عدد ١ السبت في ١٢ مارث (شباط) ١٨٩٢ الموافق ١٣ شعبان سنة ١٣٠٩ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

جريدة اسبوعية

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهره

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدي محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

لقد لزمت خباها السنة السادسة من هذه الجريدة اجلالاً لدخول السنة السابعة منها ولم تكن السنة الغابرة من السنين الممتازة لا في السياسة العمومية ولا الخصوصية بل دخلت على البرية كالسارق فاختلست منها امورا مهمة وامتد تعديها الى الذات فحرمت هذه البلاد من اميرها المحبوب جنتمكان توفيق الاول وهو في افضل العمر امطر الله على ضريحه غيث الرحمة

والآن نحن واقفون بازاء عام جديد وامامنا امير خطير ربي في احضان الدلال والمجد وتهذب في مدارس الكمال استدعاه القدر وهو في نعومة اظفاره ليسوس هذه البلاد بحكمته ويدير امورها بدرايته وجنابه وان يكن في اول عمره فانه قد جمع من المعارف السامية وحباه رب البرية من الذكاء البارع ما يقابل اليوم منه بعام من غيره ولا ريب انه سيكمل سموه ما قد تركه له ساكن الجنان حضرة ابيه المحبوب الذكر من الاعمال العظيمة المتممة رفاهية هذا القطر وعلو شانه وفق الله سموه الى كل عمل مجيد يرفع هذه الولاية الجليلة الى اوج النجاح والغبطة

وفي هذا العدد ناشرون ملخص الاوامر السامية الصادرة من جانب الخلافة الجليلة بتاريخ ٢٣ جماد آخر سنة ١٣٠٨ (٢٢ كانون الثاني سنة ١٣٠٦ رومى) وفي ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ (١٩ مارس سنة ١٣٠٧) على التماس السدتين الموقرتين سدة بطركخانة الروم وسدة بطركخانة الارمن بخصوص حفظ امتيازاتهما المذهبية وما قرره مجلس الوكلاء الفخام

الحقوق

جريدة

حقوقية تاريخية ادبية قضائية

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

السنة السابعة

١٨٩٢ ١٨٩٣

طبعت بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

Bayerische
Staatsbibliothek
München

فهرست

السنة السابعة من الحقوق

﴿ تنبيه مهم ﴾

« نظراً لوقوع غلط في عداد الاحكام فالاعتماد يكون في عدد الحكم على عدد الصحيفة »

القضايا والاحكام وعنواناتها

(اسماء الخصوم)			(عدد الاحكام)	(عنوان الاحكام)	(صحيفة)
جورني افندي ميخائيل	ضد	انيسة ارملة ميخائيل بك جاد	١	اختصاص مجالس البطركخانات	٥
عبد المجيد المراسي	«	ست الحسن بنت حسين خلف	٢	بطلان دعوى الريع بعد قسمة العين بخمس سنين	٧
تادرس واصف	«	النيابه	٣	عدم قبول المعارضة في احكام النقض والابرام الغيابيه	١٠
البرنس احمد باشا كمال	«	محمد الصياد	٤	جواز اقامة دعوى الشفعة بمقتضى توكيل عام	١٢
ورثة سالم عامر خضر	«	امام ومتولي ودلال	٥	تفسير الاحكام	٢١
سيد احمد ناصف	«	سليم رباط	٦	الرهن وبيع الوفا	٢٧
كمال الدين شهاب	«	محجوب منصور واخرين	٧	انقطاع سريان المدة الطويلة برفض المحكمه الدعوى وبمطالبة بعض الورثة الرسمية بدين	٢٩
خورشد باشا عاكف	«	البرنس عبد الحليم باشا	٦	الاهلية والحجر والوقف	٤٣
حسين مصطفى واخر	«	عبد الوهاب ابو العينين واخر	٧	عدم تاثير الحجز تحت يد اجنبي على اختصاص المحاكم الاهلية في قضية من اختصاصها	٤٩
عنابي جاد الله	«	نظارة الماليه	٨	بطلان الاتفاق المخالف للقانون وعدم وجوب التعويضات الا بعد التكليف الرسمي	٥٨
مصلحة وابورات البوستة الخديويه	«	محمد افندي امين نور الدين	٩	وجوب اقامة دعوى استحقاق العقار في وجه الداين والمدين	٦٠
الماليه	«	الست صافى ناز واخرين	١٠	فيما يشتمل عليه التنازل ويجدده التعهد بالوفا من الدين المستثنى	٦٥
الست صافى ناز واخرون	«	الماليه	١١	نظيره	٦٧
كركور بدروس واخر	«	قومسيون تصفية بيت المال	١٢	المفقود واقامة قيم له	٦٨
النيابه	«	محمد علي الخولي	١٢	حدود اختصاص المحاكم الجزئيه	٦٩
بيت المال	«	رستم انيس	١٤	ادخال ما يسقط من الدين بالمده القصيره تحت المده الطويلة اذا تغيرت صفته	٧٦
رستم انيس	«	بيت المال	١٥	نظيره	٧٧
جورجي ميخائيل القطيعي واخرى	«	ابراهيم جرجس النشو	١٦	ضرورة ارجاع الامور الى حالتها الاولى عند بطلان العقود	٧٧
محمد بك العلواني	«	محافظة رشيد	١٧	سريان عمل الفروع على الاصول	٨١
حنا اثاسيوس	«	محمد هيكل	١٨	عدم سريان المواعيد المضروبة للتنفيذ ابتدائياً الا بعد مضي مدة الاستئناف	٨٣

(اسماء الخصوم)		(عدد الاحكام)	(عنوان الاحكام)	(صحيفة)
عبد المجيد بك يبطاش	ضد بسيوني احمد الصياد	١٩	عدم جواز رجوع اي محكمة في حكمها ولو في الوصف خطا	٨٩
ورثة محمد الشيخ	« ورثة سعد المساح	٢٠	عدم اختصاص المحاكم الاهلية بمسائل الوصايا	٩٩
ورثة محمد درويش	« خديجه بنت درويش	٢١	بقا المصاريف والاتعاب قابلة للنزاع مالم تقدر قضائياً	١٠١
نظارة الاشغال واخرى	« حسنين دسوقي	٢٢	عدم سريان احكام القوانين المستجدة على الحوادث السابقه وعدم ارتباط المحاكم باحكامها التحضيريه والتمهيديه ومسئولية المخدوم باعمال الخادم	١٠٥
الاوقاف	« سعيد عبدالله	٢٣	فيما يختص ومالا يختص بالمحاكم الاهلية من مسائل الوقف	١٠٧
ابراهيم محمد السلاوي	« محمود بك حسين	٢٤	عدم تاثير الاحكام على من لم يكن موجوداً في الدعوى	١١٠
زينب بنت سالم	« جرجس منصور	٢٥	عدم سقوط حق الشفيع في ١٥ يوماً الا اذا كلف رسمياً	١١٣
حسن افندي رفاعي	« نظارة الاشغال	٢٦	سقوط الحقوق العينيه بدخول العين في المنافع العموميه و بقا الحق القيمي	١١٥
محمد عبد الخالق المهدي	« محمد امين بك قراقيش	٢٧	الاشكال والتفسير والمواعيد المضروب به في الاحكام الابتدائية	١٢١
محمد العشماوي	« ورثة محمد طايل	٢٨	شروط اكتساب الملكية بوضع اليد مدة خمس سنين	١٣٣
علي العلايلي	« ورثة سليمان الشريف	٢٩	سقوط دعوى الوقف بعد ٣٣ سنة	١٣٨
عباس افندي فهمي	« احمد ابو عميره	٣٠	اعتبار الثمن الموضوع في عقد البيع حتى يثبت الخلاف	١٤١
علي جاد الله	« ورثة احمد رزه	٣١	انحصار عمل الاستئناف بين مدعي او مدعى عليه اصلاً وضمنا	١٤٧
نظارة الاشغال	« موسى الشيخ	٣٢	الفرق بين دعوى الانشا والدعوى الاداريه ضد السكه الحديد بالنظر الى الاختصاص	١٥٠
محمد علاوي واخرون	« احمد عليوه واخرين	٣٤	في نفاذ البيع الثاني اذا كان بناء على تقصير المشتري الاول	١٥٥
محمد محارب معوض	« جمعه محمد	٣٥	شطب الدعوى والزام المدعى عليه بالمصاريف	١٥٧
احمد عبد الوهاب	« سيد محمد الحداد	٣٦	الحجز ورفض الدعوى موضوعاً	١٥٧
جرجس سركيس	« فريده هانم	٣٧	اعتبار ادلة التزوير من حيثية تعلقها بالدعوى	١٦٣
عثمان حسين مرزوق	« محمد سالم واخرين	٣٨	حق المدعى المدني بالمعارضة في اوامر قاضي التحقيق	١٦٥
خطاب حسين الشواربي	« احمد افندي الشواربي واخرين	٣٩	في وضع اليد المده الطويله	١٦٩
ابراهيم جرجس النجار	« محمد صبره	٤٠	ابطال الافعال الصادره من المدينين اضراراً بالدائنين	١٧٢
ورثة ابراهيم سلامه	« بنبه فايقه والماليه	٤٦	ضمان المبيع وقانون التصفية والسبب الصحيح	١٧٧
جبر محمد	« حسين بك رمزي واخرين	٤٨	الايجاره والحجز	١٧٩
جندي فلتاوس	« عمر حسن خربيه	٤٧	السندات وصحة التحويل	١٨٠
احمد محمد العناني	« ابراهيم بك حبيب	٤٤	الشفعة والقيمة النسبيه والاختصاص	١٨٧
مرسي بدر	« عبدالمقصود بدر	٤٥	قوة الختم من حيثية اثبات المديونية	١٨٩
فتح الله عجور واخرون	« النيابة	٤٦	بطلان الاجرآت وعدم معاقبة القانون	١٩٣
احمد ابو ستيت	« الاوقاف	٤٧	التضامن وحبس العين	٢٠٣

(اسماء الخصوم)		(عدد الاحكام)	(عنوان الاحكام)	(صحيفة)
شحاته افندي حسن	ضد ورثة علي سعد	٤٨	انقطاع المرافعة مدة ثلاث سنوات	٢٠٥
النيابة	« رفاعي بدير	٤٩	القذف ومتى يكون قذفاً يستحق العقاب	٢١٤
خديجه بنت احمد ابي بكر	« محمد خليل غليون	٥٠	تنازع الاختصاص	٢١٧
النيابة	« علي ناصف واخر	٥١	شهادة الزور	٢٢٠
فاطمه بنت عامر واخرون	« عزيز افندي مباردي	٥٢	الايجارة والتواطو والايصا والوكالة وشروطها	٢٢٥
احمد افندي الجندي	« النيابة ومحمد بك عرفي	٥٣	الايداع · نقض وابرام	٢٢٤
احمد موسى نصار	« حسن بسيوني علي	٥٤	نزع الملكية والاستحقاق	٢٣٥
النيابه	« ابراهيم حامد مشالي واخرون	٥٤	التزوير	٢٤٥
عبد الرحمن الصباحي	« ابراهيم غبر بال	٥٥	الدخول بصفة شخص ثالث ومتى يجوز	٢٥٤
النيابه العموميه	« محمد الطوخي ورفقاه	٥٦	تزوير الاعلامات الشرعية	٢٥٩
السيد ابراهيم الحريري	« ورثة غالي حنا	٥٧	نزع الملكيه والاستحقاق ومضي المدة	٢٦١
سليمان شحاته	« علي حسن	٥٨	التماس اعادة نظر	٢٦٧
يوسف باشا شهدي	« علي ومحمد جنبو واخر	٥٩	الفرار من العسكريه	٢٦٩
ام عمار وفاطمه	« خديجه واخرين	٦٠	المستندات الرسمية	٢٧٥
عرفه محمد التللي	« محمد رضوان	٦١	العقود عموماً	٢٧٦
سالم السيد وعلي سالم	« الست عايشه كفافي	٦٢	البيع والتوكيل والاقرار والرهن	٢٨٤
علي فضلى	« فضه وزينب برازي	٦٣	الارث والاعلامات الشرعيه والاختصاص	٢٨٨
محمد كسبر	« عبد الله ماضي الحفني	٦٤	اختصاص الحاكم الجزئيه	٢٩٢
النيابه	« خليفه عامر	٦٥	الامر الكاذب	٣٠١
محمد احمد مسعود	« احمد علي خربون	٦٦	ابطال المرافعة	٣٠٣
ورثة محمد محمد الصغير	« احمد الصغير واخوته	٦٧	الميراث والصلح العرفي	٣٠٧
النيابة	« احمد القطاطري	٦٨	الزنا واثباته	٣٠٩
الحاج سليمان حسين	« حسن محمد حمص	٦٩	الشفعة	٣١٠
الست نفوسه ومذكورين	« الست بربارة	٧٠	رفض الدعوى على الورثه	٣١٥
ابراهيم سيد احمد	« عبد الحليم باشا	٧١	اختصاص المحاكم الاهليه النظر في دعاوي الوقف	٣١٦
النيابه العموميه	« خليل سليم	٧٢	معافاة القاتل	٣٢٣
سعد معتوق ومحمود معتوق	« يوسف معتوق	٧٣	الاختصاص	٣٣١
خليفة عبد ربه	« جميله احمد	٧٤	الشفعة	٣٣٧
الحاج محمد الحبشي	« محمد الحويله	٧٥	«	٣٣٩
نيابة طنطا	« خليل ابو شمة المراكبي	٧٦	القذف	٣٤١
« «	« عامر عامر شتيحي	٧٧	المعارضة والاستئناف	٣٤١
نيابة دمنهور	« عوض عشيبة واخر	٧٨	النصب	٣٤٢

(صحيفة)	(عنوان الاحكام)	(عدد الاحكام)	(اسماء الخصوم)	
٣٤٥	الشفعة	٧٩	ضد الياس ملوك	حسن بك مدكور
٣٤٩	البلاغ الكاذب	٨٠	« امينه ونبويه	نيابة الاستئناف
٣٤٩	الحارس القضائي	٨١	« جرجس مينا	جاد المولى حامد
٣٥٧	المعارضة في قرار قاضي التحقيق	٨٢	« محمد عبد العزيز واخرين	نيابة طنطا ومحمد امين
٣٦٣	المعارضة ضد ابطال المرافعة في الغيبه	٨٣	« ابراهيم احمد	عبد الجواد يوسف ورفيقه
٣٦٥	المعارضة في احكام المحكمين	٨٤	« السيد محمد الدنف	السيد امين النجور
٣٧٢	التملك بوضع اليد	٨٥	« نظارة الماليه	علي الدحدوح وسنوته
٣٧٤	شهادة الزور	٨٦	« علي ناصف	النيابة
٣٧٤	الاهليه الشرعيه	٧٨	« عثمان محمد البرقدار	محمد كامل البرقدار
٣٧٧	الاوامر الادارية	٨٨	« نظارة الماليه	محمد فهمي المليجي
٣٧٨	اعادة النظر	٨٦	« محمد محمد عز واخرين	مصطفى زايد واخرون
٣٨٤	عدم تاثير قانون المرافعات على ما سبقه الا بالشكل	٩٠	« حسن رشوان	علي علي الناقوري
٣٩٣	مطالبة الدائن بعض او كل المدينين	٩١	« احمد بك شريف واخرين	ورثة العيسوي شريف
٣٩٩	الشفعة	٩٣	« ابراهيم شاهين واخرين	شاهين مصطفى
٤٠٠	الشفعة	٩٣	« شاهين مصطفى واخر	ابراهيم شاهين واخر
٤٠١	الشفعة	٩٤	« محمد على منسي واخرى	عبد العال منصور
٤٠٢	اخراج موظفي الاوقاف من مستخدمي الحكومة	٩٥	« حمادي محمد واخرين	نيابة طنطا

القسم الحقوقي

حرف الالف وجه

امتيازات روساء الطوايف النصرانية ٣

حرف ت

التقدم ومنافعه ١٨٥

حرف ج

جريدة الحقوق ٢٣٢

حرف ح

الحرية الشخصية ١٥٢و١٦١

الحق المدني (تابع) ٩

قاعدة الاعمال تتبع المكان ١٠ و١٧

تنفيذ الشرائع ١٨و٢٥

تفسير القانون المدني ٤١

مبادي تفسير الشرائع ٤٢و٥٧

الحق الهندي ٢٤١و ٢٥٠

الحق العبراني ٢٦٥و٢٧٣و٢٨١

الحق اليوناني ٢٩٦و٣٠٥

الحق الروماني ٣٢٨و٣٢٩و٣٥٢و٣٧٠و٣٨٥

حوادث العالم الغابر ٣٦١

حرف ع

علم الاحكام ٧٣

حرف ف

فاتحة السنة السادسة ١

فصل الخلاف بين المحاكم والنيابات ٢٤٩

حرف ق

قانون المجلس الملي القبطي ٢٠٩

حرف م

المحاماة ٣٩١

محكمة الاستئناف الاهلية ١٣٧

المسالة القبطية ٢٠١

حرف ن

نتيجة النيابة العمومية في مسالة المحاكم والنيابات ٢٥١

نتيجة سعد بك زغلول في ذلك ٢٥٢و٢٥٧

حرف ه

هدرى الافندمين ٣٣

حرف و

الوزارة المصرية ٢٦٩

القسم القضائي

حرف ا

ابطال افعال المدينين المضرة بالدائنين حكم ٤٠ صحيفة ١٧٢
« المرافعة حكم ٦٦ ص ٣٠٢
الاتفاق المخالف للقانون و بطلانه حكم ٨ ص ٥٨
الاحكام وتاثيرها حكم ٢٤ ص ١١٠
الاختصاص ح ٧ ص ٤٩ ح ٣٢ ص ١٥٠ ح ٤٤ ص ١٨٧ ح ٦٢ ص ٢٨٨ ح ٦٤ ص ٢٩٢ ح ٧٣ ص ٣٣١
« والمحاكم الجزئية ح ١٢ ص ٦٩
« والوصايا ح ٢٠ ص ٩٩
« والوقف ح ٢٣ ص ١٠٧ ح ٧١ ص ٣١٦
« والبطركخانات ح ١ ص ٥
« تنازعه ح ٥٠ ص ٢١٧
ارتباط المحاكم باحكامها التحضيرية والتمهيدية ح ٢٢ ص ١٠٥
الارث ح ٦٣ ص ٢٨٨ ح ٦٧ ص ٣٠٧ ح ٧٠ ص ٣١٥
الاستئناف والاحكام ح ٣١ ص ١٤٧ ح ٧٧ ص ٣٤١
استحقاق العقار ح ٩ ص ٦٠ ح ٥٤ ص ٢٣٥ ح ٥٧ ص ٢٦١
الاشكال ح ٢٧ ص ١٢١
اعادة النظر ح ٥٨ ص ٢٦٧ ح ٨٦ ص ٣٧٨
الاعلامات الشرعية ح ٦٣ ص ٢٨٨
الاقرار ح ٦٢ ص ٢٨٤
الامر الكاذب ح ٦٥ ص ٣٠١
انقطاع سريان المده الطويلة ح ٧ ص ٢٩
« المرافعة ح ٤٨ ص ٢٠٥
الاهلية ح ٦ ص ٤٣
الاهلية الشرعية ح ٧٨ ص ٣٤٧
الاوامر الادارية ح ٨٨ ص ٣٧٧
الاوقاف ومستخدموها ح ٩٥ ص ٤٠٢
الايداع ح ٥٣ ص ٢٣٤
الايجاره ح ٤٨ ص ١٧٩ ح ٥٢ ص ٢٢٥
الايصا ح ٥٢ ص ٢٢٥

حرف ب

بطلان الاجرات ح ٤٦ ص ١٩٣
« دعوى الربع بعد قسمة العين بخمس سنين ح ٢ ص ٧
« الاتفاق المخالف للقانون ح ٨ ص ٥٨
البلاغ الكاذب ح ٨٠ ص ٣٤٩
البيع ح ٦٢ ص ٢٨٤
البيع والثمن ح ٣٠ ص ١٤١
« وتعدده ح ٣٤ ص ١٥٥
« وضمانته ح ٤٦ ص ١٧٧
بيع الوفا ح ٦ ص ٢٧

حرف ت

تاثير القوانين ح ٩١ ص ٢٨٤
التحويل وصحته ح ٤٧ ص ١٨٠
التزوير ح ٥٤ ص ٢٣٥ ح ٥٦ ص ٢٥٩
« وادلته ح ٣٧ ص ١٦٣
التضامن ح ٤٧ ص ٢٠٣
التعهد ح ١٠ ص ٦٥
التعويضات والتكليف الرسمي ح ٨ ص ٥٨
التفسير ح ٢٧ ص ١٢١
« والاحكام ح ٥ ص ٢١
تقدير المصاريف والاتعاب الحاسم للنزاع ح ٢١ ص ١١٠
التنازل ح ١٠ ص ٦٥
التواطو ح ٥٢ ص ٢٢٥
التوكيل ح ٦٢ ص ٢٨٤
« العام والشفعة ح ٤ ص ١٢

حرف ح

حبس العين ح ٤٧ ص ٢٠٣
الحجر ح ٦ ص ٤٣
الحجز ح ٣٦ ص ١٥٧ — ح ٤٨ ص ١٧٩
« وتاثيره ح ٧ ص ٤٩
الحراسة القضائية ح ٨١ ص ٣٤٩
الحقوق العينية والقيمية ح ٢٦ ص ١١٥

حرف خ د ر ز

الختم وقوته في الاثبات ح ٤٥ ص ١٨٩
الدين وتغيير صفته ح ١٤ ص ٧٦ — ح ١٥ ص ٧٧
رجوع المحكمة في حكمها ح ١٩ ص ٨٩
الرهن ح ٦ ص ٢٧ — ح ٦٢ ص ٢٨٤
الزنا ح ٦٨ ص ٣٠٩

حرف س

سريان عمل الفروع على الاصول ح ١٧ ص ٨١
« المواعيد ح ١٨ ص ٨٣
« القوانين المستجدة ح ٢٢ ص ١٠٥
السندات ح ٤٧ ص ١٨٠

حرف ش

الشخص الثالث ح ٥٥ ص ٢٥٤
شطب الدعوى والزام المدعى عليه بالمصاريف ح ٢٥ ص ١٥٧
الشفعة ح ٤ ص ١٢ — ح ٤٤ ص ١٨٧ — ح ٦٩ ص ٣١٠ — ح ٧٤ ص ٣٣٧ — ح ٧٥ ص ٣٢٩ — ح ٧٩ ص ٣٤٥ — ح ٩٢ ص ٣٩٩ — ح ٩٣ ص ٤٠٠ —

ح ٩٤ ص ٤ ١
شهادة الزور ٥١ ص ٢٢٠ — ح ٨٦ ص ٣٧٤

حرف ض ع ف ق

ضمان المبيع ح ٤٦ ص ١٧٢
العقود ح ١٦ ص ٧٧ — ح ٦١ ص ٢٧٦
الفرار من العسكرية ح ٥٩ ص ٢٦٩
القتل ح ٧٢ ص ٣٢٣
القذف ح ٤٩ ص ٢١٤ ح ٧٦ ص ٢٤١

حرف م

المدة الطويله ح ٥٧ ص ٢٦١
المستندات ح ٦٠ ص ٢٧٥
مسئولية المخدوم بـاعمال الخادم ح ٢٢ ص ١٠٥
مطالبة الداين بعض او كل المدينين ح ٩١ ص ٢٩٣
المعارضة ح ٧٧ ص ٣٤١
» في ابطال المرافعة ح ٨٣ ص ٣٦٣
» في احكام المحكمين ح ٨٤ ص ٣٦٥
» في النقض والابرام ح ٣ ص ١٠
» في اوامر قاضي التحقيق ح ٢٨ ص ١٦٥
» في قرار قاضي التحقيق ح ٨٢ ص ٣٥٧
المفقود ح ١٢ ص ٦٨

حرف ن و

نزع الملكيه ح ٥٤ ص ٢٣٥ ح ٥٧ ص ٢٦١
النصب ح ٧٨ ص ٣٤٢
وضع اليد ح ٨٥ ص ٣٧٢
» والملكية ح ٢٨ ص ١٣٣ ح ٣٩ ص ١٦٩
الوقف ح ٦ ص ٤٣ ح ٢٣ ص ١٠٧ ح ٢٩ ص ١٣٨
الوكالة ح ٥٢ ص ٢٢٥

القسم الادبي

حرف ا

وجه
ابرهيم بك فريد . زواجه ٢٧٩
ابرهيم بك مصور . » ١٧٦
الآداب . جريدة ١٦٧
الاستاذ . » ٢٢٤
استقالات قضائية ٨٦
اسكندر زند . وفاته ١٦٧
اسير المتمهدي . رواية ١٦٠ و ١٦٧
اصول الشرائع . كتاب ٢٢٣
الاغتصاب العقاري . عقابه ٥٤
افتاء قانوني تجاري ١٠٣
افوكاتية المجالس المختلطة ١١٨
امين بك غالي . زواجه ٢٢٤
الانتخابات الانجليزية ١٦٠
انعامات خديوية ٨٠
انعامات وتعيينات ٩٦
انعامات سلطانية على اصحاب الاهرام ١٢٧
انعامات خديوية ١٩٩
الانكليز في مصر . كتاب ٣١٢

حرف ب

السر بارنج . ترقيته ٨٧ و ٩٧
البرنسس برلنتي هانم . وفاتها ٢٧٨

حرف ت

تعديلات قضائية . ملاحظات ٢٧١
التعديلات القانونية . مجموعة ٢٧٩
تعيينات قضائية وادارية ٢٤ و ٦١ و ٧٠ و ١١٧ و ٤٠٤
التقويم العام . كتاب ٤٨

حرف ج

جداول احصائية لمحكمة الاستئناف الاهلية ٣٨٣
الجلوس الهمايوني ١٩٩
» المأنوس ٣٥٩
الجمعية الخيرية لفقراء المسلمين ٢٣٩
الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف الاهلية ٢١٧
الجناب الخديوي تشريفه بالاسكندرية ٨٥
» » رجوعه ٢٥٦

حرف ح

حسين بك واصف . مدير المنيا ٥٢

حرف د

الدخان والتنباك . منع زرعها ٧١
الدرة اليتيمة . رسالة ١٤٤
دعوة انس ١٧٥
الدواوين الخديوية ٦١

حرف ر

راس السنة ٣٤٤
الراوي . جريدة ٣٧٦
الرسوم القضائية . تنقيصها ١٢٥
الرق في الاسلام . كتاب ٠١٤
رمز الاحجة . كتاب ٦٤
رياض باشا ناظر المعارف ٤٠٤

حرف ز

الزاهرة . قصيدة ٣٥
زيارة الحضرة الخديوية للمدارس الميرية ٣١٩

حرف س

السجانون ومسئوليتهم ١٨٣
السكة الحديدية بين مصر وسوريه ٣٧٦
سكة حديد جرجا . افتتاحها ٣٨٠ و ٣٨٧

المستر سكوت . تقريره ٨٦و٩٠
« « . رجوعه ٢٥٦
سليم بك نقلا . وفاته ١٧٤
سمير الامير . رواية ٣٥٩
سوءالات قانونية ١٠٣ واجوبتها ١٠٣
سوال في الحارس القضائي ١١٩وجوابه ١٩٠
سوال اخر ١٥٢
سوال في الشهادة ٢٧٢ وجوابه ٢٧٨
« في المقاصه وجوابه ٣٤٤

حرف ع غ

عايشه هانم الفروجيه . وفاتها ١٢٠
عبد الله بك صفير . رتبة ٤٠
البرنس عز الدين . وفاته ٢٥
عطا بك . نشان ٢٩٦
عفو كريم ١٥٢و٢٧٧
عيد الاضحى المبارك ١٢٤و١٢٩
غرائب المنتخبات . كتاب ٦٤

حرف ف

الفائدة القانونية . تخفيضها ١٤٢و٢٢٧
الفتى . جريدة ٢٤٤
الفتاة . جريدة ٢٠٤
فتح الخليج ١٦٧
الفرمان الشاهاني ٣٧و٦٤
الفرائد . جريدة ١٦٧
الفوائد الادبية . قاموس ٣٢

حرف ق

قاموس فرنساوي عربي قضائي تجاري
اداري ٢٣٢
القانون المدني . شرحه ١١٩
قانون المرافعات . تعديل الاختصاصات
٢٠٧و٢١٦و٢٢٢
قانون العقوبات ٢٢٤
قانون المعاشات العسكرية . تعديله ٤٠٤
قسطنطين بك قطة . سكرتير مجلس
النظار ٢٧٨
قصائد تبريكية ١٤٣
قضاة التحقيق في المواد الجنائية ٢٤
قضايا الحكومة والمحاكم الاهلية ٨٧
قضايا محاكم الاستئناف ٣٨٣
قضية مهمة ١٢٠
قلادة العقيق . كتاب ١٩٢
قومسيون بطركخانة الروم الكاثوليك ٤٠

حرف ك

الكسوة الشريفة ٦١
كنز الاصلاح . رسالة ٩٦
كوبري انبابه . افتتاحه ٦٢

حرف ل

لائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم
المختلطة . تعديلها ٨٦
لائحة المستخدمين الملكيين ٣١٩و٣٢٧
و٣٩٦و٤٠٥
لائحة عزل المستخدمين . تعديلها ٣١٩

حرف م

مأدبة انس ١٤٥
المامورية القضائية المختلطة ببور سعيد ٢٣
مامورو الضبطية القضائية ١٦٦
المباحث الجليلة في احكام المدة
الطويلة . كتاب ٣٨٢
مجلس شورى القوانين ٤٠
المجلس الملي القبطي ١٢٧
المجمع اللغوي العربي المصري ٨٠ و٤٠٤
محافظة العريش . اختصاصها القضائي ٥٤
المحاكم الابتدائية الاهلية . مواعيد
افتتاحها ٦٣
المحاكم الجزئية بمصر ٣٠ و١١٧
تعيين قضاتها ١٢٦
تعديل ترتيبها ٣٢٦
انشاء محكمتين جديدتين ٣٥٩
محاكم جديدة ٢٤٨ و٢٦٤
المحاكم الشرعية . تنفيذ احكامها ٥٤
المحامون لدى المجالس المختلطة ٥٥
المحامون والمحاماة ٢٩٦
محامو الاستئناف . اسماءهم ٣٥١
محكمة بنها . الغاها ٦١
محكمة تمييز ٣٥٥
المحكمة الجزئية ببور سعيد ٢٣
« « بدمنهور ١٨٢
« « بالازبكية ٣١٢
« « بالقصير ٣٣٤
محكمتا ابي تيج ومنفلوط الشرعيتان ٢٩٦
محمد زكي باشا . مدير الاوقاف ٣٠
محمد فيضي باشا . مدير الاوقاف ٣٠٩
محمود حمدي باشا . وفاته ٤٠
محمود باشا رياض . زواجه ٣٣٣
المدرسة . جريدة ٤٠٥
مدرسة الحقوق . قانونها ١١٨
مدرسة اليسوعيين . توزيع جوائزها ١٥٢
مراسلات الجيش المصري . تخفيف
اجرتها ٧١
المرافع ٢٩٧
مريم منصور . وفاتها ٩٦
المسالة القبطية ٣٨١
مشروعات اوامر عالية ٢١١
« مفيدة ١١٨
مشكلة شرعية ١١١
مصطفى باشا فهمي . رجوعه ٢٤٨
معافاة الفقرا من الرسوم ٢٩٥

مكتب اشغال وترجمة ٢٦٤
ملكة الانكليز . عيد مولدها ٨٥
منظومات ومنشورات ٢٩٧
المهندس . جريدة ٢٨٢
مولد النبي ٢٣٢
المولد الخديوي السعيد ٢٣٣
المؤيد . رد عليه ١٥١

حرف ن

ناظر الحقانية . زيارته محكمة الاستئناف ٢٨١
النائب العمومي لدى المجلس المختلط ٦٣

حرف ه

الهلال . جريدة ١٩٢

حرف و

الوزارة المصرية ٣٦٧
وزن المصوغات بالمثقال . منشور ٣١
وسام الباث ٢٤٣
الوسام العثماني المرصع ١٨٢ و ٣٨٠
وسام الاسد الهولاندي ٣٠٤
الوسامات القضائية ٢٩٤
وقائع البوليس . جريدة ٩٦

القسم التاريخي

مقدمه تاريخيه عاشره (تابع ماقبله)
في الجولوجيه (تابع)
فصل في حرارة الارض (تابع) ١٩
في علل تغيرات وجه الارض ١٥٨ و ٢٤٧

عدد ١   السبت في ١٢ مارث (شباط) ١٨٩٢ الموافق ١٣ شعبان سنة ١٣٠٩   السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٠

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

جريدة اسبوعية

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهره

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدي محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

تصدر يوم السبت

دوريات عمومي

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

لقد لزمت خباها السنة السادسة من هذه الجريدة اجلالاً لدخول السنة السابعة منها ولم تكن السنة الغابرة من السنين الممتازة لا في السياسة العمومية ولا الخصوصية بل دخلت على البرية كالسارق فاختلست منها امورا مهمة وامتد تعديها الى الذات فحرمت هذه البلاد من اميرها المحبوب جنتمكان توفيق الاول وهو في افضل العمر امطر الله على ضريحه غيث الرحمة

والآن نحن واقفون بازاء عام جديد وامامنا امير خطير ربي في احضان الدلال والمجد وتهذب في مدارس الكمال استدعاه القدر وهو في نعومة اظفاره ليسوس هذه البلاد بحكمته ويدير امورها بدرايته وجنابه وان يكن في اول عمره فانه قد جمع من المعارف السامية وحباه رب البرية من الذكاء البارع ما يقابل اليوم منه بعام من غيره ولا ريب انه سيكمل سموه ما قد تركه له ساكن الجنان حضرة ابيه المحبوب الذكر من الاعمال العظيمة المتممة رفاهية هذا القطر وعلو شأنه وفق الله سموه الى كل عمل مجيد يرفع هذه الولاية الجليلة الى اوج النجاح والغبطة

وفي هذا العدد ناشرون ملخص الاوامر السامية الصادرة من جانب الخلافة الجليلة بتاريخ ٢٣ جماد آخر سنة ١٣٠٨ (٢٢ كانون الثاني سنة ١٣٠٦ رومي) وفي ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ (١٩ مارس سنة ١٣٠٧) على التماس السدتين الموقرتين سدة بطركخانة الروم وسدة بطركخانة الارمن بخصوص حفظ امتيازاتهما المذهبية وما قرره مجلس الوكلاء الفخام

بالاستانة العلية وصدرت به الارادة السنية الشاهانية في شان الامتيازات المذكورة وتعميمها لجميع النصرانية وقد صدر الامر باجرائها في جميع الممالك المحروسة وارسلت الى جميع الولايات العثمانية للعمل بموجبها وصدرت ارادة خديوية سنية الى نظارة الداخلية بتاريخ ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٠٨ تفيد عن المخابره التي جرت بين نظارة الداخلية والباب العالى بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٣٠٨ بشان ما حدث من الاشكالات في تنفيذ الاحكام المتعددة الصادرة من بطركخانة الارمن الكاثوليك غيابياً وحضورياً في الدعوى التي اقامتها الست روزينا ماردروس ضد زوجها سليم افندي فرج القاضي بمحكمة طنطا الاهلية وطلب المخابرة مع جهة اللزوم لاجل الحصول على معرفة درجة الحدود الحائزة لها البطركخانات من الاعلامات والاحكام حتى تندفع بذلك المشاكل الحاصلة في تنفيذها وانه كتب من طرف الحضرة الفخيمة الخديوية الى نظارة العدلية الجليلة ووردت مكاتبتها بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣٠٨ ومعها ثلاث صور مطبوعة من التحريرات السامية العمومية الصادرة بتواريخ مختلفة في شان الامتيازات المذهبية الخاصة ببطركخانتي الروم والارمن وما تقرر في شانها اخيرا وما يتعلق باستحضار الرهبان والقسيسين للمحاكم واستنطاقهم وتوقيفهم وتحليفهم وما تقرر في دعاوى النفقات بحيث يكون ذلك عمومياً في حق الجماعات الغير المسلمين لاتخاذها دستورا للعمل فى مثل هذه الاحوال وارسلت الصور المذكورة لاجرا اللازم

ولقد بحثنا في هذه التحريرات الساميه فلم نجد فيها ما يختلف عما هو جار من قديم الزمان الى الان وما هو مسطور في الفرمان العالي الموشح بالخط الهمايوني الصادر فى اوائل شهر جماد الاخر سنة ١٢٧٢ وقد سبق لنا ذكر ذلك في اعداد الحقوق مرارا وانما التقصير كل التقصير كان ولم يزل من جانب روءساء الطوائف النصرانيه في توفيق تلك الامتيازات على مقتضيات العصر كما نص الفرمان العالى المشار اليه بقوله

« اما الامتيازات والمعافيات الروحانيه جميعها التى منحت من طرف اجدادنا العظام او احسن بها في السنين الاخيرة الى جماعة المسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة الموجودين في ممالكنا المحروسه الشاهانيه فقد صار تقريرها وابقاها الان ايضاً على انه يلزم ان تحصل فقط المبادرة الى روءية امتيازات كل جماعة في ظرف مهلة معينة وتحصل المذاكرة فيما اوجبه الوقت واثار التمدن والمعارف المكتسبة من الاصلاح فيها بمجالس خاصة تتشكل في البطركخانات بارادتنا واستحسانا الملوكاني وتحت نظارة بابنا العالى والتزامهم بعرضها عليه لكي يصير توفيق الترخيص والسلطة اللذين صار التكرم باعطائها من طرف حضرة ساكن الجنان السلطان الفاتح محمد خان الثاني ومن خلفائه

العظام للبطاركة واساقفة المسيحيين الى الان والموقع الجديد الذي صار التامين به لهم من طرف حضرتنا الشاهانية «الى اخر ماذكر

لكن اين المبادرة التى حصلت من طرف الرؤساء المسيحيين الى تاليف هذه المجالس المدنية وطلب الاصلاحات الموافقة للوقت من الباب العالى فان كل ذلك باق في عالم الاهمال ولذلك بقيت هذه الامتيازات في خباها ولم يحصل ما كان يرجى حصوله لو بادر الروسا الى طلب ذلك

فأملنا ان تصير الهمة من طرف البطاركه والمطارنه في عمل ما يجب عليهم عمله نحو انفسهم ورعاياهم وان يؤلفوا هذه المجالس تحت شروط وروابط صالحة كما انتدبهم لعمله الجناب السلطاني والله الموفق لان يجعل العواقب خيرا ويحفظ لناذات الحضرة السلطانية المعظمة وسمو خديوينا المفخم ما اختلف الجديدان واشرق القمران

(امتيازات روساء الطوائف النصرانيه)

بناء على ما قررته بطركخانة الروم وبطركخانة الارمن من طلب دوام المحافظة على امتيازاتها المذهبية في شان النفقة والمهر ودعوى الجهاز والوصاية ونحو ذلك صدرت تحريرات سامية عموميه من الباب العالى تاريخ ٢٣ جماد آخر سنة ١٣٠٨ (٢٢ كانون الثاني سنة ١٣٠٦ رومى) وكذلك بتاريخ ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ (٩ مارس سنة ١٣٠٧ رومى) ملخصها ما ياتى

في عزل المرخصين والاساقفة

لا يعزل مرخص ولا اسقف مالم يصير الاستعلام عنه من بطريك الطائفة عن صحة التشكيات الحاصلة في حقه من الآن وصاعد حسب مدلول الفرمان البطركيه والاصول القديمة الا من يضبط منهم بجريمة مشهوده

في محاكمة الرؤساء الروحانيين

بالنظر الى الرهبان والقسيسين ففى الامور الحقوقية يجري ايقافهم في البطركخانة والمرخصخانه التي ينتسبون اليها كالعادة القديمة واما أولئك الذين ينبغى استنطاقهم ومحاكمتهم بالمحاكم العدليه لامور جنائيه فتبلغ مذكرات الطلب من الدوائر المذكورة بواسطه البطركخانات والمرخصات وعلى المذكورين ان يسلموا المتهم للحكومة فان لم يفعلوا اولم يمتثل لهم المطلوبون صار احضارهم بحكم القانون وانما معاملتهم تكون بالرقة وبما يليق بشانهم من مرعى الخاطر

فاذا ثبتت عليهم التهمه فان كانت من نوع الجنح والمخالفات فمن يحكم عليهم بالحبس يصير حبسهم بالبطركيات والمرخصات المنسوبين اليها والا بان كانت جنائية وضعوا باودة تخصص لهم بدائرة الحكومة فاذا ثبتت التهمة وحكم عليهم بسلب صفاتهم الروحانيه وجب حبسهم بالحبس العمومي

واذا حدث مايخل بالنظام والراحة في محل ما في الممالك الشاهانية واقتضى اعلان الادارة

العرفيـه به فاي وقت ما تحال تلك الاحوال على المجلس الحالي في اثنا اجرا المحاكمات تراعى الاصول المذكورة اعلاه في حق توقيف وحبس المشبوهين من القسس والرهبان المذكورين

في ادائهم اليمين

اما بشان ما هو حاصل من المذكورين من التمنع عن ادا اليمين كسائر الناس في الامور الجنائيه فالرهبـان الذين يطلب تحليفهم لاسـباب حقوقية او جنائية تكون معاملتهم حسب الفقرة النظاميـة بتحليفهم في البطركخانات والمرخصات حسب عوائدهم المذهبية

في اختصاصاتهم الشرعية

اما القسم الثـاني وهو المتعلق باعمال ادارتهم الكنيسية فمن خصوص النفقة والمهر والجهاز المترتبة على مواد الزواج من عقد وفسخ فهذه يبقى نظرها بالبطركخانات والمرخصخانات على ما كان قديماً اما القرارات والاعلامات الصادرة بتقدير النفقة فهذه يصير تنفيذها بدوائر التنفيذ كالعادة ما لم يقم اعتراض عليها من المطلوبة منهم اما عجزًا او بدعوى انها غير عادلة مقدارًا فانها في هذه الحاله تحال لاستماعها والتدقيق فيهـا على البطركخانات وحسب ما يقر قرارها الاخير سواء كان ذلك بالتعديل او التصديق تحسب نهائية ولا يقبل فيها اعتراض بعـد ذلك بل يجري تنفيذها ويعطى عنها افادة للمحاكم العدلية والشرعية لتوفيق العمل على الاصول الجارية في حق المديونين من هذا القبيل

في المواريث

وعن امور المواريث فكما ان الاصول الجارية قديماً هي الاسـتعلام من البطركخانات عن ارباب المواريث في دعاويهم التي تنظر امام المحاكم الشرعية كذلك يكون في القابل

الصدقات الخيريه للمعابد وغيرها

ثم في شان الصدقات التي تجمع اختيارياً لانشا المعابد والمكاتب وغيرها وادارة ذلك فانه وان لم يكن قد قيل شيء فيها الى الان فان طبع تذاكر لمثل ذلك بلا رخصة واخذ نقود من الاهالى يلزم وقوف الحكومة عليه وما يستحصل بهذه الواسطة منهم فاذا اراد روسا الطائفة جمع شيء بموجب تذاكر مطبوعة لهذه الغاية الخيرية وجب عليهم بيان اسبابها وتعيين مقدارها للحكومة السنية وحينئذ تعطى لهم المساعدة اللازمة

اما ما جاء بالمـادة ٤٦ المتعلقـة بوظيفـة كومسيون الابنية من نظامنامه البطركخانة المانعة من انشا كنيسة اومكتب وما اشبه من الاماكن المذهبية في دارالسعادة وحواليها الا بمعرفة الكومسيون المذكور ورضا المجلس الجسماني وفرمان الاصلاحات العالى الصادر سنة ١٢٧٢ هجرية القاضي على البطاركة والمطارنة باستئذان الباب العالى عما يقتضي انشاه

من كنائس ومستشفيات ومدافن حتى اذا لم يكن هناك مانع ملكي يسمح لهم بالرخصة السنية فيبقى الامر على ما كان عليه

في الايصاء

اما الوصايا فقد نصت الاوامر المذكورة بانه لكونها من الامور الحقوقيـة وان امر تدقيق البحث في المنازعات المتعلقة بها مما يجب النظر فيه بمجلس البطركخانه المختلط حسب مقتضى حكم الماده الثالثة من نظامنامه البطركخانة في الفصل المختص بوظائف اعضا المجلس المذكور الدايمين فالوصايا التي تظهر بتركة من يعقب ورثة صغارا كانوا او كباراً من المسيحيين متى كانت مصدقاً عليها من البطريرك و المترو بوليت او الاسقف تكون معتبرة بالمحكمة فكل ما كانت مشتملة عليه من المال او الملك يصير تركه للموصى له به بلا وضع يد عليه وما يتوقع من المنازعات بين الورثة او وصي الورثة الصغار في شان الوصايا او فيما ينبعث عنها من جهة اعتمادها او عدمه فكما انه ينظر في مجلس البطركخانه المختلط بالاستانه العلية يصير نظره في المترو بوليتات بالولايات ويصير تنفيذ الاعلامات الصادرة من المجالس المذكورة بدوائر الاجرا لدى الحكومة على انه لما كان هذا القرار عائداً على طايفة الروم الارثوذكس فقط فاذا كان بعض الورثة تابعاً لطايفة اخرى او تابعاً لدولة اجنبية او كانت الوصايا المصدق عليها مشتملة على ارض او وقف من الاراضي الاميرية اوشي تحت النزاع مع احد تبعة الدولة العليـة او الاجنبية فمثل هذه الدعاوي يكون النظر فيها من خصائص المحاكم العثمانية

تفتيش المدارس

وقد اوجبت الاوامر المذكورة ايضاً تفتيش دروس المكاتب من طرف نظارة المعارف بنوع انه اذا وجد هناك دروس مضرة او معلمين اومعلمات غير حائزين الشهادة الكفافية تصير المخابرة مع البطركخانات والمترو بوليتات ويمنع تدريس مثل تلك الدروس و يستبدل اولئك المعلمون والمعلمات بغيرهم

القسم القضائي

(١)

(١) حق مجالس البطركخانات بنظر الاحوال الشخصيه المتعلقة بطوائفهم لايمنع المحاكم الشرعية من نظر بعض تلك المواد التي هي من اختصاصها متى رفعت اليها

(٢) ان حق نظر مسائل الوصايا بالطائفة الاقباط الارثوذكس هو لمجلس هذه البطركخانة لا للبطرك وحده ولذلك لايعول على الاعلامات الصادرة بهـذا الخصوص الا اذا كانت صادرة من المجلس المذكور

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات موسيو بوند قاضي ومحمد زكي بك نائب قاضي وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية جوني افندي ميخائيل الوصي على اخوته القصر بهيجه وتريزه وفريده وعفيفه و رمزي الجميع ورثة المرحوم ميخائيل بك جاد المقيم بشارع الفجاله بقسم الازبكيه الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي

المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٨٧٧ سنة ٩١ مستانف ضد

الست انيسه زوجة المرحوم مخائيل بك جاد المقيمه بشارع الفجاله الحاضر عنها بالجلسة احمد افندى الحسيني المحامي مستانف عليها

من حيث ان الست انيسه زوجة مخائيل بك جاد عن نفسها و بوصايتها على اولادها القصر بهيجه وتريزه وفريده وعفيفه ورمزي طلبت من نظارة الماليه ان تدفع لها المعاش المرتب لها ولا ولادها بعد وفاة زوجها المذكور ولعدم موافقة الماليه على طلبها بناء على ادعا جوني افندى مخائيل ولد مخائيل بك المذكور بانه وصي مختار على القصر المذكورين رفعت دعواها الى محكمة مصر الاهليه وطلبت منها الزام الماليه بصرف المعاش بصفتها وصيه و بعدم التعويل على معارضه جوني مخائيل واستندت على اعلام وصاية صادر من بطريرك الاقباط مؤرخ في ١٢ فبراير سنة ٩١ وعلى الماده ١٦ من لائحة اختصاص مجلس البطركخانه

وحيث ان المدعى عليه طلب رفض دعوى الست المذكوره بناء على انه وصي مختار من قبل المتوفي واستند في دعواه هذه على اعلام شرعي صادر من محكمة مصر الكبرى رقم ١٢ رجب سنة ١٣٠٨ يقضى بان جوني المذكور هو وصي مختار وعلى المادتين ٢١ و٥٣ من لائحة المحاكم الشرعيه وطلب بدعوى فرعيه الزام الماليه بصرف المعاش اليه شهريًا

وحيث ان مندوب الماليه اورى بانه مستعد للصرف لمن يحكم له من الطرفين وطلب اخراجه من الدعوى

وحيث ان المحكمة الابتدائية حكمت في ٢ يونيه سنة ٩١ باخراج نظارة الماليه من الدعوى وبرفض دعوى المدعيه بالحالة التي هي عليها الآن وبرفض الدعوى الفرعية المرفوعة من المدعى عليه والزمت المدعيه بكافة المصاريف ورفضت باقي الطلبات وبنت حكمها على ان الاعلام الذي بيد المدعيه ليس من مجلس البطركخانة بل من شخص البطريرك وعلى ان الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية الكبرى لجوني المدعى عليه ليس من جهة مختصة وعلى ان نظارة الماليه لم يكن لها شان في الدعوى

وحيث ان جوني مخائيل استانف هذا الحكم في الميعاد القانوني

وحيث ان المحاكم الشرعية مختصة بالنظر في كافة المواد الشرعية بين جميع الطوائف الوطنيه بما في ذلك المواد المتعلقة بالاحوال الشخصيه وبكتابة السندات الشرعيه بجميع ما يصدر بها من العقود والاشهادات ونحوها

وحيث ان الاعلام الذي استند عليه جوني مخائيل هو اعلام شرعي صادر من محكمة مصر الكبرى وقاضي بانه وصي مختار وان وجود مجلس للاقباط الارثوذكسيين وتكليفه بالنظر فيما يحصل بين ابناء ملته من الدعاوي المتعلقة بالاحوال الشخصيه وتكليفه ايضًا بملاحظة قيد الوصايا بالسجل المعد لها بالبطركخانة ما هو الا اباحة له باعمال كان ابنا ملته من قبل ممنوعين من عملها اذ يبعد انه اريد منع المحاكم الشرعيه من النظر في مسائل الاحوال الشخصيه بين الاقباط مع عدم ذكر اللائحة المبيحة للمجلس المذكور النظر في المسائل المذكورة انها ملغيه لما عداها

وحيث بناء على ذلك يكون الاعلام الشرعي المستند عليه جونى مخائيل صادر من جهة مختصة

وحيث ان الاعلام الذي استندت عليه الست انيسه المستانف عليها لم يصدر من مجلس الاقباط بل هو صادر من البطريرك وحده وبهذه الصفه لا يمكن اعتباره لان المختص باصدار ما يماثل ذلك هو المجلس المذكور لا البطريرك

وحيث لم يوجد الان امام هذه المحكمة شيء يعول عليه غير الاعلام الشرعي الصادر لجوني من المحكمة الكبرى الشرعيه

وحيث ان الحكم المستانف في غير محله

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

وحيث ان باقي الطلبات لا اساس لها

فلهـذه الاسباب

و بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانونًا حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بلغو الحكم المستانف و برفض دعوى المستانف عليها و باحقية جوني افندي مخائيل في استلام المعاش المرتب لاخوته بصفة وصي عليهم والزام المستانف عليها بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العانيه المنعقدة في يوم الثلاث ٩ فبراير سنة ١٨٩٢

---

(٢)

ان محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا ريس المحكمة وبحضور حضرات موسيو بوند قاضي ومحمد زكي بك نائب قاضي وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الاتي

في قضية عبد المجيد المراسي المزارع المقيم بناحية بسيون غربيه الحاضر عنه مصطفى افندي الباجوري المحامي المقيده بالجدول العمومي في سنة ٩١ نمرة ٢٦٥ مستانف

ضد

الحرمه ست الحسن بنت المرحوم الحاج حسين خلف زوجة المرحوم يوسف المراسي من الناحية المذكوره الحاضر عنها ابراهيم افندي الهلباوي المحامي مستانف عليها

من حيث ان الحرمه ست الحسن ادعت في عريضة قدمتها الي محكمة طنطا في ٦ نوفمبر سنة ٨٩ بان زوجها يوسف افندي المراسي توفي في غرة القعده سنة ١٢٩٧ عنها وعن اخرين وترك جملة عقارات ومنقولات بناحية بسيون ثم في ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٨٢ توفي ولدها حسين يوسف المراسي وان عبد المجيد المراسي واضع يده على التركه جميعها وفي ٢٣ جماد اخر سنه ١٣٠٣ قسمت الاطيان واستولت منها على ما خصها من ميراث زوجها وولدها وقدره عشرون فدانًا وعشرون قيراطا وطلبت الزام عبد المجيد المذكور بمبلغ ٧٠٨٣٣ غرش ديواني عن مدة وضع يد المدعى عليه على الاطيان وهي تقريبًا خمس سنين وثلثان بعد الاموال الاميريه بواقع الفدان في السنة ٦٠٠ قرش والفوايد القانونية والمصاريف وان لم يوافق المدعي عليه على المبالغ المذكورة تحكم المحكمة بتعيين اهل خبره

وحيث ان المدعى عليه اعترف بانه كان واضعًا يده على الطين وانما المدعيه كانت معه بمعاش واحد وكان يصرف عليها وسدد ديونًا كانت على التركه وطلب رفض طلب تعيين اهل الخبره ورفض الدعوى والزام المدعيه بالمصاريف وبالفين غرش تعويضًا

وحيث ان المدعيه اقرت بانها كانت احيانا بمنزل زوجها وطورا بمنزل اخواتها ولم تنتفع من الريع بشي

وحيث ان محكمة طنطا حكمت بالزام المدعي عليه بتقديم حساب في ظرف ثلاثين يومًا من تاريخ النطق بالحكم فاستونف هذا الحكم وتائيد وفي ٣٠ نوفمبر سنة ٩١ قدم وكيل المدعي عليه اوراقًا من ضمنها دفتر واحد ووكيل المدعيه اورى بان الاوراق التي قدمت ليست الحساب المراد تقديمه ووكيل المدعي عليه اورى بان موكله لا يمكنه حصر المصروفات البسيطة وتعيين قيمة ما صرف على المدعيه

وحيث ان محكمة طنطا حكمت بتاريخ ٥ فبراير سنه ٩١ بالزام المدعى عليه بان يدفع الي المدعيه سدس ربع العشرين فدانًا ونصف وثلث من ابتدا غرة القعده سنة ١٢٩٧ لغايه ٢٣ جماد اخر سنة ١٣٠٣ باعتبار الفدان ستماية قرش بدون احتساب الاموال التي صار استنزالها اي بان يدفع اليها مبلغ ١١٨٠٥ غروش صاغ وبارة ٢٠ والزمت الخصمين مناصفة بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

وحيث ان المحكمة قررت ذلك نظرا لعدم اتباع المدعي

عليه الحكم الصادر بتقديم الحساب لان الحكم المذكور خول للمحكمة الحكم في طلبات المدعية بالحالة التي تظهر لها عند عدم تقديم الحساب وبناء على ان ريع الفدان من الاطيان المطالب بريعها قدر بواسطة اهل خبره في قضية اخرى ستماية قرش بعد الاموال

وحيث ان المحكوم عليه استانف هذا الحكم في الميعاد القانوني

وحيث ان المدعية بعد ان اخذت حقها من الاطيان في ميراث زوجها وولدها لم تطالب المدعي عليه بريعها مدة وضع يده عليها الا بعد اكثر من خمس سنين وتركها المطالبه كل هذه المدة دليل على ان المدعي عليه كان يصرف عليها قيمة ما كان لها من الريع اذ لو كان لها متاخر منه لما تركت المطالبه به بعد استلامها الاطيان التي خصتها

وحيث ان الحكم المستانف لم يبنى على اسباب حقيقية بل على عدم تقديم حساب من المدعي عليه

وحيث يتعين في هذه الحالة لغوه ورفض طلبات المستانف عليها

وحيث ان من يحكم ضده ملزم بالمصاريف

وحيث ان باقي الطلبات لا اساس لها

فلهذه الاسباب

وبعد سماع مرافعة وكلا الطرفين والاطلاع على اوراق الدعوى والمداوله في ذلك قانونًا

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بلغو الحكم المستانف ورفض طلبات المستانف عليها والزامها بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقده في يوم الثلاثاء ١٦ فبراير سنة ١٨٩٢

القسم الاولي

❋ نظام شوري الحكومة الانكليزية ❋

تاليف محرر هذه الجريدة سنة ١٨٧٨ استاذنه بطبعه طبعة ثانية حضرة الوجيه الفاضل ايوب افندي عون صاحب جريدة الزراعه ومترجم كتاب مونتسكيو في روح الشرايع ويشتمل النظام الشورى المذكور على ملخص مبادى شرع الانكليز الدستوري في القوانين البرلمانية والالتئام وسلطة القوة النيابية والانتخاب وشروطه وامتياز البيتين واختصاص مجلس النواب وكيفية الاشتراع وكيفية ادخال اللوائح الاشتراعية والتعطيل والتاجيل والحل في المجلس المذكور وامتياز الملك وعلاقاته مع رعيته كل ذلك في عبارة وجيزه جامعة مفيدة لمن احب الوقوف على مبادي الانكليز وشرعهم وكان يميل الى المبادي الدستوريه والحرية المدنيه فان الانكليز ما بين شعوب العالم هم اول امة توفرت فيها مبادي الراحة والسلام والثروة والحرية الشخصية فوق غيرها من الامم نظرا لهذه المبادي ولذلك كان هذا الملخص الدستوري مما يستحق الاطلاع عليه · وهو يباع في ادارة الحقوق بشارع عابدين وفي ادارة جريدة الزراعه بشارع كلوت بك وثمنه قرشان صاغ لا غير

E. SCHEMEIL. امين شميل

❋ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ❋

عدد ٢ السبت في ١٩ مارث (شباط) ١٨٩٢ الموافق ٢٠ شعبان سنة ١٣٠٩ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة / ٩٦

عن ستة اشهر / ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهره لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

في الحق المدني

« تابع عدد ٥٠ من السنة السادسه »

سبق في العدد المذكور ان الاراضي والعقارات في يداي من كانت يجب ان يتبع في احكامها الشريعة المحليه وان نكن في هذه البلاد لم نحصل تماماً على اجراء شرايعنا على الاجانب اجرا الاجانب شرايعهم علينا في بلادهم . اما فيما يختص بالمنقولات الغير الثابتة فهذه تعامل في البلاد الاجنبية خاصة فرنسا على نوعين اي ان ما كان منها مشترى في البلاد المتخذة وطناً وقتيا فهي تحت شريعة تلك البلاد نفسها وتدعى المنقولات الخاصة وتجرى عليها احكام الاسترداد والتملك والحجز وامتيازات الدين والنوع الثاني هي تلك المنقولات الايلة لاصحابها بالارث مثلا وتدعى المنقولات العامه ثم وان يكن ذلك من الامور المعقولة ويجب اتباعه فان الاجانب في بلادنا حائزين الامتياز بان مساكنهم وامتعتهم مهما كانت فهي مستثناة من احكام القوانين المحليه نظير اشخاصهم فانهم يحسبون مستوطنين على قياس اللااستيطان السابق شرحه في الحقوق اي كانهم قاطنون في بلادهم وليس في هذه البلاد غير انه اذا حدث دعوى او اختلاف على ذلك بين وطني واجنبي الان فيفصل النزاع فيها لدى مجالسنا المختلطة الكائنة عندنا ولا يحتاج الى رفع الدعوى امام قنصل الاجنبي او في بلاده

وتجري كذلك على الاجنبي شرايع بلاده بالنظر الى الشخصيات كالاهلية مثلا فانه يحسب اهلا للتصرف وصالحاً له متى بلغ سن الرشد

على شرع بلاده فاذا بلغ الافرنجي في بلادنا مثلا سن الاحدى والعشرين جازت معاملته والا فلا بخلاف العثماني فانه اذا بلغ سن السادسة عشرة من عمره في بلاد اجنبية اعتبر اهلا للتصرفات الشرعية في تلك البلاد عينها ولكن لا يقدر الاجنبي عدلا في بلادنا كما لا يقدر العثماني في بلاد اخرى ان يدعى تطبيق قوانين بلاده في مسائل الضبط والربط وهذه الحالة وان تكن جارية في اكثر المسكونة فانها لم تكن جارية عندنا الى الان

ومثله لو اراد مسلم ان يتزوج بامراتين او اكثر حسب ما تجيز له شرائع بلاده او الاقتران بامراة لا تجيز شرايع البلاد الاجنبية له الاقتران بها نظرا لدرجة القربى فلا يجوز له وان جاز له ذلك في بلاده وانما هذا ايضا لم يدخل تحت قانون في هذه البلاد فان الغريب حرٌّ يفعل ما يشاء بشرط ان لا يضر بغيره

فصل

❊قاعدة الاعمال تتبع المكان❊

العدل يقضي ان تتبع الاعمال شريعة المكان المعمولة فيه وعوائده واصطلاحاته القضائية فلو وجد رجل عثماني في بلاد غريبة واراد عملا او تصرفاً من التصرفات الشرعية من هبة او بيع او شرا كان عليه اولا ان يجري تحرير عقودها على اصطلاح البلاد التي هو فيها ولو كان عمله ذلك متعلقاً بالخارج او ببلاده اذ يتعذر عليه ان يجري تحريرها وقيدها على شريعة بلاده اولا لعدم وجود من يعمل له ذلك من رجال الشرع ثانياً لان في عقوده الداخلية يلتزم بالخضوع لشريعة البلاد التي هو فيها فاذا وهب شيئاً لولده او لغيره وهو في بلاد اخرى وعمل كذلك في الارض التي هو فيها جاز له ذلك كانه في بلاده الاصلية وهكذا يجب ان يكون تبادل بين رعايا الدول المختلفه على انه في الممالك العثمانية لم يكن هذا التبادل تاماً كما يقتضي حتى الآن

(يتبع)

القسم القضائي

(٣)

لامعارضة في احكام النقض والابرام الصادرة في غيبة المحكوم عليه

ان محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وموسيو دوهلس وعمر رشدى بك وموسيو بوند قضاة ومحمد زكي بك وابراهيم روفائيل بك نوّاب قضاة واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدي المحاكم الاهلية واحمد القباج افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في المعارضة المرفوعه من تادرس واصف الصائغ بشارع بولاق عمره ٣٥ الذي كان حبس من تاريخ ٤ صفر سنة ٣٠٦ وافرج عند صدور الحكم الابتدائي عن الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام في غيابه بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ٩١ ومعين للمحاماة عن المذكور خليل افندى ابراهيم (ضد)

النيابه العمومية في قضيتهـا نمرة ٢٢٤٦ سـنة ٩١ المقيدة بالجدول العمومي نمره ٣٥١٩ سنة ٩١ المتهم فيها مع آخر بسرقة اشياء وملابس من كنيسه الموارنة تعلق القس سمعان صفير في ١٨ اغسطس سنة ٩١

(وقائع الدعوي)

قد تبين من اوراق القضية ان محكمة المواد الجزئيه بمصر حكمت بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ٩١ طبقاً لمادتي ٢٩٢ عقوبات و١٧١ جنايات حضورياً بحبس مغازي بدوي مدة ٣ سنوات يخصم له منهـا مدة حبسه الاحتياطي والزامه بربع المصاريف وبحبسه ٢٤ ساعه عن كل عشرين قرشاً في حالة عدم الدفع وحكمت ايضاً ببراءة سـاحة حسنين حسين والحرمه ام حسن وتادرس واصف والافراج عنهم فورا ان لم يكونوا محبوسين لسبب اخر واضافة ثلاثة ارباع المصاريف على الحكومة

وحيث ان النيابة والمحكوم عليه استانفا هـذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تاييد الحكم بالنسبة للمتهم الاول ولغو الحكم وتطبيق المـادة ٢٩٢ عقوبات بالنسبة لتادرس واصف وفوّضت الراى للمحكمة بالنسبة للباقين

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٩١ طبقاً للمادة ٢٩٢ عقوبات حضورياً بتاييد الحكم المستانف بالنسبة الى مغازي بدوي وحسنين حسين والحرمه امحسن وقررت بلغوه بالنسبة الي تادرس واصف وحكمت بحبس المذكور ثمـانية عشر شهرا والزمت المحكوم عليهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

وفي يوم ٢٥ اكتوبر سنة ٩١ تقرر من تادرس واصف المحكوم عليه ثم في يوم ٢٨ اكتوبر سنة تاريخه تقرر من مغازي بدوي المحكوم عليه ايضاً برغبتهما اعادة النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

ومحكمة النقض والابرام حكمت بتـاريخ ١٦ نوفمبر سنة ٩١ برفض طلب النقض والابرام المقدم من تادرس واصف ومغازي بدوي والزامهما بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعـاها يعاملا حسب المـادة ٤٩ من قانون العقوبات

فاحد المحكوم عليهما وهو تادرس واصف عارض في هذا الحكم

وبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن تادرس واصف في غيابه

وبعد الاطلاع على اوراق القضيه والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان تادرس واصف المذكور عارض في هـذا الحكم بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ٩٢ بتقرير حرره بذلك في قلم كتاب المحكمة مستندا في ذلك على صدور الحكم المذكور في غيبته . وحيث ان القانون اجاز المعارضة بنصوص صريحة في الاحكـام التي تصدر بغير حضور المتهم في مواد المخالفات والجنح والجنايات من محاكم المخالفات والجنح والجنايات باولــ درجه وبين ميعاد المعارضـة في كل من هذه الاحوال فقد صرح بالمعارضة في الاحكام التي تصدر في مواد المخالفات وبين ميعادها بنص المـادة (١٣٠) من قانون تحقيق الجنايات وفي الاحكام التي تصدر في مواد الجنح وبين ميعـادها في المـادة (١٥٩) من القانون المذكور كما انه صرح ببطلان الاحكام الصادرة بالغيبة في مواد الجنايات من محاكمها بمجرد حضور المحكوم عليه او القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة وذلك بصريح نص المـادة «٢٣٣» من القانون المذكور ايضاً

وحيث ان القانون اجاز كذلك المعارضة بنصوص صريحة في الاحكام التي تصدر بثاني درجه في غيبـة المتهم وبين مواعيد المعارضة فيها ونتائجها فقد صرح بالمعارضة في الاحكام الصادرة في ثاني درجه بمواد الجنح وبين ميعادها في المادة «١٨٦» من قانون تحقيق الجنايات وصرح بها وبين نتائجها في الاحكام الصادرة في مواد الجنايات بصريح نص المـادة «٢٣٦» من القانون المذكور

وحيث انه مع التصريح بالمعارضه وبيان مواعيدها وكيفياتها بالنسبة للاحكام الصادرة من جميع المحاكم كما مر لم ينص القانون عليها بالنسبة للاحكام التى تصدر من محكمة النقض والابرام ولم يبين مواعيدها فيها فلهذا لايمكن قبولها في الاحكام التي تصدر من المحكمة المذكورة وان تكن في غير مواجهة المحكوم عليه لعدم وجود نص يجيزها كما سبق ولعدم بيان ميعاد لها فانه لو فرض قبولها في احكام المحكمة المذكورة لاستلزم ذلك وجوب قبولها الي ما شاء الله اللهم الا اذا بلغت المدة التي تمضي بعد صدور الحكم المراد الطعن فيه بالمعارضة او بعد اعلانه ولصح قبولها في اي وقت لعدم تحديد ميعاد لها في القانون وفي هذا من عدم انتها الدعاوى الجنائيه وبقائها الي الابد معلقة بدون حكم نهائي فيها ما يكفى وحده لاثبات عدم جعل مثل هذه الاحكام قابله للطعن فيها بطريق المعارضة رغما عن ارادة واضع القانون

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول المعارضة المقدمة من تادرس واصف والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة «٤٩» من قانون العقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم ١٣ يناير سنة ٩٢ الموافق ١٣ جمادي الثانية سنة ١٣٠٩

---

(٤)

اجراآت طلب الشفعة وما ينتج عنه من الدعاوي والمنازعات يصح فيه التوكيل عاماً كان او خاصاً كسائر القضايا والدعاوي

محكمة الاستئناف الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة امين بك فكرى وبحضور حضرات موسيو برنار قاضي واحمد بك خيري نائب قاضي وعلي كامل افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية دولتلو البرنس احمد كمال باشا الحاضر عنه بالجلسة امين افندي شميل المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٨٩١ نمرة ٤٦٠ مستانف

ضد

محمد الصياد من ناحية نجانس بقسم فرشوط بمديرية قنا الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي ابو شاذي المحامي مستانف عليه

حيث ان دولتلو البرنس احمد باشا كمال ادعى لدى محكمة قنا الاهلية بان محمد الصياد اشترى لابنه القاصر محمد محمد فدن ١١ وثلث اطياناً عشوريه واقعة بناحية نجانس واضحة حدودها بعريضة افتتاح الدعوى ممن يدعي مبارك محمد السقا بتوكيله عن محمود بك سليمان وانه لما ان بلغه ذلك قرر عنه في قلم كتاب محكمة قنا بتاريخ ١١ فبراير سنة ٩١ بطلب الاخذ بالشفعة واعلن هذا التقرير الى المشترى بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٩١ وعرض عليه مبلغ الثمن والمصاريف ولعدم استلامه المبلغ في الميعاد الذي تحدد صار ايداعه بقلم كتاب المحكمة وطلب دولة البرنس بناء على ذلك الحكم بقبول طلبه في الشفعة

وحيث ان الوكيل عن المدعي عليه قبل الدخول في الموضوع طلب الحكم ببطلان الدعوي شكلا مستندا في طلبه هذا على ما يمكن حصره في ثلاثة اوجه اولها ان عريضة الدعوى تقدمت ممن يسمى منسا تكلا بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ٩١ عن البرنس مع انه لم يثبت للمحكمة انه وكيل عنه وثانيها ان تقرير الشفعة واعلانه وايداع المبلغ بخزينة المحكمة كل ذلك كان بناء على طلب محمد افندي نجاتي بصفته وكيلا عن الامير احمد باشا مع ان التوكيل لم يصدر منه اليه الا في ٢٢ فبراير سنة ٩١ اى بعد حصول هذه الاجراآت وثالثها ان تقرير الاخذ بالشفعة حصل من محمد افندي نجاتي مع ان المادة (٧٥) من القانون المدنى قضت بان الذى يقرر في قلم الكتاب هو نفس من يريد الاخذ بالشفعه

وحيث ان وكيل المدعي دفع في المسئله الفرعيه بان صدور التوكيل من الموكل بعد صدور العمل دليل على اجازة ما عمله الوكيل واستند على مادتي (٥١٢ و ٥١٦) من القانون المدني

وحيث ان محكمة قنا اتضح لها من اوراق الدعوى ان

عريضتها تقدمت ممن يدعى منسا تكلا عن المدعي مع ان منسا المذكور لم يقدم ما يثبت توكيله ومع ان المادة (٣٣) من قانون المرافعات قضت بان رفع الدعوى يكون بعريضة تتقدم من الخصم هذا عن الوجه الاول

وحيث ان المحكمة المذكوره تبين لها من اوراق الدعوى ان تقرير الرغبه تقدم من محمد افندى نجاتي بطريق توكيله عن المدعي بتاريخ ١١ فبراير سنة ٩١ وانه بتاريخ ١٥ منه اعلن تقرير الرغبه المذكور بناء على طلب محمد افندى الموما اليه وبتاريخ ١٩ منه صار ايداع الثمن والمصاريف مع ان التوكيل الذى تقدم من محمد افندي يدل على توكيله عن الامير المدعى في ٢٢ فبراير سنة ٩١ اي بعد حصول جميع الاجراآت التي اجراها ورات المحكمة من ذلك ان الوكيل عمل اعمالاً عن آخر بغيرصفة قانونيه هذا عن الوجه الثاني

وحيث ان المحكمة رات فيما يختص بالوجه الثالث ان المدعي كان يجب عليه تقرير الشفعه بنفسه كنص المادة (٧٥) مدني او بالاقل اعطا توكيل خاص لمن يكلفه بذلك فان دعوى طلب الاخذ بالشفعة لاتشبه غيرها من الدعاوي

وحيث ان محكمة اول درجه المذكوره بناء على هذه الاسباب حكمت ببطلان الدعوى شكلا والزام المدعي بالمصاريف

وحيث ان المدعى المذكور استانف في الميعاد وصار استئنافه مقبولا شكلا لهذا

وحيث من جهة الوجه الاول من تعللات المدعى عليه التي قبلتها محكمة اول درجه فقد اتضحت عدم صحة ما هو ثابت من الاوراق التي تقدمت لهذه المحكمة وقد اتضح منها صدور التوكيل في تاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٩٠ اى قبل رفع الدعوى من امين افندي شميل الوكيل عن دائرة دولة البرنس الى منسا افندي المذكور في قضايا دولته

وحيث من جهة الوجه الثاني من تعللات المدعى عليه هو الطعن في اجراآت محمد افندي نجاتي التي اجراها من حيث تقرير الشفعة واعلانه وايداع المبلغ بخزينه المحكمة كل ذلك قبل صدور التوكيل اليه في الدعوى فانه ثابت من التوكيل الصادر من حسين بك فهمي مفتش تفتيش فرشوط التابع لدولتلو البرنس المصدق عليه بقلم كتاب محكمة قنا في ٥ فبراير سنه ٩١ ان المفتش الموما اليه وكل محمد افندى نجاتي عنه في قضايا التفتيش توكيلا مطلقاًعاما اما توكيل المفتش نفسه من قبل دولة البرنس بالمخاصمة في قضية الشفعة هذه فثابت من افادة الدائرة التي تحررت اليه بخصوصها المقدمة بتاريخ ٢٩ يناير سنة ٩١ نمرة ٤٣ عموم

وحيث من جهة الوجه الثالث من ان تقرير الشفعة كان ينبغي حصوله من نفس دولة البرنس اوبالاقل بموجب توكيل خاص بمقتضى الماده (٧٥) مدني اذان دعاوي طلب الاخذ بالشفعه لا تشبه غيرها من الدعاوي فهذا مردود ايضاً بان الماده (٧٥) من القانون المذكور لم تحتم حضور المدعي بنفسه بل الحال في هذا التقرير هو فيه في سائر الدعاوي من جواز تقديمه بنفس الطالب او بوكيله كما هو بديهي لا يحتاج الي زيادة الايضاح اذ لو اراد واضع القانون جعل التقرير بالشفعة شخصياً كما في اليمين مثلا لذكر ذلك بنص صريح كما ذكره بالماده (١٧٣) من قانون المرافعات بخصوص اليمين ولو اراد واضع القانون انه لا يكون التقرير بالشفعه الا لوكيل موكل بتوكيل مخصوص لصرح بذلك كما قرر به بالنسبة لبعض تصرفات واجراآت حتم فيها توكيلا خاصاً كالتي ذكرت بالماده (٥١٦) من القانون المدني اما ما جاء بحكم المحكمة الابتدائيه (من ان دعاوي طلب الاخذ بالشفعه لا تشبه غيرها) فهذافضلا عن الاتيان به ادعا مجرد عن كل برهان فانه لم يبين السبب فيه حتى كان يتاتي الرد عليه

وحيث من جميع ما توضح يكون ما حكمت به محكمة اول درجة من قبول المسئله الفرعيه والحكم ببطلان الدعوى شكلا في غير محله و يتعين لغوه

وحيث ان موضوع الدعوى غير صالح للحكم فيه وترى المحكمة اعادة الاخصام الي محكمة اول درجة للنظر فيه بما تراه

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوي وسماع اقوال الطرفين والمداوله في ذلك قانونًا

حكمت المحكمه حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعًا بلغو الحكم المستانف وباحالة الاخصام على محكمة اول درجه للتكلم في موضوع الدعوى وبالزام المستانف عليه بمصاريف المسئلة الفرعيه في اول وثاني درجة وبرفض باقي الطلبات المخالفه لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقده في يوم السبت ١٣ فبراير سنة ١٨٩٢

القسم الاولي

الرق في الاسلام

اهدانا حضرة الفاضل المجتهد احمد افندي زكي مترجم مجلس النظار الحائز دبلوم العلوم الحقوقيه واحد اعضاء الجمعية الجغرافيه الخديويه رسالة في الرق في الاسلام تاليف حضرة العالم المطاع احمد بك شفيق سكرتير سعادة ناظر الخارجية الخاص الفها في اللغة الافرنسية وترجمها الى اللغة العربية حضرة الافندي الموما اليه وذيلها بحواش تفسيرية وغيرها مملوءة من الفوايد وبالاطلاع على ذلك وجدناها رسالة مستوفية البراهين والادلة نافية بالحجة القوية ما نسب الى الديانة المحمدية من تعزيز النخاسة وحماية الاسترقاق كما حرره حضرة الفاضل الكاردينال لافيجري وقد بالغ المولف في التنقيب واحسن المترجم في التعريب واضافة الفوائد التاريخية وذكر بعض الاعلام ممن كانوا ارقاء فحرروا وتولوا امورا ومراتب مهمة في الاسلام شهادة على حسن المعاملة من الوجهة الواحدة وما يوجد من الذكاء والاقدام في الارقاء والمماليك من الوجهة الاخرى . واننا لنشكرهما على بيان كل ذلك بلغة اعربت عن الاعتدال وفكر رائق باحث عن الحقائق والدقائق التاريخية فهي رسالة مهما اطنبنا فيها لا نفي حضرة الكاتبين حقهما

غير اننا نظن ان هذا النزاع من الاول لم يكن على اساس متين ونسبة الاسترقاق الى الديانة المسيحية والمحمدية لا صحة لها مطلقًا اذ كلتا الشريعتين منعت ذلك مبدئيًا والتزمت بالصمت عنه عمليًا لان استئصاله كان غير ممكن بدون ثورة عامة لم تكن لا الواحدة ولا الاخرى قادرة على مقاومتها وهذا في الديانة النصرانية يتضح من الانجيل الطاهر واقوال الرسل الحواريين واباء الكنيسة اتضاحًا بينًا وفي الديانة الاسلامية من نصوص القران الشريف والحديث النبوي على ان كثيرين من علماء النصارى والمسلمين لم يروا في العبودية شرا قاطعًا نظرا لما كان يحدث عنها من المنافع للارقاء باخذهم من اوطانهم الفقيرة ومن بين اقرانهم المتوحشين الى مراكز الثروة المتمدنة واكتسابهم تهذيبًا صالحًا وعيشا رغيدًا ولذلك نراهم في كلامهم عن العبودية غير ممثلين

لها تمثيلا قبيحاً اولاً للمنافع المذكورة ثانياً لما يكتسب بها الرقيق وسيده من الثواب الواحد بالصبر والثاني بالشفقة لكن الرق والعبوديه ينسبان بالحق الى السياسة وخشونة العصور السالفة التي لم يكن نور الدين مشرقاً فيها شروقه في هذا العصر فان العالم كان اشبه بزجاجة سودا لا يظهر فيها نور الحقيقة · لكن لما كانت اوربا قد سبقتنا في الاجيال الماضية الي التمدن كانت هي السابقة ايضاً في تنظيف تلك الزجاجة بالتدريج الى ان اصبح نور الديانة المسيحية اكثر اشراقاً ولبث الشرق متأخرا لا بالنظر الى الدين نفسه بل بالنظر الى تاخر اهاليه في المدينة فالذنب ليس للعلم والدين بل الذنب للناس

الدين والعلم في طول اختلا فهما
لا يفسدان ولكن يفسد الناس

وهذا ما اظنه جعل حضرة الكردينال لافيجري يطعن في الاسلام لانهم هم سلاطين المشرق وكان حقه ان يطعن في الناس وتمدنهم لا في ديانتهم وربما قصد بذلك ان اهالي المشرق قد الفوا الاسترقاق حتى صار لهم ديناً ثانياً · سامحه الله على هذه التهمة · واننا لا نرى فيما قاله ولا فيما قيل ضده سدادا لانه وان يكن هو قد طعن هذا الطعن الغير الصحيح فان الرادين عليه ايضاً قد تكلفوا للطعن — ولو على نوع لطيف — بمبادي النصرانية المنزهة عن ذلك · والحمد لله ان ذلك النور الديني المشرق في ظلام العصور الخوالي قد امكن له ان يولد تمدناً حقيقياً كان مساعدا عظيما في هذه السنين الاخيرة على تقويم اعوجاج الناس ورؤيتهم الشيء بحقيقته الاصلية ونشكر اوربا بالاكثر التي شرعت بابطال الاسترقاق قبلنا والزمتنا الاقرار بفظاعة هذا الشيء الذي كنا قبلاً ننظر اليه بعين الرضا نظراً لتاخرنا عنها في التمدن · ثم اننا نشكر نيافة الكردينال المومأ اليه والذين ردوا عليه ايضاً لانهم قد اوضحوا باختلافهم الحقائق وظهر لنا ما لم يكن يظهر للقرون السالفة · نعم ان في تحرير الرقيق دفعة واحدة اضراراً للرقيق نفسه ولكن سيكون من تحريره خير اعظم واختيار اقل الشرين من القواعد الاساسية التي لا يختلف فيها اثنان ونختم كلامنا هذا بتحريض الاطلاع على الرسالة المذكورة فان فيها فوائد مهمة ديناً وتاريخاً وهي فعلا سمة الرقة والاعتدال في مثل هذه المباحثات.

(امين شميل)

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

اعلان

نشرة اولى

انه في يوم الاثنين ١١ ابريل سنة ١٨٩٢ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣٠٩ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً باودة المزادات بسراي محكمة بني سويف الاهليــة

بناء على طلب حضرة اسكندر بك عزيز نجل المرحوم حسين باشا فهمي عن نفسه وبطريق توكيله عن والدته الست عائشه هانم وشقيقاته الستات اسما هانم وليله هانم المتخذ له محلا مختارا ببني سويف مكتب جرجس افندي يوسف المحامي وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من محكمة بني سويف الاهلية بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٨٩٢ ومسجل بقلم كتابها بتاريخ ٣٠ يناير سنة ٩٢ نمرة ٦

سيصير المبيع بطريق المزاد العمومى لمن يرسي عليه اخر عطا خمسة عشر فدانًا اطيان خراجيـة كائنة باراضي ناحية مجاورة ابو صير الملق التابعة مركز الزاوية بمديرية بني سويف من ضمن فدن ٧٣ بحوض الانطلاق من الجهة الشـرقية محدودين بحدود اربع الشرقي قبالة الماينان اطيان اهالى بني نصير والميمون والغربى باقي الحوض والقبلى اطيان الحافر والبحري اطيان السيد عبد الله وهذا القدر هو ملك احمد محـمد الجنـدي من ناحية الميمون الضامن الى مصطفى كـداوني المدين للمرحوم حسين باشا فهمى مورث الطـالب وموكلينه في مبلغ ٧٧٣٤ قرش و٣ فضه المحكوم به وبالفوائد والمصاريف ومائة غرش اتعاب محاماه

وسيفتتح المزاد بالثمن المقدر بمعرفة حضرة قاضي البيوع وقدره خمسـة جنيه مصري عن كل فدان

وشروط البيع مبينة بالشروط المودوعة بقلم كتاب المحكمة تحت اطلاع من يريد فعلى من يرغب المزايدة ان يحضر في اليوم والساعة والمحل الموضحين اعلاه تحريرا بسراى المحكمة ببني سويف في ١٤ مارث سنة ٨٩٢، كاتب المحكمة محمد توفيق

❋الكتب الاتيه تباع في ادارة الحقوق❋

مجلدات الحقوق الستة

وهي تحتوي على اهم ما صدر من احكام محكمة الاستئناف الاهليه وغيرها من سنة ١٨٨٦ الى الان نحو ٥٥٠ حكمًا تقريباً واهم ماصدر من ذاك التاريخ من الاوامر العاليـة والقوانين واللوائح والمنشورات ومقالات كثيرة حقوقيه وقضائيه واقتصاديه وغيرذلك من الاخبار والفوائد تباع مجلدة وبغلاف

السـدرة الجليه في المباحث القضائيه

هي رسالة لصاحب هذه الجريده تبحث في القوى الحكميه الخمس والاصول الاساسية للحقوق والقضاء

نظام شورى الحكومة الانكليزيه

هي رسالة لصاحب هذه الجريدة تشتمل على ملخص مبادي شرع الانكليز الدستورى في القوانين البرلمانية والالتئام وسلطة القوة النيابية والانتخاب وشروطه وامتياز البيتين واختصاص مجلس النوّاب وكيفية الاشتراع وادخال اللوائح الاشـتراعيه والتعطيل والتاجيل والحل في المجلس المذكور وامتياز الملك وعلاقاته مع رعيته وغير ذلك من احكام شورى دولة الانكليز

امين شميل — E. SCHEMEIL.

❋ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ❋

عدد ٣ السبت في ٢٦ مارث (شباط) ١٨٩٢ الموافق ٢٧ شعبان سنة ١٣٠٩ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ـ ٩٦

عن ستة اشهر ـ ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج.

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهره لصاحب امتيازها ومحررها

✻ امين شميل ✻

محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

✻الحق المدني✻

«تابع عدد ٢»

وقاعدة الاعمال تتبع المكان تشمل التصرفات القوليه والفعليه الجدية والتي لا تقبل الهزل على الاصح وعلى الصكوك المحررة بذلك فالاولى مثل التعهدات والتصرفات والاقرار ونحوها والثانية نظير الصكوك التي تكتب في شان ذلك وقد ذهب بعضهم الى ان هذا لايتناول الاشيا التي لاتقبل الهزل لان تلك صورتها تتبع وجودها قلنا وقد يصدق ذلك متى كانت معقودة في البلاد التى منها المتعاقدون ولكن لافي البلاد الاجنبية عنهم والا لكانت الاعمال المصنوعة في البلاد الاجنبية غير ممكن تنفيذها في بلاد المتعاقدين فاذاجرى ذلك في بلاد مثلا لا يتعاملون بالعقود المسجلة ولا المثبتة التاريخ فلا يمكن لرجل من بلاد اخرى يشرط في معاملاتها تسجيل العقود واثبات تواريخها ان يعمل عملا على اصطلاح البلاد الاولى يمكن اتمامه واجراه في بلاده ولهذا يقتضي اذا كان الانسان في بلاد لا تسجل فيها العقود التي لاتقبل الهزل ان يجوز له عملها على اصطلاح تلك البلاد التي هو فيها وتكون نافذة في بلاده ولو ضد اصولها

اما الاوراق والصكوك المصنوعة بتلك العقود فانها تكون دايما نافذة اذا صنعت حسب شريعة البلاد المحررة فيها وان لم توافق شريعة بلاد الذى عملت له فالصكوك العرفية التي يحررها المتعاقد العثماني مثلا مع اخر من بلاد عوايدها مختلفة عن

بلاده وكانت تلك العقود متبادلة النفع تعتبر نافذة وان لم تكن متممـــة شروط البلاد العثمانية حتى ولو كانت من نسخة واحدة اذا كانت شريعة تلك البـلاد المعموله فيها لا تقتضي اكثر من نسخة

ولكن هذه القاعدة تعتبر في الاعمال الصادرة بحسن نية بخلاف الاعمال الصادره عن سوء نيـه كأن يذهب رجل من بلاد تقتضي ان تكون عقودها واعمالها مسجلة الى بلاد اخرى لا تقتضي ذلك لاجل عملها تخلصاً مما تقتضيه شرائع بلاده

فصل في تنفيذ الشرايع

لما كان المقصود من القوانين والشرايع توطيد السلام بين الناس كانت لاجل ذلك واجبة التنفيذ سواء كان ذلك جبراً او اختيارا وامر ذلك منوط الى قوة عليا تدعي القضا وقد يشخصون القضا حاملا قسطاساً باليد الواحدة يزن به بكل دقه الحق لمن يطلب واسطته وعصا باليد الاخرى اشارة الى وجوب الطاعة لاحكامه فان الميزان بلا عصا ليس هو الا تمثيل العجز والعصا بدون ميزان عبارة عن القوة الوحشية

ولما كان القضا لا يجدي نفعاً بلا شرايع اذانه يمكن حينئذ تعديها او التخلص منها باخذ الانسان حقه بيده ويحصل عن ذلك التشويش العـام وينتفى السلام بين الناس فالقضا اذا امر ضروري ولكن لكي يتم حسب الغاية المقصوده يجب ان يستعمل ممن له الحق في ذلك فالقاضي لا يستطيع ان يرفض القضا بسبب صمت الشارع او عدم صراحة القانون كفاية فاذا فعل عرض نفسه للمحاكمة وعقابه بموجب البند ١٨٥ من قانون العقوبات الفرنساوي بغرامة من ٢٠٠ الي ٥٠٠ فرنك ومنعه عن القضا من خمس سنين الي عشرين سنة ويدخل تحت رد القضاة عن الحكم (انظر مادة ٣٠٩ وما يليها من الفصل السادس من قانون المرافعات المصريه وان لم تشتمل على كل ذلك

ويطرا على القضا ثلاثة افتراضات الاول ان ترفع اليه قضية امرها الشرعي واضح لا شبهة فيه وفي هذه الحالة يجب على القاضي ان يقضي بموجبـه ولو تراى له انه غير عادل ولا ملام عليـه لان الحكم الذي يصدر منه بمقتضى الشرع لا ذنب له فيـه والذنب على الشارع فان القاضي منصوب ليقضي بموجب الشرع لا ليقضي على الشرع نفسه لان من فعل بخلاف ذلك كان فعله سبباً لصدور تشوشات فظيعه وحينئذ تبطل الشريعة فعلا ويقوم مقامها ذمة القاضي ولما كانت افكار الناس مختلفة واختباراتهم وعلومهم متنوعة وكل منهم ينظر الي الحق والعدل نظرا مختلفا فاذا ساغ لهم ان يحكموا بالاجتهاد صدرت عنهم احكام في غاية التناقض

والافتراض الثاني ان لا يجـد القاضي قانوناً خاصاً يقضي بموجبه اي صمت الشارع عن ذلك وفي هذه الحالة ايضاً لا حق له ان يمتنع عن

القضا ولكن عليه ان يراجع ويفتش على امثال ذلك ويقيس عليها فاذا تعذر وجود المماثلات فعليه ان يتبع قواعد العدل (مادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم) نعم ان هذا مختلف فيه فمنهم من ذهب الي انه عند صمت الشارع يجب على القاضي ان يرفض طلب المدعي لان طلبه على غير اساس لعدم استناده الى نص شرعي اي انه لايجوز له في هذه الحاله ان يقبل طلب الطالب ولكن هذا الراي مردود بالاغلبية والمعمول به هو الاول

والافتراض الثالث عدم صراحة النص في امر رفع الى القاضي ليقضي به وفي هذه الحالة على القاضي ان يفسر ذلك النص ويكون تفسيره وحكمه نافذين ومعمولا بهما لكن فقط بالنسبة الى تلك القضية والى المتنازعين فقط

(يتبع)

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية عاشرة

(في الجولوجيا)

فصل في حرارة الارض

«تابع ما قبله عدد ٣٢ سنة سادسه»

فاذا تاكدنا هذا الامر بقي علينا ان نفحص في حالة الاجرام الداخليه فمن المسلم به عموماً انه كلما زادت حرارة الكرة زاد قطرها وقد تتوصل الحرارة الى اذابة جميع المواد البسيطة والمركبة فاذا افرطت في الزياده تختلط المركبات الغازية مع تلك الصخور الذائبه او تقوم مقامها اصالة وتنحل الكرة كلها الى انتشار سحابي فاذا اعدنا النظر في ملاحظة الحوادث نرى ان الصخور الداخليه كانت اجراماً تبردت عن مادة مائعة محترقة وهي موجودة بكثرة في كل مكان ويتحقق لنا بان جميع اجرام الكرة الداخلية او اعظمها كانت قبلا مائعة او غروية وان صورة الارض الحاليه ناتجه عن دورانها على محورها فان السطوح المتماثلة الكثافة توافق مركزيا ومحورياً الصورة المذكورة فتنجلي وقتئذ افتراضات المعلم ليبنتز بان الارض كانت كرة مائعة بالحرارة وقد بردت ولا تزال تبرد عند سطحها بتوزيع ما زاد من حرارتها في الفراغ البارد ومن الامور المهمة التي قد يعسر التوصل الى معرفتها تماماً الحكم على ما اذا كانت الكرة كلها جامده من داخل او بعضها مائعاً بدون حدوث بعض توقعات فلكية اذا حللت على وجه رياضي دقيق اظهرت من الامور ما لا يمكن للجولوجيا التوصل اليه

فلو كانت الارض فى الاصل مادة مائعة عن الحرارة ثم تبردت بالتوزيع لهبطت الاجزاء الباردة الى المركز وقام غيرها مقامها بحركة مستمرة لان الميل للتجمد في جرم انما يتم بكون كل من الضغط الداخلي وبالعكس الحراره في معظمه

عند المركز اذ الجمود وقتئذ يستحكم عند المركز بتغلب قوة الضغط على درجة الحرارة وعلى السطح بتغلب سرعة التبرد الخارجي على سريان الحرارة الداخليه غير ان الكميه النسبيه في هذه الكيفيات غير معلومة ولا تدخل تحت الحساب فلا يعلم اذا كان جمود السطح بالتوزيع يسبق او يتبع جمود المركز بالضغط

ولكن فلنفرض لاجل التسهيل انه قد صار توفيق نسب الضغط والحرارة والدوران والسريان والتوزيع على وجه ان الجرم كله اخذ بالتبرد حتى فقد كل قسم من مايعيته وتوصل الكل الى درجة من اللزوجه يمتنع معها دوران المادة الذائبة فان استمرار توزيع الحراره حينئذ يكون خاضعاً لحكم السريان والتوزيع لا غير ويتخذ قسم عظيم من الداخل درجة حراره متساوية واول ما ينتج عن ذلك هو تجمد السطح بالبرد ويتبعه حالا تكاثف ضغطي كروي وما بينهما دائرة ماده لزجة تتناقص بحسب تغيرات الحراره في احالة سطوحها من حالة ذائبه الى حالة جامده

اما اذا كان فعل الضغط الى المركز اقوى من الحرارة الممدده وكان دوران المادة الذائبة في الاجزاء السطحيه مستمرا فالمركز يجمد اولا ويمتد الجمود الى قسم عظيم من الكرة حتى الى قرب السطح قبل ان يكون السطح قد تجمد فلو عكس الامر لابتدا التجمد من السطح الى المركز ويصبح الجرم كله كرة حجرية

ومما يجب ملاحظته انه ولا بوجه من الوجوه يمكن الاعتراف بازدياد الحرارة انحو المركز كما زعم المعلم واصون واراد ان تنسب توقعات درجة حرارة الارض الداخليه الى ما اذا كان النظام الشمسي جاز مرة ضمن فراغات اثيرية غير التي هو فيها الان فتاثر بدرجة حرارة عليا عند سطوح تلك السيارات او لم يجز وهذا تصور يقرب من الراي العمومي بان اصل السيارات هو عن السدام ولا لزوم للبحث فيه بعد كل ما تقرر بشان تبرد الارض

فصل في علل تغيرات وجه الارض

يجب اعتبار قوى الطبيعة المتحركة ابدا جهدا مستمرا لا ينتهي ولا يعيد موازنة كانت قبلا مضطربة فتغيرات الهوا المتنوعة وما تحدثه قواه من النتائج المختلفه فيما بين اجرام المادة الميتة وصور الحياة وفيضان المحيط والنار الداخليه وشدة تخريب الزلازل كل ذلك امور لا يتسنى الوصول اليها بسهولة وهذه الاضطرابات المتتابعه هي ليست في الارض فقط بل ربما في النظام الشمسي كله وهذا الفراغ الفسيح من منظور وغير منظور مما يقع تحت تصور الانسان بما فيه هو ابدا في حالة متغيره فقد ذكر فيثاغورس الفيلسوف ان كل شيء في حركة دايمة متغيره وهذه التغيرات في سطح الارض

توثر في حدود جغرافيتها وجغرافية الماء ونسب بسيط الارض والبحر وانواع ونسب توزيع الحياة النباتيه والحيوانيـه وبالاجمـال فان نظامهـا يكون بحسب عواملها الاصليه تخضع ابدا لقوى مادية وكيماويه صادره عن افعال هوائيه ومطريه ونبعيه ونهريه ونحوها خضوعها لتلك القوى الكائنة في المحيط والموثره في مواد براكينيه حيث يجوز لنا ان نقابل نتائج العوامل المائيه هوائيه كانت او محيطية بما يحصل من النيران البراكينية فان نتايج العوامل المائية العامة هي خفض الرفيع ورفع الوضيع ومساواة سطح الارض والبحر بالافراغ والاملا لكن نتايج البراكين بعكس ذلك لانها تزيد التفاوت الاصلي في السطح فترفع الماده في اماكن من داخل الارض وتحدث تلالاً جديده تحمل صدمات الهواء وتحدث في اخرى سقوطاً عظيمـه وتفرغ في ثغور عميقه مهاد المحيط الاصليه وعلى ذلك نرى التاثيرات الخارجيه بمقابلتها مع قوى الكره الداخليه اكثر تغيرا في ظواهرها واظهر تعميا في افعالها الظاهره غـير انه يمكن حصرها في قوه او قوتين مختلفتين بقطع النظر عن النظام الارضي فانه لعدم تساوي الحراره المنبعثه من الشمس على كره ابعادها مختلفه واجزاوها معرضه على اختلاف بحرارتها المتوزعة ولعـدم تساوي تشرب الفراغ الاثيري البارد حيث تدور الارض تلك الحراره يمكننا ان ننسب كل الاختلافات الجرميه والماديه في حوادث الكره والحال اننا في توزيع النور المختلف نجد عنصر الاختلاف الاول في مملكة الحيوان والنبات وهذا وان يكن اثرا وقتياً دقيقاً فان مجموع نتايجه مع امتداد الزمان عظيم جدا فالحرارة والرطوبه تضعفان عن تاثيرات متبادلة فالحـديد يتفزر والحمض الكربوني ياكل السن المتاكله والمطر الذاهب في شقوق الصخور يخرج بعض جواهرها وزحل الارض واكوام الثلج والجليد تملا الوديان بفضلاتها ثم تكنس كل ذلك الانهر الحاملة والبحيرات المنفجره الى ارض واطيه او تحمل الى البحر وهكذا اما بحل كيماوى او بتوقيف مادي او بابعاد قهري ترى كل مواد الصخور والجبال عرضة لتخرب متباطىء لكن اكيد واولئك الذين يذهبون الى ان الزمان لا يكلف الطبيعه شيئاً يرون بسهولة ان في هذه الاعمال حاصلا خراب القارات الموجوده والجزاير المنظوره اجمالا على مذهب المعلم هطن الذاهب الى التلاشي والتجدد الدائمين

(يتبع)

القسم القضائي

(٥)

(في تفسير الاحكام)

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئه مدنيه تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وموسيو دوهلس قضاة وابراهيم افندي يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية طلب التفسير المقدم من ورثة سالم عامر خضر وهم حجازي وعامر واحمد وسعده وفاطمه المقيمين بناحية ابو طور غربيه الحاضر عنهم امين افندي شميل المحامى بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩١ نمرة ٥٠٧ ضد

امام ومتولي ودلال المقيمين بالناحية المذكورة الحاضر عنهم بالجلسة عثمان افندي محمد · بعد سماع اقوال الخصوم الشفاهيه والاطلاع علي الاوراق والمداولة في ذلك قانونًا

من حيث ان مورث طالبي التفسير كان طلب الحكم على امام ومتولي ودلال وباقي ورثة اخيه بسيوني باحقيته في فدن ٦٦ على انه هو واخوه كانا حازا معًا مايتين واربعة عشر فدانًا يخصه فيها مابة فدان وستة حالة كونه لم يستلم الا تسعة وثلاثين فدانًا فقط

وحيث ان ورثة بسيوني المذكورين دفعوا حينئذ دعوى المدعي بعقود وقائمة قسمة مختومة بختم سالم عامر خضر نفسه اتضح منها ان حظ سالم عامر خضر في الاطيان المذكورة هو تسعة وثلاثين فدانًا وباقيها اختص به اخوه بسيوني

وحيث ان مجلس طنطا الملغى حكم بتاريخ ٢٧ القعده سنه ١٢٩٩ باستبعاد الاوراق المذكورة وباحقية المدعي في مابة فدان وستة وحكم الاستئناف بتاييد هذا الحكم بتاريخ ٢٧ القعده سنة ١٣٠٠

وحيث ان حفيظه احدى المدعى عليهم الاصليين قبلت هذا الحكم ومن عداها منهم تظلموا منه لمجلس الاحكام

وحيث ان محكمة الاستئناف هذه حكمت بصفة احكام بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٨٥ بصحة عقود وقائمة القسمة المسندة اليهم من ورثة بسيوني خضر ماعدا حفيظه بخلاف ما حكمت به المجالس الملغاه لحد ذاك الوقت فصار اذاً ما يخص ورثة سالم خضر هو تسعة وثلاثين فدانًا ليس الا والباقي وقدره مابة واربعة وسبعون فدانًا بقيت لورثة بسيوني

وحيث انه لمناسبة ايجاد ورقة تثبت ان حظ سالم عامر خضر الذى حلت محله حينئذ ورثته انما هو مابة فدان وستة وليس تسعة وثلاثين فدانًا حكمت محكمة الاستئناف بلغو حكم ١٥ فبراير سنة ١٨٨٥ بطريق التماس اعادة النظر

وحيث ان ثلاثة من ورثة بسيوني وهم امام ومتولي ودلال اعترفوا بصحة تلك الورقة حال تقرير عمر بسيوني خضر واخيه حسن بتزويرها

وحيث انه يؤخذ من الحاله حينئذ ان حفيظه ومتولي ودلال وامام اعترفوا باستلامهم نصيبهم في المابة واربعة وسبعين فدانًا حالة كونه لم يكن لهم حق الا في نصيبهم في مابة فدان وستة واما عمر بسيوني خضر واخوه حسن فقالا بانهما لم يستلما الا حقهما

وحيث ان هذين الآخرين قد اكتسبا الدعوى فيما يتعلق بذلك بمقتضي الحكم المرام تفسيره اذ ان الحكم قضي باستبعاد الورقة المقال بايجادها بالنسبه اليهما وبلغو حكم الاستئناف الملغى الصادر بتاريخ ٢٧ القعده سنه ١٣٠٠ الذى لم يمنحهما حقًا الا في مابة فدان وسته

وحيث انه قد يتضح اذا وضوحًا ضمنيًا ان عمر بسيوني واخاه حسن غير مكلفين بردشيء وان من قبل ذلك الحكم ومن اعترف بصحة الورقة المذكورة فهؤلاء عليهم ان يردوا لورثة المدعي الاصلى قيمة الفرق بين نصيبهم في المابة فدان وسته التي اعترفوا باحقيتهم فيها وبين نصيبهم في المابة واربعة وسبعين فدانًا التي استلموها فعلا

وحيث ان هذا واضح جليًا من اسباب الحكم وما كان هناك ضرورة لطلب ايضاحه بطريق التفسير

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريًا بعدم وجود محل لتفسير الحكم المطلوب تفسيره والزمت طالبي التفسير بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقده في يوم الاثنين ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٢

❊ الحقوق ❊ الطالبون تفسير الحكم المذكور فهموا منه وجود حق لهم عند خصومهم ولذلك اعلنوه لهم وطلبوا

تسليم الفرق لهم انما الخصوم لم يفهموا ذلك وعارضوهم رسمياً معتمدين على حكم ١٥ فبراير سنة ١٨٨٥ الذى لم يصرح حكم الركتسفيل بالغائه بنص صريح فاقتضى لذلك اما ان يقيم الطالبون على خصومهم دعوى على حدتها امام المحكمة الابتدائيه او يطلبوا تفسير الحكم وقد اختاروا الثاني منعاً للطولة وزيادة المصاريف وعلى كل حال فالطالبون ممنونون من هذا الحكم الذى منه قد اتضح حقهم صريحاً ضد خصومهم وابطل اعتلال الفريق الثاني وان يكن قد قضى عليهم بالمصاريف ودلهم ضمناً على ما يجب عمله بعد ذلك اذا بقي خصومهم مصرين على عدم التسليم

القسم الاول

﴿ المامورية القضائية ﴾

(ببور سعيد)

صدر الامر العالى بتاريخ ١٢ مارث الجاري بتحوير المامورية القضائية المومأ اليها وهذا نصه

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبعدالاطلاع على الامر العالى الصادر في ١٠ اكتوبر سنة ١٨٨٧ (٢٢ محرم سنة ١٣٠٥) وبناءً على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) الدائرة المعينة الان للمامورية القضائية ببور سعيد تخرج من دائرة اختصاص محكمة اسكندرية الابتدائية اعتبارا من اول ابريل الاتى وتكون تابعة لمحكمة المنصورة الابتدائية

(المادة الثانية) المامورية الدورية تصير مامورية مستديمة وتولف من قاض ووكيل نيابة وكاتب ومندوب من المحكمة الشرعية ومترجم ومحضر واثنين من المبيضين

(المادة الثالثة) يكون من خصائص القاضي المنتدب في المامورية المذكورة السعي في مصالحة الاخصام والنظر في القضايا الجزئية وفي المخالفات وفى الامور المستعجلة

ويكون له ايضاً ما للقاضي الامور الوقتية من الاختصاصات المقررة في احكام قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وكذلك يجوز تكليفه باجراء التحقيقات وتولي رئاسة اعمال آل الخبرة ومباشرة التحقيقات في المواد الجنائية

ويجب عليه ان ينتقل عند اللزوم الى الاسماعيلية والزقازيق والسويس ليحكم في قضايا المخالفات بها

(المادة الرابعة) على الكاتب المعين في المامورية ان يقوم باعمال العقود زيادة على اعمال وظيفته الاصلية

ويكون من خصايصه ايضاً التصديق على الامضاآت وعليه ان يراعي فيما يتعلق بكيفية تحصيل الايرادات القضائية وتوريدها القواعد المتبعة الان المقررة على موجب التعليمات الحسابية الجديدة

محكمة الامور الجزئيه والمصالحات ببور سعيد

بموجب قرار من نظارة الحقانيه تاريخ ٨ الجارى قد صار الغا محكمة الاسماعيليه الجزئيه وتشكيل

محكمة الامور الجزئيه والمصالحات بثغر بور سعيد ويشمل اختصاصها مدينتي الاسماعيليه وبور سعيد

وبموجب القرار المذكور قد صار ادخال مدينة السويس ضمن دائرة محكمة الزقازيق الجزئيه

﴿ تعيينات قضائيه ﴾

بموجب امر عال تاريخ ٢٢ الجارى قد تعين حضرة محمد افندي توفيق نائب القاضي بمحكمة طنطا بمثل هذه الوظيفة بمحكمة اسكندريه بدلا عن حضرة عبد الرحمن بك ابراهيم الذي احيل على المعاش وتعين حضرة وهبه افندي حنا نائب القاضي بمحكمة بني سويف الابتدائيه للوظيفة نفسها بمحكمة طنطا بدلا عن محمد افندي توفيق وتعين حضرة حافظ افندى عبد النبي المساعد من الدرجة الرابعة بالنيابة العموميه بوظيفة نائب قاضى بمحكمة بنى سويف بدلا عن وهبه افندى حنا

(قضاة التحقيق في المواد الجنائيه)

هذه اسماء حضرات قضاة تحقيق الجنايات الذين تعين تقريرهم للمحاكم الاهليه بموجب قرار نظارة الحقانيه الجليله عن سنه ابتداء من تاريخ ١٤ مارس الجارى

(محكمة مصر) حضرة محمد افندي محرز الذي كان قاضياً بمحكمة مصر

(محكمة الجيزه) حضرة محمد افندى صدقي الذى كان قاضياً بمحكمة قنا

(محكمة اسكندريه) حضرة مصطفى بك شوقي الذى كان قاضياً بمحكمة اسكندريه

(محكمة دمنهور) حضرة محمود افندى حمدي الذى كان قاضياً بمحكمة اسكندريه

(محكمة طنطا) حضرة محمد افندى عبد الرازق الذى كان قاضياً بمحكمة طنطا

(محكمة المنصوره) (بالزقازيق) حضرة افندى محمد فخرى الذى كان قاضياً بمحكمة المنصوره

(محكمة المنصوره) حضرة قابل افندي جعفر الذي كان قاضياً بمحكمة المنصوره

(محكمة بنها) حضرة محمود افندي توفيق الذي كان نائب قاضي بمحكمة بنها

(محكمة شبين) حضرة احمد افندى طلعت الذى كان نائب قاضى بمحكمة بنها

(محكمة بني سويف) حضرة حسن افندي السبكي الذي كان قاضياً بمحكمة بني سويف

(محكمة الفيوم) حضرة قاسم افندي اسعد الذي كان قاضياً بمحكمة بنى سويف

(محكمة المنيا) حضرة ابو النعمان افندي عمران الذي كان قاضياً بمحكمة بني سويف

(محكمة اسيوط) حضرات حسن افندى كامل نائب قاضي واحمد افندي محمود نائب قاضى بمحكمة اسيوط

(محكمة سوهاج) حضرة ابراهيم افندي امين الذي كان نائب قاضى بمحكمة اسيوط

(محكمة قنا) حضرة ابو بكر افندي يحيي الذي كان نائب قاضي بمحكمة قنا

﴿ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ﴾

E. SCHEMEIL. امين شميل

عدد ٤ السبت في ٢ ابريل (شباط) ١٨٩٢ الموافق ٥ رمضان سنة ١٣٠٩ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهره

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية نصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

الحق المدني

« تابع عدد ٣ »

ويعتبر مجموع الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم في مسائل متشابهة قياساً حكمياً وقد يكون ذلك القياس غير تام اذا كان فيه تردد او بعض شبهات فاذا كان خالياً من ذلك يوخذ به ولاسيما اذا كان من محاكم الاستئناف او التمييز وهذا القياس يعتبر الرأ وطيداً مهماً في علم الحقوق واهمية ذلك بالنظر الى اجرائه الفعلي وقد يطلق علم القياس على جميع الاحكام التي تصدر من المحاكم وقد يطلقون عليها مجموعة الاحكام

فصل في الفرق بين الشارع والقاضي

الفرق اولا ان الشارع هو وكيل المنافع الاجتماعية اى العمومية ويسن شرائعه لصيانة المنافع المذكورة اما القاضي فهو وكيل المنافع الخاصة ويفصل النزاع القايم على المنافع المذكورة اذ الشريعة تلزم الجميع بالخضوع لها ولكن حكم القاضي يلزم فقط المتنازعين في تلك الدعوى ثانياً ان الشارع يضع القانون مبدئياً والقاضي لايملك ذلك ولكنه يفصل الاختلافات المرفوعة اليه . ثالثاً للشارع ان يحور شرائعه ولكن ليس للقاضي ان يغير اويحور في حكمه فانه متى حكم مرة زالت قوته عن حكمه

ولما كان الامر كذلك وجب ان تسلم هذه الوظائف المختلفة الى اناس مختلفين والا فلا يكون هناك حرية تامة اذا لم تكن سلطة القضاة مميزة عن سلطة الشارع

هذا ما ذكره منتسكيو وقد حذت عليه اكثر الممالك المتمدنة وكل الشرائع التي تعاقبت في فرنسا

منذ سنة ١٧٨٩ كانت على هذا المبدا

ولما كان هذا التفريق بين القوة الشارعة والقوة القاضية واجباً وجب ايضاً السهر على ان لا يحدث هناك تشويش ما بين القوتين المذكورتين وبالاخص ان لا يتعدى القاضي على مملكة الشارع

وقد جاء في البند الخامس من القانون المدنى الفرنساوي ما نصه «ممنوع على القضاة ان يحكموا على وجه عام وقياسي في القضايا التي ترفع اليهم »

ثم لا يكفي توطيد الوحدة الشارعية فقط بل يجب ايضاً تحقيق توطيد الوحدة في تطبيق الشريعة وفي تفسيرها من المجالس التى تحكم على موجبها ولذلك اقيمت محاكم التمييز وقد تدعى محاكم التوفيق اي انها توفق التفسير القضائي وتقود المحاكم الى اتباع قياس متماثل ولولا محكمة التمييز لوجدنا تبايناً كلياً في القياس والاحكام واصبحت محاكم الاستئناف مصدرا لاحكام متناقضة نهائية وربما كان بعضها متعدياً الشرع والقانون فمحاكم التمييز جعلت لتعديل تلك الاحكام والسير على قياس واحد فاذا وجدتها غير موافقه رفضتها وتعتبر كانها لم تكن ويكون الحكم المطعون به حينئذ نافذا والا بان راتها على اساس صحيح نقضت الحكم المطعون به واحالت المسئلة على محكمة اخرى لتقضى فيها اذ ليس لمحكمة التمييز ان تقضى في المواد الاصلية ولكن تقضي على الاحكام نفسها وتكون المحكمة المحال عليها ذلك من درجة المحكمة التي حكمت اولا فاذا كانت صادرة من محكمة استئنافية احالتها على مثلها ومثل ذلك اذا كان الحكم من محكمة ادني

فصل في متى يجوز للافراد ان يخرجوا عن الشرع العام

لما كانت كل الشرائع مسنونة لحماية المنفعة العامة وكانت المنفعة العامة مجموع المنافع الخاصة كانت الشرائع بطريق الاقتضا مشروعة للمنافع الخصوصية ايضاً ولكن يوجد ما بين الشرائع ما يعني توًّا الافراد اكثر من الجمعية وبالعكس فلا يجوز مثلا اختراق الشرائع العامة المتعلقة بالنظام العمومى وحسن الاخلاق ولذلك فكل العقود والتعهدات المخالفة للحق العام يجب ابطالها كمن يبيع مال القاصر والغائب بدون اذنه او يعقد عقدا لا يجوز شرعا فان ذلك مما يهم العموم اكثر من الافراد لكن اذا كانت تلك الاعمال صادرة لنفع الافراد اكثر من المصلحة العامة فانه يوذن للمتعاقدين الا في استثناآت قليلة ان يخرجوا عن الشريعة فالشارع مثلا اراد في عمل الشروط التي تتعلق بالعقود المختلفة بين الافراد ان يوفر على المتعاقدين انفسهم عملها وان تكن هي عبارة عما يريدونه فجعل لها صورا معلومة ولكن لم يرد ان يجعل تلك الشروط اجبارية عليهم اما في الشرائع الجنائيه فالامر مختلف لانها مسنونة للصلحة العامة اكثر من الخاصة فلا يجوز التعهد

بشي مخالف لتلك المصلحة ولا للشرائع المتعلقة بالاهليه الشخصية والسلطة الابوية والزوجية ولذلك كان كل تعهد مخالف للمصلحة العامة باطلا ولا نفع لمن يحتج بعدم وجود شرط البطلان وانه لا يجوز للمفسر ان يضيفه من نفسه لانه وان كان للشارع فقط ان يشترط البطلان فانه غير ملتزم بان يضع ذلك بنص صريح ويكفي ان يكون مفهوماً ضمناً فاذا قال لا يمكن كان ذلك وجوباً قضائياً لاعدول عنه فاذا خولف المنع كان ذلك باطلا

(يتبع)

القسم القضائي

(٦)

في الرهن وبيع الوفا

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة حضره احمد افندى عفيفي وبحضور حضرات موسيو كامرون قاضى وابراهيم بك رفائيل نائب قاضي وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في قضية سيد احمد ناصف المزارع وقاطن بناحية بابل منوفيه الحاضر عنه بالجلسة نجيب افندي دوماني المحامى المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي فى سنة ٩٠ نمرة ١٩١ مستانف

ضد الخواجه سليم زباط التاجر ومقيم بطنطا غربية الحاضر عنه بالجلسة احمد افندى نجيب المحامي مستانف عليه

رفع سليم رباط دعوى امام محكمة بنها الاهليه على سيد احمد ناصف مضمونها ان المدعى عليه اخذ منه مبلغ ٤٥٠٨ قرش صاغ بتاريخ ٢١ دسمبر سنة ٨٨ وباع له في نظيره بيعاً وفائياً فدانين وربع وثمن فدان طيناً خراجياً بناحية بابل مبينة حدودها بعريضة افتتاح الدعوى بمقتضي عقد مسجل مشترط فيه رجوع المبيع للبايع اذا قام بسداد المبلغ في بحر مدة عشره اشهر من تاريخ العقد وقد مضت المده ولم يسلمه العين المبيعه وطلب الحكم بثبوت الملكية له فيها والزام المدعي عليه بتسليمها له مع ايجار المثل من يوم البيع لغاية يوم التسليم مع المصاريف واتعاب المحاماه

والمدعى عليه اعترف بان المبلغ عنده وفي ذمته بمقتضى كمبياله تحت يد المدعي وانكر البيع وادعى انه اعطي ختمه للمدعي ليختم علي الكمبياله التي تحررت بالمبلغ واعترف ايضاً بانه لم يدفع الدين المذكور لحد الآن

فالمحكمة بجلستها المنعقدة فى ٧ نوفمبر سنة ٨٩ حكمت حكماً حضورياً بصحة العقد المؤرخ ٢١ دسمبر سنة ٨٧ وباعتبار البيع الصادر فيه بيعاً صحيحاً وبالزام المدعى عليه بتسليم الفدانين وربع وثمن الموضحين بهذا الى سليم رباط المدعي والزمت المدعى عليه ايضاً بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

وحيث ان المدعي عليه لم يقبل هذا الحكم واستانفه في مواعيده القانونية وطلب الوكيل عنه الحكم بقبول الاستئناف شكلاً والغاء الحكم المستانف بكامل اجزائه ورفض دعوى المستانف عليه والزامه بالمصاريف اول وثاني درجه واستند في دعواه على ما استند به امام محكمة اول درجه وقال ان موكله وضع ختمه على العقد بطريق الغش والتدليس فانه كان سلم ختمه للمستانف عليه ليختم به على سند دين لا على عقد بيع

ووكيل المستانف عليه طلب تايد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف

فالمحكمة حكمت حكما حضورياً بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ٩٠ قبل الحكم في الموضوع بسماع شهادة شهود العقد المحرر في ٢١ دسمبر سنة ٨٧ بمعرفة قاضي تحقيق المواد الجزئيه بمحكمة بنها الاهلية لاخذ قولهم عما اذا كان العقد المذكور تحرر ببيع وفائي او باقرار عن دين فقط وابقت الحكم في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

وحيث بعد اجرا التحقيق وسماع شهادة الشهود

تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الاستئناف طعن الوكيل عن المستانف في شهادة الشهود وقال بانه اذا فرض صحة العقد فيكون عقد رهن لا عقد بيع وفا ومادة ٥٥٧ مدني تقضي بان يكون عقد الرهن عقدا رسميًا وانه لا يوجد رهن ولذا يلزم اعتبار العقد باطلا وصمم على طلباته التي ابداها في المرافعة الاولى

والوكيل عن المستانف عليه تمسك بالعقد واستند في صحته بشهادة الشهود وطلب تاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف الرسميه والغير رسميه وطلب من باب الاحتياط الكلي اذا ترای للمحكمة ان العقد هو عقد رهن لا بيع ان تحكم بحبس العين تحت يد المستانف عليه الى ان يدفع له المستانف مبلغ الرهن بأكمله اوان تحكم بفسخ الرهن وملزومية الرهن بمبلغ الدين والمصاريف والفوايد القانونيه

وحيث انه يتضح من التحقيقات صحة العقد المؤرخ في ٢١ دسمبر سنة ٨٧ فلا وجه لطعن المستانف فيه

وحيث انه يلزم لاجل الفصل في هذه الدعوى معرفة ما اذا كان العقد المتمسك به عقد بيع وفا او عقد رهن

وحيث ان نص مادة ٣٨٨ هو (يقسم بيع الوفا الى نوعين)

الاول جعل العقار او الشيء المبيع بيع وفا رهنا للمشترى لسداد الدين الذي على البايع

الثاني البيع مع اشتراط البايع استرداد المبيع واعادة الاشيا الى الحالة التي كانت عليها اولا اذا احب ذلك

والمادة ٣٩٠ نصها يتبع في النوع الاول من بيع الوفا الضوابط المختصة برهن العقار او المنقول

وقد ذكر في العقد عن لسان سيد احمد ناصف قوله اقر واعترف بان عندي وفي ذمتي دينا صحيحًا شرعيًا الى الخواجه سليم الياس رباط التاجر ومقيم بطنطا مبلغ وقدره ٤٥٠٨ قروش صاغ ميري قبضتهم من يد ومال المقرض المذكور نقدا وعدا وتعهدت على نفسي بوفا هذا المبلغ بعد مضي عشرة شهور كوامل تمضي من تاريخه ادناه وتامينًا لوفا هذا المبلغ قد بعت له بيعًا استردادیًا (اي بيع وفا) فدانين و ربع وثمن الخ

وحيث انه من الاطلاع على نص المادة السابقة الذكر وما ذكر في العقد يتضح جليًا ان هذا العقد ينطبق على القسم الاول من بيع الوفا و يلزم اتباع الاحكام المدونة في باب الرهن من القانون المدني و بالنسبة له

وحيث ان القانون لم يجعل شرطًا لصحة الرهن المدون في مادة ٥٤٠ الى ٥٥٢ حصوله بعقد رسمي وان العقد المتمسك به المستانف عليه من قبيل هذا العقد لا من قبيل الرهن العقارى المدون في مادة ٥٥٧ الى مادة ٥٩٤ وجعل القانون شرطًا لصحة حصوله بعقد رسمي فلا وجه للتمسك بالرهن لعدم حصوله بعقد رسمي

وحيث ان طلبات وكيل المستانف عليه الاحتياطيه هي مغايرة بالكليه لطلباته المحكمة الابتدائيه وتعتبر طلبات جديدة لا يجوز ابداها امام محكمة الاستئناف ولا يمكن لمحكمة الاستئناف ان تحكم فيها بل تحفظ له الحق في ان يطالب بها امام المحكمه الابتدائيه بدعوى جديدة

وحيث انه مما تقدم يتضح ان سند العقد المتمسك به هو عقد رهن لا عقد بيع وان ما حكمت به محكمة اول درجه في غير محله و يجب الغاوه

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ما ذكر

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغا الحكم المستانف و باعتبار العقد المؤرخ ٦ ربيع الثاني سنة ٣٠٥ عقد رهن لا عقد بيع ورفضت دعوى المستانف عليه وحفظت له الحق في ان يطالب بمبلغ ٤٥٠٨ بدعوى على حدتها والزمت المستانف عليه بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المخالفة بذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٨ فبراير سنة ٩٢

(٧)

«١» رفع الدعوى ورفضها من المحكمة شكلا يقطع سريان المدة الطويله

«٢» المطالبه الرسميه لبعض الورثة بدين على المورث يمنع سريان المدة الطويلة بالنسبة لبقية الورثة الذين لم يطالبوا اولا

محكمة سوهاج الجزئيه بالجلسة العلانيه المنعقده بهيئة مدنيه في يوم الخميس ١٠ مارث سنه ٩٢ بديوان مركز المنشاه تحت رياسة حضرة تادرس افندى مخائيل القاضي وحضور اسطفانوس افندي جرجس كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية كمال الدين شهاب من اهالي اخميم الواردة بالجدول العمومى سنة ٩٢ نمرة ٤٣ ضد

محجوب منصور ومحمود واحمد وعيوشه وزمزم وظريفه وغنيمه اولاد منصور عارف وزوجتيه استيته وبنبه من بندر الكرمانيه

بعد الاطلاع على اوراق القضيه وسماع المرافعة الشفاهيه

حيث ان المدعي رفع دعوى لهذه المحكمه بموجب عريضة مؤرخة في ١٢ يناير سنة ٩٢ اورى بها ان مورث المدعي عليهم مديون له في مبلغ ١٩٢٨ قرش عمله صاغ ميري بمقتضى سند محرر عليه بمحكمة اخميم الشرعيه مؤرخ ٢٧ القعده سنه ١٢٩٣ هلاليه مشترطاً به عن سداد هذا المبلغ بعد مضي خمسة شهور من التاريخ المبدي ذكره وانه مع مطالبتهم به فلم يقوموا بدفعه اليه ولذا كان رفع دعوي على احد الورثة يطالبه بالمبلغ المذكور وحكم برفضها شكلا لعدم رفعها على عموم ورثة المتوفي وانه الآن رفعها ضد جميعهم ويطلب الحكم عليهم بملزوميتهم بدفعه مع الفوائد القانونية والمصاريف وقدم سند الدين وصورة رسميه من الحكم السابق صدوره من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ٩١ برفض الدعوي الاولي شكلا

وحيث ان الوكيل عن المدعي عليهم الذين حضروا ماعدا الحريمات عيوشه وزمزم وظريفه واستيته وبنبه اواتي لم يحضرن رفع مسئله فرعية طلب بها رفض الدعوى لسقوط الحق في المطالبه بالمبلغ المذكور لمضي المده الطويله المنصوص عنها (بالمادة ٢٠٨) من القانون المدني

وحيث ان الوكيل عن المدعي احتج بان هذه الواقعه من الوقايع القديمه التى لاتسرى عليها احكام القوانين المستجدة وزعم بان القانون القديم لم يحدد مدة ماالسقوط الحق في المطالبة بالديون وتمسك بالدعوي المحكوم برفضها شكلا لانها رفعت على احد الورثة قبل مضي المدة الطويله

وحيث ان الوكيل عن المدعي عليهم الحاضرين قال بانه اذا كان للدعوي المحكوم برفضها شكلا تاثير فيكون ذلك قاصرا على من رفعت عليه دون الباقين وصمم علي ما طلبه اولا

وحيث انه وان كان من القواعد الاساسية التى تقررت في الاحكام القانونيه ان القانون الجديد لايسرى على الحوادث الواقعة قبل تقرير العمل بمقتضاه كما وانه قبل صدور القوانين المستجدة لم يوجد قانون خاص للمعاملات المدنيه لكن كان المرجع في ذلك الي نصوص الشريعة الغراء التي قضت بعدم سماع الدعوى التي يمضي عليها خمس عشر سنه وقد تدون هذا النص بالمادة (١٤) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه التي كان جاريًا العمل بمقتضاها قبل صدور القوانين المستجده واذا تكون المدة الطويلة في القانونين القديم والجديد هي واحدة ولا محل لما دفع به الوكيل عن المدعي بعدم تحديد مده بالقانون القديم

وحيث انه لاجل الفصل في هذه الدعوي يجب البحث اولا لمعرفتنا اذا كانت المده الطويلة المقررة قانوناً وشرعاً مضت اولم تمض ـ وثانياً هل مع رفع الدعوى على احد الورثة ورفضها شكلا يكون ذلك قاطعاً لسريان المدة الطويلة املا . وثالثاً هل الدعوي المذكورة تكون مؤثرة فقط على من رفعت عليه او على عموم الورثة الذين ما كانوا حاضرين في الخصومه

وحيث انه من مقتضي الاشتراط المدون في السند المقدم من المدعي فالدين الحاصل المطالبه به يكون مستحق الاداء في يوم ٢٧ ربيع الآخرسنة ١٢٩٤ ومن هذا التاريخ لغاية يوم ٢٥ شعبان سنة ١٣٠٨ تاريخ صدور الحكم في الدعوي الاولي التي رفضت شكلا كانت

المدة الطويلة لم تمض بل كان الباقي منها نحو الثمانية شهور ولكن من تاريخ استحقاق الدفع لغاية تاريخ رفع هذه الدعوي الواقع في يوم ١٢ يناير سنة ٩٢ الموافق ١٢ جماد آخر سنة ٣٠٩ بلغت المدة خمسة عشر سنه وشهر واحد وخمسة عشر يوماً

وحيث انه لا يوجد نص صريح بالقانون الاهلي المصري يقضى بان رفض الدعوي شكلا يجعلها باطلة كأنها لم تكن وانما الرجوع في تاويل ذلك الى اقوال المجتهدين من علماء القوانين في الشرح والتفسير

وحيث ان المادة (٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية قضت بانه اذا لم يوجد نص صريح في القانون يحكم بمقتضى قواعد العدل

وحيث انه من الاصول المقررة شرعاً كما دلت على ذلك كتب الفقه على مذهب الامام الاعظم بان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما للميت وما عليه من الدين وان لم يكن في يده شيء من التركه لان الخصومه توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت والقضا على بعضهم قضا على كلهم بخلاف دعوى عين من التركه فان احد الورثة لا ينتصب فيها خصما عن الباقين الا اذا كانت العين كلها في يده وان لا تكون مقسومه وان يصدق الغائب انها ارث عن الميت كما هو مدون كل ذلك في فتاوى تنقيح الحامديه من كتاب القضاء جزء اول صحيفه نمرة ٢٧٤ سطر ٢٨ وفي الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه من كتاب القضاء وكتاب الوقف ومثله في المادة (١٦٤٢ من مجله الاحكام

وحيث انه مذكور ايضاً في تنقيح فتاوي الحامديه في كتاب الدعوى جزء ثاني صحيفة ٧ سطر ١٠ انه اذا ادعى زيد على عمرو عند القاضي بحق له ولم يفصل القاضي الدعوى ومضت مدة الخمسة عشر سنه ثم اراد رفعها بعد مضي المدة المذكورة فتسمع دعواه لانه صدق عليه انه لم يترك في المدة المذكوره الدعوى عند القاضي

وحيث انه من هذه النصوص الشرعيه يعلم ان من كان له دين على ميت وطالب به احد الورثة امام القاضى قبل مضي خمس عشر سنه من تاريخ الدين ولم يفصل القاضي في الدعوي ثم طالب به جميع الورثة بعد مضي المدة المذكوره تسمع دعواه

وحيث انه ثابت من صوره الحكم المقدمة من المدعى ومما تقدم توضيحه ان رفع الدعوي على احد الورثة كان قبل مضى الخمس عشرة سنه المقررة لزوال الدين واذاً تعتبر هذه الدعوى قاطعة لسريان المده الطويله لانه لم يترك حقه في المده المذكورة بل طالب به امام قاض مخول له الحكم في مثل هذه الدعوى

وحيث انه الاسباب السالفة الذكر تكون المسئلة الفرعية ساقطة الاعتبار ويتعين الحكم برفضها بالنسبة لمن رفعوها من الورثه

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض المسئلة الفرعيه المرفوعة من الوكيل عن المدعى عليهم الحاضرين وحددت جلسة يوم الخميس ٧ ابريل سنة ٩٢ الساعه ٨ افرنكي بمركز المنشاه للتكلم في الموضوع وعلى المدعي اعلان الحريمات باقي الورثه اللواتي لم يحضرن بالحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين وابقت الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

القسم الاول

بموجب امر عال تاريخ ٢٦ مارث الماضي صار انفصال سعادة علي باشا رضا من وظيفة مدير عموم الاوقاف وتعيين سعادة محمد زكي باشا التشريفاتي الخديوي الاول بدلا عنه بتلك الوظيفة بمرتب شهري قدره ماية جنيه مصري

(محاكم الامور الجزئيه والمصالحات بالعاصمة)

بموجب قرار من نظارة الحقانيه تاريخ ٢٢

مارس الماضي قد زيد على محاكم العاصمة الجزئيَّة محكمة في قسم عابدين وتعدل اختصاص المحاكم المذكورة بالنظر الى اقسام المدينة كما ياتي

اولا محكمة في مركز المحكمة وتكون دائرة اختصاصها شامله لاقسام باب الشعريه والموسكي والجماليه

ثانياً محكمة قسم الازبكيه وتكون دائرة اختصاصها شاملة لاقسام الازبكيه وشبرا والوايلي

ثالثاً محكمة في قسم عابدين وتكون دائرة اختصاصها شاملة لقسمي عابدين و بولاق

رابعاً محكمة في قسم السيده زينب وتكون دائرة اختصاصها شاملة لاقسام السيدة والدرب الاحمر ومصر القديمه والخليفة وحلوان

وستبتدى هذه المحاكم في مباشرة العمل على النمط المذكور من اول هذا الشهر

محكمة الامور الجزئيه والمصالحات بعابدين

بموجب قرار من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٦ مارس الماضي قد انتدب للقيام بوظيفة القضا بالمحكمة المومااليها حضرة الفاضل الشيخ محمد عبده القاضى بمحكمة مصر الابتدائية

وسيكون انتداب حضرته لمدة ثلاثة اشهر من اول ابريل الجاري لغاية يونيو سنة ١٨٩٢

منشور صادر من نظارة المالية في ٢٤ مارس سنة ١٨٩٢ الى المديريات والمحافظات وقلم تمغه المصوغات بشان اعتبار وزن المصوغات بالمثقال بصرف النظر عن اسم محبوب ودرهم ومجر وهو

علم لنظارة المالية من المكاتبات التي جرت مع قلم تمغه المصوغات بشان الاختلافات الواقعة في اوزان المصوغات بالجهات السابق التشكي فيهامن عدم مساواتها لبعضها ان المحبوب هو على ثلاثة انواع مصطفاوي وزنه ٢١ قيراطاً وسبعة اثمان ومحمودى وزنه ١٢ قيراطاً وسليمي جديد ١٢ قيراطاً ونصف والجهات مختلفة عن بعضها في اعتبار وزن المحبوب بها وصياغ الاسكندرية اصطلحوا على اعتبار المحبوب المحمودى ١٢ قيراطاً قاعدة لاوزان المحبوب بها وصياغ مصر اعتبروا المحبوب ١٣ قيراطاً ونصف بدون اساس وان اسباب اختلاف الجهات في تنوع الاوزان هو عدم التفات الحكومة لهم في الزمن السالف مع ان تعدد انواع الاوزان يدخل فيه الغش والالتباس فيما بين البائع والشاري لان الصائغ اذا اشترى شيئاً من الاهالى فيعتبر الوزن بالمثقال واذاباع فيعتبره باقل وزن المحبوب لعدم وجود قواعد ولا اساسات لها وعلى ذلك فهولاء الصياغ يبيعون ويشترون بحسب مايريدونه من الاوزان لكون اغلب افراد الاهالي لايعلمون مقادير وزن المحبوب ولا ان كان الصايغ اعتبرها بالاقل او بالاكثر وقد راى قلم التمغة ان احسن طريقة لسهولة تحويل الاوزان لبعضها وتوحيد السير فيها بدون عايق

هي اجرا البيع والشرا بالمثقال الذي هو عبارة عن ٢٤ قيراطاً اي ان يصير اعتبار نوع المحبوب المحمودي الذي وزنه ١٢ قيراطاً بقيمة نصف مثقال بصرف النظر عن باقي انواع المحابيب العملة التي لاجود لها والمجر المعتبر وزنه ١٨ قيراطا يكون بقيمة نصف وربع مثقال بصرف النظر ايضاً عن اسم محبوب ومجر والدرهم الذى وزنه ١٦ قيراطاً يعتبر بقيمة ثلثي مثقال وحيث ان هذه المسئلة من قبيل المعاملات العمومية التي تكفل الضبط والربط وحفظ حقوق الجميع فقد راينا موافقة الاقرار على ماراه قلم المصوغات بمصر بالكيفية التى ذكرت وصار النشر عنه لعموم الجهات وهذا لحضرتكم للعلومية به واعلانه لمن يلزم والتنبيه بالاجرا على مقتضاه تحت مراقبة ومباشرة حضرتكم وباقي العمال المنوطين بذلك

قدم العاصمة حضرة صاحب الدولة والاقبال رياض باشا الافخم لتمضية شهر رمضان المبارك فتسارع الى سرايه العامرة اكابر القوم للسلام على دولته لازال ممتعاً ببركات الصحة والعافية

مطبوعات

(الفوائد الادبيه فى اللغتين الفرنساوية والعربيه)

هو اوسع واعم قاموس في اللغتين الفرنساوية والعربية اعتني بتاليفه وطبعه حضرة الحسيب الفاضل الشيخ يوسف يعقوب حبيش وقدمه هدية للجناب الخديوي عباس باشا حلمي المعظم فتلقاه سموه بحسن القبول وانعم على مؤلفه بالنشان العثماني الرفيع جزاء كريماً ويمتاز هذا القاموس عما سلفه من نوعه بكونه جامعاً لجميع الاصطلاحات العلميه من طبيه وفقهيه وهندسيه ومكانيكيه وسائر الفنون الصناعيه والزراعيه والملاحيه والتجاريه وغيرها مما يتعذر وجوده في غيره ولذلك قد اشتركت فيه جميع نظارات الحكومة وقررته نظارة المعارف العموميه للتدريس في المدارس الاميريه جزى الله حضرة موءلفه خير الجزاء على هذه الخدمة العلمية العمومية

ونحث جميع المشتغلين باللغة الفرنساوية على اقتنائه وهو يطلب من حضرة المؤلف بمصر ·

(مجلدات الحقوق الستة)

وهي تحتوي على اهم ما صدر من احكام محكمة الاستئناف الاهلية وغيرها من سنة ١٨٨٦ الى الان نحو ٥٥٠ حكماً تقريباً واهم ماصدر من ذاك التاريخ من الاوامر العالية والقوانين واللوائح والمنشورات ومقالات كثيرة حقوقية وقضائية واقتصادية وغيرذلك من الاخبار والفوائد تباع مجلدة وبغلاف

E. Schemeil. امين شميل

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين

عدد ٥ السبت في ٩ ابريل (شباط) ١٨٩٢ الموافق ١٢ رمضان سنة ١٣٠٩ السنة السابعة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج
يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

هدرى الاقدمين وما كان بمصر هذه الايام

جاء في قصص الازمنة القديمة انه كان يوجد افعى تدعى الهدرى ذات رووس عديده اذا حاول الانسان ان يقطع لها راساً نبت عوضه في الحال رووس عديده

قلنا وما اشبه هذه الافعى بافعي السياسة المتقلبة فانها ابدا في حركة حيوية لا ينقطع لها اشكال حتى ينبت خلافه مئات وهكذا سير الدهر . فجعت هذه البلاد بوفاة امير عزيز محبوب فحلت بها الويلات اعظم حلول وتاثرت من هذا الخطب الموجع بلاد وقلوب اخرى ولكن من كون الله تعالى لا يبتلى الانسان برزء ساحق الا ويرفقه بلطف يساعده على تحمله فانه لم تمتلك تلك الفاجعة من النفوس سحقا حتى راينا من نسل خديوينا المغفور له اميراخطيرا قد تزين بالكمالات الانسانيه واجمع الجميع على انه هو الخلف الكريم الذي يسوس البلاد بحكمته وينسيها الم المصيبة الكبرى وهو اميرنا المحبوب عباس الثاني نجل المغفور له توفيق الاول الذي لم يبطيء ساعة عندما بلغه خبر هذه البلوى العظمى حتى امتطى ظهر البحار اتيًا من عاصمة النمسا الى هذه العاصمة متحملا شديد الاسى على فقد والده العزيز ومتكلا على ربه بان يقدره على ان يكون لهذه البلاد عوضا كريما ورئيسا حليما حاذيًا عدلا وهمة حذو ابيه المحبوب وهكذا بعد ان اشتد الخطب وعلا الكرب وانكمشت النفوس من الاوصاب الصعاب انقشعت سحائب تلك الاحزان وتلطف ما كان منها مدلهما بمرارة الاشجان وتبسم جميل الامل فتلطف عن ذلك شديد الياس ولا سيما عند ما حضرت كلمات البرق من طرف مولانا المعظم صاحب الخلافة الكبرى بمعرفة اميرنا الخطير خديوياً لهذه الخديوية العزيزة ولم تزل من بعد وصول جنابه العالى وتبوئه اريكة البلاد المصرية تتلطف هذه الهموم الفاجعة وتنبسط افكار اهليها شاكرين مطمئنين فرحين باميرهم الجديد يدعون له في السر والجهر

ثم اخذ الجميع يترقبون ورود الفرمان العالي من طرف السلطنة الجليلة على حسب العوائد الجارية تقليدا لاميرهم المحبوب على هذه الخديوية حتى مضى على ذلك مدة ولم يحضر فاخذوا يتسالون فيما بينهم عن الاسباب وكل يوم تاتيهم جرائد الاخبار بانباء مختلفه حتى كاد يزعجهم الملل من الانتظار مؤولين ذلك تاويلا متبايناً مرة يقال لهم

ان الدول العظيمة ستوخر مجيء التقليد لاغراض ذاتيه وتارة انهم منقسمون على بعضهم لمنافع كلية ومرة يذكرون وجود عراقيل دولية ونحو ذلك مما كثرت اشكاله وتنوعت احواله

ثم جاءت البشرى بقرب وصول الفرمان العالي وحضر اسطول من جانب دولة انكلترا يستقبل ذلك التقليد خير استقبال وقيل ان غير اساطيل كانت حاضرة على الطريق فاحيا ذلك الآمال الخامله واستعد الناس لمثل هذه الافراح القابلة لكن بعد ان قطعت عدة من رؤوس الهدري الشرقية نبتت رؤوس اخرى وقفت مجيء التقليد الشاهاني وقد فسر الناس ذلك على انواع حتى سئمت تلك المواخر المنتظرة وتركت مرساها تطلب لها سماء اخرى وما فعلت ذلك حتى غادرت الباخرة الحاملة الفرمان العالي دار السعادة واقبلت تشق عباب البحار قاصدة هذه الديار ولكنها لم تكد تصل الى مينا الاسكندريه حتى كانت تلك المراكب الانكليزية قد سبقتها اليها واستقبلتها بالاحتفال والاحتفاء اللايق ووصل صاحب الدوله احمد ايوب باشا المبعوث العثماني وصار استقباله على نحو ما سيذكر من الاكرام والاجلال واخذ الناس في العاصمة والمدن الشهيره بتحضير الزينة اللايقه لتلاوة الفرمان العالي واذا براس قد نبتت لتلك الهدرى اكثر عظما وكبراً فحالت بين انعطافات القوم وتمام مرغوبهم وتوقف الامل والعمل وقالوا ان الفرمان انما جاء ليعطى لا ليتلى وان هناك اختلافاً بين الدوله العلية وبين مصر في حالتها السياسيه الحاضرة اختلافا على حدود هذه الخديويه وقد فسروا ذلك على انواع مختلفة فمنهم من قال ان الدولة العلية دعت مصر ولاية لاخديوية ومنهم من قال انها فصلتها عن برسينا وجعلت البر المذكور تابعا لولاية اليمن وان الانكليز غير موافقين على ذلك ثم توقفت تلاوة الفرمان واخذ وكلاء الدول مع المبعوث العالى وحضرة صاحب الدولة احمد مختار باشا الغازي والوزارة المصرية في المداولات والمخابرات مع الدولة العلية والدول العظام وشرعت الجرائد تؤول ذلك على اوجه عديدة فمنهم من قال ان دولتي فرنسا والروسيا تسندان الدولة العلية العثمانية من وراء الحجاب ضد دولة الانكليز وان هذه فرصه للجناب السلطاني ان يابي امرا آخر الا بشرط ان يخرج الانكليز من مصر ومنهم من قال ان الدول كلها متفقة على ابقاء امتيازات مصر كما كانت ومنهم من زعم ان هذا المشكل سيحدث عنه حرب عامة وتوقف في اول الامر امر الزينة ثم انقلب كل ذلك غيظاً في قلوب الاهالي ولم يحبوا ان يعرفوا هذه الاقوال وان كل ذلك امور لا معنى لها وان الفرمان سيتلى رغما عن كل صعوبة وعلى هذا الامل عادوا الى اكمال زينتهم تحت هذه الاخبار المزعجة . فاستمرار الاهالى على اكمال زينتهم دليل واضح على ان الراي العام كان ولم يزل ضد هذا الاشكال الجديد وانهم مقيمون على الولاء لسلطانهم واميرهم ولو مهما اختلفت اراء الممالك الاخرى ولا يبالون بما يعملون

هذا ولم تمر على هذا التوقف الا اربعة ايام حتى حضرت البشرى تلغرافياً بزوال الصعوبات الحائلة دون تلاوة التقليد وبان الجناب السلطاني سيصدر ارادة عاليه ببقاء برسينا لمصر قبولا لوساطة فرنسا وروسيا بذلك على ان الذي يوجب التعجب من كل ذلك قولهم ان انكلترا كانت المحركة لهذا الاشكال مع انه قد ظهر ان جميع الدول كانت في جانب مصر لبقا كل شيء على ما كان قبلا

وخلاصة كل ذلك ان امتيازات مصر ستبقى على ما كانت وسيتلى الفرمان على الملا وكيفما كان الامر فنشكر الله سبحانه وتعالى على هذه المنة وجلالة سلطاننا المعظم على ازالة كل مانع والدول العظام على سهرهن لابقا امتيازات مصر على ما كانت ونساله عز وجل ان يعيد ملك السلام الى هذه الخديويه الجليله ويقدرها على ان تدير امورها بنفسها فتنقطع اسباب هذه المغايرات المزعجة ويبات المصريون في طمانينة شاكرين فانه قريب مجيب

الزاهرة

رفعت الى اعتاب الجناب العالي الفخيم افندينا عباس حلمي باشا خديوي مصر المعظم عندورود الفرمان الشاهاني من طرف مولانا صاحب الخلافة العظمى السلطان عبد الحميد خان دام ملكه . حضر به صاحب الدولة احمد ايوب باشا الافخم ومعه نشان المجيدية المرصع من الرتبة الاولى تقليدا لجنابه العالي على خديوية مصر الجليلة . رفعها لسموه الفقير اليه تعالى امين شميل صاحب جريدة الحقوق بالقاهرة في ابريل سنة ١٨٩٢

لناديك تاوي الصافنات الضوامرُ ... وتحمى حماك المرهفات البواترُ
وتلقى مقاليد الامور وتنتمي ... اليك العوالى والعلى والمفاخرُ
خليفة ذي العضبين عدلاً وهمةً ... ومن يتباهى فيه آتٍ وحاضرُ
لديك يرى المظلوم غوثًا فيلتجي ... وتلزم اجلالاً خباها المخاطرُ
ويصبح ملك السلم والحلم والنهى ... عزيزًا وتجلو لى الخطوبُ الكوافرُ
فيشرب كاس الاخرين اوائلٌ ... اذاهمُ فعلاً في الحقيق اواخرُ
ويرقى الى اوج الفخار اصاغرُ ... اذاهم عدلاً في الفعال اكابرُ
وما انقلبوا في الشكل الا لتجتلى ... حقيقتهم في الوضع ساهٍ وساهرُ
اليك مقر الفضل والجود والمنى ... وبحر كمالٍ بالفضائل زاخرُ
اليك تجيءُ اليوم مصرٌ صريعةً ... بفقد أَبٍ قد عاندته المقادرُ
امير عيون المكرمات واهلها ... عليه دمٍ آماقها والمحاجرُ
أَبٍ كان يرعاها برفقٍ وعزةٍ ... وكل له بالفضل والعدل ذاكرُ
على فقد توفيق العدالة والتقى ... اذا صمت الاحياءُ تبكي المنابرُ
فلم تر مصرٌ مثله بحر عفةٍ ... وحزم وعزم ماله قط سابرُ
كساها جلالاً بعد ان سادها ابًا ... وفخرًا رفيعًا ماله قط فاخرُ
فانت رجاءُ القطر من بعد فقده ... فكنهُ ابًا وامر بما انت آمرُ
فما مات من احيا بمثلك ذكره ... اميرًا نزيهاً فضله الكل خابرُ
وما صدقوا ان يرفعَ الله كربنا ... وتسكن من بعد الكلوم الخواطر

الى ان رأينا فيك نجلاً تقدست ... مباديه وارتاحت اليك الضمائرُ
وبشر من دار الخلافة بارق ... فاحييت بنا الامال تلك البشائرُ
وحيتك اسلاك العلى خير خالف ... لا فضل مخلوف له الله غافرُ
وجاءك فرمان الخلافة شاهداً ... بانك صدرٌ في الخلافة شاكرُ
ونيشان مجد اوليٌّ مرصعٌ ... لصدرك عن امر الخليفة صادر
اتاك به عن امره اليوم احمدٌ ... فانت لرايات الخلافة ناشرُ
يبشرنا سعداً ويتلى على الملا ... الا كل وصف عنده اليوم قاصرُ
اتتنا به فوق البحار سفينةٌ ... تسير وباسم الله تجري المواخرُ
تشق عباب الماء بالماء باخراً ... فغارت ترى منها عليها البواخرُ
اتى وجموع الناس من كل رتبة ... زحام كان الارض رجل وحافرُ
كواكب مجد في سماء كرامة ... واقمار حسن مغفر واساور
اقام على كل الجوانب صارخٌ ... بخير دعاء رددته العساكر
وقد نطقت افواه حيٍّ وجامد ... به وتناهت في الفخار المظاهر
فلله من جمع ولله من على ... ولله من فوز ونعم المناظر
فلا زالت الايام عيداً مجدداً ... لكم ما مضى عيد تولاه آخر
تسميت عباساً وحلمك واسع ... فانك ليث سابع منه قادر
امير لكم في الحلم حزم مؤيد ... وفي الباس عزم يتقيه الغضافر
لكم في مراقي الفضل صيت معطر ... له العدل طيب والاماني مباخر
ترفعت في علم الاواخر اولا ... وغيرك في علم الاوائل آخر
وكنت وقد نيطت عليك تمائم ... لك الفضل في اهل العمائم طائر
وتدرك مالا يدرك الشيب في الصبا ... بقولك معصوم بفعلك طاهر
فعمرك مثل الدهر حزماً وشهرة ... وساعك احقاب طوال سوافر
خليفة من قد كان اعظم محسن ... الينا واقبال الزمانين زاهر
فلا زلت ترعى المجد والعدل والعلى ... وتخدمك الايام حتى العناصر
وتخضع اجلالا لامرك امة ... لها في جبين المعجزات مآثر

هياكلها اهرامهـا عاديا تهـا | مواردها فيضـاً وغيضاً نوادر
معاهـدهـا اثارها وقصـورها | ونيـل اراضيها جميعاً سراير
بلاد رات قبلاً ثلاثين دولة | فراعن من اقرانهن الجبـابر
ومن ازدشير الفارسي وقومه | على تختها قام الملوك الاكاسر
ومن قبلهم اسكندر ثم بعـده | بطالسـة منهم حكيم وقاهر
وقدسادها الرومان من بعدهم ولم | يكن ثمَّ ارض لم تسدها القياصر
وفي عهدهم للروم فيها تسلطٌ | طويل واعمال عظـام بواهر
وقـد ملك الاسـلام منهم وعنهم | ممالك جلىٌّ لم تطـاها حـوافر
ومن خلفاهم ثم ابنـا اميةٍ | وابنـاء عباس أُسـودٌ ظـوافر
اعـزاء ايو بيـةٌ ثم دولة الممـاليك منهم مسـتجير وجائر
كذاآل عثمان الغزاة ومنهم | حميد لدين الله والملك ناصر
همُ قلدوكم امرها فتعززت | وكل لكم في حلبة الفضل شاعر
لجدكم الفضـل العليّ محمدٍ | عليٌّ له في كل عقـد جواهر
فقام عليها ستة منه واستوت | لكم سابعاً فضـلٌ من الله وافر
الاامالك وكن بالله والدار واثقاً | فنجمك محبوب ولطفك سـاحر
وعـدلك فيا للرعيـة صارم | وفيما عليهم جزل حلمك غـامر
بكم احرزت مصر الفخار وقد كسا | تواريخها مجد من الله ظاهر

سنة ١٣٠٩

القسم الاولي

الفرمان الشاهانى العـالي الشان

❊ قيام الفرمان العالي من الاستانة العليه ❊

تنفيذاً للارادة السامية الصـادرة من لدن جلالة مولانا السلطان الاعظم عبدالحميد خان

مخرت الباخرة عز الدين من مياه الاستانه العلية في مساء الخميس الواقع في ٣١ مارس الماضي تقل حضرة صاحب الدوله احمد ايوب باشا حاملا الفرمان السلطاني العالي الشان بتقليد سمو الجناب العـالي عباس باشا حلمي الثاني خديوية مصر الجليلة بمعية من كبار رجال الباب العالي . وما اقلعت السفينة

الموما اليها حتى تواردت الرسائل البرقية على هذا القطر مبشرة بذلك فكان لهذا النبأ المنتظر وقع سرور وابتهاج عند العموم حيث كانوا ينتظرونه انتظار العطاش للماء الزلال

وللحال توجهت انظار الحكومه السنيه الى تهيئة المعدات اللازمة لاستقبال جناب المبعوث السلطانى والاحتفال بتلاوة الفرمان المشار اليه واخذ الاهلون والسكان على اختلاف اجناسهم وطبقاتهم باعداد الزينات الباهرة ونصب الاعلام المختلفة وتعليق المصابيح الملونة للاحتفال بمهرجان السرور وتلاوة الفرمان العالي

﴿ وصول الفرمان العالي الى الاسكندريه ﴾

كان ينتظر وصول السفينة عز الدين الى الاسكندريه مساء الاحد ولكن لم تصل الاصباح الاثنين فشوهدت في ظهر البحر الساعه السابعةمن الصباح ودخلت المرفا الساعه الثامنة فاطلق من السفينة محمد علي والطوابي ٢١ مدفعاً تحية لدولة المبعوث السلطاني الافخم وكانت جميع المراكب المصريه الراسيه بالمينا مزدانة بالاعلام والرايات المصرية ورجالها مصطفه على ظهورها فنادت ثلاثاً بادشاهمز چوق يشا ثم صدحت الموسيقي بالسلام الشاهانى

ولما رست السفينة توجه سعادة عثمان باشا عرفي محافظ الثغر وسعادة محمود شكري بك المهمندار وحضرات اصحاب السعادة اميرال ونائب اميرال وقومندانات السفينتين المحروسه ومحمد علي ومفتش عموم المينا والفنارات فادوا واجبات التعظيم والاستقبال لدولة المبعوث العثماني بالنيابة عن الحضرة الفخيمة الخديويه

ثم نزل دولته في فلوكة مخصوصة رافعة العلم العثماني ونزلت حاشية دولته في فلوكتين اخريين للحكومة وسارت القوارب بهم الي سراى راس التين العامره فكانت تكرر بحرية السفن الراسيه فى المينا وموسيقى المحروسه عندمرورهم الندا والعزف بالسلام الشاهانى فوصلوا الى رصيف السراي الساعه ٩ ونصف وحينئذ اطلق ٢١ مدفعاً وادى بلوك من العساكر بطقم بروجيه اورطه مراسم التعظيم العسكرية

وكان على رصيف السراي المشار اليها بانتظار دولة ايوب باشا المشار اليه حضرات العلما الاعلام والروساء الروحانيين ومشائخ الطرق وحضرات المامورين الملكيين واعيان الاهالى يتقدم الجميع حضرة فضيلتلو قاضي افندي الثغر وحضرة المفتى فاستقبلوا دولته احسن استقبال وهنأوه بسلامة الوصول

﴿ القيام من الاسكندريه ﴾

قبيل الساعة العاشرة بقليل ركب دولة المبعوث المشار اليه عربة خديوية يجرها اثنان من جياد الخيل والى جانبه جناب المهمندار تتلوها مركبات حضرات رجال معينه وتوجه تواً بموكب حافل مولف من اربعين جندياً الى محطة السكه الحديديه بحرم

بك فمر بشارع راس التين فالمحافظه فشارع الافرنج فالمنشيه فشارع شريف باشا وكلها مرصوفة بالناظرين ومزينة بالاعلام والرايات حتى وصل المحطة وكانت مزينة احسن زينة فقام هناك باداء الرسوم العسكرية بلوك من العساكر بطقم بروجية اورطه

وقد كان بانتظار دولته قطار خديوي مخصوص فركب فيه مع حاشيته وسعادة محافظ الثغر والمهمندار المعين لجنابه وتحرك القطار الساعة العاشرة قاصدا العاصمة فاطلق حينئذ ٢١ مدفعا من طابية كوم الدكه ايذانا بمبارحة دولته مدينة الاسكندريه

وكانت سائر محطات الخط الحديدي التي مر عليها مزدانة باحسن زينة وعلى رصفها بانتظار مروره اكابر رجال الحكومة والوجها والاعيان فقاموا بما وجب ولاق من مراسم التسليم والتحية

﴿ الوصول الى العاصمة ﴾

كانت محطة العاصمة مزدانة بالرياحين والاعلام احسن زينة وقد اصطفت في ساحتها اورطة من العساكر المصرية بالموسيقى وازدحمت حواليها جماهير الخلق من كل صنف ورتبة . وكان في المحطة بانتظار قدوم دولة ايوب باشا حضرة صاحب الدولة الغازي احمد مختار باشا بكسوة مشير ورجال معيته وحضرة صاحب السعادة السر تشريفاتي خديوي من قبل الجناب العالى وحضرات النظار الكرام وقاضى افندي ومفتي افندي الديار المصرية والعلما الاعلام ومشايخ الطرق وحضرات المستشار المالى والسردار والمستشار القضائي وغيرهم من اصحاب الرتب العشر والوجهاء والاعيان فلما كانت الساعة الثانية بعد الظهر وصل القطار المقل لدولة المبعوث المشار اليه فاطلق من على شاطىء ترعة الاسماعيليه ٢١ مدفعاً ايذانا بالوصول ولما استقر القطار صدحت الموسيقى بالسلام السلطانى وصعد سعادة السر تشريفاتي خديوي الى القطار وهنأ دولة المبعوث السلطاني بسلامة القدوم بالنيابة عن سمو الجناب الخديوي المعظم ثم نزل دولته فاستقبله دولتلو مختار باشا الغازي وحضرات النظار وهناوه مع جميع المستقبلين ثم ركب دولته عربة خديوية يقودها فرسان كريمان ومعه جناب السر تشريفاتي خديوي وحضرة المهمندار الي سراي المنيرة التي اعدت لاقامة دولته بها مدة تشريفه الاقطار المصرية وسار بموكب حافل موءلف من فرقة من ثلاثين عسكرياً تتقدمه وفرقة من خمسين عسكرياً تحيط به وفرقة من عساكر البوليس تتبعه وكلهم من الخيالة فمر بشارع باب الحديد فشارع كامل فشارع المناخ فشارع القره قول فشارع القصر العالى ورصف الشوارع على الجانبين مزدحمة بالناظرين وعلى وجوههم امارات السرور والفرح وهكذا حتى بلغ دولته سراى المنيرة باليمن والاقبال

(تسليم النيشان المجيدي الاول المرصع للجناب الخديوى المعظم)

بعد ظهر الثلاثاء الجاري تشرف حضرة دولتلو الغازي مختار باشا بتسليم البيورلدى والنيشان

المجيدي الاول المرصع المهدى للجناب الخديوى العالى من عظمة مولانا السلطان صحبة حضرة صاحب الدولة ايوب باشا وكان ذلك بسراي عابدين العامره

(تبادل الزيارة بين الجناب العالي وحضرة المبعوث العثماني)

وفي منتصف الساعة الرابعة من بعد ظهراليوم المذكور زار دولة المبعوث الشاهاني المشار اليه الجناب الخديوي المعظم بسراي عابدين الزياره الاولى بصفة غير رسميه وبعد قليل رد الجناب الرفيع الزياره الى دولته بسراي المنيره

﴿ مجلس شوري القوانين ومشروعات قضائيه ﴾

انعقد مجلس شورى القوانين في يوم الاثنين ٤ ابريل الجاري ونظر في ثلاثة مشروعات قضائيه الاول مشروع الغا محكمة بنها واحالة اختصاصها على محكمتى مصر وطنطا واستبدالها باربع محاكم جزئيه فقرره والثاني مشروع تنفيذ احكام المحاكم الشرعيه وتحصيل رسومها بحسب دكريتو سنة ٨٠ اسوة بالمحاكم الاهليه فصادق عليه ايضاً والثالث مشروع حصر اختصاص الحكم في القضايا التي يقيمها الاهالي على الحكومة في اربع محاكم وهي محكمة اسيوط ومحكمة مصر ومحكمة الاسكندريه ومحكمة المنصوره فرفضه كلياً

﴿ قومسيون بطركخانة الروم الكاثوليك ﴾

التأمت يوم الاحد الماضى ٣ الجاري الجمعية العموميه لطائفة الروم الكاثوليك بالمحروسه في دار البطركخانه برئاسة سيادة المطران اثناسيوس ناصر لانتخاب اعضاء الطائفه المشار اليها وقد بلغ عدد الحضور نحو ١٤٠ شخصاً فانتخبوا بالقرعه السرية والاغلبيه الاثني عشر عضوا الذين يتألف منهم القومسيون وهم حضرات حبيب بك سكاكيني وفريد بك بابازغلي وجبرائيل بك كحيل وديمتري بك عبده ويوسف بك عيروط والخواجات حبيب ديمتري بولاد وخليل زهار وجورج عيد ونجيب عيدوانطون سبع وحنا افندي زنانيري والياس افندي دبانه وكلهم من وجهاء الطائفه وفقهم الله الى كل عمل مفيد

انعم الجناب الخديوى المعظم على حضرة عزتلو عبدالله بك صفير بالرتبة الثانيه فنهني حضرته بذلك

سبحان الباقي

انتقل الى رحمة الله تعالى ليلة الثلاثا الماضي المرحوم طبوز زاده محمود باشا حمدي وكيل نظارة الداخليه سابقاً قضي نحبه عن نحو خمسين سنة من العمر اثر داء عيا لم ينجع فيه دواء واحتفل بمشهده في اليوم المذكور احتفالا لايقاً بمقامه مشى فيه كثير من الكبراء والعلماء والوجهاء يتقدمهم حضرة صاحب الدولة رياض باشا الى ان واروه التراب · امطر الله على ضريحه صيب الرحمة والرضوان والهم حضرات اله وذويه جميل العزاء والسلوان

E. SCHEMEIL. امين شميل

﴿ طبعت بالمطبعة الجامعة ٤٠٥ بشارع عابدين ﴾

عدد ٦ السبت في ١٦ ابريل (نيسان) ١٨٩٢ الموافق ١٩ رمضان سنة ١٣٠٩ السنة السابعة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
☙ امين شميل ❧
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

☙ الحق المدني ❧

(تابع عدد ٤)

والخلاصة ان كل اتفاق جاء مخالفاً للنظام العام والاخلاق الحميدة كان باطلا ولولم يصرح به الشارع لانه يكفي للشارع ان يجعله مفهوماً ضمناً كقوله «لايمكن» فانه يريد بذلك عدم الامكان الشرعي فاذا فعل بخلاف المنع كان ذلك باطلا

فصل

في تفسير القانون المدني

تفسير القوانين يراد به اظهار معناها ومغزاها وهو ضروري ليس فقط من قبل وجود نقص فيها بل من جهة طبيعتها ايضاً لانه متى فرض ان هناك شرائع غير تامه وجب بالضرورة تفسيرها وجبر نقصها اذ لا يستطيع الشارع ان يحيط بكل شيء علماً فهو يشرع على اصول عامه ولذلك كان من الواجب تفسير شرائعه بقصد تطبيق تلك المبادى العامة على الوقائع الخاصة الممكن حدوثها بالفعل

وتفسير القوانين يكون على وجهين فالوجه الاول ويدعى الخاص وهو الوجه العلمي الخاص بالعلما والفقها ونحوهم وليس له الاوجه واحد والثاني وهو التفسير العام ويكون من جهة السلطة العامة وهو ممتاز عن الخاص لانه يكون الزامياً وهذا على نوعين قضائي واشتراعي فالقضائي ما كان صادرا من المحاكم والمجالس القضائية ويلزم المتقاضين فيما تقاضوا فيه فقط واما الاشتراعي فهواجباري على الجميع ولذلك وجب عقلا ان يكون من القوة الشارعة لان واضع الشرع اولى بتفسيره

وهذا المبدا فيه تفصيل وتحوير فان الشرائع الالهيه والنبويه المكلفون بتفسيرها بعد الانبياء العلما وتطلب معرفة ذلك في الكتب الدينية اما الشرائع المدنية الموضوعة من الشارع المدني فالاحق بتفسيرها واضعها ولا نريد بواضعها هنا شخصيا لكن كل من يتولى الاشتراع من القوة العامة في كل زمان ومكان · والقوة الشارعة موجودة في كل امة على حسب انتظامها وبحسب تمدن تلك الامة فقد تكون هذه القوة في الملوك او من يقوم مقامهم على حسب ترتيب الحكومات وللسلطة الشارعة ان تفسر الشرائع وتغيرها وتنسخها واكثر الممالك كانت تجعل تلك القوة في لجن تبحث فيها ثم يصدق عليهــا ملك او رئيس تلك الامة ففي فرانسا هذا المبدا بقي عاملا الى سنة ١٧٨٩ ثم في سنة ١٨٠٧ اجازوا لمجلس الحكومة الاعلى ولرئيسها تفســير الشرائع والتصديق عليها وصدرت عدة قوانين عادت شرائع يعمل بها واجبة الاجراء كالشرائع الاصلية ولم يزل الامر كذلك في العثمانية اى ان للمجلس الاعلى ان ينظر فيها ويفسرها ويستبدلها بغــيرها وللسلاطين والامراء الذين لهم استقلال اداري ان يصدقوا عليها

ثم ان هذا النظام بفرنسا اختلف قليلا فقليلا من سنة ١٨١٤ الى ان اصبح الان بمقتضى لائحة ٣٠ يوليه سنة ١٨٢٨ من اختصاص السلطة الشارعة فقط اي المجالس الاشتراعية لها ان تفسر الشرائع والقوانين

فصل

❊ في المبادى الواجب اتباعها في تفسير ❊
(الشرائع لا سيما المدنية)

تفسير القوانين سواء كان علميا خاصا او رسمياً عاماً له قواعد يجب اتباعها لجعــل ذلك مفهوماً من القضاة فالمفسرون عليهم واجبان يلزم اتباعهما الاول تحديد معنى تلك الشرائع الحقيقي والثــاني تطبيق تلك المبــادى المشروعة على الوقائع التى لم يسبق الشارع افتراض وقوعها اى تطبيق المبادي العامة على الحوادث الخاصة وبنوع اخر استخراج الفروع من الاصول كقولنا مثلا للمرء ان يفعل بمــاله مالا يضر بغيره فان هــذا الاصل يتفرع منه مسائل كلية وتحل به مشاكل عديدة صمت عن ذكرها الشارع خاصة

والوصول الى تحديد معني القوانين والشرائع يتم باتباع القواعد الاتية · اولا يجب اتباع ظاهر النص فاذا كانت العبارة صريحة لا تعقيد فيهــا وجب اتباعها ولا يجوز العدول عنها والبحث في المقاصد اذ لا يجوز للمفسر ولو مهما كان القانون ناقصا ان يترك المعني الظاهر متى كان النص صريحــاً فانه ليس من شان المفسر ان يصلح عمل الشارع لان ذلك خاص بالشارع نفسه بل له ان يلاحظ على الخلل ويطلب توسط المجــالس الاشتراعية لاصلاح الخلل المذكور

نعم ان للمفسر حقًا بان يترك المعنى الحرفي

بل من الواجب عليه ذلك ايضاً اذا ظهر ان الشارع اراد معنى خلاف ما يفهم من ظاهر كلامه لكن هذا قلما يحدث فاذا حدث كان نادرا ولا يعتمد على النادر ﴿يتبع﴾

القسم القضائي

(٦)

في الاهلية والحجر والوقف

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة امين بك فكري وبحضور حضرات موسيو برنار قاضي واحمد بك خيري نائب قاضي وعلي افندي كامل كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في قضية سعادة خورشد باشا عاكف المقيم بخط الاستاذ الحنفي بمصر الحاضر عنه محمد افندي على المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنه ١٨٩١ نمرة ٦٦٤ مستانف

ضد

دايرة دولتلو البرنس عبد الحليم باشا الكائنة بالازبكيه بمصر الحاضر عنها بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني مستانف عليها

حيث ان حضرة الوكيل عن دولتلو البرنس حليم باشا ادعى لدي محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية ان سعادة خورشد باشا عاكف كان يدير اموال المرحوم محمد تيمور جان بك وبسبب ذلك كان واضعاً يده على جميع املاكه من منقول وثابت وقد توفي المرحوم محمد تيمور جان بك المذكور في ١٠ فبراير سنة ١٨٨٩ وانحصر ارثه في دولتلو البرنس المشار اليه وبقي سعادة خورشد باشا عاكف واضعاً يده على جميع التركة ممتنعاً عن تسليمها وان من ضمن تلك التركة «س ٤ ط ١٢ فدن ٤٠٩» اطياناً خراجيه بمديرية المنيا بالنواحي والقبالات التي بينها ورغب الحكم على سعادة خورشد باشا الموما اليه بتسليم الاربعمائة فدان وكسور المذكورة الي دولة البرنس المشار اليه مع ريعها من يوم الوفاة الى يوم التسليم باعتبار ربع الفدان الواحد في كل سنة اربعمائة قرش صاغ بعد الاموال والنفقات

وحيث ان خورشد باشا عاكف دفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية المذكورة بان الاطيان التي هو مطالب بها كانت مملوكة للمرحوم محمد تيمور جان بك حقيقة الا انه وقفها وقفا تاماً معتبرا شرعياً قبل موته بموجب سند ايقاف تاريخ ٥ ج سنة ٣٠٤ بعد ان استحصل على امر عال صادر من المعية السنيه الي نظارة الداخليه في ٩ جا سنة ٣٠٤ نمرة ٣٩ باجرا اللازم للايقاف انما منعه عن تسجيل ذلك السند بالمحكمة الشرعيه كثرة الرسوم التى طلبت منه فيها وقد استلم المستحقون في الوقف الاطيان بعد موته وهم يستغلونها من تاريخ الوفاه الى ما بعده ولهذا رفع خورشد باشا الموما اليه مسئلة عدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر هذه الدعوى

وحيث ان الوكيل عن دايرة دولتلو البرنس حليم باشا طلب رفض المسئله الفرعيه التي رفعها خورشد باشا بعدم الاختصاص لامرين اولا لان سند الايقاف غير صحيح ولا هو معتبر وثانياً لانه على فرض صحته من جهة اهلية الشخص المنسوب اليه فانه لا يترتب عليه عدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر الدعوى

اما ان سند الايقاف غير صحيح ولا هو معتبر فقد استدل عليه بان محمد بك تيمور خلق معتوهاً وشب ومات كذلك واستمر تحت الحجر الى المماة مستندا في الحجر على اعلام شرعي صدر من محكمة مصر الكبرى الشرعية تاريخ ١٤ ج سنة ١٢٧٢ بتنصيب والدته وصية شرعية عليه وبعدم صدور اعلام بعده ببلوغ الموما اليه الرشد وبما قاله خورشد باشا نفسه في سند وفاة محمد بك تيمور جان المذكور من انه مات محجورا على تصرفاته ومستندا في العته على شكوى تقدمت الى المجلس الحسبي في حال حياته بهذا المعنى ممن يدعي خورشد ابو اصبع وقد استنتج وكيل دولة البرنس من هذه الاحوال ان المتوفي لم يكن في حالة من العقل تجوز له التصرفات

الشرعية وتبيح له ان يوقف وقفاً صحيحاً ولذلك فيكون الوقف المنسوب حصوله منه غير صحيح ولا يمكن اعتبـاره

واما ان سند الايقاف المذكور على فرض التسليم بصحته جدلا من جهة اهلية الشخص المنسوب له فلا يترتب عليه عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هـذه الدعوى فقد استدل عليه بانه على تسليم ان المنسوب اليه عقد الوقف اهل لان يوقف كما ذكر فلا يترتب على العقد المذكور صحة الايقاف لعدم استيفائه الشرايط المنوه عنهـا بقرار المجلس الخصوصي الصادر في غرة القعده سنة ٨٣ المصدق عليه بالامر العـالى الصادر في ٦ من الشهر المرقوم ومقتضاه ان من يريد ايقاف شيء مما يملكه يجب عليه ان يتوجه الي ديوان المديريه بعد العرض اليها وان يوخذ اقراره بسجل مخصوص بذلك وان يكون هذا بحضور المدير وقاضي المديريه ومن يلزم وان يختم الجميع بالسجل الي آخر ما تدون بالقرار المذكور مع ان سند الايقاف المحتج به في هـذه الدعوي لم تستوف فيه الشرايط المذكورة باجمعها فهو باطل لذلك وحينئذ لا وقف ولا نزاع في وقف يستوجب عدم اختصاص المحاكم الاهلية

وحيث قد زاد الوكيل عن دولة البرنس على ما تقدم ان ما يدعى به خورشد باشا من عدم الاختصاص هو من باب المغالطة فان دولة البرنس لم يطلب من المحكمة الحكم بملكية الاطيان له و بعدم صحة الوقف الذي يزعمه الخصم حتي يكون هناك نزاع في اصل الوقف بل محصل دعواه ان محمد بك تيمور جان مورثه كان يمتلك الاطيان المتنازع فيها وانه بوفاته قد حل هو محله فصار من الواجب تسليم مخلفاته اليه ومن ادعى انها موقوفة فعليه رفع دعواه امام جهة الاختصاص وصارت هذه الدعوي ليست من قبيل النزاع في اصل الوقف بل هي نزاع في جواز او عدم جواز استلام عقار غير متنازع في اصل ملكيته

وحيث ان محكمة اول درجه استخلصت من اقوال المدعي ومن مجموع الاوراق المقدمة في الدعوى ان محمد بك تيمورجان كان تحت وصاية والدته ثم تحت وكالة خورشد باشا و بقى محجوراً عليه الي يوم وفاته فلا تنفذ تصرفاته ولا يمكن اعتبار سند الايقاف لذلك فضلا عن كونه غير رسمي واعتبرت ان الدعوى المقدمه من المدعى هي طلب الطيان آلت اليـه بالميراث وانه لا نزاع في وقف لما تقدم من ان الوقفية غير معتبرة فحكمت بعدم اعتبار مسئلة عدم الاختصاص التي رفعها المدعى عليـه وحكمت برفضها و باختصاصها بالدعوى والزمته بالمصاريف

وحيث ان المدعي عليه المذكور استانف هذا الحكم في الميعاد القانوني وصار استئنافه مقبولا شكلا

وحيث ان اقوال الخصمين ومستنداتهما امام هذه المحكمة لم تخرج عن اقوالهما ومستنداتهما امام محكمة اول درجه

وحيث ان ما استند عليه وكيل دولة البرنس في المرافعة من ان سند الايقاف غير صحيح ولا معتبر نظرا لعدم اهلية من هو منسوب اليه لانه خلق معتوهاً وشب ومات كذلك واستمر تحت الحجر الي المات لم يقم عليه دليل قطعي فان الاعلام الصادر من محكمة مصر الكبري الشرعيه تاريخ ١٤ ج سنة ٧٢ بتنصيب والدته وصية عليه منصوص فيه انه قاصر وقد انقطعت الوصاية وانقضى امرها بوفاة الوصية ولان عدم صدور اعلام شرعي بعد هذا الاعلام ببلوغ القاصر رشده لايترتب عليه حرمانه من ادارة امواله وعدم تسليمها اليـه ابد الابدين بل غاية ما جاء بالمـادة ٤٧٨ من لايحة الاحوال الشخصية انه اذا بلغ الولد غير رشيد فلا يسلم المـال اليـه حتي يبلغ خمسا وعشرين سنه مالم يونس رشده قبلهـا ولم يقم المدعي الدليل على ان المتوفي بلغ غير رشيد بل ولم ينكر انه وقت الايقاف كان عمره اكثر من خمس وعشرين سـنه من جهة وقد كانت امه الوصيه عليه توفيت وانقضت وصايتها لذلك من جهة اخرى ولان ما جاء به المدعي من ان محمد بك تيمور جان خلق معتوها وشب ومات كذلك لم يستند

فيه على غير ما جاء باحدى الاوراق التي قدمها من تقديم الشكوى في وقت حياته الى المجلس الحسبي بهذا المعنى ممن يسمي خورشد ابو اصبع مع انه لم تحصل تحقيقات في الشكوى المذكورة مطلقاً لا بل الواضح من اوراق الدعوى ان خورشد المذكور الذي نسبت اليه هذه الشكوى انكرها وبرأ نفسه منها وعلى غير ماجاء في صدر سند الوفاة وقد امضى عليه خورشد باشا من ان المتوفي كان محجورا عليه مع ان هذا وحده غير كاف لاثبات العته ولا يفيد ان هذا العته لازم الشخص من اول حياته الى مماته ولا يثبت انه كان معتوهاً اومحجورا عليه وقت الايقاف على فرض انه كان محجورا عليه حقيقة وقت الوفاة على ان ما جاء في نفس سند الوفاة المذكور من عبارة ان هذا المحجور عليه وكيله خورشد باشا يفيد التناقض اذان المحجور عليه بالعته لا يتاتي منه التوكيل وعلى ان الاعلام الشرعي الصادر من محكمة الجيزه الشرعية في تاريخ غاية جا سنة ١٢٩١ بتوكيل خورشد باشا عاكف عن محمد بك تيمور جان المذكور قد نص به ان محمد بك هذا حضر امام القاضي الشرعي (بحال صحته وسلامته وجواز الاشهاد عليه شرعاً) وهو صريح في انه لم يكن معتوهاً من حين خلقته الى مماته كما ادعى

وحيث من هذا كله يتضح ان المدعي لم يثبت بدليل قطعي عدم اهلية محمد بك تيمور جان في التصرف وقت تحرير سند الايقاف خلافاً لما راته محكمة اول درجه

وحيث ان ما استند عليه الوكيل في المرافعة عن دولة البرنس من عدم صحة الايقاف لعدم استيفائه الشرايط المذكورة بقرار المجلس الخصوصي الصادر في غرة القعدة سنة ١٢٨٣ من حيث عدم العرض عنه للمديريه وعدم تسجيله بها امام المدعي والقاضي بعد التقرير عنه فيهما امامها من الواقف واعتماده على ذلك القرار ينافيه نص المادة ٥٥ من لايحة المحاكم الشرعيه وقد جاءت باحكامها ملغية لقرار المجلس الخصوصي المذكور فانه يوخذ منها ان صحة الايقاف لاتتوقف على الشروط المدونة بهذا القرار

وحيث ان ما جاء به الوكيل في المرافعة عن دولة البرنس المشار اليه وجارته فيه محكمة اول درجه من ان الدعوى المقدمة هي طلب اطيان ثابت ملكها للوريث وان الوارث حل محله فيجب تسليم الاطيان اليه وان من يدعى الوقف فعليه اثباته بعد التسليم فهذا ايضاً لم يصادف محلا لان الميت في هذه المسئلة لم يكن مورثاً فانه بوقف ما في يده اذا صح الوقف صار غير مالك له فلا يورث عنه ولا يحل محله وارث فيه

وحيث يستخلص من جميع ما تقدم ان مدار النزاع بين طرفي المتخاصمين في هذه الدعوى هو صحة او عدم صحة الايقاف فانه ان صح لاتسوغ المطالبة بالاطيان الموقوفة ولا يصح الحكم بتسليمها وان لم يصح انحرم منها من يدعى انها وقفت عليه ووجب الحكم باعادتها الي الوارث وتسليمها اليه من غير شك والحال ان المتخاصمين على طرفي نقيض في ذلك فوكيل دولة البرنس مدع عدم صحة الوقف وعدم اعتباره كما قضي بذلك الحكم المستانف في حيثياته وسعادة خورشد باشا مدع صحة الوقف ومتمسك بها في عدم التسليم

فالطرفان لا محالة متنازعان في اصل الوقف وقد منعت المادة ١٦ من لايحة ترتيب المحاكم الاهليه هذه المحاكم من النظر في المسائل المتعلقة باصل الاوقاف وقررت عدم اختصاصها بها فصار الحكم المستانف وقد جاء ناطقا باختصاص المحاكم الاهلية صادرا على خلاف هذا النص الصريح وهو في غير محله وواجب الغاوه

وحيث مادام لم يحكم من قاضى الاحوال الشخصية بصحة الوقف او عدمها لا يتاتي النظر في موضوع الدعوى والحكم بتسليم العقار المتنازع فيه لاحد المتخاصمين ونزعه من الاخر فيتعين على هذا قبول المسئلة الفرعية التي رفضتها محكمة اول درجه وتقرير عدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر هذه الدعوى مادام لم يحكم من قاض الاحوال الشخصيه بصحة الوقف اوعدمها

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانونًا حكمت المحكمة حكمًا

حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعًا بالغاء الحكم الصادر من محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٨ يونيوسنة ٩١ وبقبول المسئله الفرعية المرفوعة من سعادة خورشد باشا كف وقررت بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى بالحالة التي هي عليها مادام لم يحكم من قاضي الاحوال الشخصيه بصحة الوقف او عدمها والزمت المستانف عليه بمصاريف اول وثاني درجه

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٦ مارس سنه ١٨٩٢

القسم الاولي

تلاوة الفرمان العالي الشاهاني

كان لساحة سراي عابدين العامره نهار الخميس الماضى منظر على جانب عظيم من البهجة يذهب بالقلوب سحرا وكانت الاستعدادات المامور بها لتلك الحفلة الجليلة قدتمت على احسن منوال واجمله وصفاً وفخرا فكان الناس من بعد رجوعهم الى محلاتهم يتواردون من جميع المدن والبلاد المصريه الى مشاهدة ذلك الاحتفال الفريد وسماع تلاوة الفرمان الشاهاني المجيد حتى امتلئت العاصمه بالزوار والضيوف من كل رفيع ووضيع وكاد الجميع لا يطيقون صبرا على شروق شمس الخميس ليروا ما يكون من جليل وبديع وفي اليوم المعين شرعت عساكر الاحتلال والعساكر المصريه ولفيف الزوار وسكان القاهرة يتلو بعضهم بعضاً تباعاً الى امام سراى عابدين العامرة فلم تتم الساعه التاسعه ونصف افرنكيه صباحاً حتي امتلئت تلك الفسحة الفسيحة بالرجل والحافر وانتظمت العساكر في مربع متسع وكانت عساكر الاحتلال بالملابس الحمر مصطفة عن يمين القادمين الى جهة شمال السلاملك وباب السراى الاكبر على مسافة نحو ماية وثلاثين متراً منها بياده على مئة متر يتصل بهم الخياله الى الصفة الاولى الملاصقة السراى العامرة وتنعطف من هناك الى جهة السلاملك على زاوية مستقيمة فرقة من المشاة بالملابس السود الى منتهي الساحة من تلك الجهة

ثم وعلى يسار القادمين الى شمال السلاملك خيالة العساكر المصرية ممتدين الى الدكات المقامة هناك لانواع المدعوين ومن بعد الخياله فرقة من البياده تنعطف على زاوية مستقيمة الى ان تتصل بعساكر الاحتلال وكان على راس عساكر الاحتلال حضرة الجنرال واكر وعلى راس العساكر المصرية حضرة القائد كتشنر باشا وفي وسط هذا المربع المتسع الموسيقي الانجليزيه الى يمين الداخل والموسيقى المصريه الى الشمال ومثله قواد العساكر وضباطهم على خيلهم المطهمه وكان الى شمال الداخل دكات او صفات مزينة باحسن الزين الاولى لموظفى الحكومة ومستخدميها والثانية لاعيان الوطنيين وتجارهم والثالثة لاعيان الاوروباوين والتجار والافوكاتيه واصحاب الجرائد تتلوهما صفة لربات

الحجال ثم تنعطف على زاوية مستقيمة دكتان الاولى لاعضاء مجلس شورى القوانين والثانية للعلما والروسا الروحانيين من كل ملة وهذه تنتهى الى الباب الاكبر ثم من الجانب الثاني الى يمين السلاملك صفة للقناصل وكلا الدول العظام وامراء الاساطيل البحريه والى جنبها صفة اخري للذوات الاخرين من كل رتبة ومجد

وكان هناك بطاريتان من الطوبجيه وتلامذة المدارس الحربيه والبوليس والحالة هذه ممتد على النقط المحيطه وعلى رؤوس الشوارع والفوتوغرافيون من كل جهة فى مراكز عالية ياخذون رسم الحفلة المذكورة

ثم شرع وكلا الدول بالقدوم فتم عددهم وكمل النظام في الساعة العاشرة الا ربع

وكان منظر ذلك الجمع الجميع على اختلاف انواعه ورتبه وملابسه وهيئآته على غاية من الابهة والاجلال وكثير من السيدات الممتازات واقفات في شبابيك قصر الحرم المصون يتفرجن بالملابس الزاهيه وقد شوهد سمو خديوينا المعظم وسعادة رئيس مجلس النظار مصطفى باشا فهمى ينظران الي ذلك المنظر البهج من السلاملك بفرج وسرور وكان الجميع مبتهجين مسرورين

وفي الساعة العاشرة الاخمس دقايق قدم حضرة صاحب الدولة المندوب الشاهاني احمد ايوب باشا على عربة التشريفات بالزينة الكاملة تجرها من نجائب الخيل اربعة وعلى يساره حضرة عزتلو محمود شكرى بك رئيس قلم تركي المعيه السنيه المعين من لدن الحضرة الفخيمة الخديوية مهمندارا لدولته ثم يتلو تلك العربة ثلاث عربات يقل كلا منها جوادان فيها باقي الذوات الحاضرين من الاستانة العلية بمعية حضرة المشير المشار اليه يتقدم ذلك كله السواري الرماحه وعند قدوم دولته ادت العساكر رسوم السلام العسكري واستقبلهم اولا سعادات مظلوم باشا ورجال التشريفات على السلم الكبير وحياهم الجناب الخديوي العالى عند اعلا الدرج بكسوة فريق والنشان العالي الشان والي جانب سموه دولة مختار باشا الغازي ودولة البرنس حسين باشا وشقيقه البرنس محمد على بك وحضرة النظار الكرام وقناصل الدول الجنراليه وامراء البحر وسلم حضرة المشير المشار اليه الفرمان الشاهاني الى سموه الجليل وصدر الامر العالى لحضرة محمود شكري بك بشرف تلاوته وتلاوة الارادة الشاهانية المبقية شبه جزيرة طورسينا لمصر ومضيفة الباقي الى ولاية الحجاز وقد تم كل ذلك في نحو عشر دقائق وبعد تلاوة الفرمان والارادة عزفت موسيقى الاحتلال بالسلام السلطاني والقلعه تضرب ماية مدفع ومدفع وتبعتها الموسيقي المصريه بالسلام العثماني ايضا والعساكر تردد الدعا بطول بقا سلطاننا المعظم وانتهت بالسلام الخديوى والدعاء له بطول العمر

وفي هذه الفتره صعد الجناب الخديوي العالى ودولتلو

احمد ايوب باشا الى قاعه الاستقبال وهناك قدم لسموه حضرات البرنسات الفخام وحضرات رئس النظار والنظار الكرام وحاشية دولة المبعوث السلطاني وحضرات العلما الاعيان مراسم التبريك والتهاني وعاد دولتلوا حمد ايوب باشا الى سراي المنيره بالاحتفال والاجلال ثم دخل وكلاء الدول وقدموا لجنابه العالى التبريك والتهنئات وبعد ذلك القضاة وكثير من الاعيان والذوات مثلوا امام الحضرة الخديويه الفخيمه وانتهى رسم الحفلة نحو الساعة الحاديه عشرة ولم ينته الزحام ويعود الناس الى محلاتهم الا الظهر تقريباً فلم يكن يقصر عدد الموجودين عن الستين الفاً خلاف من كانوا مالئين الشوارع وهكذا تم الاحتفال على احسن منوال وانصرف الجميع يدعون لجلالة الخليفه الاعظم ولسمو خديوينا المفخم بدوام العز والاقبال

خليفة وخديوي مد عدلها
ظلا على مفرق الاسلام والامم

وكانت العاصمه في احسن زينة ولما احتجبت عنا شمس الفلك الاعلى خلفت نورها الزهي انوار الزينة الارضية وقد امتاز كثير بما اعدوه من الانوار الحسنة وكانت ليلة زاهرة والناس تشق عباب الازدحام الى اواخر الليل

قل للسماء دلالا ان فخرت بما
اولاك مولاك من شمس ومن قمر
فالارض اولى بهذا الفخر مذ جمعت
في ليلة كل ذي حسن من البشر

فنسأله تعالى ان يجعل ايام افندينا كلها اقبالا واعيادا ما اشرق القمران واختلف الجديدان

(التقويم العام لخمسة الاف عام)

الف هذا التقويم المفيد حضرة مخائيل افندي دبانه رئيس قلم الترجمه بنظارة الماليه المصريه والتزم طبعه على نفقته حضرة الفاضل جرجي افندي زيدان وقد اطلعنا على نشرة في بيان محتويات هذا الكتاب فاذا هو يشتمل على اربعة اقسام القسم الاول تقويم يومي قمري وشمسي من الميلاد الى ٥٠٠٠ سنة والثاني تقويم قمري يومي دايم والثالث تقويم شمسي يومي دايم والرابع جداول مختلفة للتوفيق بين التواريخ المعروفة ولا سيما اشهر رجال العالم ولاهم الاكتشافات والاختراعات والحوادث والاعياد عند ساير الملل ولطول اشهر الاماكن وعرضها ولدخول الشمس في البروج ولمواقيت الزراعه وغير ذلك من الفوايد وقد فتح فيه بابا للاشتراك بثمن ٢٥ قرشاً صاغا تدفع عند استلام الكتاب ومدة الاشتراك تنتهي في اخر شهر يوليه سنة ٩٢ وسيصدر في اثنا سنة ٩٢ الحاضره وعدد صفحاته نحو ٩٠٠ صفحة وذلك ثلاث طبعات في وقت واحد عربيه وانجليزيه وفرنساويه والمخابرة بشان هذا الكتاب تكون مع حضرة جورجي افندي زيدان بمصر

امين شميل — E. Schemeil.

طبعت بالمطبعة الجامعة بدرب شارع عابدين

عدد ٧ السبت في ٢٣ ابريل (نيسان) ١٨٩٢ الموافق ٢٦ رمضان سنة ١٣٠٩ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهره

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

(٧)

«توقيع الحجز تحت يد شخص اجنبي في قضية اهلية مرفوعة»
«لدى المحاكم الاهليه لا يخرج القضيه المذكورة من»
«اختصاص المحاكم الاهلية ولا يكون لايقاع الحجز»
«المذكور ادنى تاثير على سير الدعوى الاصلي»

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنيه والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة ابراهيم نجيب بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات فؤاد افندي جريس والمسيو جريك ميفسود قضاة وعبد الوهاب افندى زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية حسين مصطفي وحسين احمد ابو بكر

ضد عبد الوهاب ابو العينين وشحاته سلامه

بعد سماع مرافعات وطلبات وكلا الاخصام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث يدعى المدعيان بانعقاد شركة فيما بين جميع الاخصام فى الدعوى على اخذ مقاولات عن مدة سنة ١٨٨٧ وانه اشترط في عقدها بان شحاته سلامه يكون عهدة الصندوق وعبد الوهاب ابو العينين مدير حساباتها وضامن العهدة الى المدعين ولكل من له حقوق على الشركة وان الارباح والخسائر تقسم على كل واحد منهم بحق الربع وان المدعيين مداينان شحاته سلامه بمبالغ يطلبان سدادها منه ومن عبد الوهاب ابو العينين بصفته ضامناً له

وحيث انه بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩١ قدم المدعيان عريضة لحضرة قاضي الامور الوقتيه بهذه المحكمة التمسا بها التصريح اليهما بتوقيع الحجز التحفظى تحت يد حضرة باشكاتب محكمة مصر الابتدائية المختلطة على كافة المبالغ المودعة بخزينة المحكمة المشار اليها من مصلحة السكة الحديد المصرية قيمة ما خص عبد الوهاب ابو العينين من توزيع ما كان يستحقه طرفها لشحاته سلامه مدينهما وذلك تامينا على سداد المبالغ المطالبين بها وقائم بشانها هذا النزاع

وحيث ان المذكورين طلبا في جلسة هذا اليوم وفي مرافعتهما بشان تاييد الحجز السابق ذكره المتوقع بمقتضى امر من حضرة قاضى الامور الوقتيه بهذه المحكمة بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ٩١ ضم القضيتين معا لصدور حكم واحد فيهما

وحيث ان شحاته سلامه لم ينكر حصول الشركة والشرائط التى انعقدت عليها لكنه يزعم انه مداين وليس مديناً للمدعين

وحيث ان عبد الوهاب ابو العينين بعد ان جحد ابتداء وجود شركة اقر في اثناء الخصومة بوجودها لكنه لم يعترف بالشرائط التى انعقدت عليها وادعى انه لم يضمن شحاته سلامه وطلب اخراجه من الدعوى ثم وفي الدعوى القائمه بطلب تثبيت الحجز طلب الحكم بعدم الاختصاص قائلا ان المحجوز لديه اجنبي عن اختصاص المحكمة الاهليه وابرز صحيفة طلب معلنة بتاريخ ٧ نوفمبر سنه ١٨٩١ عن يد ابو العافيه بناء علي طلبه الى حسين مصطفى وحسين احمد ابو بكر وباشكاتب محكمة مصر المختلطة بتكليفهم بالحضور امام المحكمة المختلطة لسماعهم الحكم بلغو وابطال الحجز التحفظي المنوقع تحت يد باشكاتب المحكمه المشار اليها بواسطة احد محضري المحكمة الاهليه بمقتضى الامر الصادر بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ٩١ من حضرة قاضي الامور الوقتيه بهذه المحكمة

وحيث ان الاخصام لم يبرزوا عقد الشركة الاصلي ولم يقدموا للمحكمة سوى صورة منه مرصوده على الوجه الاول من دفتر حساب الشركة يزعم المدعيان وشحاته سلامه انها نسخة طبق الاصل وينازعهم في ذلك عبد الوهاب ابو العينين بقوله ان تلك الصورة لم يكن موقعاً عليها من الشركا ولذا يطعن في صحتها وانها تحررت حديثاً مستدلا على ذلك من لون الحبر المحرره به ومن تزنيق كتابتها على الصحيفه الاولى من الدفتر المذكور

وحيث قبل النظر في طلبات المدعين وشحاته سلامه عما يختص بزعم كل منهم انه مداين للاخر وبادعا عبد الوهاب ابو العينين انه لم يكن ضامنا يقتضي التوصل لتعيين الشرائط التى انعقدت عليها الشركة حتى يتيسر البحث في معرفة من من الاخصام مدائنا للاخر ثم وفي مسئلة عدم الاختصاص التي دفع بها فيما يتعلق بطلب تثبيت الحجز التحفظي بالنظر لكون المحجوز لديه هو شخص اجنبي خارج عن دائرة اختصاص المحاكم الاهليه وفي طلب ضم القضيتين معاً

وحيث ان المدعين قررا في مبدا الخصومه عدم امكانهما ابراز النسخه الاصليه التي اختصابها من عقد الشركة المحررة على نسختين اصليتين احداهما برسم المدعين والثانية برسم المدعى عليهما وادعيا ان عقد الشركة المذكور بدفتر حساب الشركه صار رصده . وحيث بهذه الحالة كان يجب على عبد الوهاب ابو العينين ان يبرز النسخه الثانيه من عقد الشركة حتى يثبت للمحكمة عدم صحة اومغشوشية الصوره المرصوده منه بدفتر حساب الشركه وليس ان يجحد وجود الشركة ثم يقر بعد ذلك بوجودها وينازع في الشرايط المحررة عنها بالنسخه المرصودة بدفتر حساب الشركه لما علم اليه ان وجودها ثابت من اوراق لا ريب فيها

وحيث ان عبد الوهاب ابو العينين بانكاره اولا وجود الشركة ثم الشرائط التي انعقدت عليها المرصودة بدفتر حساب الشركة لما اتضح اليه عدم امكان المدعيين ايجاد النسخة الاصليه التى قد اختصا بها قد استظهر بخطة جردته عن الثقه وفضلا عن ذلك فانه ثابت ان الاوراق التى تجارى على اخذها وافقادها من كان تعين اولا بصفة اهل خبره بمقتضي حكم صادر بتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ٨٨ كان يستدل منها علي عدم صحة ما اتى به عبد الوهاب ابو العينين

وحيث انه في حالة عدم تقديم عقد الشركه من احد طرفي الاخصام يتعين على المحكمه ان تعتبر الصوره الموجوده بدفتر الشركه نسخة حقيقية من العقد المذكور سيما وانه ثابت ان الدفتر المحكي عنه كان تحت يد عبد الوهاب ابو العينين ومنه استخرج المذكور حساباً وقدمه لاهل الخبره فكان يمكن لعبد الوهاب ان يثبت بكل سهولة عدم صحة الوارد بالدفتر المذكور بابرازه عقد الشركه الاصلي

وحيث انه على مقتضى الواضح بصورة العقد المرصوده

بدفتر الشركة مشترط ان الارباح وخسائر الشركة تقسم على الشركا كل واحد منهم بحق الربع وان شحاته سلامه يكون عهدته الصندوق وعبد الوهاب ابوالعينين ضامناً له

وحيث انه بمقتضى حكم صادر من هذه المحكمه بتاريخ اول ابريل سنة ٩٠ قد تعين حسن افندي راشد بصفه اهل خبره بدلا من خليل ابوالعينين الذى كان تعين لاداء هذه المامورية فصار لغو التقرير المقدم منه لاسباب لا محل لذكرها ولا لذكر تجاري اهل الخبرة المذكور على سرقة اوضياع بعض من المستندات القاطعة في هذه الدعوى الذى كان ائتمن عليها لتادية ماموريته

وحيث ان المدعيين قدما لاهل الخبرة كشفاً مؤرخاً ١٥ ربيع اول سنة ٣٠٥ محررا من عبد الوهاب ابوالعينين بصفته مديرا للشركة

وحيث ان اهل الخبره قدم تقريرا عن اعماله فوض فيه للمحكمه النظر فيما يختص بشرائط عقد الشركه وحرر حسابا عن مطلوب المدعيين من واقع الكشف المستخرج من دفتر الشركه ومن المستندات التى قدمها المدعيان والاوراق التى ابرزها جميع الاخصام ومنه يتضح ان صافي الارباح هوكما الآتي

باره	قرش	
٢٠	٢٨٢٦٧	قيمة ارباح مقاولة بني سويف
	١٥٧٥	شرحه ترعة شوك بالفشن
٢٥	٦٢٨٠	شرحه المنصوريه
	١٥٠٠	شرحه كوبرى المنصوريه
٠٥	٣٧٦٢٣	اصله
٣٠	١٤٠٠٤	تنزيل قيمة مصاريف وخسائر
١٥	٢٣٦١٨	صافي الارباح يقسم على الشركا كل منهم بحق الربع
٢٣	٥٩٠٤	قيمة مايخص كل شريك

وحيث ان شحاته سلامه ينازع في صحة هذا الحساب مدعيا ان الكشف المقدم من عبد الوهاب ابوالعينين حصل تحريره بالتواطئ بينه وبين المدعيين اضرارا بشحاته سلامه المذكور

وحيث ان شحاته سلامه لم يات بما يثبت هذا الزعم ولما كانت صوالح عبد الوهاب ابو العينين مضادة لصوالح المدعيين فهذان الآخران يتمسكان بالكشف المذكور ويحتجان به ضد شحاته سلامه بصفته مضمون عبد الوهاب لانه غير مسلم ان عبد الوهاب يتفق مع المدعيين بكيفية توجب الحكم عليه شخصياً بان يدفع اليهما قيمة المبالغ المطالب بها

وحيث انه من جهة اخرى قد اجرى اهل الخبره مراجعة الحساب الوارد بالكشف المذكور على دفتر الشركة والاوراق المتقدمة لهم واتضح لهم ان حسين مصطفى مطلوبا له مبلغ ٧٥٢٩٣ قرش و٣٣ باره بما في ذلك قيمة ما يخصه من ربع صافي الارباح وانه دفع اليه من ذلك على جملة مرار مبلغ باره ٣٠ و قرش ٥٥٢٨٣ فيكون الباقي اليه مبلغ باره ٣ وقرش ٢٠٠١٠ وان حسين احمد مطلوب له مبلغ باره ٣٣ وقرش ٣١٧٢٠ بما في ذلك قيمة ما خصه من ربع الارباح وانه تسدد اليه من ذلك مبلغ باره ٣٠ وقرش ١٣٨٩٤ فيكون الباقي اليه مبلغ باره ٣ وقرش ١٧٨٢٦

وحيث ان شحاته سلامه عارض امام اهل الخبره في الحساب المذكور وقدم حساباً آخر يظهر منه انه مداين حسين مصطفى بمبلغ باره ٢٠ وقرش ٥٥٧٥٨ وحسين احمد بمبلغ ١٣٤٦٤ قرش

وحيث ان شحاته سلامه لم يقدم ما يثبت صحة الحساب المقدم منه ولم يات باي مستند عنه وانما الغرض منه هو التورية بان اعمال الشركة ينتج منها خسائر ومطالبة حسين مصطفى وحسين احمد بمبلغ يقارب قيمة مادفعه المذكور من راس المال

وحيث ان الوجه الوحيد من تشبثات شحاته سلامه الذي يستحق الالتفات اليه هو ما يتعلق بمبلغ ١٥٠٠٠ قرش

المدفوع من حسين مصطفى على ذمة الشركة الى علي احمد وشركاه و يعارض شحاته سلامه في احتسابه مدعيًا ان ما كان مطلوبًا الى على احمد وشركاه البالغ قدره ٣٤٠٠٠ قرش وكسور سدده هو (اى شحاته) من طرفه وانه اذا كان حقيقة حسين مصطفى سدد المبلغ المحكي عنه لكان اخبر شحاته به حتي لا كان يدفع لهم سوى ما يظهر من اعمال المحاسبة معهم وعليه يكون هذا المبلغ دفع بالتكرار الي علي احمد وشركاه

وحيث يتضح من دفتر الشركه ان المبلغ المدفوع من شحاته الى علي احمد وشركاه هو باره ٣٠ وقرش ١٨٦٨٦ فباضافة هذا المبلغ الى مبلغ الخمسة عشر الف قرش يكون مجموعهما يوازى تقريبًا مبلغ الاربعة وثلاثين الف غرش الذي كان مطلوبًا الي علي احمد وشركاه وزعم شحاته سلامه انه دفعه من طرفه الي المذكورين

وحيث بناء على ما توضح يتعين تقدير مطلوب حسين مصطفى بمبلغ باره ٣ و ٢٠٠١٠ قرش ومطلوب حسين احمد بمبلغ باره ٣، و ١٧٨٢٦ قرش صاغ وان كان في مبدأ الخصومه الاول كان يطالب بمبلغ باره ٢٠ و ١٦٩٦٧ قرش صاغ والثانى كان يطالب بمبلغ بارة ٢٠ و ٨٥٣٣ قرش صاغ غير انه في اثناء التحقيقات التى اجراها آل الخبره قد اثبتا اثناها احقيتهما في المبلغين السالف تقديرهما بموجب مستندات ابرزاها وفضلا عن ذلك فان شحاته سلامه وعبد الوهاب ابو العينين لم يتبعا في هذه الشركة الصداقه وسلامة النية الواجب على كل شريك اتباعهما قبل شركاه لما انه ثابت ان شحاته سلامه لم يقيد في دفتر الشركة جميع المقاولات التي صار اعمالها في سنة ١٨٨٧ على ذمة الشركه كما وانه صارتزوير سند بمبلغ خمسة جنيهات متعلق بالمقاولة الخاصة بجهة الفشن وجعله بمبلغ خمسين جنيه وزيادة علي ذلك فان احدهم جحد وجود الشركة كليًا

وحيث انه بهذه الحاله لا هناك لوم ولا تثريب على المدعين اذا كانا لم يتمكنا في مبدأ الخصومه من تعيين المبلغ المطلوب لهما بوجه الضبط الذي اتضحت حقيقة مقداره من التحقيقات التي حصلت بمعرفة اهل الخبره

وحيث ان الديون السالف ذكرها صارت ثابتة فيتعين عملا بالبند الرابع من بند الشركه اعتبار عبد الوهاب بصفة ضامن الى شحاته سلامه ومتضامن معه في سداد مطلوب المدعيين

وحيث ان حسين مصطفى وحسين احمد طلبا ضم هذه الدعوى مع الدعوى نمرة ٥١٩ سنة ٩١ التي حصلت المرافعة فيها بوم تاريخه الخاصه بطلب تثبيت الحجز الحفظى المتوقع لصالحهما تحت بدحضرة باشكاتب محكمه مصر المختلطه الابتدائية ضد عبد الوهاب ابو العينين بمقتضى الامر الصادر من حضرة قاضي الامور الوقتيه بهذه المحكمة بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ٩١

وحيث ان عبد الوهاب ابو العينين قد عارض في هذا الطلب ودفع بعدم اختصاص هذه المحكمة في هذه الدعوى معتلا بان المحجوز لديه خارج عن دائرة اختصاص المحاكم الاهليه

وحيث ظاهر جليًا ارتباط القضيتين معا بما ان الحجز المراد تثبيته الآن لم يطلب توقيعه الا تامينًا على سداد المبالغ التى يصدر هذا الحكم باثباتها فيتعين حينئذ اصدار حكم واحد فيهما

وحيث عن مسئلة عدم الاختصاص فان المحجوز لديه لم يكن داخلا في الخصومه القائمة بين الحاجز والمحجوز عليه

وحيث ان الحجز لايكون له تاثير على المحجوز لديه الا اذا كان حقيقة مدينًا للمحجوز عليه وهذه مسئله على حدتها لادخل لها في الدعوي الحالية غير ان المدعيين لايمكنهما ان يداعيا المحجوز لديه الا بعد ان يثبتا الحقوق التي تخولها لهما الديون المطالبين بها

وحيث لو اعتبران المحاكم الاهليه غير مختصة بنظر الدعاوى التي يكون توقع فيها محجوزات لدى الغير الاجانب لكان ذلك بمثابة الحكم بلغو الاجراآت التي تحصل امامها بمجرد ما ان احد الاخصام بوقع حجزًا تحت يد احد الاجانب فان

كان يقال ان الدعوى ترفع عادة عقيب الحجز ففي اغلب الاحيان يتوقع الحجز في اثناء الخصومة بعد صدور جملة احكام تمهيديه فيها كما حصل في هذه الدعوى هذا فضلا عن توقيعه مع حالة وجود الدعوى امام محكمة ثاني درجه فلو صار التسليم بما ذكر لكانت النتيجة لغو الاحكام الانتهائيه حتى ولو اتضح فيما بعد ان المحجوز لديه لم يكن مدينا للمحجوز عليه

وحيث ان ما سلف ذكره لم يكن مطابقا لقصد الشارع المصري اذ انه عند ماسن القانون الاهلي كان عالما بوجود القانون المختلط

وحيث ان الحكم بصحة الحجز لايترتب عليه الحكم بملزومية المحجوز لديه اذ ان هذا الاخير عملا بالمادة (٤٢٤) من قانون المرافعات الاهلي و ٤٨٦ من قانون المرافعات المختلط يكلف فقط بمقتضي انذار يعلن اليه بان يبين في قلم كتاب المحكمة التابع لها الدين الذي في ذمته وهذا الانذار لم يمكن اعلانه اليه الا اذا كان بناء على سند واجب التنفيذ او حكم بصحة الحجز

وحيث مما تقدم انه ما لم تثبت حقوق الداين طرف المديون بكيفية نهائيه لايدخل المحجوز لديه في الخصومة وعليه فتوقيع الحجز تحت يدشخص اجنبي لا يترتب عليه اخراج طرفي الاخصام الذين يكونون من رعايا الحكومه المحليه من دائرة اختصاص محاكمهم الطبيعية

وحيث يوخذ مماتقدم ان ما اجراه حسين مصطفى وحسين احمد من اعلان الامر الصادر بتوقيع الحجز من احد المدعى عليهما الي حضرة باشكاتب المحكمة المختلطه بمقتضى صحيفه بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ٩١ تبلغت اليه عن يد رزق الله تادرس المحضر لا يترتب عليه عدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر والحكم في الدعوى الاصليه وفي طلب تثبيت الحجز المذكور سيما وان المبالغ الموجوده تحت يد حضرة باشكاتب المحكمة المختلطة على ذمة المدين كان سبق توقيع الحجز عليها تحت يد مصلحة السكة الحديد المصريه وبالنسبة لايداعها من قبل المصلحة المذكوره بخزينة المحكمة المختلطة جرى حجزها تحت يد المحجوز لديه الآن الاجنبي

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وابتدائيا بصفة تجاريه بضم القضيه الواردة بالجدول العمومي نمرة ٤٨٤٠ سنة ١٨٨٨ على قضية نمرة ٥١٩ سنة ٩١ القائمتين بين الاخصام لاصدار حكم واحد فيهما وحكمت بالزام شحاته سلامه وعبد الوهاب ابو العينين ان يدفعا بوجه التضامن الى حسين مصطفي مبلغا وقدره عشرون الف غرش وعشرة غروش ديواني وثلاثه فضه والى حسين احمد ابو بكر مبلغا وقدره سبعة عشر الف وثمان مايه وستة وعشرين غرش وثلاثه فضه ديواني مع الفوايد القانونية باعتبار المايه تسعه سنويا من تاريخ تقديم الطلب الرسمى ورفض باقي الطلبات المخالفة لذلك مع رفض المسئله الفرعيه المرفوعه بعدم الاختصاص في الطلب المقدم بتثبيت الحجز المتوقع على المبالغ المستحقه لعبد الوهاب ابو العينين تحت يد باشكاتب المحكمة المختلطة بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ٩١ بمعرفة رزق الله تادرس المحضر بناء على الامر الصادر من حضرة قاضي الامور الوقتية بهذه المحكمة بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ٩١ وبتايد الحجز المذكور والزام شحاته سلامه وعبد الوهاب ابو العينين بالمصاريف الرسميه والغير رسميه

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقده في يوم الثلاثا ٢٩ دسمبر سنة ٩١

القسم الادبي

صدر الامر العالى بتعيين حضرة حسين بك واصف مديرا للمنيا بدلا من المرحوم عبد الرحمن بك سامي فنهنى سعادته بهذا التعيين الذى صادف محله

﴿ المحاكم الشرعية وتنفيذ احكامها ﴾

صدر بهذا الخصوص امر عال بتاريخ ١٢ ابريل الجاري هذا نصه

بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية المصدق عليها بالامر العالى الصادر في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيو سنة ١٨٨٠) نمرة ١١

وعلى الامر العالي الصادر في ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧ (٢٥ مارس سنة ١٨٨٠) الشامل للاجراآت التى تتبع في حجز وبيع منقولات وعقارات من يتاخر عن دفع الاموال والعشور فى المواعيد المقررة لسدادها

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) تنفيذ احكام المحاكم الشرعيه وتحصيل الرسوم المختصة بهذه المحاكم يكونان في حالة توقف المحكوم عليهم او المطلوب منهم تلك الرسوم بالطرق والاوضاع المقررة في الامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المذكور انفاً

(المادة الثانية) على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

﴿ محافظة العريش واختصاصها القضائي ﴾

صدر بهذا الخصوص امر عال بتاريخ ١٢ ابريل الجاري هذا نصه

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٨٨٩ باختصاص محافظ العريش بالنظر والحكم نهائياً في دايرته في القضايا الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها الفاً وخمسماية قرش وفي الافعال الجنائية التي تستوجب العقوبة بالحبس لغاية سبعة ايام

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٨ (٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠) بتشكيل محاكم للامور الجزئية والمصالحات

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) يستمر محافظ العريش على الحكم نهائياً في دايرته في القضايا الحقوقية والافعال الجنائية على حسب الحدود المقررة بالامر العالى المورخ في ١٩ مارس سنة ١٨٨٩

(المادة الثانية) القضايا الحقوقيه والافعال الجنائيه التى ليست من اختصاص محافظ العريش الفصل فيها بمقتضي الامر العالى المشار اليه يكون نظرها والفصل فيها بمعرفة محكمة بور سعيد الجزئية او محكمة المنصورة الابتدائية على حسب الاحوال

(المادة الثالثة) كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا يعد لاغياً ولا يعمل به

(المادة الرابعة) على ناظر الحقانيه تنفيذ امرنا هذا

﴿ عقاب الاغتصاب العقاري ﴾

صدر بهذا الخصوص امر عال بتاريخ ٣٠ مارث الماضي هذا نصه

(المادة الاولى) كل من منع غيره باستعمال القوة من الانتفاع بما في يده من الاموال الثابتة اوشرع في ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بدفع غرامـه من خمسماية قرش الى الفى قرش فاذا كان استعمال القوة من عدة اشخاص وكان واحد منهم او اكثر حاملاً لاسلحة او كان عدد الاشخـاص يزيد على عشره ولم يكن معهم اسلحة فتكون العقوبه بالحبس من ستة اشهر الى سنة اوبالغرامة من الفى قرش الى خمسة الاف قرش

(المادة الثانية) تحكم محاكم المواد الجزئية في اول درجه في الجنح المبينة بالمادة السابقة

﴿المحامون لدى المجالس المختلطه﴾

قرر مجلس النظار في جلسة سالفة ان على المحامي الذي يرغب تعاطي صناعة المحاماه امام المجالس المختلطة ان يتمرن مدة ثلاث سنين لدى المحكمه الابتدائيه بمكتب احد الافوكاتيه المقبولين امام محكمـة الاستئناف المختلطه وله ان يرافع فى هذه المـده بالتوكيل عن الافوكاتو الذي هو عنده فاذا مر عليه ثلاث سنين يقرر امام المجلس الابتـدائي وبعد سنتين من تقريره بالصفه المذكوره يتقرر امام محكمة الاستئناف

محكمة مصر الابتدائية الاهليه

اعلان

من مكتب امين افندي شميل المحامى بمصر

انه في يوم السبت واحد وعشرون مايو سنة ٩٢ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق امبابه سيصير الشروع في بيع حماره وثور احمر وجحش تعلق محمد ابراهيم غراب من ناحية اوسيم جيزه وحماره تعلق يوسف غراب من الناحية المذكورة سبق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٦ فبراير سنة ٩٢ بناء على طلب ديوان عموم الاوقاف المتخذ له محلا مختارا مكتب امين افندى شميل بشارع عابدين

تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية بالجيزه تاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٩١ والحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بهيئة استئناف بتاريخ ٨ مارس سنة ٩٢

وسيكون البيع لمن يرسى عيله المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد ثانياً على ذمته واذانقص الثمن يكون حينذاك ملزوما بفرق النقصان تحريراً بمصر في ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٢

الباشمحضر

جندي ابراهيم

اعلان

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

نشره اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ مارس سنة ٩٢ ومسجل نقل كتابها في ٨ منـه

نمرة ٢٥ وبناء على طلب حسين احمد فراع المزارع ومقيم بناحية موشا بمركز اسيوط

سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي العقارات الآتية قسما واحدا وهي ملك محمد فراج المزارع بالناحية المذكورة

اولا فدانين واحد عشر قيراط واربعة اسهم اطيان خراجيه في القبائل الآتيه

فدان واحد واربعة قراريط وستة عشر سهم بقبالة بحرى الدير القبلى طريق والبحرى قبالة عجينه والشرقي على ريان والغربي عبد القادر رمضان

وسبع عشر قيراط وعشرين سهما بقبالة الظهر والدباغ البحري حسنين احمد فراع والقبلى حسن والشرقى طريق دوينه الغربيه والغربي درك

وسته قراريط واثنى عشر سهما بقبالة عرب البحر القبلى شرقاوى عبد الرحيم والبحرى حسب النبي مسعود والشرقي الرزقه والغربي قبالة الدرك

وستة قراريط واربعة اسهم بقبالة الماية البحري علي ريان والقبلى باقي المساحه والغربي طريق دوينه الشرقيه والشرقي الزرقه

ثانياً نصف منزل مقاسه ٦٥ ذراع تقريباً بدرب السلاطنه حده من بحري درب الزقله والقبلي ملك ابراهيم دياب والشرقي محمود حسين والغربي ورثة ابو الحسن احمد

وسيكون البيع بجلسة المزايدات التي ستنعقد بسراي المحكمة في يوم الخميس ١٢ مايو سنة ٩٢ موافق ١٥ شوال سنة ٩٠٣ الساعة ثمانية افرنكي صباحاً

ويفتح المزاد في العقارات المذكورة على مبلغ الف قرش صاغ ثمن تبنى عليه المزايدة خلاف المصاريف وشروط البيع مبينه بعريضة طلب نزع الملكية المودوعه بقلم كتاب المحكمة فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين ويعطى المزايده في ذلك

تحريراً بسراى المحكمة بالحمراي في ٢٠ ابريل سنة ٩٠
٢٣ رمضان سنة ٣٠٩ باشكاتب محكمة اسيوط

(ختم)

مجلدات الحقوق الستة

وهي تحتوى على اهم ماصدر من احكام محكمة الاستئناف الاهليه وغيرها من سنة ١٨٨٦ الي الان نحو ٥٥٠ حكماً تقريباً واهم ما صدر من ذاك التاريخ من الاوامر العالية والقوانين واللوائح والمنشورات ومقالات كثيرة حقوقية واقتصادية وغير ذلك من الاخبار والفوائد تباع مجلدة وبغلاف

E. SCHEMEIL. امين شميل

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين

عدد ٨ السبت في ٧ مايو (نيسان) ١٨٩٢ الموافق ١٠ شوال سنة ١٣٠٩ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهره لصاحب امتيازها ومحررها

☙ امين شميل ☙

محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخيه ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

☙ في الحق المدني ☙

(تابع عدد ٦)

فاذا كان معنى الشرائع مشتبهاً يحتمل اوجهاً عديدة كان على المفسر ان يستعين بالوسائل الاتية لتحديد معناها

اولا توضيح النص المطلوب تحديد معناه بمقابلته مع التصاريف القضائيـة في الامور المماثلة لان تصاريف الشرائع المتنوعة في مادة متماثلة اومواد متنوعة متصلة بعضهـا مع بعض بصلة التشابه هي عبارة عن مجموع اجزاء كل جزء منه عهدة فالشارح يجب عليه ان يضمها الى بعضها ويناسب بينها

ثانياً الرجوع الى المصادر التي اخذ عنها الشارع الاصل المطلوب توضيحه لانه عندما يسن الشارع قاعدة اخذها عن سنة سابقـة فلا ريب انه باخذه ذلك اراد ان يحفظ لتلك السنة السابقة معناها الاصلي

ثالثاً مراجعة الاجراآت الاشتراعية التمهيدية للقانون المدني ومداولات مجالس الحكومات وملاحظات المجالس القضائية والخطب المنطوق بها امام اللجان الاشتراعية من خطباء الحكومات نعم انه لايجوز الاعتماد كثيرا على كل ذلك اذ مالم تصدر من الشارع نفسه لايمكنها ان تفيد افادة يحسن السكوت عليها

فالاشتراع فيما يخص الامور المدنية قد كان للجن الخاصة بذلك في فرنسا فكانت اللجنة تقترع على تلك الشريعة دون ان تبحث فيها وسميت

لاجل ذلك اللجنة لصامتة وكانت مجالس الحكومة والمجالس القضائيه هي التى تتجادل وتتداول فيها فقط دون اقتراع فلا يعتمد من اجل ذلك على اراء المجالس المذكورة واقل من ذلك قوة هي خطب خطباء الحكومة بما فيها من الاغلاط

رابعاً اعتبار النتائج التي تنتج من تلك الشريعة وتقديرها حق قدرها بالنظر الى ما يجب فهمه منها وهذا وجه ضعيف لايعتمد عليه كثيرا

خامساً النظر في مقاصد الشريعة اى الاستطلاع على اسبابها وغايتها فان الشرائع فيما عدا الامور الجنائيه يجب تطبيقها على كل الحوادث المتماثلة وان لم ينص عليها صريحاً وبالعكس فان الشرائع التي لا تنطبق على الحوادث التي وان كانت مفهومة ضمناً من نصوصها فهي مستثناة والخلاصة ان روح الشريعه يتغلب على نصها مادام المراد هو الوقوف على مغزاها اى تحديد الافتراضات التي تنطبق عليها

اما الوظيفة الثانية التي على المفسر ان يجريها فهي كائنة في حل المشاكل التي لم يسبق افتراض حدوثها عند تطبيق المبادي التى تتضمنها والوسائل الاوليه المطلوب استعمالها هنا اولا الدليل القياسي فان القياس هو دليل القاضي وترجمانه الاكبر الا ان القياس غير مقبول اذا اريد امتداده من حادثة الى اخرى استثنائياً ثانياً الدليل العكسي وهذا لا يكون فاصلا الا متى اخذ بمعنى استثنائي من نتائجه تفضيل الرجوع الى الحق العام ثالثاً الدليل الاولوي فان هذا الدليل يمتد الى تلك الحوادث التي لم يحتسب وقوعها لشارع وانما اسبابها تكون اقوى من الحوادث الواقعية صريحاً كقولك اذا وجب ان نحسن الى الاجانب فمن باب اولي الاحسان الى الاقارب (يتبع)

القسم القضائي

(٨)

(١) «كل اتفاق مخالف للقانون باطل من نفسه»
(٢) «لا يحق التعويض عن التاخير في القيام بالتعهدات» «الا بعد التكليف الرسمي باتمامها (ماده ١٢٠ مدني)

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلى تادرس بك وموسيو دوهلس قضاة ومحمد فهيم افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية عتابي جاد الله المقاول بباب البحر بمصر الحاضر عنه بالجلسة خليل افندى ابراهيم المحامى المقيدة بالجدول العمومي سنه ٩٠ نمرة ١٠٩ مستانف

ضد نظارة الماليه الحاضر عنها بالجلسة قسطندي بك كامل مستانف عليها

عتابي جاد الله رفع دعوى امام محكمه مصر الابتدائيه الاهلية على نظاره المالية مضمونها ان نظارة الماليه تعاقدت بواسطة ماموريها الموظفين بتفتيش الجيزه مع شخص يدعى الخواجه بني انجلو على ان يقوم لها بعملية فك قزانات واصلاحها وغير ذلك مما هو معين بصك الاتفاق من الاعمال التي يرشده اليها المهندس الذي تعينه الماليه لذلك وكان من جملة الشروط ان تقدير الاعمال التي يجريها هذا المقاول في هذا الشان

سواء كانت بالنظر للاصلاحات المتفق عليها من جهة ذاتها او قيمتها او من جهة الاعمال التي يمكن ان تزاد على ما هو مصرح به في المقاولة نظراً لذاته وقيمته ايضاً يكون ذلك كله على حسب ما يقدره المهندس المذكور ثم تنازل الخواجه المذكور الى المدعي وهو عتابي جاد الله بتراضي منهما في جميع الاعمال المتقدمة وادعى ذلك المدعى بانه قام بجميع تلك الاعمال وزاد عليها عمل قزانين بامر المهندس المعين من طرف نظارة الماليه وقد قدر المهندس المذكور كل هذه الاعمال وقيمتها بمبلغ ٨٤٠ جنيهاً فنظارة الماليه صرفت للمدعي من ذلك المبلغ ٢٥٠ جنيه نقداً و ٣٠ جنيه ثمن دبش كان اخذه المدعى المذكور من التفتيش فالباقي طرفها له ٥٦٠ جنيها ابت النظارة المذكورة دفعها كلها له مستندة على عدم رضاها بتقدير ذلك المهندس المعين من طرفها وارسلت قومسيوناً من مهندسيها لنظر تلك الاعمال وتقدير قيمتها ثانياً بناء على الاتفاق المذكور في صك المعاقدة فقدروا قيمة ذلك العمل بمبلغ ٣٥٥ جنيها ولم يعتبروا قيمة القزانين المزادين بامر المهندس الاول الذي كانت عينته مخصوصاً من طرفها لاجراء ذلك العمل وهو مصطفى افندي صبري حسبما هو مصرح به في الاعلان الى المدعى المذكور بتعيين ذلك المهندس فكان يجب عليها اتباع قوله ثم انها زيادة عن ذلك خصمت من المدعي المذكور ٢ جنيه يومياً من تاريخ اليوم المعين في صك الاتفاق لختام العمل اي الى يوم اتمام العمل فعلاً وتسليمه — ومندوب المالية اجاب بانه اولا لاحق لهذا المدعي في رفع دعواه على النظارة لانه مصرح في شروط الاتفاق بعدم احقيته في رفع دعوى ضد النظارة المذكوره وثانياً ان المدعى تاخر عن العمل والمالية لم تعين مهندساً مخصوصاً باسمه حتى يجب عليها اتباع قوله وانما عينت مهندسا بهذه الصفه ولما تبين لها عدم استقامته في تقدير الاعمال والقيمة المذكورة من حيث انه قدر ٨٤٠ جنيهاً مع انها قدرت بمبلغ ٣٥٥ جنيها (على قول المدعي) فعدت ذلك منه خيانة وحكم عليه مجلس التاديب بالرفت ولذلك عينت قومسيوناً من مهندسيها ذوي الذمة والامانه فقدروا قيمة الاعمال المذكورة بمبلغ ٤٥٣ جنيها لا ٣٥٥ جنيه كما زعم المدعى وخصم منها ١٤ جنيه قيمة فرق قزانين وتصرح له بقبض ٤٣٩ جنيه بعد ان يخصم منه ما قبضه اولا وهو ٢٥٠ جنيه وما قبله من ثمن دبش بمبلغ ٨٢ جنيه وما لزمه من التضمينات عن خمسين يوما في تاخيره وما بقي فالماليه مستعدة لدفعه وكانت عرضته عليه سابقا ولذلك يطلب رفض دعواه عملا بالاتفاق واجرا ما ذكر حيث كان بالعدل وان رات المحكمه ولا بد تعيين اهل خبرة اخرين لتقدير العمل فهو يوافق على ذلك على انه لا يرى له موجبا — ونازعه وكيل المدعي في كون المهندس لم يعين بذاته مستندا على صك الشروط والاعلان الى المدعي المؤرخ ٤ جماد اخر سنة ٣٠٥ فلا يزال متمسكاً بخصوص اعمال ذلك المهندس خصوصا وان تعيين القومسيون المذكور ليس بصفة قضائيه وقال ان الفرق العظيم الذي بين تقدير الماليه وتقدير ذلك المهندس الاول لا ينبني عليه شي لان الاول مبني على الظن المحض سيما وقد زيد في العمل شي اخر واما غرامة التاخير فانها وان كانت مشروطة لكن لم يقع تاخير في نفس الامر وعلى فرض وقوعه فهو من الاعمال التي زيدت بعد عمل صرح به في الاتفاق على انه لا يعتبر التاخير الا بعد التكليف الرسمي كما هو واضح من مادة ١٢٠ من القانون المدني واما اشتراط كون المدعي ليس له حق في رفع الدعوي على الماليه فانه شرط باطل اتفاقاً لمخالفته القانون والنظام على انها قد وافقت على تعيين اهل الخبره من قبل نفسها فبناء على ذلك مازال مصمما على طلباته وان تدفع الماليه ٥٦٠ جنيها للمدعي مع الفوايد والمصاريف وتحكم احتياطياً بتعيين اهل خبره خارجين عن دواير الحكومة لاجرا ما يلزم — فالمحكمة بجلستها المنعقدة في ١١ يوليه سنة ٨٩ حكمت برفض دعوى المدعي علي الماليه فيما يطالبها به والزمته بالمصاريف

وهو استانف هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف وتلك بعد ان عينت اهل خبره لمعاينة الاعمال قدموا تقريرا بما ترای لهم قد تحدد للمناقشة فيه اخيرا يوم حضر فيه الطرفان وسمعت اقوالهما

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

من حيث انه صار تقدير ما اجراه عنابي جاد الله اولا بثمانيه وخمسه واربعين جنيها بواسطة مهندس من قبل الحكومة ثم قدره قومسيون عينته الحكومة دون خصمها بثمانيه وخمسة وخمسين جنيها واخيرا بنا على اتفاق الاخصام قد عينت محكمة الاستئناف ثلاثة من اهل الخبرة فقدروا ذلك ٨٢١ جنيها و ٥٤٠ مليما

وحيث ان هذا التقدير الاخير الذى يقارب تقدير اهل الخبرة الاول تقريبا بخصوص انما كان موضوعا لطعن لاطائل تحته ولا يتاتي لمحكمة الاستئناف الالتفات اليه خصوصا لصدوره من احد اعضاء ذلك القومسيون الذي يود بالطبيعة تاييد نفس اعماله الاولى

وحيث ان الثلاثة اهل الخبره المعينين من قبل هذه المحكمة وقدموا تقريرا باعمالهم انما لم يسبق تداخلهم في امر ذلك التقدير بعكس ذلك الطاعن فصاروا خالين من كل غرض ووجب الاخذ بنتيجة اعمالهم

وحيث انه فات اهل الخبرة المذكورين خصم الثمانية في المايه من قيمة تلك الاعمال عملا بالقونتراتو الموجود بين الاخصام

وحيث انه بخصم ٥١٤٦ قرشا قيمة ماهو واجب خصمه باعتبار المايه ثمانيه فيكون الباقي بعد ذلك للمستانف هو ٥٢٠٠٨ قروش ويتعين الحكم له بها على الماليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بلغو الحكم المستانف وملزومية نظارة الماليه بان تدفع الى المستانف مبلغ اثنين وخمسين الف وثمانية قروش صاغ والفوائد باعتبار سبعه في المايه من ابتدا تاريخ تقديم الدعوى لغاية يوم السداد والزمت المستانف عليها بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٧ مارس سنة ٩٣

---

(٩)

«دعوي الغير استحقاق العقار يجب اقامتها في وجه الدائن»
«طالب البيع والمدين معا والا كانت باطلة شكلا»

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكله بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة احمد عفيفى افندي وبحضور حضرات موسيو كامرون قاضي وابراهيم بك روفائل نائب قاضي وابراهيم يوسف افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية مصلحة وابورات البوسطه الخديويه الحاضر عنها بالجلسة مندوب قسم قضايا الماليه قسطندي بك كامل المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ١٨٩١ نمرة ٣٨٤ مستانفة — ضد محمد افندي امين نور الدين المقيم بسكندريه الذي لم يحضر بالجلسه ولا احد عنه مستانف عليه

مصلحة وابورات البوسطه الخديويه استانفت امام محكمة الاستئناف الاهليه الحكم الصادر من محكمة اسكندريه الابتدائيه الاهليه الاتي نصه وهو

« قررت المحكمة في مواجهة الاخصام قبل الحكم في موضوع الدعوى بتكليف المصلحة المدعى عليها بان تثبت بكامل الطرق القانونيه بما فيها البينة ان المنزل الحاصل بشانه التداعي صار بناه من مال ابراهيم افندي نورالدين خاصة وان توقيع صيغة التمليك باسم المدعي لم يكن الا من سبيل تهريب اموال ابراهيم نور الدين من مداينيه وصرحت للمدعي اثبات ما يناقض ذلك بكامل الطرق البادىء الذكر وعينت حضرة تادرس بك ابراهيم من قضاة المحكمة لاجرا التحقيق امامه في اليوم والساعه الذين يعنيهما لذلك وابقت الحكم في المصاريف لحين الحكم في الموضوع » فحددت لنظر ذلك يوما حضر فيه الوكيل عن مصلحة وابورات البوسطة وسمعت اقواله

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان مادة ٥٩٥ من قانون المرافعات تقضي بان دعاوي الاستحقاق ترفع على الداين طالب البيع والمدين

وحيث ان محمد نور الدين لم يقم الدعوى الا على الداين طالب البيع فقط فتكون دعواه باطله شكلا و يتعين الحكم بالغا الحكم المستانف و برفض دعواه شكلا

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و بالغاء الحكم المستانف و برفض دعوى المستانف عليه شكلا وملزوميته بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٣ مارث سنة ٩٢

القسم الاولي

الغا محكمة بنها

بموجب امر عال بتاريخ ٢ مايو سنة ٩٢ الغيت محكمة بنها الابتدائية الاهلية واحيلت قضايا اهالي مديرية القليوبية على محكمة مصر الابتدائية الاهلية وقضايا اهالى مديرية القليوبية على محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

الدواوين الخديوية

بموجب امر عال تاريخ ٢١ الماضي اعطي لاقلام المعية السنية تسمية دواوين خديوية وترتبت على الوجه الاتى = ديوان افرنجي خديوى وديوان تركي خديوى وديوان عربي خديوي وسميت المراسلات الخديوية بالحرس الخديوي

وسام دانيبروج الدانيماركي الاكبر

في الساعة العاشرة من صباح الاربعا الماضي احتفل بسراي عابدين العامرة احتفالا رسمياً حسب العادة المالوفة بتسليم جناب الويكونت انطون دي زغيب قنصل جنرال حكومة الدانيمارك الى الجناب الخديوي المعظم الوسام الاكبر من درجة دانيبروج المهدى من جلالة ملك الدانيمارك لسموه وكان احتفالا شايقاً تبودلت فيه بين جناب القنصل الجنرال وسمو الحضرة الخديوية عبارات التحاب و تواد وانتهى الاحتفال باطلاق ٢١ مدفعاً من القلعة تكريماً وتعظيما

نقل الكسوة الشريفة

يحتفل هذا النهار في نقل الكسوة الشريفة الى المقام الحسيني على جارى العادة في كل عام اعاده الله على البلاد اعواماً عديدة بالخير والانعام

تعيينات قضائيه

صدرت الاوامر العالية بتاريخ ٢ مايو الجاري بتعيين حضرة عزتلو حامد بك محمود رئيس محكمة بنها قاضياً في محكمة الاستئناف وحضرة حزقيال بك خليل القاضى في محكمة بنها واحمد افندي عزي القاضي في محكمة طنطا قاضيين في محكمة مصر الابتدائية وتعيين حضرة مسيحه افندى لبيب وعشماوي افندي شكري وعلي افندي حافظ وخليل افندى

كمال القضاة في محكمة بنها قضاة في محكمة طنطا وتعيين حضرات احمد افندي طلعت نائب القاضي في محكمة بنها نائب قاض في محكمة مصر الابتدائية ومحمود افندي توفيق وعبد المسيح افندي سميكه وابراهيم افندي توفيق نواب القضاة في محكمة بنها نواب قضاه في محكمة طنطا وتعيين حضرة يوسف افندي سليمان رئيساً للنيابة لدى محكمة مصر الابتدائية وتعيين حضرات احمد حلمي افندي قاضياً في محكمة طنطا وعلي جلال افندي قاضياً في محكمة بني سويف وابو بكر يحيى افندي قاضيا في محكمة قنا ومحمد مصطفى افندي وكيلا لمحكمة طنطا وحسن جلال افندي رئيساً لمحكمة قنا ومحمود رشاد افندي وكيلا لمحكمة بني سويف وعثمان غالب افندي قاضياً في محكمة اسيوط ومحمد صالح افندي قاضيا في محكمة طنطا وعبد الفتاح محرم افندي قاضياً في محكمة اسيوط واحمد راغب بدر افندي ومحمد فخري افندي ومحمد حافظ افندي قضاة في محكمة المنصورة ومحمد فضلي افنـدي وحفني ناصف افندي قاضيين في محكمة اسيوط وتعيين حضرات عطيه حسني افندي نائب قاض في محكمه قنا وشاكر احمد افندي نائب قاض في محكمة طنطا وحسن حسني افندي نائب قاض في محكمة المنصوره وعبد الحميد رضا افندي نائب قاض في محكمة الاسكندريه ويوسف زحلوط افندي نائب قاض في محكمة المنصوره ومصطفى حلمي افندي حسنين ومحمد حلمي افندي نائبي قاض في محكمة اسيوط

وبان يحال على المعاش كل من حضرات علي حافظ افندي ومحمد على افندي القاضيين في محكمة طنطا ومحمد كامل افندي وعبد الغفار رباض افندي ومحمد الديب افندي القضاة في محكمة المنصوره ومرقص غالى افندي وعلى احمد بك القاضيين في محكمة اسيوط وحسين مراد افندي نائب القاضي في محكمة طنطا ومحمد كامل افندي نائب القاضي في محكمة اسيوط

﴿ افتتاح كوبري امبابه ﴾

كان صباح الخميس الماضي احتفال فتح الكبري الغريب المذكور بحضور الحضرة الفخيمة الخديوية وجمع جميع من كل رتبة ودرجة وكانت السكة الحديد المصرية قد ارسلت اوراق الدعوة لكثير من الذوات والاعيان واعدت قطارا خصوصياً للمدعوين ذهاباً واياباً وادناه ما اتانا من مندوبنا الحاضر عن هذه الجريدة على وجه الاختصار

نهض القطار الحامل المدعوين من محطة السبتية الساعة ٨ صباحا وبوصوله نزل ركابه في سرادق معد لهم وفي الساعة ٩ ونصف شرف الجناب العالي بقطر خصوصي من سراي القبه العامرة محفوفاً بحضرات النظار ومديري السكة والمهندسين وكان على قيادة القطار حضرات الموسيو نيكور

والموسيو تريوتى وعزتلو اسكندر بك فهى فاطلقت لوصوله المدافع وادت فرقة من البياده السلام العسكرى وعزفت الموسيقى بالسلام الخديوي وكانت كل جهات امبابه مزينة بالرايات والازهار وكان هناك جمع مزدحم مالى تلك النواحي وكان فى النيل (اليات) الخديوي وخمسة مواخر للشركة التوفيقية تداعب المياه بلطف مزينة بالرايات المتنوعة ونزل الجناب الخديوي الفخيم في سرادق خاص معد لسموه وحضر كل مشائخ انبابه والنواحي وقدموا لحضرته السامية مراسيم الخضوع وتلا احد الذوات خطبة وجيزة ثم تقدم الجناب العالى وتبعته النظار ومديرو السكة والمهندسون والمدعوون الى الكبري ثم ادير دولاب ففتح وهم عليه وعبر (اليات) الخديوي واحدى بواخر الشركة التوفيقية من فتحته وهما يطلقان المدافع ثم جلس الجناب العالى لتناول المرطبات في سرادق خصوصي ودارت الكروس علي جميع الحاضرين ثم اثنى الجناب العالى على مهندس كبرى وعاد باليمن والاجلال الساعة ١٠ ونصف وانصرف الجميع يدعون لسموه مسرورين

اما الكبري المذكور فطوله ٥٠٠ متر وعرضه ١٣ متر ونصف ووزن معدنه مليون وثلاثماية الف كيلو مركب على تسعة قواعد مستعرضة طولها ٣٠ مترا مبنية بتسعة الاف متر من الحجر على عمق ٢٢ مترا وقد كلف الى الان ٨٢ الف جنيه مصري وابتدى بانشائه في مايو سنة ١٨٩٠ وتم في اخر الشهر الماضى وقد امتحن بالاثقال فوجد متيناً جدا فمن شاهد هذا الكبرى وتامل الى اي درجة وصلت صناعة اهل المغرب في عهدنا هذا استغرب تقدم الانسان الغربي وناح على تاخر الشرقي غير انه في كل الاحوال لا يجد له بدا من النطق بمجد الخالق الازلي الذى جعل الانسان في احسن تقويم ويا حبذا هلا بتقدم مصر تقدماً غريبا فى مدة ثلاثين سنة على كل الممالك المحروسة العثمانية وقد حازت في هذه السنين الاخيرة من الاصلاحات والامور الصناعية العظمى ما يذهب بالعقول انبهارا

(النائب العمومى لدى المجالس المختلطه)

يقال ان في عزم الحكومة الخديوية تعيين الموسيو رولان جاكمنس وزير داخلية البلجيك سابقاً نائباً عمومياً لدى المجالس المختلطه بدلا من المرحوم الموسيو دبراور المتوفي اخيراً هذا والموسيو جاكمنس المومأ اليه كان قد طلبه حضرة ملك سيام لمنصب خطير في حكومته فطلب من جلالته الآن اعفاءه من تلك الوظيفة والمنتظر اجابة هذا الطلب

المحاكم الابتدائية الاهلية

قررت المحاكم الابتدائية الاهلية مواعيد افتتاحها على الصورة الاتية

محكمة مصر من الساعه ٨ صباحاً الى غاية الساعة

١ بعد الظهر و بوجدنو بتجيه بالاقلام لغاية الساعه ٣

محكمة الاسكندرية ومحكمة طنطا من الساعه ٧

ونصف الى غاية الساعه ١ ونوبتجيه بالاقلام

بعد الظهر الى الساعة ٤ في الاولى و ٥ ونصف

في الثانية

محكمة المنصورة بالزقازيق ومحكمة قنا من الساعه ٧

لغاية الساعه ١ ونوبتجيه بعد الظهر لغاية الساعه ٥

غرايب المنتخبات

اهدانا حضرة محمد افندي محمد البحيري معاون مديرية الشرقيه الجزء الاول من كتاب غرائب المنتخبات وهو كتاب جامع لكل ماراق من الروايات والظرائف وشاق من الفكاهات والنوادر واللطائف وافاد من الاكتشافات والاختراعات والاخبار الغريبة والحوادث العجيبه في جميع الاقطار نقلا عن اهم الجرائد والمجلات والكتب والخطب والتقارير وغير ذلك وقد اطلعنا عليه فوجدناه حرياً بهذا الوصف وهو يباع في جميع المكاتب في مصر وسوريه بثمن عشرين قرشاً فنثني على حضرة موءلفه ونحث الجميع على تلاوته

رمز الاحبة

في المعاني المصطلح عليها للزهور

اهدانا حضرة الشاب الاديب فيليب افندي واكد احد مستخدمي البوليس كتاب رمز الاحبة من تاليفه واطلعنا عليه فوجدناه مرتباً على حروف المعجم لاسماء الزهور ومايقصد بهااهل المغرب من المعاني وهو كتاب جميل لطيف ثمنه ثلاثة قروش صاغ فنثني على اجتهاد مولفه احسن ثناء

❋ الكتب الاتية تطلب من ادارة الحقوق ❋

نظام شورى الحكومة الانكليزية

وهي رسالة لصاحب هذه الجريدة تشتمل على ملخص مبادي شرع الانكليز الدستورى في القوانين البرلمانية والالتئام وسلطة القوة النيابية والانتخاب وشروطه وامتياز البيتين واختصاص مجلس النواب وكيفية الاشتراع وادخال اللوائح الاشتراعية والتعطيل والتاجيل والحل في المجلس المذكور وامتياز الملك وعلاقاته مع رعيته وغير ذلك من احكام شورى دولة الانكليز. ثمنها قرشان صاغ

(مجلدات الحقوق الستة)

وهي تحتوي على اهم ما صدر من احكام محكمة الاستئناف الاهليه وغيرها من سنة ١٨٨٦ الى الان نحو ٥٥٠ حكماً تقريباً واهم ما صدر من ذاك التاريخ من الاوامر العالية والقوانين واللوائح والمنشورات ومقالات كثيرة حقوقية واقتصادية وغير ذلك من الاخبار والفوائد تباع مجلدة وبغلاف

E. Schemeil. امين شميل

❋ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ❋

عدد ٩ السبت في ١٤ مايو (نيسان) ١٨٩٢ الموافق ١٧ شوال سنة ١٣٠٩ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهره لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

(١٠)

(١) «تنازل الحكومة عن الاموال المطلوبة لها لغاية سنة ٧٩ «بموجب قرار ٢٣ سبتمبر سنة ٨٣ لايشمل الاموال التى «تختص بصندوق الايتام»

(٢) «التعهد بوفا الديون المتاخرة المذكورة بعد «سنة ٧٩ يجعلها ديوناً جديدة ويخرجها من حكم التنازل «الموجود بالقرار المذكور»

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة ابراهيم نجيب بيك رئيس المحكمه وبحضور حضرات نسيم افندى وصفي واحمد افندي موسى اعضا وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية الماليه

ضد الست صافي ناز هانم وفريده هانم عن شخصها و بصفتها وصيه على جلشان هانم وهزر هانم واحمد بيك وسليم بك

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى ونتائج الاخصام وسماع اقوالهم

وقائع الدعوى

حيث ان الماليه اوردت بعريضة افتتاح دعواها التي رفعت للمحكمة بتاريخ ٢٥ يناير الماضي ان مورث المدعي عليهم المرحوم عثمان بك فوزي كان مطلوباً منه لصندوق الايتام مبلغ ٣٨٢٢٠٠ غرش بموجب سند بختمه بتاريخ غاية جماد اول سنة ١٢٨٣ بميعاد سنه و بطلبه منه عند الاستحقاق طلب ميعادا آخر نظير تعهده بالفوائد القانونيه وبعد ان توفي عن فريده هانم وجلشان هانم ومحمد بك فوزي بلغ مطلوب الصندوق مع فوائده مبلغ خمسة عشر الف جنيه وبطلبه من ورثاه في سنة ١٢٩٧ تضرروا وانبنى على ذلك حصول تسويه بين الصندوق و بينهم بمبلغ ٤١٠٢ جنيه مصري و٤١ غرش واعترف المدعي عليهم به بتاريخ ٢٣ محرم سنة ١٢٩٨ وتعهدوا بسداده و بعد ان تحولت اشغال صندوق الايتام على نظارة الماليه حصلت مطالبتهم مرارا بالمبلغ بدون فائدة ولذلك طلبت الماليه الزام المدعى عليهم بصفتهم البادية الذكر بمبلغ ٤١٠٢ جنيه مصري و ٤١ غرش مع الفوائد والمصاريف بحكم نافذ وبدون كفاله

وحيث بجلسة ١٣ ابريل الحاضر التي تحددت لرويتها بعد ان شرح الوكيل عن الماليه ما في عريضة دعواها وطلب وكيل المدعى عليهم الحكم ببطلان شكل الدعوي

واحتياطياً بعدم قبولها ارتكاناً منه
اولا على عدم وصاية الست فريده هانم الآن على الست جلشان هانم لرشدها الآن
ثانياً عدم وصايتها على باقي المدعى عليهم
ثالثاً عدم ادخال من تسمى الست انجلينا في الدعوى ومطالبة المدعى عليهم بما خصها في الدين مع وجود اعترافها على السند الرقيم ٢٣ محرم سنة ١٢٩٨ بصفتها وارثة ضمن المدعى عليهم
رابعاً عدم وجود صفة للماليه في هذه الدعوى لعدم وجود قبول من المدعى عليهم بتحويل الدين اليها
خامساً عدم جواز المطالبة بالدين بطريق التحويل لعدم اثبات سداده لاربابه

وحيث ان وكيل المدعى عليهم طلب في الموضوع الحكم ببرائتهم من الدين ارتكاناً على قرار الماليه الصادر في ٢٣ سبتمبر سنة ٨٣ بتنازلها عن المبالغ المطلوبه لها لغاية دسمبر سنة ٧٩

اسباب الحكم

عن الوجهين الاول والثاني

حيث ان وصاية الست فريده هانم على الست جلشان هانم ثابتة بالاعلام الشرعي و باقرار الست فريده نفسها بوصايتها المثبت في سند الاعتراف بالدين الرقيم ٢٥ محرم سنة ١٢٩٨ ولم يوجد ما يثبت رشد الست جلشان وكذلك وصاية الست فريده هانم عن هزر هانم واحمد بك وسليم بك ثابتة من اشهاد شرعي صادر من المرحوم والدهم بتاريخ ٢٧ جماد آخر سنة ١٢٩٨ ومستخرج من دفتر ضبط بيت المال

عن الوجه الثالث

حيث مع ثبوت انحصار الارث في المدعى عليهم دون الست انجلينا فلا محل هنا للالتفات لسابقة ادعاها الوراثة واقرارها بصحة الدين بهذه الصفة التي ثبت تجردها منها شرعاً

وحيث مما ذكر صارت هذه الاوجه الثلاثة عديمة التاثير علي صحة الدعوى شكلا

عن الوجهين الرابع والخامس

حيث بفرض كون المدعى لا يطالب الا بطريق التحويل مع انه لم يكن كذلك بل يعد ذلك مجرد وفا حصل بين نظارة الماليه فان قبول المدعي عليهم موجود بالتعهد الصادر منهم بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٢٩٨ وهذا القبول على حدته كاف بصرف النظر عما يغني عن وجوده قانوناً حسب ما جاء في المواد ١٦٠ و ١٦١ مدني وما جاء به قانون التصفيه الذي هو عبارة عن تسوية حالة مالية بنوع عمومي (راجع مادة ٧٢ منه)

وحيث مما ذكر يرى ان هذين الوجهين غير مستوجبين عدم قبول دعوى المدعيه

عن الموضوع

حيث ان الدين الواقعه المطالبه به هو بموجب تسوية تمت برضا المدعى عليهم في محرم سنة ١٢٩٨ (سنة ١٨٨٠ افرنكيه) اي بعد سنة ١٨٧٩

وحيث مما ذكر يتضح ان هذا الدين ليس من ضمن ما حصل تجاوز الماليه عنه عملا بقرارها الرقيم ٢٣ ستمبر سنة ٨٣ الذي لاينطبق على هذه الحاله

وحيث مع ثبوته قبل المدعى عليهم باقرارهم بتعهد محرم سنة ١٢٩٨ وعدم برائتهم منه يتعين على المحكمة الزامهم به

وحيث مدنياً تحسب الفوائد القانونيه باعتبار المائة سبعه السنه

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

وحيث لا محل هنا للحكم بالتنفيذ الموقت

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وابتدائياً وبهيئة مدنية برفض تشبثات المدعى عليهم وبالزامهم بصفتهم الواضحة باسباب هذا الحكم كل منهم بقدر ما آل له من تركة مورثهم بان يدفعوا للماليه مبلغ ٤١٠٢ جنيه و٤١ غرش مصري اربعة الاف ومايه واثنين جنيه وواحد واربعين قرش مع فوائده باعتبار المايه سبعه السنه من يوم رفع الدعوي ليوم السداد والمصاريف ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة علناً في يوم ٢١ ابريل سنة ١٨٩١

---

(١١)

«تراجع المبادى المذكورة في الحكم السابق»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكله بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو بوند قاضي ومحمد زكي بك نائب قاضي وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الاتي

في قضية الست صافي ناز هانم وفريده هانم عن نفسهما وبصفتهما وصيتين على جلسن هانم وهزر هانم واحمد بيك وسليم بك المقيمتين بمصر ومتخذتين لهما موطناً مختارا محل خليل افندي ابراهيم الكائن بشارع الفجاله الحاضر بالجلسة عنهما المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩١ نمرة ٤٨١ مستانفتين

ضد

نظارة المالية الحاضر مندوب قسم قضاياها رمزي افندي جريس مستانف عليها

من حيث ان نظارة الماليه ادعت امام محكمة مصر بان المرحوم عثمان بك فوزي اقترض من صندوق الايتام في غاية جا سنة ١٢٨٣ مبلغ ٣٤١٢٥٠ غرش ثم اشترى في اليوم المذكور من امين هذا الصندوق سبحة بمبلغ ٤٠٩٥٠ قرش وتبرع بها الى الصندوق وضم هذا المبلغ على الاول فصارا ٣٨٢٢٠٠ قرش ديواني وتحرر به سند عليه وتعهد فيه بانه يسدده بعد مضي سنه وعند انتها الميعاد طلب المبلغ منه فطلب ميعاد اخر يدفعه فيه وتعهد بالفوايد ثم تاخر عن الدفع مرارا ثم توفي في سنة ١٢٩٤ عن زوجته فريده هانم وولده محمد بك فوزي البالغ وبنته جلسن هانم القاصرة وبعد وفاته عملت حسبه بين الورثه والماليه فبلغ المطلوب ٤١٠٢ جنيه قبل الورثه سداده اليها بتعهد منهم في ٢٣ محرم سنة ٩٨ وبعد التعهد توفي محمد بك فوزي عن زوجته الست صافي ناز هانم وبنته منها هزر هانم وولدين من مستولدته البيضا وهما احمد بك وسليم بك وتعينت الست فريده هانم وصيه على قصر نجلي المذكور

وحيث ان المالية طلبت من المحكمة الابتدائية الزام فريده هانم وصافي ناز هانم بصفتهما المذكورتين بالمبلغ المذكور الذي توفي مورثهما وهو في ذمته وتعهد الورثة بدفعه اليها وبفوايده

وحيث انه بعد مسائل فرعيه رفضت طلب المدعى عليهما رفض الدعوى موضوعاً مرتكنين على ان قرار المالية الصادر في ٢٣ سبتمبر سنة ٨٣ يقضي بخصم ما عليهم لانه من مطلوبات الحكومة المتاخرة لغاية سنة ١٨٧٩

وحيث ان محكمة مصر حكمت بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ٩١ برفض تشبثات المدعى عليهم وبالزامهم بمبلغ ٤١٠٢ جنيه مصري و٤١ قرش وفوايده باعتبار المايه سبعة سنوياً من يوم رفع الدعوى ليوم السداد وبالمصاريف ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك انما ما يدفعه كل من المحكوم عليهم يكون بقدر ما آل اليه من تركة مورثه

وحيث ان المحكوم عليهما استانفتا هذا الحكم وطلبتا بواسطة وكيلهما قبول الاستئناف شكلا وان يحكم في الموضوع بلغو الحكم المستانف برفض دعوى نظارة الماليه وملزوميتها بالمصاريف

وحيث ان مندوب هذه النظارة طلب رفض الاستئناف وتائيد الحكم المستانف بكامل اجزائه وملزوميتهما بالمصاريف

وحيث ان وكيل المستانفات استند امام هذه المحكمة على ما استند عليه امام المحكمة الاولى

وحيث ان نظارة المالية اورت بان الدين المطالب به الان دين جديد تعهد الورثه في سنة ٨٠ افرنكية بتسديده اليها وان القرار الصادر في ٢٣ سبتمبر

سنة ٨٣ المرتكنين عليه الورثة القاضي بتنازل الحكومة عن مبالغ مطلوبه لها لاينطبق على هذه الحالة لان سبب تنازل الحكومة عن المتاخر لها لغاية سنة ٧٩ كان العمل الجسيم الشاغل لمعظم مستخدمي الجهات وهذا لاينطبق على حالة صندوق الايتام لان هذا كان له حسابات مستوفية وعمال ومامور منوطين بتحصيل المبالغ المطلوبة له

وحيث ان تعهد الورثة في سنة ١٨٨٠ بدفع الدين الى المالية جعله ديناً جديدا واخرجه من المتاخرات علي فرض دخوله فيها وفضلا عن ذلك فان هذا الدين مستثنىً من التنازل عنه بمقتضي الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القرار المذكور

وحيث بناء على ذلك يتعين تاييد الحكم المستانف

وحيث ان باقي الطلبات هي على غير اساس

وحيث ان من يحكم عليه ملزم بالمصاريف

فبنا على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزام المستانفين بالمصاريف ورفض باقى الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٢ مارس سنة ١٨٩٢

---

(١٢)

« يقام للمفقود قيم يحافظ على امواله و يختصم في حقوقه ايا»
« كان لهاوعليه »

محكمة المواد الجزئيه بمحكمة مصر الاهليه المنعقدة علناً بهيئة مدنيه في يوم السبت ٩ ابريل سنة ٩٢. بحضور حضرة محمود افندي خيرت قاضي ومحمود افندي طلعت كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى

في قضية كركور بدروس وسركيس اسطفان ملكيان

ضد

قومسيون تصفية عموم بيت مال مصر

من بعد سماع اقوال وطلبات وكيل المدعين ومندوب قسم قضايا رياسة مجلس النظار ونظارة الداخليه عن قومسيون تصفية بيتمال مصر الشفاهيه بجلسة المرافعة والاطلاع على اوراق القضيه

حيث ان المدعيين اوريا انه مطلوب لهما من حسين بيك فهمى احد ضابطي الجهاديه سابقاً مبلغ عشرين جنيه مصرى بموجب سند كان حرره لاذنهما في ٢٥ الحجه سنه ٩٩ واشترط على نفسه فيه سداد المبلغ المرقوم في ١٠ صفر سنة ٣٠٠ وانه في حالة التاخير يكون ملزماً بفائدته من ابتدا يوم ١١ صفر سنة تاريخه المذكورة لغاية يوم السداد وبما انه مع احتساب الفوائد على ذلك المبلغ بواقع المايه سبعه سنوياً من يوم ١١ صفر سنة ٣٠٠ لغاية يوم ١٠ رجب سنة ٣٠٩ يكون مقدارها باره ١٠ ــ ١٣١٨ قرش وبضم هذا المبلغ على مبلغ الدين يكون المطلوب لهما من اصل وفوايظ لغاية التاريخ المذكور مبلغ باره ١٠ — ٣٣١٨ قرش ولكون حسين بك فهمي كان تعين بصفة ضابط مع جيش هيكس باشا وتوجه السودان ولم يعد الى الآن ولذا صار اعتباره متوفياً وتقدمت قضية منهما على ورثاه بطلب ملزوميتهم بالدين وفوائده والمصاريف فالمحكمة الابتدائية الاهلية بحكمها الانتهائي الرقيم ٨ سبتمبر سنة ٩١ قررت بان حسين بك فهمي لم يثبت وفاته ثبوتاً رسمياً ويعتبر مفقودا وعليه لايجوز مداعاة ورثته بشيء ما وبما ان مصلحة بيت المال الملغاة ضبطت متروكات حسين بيك فهمي ولم يفرج عنها للآن وفي هذه الحالة يجوز لهما مداعاة قومسيون تصفية بيت المال الذي حل محله بصفته نائباً عن المفقود الذي لم يتعين له قيما للآن كاقرار ورثاه ولذا طلبا الحكم على المدعي عليه بصفته المذكورة بان يدفع لهما مبلغ باره ١٠ ــ ٣٣١٨ قرش صاغ مع فائدته بواقع المايه سبعه سنوياً اعتبارا من تاريخه لغاية يوم

السداد و بالمصاريف بما فيها اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ الموقت

وحيث ان مندوب قومسيون تصفية عموم بيتمال مصر طلب رفض الدعوى شكلا لانه في سنة ٣٠٥ وردت افادة من المجلس الحسبي تفيد اقامة حرم حسين بك فهمى وصية على القصر وطلب بافادته صرف ما تجمد للورثة وعلى ذلك مصلحة بيت المال افرجت للوصيه عن التركة قبل رفع هذه الدعوى فاذا لادخل لمصلحة بيت المال في ذلك

وحيث ان المادة (٥٧٢ و ٥٨١ من الاحكام الشرعيه في الاحوال الشخصيه تقضيان ما هي المادة الاولى بعدم احقية امين بيت المال ولو كان المفقود عديم الورثة في نزع مال المفقود من يد وكيله الذي عينه قبل غيابه لحفظ امواله وادارة مصالحه و بعدم جواز عزل الوكيل المذكور في حالة ثبوت فقد المفقود صاحب المال كما وانه لايجوز لورثته ان تنزع ماله من يد وكيله والمادة الثانية حكمت على القاضى بان يجعل الوكيل الذي بيده مال المفقود خصما عنه اذا ادعت زوجة المفقود موته او ادعى الورثة اوغيرهم من ارباب الحقوق واقيمت البينة على ذلك وعند عدم وجود وكيل للمفقود فعلى القاضي ان ينصب له قيما تقبل عليه البينة لاثبات دعوى موته

وحيث مع عدم ثبوت وكيل للمفقود ولاقيم بمعرفة القاضي الشرعي ومما هو ثابت من صورة الكشف رقم ٢٤ فبراير سنة ٩٢ من سجل خامس التركات سنة ٨٨ افرنكيه بناء على افادة مجلس حسبى مصر المؤرخة ٢٦ ذا سنة ٣٠٥ نمرة ٤١٤ الي مصلحة بيت المال بالتصريح بصرف مبلغ من المتجمد من مرتب البيك الجارى وروده الى بيت المال ولذا صار تسليم نصف المنزل الى الست زاهره بصفتها زوجة حسين بيك فهمي ووصية على اولادها ولم يكن موجودًا تحت ضبط بيت المال شيء

وحيث انهُ في هذه الحاله ومع وجود ورثة ووصيه على القصر فلا صفة لمصلحة بيت المال وحينئذ يكون رفع الدعوى على قومسيون تصفية بيت المـال في غير محله و يتعين رفض الدعوي شكلا مع الزام المدعين بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريًا برفض دعوى كركور افندي بدروس واسطفان ملكيان المدعيين شكلا والزامهما بالمصاريف بما فيه اتعاب المحاماه وقدرها ماية غرش فقط

---

(١٣)

« لا يجوز لمحاكم الامور الجزئية في مواد الجنح ان تحكم »
« في ما يتعلق بذلك من الحقوق المدنية بما يتجاوز اختصاصها »
« في الحقوق المدنية »

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو بلمور وحنا نصرالله بك قضاة وعبد الرحمن رضا افندي مساعد قلم النيابه العمومية وعلى وهبي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٣١ سنه ٩٢ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٣٢ سنة ٩٢ وعبد الله الزنقلي المقيم بناحية اتميده بمركز ميت غمر دقهليه مدع بحقوق مدنيـه وموكل عنه محمد افندى عمران

ضد

محمد علي الخولى عمره ٣٠ سنه فلاح ومقيم بالناحية المذكوره ومعين للمحاماه عنه محمد افندى سعيد المتهم بسرقة نقديه من عبد الله الزنقلي المـدعى المدني البالغ قدرها ٢٠٠ جنيه افرنكي و ٥٠ بينتو في يوم ١٣ دسمبر سنه ١٨٩١

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة حنا نصر الله بك وطلبات النيابة العموميه والمدعي بالحقوق المدنية ووكيله واقوال المتهم والمحامى عنه

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان محكمة الامور الجزئيه والمصالحات بالمنصورة حكمت بتاريخ ٣١ يناير سنة ٩٢ طبقًا للمادة (١٧١)

جنايات حضورياً اولا برفض المسالة الفرعية المرفوعة من المحامي عن المتهم و باختصاص هذه المحكمة بالفصل في طلبات المدعي المدني ثانياً ببراءة محمد علي الخولى المتهم المذكور من هذه التهمة و برفض دعوى المدعي بالحق المدني والزامه بالمصاريف و برفض ما عدا ذلك من الطلبات

وحيث ان جناب النائب العمومي لدى المحاكم الاهليه والمدعي بالحقوق المدنيه استانفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت الحكم بعدم اختصاص محكمة المواد الجزئية والصالحات بالمنصوره بالفصل في طلبات المدعي بالحقوق المدنيه

وحيث ان محكمة المواد الجزئيه بالمنصوره حكمت باختصاصها برؤية الطلبات المدنيه المتطلب الحكم بها المدعي المدني ضد محمد الخولى وحكمت في الوقت ذاته في الجنحة المسندة الي المذكور

وحيث ان الشارع المصرى الذي وضع قانون تحقيق الجنايات قسم المحاكم الجنائية الى ثلاثة اقسام القسم الاول للجنح والثاني للجنايات والثالث للمخالفات وعين في كل هذه الاقسام لتلك المحاكم ما تحكم به مدنياً

وحيث ترا آى بعد ذلك تشكيل محاكم جزئية وانيطت بالحكم في جنح ومخالفات بينت لها بالامر العالى الصادر في ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وفي ذلك الامر لم يذكر شيء من قبيل الطلبات المدنية كما تصرح بذلك لمحاكم الجنح بالمادة ١٧١ جنايات

وحيث ان التغييرات التي حصلت في الاختصاصات الجنائية لم تمس الاختصاصات المدنيه

وحيث انه لوجود قواعد و روابط خصوصية لثبوت الحقوق المدنية لا يمكن ان يقال ان تلك الحقوق تابعة للحقوق العمومية بصفة فرعية حتي يتاتي في هذه الحالة العمل بقاعدة ان الفرع يتبع الاصل وحينئذ الحقوق المدنية لم تزل حافظة للتامينات المعطاة لها بانه متى كان المبلغ المطلوب الحكم به يتجاوز ١٠٠٠٠ قرش يصير الحكم فيه من ثلاثة قضاة لا من قاض واحد

وحيث انه بناء على ما تقدم ذكره المحاكم الجزئية لا يمكنها في الحقوق المدنية ان تتعدى اختصاص قاضي المواد الجزئية عملا بالمادة ١٤٥ جنايات

وحيث انه للاسباب السابق ذكرها تكون محكمة المواد الجزئية بالمنصوره تعدت حدود اختصاصها مدنياً وعليه يجب الحكم بلغو الحكم الصادر منها بالاختصاص

وحيث انه يجب في هذه الحالة الحكم على المدعي المدني بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بلغو الحكم المستانف بالنسبة الحقوق المدنية وبعدم اختصاص محاكم المواد الجزئية بالنظر في الحقوق المدنية التي تتجاوز مبالغ اختصاصها في الحقوق المدنية والزام المدعى المدني بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢ ابريل سنة ١٨٩٢ الموافق ٥ رمضان سنة ١٣٠٩

القسم الادبي

سيبارح سمو الجناب الخديوي المعظم محروسة مصر مشرفاً ثغر الاسكندريه لتمضية فصل الصيف يوم الاثنين ٢٣ مايو الجاري وسيقابل سموه المقابلة العموميه بمصر يوم الثلاثا ١٧ مايو الجاري بسراي عابدين العامرة

تعيينات وترقيات قضائية وادارية

بموجب قرار من نظارة الحقانية تاريخ ٥ مايو الجاري قد انتدب للقيام بوظيفة القضا في المحاكم الجزئية الاتى بيانها الداخلة في دايرة اختصاص محاكم مصر والمنصورة واسيوط وقتنا كل من حضرات

احمد افندي عزي القاضي بمحكمة مصر للمحكمة الجزئية التي في بندر بنها واحمد افندي طلعت نائب القاضي بمحكمة مصر للمحكمة الجزئية التي في قسم السيده زينب ومحمد افندي حافظ القاضي بمحكمة المنصوره للمحكمة الجزئية التي في بندر المنصوره وعبد الفتاح افندي محرم القاضي بمحكمة اسيوط للمحكمة الجزئية التي في ملوى ويوسف افندي فهمي نائب القاضي بمحكمة قنا للمحكمة الجزئيـة التي في فرشوط

وسيكون انتداب حضرات القضاة المومأ اليهم في هذه الوظائف لغاية شهر يونيو سنة ٩٢

وبموجب امر عال تاريخ ١٠ مايو الجاري قد عين كل من حضرة صاحب الفضيلة عبد الله جمال الدين افندي قاضي محكمة مصر الكبرى الشرعية والسيد محمد توفيق افندي البكري نقيب السادة الاشراف عضوا دائمياً بمجلس شورى القوانين بدلا من المرحومين السيد عبد الرحمن نافذ افندي والسيد عبد الباقي البكري

وبموجب امر عال بالتاريخ نفسه تعين حضرة صاحب السعادة محمد ماهر باشا وكيل مديرية الحدود محافظاً لاسكندريه بدلا من سعادة عثمان باشا عرفي الذي احيل على المعاش بناء على طلبه

وبموجب امر عال بالتاريخ نفسه عين حضرة صاحب العزة احمد بك خيري نائب القاضي بمحكمة استئناف مصر الاهلية مديرا للقليوبية بدلا من حضرة امين بك عبد الله

وبموجب امر عال بالتاريخ نفسه عين حضرة عثمان افندي مرتضى وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الاهليه بوظيفة رئس نيابة بالوجه البحري مع بقائه بوظيفة سكرتير حضرة المستشار القضائي

وبموجب امر عال بالتاريخ نفسه قد عين حضرة احمد افندي عرفان المساعد بالنيابة العمومية من الدرجة الاولى بوظيفة قاضي بمحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية بدلا من حضرة احمد افندي عبد الله الذي احيل على المعاش

بموجب امر عال تاريخ ١٠ مايو الجارى قد تعدلت الفقرة الاولى من المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٠ (٨ القعده سنة ١٣٠٧) بالكيفية الاتية «من يزرع دخاناً او تنباكا يجازى بدفع غرامة قدرها مائتي جنيه مصري عن كل فدان او جزء من فدان فضلا عن مصادرة واتلاف الزراعة او المحصول» اما سائر الاصناف المبينة في الامر العالى المشار اليه فتبقى كما هي

بموجب امر عال تاريخ ١٠ مايو الجاري يكون رسم المراسلات من والى صف ضباط وعساكر

الجيش المصرى المقيمين بالحدود وسواكن عن كل مراسلة لا تتجاوز زنتها خمسة عشر غراماً ثلاثة مليمات فى حالة دفع الاجرة معجلا وستة مليمات في حالة عدم دفعها معجلا اما ما تزيد زنته من هذه المراسلات عن خمسة عشر غراماً فيدفع عليها الرسم المقرر للمراسلات العموميه وسيبدا بالعمل بذلك من اول يونيو المقبل

اعلان

مبيع مواشي محجوزه

انه في يوم الثلاث الموافق ٣١ مايو سنة ١٨٩٢ و ٥ القعده سنة ١٣٠٩ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بسوق ناحية صدفا سيصير الشروع في المبيع بالمزاد العمومي بقره وعجله بقري سبق توقيع الحجز عليهما بمعرفة يواقيم افندي مخائيل المحضر بمحكمة ابي تيج الجزئيه بتاريخ ٧ مارث سنة ١٨٩٢ بناء على طلب الحرمه هيلانه بنت بخيت جرجس من ناحية دير الجنادله تنفيذا للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٢ ضد ورثة مراد عارف محرز من الناحيه نظير مبلغ ٥٤٨ غرش صاغ وباره ٣٠ والمصاريف فمن يريد المشتري فليحضر في اليوم المرقوم بالجهة المعينه للبيع بشرط دفع الثمن فورا ولو تاخر فيعاد البيع على ذمته وماينقص من الثمن يكون ملزوماً به حالاً تحريراً في ١١ شوال سنة ١٣٠٩ و ٨ مايو سنة ١٨٩٢

نايب الباشمحضر بمحكمة ابى تيج الجزئيه

سعيد بشاى

﴿ الكتب الآتية تطلب من ادارة الحقوق ﴾

(نظام شورى الحكومة الانكليزيه)

وهي رسالة لصاحب هذه الجريدة تشتمل على ملخص مبادي شرع الانكليز الدستورى في القوانين البرلمانية والالتئام وسلطة القوّة النيابيّة والانتخاب وشروطه وامتياز البيتين واختصاص مجلس النوّاب وكيفية الاشتراع وادخال اللوائح الاشتراعية والتعطيل والتاجيل والحل في المجلس المذكور وامتياز الملك وعلاقاته مع رعيته وغير ذلك من احكام شورى دولة الانكليز · ثمنها قرشان صاغ

﴿ مجلدات الحقوق الستة ﴾

وهي تحتوي على اهم ما صدر من احكام محكمة الاستئناف الاهليه وغيرها من سنة ١٨٨٦ الى الآن نحو ٥٥٠ حكماً تقريباً واهم ما صدر من ذاك التاريخ من الاوامر العالية والقوانين واللوائح والمنشورات ومقالات كثيرة حقوقيه واقتصادية وغير ذلك من الاخبار والفوائد تباع مجلدة وبغلاف

امين شميل — E. Schemeil.

﴿ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ﴾

عدد ١٠ السبت في ٢١ مايو (ايار) ١٨٩٢ الموافق ٢٣ شوّال سنة ١٣٠٩ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق » بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

علم الاحكام

قسم العلماء العلوم الي ثلاثة علم الاديان وعلم الابدان وعلم الاحكام ووصفوا الاول بعلم استوى واحترق اي انه قد جمع كل شيء يتعلق بحقوق الانسان وواجباته لديه تعالى ونحوه وقالوا في علم الابدان انه علم لم يستو ولم يحترق وهو علم يتعلق بحفظ الصحة حاصلة وردها زائلة وقالوا في علم الاحكام انه استوى ولم يحترق وهو علم جامع ضمنه كل مايتعلق باحوال السياسات والادارات والحق الجامع والحقوق الخاصة بالامم والافراد وكلما ينطوي عليه القضاء في انواع المعاملات البشرية والعقوبات المترتبة على مجاوزة ذلك والتعدي على الشخصيات

وهو علم واسع الارجاء كثير المادة يرفق تاريخ الامم والممالك ولكل امة ذهبت اولم تذهب فيه دور وشان. وقد كان ولم يزل موضوع بحث العلما في القرون التاريخية الى عهدنا هذا بقصد استصلاح حالة البشر وجعل كل انسان يتمتع بحقوقه الطبيعية ما لا يضر بغيره

وقد وصل هذا العلم في عهدنا هذا الي كمال مستوف بالنظر الى احتياج الانسان الحالى ولايزال موضوع البحث ولن يزال كذلك ما دام الانسان موجودا ليكون ابداً موافقاً لاحتياجاته

وهذا العلم لاريب بدا من اول الوجود الانساني وكان يتقدم ويتاخر بتقدمه وتاخره وقد نبغت فيه اولا اليونان وانتشر عنهم في الابلاد الشرقية وكان لكل مملكة منه قسم يوافق حالتها

واحتياجاتها ثم انتقل عن اليونان الى الرومان وامتد واتسع في عهدهم كثيرا الى ان اصبحت اعماله ومواده كثيرة جدا وعادت حملا على عواتق البشرية حتى وصل الدور الى الروم ايضاً وقام على الاريكة القيصرية الامبرور جسطنيانوس الشهير سنة ٥٢٧ ميلادية فاحب ان يختصر تلك الكتب العديدة ويولف من ذلك الغراب القضائي والقوانين المتباينة وجميع شوارد هذا العلم كتاباً منتظم النسق وذكر ما قد عمله هو وغيره من القياصرة السابقين واقتطاف ما كان مذكورا في الكتب الثلاثة المعروفة بالشرائع الغريغورية والارموجينية والثيودوسية فامر اشهر علماء عصره في الشرائع والقوانين بان يفعل ذلك فاجاب امر الامبرور وبمساعدة العالمين الفاضلين ادروتيس وطيوفيل وغيرهما من مشاهير علماء الحق اكمل العمل ورفعه الى جسطنيا نوس في ١٣ ابريل سنة ٥٢٩ ثم امر الامبرور العلماء المذكورين بان يجمعوا اراء القضاة القدما التى كانت متفرقة في الفي كتاب ففعلوا ودعوا ذلك (الباندكت) اي النظامات باللغة اليونانية (والديجسته) باللغة اللاطينيه ونشرت في اول ينساير سنة ٥٣٣

ولما نظر الامبرور ان كل ذلك لم يكن وافياً بالمقصود امر بتاليف كتاب اخر نظير مقدمة لدارسي علم الحق وبان يعاد النظر في البندكت ويوفق بين ما بقي فيها من المتناقضات ويضم اليها عدة امور مفيدة ساقطة وكان كذلك ودعي ذلك التاليف (المنتقى) ثم امر فالف كتاب رابع فيما جد من النظامات بعد تمام الكتب الثلاثة المذكوره وعادت الشرائع الرومانيه اجمع مجموعة في تلك الكتب الاربعه نظير قانون اساسي عليه تصدر الاحكام وامر جسطنيانوس باقامة مدارس قضائية في رومه والقسطنطينيه وبيروت لتعليم تلك الشرايع وامتدت في جميع الاقطار ٨٠ سنة قبل الهجرة وانتشرت في العالم المتمدن اجمع ولم تزل محفوظة الى الان وهي قاعدة الشرائع المدنية عند جميع امم النصرانية

وبعد جسطنيانوس قيصر ظهر غودفروا دى بويليون زعيم الركبة الصليبيه الاولى الذي افتتح القدس سنة ١٠٩٩ ميلاديه (٤٩٣ هجريه) وهذا بعد خوضه عباب تلك الحروب الدموية شرع بتنظيم قانون لملكه الجديد فكان يجلس دائماً مع مختاريه شارعاً دستورا لايقاً ولا ريب انه استعان بقانون جسطنيانوس وقد نجح في تاليفه قانونا يعرف بقانون المحاكم الاورشليمية ويشتمل على روحانية الشرائع الجاريه في غربي اوربا الى الان وذكر بعض المورخين ان المسلمين اخذوه يوم استعادوا القدس على ان في ذلك نظرا لان الاثار الباقية عنه استمرت جاريه في ولايات اللاتين بالمشرق حتى صارت بعد تنقيحها سنة ١٣٦٩ نظام الاحكام القبرصية

وكان المسلمون بعد انتشار دينهم قد اخذوا في تنظيم شرعهم على قواعد اربع النص والسنة فالنص ما جاء في القرآن الشريف والسنة ما جاء عن لسان النبي واضافوا الى ذلك الاجماع والقياس وعن هذه وما اخذوه عن نظامات البلاد المفتوحة تولد علما الاصول والفروع فعلم الاصول هو العلم النظري وعلم الفروع هو العلم العملي

ولما كان علم الحقوق ماخوذا عن الحق الطبيعي وما اشبهه وموسساً على النافع والعادل وكان كل ذلك موافقاً للشرع الالهي المعترف به عموماً لم تكن شرائع المسلمين في مباديها الادبية والعلمية مخالفة لشرائع جسطنياسوس وغودفروا الا في بعض اقسامها الوضعية اي في تلك الشرائع الانشائية الماخوذه عن المعاملات البشرية المختلفة باختلاف المكان والزمان والانسان

والصحيح ان الشريعة الاسلامية هي من اصل ومبدا مختلفين عن الشرائع الرومانية وان يكن بينهما مشابهة كلية وهذه المشابهة كائنة عن ان الواحدة تنسب الى الهام فوق الطبيعة موافق كل الموافقة للشرائع الطبيعية الادبية المرقومة بقلم الحق سبحانه وتعالى على طبائع الاشياء

ثم ان الشرائع المذكورة شرقاً وغرباً لم تزل تنتظم وتمتد الى يومنا هذا وقد اجاد المسلمون ضمن المدة الماضية في تنظيم واتقان علم الشرع اتقاناً وتنظيما لامزيد عليها وهكذا علماء المغرب الا ان هؤلاء توسعوا فيه اكثر وكانوا يغيرون ويبدلون قواعده ما وجدوه موافقاً للزمان والمكان ولاسيما في المعاملات والجنايات وفي كل زمان كان لهم لجن خاصة لعمل التحويرات اللازمة في القوانين السابقة واضافتها الى القوانين اللاحقة ناسخاً ومنسوخاً ما لو صرف الانسان عمره مضافاً الى عمر نوح لم يكن قادرا على الاحاطه به جميعاً

ولما كان لهذه البلاد علائق مهمة مع بلاد المغرب وكان شرعهم القانوني (جورزبرودنس) انظم وضعاً وان يكن مبدئيا واحداً مع شرائع المشرق فقد انتظمت الان تحت قانون مشابه لقانون شعوب المغرب ولما كان القانون المذكور موضوع التغييرات الدائمة لما يناسب الزمان والمكان وجب على اولي الامر من حكامنا ان يقيموا لجناً خصوصية للاشتراع بحسب ما يوافق احتياجات الشعب الخاصة بالنظر الى داخليتها والعامة بالنظر الى الامم الاخرى وهذه اللجن يجب ان تكون موءلفة من اعلم رجالها واصدقهم مبداء ولا يكون لهم غير الاشتغال بتحوير القوانين ودرس الموافق وغير الموافق منها حسب ماهو في البلاد الافرنجيه ولا يجوز لهم ان يعتمدوا على اخذ ذلك من تحويرات المغرب اذ ليس كلما يوافق البلاد الواحدة يوافق الاخرى وقد اجمع الفلاسفة والعلماء ان معالجة كل انسان بعقاقير ارضه ايمن له لانها اقرب الى مزاجه من معالجته بعقاقير ارض اخرى هذا ما اردنا

ذكره الان تمهيديا وسوف نعود الى هذا الموضوع في الاعداد الآتية ان شاء الله

القسم القضائي

(١٤)

» ان الاتفاق على تغيير صفة الدين
»من كونه من المرتبات والاجر وخلافها
» التي تسقط بمضي ٥ سنين بموجب
» مادة ٢١١ مدني الى دين بسيط
» يخرجه هذا التغيير من حكم
»المادة المذكورة بالنظر الى مضي
» المدة ويجعله كباقي الديون
» التي تسقط بمضي ١٥ سنه

محكمة طنطا الابتدائيه الاهليه المشكله بهيئة مدنيه وتجاريه تحت رياسة حضرة حامد احمد بك محمود رئيس المحكمه وحضور حضرات محمود حمدي افندي ومحمد توفيق افندي نواب قضاة وكاتب الجلسة احمد افندي بهيج اصدرت الحكم الآتى

في قضية بيت المال المندوب عنه احمد افندي ابو الفضل ضد رستم افندي انيس من ناحية ناي المقيم بمصر الوكيل عنه فرج افندي غبريال المقيده بالجدول العمومي نمرة ٢٦٤

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع المرافعه الشفاهيه والمداولة حسب القانون

من حيث ان دعوى بيت المال تنحصر في كونها اجرت الى رستم افندي انيس المدعى عليه اطيان المرحوم اسماعيل باشا الفريق بناحية السجاعيه لمدة غايتها سنة ١٢٩٤ بضمانة ابراهيم الاختيار ولما تاخر طرفه مبلغ ٩ــ ٤٥٥٥٤ غرش صاغ استدعته المصلحه في ٧ صفر سنة ١٢٩٦ و ٢٤ رمضان سنة ١٢٩٧ فاعترف بهذا المبلغ وتاخر عن سداده رغما عن كافة الطرق التي اتخذتها واخيرا اجاب في ٤ صفر سنة ٣٠١ بانه وكيل عن اخيه محمود افندي انيس الذي طلب التاخير عن طلبه في ٢٠ يناير سنة ١٨٨٧ للاستعلام من اخيه عن هذه الماده وبما ان الضامن توفي فيطلب مندوب بيت المال صدور الحكم باخراجه من الدعوى وحفظ الحق للمصلحة في الرجوع على ورثاه و بالزام المدعى عليه الثاني بالمبلغ المذكور و بفوايظه وبالمصاريف بحكم نافذ المفعول و بدون كفالة

وحيث ان وكيل رستم افندي انيس قال انه مضى مدة تزيد عن السبع سنوات بعد تاريخ التقسيط الذي انتهى في سنة ١٢٩٩ كما تدعي المصلحة وظهر من الافاده التي تستند عليها . طبقاً للمادة (٢١١) من القانون المدني بكون سقط الحق في المطالبه ولو احتجت المصلحة بان هذه المسألة قديمه ولا يسري عليها احكام هذا القانون فيكون سقط الحق ايضاً لمضي ستة سنوات من عهد تشكيل المحاكم الاهليه وطلب الحكم بسقوط حق المطالبه والزام المصلحة بالمصاريف وعدم الالتفات الى الافادتين المؤرختين ٤ صفر سنة ١٣٠١ و ٢٠ يناير سنة ٨٧ لانه لم يظهر من الاولى سبب طلب موكله ولم يعلم من الثانية ان كانت صادرة من محمود افندى انيس اخ موكله ام لا هذا فضلا عن انه لا يجوز للوكيل الاقرار على موكله بشيء

وحيث ان مندوب مصلحة بيت المال قال انه لم يكن مصرحا له بالتكلم ثم قدم نتيجة تتضمن ان المدعى عليه المذكور طلب تقسيط المبلغ من ابتدا سنة ١٢٩٨ وتعهد بدفعه في مدة خمس سنوات وبهذه الحاله تغيرت صفة الدين وصار من الحقوق التي يسقط حق المطالبه فيها بمضي خمس عشرة سنه وفضلا عما تتضمنه احدى الافادتين المذكورتين من ان اشغال المدعى عليه لا تساعده على الحضور لمصر للتكلم مع المصلحة في مسالة الدين وما تتضمنه الثانية من ان اخ المدعى عليه طلب التاخير للاستعلام من اخيه عن هذه المادة فانه لم يكن للمصلحة علاقة مع المدعى عليه خلاف هذه المادة المتعلقة بايجار الاطيان وطلب الحكم بالطلبات السالفة

وحيث انه بتقسيط قيمة الايجار على خمس سنوات صار الدين المطلوب من المدعي عليه من الديون التى يسقط حق المطالبه بها بمضي خمس عشرة سنه

وحيث لم يتبين من الاوراق ما يدل على مضي المدة المذكورة من تاريخ الاستحقاق للآن

وحيث مما توضح يتعين رفض المسالة الفرعيه المرفوعة من وكيل المدعى عليه

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض المسالة الفرعيه المرفوعة من المدعى عليه والزامه بمصاريفها وحددت جلسة يوم الاثنين ٣ مارس سنة ١٨٩٠ للتكلم في الموضوع . صدروتلى علنًا بجلسة يوم الاثنين ٢٤ فبرايرسنة ١٨٩٠و٥ رجب سنة ٣٠٧

١٥

(راجع المبادي المذكورة في الحكم السابق)

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة احمد افندي عفيفي و بحضور حضرات اسكندر بك زلزل وموسيو كامرون قضاة ومحمد افندي النجدهلي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية رستم افندي انيس المقيم بناحية ناي قليوبيه الحاضر عنه بالجلسة خليل افندى ابراهيم المحامي بمصر المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومى فيسنة ٩١ نمرة ٦٧٥ مستانف ضد بيتمال مصر الحاضر عنه بالجلسة رمزي افندى جريس

رفع بيت مال مصر دعوى امام محكمة طنطا الابتدائيه الاهليه على رستم افندي انيس مضمونها انها اجرت مصلحة تصفية بيتمال مصر الى رستم افندي انيس المدعي عليه اطيان المرحوم اسماعيل باشا الفريق لمدة غايتها سنة ١٢٩٤ بضمانة ابراهيم الاختيار ولما تاخر طرفه مبلغ باره ٩ ــ ٤٥٥٥٤ غرش استدعته المصلحة في ٧ صفر سنة ١٢٩٦ و٢٤ رمضان سنة ١٢٩٧ فاعترف بهذا المبلغ وتاخر عن سداده رغما عن كافة الطرق التي اتخذتها واخيرا اجاب في ٤ صفر سنة ١٣٠١ بانه وكل عنه اخاه محمود افندى انيس الذي طلب التاخير عند طلبه في ٢٠ يناير سنة ١٨٨٧ للاستعلام عن هذه المادة وفي اثناالدعوى توفي الضامن والمصلحة طلبت اخراجه من الدعوى وحفظ الحق لها في الرجوع على ورثاه وطلبت الحكم على المدعي عليه رستم افندي انيس بالمبلغ المذكور وفوائده وبالمصاريف

ورستم افندي انيس اجاب انه مضى مدة تزيد على السبع سنوات بعد تاريخ التقسيط الذي حصل في سنة ١٢٩٩ فيكون طبقًا للمادة (٢١١) من القانون المدني سقط الحق في المطالبه بالمبلغ

والمحكمه الابتدائيه حكمت بتاريخ ١٤ فبراير سنة ٩٠ حكمًا حضوريًا برفض المسئلة الفرعيه المرفوعة من المدعي عليه والزامه بمصاريفها وحددت جلسة يوم ٣ مارث سنة ٩٠ للتكلم في الموضوع فالمدعي عليه لم يقبل هذا الحكم واستانفه في مواعيده القانونيه

وبالجلسة التي تحددت اخيرا لنظر الدعوى حضر وكيلا الطرفين

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداوله قانونًا

من حيث انه يظهر لمحكمة الاستئناف ان ما حكمت به محكمة اول درجه هو في محله ويجب تاييده بجميع اجزائه

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعًا بتاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢١ ابريل سنة ٩٢

١٦

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا ريس المحكمة وبحضور

حضرات موسيو بوند قاضي ومحمد زكي بك نائب قاضي وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية جورجي ميخائيل القطيعي الساكن بحارة النصارى الحاضر عنه خليل افندي ابراهيم المحامي بمصر المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٠ نمرة ٧٠٠

وفي قضية الست صبح بنت المرحوم قلدس تادرس عن نفسها و بوصايتها على اولادها وهم شفيقة وزاهية وفتنه وفايقه القصر الجميع ورثة المرحوم صليب انطانيوس لوقا قاطنين بدرب الجنينة بالازبكية الحاضر عنهم ساويرس افندي ميخائيل المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنه ٩١ نمرة ٨١١ مستانفين

ضد

الخواجه ابراهيم جرجس النشو القاطن بارض الشماشيرجيه بجوار السكة الحديد بقسم الازبكية الحاضر شخصياً والخواجه جورجي ميخائيل المذكور مستانف ومستانف عليهما

ادعى ابراهيم جرجس النشو على الخواجه جورجي مخائيل القطيعي والسيد محمد الجبار الصغير امام مجلس ابتدائي مصر بانه كان تشارك معهما في التزام حلقات الاسماك مدة سنتين و بعدها اخرج الخواجه مخائيل من الشركة في مقابلة اعطاه الف جنيه بموجب شروط تحررت بينهما وبناء عليه حرر للخواجه المذكور ثلاث كمبيالات مؤرخة في ٤ برموده سنة ٩٣ بالمبلغ المرقوم بعد ان دفع للمذكور مبلغ ٣٠٠ جنيه قيمة احدى الكمبيالات ولاسباب صارت المرافعة بينهما بمجلس ابتدائي مصر والاستئناف واخيرا صدر حكم انتهائي بلغو القونتراتو المذكور ورجوعهم للحالة الاصلية التي كانوا عليها قبل فيطلب الحكم بملزومية الخواجه جورجي بان يرد اليه مبلغ الثلثمايه جنيه والكمبيالتين الاخريين فالمجلس المشار اليه اصدر حكما بتاريخ ٢٦ رجب سنة ٩٨ نصه « تقرر باتحاد الارا الحكم بملزومية الخواجه جورجي مخائيل القطيعي برد الكمبيالتين المورختين في ٤ برموده سنة ٩٣ بمبلغ ٧٠٠ جنيه الي الخواجه ابراهيم جرجس النشو مع ملزومية الخواجه المذكور بدفع مبلغ الثلثماية جنيه قيمة الكمبيالة الثالثة الي الخواجه ابراهيم جرجس النشو والزامه بعوايد المجلس » فجورجي لم يقبله واستانفه امام مجلس استئناف مصر و بالنسبة لتنازل الخواجه جورجي المذكور عن حلقات الاسماك في مقابلة تحرير ثلاث كمبيالات بالف جنيه تعطى له من ابراهيم جرجس النشو وقد كان وتحررت وبعدها قدم دعوى على صليب انطونيوس صراف حلقة الاسماك امام مجلس ابتدائي مصر الملغي بانه كان اتفق مع ابراهيم جرجس النشو بترك ٢٥ في المايه من كمبيالة بثلثماية جنيه وصرف الباقي اليه فابراهيم جرجس اخذ منه تلك الكمبياله وحرر له اذن للصراف المذكور بصرف الباقي منها اليه بعد خصم ما صار الاتفاق عليه وانه لم يصله الا بارة ٩— ٦١٠١ قرش و يطلب ملزومية الصراف بمبلغ بارة ٣١— ٢١٨٩١ قرش الباقي اليه من اذن التحويل او تسليم ذات الاذن لاستخلاصه بموجبه من ابراهيم جرجس المحول الاصلى فالمجلس المذكور حكم بتاريخ غاية صفر سنة ٩٥ ما نصه « تقرر باتحاد الاراء ملزومية صليب انطونيوس بدفع مبلغ ٣١— ٢١٣٩٨ قرش صاغ الى الخواجه جورجي مخائيل القطيعى الباقي له من الاذن الصادر اليه من ابراهيم جرجس النشو وان توقف في دفع المبلغ المذكور يكون ملزوم بتسليم ذات اذن التحويل المذكور الى جورجى افندي مخائيل القطيعي لاجل مطالبة الملتزم بمقتضاه بعد خصم ما دفع من طرف الصراف المذكور والزامه بعوائد المجلس »

ولعدم قبول صليب المذكور هذا الحكم استانفه امام مجلس استيناف مصر وحكم بتاريخ ١٥ صفر سنة ٩٦ بتأييد ما حكم به المجلس الابتدائي مع حفظ الحق الى صليب انطونيوس في المداعاة مع ابراهيم جرجس النشو في خصوص تسليم اذن التحويل بجهة الاختصاص فصليب لم يقبله ايضا وقدم عنه ابللو امام الاحكام

ولتصادف لغو مجلس استئناف مصر ولغو مجلس

الاحكام تحولت اوراق كل من الدعويين علي محكمة الاستئناف ونظرا لوفاة صليب انطونيوس فجورجي نخائيل ادخل ورثاه بدلا عنه وفي اليوم الذى حددته المحكمة اخيرا لنظرها حضرفيه وكلا الطرفين عدا الخواجه ابراهيم الذي حضر شخصياً

وبعد سماع المرافعه الشفاهيه والاطلاع علي اوراق القضيتين والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان الدعاوى ما بين القطيعي والنشو من جهة وما بين ورثة انطونيوس القطيعي والنشو من جهة اخرى هي متعلقه ببعضها ويتعين انضمامها

ومن حيث يتضح من الاوراق ان القطيعي والنشو والسيد الجيار كونوا شركة لالتزام حلقة الاسماك وان صليب انطونيوس كان صرافاً لهذه الشركة وانه بموجب عقد مؤرخ ١٤ برموده سنة ٩٣ تنازل القطيعي عن حصته في الشركة المذكورة الي النشو نظير مبلغ الف جنيه واخذ القطيعي بالمبلغ المذكور من النشو ثلاث وصولات مقال عنها كمبيالات ولاوجود لها ضمن الاوراق

وحيث بموجب حكم نهائي صادر من مجلس الاستئناف الملغي في ١٢ جماد آخر سنة ٩٦ ابطل عقد التنازل السالف ذكره

وحيث انه من المقرر ان الحكم بابطال اي عقد يترتب عليه ارجاع الامر الي الحالة التى كان عليها قبل تاريخ العقد المنقوض

وحيث ينتج من هذه القاعدة انه يلزم على كل واحد من الاخصام بان يرد للآخر ما يكون قد استلمه منه بموجب العقد المنقوض وعلي ذلك يتعين تحقيق ما قد استلمه القطيعي من النشوحتى يحكم عليه برده للمذكور

وحيث ان الاحكام الصادرة من المجالس الملغية هي متناقضه فيما يختص بالمبلغ الذى استولاه القطيعي اذ ان الحكم المؤرخ ٢٣ رجب سنة ٩٨ القاضي بالزام القطيعي برد ٢٠٠ جنيه الي النشو مخالف لقرار الاستئناف الملغي رقم ١٥ صفر سنة ٩٦ بالزام انطونيوس ان يدفع للقطيعي مبلغ باره ٣١ــ ٢١٣٩٨ قرش بعد خصم مسموح ٢٥ بالمايد اعترافاً بان القطيعي لم يصله الا بارة ٩ ــ ٦١٠١ قرش

وحيث ان النشو لم يات بادني اثبات لما يدعيه وانه لا يمكن الارتكان الا علي اعتراف القطيعي باستلام مبلغ بارة٩ــ ٦١٠١ قرش صاغ

وحيث ان انطونيوس لم يكن الا صراف هذه الشركة ولا ينتج من الاوراق ما يثبت وجود اى ارتباط قانوني ما بين المذكور وباقي الاخصام في الدعوي الحالية

وحيث انه لامحل لطلب القطيعي بايقاف الحكم مادام ان ملزوميته برد ما استلمه بغير سبب قانوني بموجب عقد منقوض لادخل لها بمسئلة تصفية الشركة

وحيث انه ولو ان فوائد المبلغ المطالب بها تستحق من تاريخ رفع الدعوى ولكن لا يتعين على القطيعي دفع هذه الفوائد الا من تاريخ افتتاح المحاكم المستجدة بما ان القانون القديم فيما يختص بهذه المادة لم يثبت

ومن حيث ان النشو لم ينجح في اغلب طلباته فيتعين الزامه بجزء من المصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمه حضورياً بصفة مجلس احكام في القضية نمرة ٧٠٠ وبصفة استئناف في القضية نمرة ٨١١ بقبول الاستئنافين شكلا وقررت بضمها معاً والحكم في الموضوع بلغو الحكمين المستانفين واخراج ورثة صليب انطونيوس من الدعوى بدون ملزومية بشيء وبالزام جورجي قطيعي بان يدفع الي جرجس النشومبلغ باره ٩ ــ ٦١٠١ قرش صاغ مع الفوايد ٧ في المايه سنوياً من ابتداسنة ٨٤ لغاية يوم السداد والزامه بنصف المصاريف والنصف الآخر يلزم به ابراهيم جرجس النشو ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية في يوم الثلاثا ٨ مارس سنه ٩٢

القسم الادبي

مجمع علمي لغوي عربي

اجتمع جمهور من نخبة العلماء المصريين ونظروا فى المسئله التى طالما شعر كل ابناء اللغة العربيه بالحاجه اليها وهي انشاء مجمع علمي مثل الاكاديميه الفرنساويه ينظر في اللغة العربية وما تحتاج اليه في هذا العصر عصر التقدم في العلوم والفنون واجمع رايهم على انشاء هذا المجمع وانتخبوا حضرة الحسيب النسيب السيد محمد توفيق افندي البكري نقيب السادة الاشراف رئيساً له وحضرة العالمين الفاضلين الشيخ محمد عبده والشيخ الشنقيطي نائبي رئيس وحضرة الفاضل السيد محمد بيرم كاتباً وسيكون اعضا هذا المجمع خمسين عضوا فقط وبلغنا ان الحضرة الخديوية الفخيمة مويدة لهذا المجمع منشطة له لعلمها بما ينتج عنه من النفع لهذه اللغة وابنائها فعسى ان تتحقق الاماني فيه فيفيد الديار العربية كما افادت الاكادمية الديار الفرنسويه (المقطم)

انعامات خديويه

انعم الجناب الخديوي المعظم بالنشان المجيدى من الدرجه الخامسة على حضرة حسن افندى ابو زيد رئيس جماعى الاحرف العربية في المطبعة الاهلية وعلى الموسيو جياتوزي جار بيانو جانوتسي رئيس جماعى الاحرف الافرنجيه في المطبعه الاهلية وعلى الموسيو لوي جروه رئيس الطباعين في المطبعة الاهلية وعلى الموسيو سرافينو ليمونجلي رئيس المجلدين في المطبعة الاهلية ﴿الوقائع﴾

قلنا عجباً كيف انه سواء كان في عهد الساكن الجنان الجناب الخديوي السابق او في عهد افندينا سمو عباس باشا الثاني قد راينا الالتفات والمكارم الخديوية شاملة وممتدة الى جميع دوائر الحكومة وغيرها فان التوجيهات والترقيات قد عمت كل مستحق ولو استحقاقاً خفيفاً الا قلم قضايا الداخليه فانه متروك في جانب النسيان فاما ان يكون ذلك عن عدم استحقاق ذويه او عن عدم اكتراث روسائهم بهم وطلب ذلك لهم من طرف الحضرة الخديوية الفخيمة فان قيل عن عدم استحقاق فان الافعال وقرائن الحال تخالف ذلك والا بان كان عن السبب الثاني فاصلاح الامر واجب حتى لا يوءخذ ذلك دليلاً على عدم اهليتهم وما نقوله فى شان هذا القلم يمكن اطلاقه على كثيرين من الاهلين الذين خدموا ولم يزالوا يخدمون البلاد خدمة وافرة توهلهم لمثل ذلك بالتفضيل على كثيرين ولم يشملهم للان هذا الالتفات السامي ﴿الحقوق﴾

E. Schemeil. امين شميل

﴿ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ﴾

عدد ١١ السبت في ٢٨ مايو (ايار) ١٨٩٢ الموافق ٢ ذى القعده سنة ١٣٠٩ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي ادي محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

١٧

» الفرع تابع للاصل وعليه كل مصلحة
» فرعيه من مصالح الحكومة تشخص
» بعملها الاصل التابعة هي له وليس للاصل
» ان يدعى عدم سريان عمل ذلك
» الفرع عليه

محكمة الاستئناف المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة امين بك فكري وبحضور حضرات موسيو برنار قاضي واحمد بك خيري نائب قاضي وعلي كامل افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد بك العلواني التاجر برشيد الحاضر عنه بالجلسة خليل افندى ابراهيم المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩١ نمرة ٦٧٢

ضد محافظة رشيد التي لم يحضر عنها احد بالجلسة مستانف عليها

حيث ان محمد بك العلواني رفع دعوى لمحكمة اسكندريه ذكر بها انه كان ضمن شخصًا اسمه محمد احمد الميقاتي القباني لمحافظة رشيد لاستخدامه بوظيفة قباني ومخزنجي شون المصلح برشيد سنة ٨٤ و ٨٥ افرنجيه وان المضمون توفي في سنة ٨٥ وانهُ بعمل الجرد عن عهدة المتوفي بمعرفة المحافظة قيل منها انه ظهر عجز من صنف الملح مقداره ٣٥٥٣٨ اقه و٢٨٢ درهم فارادت تكليفه بدفع مبلغ ٣٩ ــ ٣٥٥٣٩ ثمن الملح المذكور واوقعت الحجز على وابور له فاودع المبلغ الذى توقع الحجز الاداري من اجله على سبيل الامانه بخزينة محكمة اسكندريه في ١١ ابريل سنة ٨٧ ورفع هذه الدعوى طالبا بها الحكم باحقيته في المبلغ الذي اودعه تخلصًا من ذلك الحجز الاداري

وحيث ان المدعي استند في دعواه على عدم وجود عجز حقيقي في عهدة مضمونه مستدلا على ذلك بسندات الاضافة المحررة على مضمونه المذكور وقد اوضح فيها وجود رطوبة في الملح يترتب عليها نقصانه عن الكمية التى قدرت له كما انهُ استند ايضًا على التحقيقات التي جرت بمعرفة محافظة رشيد بعد مخابرات جرت بينها وبين نظارة الماليه اتضح منها وجود الرطوبة في الملح والعجز فيه بسببها بما مقداره ٤١٠٥٤ اقه فيكون الفرق لصالح

مضمونه لاعليه واستدل علي صحة اقواله بعدم تقديم الحكومة الاضافات التي اخذت على مضمونه بالملح المطالب بفرقه

وحيث ان محافظة رشيد دفعت بما يوخذ منه امتناعها عن تقديم سندات الاضافة واوراق التحقيقات واعمال اهل الخبرة الذين تعينوا بتصريح نظارة الماليه لها واقتصرت على انكار العجز مستدلة على عدم حصوله بعدم اقامة المخزنجي الحجة عليها و باقرار المدعى عليه بها بختمه على محضر الجرد الذي حصل بعد الوفاة وذلك بانها لاتصادق على المعدلات التي اجرتها محافظة رشيد

وحيث ان محكمة اسكندريه بحكمها المستانف رأت ان المدعي مكلف باثبات ما يدعيه وملزم بتقديم اوراق المعدلات وسندات الاضافة فقررت قبل الحكم في الموضوع اولاً بتكليف المدعى بتقديم ما يثبت انهُ حصل اعمال معدلات بمعرفة اهل الخبرة اولاً وثانياً عن الرطوبة المدعى بان العجز حصل بشانها . ثانياً بالزام المدعى عليه باحضار نفس الضمانه او صورتها مصدّقاً عليها الماخوذة على المضمون المتوفى ثالثاً بابقاء الحكم في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

وحيث ان محمد بك العلواني إستانف هذا الحكم في الميعاد وصار استئنافه مقبولا شكلا

وحيث ان محكمة اول درجه التبس عليها الامر في تعيين المدعي الحقيقي في هذه الدعوى الذى يتعين عليه اثبات مدعاه فاخذت من صفة الخصمين امامها ان المدعي في الواقع ونفس الامر هو محمد بك العلواني

وحيث في الحقيقة ان المدعي الحقيقي فيما طلبت اثباته محكمة اول درجه هو محافظة رشيد فانها هي الملزمة باثبات وصول الملح الي المضمون وصيرورته في عهدته وهذا لا يثبت الا بابراز سندات الاضافة وهي الملزمه باثبات وصوله الى المضمون بالمقادير التي ادعتها وهذا لايثبت إلا بعد الاطلاع على التحقيقات التي اجرتها المحافظة وابرازها امام جهات القضاء

وحيث ان مجرد الاختصار منها على انكار العجز لا يكفى مع عدم الاعتراف لها من خصمها بما تدعيه والدفع منها بعدم اقامة المخزنجي الحجة في حال حياته لا يتاتى الالتفات اليه مع التحقيقات التي قيل انها اجريت بناء على تشكيه واستنادها علي ختم المدعي على قوائم الجرد الذي حصل بعد الوفاه لا يفيدها فايدة فان هذا الجرد لا يدل على الاعتراف بالعجز مطلقاً بل لا يدل الا على الباقي بالمخازن وقت حصوله فقط وتعلل الحكومة بعدم مصادقتها على المعدلات التي اجرتها محافظة رشيد لا يجديها نفعاً فان محافظة رشيد هي الحكومة فلا يمكنها التخلي عما عملته بنفسها

وحيث فضلا عن ذلك كله فان تعلل الحكومة بعدم المصادقه علي ما اجرته محافظة رشيد «راجع محضر جلسة المرافعه التي حصلت في الدعوى امام المحكمه الابتدائيه في ٢٢ دسمبر سنة ٩٠» يؤخذ منه الاعتراف ضمنا بحصول الاجراآت التي ادعى بها المدعي وعدم تقديم الحكومة اوراق تلك التحقيقات وتقارير اهل الخبره الذين ادعي بانهم تعينوا من ان تلك التحقيقات والتقارير لم تكن لصالحها واصرارها على عدم تقديم سندات الاضافه يؤخذ منه انهُ بذكر بها العجز المدعي به حقيقة وحفظ لنفسه فيها المضمون الحق فى تحقيقها

وحيث زياده على ماتقدم وباعتبار ان ما راته محكمة اول درجه من صفة الخصوم هو في محله ومع التسليم بان محمد بك العلواني هو المدعيْ في الحقيقة لا بضرورة العجز الاداري الذى اضطره الى تغيير صفته الحقيقية واستبدال كونه مدعى عليه بصيرورته مدعياً فان ماحكمت به محكمة اول درجه من الزامه بتقديم مستنداته الموجودة لدى الحكومة في غير محله فانه ان صح بين خصمين من احاد الناس القول بان المدعي مكلف باثبات دعواه فليس له ان يلزم خصمه ويجبره على تقديم مستندات ما يدعي به عليه لو كانت عنده فان ذلك لا يصح اذا كان المدعى عليه الحكومة فان قدرها اجل من ان تحاول بما يحاول

به احاد الناس من الامتناع عن تقديم مستندات لديها تكون في صالح خصمها وضد صالحها هي وهي ارفع مقاماً من ان ينسب لها حرمان خصمها من حقوقه بسبب حوزها لمستنداته وهي حتى في دعاويها الخصوصية الحقوقية لا تبغي الا الحق والعدل والانصاف مع ان امساكها مستندات خصومها قد يمنع المحاكم من التوصل الى معرفة الحقيقة وفصل الخصومات بالعدل والانصاف وهي الآمرة في قوانينها بالعدل فلا يليق بها حرمان محاكمها القضائية من الوصول اليه ولو ضدها بسببها وهي الناهية عن الاعتساف فيحرم عليها ان ترضى به

وحيث لما تقدم جميعه يكون الحكم المستانف في غير محله و يتعين لغوه

وحيث باعتراف الحكومة امام المحكمة الابتدائية بما يؤخذ منه حصول التحقيقات المدعي بها و بعدم تقديمها سندات الاضافه مما يستنبط منه انها على الكيفية التي ادعى بها كامر يتضح احقية المستانف في دعواه

وحيث بهذه الحالة تكون الدعوى صالحة للحكم في موضوعها و يتسنى للمحكمة الحكم في هذا الموضوع والحكم باحقية المستانف في مبلغ بارة ٢٩ـ٣٥٥٣٩ قرش المودع منه بخزينة محكمة اسكندرية الاهلية مع فوائده من يوم الابداع لغاية يوم التسليم

وحيث لم ترَ المحكمة هذه الحكم للمستانف بالتعويضات التي يطلبها اذ في الحكم بالفوائد التعويض الكافي له

وحيث ان محافظة رشيد اعلنت قانونياً ولم تحضر فيتسنى الحكم في غيبتها

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرف الحاضر والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حكماً غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم المستانف و باحقية محمد بك العلواني في مبلغ باره ٢٩ ـ ٣٥٥٣٩ قرش المودع منه بخزينة محكمة الاسكندريه الابتدائية الاهلية في ١١ ابريل سنة ٨٧ و بالزام المستانف عليها بفوايد هذا المبلغ القانونية من يوم الابداع المذكور لغاية يوم الاستلام و بالمصاريف في اوّل وثاني درجة ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٢

١٨

» (١) المواعيد المضروبة في الاحكام
» الابتدائيه لتنفيذها سوا كانت من
» تاريخ النطق بالحكم او من تاريخ اعلانه
» لا تعتبر الا بعد مضي مدة الاستئناف
» القانونية وتقديم الاستئناف يوقف
» تنفيذها على اي حال ولو كان باطلا شكلا
» (٢) الاحكام الصادرة بالزام احد
» الاخصام بتقديم حساب في ميعاد معين
» وان تاخر فيكون ملزماً بمبلغ معلوم
» هي من الاحكام المعلقة على شرط
» التي يجوز للمدين التخلص منها ولو بعد
» انقضاء الميعاد

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة احمد عفيفي افندي وبحضور حضرات اسكندر زلزل بك وموسيو كامرون قضاة وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية حنا اتناسيوس المقيم بناحية اشروبه بمديرية المنيا الحاضر عنه وكيله خليل افندي ابراهيم المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩٢ نمرة ٨٩ مستانف

ضد محمد هيكل مزارع ومتوطن بناحية الفشن بالمديرية المذكورة الحاضر عنه وكيله صادق افندي كامل المحامي وعبد العزيز افندي عبد الرحمن المحضر بمحكمة بني سويف الاهلية الذي لم يحضر بالجلسة ولا احد عنه مستانف عليهما

رفع حنا اتناسيوس لمحكمة بني سويف الاهلية اشكالاً

عن الحكم الصادر منها في قضيته مع محمد هيكل بتاريخ ٤ يناير سنة ٩١ القاضي بالزامه بان يقدم لقلم كتابها بعد مضي ٣٠ يوماً من تاريخ اعلانه به حساباً عن الشركة التي كانت قائمة بينه وبين محمد هيكل من ابتدا سنة ١٦٠٠ لغاية سنة ١٦٠٥ قبطيه بالبيان الكافي مصحوباً بالمستندات المؤيدة له وفي حالة تاخيره عن تقديمه في المدة المعينة لذلك يلزم من الآن بان يدفع لمحمد هيكل المدعي مبلغ الف جنيه مصري مع المصاريف و٣٠٠ قرش اتعاب محاماه وقال الوكيل عنه ان موكله قدم للمحكمة الحساب في يوم ٣ مارس سنة ٩١ اي بعد اعلان الحكم بـ ٣٦ يوماً وان الميعاد الذي كان ضرب في الحكم وقدره ٣٠ يوماً لا يبتدئ الا بعد فوات ميعاد الاستئناف الذي هو ٦٠ يوماً فلاحق حينئذ لشروع الخصم في تنفيذ ما قضي به الحكم المذكور وطلب الحكم بعدم احقية محمد هيكل في تنفيذ الحكم الصادر في ٤ يناير سنة ٩١ وبالزامه بالمصاريف

والوكيل عن المرفوع الاشكال ضده قال ان تقديم الحساب كان بعد مضى ٣٠ يوماً التى قدرت في الحكم لانها تبتدئ من يوم الاعلان كما نص به وان الخصم لم يستانف الحكم الا بعد مضي ميعاد الاستئناف . ومحكمة الاستئناف حكمت بعدم قبوله لتقديمه بعد مضي الميعاد فيكون الحكم قد صار انتهائياً ويكون اجرا التنفيذ في محله وطلب رفض الاشكال والحكم باستمرار التنفيذ وبالزام المشاكل بالمصاريف

وباشمحضر المحكمة حضر عن عبد العزيز افندي المحضر وطلب اخراجه من القضية بدون مصاريف فالمحكمة حكمت بجلستها المنعقدة في ٣ يناير سنة ٩٢ حكماً حضورياً اولا باخراج المحضر عبد العزيز افندي عبد الرحمن من هذه القضية بدون مصاريف ثانياً برفض الاشكال المرفوع من حنا افندي اثناسيوس على تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة وباستمرار التنفيذ والزمت رافع الاشكال بالمصاريف

فحنا افندي اثناسيوس لم يقبل هذا الحكم واستانفه في مواعيده القانونيه وطلب ما طلبه امام المحكمة الابتدائية والمستانف عليه طلب عدم قبول الاستئناف والحكم بتاييد الحكم المستانف

وحيث ان موضوع النزاع الذي يتعين على محكمة الاستئناف الفصل فيه هو معرفة ما اذا كان الميعاد المضروب لتقديم الحساب واستحقاق الغرامه عن عدم التقديم يبتدي من تاريخ اعلان الحكم الابتدائي او من تاريخ اعلان حكم الاستئناف سوا كان قاضياً بقبول الاستئناف او بعدم قبوله

وحيث ان علما القانون قرروا ان استئناف الحكم يوقف سريان ما ضرب فيه من المواعيد لتنفيذه ولو كان الاستئناف باطلا شكلا او غير مقبول لان البطلان وعدم القبول لا يجوز الحكم فيهما الا من محكمة الاستئناف وقد قرروا ذلك المبدا تفسيراً لمادة ٤٥٧ من قانون المرافعات الفرنساوي التي قضت بان الاستئناف يوقف تنفيذ الاحكام بمعنى انه لا يمكن الشروع في التنفيذ قبل مضي الميعاد المقرر للاستئناف في القانون ولا يوقف الا اذا حصل استئناف بالفعل فبالاولى تقرير هذا المبدا بالنسبة للقانون المصري لانه قضي بعدم جواز تنفيذ الاحكام الا بعد مواعيد الاستئناف ولو لم يحصل الاستيناف فمادة ٣٥٦ منه نصها (لا يجوز تنفيذ الاحكام الصادره من اول درجه الا بعد مضى ميعاد الاستئناف ما لم يكن التنفيذ الموقت مذكوراً فيها ومصرحاً به في القانون) وقرروا ان الاحكام الصادرة بالزام احد الاخصام بتقديم حساب في ميعاد معين وان تاخر فيكون ملزوماً بمبلغ معلوم هي من الاحكام المعلقه على شرط التي يجوز للمدين ان يتخلص منها بواسطة تقديم الحساب ولو بعد انقضا المواعيد كما حكمت بذلك محكمة استئناف باريس في ٣٠ ابريل سنة ١٨٢٨ لان هذه الاحكام من الاحكام التهديدية التي يجوز للقاضي الرجوع عنها ولو بعد صيرورتها انتهائية وكسبها قوة الامر المحكوم به لامرين

الاول من جهة العدل وهو انه اذا لم ينقض هذا الحكم فقد يودي الي خراب احد الخصمين مع انه اذا قدم حسابه وترافع ربما يكسب القضية فالعدالة تابى ان الاحكام التهديدية تكون نتيجتها الخراب ومتي تحقق لاي قاض ان حكمه يودي الي هذه النتيجه فقواعد الذمه تقضي عليه بان لا يحكم بمثل هذه الاحكام . الامر الثاني من جهة القانون وهو ان سقوط الحقوق لايكون الا بامر صريح لا ضمني فما دامت المحكمة لم تحكم بسقوط حق المحكوم عليه (ان لم) ينفذ الامر المحكوم عليه باجرائه فيجوز له ان ينفذه ولو بعد مضي الميعاد المحدد في الحكم للتنفيذ لان الميعاد المضروب هو من تلقا نفس المحكمه ولم تحصل مناقشة فيه من الخصوم حتى كان يقال ان المحكمة حكمت بعد التنور والتبصر في الامر وفي حالة الخصم فيما اذا كان يمكنه تنفيذ الامر المطلوب منه في هذا الميعاد اولا يمكنه

وحيث انه فضلا عما تقدم يظهر من اوراق الدعوي ان عدم قبول الاستئناف لمضي الميعاد لم يكن ناشئاً من اهمال حنا اثناسيوس ولم يكن الغرض منه التمادي وطول الوقت للاجحاف بحقوق الخصم بل تبين من هذه الاوراق انه ارسل لوكيله جميع ما يلزم من رسوم واوراق لرفع الاستئناف قبل مضى ميعاده كما يستدل على ذلك من الوصل المحرر في ٢٠ مارس سنة ٩١ من وكيله الذي كان اقامه في الدعوى الاصلية

وحيث مما ذكر يترأى للمحكمة ان ما حكمت به محكمة اول درجه في غير محله ويجب الغاؤه

وحيث ان المستانف وان كان طلب من الاستئناف ادخال المحضر في الدعوى امام محكمة الاستئناف الا انه لم يطلب الحكم بالنسبة اليه بشى ما فالمحكمة تعد هذا تنازلا بالنسبه اليه ولا يمكنها ان تفصل في شي بخصوصه

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبنا على هذه الاسباب

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداوله في ذلك قانونا حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغا الحكم المستانف وقررت بعدم احقية محمد هيكل في تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ ٢٤ يناير سنة ٩١ من محكمة بني سويف والزمته بالمصاريف ورفضت ساير الطلبات المغايره لذلك

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقده في يوم الخميس ١٣ مارس سنه ٩١

القسم الادبي

﴿ تشريف الجناب الخديوي العالي ثغر الاسكندريه ﴾

بارح الجناب الخديوي العالى العاصمة الساعة ١٢ ونصف بعد ظهر يوم الاثنين الماضى ٢٣ الجارى مشرفاً ثغر الاسكندرية لتمضية فصل الصيف وقد كان الاحتفال بتشريف سموه ذاك الثغر من ابهج الاحتفالات واعظمها مما يدل على ما لسموه من مكانة الحب والولاء عند العموم ايده الله وابقاه

عيد مولد جلالة ملكة الانكليز

احتفل الانكليز في صباح الثلاثاء الماضي ٢٤ الجاري بعيد جلالة الملكة فيكتوريا في ميدان عابدين بالعاصمة احتفالا شائقاً حضره جناب السير افلن بارنج قنصل جنرال هذه الدوله وجميع عساكر جيش الاحتلال على اختلاف رتبهم وقد استعرض فيه جناب القنصل الجنرال الموما اليه الجيش وانتهى الاحتفال بالدعا لجلالة الملكة على غاية ما يكون من البهاء والجلال

وبمناسبة هذا العيد قد انعمت جلالتها على حضرة السير بارنج معتمدها السياسي هنا بلقب لورد جزاء خدماته الطويلة لحكومته في هذه الديار لكنه لما كان ابن عمه يلقب بلورد باربج فسينظر ديوان الالقاب ببلاد الانكليز في تعيين اسم لحضرته يضاف الى رتبة لورد تمييزاً له

وقد انعمت كذلك على حضرة السر فرنسيس غرانفل باشا السردار السابق وجناب السير الوين بالمر المستشار المالى بنيشان صليب القديس ميخائيل والقديس جورج وبلقب سر وعلى سعادة موريس باشا مدير عموم الفنارات بنيشان الرفيق وهي انعامات صادفت محلها فنهني حضراتهم بها

تقرير جناب المستر سكوت

وضع جناب المستر سكوت المستشار القضائي تقريرا مطولا في احوال القضاء في الديار المصرية ذكر فيه الاصلاحات التي حصلت في المحاكم الاهلية والتي يلزم عملها في المستقبل وقد اطلعنا عليه فوجدناه حاوياً حقائق راهنة جديرة بالاعتبار وسندرجه ان شاء الله في اول فرصة

استقال من وظيفة القضاء بمحكمة الاستئناف الاهلية كل من حضرات اصحاب العزة حسن بك توفيق وادريس بك ثروت وابراهيم بك روفائيل وسيصدر الامر العالى بتعيين ثلاثة من الافاضل بدل حضراتهم قريباً

تعديلات قانونيه

في لايحة الاجراآت الداخليه للمحاكم المختلطة

صدر الامر العالى بتاريخ ٤ ابريل الماضى بتعديل المادتين ١٢٥ و١٢٦ من اللائحة المذكورة كما يأتي

(المادة ١٢٥) يجوز مع ذلك في مدة البطالة رفع القضايا الجنائية والقضايا المدنية والتجارية المستعجلة للمحاكم الابتدائية

وتعد على وجه الخصوص من القضايا المستعجلة خلاف المواد الجزئية قضايا اشهار الافلاس والمسائل الفرعية المتعلقة بها وطلبات تقرير النفقة والمسائل الفرعية الخاصة بالحجز على الاموال المنقوله والاموال الثابته وكذلك المسائل الفرعية المتعلقة بالتوزيع على حسب ترتيب درجات المداينين او التوزيع بين الغرما وطلبات تأييد التنبيه باخلا المحلات او طلبات الاخراج منها

ولا يجوز التكليف بالحضور امام الجلسات التي انعقدت اثنا مدة البطالة الا بناء على اذن من وكيل المحكمة او من القاضي الذى يقوم مقامه وهو ينظر فيما اذا كانت المسئلة المطلوب التكليف من اجلها من المسائل المستعجلة او ليست منها

(الماده ١٢٦) تعين محكمة الاستئناف عدد الجلسات التي تنعقد اثنا مدة البطالة

قضايا الحكومة والمحاكم الاهلية

صدر الامر العالى بتاريخ ١٨ مايو الجاري بحصر اختصاص نظر قضايا الحكومة الاهلية الابتدائية في خمس محاكم ابتدائية وهذا نصه

(المادة الاولى) تختص المحاكم الابتدائية بمصر واسكندريه والمنصوره واسيوط وقنا دون غيرها بالحكم في الدعاوي التي ترفع من الاهالي على الحكومةايا كان موضوعها

ولا يجوز تكليف الحكومة بالحضور فيما يختص بالامور الجزئية الا امام محاكم المواد الجزئية الكائن مركزهافي مركزاحدى المحاكم الابتدائية السالف ذكرها

ويكون تكليف الحكومة بالحضور فيما يتعلق بدعاوى محافظة الحدود امام المحكمة المخصوصة باصوان وتستانف احكام المحكمة المذكورة امام محكمة قنا

(المادة الثانية) تشمل دايرة محكمة مصر فيما يتعلق بالدعاوى المذكورة في المادة السابقة الدائرة المعينة الآن لاختصاصها ودائرة محكمة طنطا ودائرة محكمة بنى سويف

(المادة الثالثة) تبقى دائرة كل من محاكم اسكندريه والمنصوره واسيوط وقنا فيما يتعلق بالدعاوي الخاصةبالحكومة كما هي الان

(المادة الرابعة) الدعاوي المنظورة الآن على الحكومة سواء كانت في اول درجه اوفي ثاني درجه في المحاكم التي اصبحت غير مختصة بها بموجب امرنا هذا يصير احالتها على المحكمة المختصة بها انفاً بالحالة التي هي عليها اذا كانت المرافعة لم تحصل فيها قبل الان احكام تمهيديه

(المادة الخامسة) كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا يعد لاغياً ولا يعمل به

السر افلن بارنج

لقد نقل البرق لنا خبر ترقية السر افلن بارنج المشار اليه الى رتبة اللوردية ولا ريب ان ذلك جزاء عن خدمته الطويلة الصادقة لحكومته وهو فضلا عن ذلك من الرجال الممتازين اصلا وعملاً فانه من عائلة لها في حلبة الشرف والغنى مقام شهير وجنابه فى ذاته قد جمع الى الاستقامة والنزاهة والغيرة وحسن السمعة الرصانة والجهد والاقدام ويحسب من افراد رجال الانكليز وهذا الانعام المستحق من جلالة الملكه يوم عيد مولدها لاعظم شهادة على رضا حكومته منه وعدم تكديره علائق بلاده مع الدولة العثمانية في الحوادث الاخيرةالتي كانت بمصركماذكر البعض بل انهسعى سعياً مقبولا في حفظها مويدة بقصد تقديم مصالح امته والبلاد المصرية

ونحن لا نرى مايراه البعض من ان الانكليز

لهم غرض ذاتي في الاستيلاء على منافع هذه الديار واختصاصها لانفسهم بل بما نعلمه من طباع الدولة المشار اليها ورجالها ووقوفنا في مقام المراقبة والاستكشاف يمكننا ان نوكد ان غاية انكلترا الوحيدة بمصر هي جعلها بمعزل عن اطماع الدول كلها واصلاح شوؤنها اصلاحاً اساسياً حتي اذا وصلت الى تلك النقطة المهمة التي لا يبعد وصولنا اليها تركت مصر في حالة مستقلة لايتاتي معها الخوف من تسلط ارادة دولة قوية اخرى عليها والزامها بالقا الموانع المضره في طريق الدولة البريطانية الى املاكها في الهند وبذلك تكون قد اكتسبت امرين الواحد نفع هذه البلاد وازدياد ايراداتها وقيامها بمصالحها غير محتاجه الى مساعدة مالية او سياسية من الغير فيكون ذلك سبباً لما تكون غايته غير موافقة لدهمات الزمان وتتعطل منه مصالح دولة الانكليز في مواصلاتها الهنديه والوجه الثاني الاستطان على منافعها الذاتيه التجاريه والسياسية في مصر والشرق الاقصي لانه كما لايغرب عن حكمة اهل السياسه ان الدولتين دولة الانكليز ودولة المسكوب لهما منافع ممتده في اكثر جهات العالم وكل يوم في ازدياد وهما الدولتان المتزاحمتان على توسيع دائرة املاكها وتجارتها وكلتاهما ساهرة على ذلك وتخشي ان تعتدي على مصالحها الدولة الاخرى فهما دائما تراقبان الحال لمنع مايكدر راحتها ولو بعد ماية سنة وهذا هو السبب الذي لاجله راينا طول احتلال الدولة الانكليزية لمصر حتى ظننا بانها كادت تستبدبها وخشينا سوء نواياها

ولا ريب ان نتائج اقامة الانكليز بيننا ستكون خيرا مما يزعم البعض وسنري هذه البلاد بعد قليل قد استيقظت من نومها وغفلتها وتنبهت لاشغالها ومصالحها واصبحت احسن بلاد زراعة وتجارة باحتياج الانكليز اليها لصيانة طريقهم الى املاكهم الشرقية ولا يقتضي ان تشمل مصر الوساوس من قبل هذه الدولة لانها وان كانت تبتغي من كل ذلك نفعها الذاتي فان نفعها لايكون الا بنفع مصر ايضاً فرحم الله من نفع واستنفع

وانا نجد في هذه الرتبة لجناب وكيلها السياسي وفاء استحقاق خدمة وجب لديها فنهنى جنابه بذلك ونود من كل قلبنا ان نرى امانينا المذكورة متممة بالفعل وجميع الالسن ناطقة بالشكر نحو هذه الدولة القادرة المتيقظة امين شميل

E. Schemeil. امين شميل

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين

عدد ١٢ السبت في ٤ يونيو (ايار) ١٨٩٢ الموافق ٩ ذى القعده سنة ١٣٠٩ السنة السابعة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

١٩

» الحكم الموصوف بكونه حضورياً وهو
» في الحقيقة غيابي لا تجوز المعارضة
» فيه امام المحكمة التي اصدرته لان المحكمة
» لاسلطة لها على الرجوع عن حكمها
» بعد صدوره ولو بحجة اصلاح الخطا
» وانما يكون نقض ذلك الحكم من
» اختصاص محكمة اعلى»

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة حضرة احمد عفيفي افندي وبحضور حضرات اسكندر زلزل بك وموسيو كامرون قضاة وابراهيم يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية عبد المجيد بك البيطاش المقيم بالاسكندريه الحاضر عنه احمد افندي الحسيني المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩١ نمرة ٧٢

ضد بسيوني احمد الصياد ناظر وقف الوزيري ومقيم بالجهة المذكورة الحاضر عنه محمد افندي سعيد المحامي

بعد سماع مرافعة الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون. قدم عبد المجيد بك البيطاش عريضة لمحكمة الاستئناف الاهليه طلب فيها تكليف بسيوني احمد الصياد بالحضور امام المحكمة لسماع الحكم بالغاء الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١١ دسمبر سنة ٩٠ وصحيفة الطلب المقدمة في هذه القضية والحكم ايضاً برفض دعوى بسيوني احمد المذكور والزامه بالمصاريف

وحيث ان الوكيل عن عبد المجيد بك البيطاش قال ان موكله كان استأنف حكماً صادراً ضده لصالح بسيوني احمد الصياد واستمر ذلك الاستئناف منظوراً امام المحكمة الاستئنافية مدة من الزمن ثم ان بسيوني احمد المذكور قدم عريضة يطلب فيها الحكم بابطال المرافعة وبناء على تلك العريضة كلف عبد المجيد بك البيطاش ان يحضر في جلسة يوم الاحد ٣٠ يونيو سنة ٩٠ امام المحكمة الاستئنافية وهو لما لم يجد ان يوم الاحد يوافق ٣٠ يونيو سنة ٩٠ ولم يجد يوم الاحد جلسات امام محكمة الاستئناف تعذر عليه الحضور امام المحكمة واخيرا حكمت المحكمة الاستئنافيه حكماً حضورياً بابطال المرافعة

مع كونه لم يعلن بحكم اثبات الغيبه باعلان قانوني فلذا قدم هذه المعارضة يلتمس فيها الغاء الحكم الصادر في ١١ دسمبر سنة ٩٠ والحكم ببطلان صحيفة الطلب والزام بسيوني احمد بالمصاريف هذا مع حفظ الحق في المعارضه في موضوع الحكم ببطلان المرافعه

ودفع وكيل بسيوني احمد الصياد بان الحكم بابطال المرافعه تابع للدعوى الاصليه وطلب الحكم برفض طلبات عبد المجيد بك البيطاش والزامه بالمصاريف وبمبلغ الف قرش صاغ على سبيل التعويض

وحيث ان موضوع المعارضه هو انه هل يجوز الطعن بطريق المعارضه في حكم وصفته المحكمه بكونه حضوريًا بفرض انه في نفس الامر غيابي ام لا فلاجل حل هذا المشكل يلزم البحث فيما اذا كان يجوز للمحكمة ان ترجع في حكمها لاصلاح خطا ام لا

وحيث ان علما القوانين اتفقوا على ان سلطة المحكمه في نظر الدعوى تنتهي بصدور حكمها ولا يجوز لها ان تغير الحكم بعد صدوره بحجة اصلاح خطاها ولا يجوز لها ذلك ولو برضا المتخاصمين بل ان هذا من اختصاص المحاكم العليا وقانون المرافعات الفرنساوي قرر هذه القاعدة ولم يستثن الا حالة واحده منوهًا عنها في مادة ٥٤١ من هذا القانون ولم تذكر في قانون المرافعات المصرى فضلا عن كونها لا تنطبق على هذه الواقعه

وحيث ان قانون المرافعات المصري اتبع هذا المبدا ولذا فان مادة ٣٨٨ ومادة ٣٨٩ منه اجازتا للاخصام ان يطعنوا امام المحكمة العليا في الاحكام بالنسبه لوصف الحكم اذا كان موصوفًا بكونه انتهائيًا اوابتدائيًا وكان وصفه بذلك في غير محله ولا يجيز للاخصام ان يطعنوا في هذه الحالة امام ذات المحكمة التي صدر منها الحكم

وحيث ان الحكم المطعون فيه موصوف بكونه حضوريًا فاتباعًا للقاعده السالفة الذكر لا يجوز الطعن فيه بطريق المعارضه امام محكمة الاستئناف التي اصدرته

وحيث انه مما تقدم علم انه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في هذه القضيه بطريق المعارضه ويترای للمحكمة ايضًا بانه لا يجوز لها ان تنظر في باقي طلبات مقدم المعارضه

وحيث انه يترای للمحكمه ايضًا بانه لا وجه للحكم بالتعويضات المتطلبها بسيوني احمد لانه لم يثبت الضرر الذي لحقه من تقديم هذه المعارضه

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه بقبول المعارضه شكلا و رفضها موضوعًا والزمت المعارض بالمصاريف و رفضت سائر الطلبات المخالفة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٧ ينابر سنة ٩٢

القسم الادبي

❋ تقرير المستر سكوت ❋

عن المحاكم الاهلية

ان الحكومة المصرية كانت كلفتني من عهد سنتين بعمل تقرير عن المحاكم الاهلية وبعد ذلك بسنة شرفتني بانتدابي بوظيفة مستشار قضائي

ومع ان الاختصاصات الداخلة في وظائفي تشمل ادارة القضاء برمته غير انهُ لم يتيسر لي الاشتغال الى الآن الا بالمحاكم الاهلية التي رايت ضرورة توجيه النظر اليها قبل كل شيء وارى ان الزمن الذي مضى من عهد تعييني يكفي لتمكني من ان اقدم اليوم تقريرًا مختصرا بقدر الامكان فيما يتعلق بالتقدم والنجاح اللذين حصلا في القضاء الوطني ويجب علي ان اصرح هنا بانهُ لم يقرر امرما الا بعد التصديق عليه واستحسانه من سعادة ناظر الحقانية تصديقًا واستحسانًا تامين

ولقد رايت ان من واجباتي قبل ان اعرض اي تغيير ان اسبر بنفسي خطة القضاء المتبعة اثناء الاشتغال بها فزرت

لهذا الغرض جميع المحاكم وحضرت اشغالها المتنوعة وتعرفت شخصياً بجميع اعضائها وبعد ان قضيت سنة في البحث والتجربة امكنني ان اتفكر في الاصلاحات الواجب ادخالها فيها ورايت قبل كل شيء ان ليس من باعث يقضي بادخال اصلاحات اساسية في القوانين الحالية المستنبطة من القانون الفرنساوي المحتوية على قواعد العدل والانصاف المتبعة في عموم البلاد المتمدنة اذ لو صرفنا النظر عن الفضائل الحقيقية التي اتصفت بها هذه القوانين فانه يجب ملاحظة ان المحاكم المختلطة والاهلية كانت مجربة تطبيقها من سنين عديدة وان المتقاضين تعودوا عليها شيئاً فشيئاً فدعت الحال حينئذٍ الى بقائها والسعي مع ذلك في تسهيل المرافعات فيها

ولما لم يكن انتخاب القضاة في العهد الاول يصادف النجاح على الدوام اذلا تخفى الصعوبات التي لابد ان تكون طرأت في سنة ١٨٨٤ عند المبادرة الى تشكيل المحاكم الاهلية والاسراع في تأسيسها فلا ريب انه في ذلك العهد كان من الصعب ان لم اقل من المستحيل ايجاد عدد كاف على الفور من الاشخاص الذين تكون لهم معارف قضائية تؤهلهم لان يشغلوا الوظائف التي انشئت فكانت كل محكمة تحتوي على قضاة لم يسبق لهم دراسة القانون ولم يكونوا امضوا سنين كثيرة حتى يتمكنوا من الاستعداد للقيام بوظائفهم بطريقة لائقة واني اتأسف حيث يجب علي ان اصرح بان بعض اعضاء محكمة الاستئناف نفسها لم يكونوا ببراءون تماماً من هذا الامر

ولذلك كان من المحتم حينئذٍ انتقاء الموظفين ووجب ان يكون هذا الانتقاء اول خطوة في سبيل اصلاح المحاكم الاهلية واني لم استعمل مطلقاً اي شدة للوصول لهذا الغرض الحميد بل استفهمت من رؤساء المحاكم ورؤساء النيابات واولي الامر في النظارة وبعد بحث دقيق ومداولة عميقة استغرقت اشهراً كثيرة قد غيرنا رويداً رويداً بعض الموظفين في كل محكمة فاصلين منهم كل من كانت عدم كفائته ظاهرة ظهورا بينا واستبدلناهم بغيرهم من الاشخاص المستقيمين الذين درسوا العلوم القانونية ومن عهد انتدابي الى الآن قد فصل ثلاثة وثلاثون عضوا من وظائفهم منهم تسعة وعشرون قاضياً واربعة من اعضاء النيابة وعموم الذين قلدوا الوظائف من بعدهم تقريباً حائزون الشهادات واذا كان في بعض احوال استثنائية ترآى ضرورة التساهل في هذه الضمانة فلم يكن الا مراعاة لصفات ومعارف خصوصيه برهن المرشحون على اتصافهم بها ولم يخل اختيار الاعضاء للوظائف التي خلت من الصعوبات لان النظام القضائي في السنين الاخيرة لم يهيئ للشبان الثبات واستقلال الرأي الكافيين لكي يستعد الكثير منهم للدخول فيه وقد اعقب انتخاب هؤلاء القضاة اولي الكفائة التامة اصلاح آخر اذ تلاحظ لي مرات عديدة ان القضايا المدنية والجنائية التي كان نظرها يستدعي تشكيل الجلسة من ثلاثة قضاة لم يكن المشتغل الحقيقي فيها الا واحدا فقط من هؤلاء القضاة ومن جهة اخرى لاحظت ان المنازعات التي تحصل في مصر هي على العموم ابسط مما يحصل في البلاد الاكثر تمدنا وعند ما توجد قضية مرتبكة ففي الغالب يكون فيها اجنبي (مما يجعل للمحاكم المختلطة حق الاختصاص بنظرها) وهذا مما جعلني اقول ان قاضياً واحداً في المحاكم الابتدائية كاف بدون نزاع للفصل في اغلب القضايا المدنيـة وللحكم في الجرائم الغير الجسيمة وبغض النظر عن عدم وجود المرشحين فان هذا الاصلاح تؤيده امور كثيرة اذ انه على الاخص يسمح للحكومـة التي تئن تحت اثقال الدين العمومي بان توفر مبالغ عظيمة لمعافاتها من انشاء وظائف قضائيـة جديدة وهذا الامر كان لامناص عنه لو استمر الحال على التمسك بضرورة حضور ثلاثة قضـاة للفصل في عموم القضايا تقريباً

ومزايا هـذا الاصلاح تتوفر بدون شك في بلاد فقيرة زراعية فيها المنازعات المدنية صغيرة للدرجة التي معها يفضل المشتكي في غالب الاحوال ترك حقوقه بدلا من تعريضه نفسـه لمصاريف انتقالات بعيـدة يضطره

لمعاناتها بعده عن مركز المحاكم فبواسطة انتشار طريقة القاضي الوحيد امكن مضاعفة عدد المحاكم وازديادها في جميع انحاء البلاد وبهذه الطريقة تقرب العدل من المتخاصمين وإن لهذا الاصلاح بترتيب المحاكم سابقة في بلاد الجزائر

وبعد مداولات طويلة مع سعادة ناظر الحقانية وذوي المناصب القضائية قبل هذا التغيير واسس القاضي الوحيد للحكم في القضايا الجزئية وخول له اختصاص محدود في الاحوال الجنائية واحكامه قابلة للاستئناف (الا في الاحوال القليلة الاهمية)

ولاجل زيادة الوثوق من سرعة الفصل في القضايا ومن تقليل المصاريف خول للمحاكم الابتدائية الحق في ان تنظر بصفة استئناف في الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فاصبحت بعد ذلك محكمة الاستئناف خالية من المنازعات التي ليست بذات اهمية فكان ذلك واسطة في تمكينها من استغراق وقتها في البحث في المسائل الكثيرة الاهمية ثم اخذ في تشكيل المحاكم الجزئية التي بلغ عددها الآن (٣٣ محكمه) رويداً رويداً في انحاء البلاد المختلفة فاعد بهذه الوسيلة قضاء عادل ومنهل صاف ليرتوي منه كل رعايا الحضرة الفخيمة الخديوية

على ان انتشار طريقة القاضي الوحيد جعل تعميم المراقبة والتفتيش امراً ضرورياً خصوصاً وان القضاة وان كانت قلوبهم مملوءة من الغيرة والميل الى حسن العمل الا ان اغلبهم لم يكتسب تجربة عظيمة وزيادة على ذلك فان البلاد لم تتعود الى الآن على ان تفكر بان العدالة لا بد ان تكون اساس الحياة الاجتماعية واساس الادارة فتاسيس المراقبة كان محتما لتقوية الاستقلال وتمكين التجرد عن الاغراض في القضاة الذين يحكمون منفردين وبمعزل عن زملائهم

وكانت تلك الفكرة التي بني عليها انشاء لجنة المراقبة القضائية المؤلفة من المستشار القضائي ومن حضرات المسيو موريوندو والمسيو لوجريل الذين بذلوا اوقاتهم الثمينة فيها وادوا اعمالاً لايمكن تقويمها ويحضر هذه اللجنة مفتشان وهما حسن بك عاصم وعلي بك فخري وسكرتير وهو عثمان بك مرتضي ووظائف هولاء الاخيرين تنحصر

اولاً في تفتيش المحاكم ولهذه الغاية فانهم ينتقلون في المديريات مرة في كل اربعة اسابيع

ثانياً في تقديم تقارير للجنة عن القضايا التي تؤخذ صدفة من كافة المحاكم وترسل اليهم اسبوعياً

ثالثاً في تقديم ما يعن لهم من الملحوظات الى اللجنة من مطالعة الكشوفات المرسلة اليهم من المحاكم في اوقات معلومة

رابعاً في مرافقة المستشار القضائي في الانتقالات التى يجريها للتفتيش مرة بالاقل في السنة بقصد ان يتاكد بنفسه من انتظام سير القضايا في كل محكمة

ففي سنة واحد وتسعين زار المفتشون ثلاثا وثلاثين محكمة واطلعوا على ٢١٠٠ قضية منها ٩٠٠ مدنية و١٢٠٠ جنائية والملحوظات التي عرضوها عقب هذه المطالعة دعت اللجنة الى ان ترسل اربعين منشورا عمومياً لعموم المحاكم وخمسين مذكرة لبعض القضاة تستلفت نظرهم لبعض المواد المهمة

وهذه اللجنة التى نطاق اختصاصها قاصر على المحاكم الابتدائية لم يكن من شانها تعديل الغلطات التي يمكن ان تحصل فى احوال معينة بل تقتصر على الاشارة اليها لتتقيها القضاة في المستقبل ومع كونها قللت بقدر الامكان مدة تاخير الدعاوي فانها قد وضعت قاعدة تقضي بعدم جواز التصريح بالتاجيل الا لاسباب قوية

وقد تكلم المفتشون في تقريرهم الذي قدموه اخيرا الى المستشار القضائي عن الفوائد التي انتجتها هذه المراقبة بالعبارات الآتية :

قد ظهر لنا ظهورا جلياً من مطالعة القضايا المطالعة الدقيقة ان القضاة يصدرون الآن احكاماً بغاية التروي مبينة الاسباب احسن من قبل وبالاختصار فقد حصل

نجاح محسوس وايدوا رايهم هذا بالارقام الآتية

في كل ١٠٠ حكم صدر من المحاكم الابتدائية في المواد المدنية الكلية باعتبار المتوسط ٦٧ حكمًا قبلتها الاخصام بدون استئناف و٣٣ منها استونفت تايد منها ٢٩ وفي كل مائة حكم صدر فى القضايا الجزئية المدنية القابلة للاستئناف باعتبار المتوسط ٨٠ منها لم تستانف و٢٠ استونفت تايد منها ١١

وفي كل ١٠٠ حكم صدر في مواد الجنح باعتبار المتوسط ٧٩ منها قبلت و ٢١ استؤنفت تايد منها ١١

وفي كل ١٠٠ حكم صادر من محاكم الجنايات ٤٠ منها قبلت بدون استئناف و٣١ تايدت من محكمة الاستئناف وعشرون تعدلت و٦ فقط الغيت

وهذه الارقام وحدها تعرب عن التقدم بلسان فصيح لا يحتاج لتفسير

اما ما يتعلق بالمفتشين والسكرتير فيسرني ان اقول انهم قائمون بمهام وظيفتهم الخطيرة بكل نشاط ونزاهة وذكاء

ولقد اصبحت لجنة المراقبة موضوع استحسان عموم رجال القضاء بعد ان كانت سهام الانتقادات تصوب اليها وقت انشائها اما الان فنرى الجميع يعترفون بانها وان كانت ترسل الملحوظات للقضاة الذين لا يؤدون واجبات وظائفهم كما ينبغي الا انها تعضد كذلك كل من قاموا بواجباتهم وانها هي المستنهض القوي على العمل

ولما كان من الضروري التفكر في اخذ التدابير الموصلة لايجاد مرشحين للقضاء في المستقبل كانت مدرسة الحقوق الخديوية التي تاسست من عهد طويل اولى بان تكون ينبوعًا يتخرج منه القضاة لكنها من عهد اربع سنين قد حرمت من مدير و بروجرامها مبهم جدا فلو انها كانت تركت وشانها لسقط اعتبارها وعز عليها نوال اربها

ولقد كان يوظف في القضاء عدد من الشبان المصريين الذين درسوا القانون في مدارس فرنسا واننا لو استثنينا البعض المتضلع منهم لوجدنا ان ما بقى لم يتصل لاكتساب معارف قانونية عظيمة والشهادات التي نالوها لم تكن ضامنة للمعارف المذكورة

ولقد استخدم بعض الشبان الدارسي القانون من الاوروبيين قضاة على سبيل التجربة كان اشار اللورد دفرين بقبولهم بنسبة واحد الى ثلاثة مع اشتراط اقتدارهم على فهم اللغة العربية بعد مضي سنتين ولكن معظمهم لم يستطع القيام بما اشترط عليه فعجزوا بجهلهم العربية وعوائد البلد عن تادية الخدمات التي كان يرجى منهم القيام باعبائها وقد نشأ عن وجود القضاة البلجيكين والانكليز بمحكمة الاستئناف اعظم الفوايد وانه وان كان عددهم قليلا جدا لكنهم مع ذلك ساعدوا على رفعة شان الاستئناف بمعارفهم وخبرتهم واستقلالهم

والاستعانة بالاوروبيين الذين درسوا القانون واللغة العربية دراسة شافية تكون الى حد مخصوص امرا مفيدا وضروريًا لابعاد عدم ثقة النزلاء الاجانب ولتقريب الوقت الذي فيه يمكن ان يقدم لاوربا محاكم تكون موضعًا لثقتها بها

وجميع قضاة المحاكم وطنيون عدا سبعة في الاستئناف وثلاثة في المحاكم الابتدائية لا ينقصون في الاهمية عن السبعة المذكورين

وعدد القضاة الان يبلغ مائة وخمسة وعشرين قاضيا وفي النيابة العمومية ثمانية وسبعون عضوا واغلب هؤلاء الموظفين هم طبيعة مسلمون ومن الاقباط والشوام المسيحيين من هم موظفون بعدد مناسب لكمية اخوانهم في الطائفتين الموجودتين بمصر

ولم يبق من الجهد شيء حتى افرغ في اكتساب الشبان المصريين المرشحين للدخول في نظام القضاء معرفة قوية ومدرسة الحقوق التي اصلحت غدت جديرة باسمها وقد انتخب لها مدير فاضل وهو المسيو تستو الرجل الذي اكتسب في فرنسا الشهرة التي يستحقها ولقد قام بكل جوارحه بمهام هذه المدرسة و بادر باضاءتها بنور الاصلاحات المفيدة

ولما كانت درجة التعليم الابتدائي قد ارتقت ارتقاء تامًا فصار الآن من العبث ان يدرس في مدرسة الحقوق مبادي العلوم والمعارف وكان ذلك باعثًا لتصعيب الامتحان للدخول فيها ولتغيير بروجرامها بحذف الفروع التي لا علاقة لها بالقوانين ومع انه لم يمض وقت كثير فان المسيو تستوقررلي ان تلامذته يمكنهم بكمال الشرف ان يقاسوا بتلامذة مدارس فرنسا الشبيهة بهذه المدرسة وعدد الطالبين فيها قد بلغ تقريبًا سبعين ومدة التعليم اربع سنين وفي المستقبل تهيأ زمرة من شبان متوفرة فيهم معدات الكفائة التامة واللياقة لان يندرجوا ضمن القضاة او المحامين (الافوكاتيه) فيعينون اولا في وظائف النيابه القصيرة ثم يترقون في الوظايف شيئًا فشيئًا بقدر ما تصل اليه درجه خبرتهم التى يحصلون عليها بتمرينهم الى اقصي مراكز القضاة وقد اصبحت اليوم مهنة القضاة مرغوبة ولا ينكر احدان الفوز فيها لابد ان يكون قرين كل من يحب الشغل

هذا ولم يزل هناك نقط كثيرة في طريق القضاء الحالى تستدعي ايضًا الاصلاح فان القضاء وان كان في الواقع اصبح سهل المنال اكثر من قبل الا ان مصاريفه لا تزال فادحة جدا ولا نسمع من جميع الجهات الا الانين من ثقلها وكثيرا ما حصل ان بعض سكان القرى يحضرون لاقلام الكتاب بقصد اقامة الدعوى ثم يضطرون للرجوع لقراهم متنازلين عما كانوا عازمين عليه عند ما يعلمون بالرسوم التى يجب ان يدفعوها لو شاؤا رفعها

ونظارة المالية بصفة كونها امينة على الاموال الاميرية تبحث بالدقة في كل طلب من شانه ان يوجب زيادة مصاريفها غير اني ارى ان تنقيص الرسوم فضلا عن كون العموم مائلا اليه فانه امر ضروري لا يسبب اى خسارة للخزينة فان عدد القضايا في الواقع يزداد بكمية تكفي لجبر نقصان الايراد الذي يحصل من تخفيف الرسوم

وعند تشكيل المحاكم كان عدد الاشخاص الذين فيهم اللياقه لتادية مهنة المحاماة قليلا جدا فكان من المستحيل تصعيب انتخابهم وكانت ارباب الدعاوي في قبضة زمرة من اشخاص كان اغلبهم غير لائق وغير محل لاية ثقة كانت ولكن الان وقد امكن لمدرسة الحقوق ان تقدم ذوي خبرة وكفاءة عظيمة فقد اتى الوقت الذي فيه يشترط في القبول في المحاماة ان يكون الطالب حائزا الشهادة (دبلومه) ولاخرى تشهد له بالعفة والاستقامة وبهذه الطريقة يتوصل الي تشكيل قلم المحاماه تشكيلا مهمًا يودي للعموم خدمات جليلة ويشترط في اشغالهم مع رجال القضاء بتطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا

وهذا التقدم الحاصل الذي لا ريب ولا نكران فيه يسمح بالغاء الاختصاصات التي كانت اعطيت بطريق الاستثناء لسلطات اخرى تاسست حينما كانت المحاكم الاهليه غير حائزة للاحترام الذي احرزته اليوم فانه في الواقع قد خول لكبار موظفي الكمرك وللمديرين ولمصلحة الري بعض اختصاص في مواد جنائيه على ان هذه السلطات الاستثنائية لم تكن تحت مراقبة حقيقية واعضاؤها الذين يشكلونها هم في كثير من الاحوال لهم دخل وفائدة في الدعاوي ومن الوجوب ان تلغي في اليوم الذي تكون فيه المحاكم الطبيعية العادية قادرة على ان تحكم بنفسها في المواد المخول نظرها اليها وقد آن هذا اليوم الذي انتشرت فيه في عموم انحاء البلاد القضاة الجزئيون الذين يدخل في اختصاصاتهم الحكم في المخالفات وكذلك قد ادخلت تعديلات عديدة في نظام القوانين الجنائية غير ان كثيرا منها يحتاج ايضًا للاصلاح فان دعائم الامن وان كانت قد توطدت في المدن الكبيرة وقل عدد حوادث القتل والسطوات في الاربعة الاشهر الاولى من هذه السنة بالنسبة للتي حصلت في مثلها في السنة الماضية الا انه من المؤكد ان حياة الاهالي واموالهم في القرى لاتزال غير محمية من سطوات الاشقيا والنيابة تشتغل الان باتفاق مع

البوليس والداوريه من البوليس والخفراء اصبحوا شاكي السلاح بحيث لا يتاخرون في استعماله وقت اللزوم ففي الحادثة التي وقعت اخيرا في محطة بولاق الدكرور قد اقتفي ثمانية انفار اثر عصابة مولفة من عشرين لصًا وقتلوا رئيسها وقبضوا على احد اعضائها غير ان الاهالي لا يهتمون اصلا بشان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة فانهم لا يكتفون بعدم التبليغ والاتهام بل يمتنعون عن الارشاد الى الاثار والادلة التي يعلمونها وتبقى الجنايات بهذه الاسباب في اغلب الاحوال بدون معاقبة مرتكبيها ولو كانوا معلومين عند العموم وهذا عائق عظيم لايزيله الا اتساع نطاق التمدن وترقي قوي الامة العقلية والادبية

والبلاد في هذا الوقت سائرة في طريق تغير فيه الاستبداد بالعدالة وقد كانت الجنايات تخفى في غالب الاحوال في الزمن الغابر اماظواهر الامن التي كانت تظهر انها سائرة في ذلك الحين فلم تكن الاضررا كبيرا بالعدالة واما الآن فلا يحكم الاعلى من ثبت انه هو الآثم الحقيقي ولكن لا يمكن ان يثمر النظام الحديث كل ثمراته مادامت الامة لاتساعد السلطة على معاقبة الجاني

ويجب على السلطات المحليه ان تتبادل في اغلب الاحيان الاستعلامات التى تتحصل عليها بخصوص الجانين والمتشردين المعلومين عند العموم بذلك وبهذه الطريقة لايوثر تغيير هولاء الاشخاص لمساكنهم ولايكون لهم ذلك وسيلة تحميهم من طائلة العقاب ويمكن ان يتقدم نظام القرى الى الامام فان تسليح الخفراء وان كان ضمانة قوية الا انه ينبغي زيادة على ذلك معاقبة رجال السلطة في القرى عند الاهمال ومكافاتهم على التيقظ واداء واجباتهم وفي المحلات التي يكثر فيها ارتكاب الجنايات بدون الوصول الى مرتكبيها يمكن ان تغرم اهالي هذه المحلات اما في الاحوال التي تستدعي تداخل رجال القوة العموميه بنوع استثنائي فتحمل الاهالي مصاريف انتقال هذه القوة

وقصاري القول يجب ان تتخذ كافة الاحكام الواجب اتخاذها استجلابًا للامة لبذل مساعدتها ضد كل جناية ولكي يحصحص الحق ويستتب الامن

اما تحقيق الجنايات فهو اضعف الموصلات لتطبيق قانون العقوبات فان قاضي التحقيق غير قادر بالمرة على تادية مهام وظائفه التي تستدعي خبرة واسعة واني ارى امكان تكليف البوليس والنيابة في الحالة الراهنه بالتحقيقات الابتدائيه وبجعل القضية صالحة للحكم فيها

والنيابه تقدم القضيه مباشرة للمحكمة للفصل فيها الا في الاحوال الصعبه التى يرى فيها اوفقية طلب تحقيق قاض يناط باجراء التحقيق

اما ما يحصل امام قاضي التحقيق فانه مسبب للتعطيل الذي يؤسف من اجله مع عدم وجود مقابل له من المزايا

ولم اذكر التعديلات القليلة الاهمية التي قد افادت ايضًا افادة نفيسة مقتصرا على ذكر النجاح الذي حصل بغاية الاختصار فان القانون واضح ويمكن لكل شخص فهمه وقد انقطع من المحاكم دابر (المتاخرات) من القضايا وذلك بالنسبة لانتشار القضاء في عموم انحاء البلاد والحكومة يمكن رفع الدعوى عليها اذا خرجت عن حدود سلطتها

وصارت المحاكم امينة من تسلط الافراد عليها ولا تخشى اي توسط غير قانوني ويشعر الفقراء بان حقوقهم وحريتهم محفوظة ولما كانت نتيجة كل اصلاح كبح جماح كل جور او مس امتياز كان ذلك بالطبع سببا لا ثارة بعض الخواطر التي لا ترضى بذلك غير ان ما اظهروه من العدوان اخذ يتلاشى يوما بعد يوم

ونرى القضاة تسري في اجسامهم روح الاخلاص ومرتباتهم تزيد بكثير عن مرتبات زملائهم في كثير من بلاد اوروبا ويؤلفون اليوم بعناية الحضرة الفخيمة الخديوية هيئة قضائية محفوفة بالتجلة والاحترام اللذين يساعدان

على ارتفاع شان القضا في البلاد المتمدنة فهذه خطوة واسعة قد تقدمتها المحاكم ولو ان هناك امورا شتى باقية تحت الأخراج من حيز العدم الى حيز الوجود

واصبحت المحاكم الاهلية اليوم تعتبر بوجه صحيح انها من اهم وافيد مصالح القطر

(مستشار الحقانيه) سكوت

«الحقوق» سنبدي افكارنا في هذا التقرير المهم في العدد القادم

انعم الجناب الخديوي المعظم بالنيشان المجيدي من الدرجة الاولى على حضرة صاحب السعادة ابراهيم باشا فؤاد ناظر الحقانيه وحضرة المستر سكوت المستشار القضائي فنقدم لجنابيهما خالص التهنئه ونتمنى لهما دوام الترقي

صدر الامر العالي بتعيين حضرة الموسيو تمرمان القاضي في المجلس الابتدائي المختلط نائباً عمومياً لدى المجالس المختلطة وسيعين في وظيفته الاولى قاض اسباني

رسالة نظام الحكومة الانكليزية من قلم صاحب هذه الجريدة تباع في ادارة الحقوق بثمن اربعة قروش صاغ

افادت انباء انكلترا ان ديوان الالقاب ببلاد الانكليز قدقرر اطلاق لقب (لورد كرومر) على حضره السرافلن بارنج وكيل هذه الدولة السياسي في مصر وذلك نسبة الى كرومر بلد لحضرة هذا اللورد فيها املاك واسعة

قبضت الى رحمة الله تعالى مساء الثلاثا الماضي المرحومة مريم ارملة المرحوم يعقوب منصور و والدة حضرة الخواجات نقولا واسعد وحبيب منصور بالاسكندريه عن ٨٠ سنه من العمر قضتها في البر والمعروف وقد صلي عليها يوم الاربعا التالي في كنيسة النياح للروم الارثوذكس ودفنت بالاكرام رحمها الله رحمة واسعة والهم حضرات انجالها وذويها جميل التعزية والسلوان

اصدرت مصلحة عموم البوليس جريدة نصف شهرية باسم «وقائع البوليس» تتضمن اخبار الجنايات الكبرى وصور المجرمين الفارين من قبضة الحكومة وغير ذلك من الامور التي تعني الضبط والربط وترسل هذه الجريدة مجاناً الى جميع مراكز ماموري الضبطية القضائية على اختلاف انواعهم

اهدانا حضرة فوزي افندي المطيعي عضو النيابة العمومية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية رسالة من قلمه اسمها كنز الاصلاح في شرح قانون المتشردين وحمل السلاح شرح بها لائحة المتشردين تاريخ ١٣ مايو سنة ١٨٩١ مادة مادة شرحاً وافياً بالغرض فنثني على همته ونحث المشتغلين بالقضاء على اقتناء رسالته هذه

E. SCHEMEIL. امين شميل

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين

عدد ١٣ السبت في ١١ يونيو (ايار) ١٨٩٢ الموافق ١٦ ذى القعده سنة ١٣٠٩ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق » بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
✻ امين شميل ✻
محامي ادي محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت .

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

✻ تقرير القاضي الفاضل جسطس سكوت ✻

في العدد الماضي ادرجنا التقرير المذكور ووعدنا بان سنبدي افكارنا فيه فنقول

ان حضرة الفاضل منشئ هذا التقرير قد استهله ملتمساً لنفسه العذر من كونه في مدة سنتين لم يعط تقريرا قضائياً ومع كون الاختصاصات الداخلة في وظائف حضرته تشمل ادارة القضاء برمته فانه لم يتيسر له الاشتغال الى الان الا بالمحاكم الاهلية التي راى ضرورة توجيه النظر اليها قبل غيرها وعن عدم استطاعته تقديم تقرير في شانها الى الان

ونحن نعذر حضرته بلسان العموم نظرا لما كان ولم يزل امامه من الصعوبات السلالية والمنشأة للتوصل الى نقطة الكمال في بلاد لم تعتد على النظام القضائي الحاضر وان تكن روحانيته هي نفس روحانية ما سبقه من النظام نظرا لعدم وجود جميع المواد المتناسبة الاجزاء التي بتالفها يمكن احداث نظام متسامت غير متنافر يمكن العمل به وانطباقه على احتياجات البلاد الحالية وانه يجب حقيقة التشكر من همة المستشار الموما اليه لما فعله ضمن المدة المذكورة في طريق اصلاح القضا والتغيير والتبديل في بعض القوانين والقضاة مؤملين كما يعدنا حضرته باستمرار الاصلاح في المحاكم الاهلية وغيرها الى ان يصبح نظامنا القضائي في المواد والرجال خير نظام يرام

ثم ان حضرته قد منع كل ملاحظة وقطع كل اعتراض بما قاله في احدى فقرات التقرير المذكور ما نصه « هذا ولم يزل هناك نقط كثيرة

Bayerische Staatsbibliothek München

في طريق القضا الحالي تستدعى ايضاً الاصلاح» وقد ذكر من ذلك نقطة واحدة وهي التي لا تزال حجر عثرة في تسهيل المنال اي كثرة المصاريف الفادحة التي يسمع انينها من جميع الجهات ولكن حضرته ضرب صفحاً عن ذكر باقي النقط التي قد اصبح انينها وتأوه الناس منها اكثر كثيرا من ثقل المصاريف لانها قد تاول غالباً الى ضياع الحقوق الخاصة بعد تحمل مصاريفها الباهظة ومنها مسألة المراقبة

فالمراقبة الحالية فضلا عن انها ثقيلة على الطباع فانها غير تامة الفايدة بالنظر الى ما يرام منها لانهـا قد جعلت على المحاكم الجزئية والابتدائية التي لا تحتاج اليها نظرا لان هناك رقباء عليهاشرعيين اي ان المحاكم الجزئية ترقب اعمالها وتصلحها المحاكم الكلية والمحاكم الكلية ترقبها محكمة الاستئناف التي لها ان تصلح وتعدل احكامها اما محكمة الاستئناف التي هي الحاكم النهائي فقد لبثت بلا رقيب وقد كان الاولى مع ابقاء المحاكم الثانوية ترقبها محكمة الاستئناف ان يجعل نوع مراقبة قضائية يليـق بالقضا ويصلح خطاه ويكون عنه فائده عظمى وهو اقامة محكمة تميز عليا تنظر في الاحـكام النهائية فتويدها اذا كانت عادلة وتلغيهـا اذا لم تكن كذلك لان المحاكم الحاضرة الان لها ان تنظر في مواضيع القضايا لا في احكامها وانما المحكمة المطلوب وجودها الان هي التى تنظر في الاحكام وتويد منها ما كان بموجب القانون فتصلح ان تدعي رقيبة الرقبا وفوايدها لا تكون فقط معرفة ما هناك من الاحكام الشاذه كما هو الان تحت المراقبه الحاضرة بل اصلاح تلك الاحكام نفسها واعادة الحق الى المظلوم

فاذا قيل وما نفع ذلك اذا بقيت تلك المحكمة العليا بلا رقيب وقد يمكن ان يحدث الغلط فيها كما يحدث في التي قبلها فاذا اردنا جعلها بمعزل عن كل لوم اقتضى التسلسل اي اقامة محاكم بلا عدد الواحدة ترقب الاخرى الى ما لانهاية له وهذا ينتج عنه استحالة نهاية قضية واحده وهو شر اعظم من شر الاكتفا بالدرجتين

قلنا ان محكمة التمييز هي محكمة ثالثة تفصل بين المحكمتين الاوليين وحيثما تميل تجعل راي محكمتين ضد راى محكمة واحدة كراي قاضيين ضد راي قاض واحد وهو من الامور المعتبرة في نهو كل مشكل فلم يسمع قط اقامة اثنين اهل خبره لفصل المشاكل بل اقامة واحد او ثلاثة فالواحد هو المعتمد شرعاً سواء كان القاضي واحداً او ثلاثة لانه ان كان القاضى واحداً قضى بدون خلاف فان كان هناك اثنان التزم الامر الى ثالث وهو الذي يفصل المشكل بالاغلبية والحقيقة ان الفاصل النهائي هو ذاك الواحد

وهذا النظام المثلث هو نظام الممالك المتمدنة كلها لعدم امكان الثقة التامة في واحد فقط بخلاف ما هو في مصر فان الذي هو فيها الان هو النظام الثنائي فقط فان احببنا الاقتصاد لا غير كان رجوعنا الى الوحدة واعتمادنا على محكمة واحدة اولى وان احببنا الانصاف وعلمنا ان الحقيقة تجلي في كثرة الاراء اعتمدنا على النظام الثلاثي اي ابتدائي واستئنافي وتمييز

واملنا ان هذه النقطة ايضاً تكون في اعتبار حضرة مستشار الحقانية الجليلة من النقط المهمة التي لم يشأ ذكرها الان وتستدعي ايضاً الاصلاح

وهنا نقدم لحضرته مزيد الشكر على ما عمله الى الان ونتوسم كل خير في نواياه الصادقه من استمرار الاصلاح المقتضي لحسم كل التشكيات الممكنه في الحاضر والقابل

القسم القضائي

٢٠

» المحاكم الاهلية ممنوعة من النظر في
» مسائل الوصايا بموجب الماده ١٦ من لائحة
» ترتيبها وعليها ان تحكم من تلقاء نفسها
» بعدم اختصاصها في المسائل المرفوعة اليها
» من هذا القبيل ولو لم يطلب ذلك الاخصام »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات اسكندر بك زلزل وموسيو كامرون قضاة وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية حسن وابراهيم ومحمد وزنوبه اولاد المرحوم محمد الشيخ المقيمين بطنطا الحاضر عنهم بالجلسة خليل افندي ابراهيم المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩١ نمرة ٨٠٥ مستانفين

ضد الستات عيوشه وفاطمة كريمتي المرحوم الشيخ سعد محمد المساح والست امنه بنت محمد هديب زوجته الجميع من طنطا اللواتي لم يحضرن ولا احد عنهن مستانف عليهن

رفع حسن وابراهيم ومحمد وزنوبه اولاد المرحوم محمد الشيخ دعوى امام محكمة طنطا الاهليه على الستات امنه زوجة المرحوم الشيخ سعد محمد وعيوشه وفاطمه كريمتيه مضمونها ان المرحوم الشيخ سعد محمد مورث المدعي عليهن واخو المدعين توفي وعنده بذمته للمدعين مبلغ الف جنيه مصري كان اقترضه منهم في حال حياته وتوفي قبل سداده بمقتضى عقد مؤرخ ٥ محرم سنة ١٢٩٩ واضح به نصيب كل من المدعين في هذا المبلغ فرفعوا هذه الدعوى يطلبون بها الحكم على المدعى عليهن بذلك المبلغ و بالفوائد والمصاريف

والمدعى عليهن بلسان وكيلهن دفعن الدعوى بان العقد المتمسك به المدعون المؤرخ في ٥ محرم سنة ٩٩ انما هو عقد ايصاء كان اوصى فيه المورث المذكور لهم بشيء من ماله ثم فسخ ذلك العقد ومزق واستبدل بوصية اخرى رقيمة ٢ شعبان سنة ٣٠٦ اوهي ضرورة الغت العقد الاول حيث لم يذكر فيها شيء من ذلك بل اوصى فيها للمدعين باكثر مما اوصى به اولاً واوقف بعض اطيانه وجعل لهم نصيباً كبيراً في الوقف وقال ان المدعين ليسوا اهلاً لان يقرضوا المورث المذكور مبلغاً كهذا

ووكيل المدعين اعترف بالوصية الثانية الرقيمة ٢ شعبان سنة ٣٠٦ وقال ان السبب في تحريرها هو ان الوصية

الاولى كانت بعقد عرفي

والمحكمة بعد ان اصدرت حكماً تمهيدياً باستماع شهود الوصية الاولى واستجواب الخصوم عن سبب تحرير الوصيه الثانية وعن التعديلات الحادثة على الاولى وعلى المحل الذي كانت مودعة فيه وبعد اجراء ذلك واحالة القضية على الجلسة فوكيل المدعين اصرّ على طلباته السابقة متمسكاً على الوصية الاولى وشهادة الشهود وانكر تمزيقها

ووكيل المدعي عليهن طلب رفض دعوى المدعين والزامهم بالمصاريف وبمبلغ خمسة آلاف قرش تعويضاً وانكر الدين متمسكاً بان تمزيق الوصية الاولى دليل على انتفاها بالوصية الثانية وبان شهادة الشهود لا تثبت الدين وبان المدعين ليسوا اهلاً لذلك وطعن في بعض الشهود

والمحكمة حكمت بجلستها المنعقدة في ١٩ اكتوبر سنة ٩١ برفض دعوى المدعين لكونها على غير اساس والزمتهم بان يدفعوا للمدعى عليهن مبلغ الف وخمسمائة قرش صاغ بصفة تعويض وبالمصاريف

والمدعون استانفوا هذا الحكم وطلب وكيلهم قبول الاستئناف شكلاً والغاء الحكم المستانف وملزومية المستانف عليهم بمبلغ الف جنيه مع الفوائظ والمصاريف وقال ان عقد ٥ محرم سنة ٩٩ يقضي بامرين الاول الاقرار من مورث المدعي عليهن باستلامه مبلغ الالف جنيه عيناً من المستانفين على قبول القرضة والتعهد بالسداد والثاني الايصا لهم بثلث اطيانه وعقاراته فيكون السند متضمناً ديناً شخصياً وحقاً عينياً لا كما فهمت المحكمة الابتدائية من تضمنه الامر الاخير فقط وذكر الامرين في ورقة واحدة لايجعلهما امراً واحداً والقول بان العقد ليس من العقود المتداولة في الدين لا يلتفت اليه لان الشروط الواجبة لصحة العقود متوفرة فيه والعقود الصحيحة هي في قوة الاحكام والقوانين للمتعاقدين وورثاهم من بعدهم مالم يحصل انكارها او ادعا التزوير فيها وهذا لم يوجد هنا واما ما يقال من التمزيق فانهُ لم يخل بجوهر العقد ولو كان دليلاً على الخلاص فما كان يوجد تحت يد المداينين والقول بان الوصية الثانية الغت ذلك العقد لا يعول عليه لان الدين ليس من قبيل الايصاء الذي يجوز للشخص الرجوع عنه وتغييره وتبديله متى شاء وان الشهود شهدوا بان السند تحرر وان المدين اعترف امامهم بالقبض وامرهم بالاستشهاد عليه وهم شهدوا واصر على طلباته

والمستانف عليهن لم يحضرن بالجلسة الاخيرة وان كنّ حضرن بجلسات اخرى

حيث ان المسئلة التي يلزم الفصل فيها ابتداءً هي معرفة ما اذا كان مبلغ الالف جنيه ديناً حقيقياً في ذمة مورث المستانف عليهن او هو ايصاء وفي الحالة الثانية يلزم معرفة ما اذا كانت المحاكم الاهلية من خصائصها الفصل في ذلك او ليس من شانها الفصل فيه

وحيث انهُ بالاطلاع على العقد المؤرخ ٥ محرم سنة ١٢٩٩ وجد انه يشتمل على اعتراف مورث المستانف عليهن بمديونيته للمستانفين في مبلغ الف جنيه وعلى الايصا لهم بثلث ما يمتلك وان كان اشتمال العقد على امرين لايكون سبب فساده الا ان قرائن الاحوال تظهر جلياً ان ذلك المتوفى اراد ان يجعل لاخوته نصيباً كبيراً من ماله وبما ان الشريعة الغراء لاتجوز الايصا بزيادة عن ثلث المال فذكر في العقد بانه استلم منهم الف جنيه حتى يصح لهم بعده الادعاء بها والاستحواذ عليها من باقي مخلفاته ليكونوا قد امتازوا حقيقة كما اراد اذ لو كان الدين صحيحاً لكان سدده اليهم من قبل الايصا وهل يعقل ان رجلاً مديناً لآخرين قد يوصي لهم وبالاحرى يتصدق عليهم قبل وفا ما بذمته وهو قادر على وفائه وما تكون الصدقه الا بعد وفا الدين ويؤيد ذلك انهُ عند ذكر المبلغ في ذلك العقد ادعى انه استلم من كل اخ من اخوته الذكور نظير ما استلمه من الآخر ولما تسلسل الدور لاخته جعل ما استلمه منها نصف ما استلمهُ من الاخ الذكر تقريباً اذلا يفرق مااستلمه منها عن النصف الا ثلاثة عشر جنيهاً ليكون للذكر مثل حظ الانثيين كما فعل بالايصا

ولكنه اراد التعميه فاستعمل هذه الزيادة الطفيفة في حق اخته اثلاً يقال ثم انه لما الهم طريقة اولى من الطريقة الاولى تضمن لاخوته الاستحواذ على اكثر من الثلث بلا عقبات ومشاكل عدل الى هذه عن تلك ناوقف جانباً مهماً من اطيانه العشوريه وجعل لهم فيها النصيب الاوفى لان الايقاف امره مفوض الى الواقف في تقسيم الانصبه كما يريد فله ان يحرم الوارث ويدخل الاجنبي وما قنع بذلك حتى اوصى اليهم ايضاً بمبلغ من اطيانه ليتحقق لهم كمال الامتياز كما شاء ومن المعلوم من سير الدعوى ان المستانف عليهن وبالاولى الورثة هن بنتا المتوفي وزوجته ومن المقرر عادة عند اهل الارياف انهم يمنعون الحريمات من الاستحواذ على الاطيان ويجدون في عدم نوالهم من ذلك شيئاً لان الحريمات ضرورة امورهن وما يملكن لازواجهن وهم الرجال الاباعد وانما اراد الجري على تلك السنن المالوفة المتوفى فاخوته ولاسيما وغالبهم ذكور اقرب ليصدق على قوله بيدي لا بيد عمرو

وحيث انه تبين مما تقدم ان سبب المبلغ المتنازع فيه هو ايصا لادين وانه لا يمكن اعتبار ذلك المبلغ ديناً فتكون نقطة النزاع تعارض الوصيتين لبعضهما وبما انه لاجل معرفة صاحب الحق في هذه الدعوى يلزم نظرها بالمحاكم الشرعيه لان مادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية منعت المحاكم الاهلية من نظر الدعاوي المتعلقة بالايصا ومادة ١٣٤ من القانون المدني خولت الحق للمحاكم في رفض وعدم نظر ما حجزته عنها مادتي ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيبها وان لم يتطلب ذلك الخصوم او احدهم فيترأى للمحكمة ان ما حكمت به محكمة اول درجه في غير محله ويتعين الغاءه والحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر الدعوى

وحيث ان المستانف عليهن وان كن لم يحضرن بالجلسة الاخيرة الا انهن حضرن في الجلسات السابقة فيكون الحكم بالنسبة لهن حضورياً

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف والمستانفون هم المحكوم عليهم هنا

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستانف وقررت بعدم اختصاص المحاكم الاهليه بالنظر والفصل في هذه الدعوى والزام المدعين بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الخميس ١٩ مايو سنة ٩٢

---

(٢١)

« تعتبر المصاريف واتعاب المحاماة القضائية
« قابلة للنزاع مادامت غير مقدرة قضائياً
« وعليه فلا يصح اعتبارها نافذة اذا قدرها
« الخصم بمعرفته حتى ولو اعلنها رسمياً ولم
« يعارض الخصم الآخر بها وتبطل اجراآت
« التنفيذ المؤسسة على ذلك »

محكمة بني سويف الابتدائية الاهليه بالجلسة المنعقدة علناً بسراى المحكمة المشار اليها بهيئة مدنيه تحت رياسة حضرة حسن افندي جلال وكيل المحكمة وحضور حضرات وهبه افندي حنا وعبد الله افندي الطوير نوّاب قضاه وحسن افندي خليل كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية السيد محمد وعبد الحفيظ محمد وهانم بنت محمد ورثة محمد درويش والحرمه حنيفه بنت محمد زوجته بالاصالة عن نفسها وبطريق وصايتها على ولديها سيد محمد ومحمد محمد القاصرين الجميع من اهالي ناحية الحمام بمركز الزاويه بمديرية بني سويف الحاضر عنهم محمود افندي كامل المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٦٤

ضد

الحرمه خديجه بنت درويش من اهالى الناحية

المذكورة

بعد سماع المرافعة الشفاهيه والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة القانونية

حيث ان سعيد محمد وعبد الحفيظ محمد وهانم بنت محمد ورثة محمد درويش وحنيفة بنت محمد زوجته بالاصاله عن نفسها وبطريق الوصايه على ولديها القاصرين سيد محمد ومحمد ومحمد المرزوقين لها من محمد درويش المذكور الحاضر عنهم جميعاً محمود افندي كامل قالوا بانهُ كانت اقيمت قضية بينهم وبين عمتهم خديجه بنت درويش وانتهت بحكم صادر في ١٥ ستمبر سنة ٩١ من محكمة بني سويف الابتدائية المدنيه بهيئة استئنافيه وقاض ذلك الحكم بلغو الحكم المستانف والزام خديجه بنت درويش المستانف عليها بمصاريف الدعوى وبماية قرش اتعاب محاماه

وحيث انهم قالوا ايضاً بانهم في ٢٣ دسمبر سنة ٩١ نبهوا على الحرمه خديجه على يد عبد القادر افندي چاهين المحضر بدفع المصاريف واتعاب المحاماة المحكوم لهم عليها بها وانذروها اذا لم تدفع بنزع ملكيتها في الفدانين ونصف وربع وثمن من فدان المبينة حدودها ومواقعها بالتنبيه المذكور

وحيث انهُ بتاريخ ٨ فبراير سنة ٩٢ لما لم تدفع الحرمه خديجه ماتنبه عليها بدفعه قدموا الي قاضي البيوع العريضة المنوّه عنها بالمادة (٥٥٣) من قانون المرافعات وقاضي البيوع عين يوم ٨ مارث سنة ٩٢ لحضور المحكوم لهم والمحكوم عليها امام المحكمة

وحيث ان الحرمه خديجه لم تحضر بالجلسة ولم ترسل من ينوب عنها مع انها اعلنت والمحكوم لهم الذين حضروا وحدهم طلبوا الحكم بان يرخص لهم ببيع الفدانين وكسور المذكوره تنفيذا للحكم الصادر في ١٥ ستمبر سنة ١٨٩١ المذكور

وحيث ان المادة (٣٨٤) من قانون المرافعات نصت على ان التنفيذ لا يكون الا للاشياء المعينة الخالية عن النزاع

وحيث ان عبارات المادة (١١٦) من القانون المذكور تقضى على من حكم له بالمصاريف من غير ان تقدر في الحكم بان يطلب تقديرها من رئيس المحكمة او من ينوب عنه من القضاة وهذا يستلزم اولا ان المصاريف قبل التقدير تكون محلا للنزاع (وقد تكون محلا لذلك حتى بعد التقدير ـ انظر المادة ١١٧ وما بعدها من قانون المرافعات) ثانياً ان اعلان كشف المصاريف الذي يعمله المحكوم له نفسه وسكوت المحكوم عليه بعد الاعلان لايقومان مقام تقدير رئيس المحكمه

وحيث ان المصاريف ولاسيا التي لم يحكم بشيء آخر معها كما هنا ليست من باب الاشياء المعلومة النوع والكميه المجهوله قيمتها بالقرش فقط (كعشرة ارادب قمح مثلا) التى لو حكم بها وطلب تنفيذ ذلك الحكم ببيع عقار يحكم بالترخيص بالبيع بشرط ان لا يحصل البيع الا بعد التقويم بالقرش

وحيث ان طالبي البيع فضلا عن عدم اتيانهم بقايمة المصاريف التي عليها امر رئيس المحكمه بالتقدير فانهم قدروا ما يطلبونه بمبالغ مختلفة (انظر اعلان حكم ١٥ ستمبر سنة ٩١ والتنبيه والعريضة المقدمة لقاضي البيوع وقارن ما قدره فيها الطالبون بمصاريف اول درجه بما قدروه لذلك في نتيجتهم المقدمة في ٩ مارث سنة ٩٢ بعد المرافعه في طلب التصريح بنزع الملكيه تجد ان التقدير الثاني اقل من الاول بمبلغ ١٢٥ قرش الامر الذي يوجب عدم اعتبار كلا التقديرين)

وحيث ان حكم نزع الملكيه ليس من الاحكام العاديه التى تفصل في خصومة بل هو على وجه العموم محضر جعل لاجل ان تبين فيه الشروط والاجراآت الواجب توفرها قبل التصريح ببيع العقار (ولذا لم يسغ استئنافه ولا المعارضة فيه) وحينئذ متى لم تتوفر الشروط اولم تعمل الاجراآت لا يمكن التصريح بالبيع حضرت مالكة العقار اولم تحضر

وحيث ان ما حكم به للطالبين على الحرمه خديجه

غير خال عن النزاع والخلو عن النزاع من اهم الشروط التي يجب توفرها وعليه لا يمكن اجابة طلب الطالبين

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة في غيبة الحرمه خديجه بنت درويش برفض طلب الترخيص ببيع الفدانين ونصف وربع وثمن المذكوره بالحالة التي عليها الطلب الآن والزمت الطالبين بالمصاريف

صدر وتلى علناً بجلسة يوم الثلاثا ٢٢ مارث سنة ٩٢

القسم الاولي

افتا قانوني

ما بين مدع في حلب ومدعى عليه في مرسيليا

طلب الينا احد اصدقائنا الافتا في الرسالة المدرجة في عدد ١٩٣٤ من جريدة المحروسه الغرا تاريخ ١٠ ابريل سنة ٩٢ فراجعناها وقد تراآى لنا ان العقد لم يتم وليس للمدعي طلب على المدعي عليه لا وجه : اولا ان المدعى عليه عرض خمسة الاف صندوق كاز بسعر ٧ الى ٧ ونصف في ٢٠ آب سنة ٨١ تحت الامكان والجواب تلغرافياً بشرط ارسال القيمة حالا نقدا اومالا ثم كرر ذلك بتاريخ ٣ ايلول سنة ٨١ مع شرطه الجواب فكل ذلك يحسب ايجاباً بشروطه . فجواب المدعى تلغرافيا في ١٠ تشرين اول سنة ٨١ بقبول الفى صندوق فقط لقا القيمه بضاعة لا يحسب قبولا منطبقاً على الايجاب لانه مخالف لبعض الشروط ولا سيا في تفريق الصفقه فالمدعى عليه حر ان يقبل اولا يقبل . ثانياً ان المدعى عليه يظهر انه غير المالك ولا يكلف باكثر من السعي لنوال ذلك على الشروط المذكورة . ثالثاً لانه بين عرض المدعى عليه الاخير في ٣ ايلول وجواب المدعي في ١٠ تشرين اول مضي ٣٧ يوماً وكان يمكن الجواب في ١٠ ايام فالمدعى عليه ولو كان هو البايع نفسه لم يعد ملزماً به بعد هذا التاخير من قبل المشتري ولم يكن ملتزماً والحالة هذه ان يرسل تلغرافاً بعدم القبول وعرض الالفي صندوق بسعر ٨ لوجود التغيير في السعر وارجحية عدم قبول المدعي بذلك العرض ولانه في هذه الحالة قد يكابد المصاريف بدون امل الحصول عليها فجعل العرض الثاني كتابة وهو وان يكن قيده بالجواب تلغرافياً لكي ياخذه اذا كان باقياً فان العدل يقضى ان لايؤخذ بهذا الشرط الاخير ويبقى مرتبطاً الواجابه المدعى تلغرافياً بالقبول بالمقدار والسعر المذكورين لانه قد يظن فيه وقتئذ ان القصد جعل نفسه ابدا محلولاً والمدعى مربوطاً وهذا يحسب احتيالا في التجارة فهو مسئول في هذه الحالة لو اجاب المدعي بالقبول باخذ الالفى صندوق المذكورة . هذا ما ظهر لنا والله اعلم

اسئله قانونيه

(١)

قضت المادة ٥٣٩ مرافعات بانه لا يجوز طلب نزع الملكيه قبل مضي ثلاثين يوما من تاريخ

التنبيه الحاصل للمدين ولا بعد تسعين يوماً من التاريخ المذكور والا كان الطلب لاغياً . والمادتان ٥٤٨ و٥٤٩ مرافعات قضت الاولى منهما بوجوب المعارضة في التنبيه الحاصل في ظرف خمسة عشر يوماً التالية للاعلان والثانية باستئناف حكم المعارضة في ظرف عشرة ايام من تاريخ صدوره

فلو فرضنا واستغرقت المعارضة والاستئناف مدة اربعة اشهر تقريباً فهل يبطل مفعول التنبيه بالنسبة لمضي الميعاد كنص المادة ٥٣٩ مرافعات املا

(٢)

رجل مداين آخر بمبلغ صدر له عليه حكم وشرع في التنفيذ وابتدا بنزع ملكية عقارات المحكوم عليه فعند اعلانه بتنبيه نزع الملكية عارض فيه وبعد الحكم في المعارضة استانف فحكم برفض الاستئناف وسرت اجراآت البيع القانونيه وبيع العقار بالفعل ولكن الداين لم يستوف كل دينه وبالبحث وجد لمدينه عقاراً اخر فاجرى التنبيه بنزع الملكيه كالسابق فهل يصح للمدين هنا المعارضة والاستئناف في التنبيه الثاني املا

اصوان　　　بشاره فلتس المحامي

في ٨ الجاري صادق مجلس النظار في الجلسة التي عقدت برياسة عطوفتلو مصطفى باشا فهمي على اعتماد مبلغ الف جنيه لعمل الاعمال الابتدائية السابقة لانشاء مصارف العاصمة وعلى قانون مدرسة الحقوق ومدرسة المهندسخانة ومتحف الاسكندريه وعلى تنقلات بعض كتاب ومساعدى النيابات في المحاكم الاهليه

قررت لجنة امتحان المحامين بمحكمة مصر الابتدائية الاهليه قبول حضرة الاديب قيصر افندي نصر محامياً امامها وان مافي حضرة هذا الشاب من النباهة والنزاهة لجدير باكتساب ثقة العموم به والنجاح في اعماله

رسالة نظام الحكومة الانكليزية من قلم صاحب هذه الجريدة تباع في ادارة الحقوق بثمن اربعة قروش صاغ

﴿ مجلدات الحقوق الستة ﴾

وهي تحتوي على اهم ما صدر من احكام محكمة الاستئناف الاهليه وغيرها من سنة ١٨٨٦ الى الآن نحو ٥٥٠ حكماً تقريباً واهم ما صدر من ذاك التاريخ من الاوامر العالية والقوانين واللوائح والمنشورات ومقالات كثيرة حقوقيه واقتصادية وغير ذلك من الاخبار والفوائد تباع مجلدة وبغلاف

E. SCHEMEIL.　　　امين شميل

﴿ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ﴾

عدد ١٤ السبت في ١٨ يونيو (حزيران) ١٨٩٢ الموافق ٢٣ ذى القعده سنة ١٣٠٩ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة - ٩٦

عن ستة اشهر - ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة « الحقوق » بالقاهره لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي ادي محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

٢٢

(١) « كل عقد اتفق فيه المتعاقدان على ان « العمل الذي كان موضوعاً للتعاقد « قد تم بحسب شروطه تخلو منهُ « مسئولية المتعهد الا اذا ذكرت المسؤلية « في العقد لميعاد معين او كان يوجبها « القانون بنص صريح »

(٢) « لا تسري احكام القوانين على ما « سبقها من الحوادث فاذا حصل نزاع بين « متعاقدين كان الحكم فيه بحسب « القانون الذي كان معمولا به « وقت العقد لا وقت النزاع »

(٣) « المحكمة ليست مرتبطة باحكامها « التحضيرية والتمهيديه ويجوز لها « ان تحكم بما يضاد تلك « الاحكام »

(٤) « على الآمر والمخدوم ان يتحملا تبعة « اعمال ماموريهما وخادميهما وليس « لهما ان يدعيا بعد ذلك فساد تلك « الاعمال بالنظر الى شخص ثالث»

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه تحت رئاسة حضرات اسكندر بك زلزل وموسيو كامران قضاه ومحمد افندي النجده لي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظاره الاشغال والمعارف الحاضر عنها بالجلسة سليم افندي كحيل مندوب قسم قضايا الحقانيه المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٨٩ نمرة ٥٢٢ مستانفتين

ضد حسنين دسوقي المقاول المقيم بمصر الحاضر عنهُ بالجلسة ابراهيم افندى عوض المحامي مستانف عليه

نظارة الاشغال والمعارف رفعتا دعوى امام محكمة المنصوره الاهليه على حسنين دسوقي مضمونها ان نظارة المعارف كانت اعطت لحسنين دسوقي في رجب سنة ١٣٠٠ مقاولة بنا مدرسة السويس وقد كان وبعد بناها بسنتين ظهر بها خلل ناشيءٌ من سخافة البنا ومخالفة ما تدون

بالبند الاول من شروط المقاوله وقانونًا يلزم باصلاح مايجب اصلاحه والمادة ٤٠٩ من القانون المدنى تؤيد ذلك والقانون الفرنساوي الذي كانت ترجع اليه المجالس الملغاه يقضي بالضمانة المنصوص عنها بالمادة السابقة وطلب الحكم بتعيين اهل خبره لتحقيق ما حصل وتقدير مايلزم للاصلاح وبعده يتكلم في الموضوع

والوكيل عن المدعى عليه(١)دفع الدعوى بان ما حصل من الاعمال هو بالموافقة للشروط وان موكله لما تم البنا وحرر للمعارف باستلامها عينت مهندسًا من قبلها وباتحاده مع آخرين ومناظرة العمل قرروا بانطباقه على الشروط والمقايسة والرسم وصار استلام المدرسة وصرحت نظارة الاشغال بصرف باقي المستحق له وان هذه الدعوى لاتسري عليها احكام القانون لحصول المقاوله قبل العمل به ولا يوجد بشروط المقاوله ما يوجب الضمانه عليه بعد المعاينة والاستلام وتطلب الحكم برفض الدعوى

والمحكمة حكمت بجلستها المنعقدة في ٢٣ فبراير سنة ٨٩ برفض دعوى نظارتي المعارف والاشغال لكونها على غير اساس والزمتهما بالمصاريف

والمدعيتان استانفتا هذا الحكم وطلب وكيلهما قبول الاستئناف شكلا والحكم بطلباتهما الاولى واحتياطيًا طلب تعيين اهل خبره

والمستانف عليه لم يحضر ولا من ينوب عنه

ومحكمة الاستئناف حكمت بجلستها المنعقدة في ١٣ نوفمبر سنة ٨٩ غيابيًا قبل الحكم في الموضوع بتعيين اهل خبره ليعاينوا المدرسة و يحققوا انطباق بناها على شروط المقاوله

والمستانف عليه عارض في هذا الحكم وحكم من محكمة الاستئناف ثانيًا بتاييده وبعد اتمام اجراآت اهل الخبره وتقديمه التقرير بما رآه احيلت الدعوى على المحكمة وبالجلسه التي تحددت اخيرًا النظر موضوع هذه الدعوى طلب الوكيل عن المستانفتين الغاء ما حكمت به محكمة المنصورة الابتدائيه والزام حسنين دسوقي بان يدفع للمستانفتين مبلغ باره ٣٥—٤٤٤٨١ قرش قيمة التصليحات اللازمه للمدرسه حتي يكون العمل مطابقًا للشروط والمقايسه والزامه ايضًا بجميع المصاريف

ووكيل المستانف عليه حضر وقال انهُ لم يستوف اطلاعًا على اوراق القضيه وطلب التاخير والمحكمة لم تجب طلبه وكلفته بالمرافعة فامتنع

وحيث انهُ من المقرر قانونًا ان العقود تتم بايجاب وقبول بين المتعاقدين ولا تنفسخ الا باتمام العمل التي عقدت لاجله او برضا الطرفين او باحد الاوجه المقررة لذلك في القانون وانه اذا اتفق المتعاقدان بان العمل الذي كان موضوع التعاقد قد تم على الوجه الذي شرط العمل به فتخلو مسئولية كل من المتعاقدين وتنقطع الرابطة القانونية التي كانت وجدت بينهما بالعقد و يصير كل منهما اجنبيًا عن الآخر الا اذا شرط في العقد ان مسئولية المتعهد لا تخلو الا بعد مضي ميعاد مقرر من بعد اتمام العمل المتفق عليه بينهما او اذا كان حتمه القانون بنص صريح كما في (المقاول) فان مادة ٤٠٩ من القانون المدني جعلت المقاول مسئولا عن عمله مدة عشر سنين

وحيث انه من المقرر قانونًا ان اقرار المتعهد له بان المتعهد قام بتنفيذ المتعهد به واستلام ما عهد اليه عمله وتسليم قيمة ذاك العمل للمتعهد يعتبر عقدا جديدا تسري احكامه عليهما ويكون هو القانون لهما

وحيث انه من المقرر قانونًا ان القوانين لا تسري على ما سبقها من الحوادث بل القانون الذي يتبع عند حصول منازعه بين متعاقدين هو القانون الذي كان العمل موجبًا به وقت صدور العقد لا وقت حصول منازعة

وحيث انه من المقرر قانونًا ايضًا ان الاحكام التمهيديه والتحضيرية لا تربط المحكمة التي اصدرتها بمعنى انه يجوز للمحكمة ان تحكم بضد هذه الاحكام

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان عقد المقاوله

---

(١) امين شميل وقتئذٍ

المقامه هذه الدعوى بشانها كان في شهر رجب سنة ١٣٠٠ وتمام العمل والتسليم كان في ١١ محرم سنة ٣٠١ وان القانون المدني صدر فى ٢٦ ذي الحجه سنة ١٣٠٠ ولم يجب العمل به الا فى شهر محرم سنة ١٣٠١ اعني بعد ثلاثين يوما من تاريخ تشكيل المحاكم الاهليه بالوجه البحري فلا يسرى القانون المدني على هذه الحادثة لسبوقها عليه والذي يتعين العمل به في هذه الحادثة هو احكام القوانين التي كانت سارية المفعول وقتها

وحيث انه لا يوجد في القوانين التي كان العمل بها قبل القانون المدني نص يجعل المقاول مسئولا عن عمله مدة معلومة بعد تمام العمل وان العقد الذي عقد بين المتعاقدين لم يشترط فيه مدة لمسؤلية المقاول عن عمله بعد تمامه بل ذكر في الوجه الخامس منه انه عند اجرا العمل الختامي ان وجد اخلال بما في الشروط فيلزم المقاول باجرا الاصلاحات اللازمة من طرفه و بمصاريف من عنده بلا الزام الديوان بشيء ما فجعل ميعاد خلو ذمة المقاول العمل الختامي وهو قبل التسليم

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى انه بعد ما تم العمل حرر المقاول لنظارة المعارف بذلك وهي عينت مهندساً من قبلها لينظر الاجراآت التى حصلت ويطابقها على الشروط والمقايسه وهو باتحاده مع اخرين قرروا بالموافقه وعلى ذلك امرت نظارة الاشغال بصرف باقي المقاوله للمقاول وبرئت ذمته من عمله حيث لم يشترط الا ذلك وتسلمت المدرسة وهذا الامر يعد عقدا جديدا كما تقدم به خلت ذمة كل من المتعاقدين وصار كل منهما عارياً عن المطالبة للاخر بشيء ولا يجوز لنظارتي المعارف والاشغال فسخ هذا العقد الا اذا اثبتا وجود امر قانوني يوجب فسخ عقد الرضا والنظارتان المذكورتان لم يقدما لا الى المحكمة الابتدائية ولا لمحكمة الاستئناف هذا الامر القانوني واقتصرا على التلميح بان حسنين دسوقي تواطا مع المندوب بدون تصريح منهما او تعريض لاثباته فلوفرض وكان مالوحاءابه صحيحاً فتكونان هما المسؤلتين عن عمل تابعهما او اذا كان مندوب المعارف غلط او اخطا فهي تكون المسئولة عن خطاه لعدم انتقاها من يصلح للعمل والمفرط اولى بالخساره

وحيث من القواعد العمومية الشرعية والقانونية ان من يسعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه ونظارتا الاشغال والمعارف سعتا في نقض عقد الرضا بتنفيذ عقد المقاولة السابق صدورا على عقد الرضا

وحيث مما تقدم يتضح ان ما حكمت به محكمة اول درجه هو في محله و يتعين تاييده

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

و بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال من تكلم من الطرفين والمداولة قانوناً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزام المستانفتين بالمصاريف ورفض سايرالطلبات المخالفه لذلك

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٩ مايو سنة ٩٢

« حقوق » (حكم في غاية العداله)

(٢٣)

(١) « المحاكم الاهلية ممنوعة من النظر
« في المسائل المتعلقة باساس الوقف
« بموجب المادة ١٦ من لائحة ترتيبها
« ومن ذلك مسالة نظارة الوقف
« لكن اذا كانت المسالة غير متعلقة
« بالاساس مثل ما اذا كان يجوز
« لديوان الاوقاف ان يضع يده على
« وقف قبل صدور الحكم الشرعي
« بعزل ناظره اولا يجوز كما في
« القضية الآتية فانه من اختصاص
« المحاكم الاهليه نظرها والفصل فيها

(٢) « النظارة العامة على الاوقاف التي

« ليس لها ناظر خاص معين بشرط
« الواقف هي للحاكم الشرعي والحاكم
« الشرعي يعين امير البلاد (الجناب
« الخديوي) ناظرا عليها بمكانه والجناب
« الخديوي ينيب عن سموه مدير
« ديوان الاوقاف في ادارتها فديوان
« الاوقاف ليس له بذلك حق النظارة
« والتحدث العامين على جميع الاوقاف
« كان لها نظار او لم يكن»

(٣) « بناء على ما تقدم لا يسوغ لديوان
« الاوقاف ان ياخذ نظارة وقف
« من يد ناظره الا بعد صدور الحكم
« الشرعي بعزله »

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات اسكندر بك زلزل وموسيو كامران قضاة ومحمد افندي النجده لي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية يوسف افندي لطفي بصفته مامور اوقاف اسكندريه ومقيم بها بمحل المامورية المذكورة الحاضر عنهُ بالجلسة ابراهيم افندي بشاي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩١ نمرة ٥٦٨ مستانف

ضد سعيد عبد الله معتوق المرحوم على افندى الحكيم المقيم بسكندريه الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي سعيد المحامي مستانف عليه

رفع سعيد عبد الله دعوى امام محكمة اسكندريه على مامورية اوقاف اسكندريه مضمونها أن المدعي ناظر شرعي على وقف المرحومة الحاجه حليمه الحكيمه الكائن بسكندريه وانهُ مشترط بكتاب الوقف ان المذكور يستولي على الريع ويصرف منهُ في الشؤون التي اشترطت وانهُ في سنة ١٢٩٨ مامورية الاوقاف نزعت منهُ ذلك الوقف بالقوة

فلهذا رفع هذه الدعوى يطلب بها الحكم على مامورية الاوقاف باسترجاع الوقف المذكور اليه مع تقديم حساب ايراد الوقف من سنة ١٢٩٨ لحد يوم التسليم وقدم حجة الايقاف المؤرخة ١٩ شوَّال سنة ١٢٧٩

والوكيل عن مامورية الاوقاف دفع الدعوى بقوله ان الاوقاف طلب من المدعي حسابًا عن الوقف فقدمه وظهر منهُ استغلاله للريع بدون ان ينفذ شروط الوقف ولذلك وكون المذكور سيء التصرف ويخشى من تبديده الايرادات وضعت مصلحة الاوقاف يدها على الوقف واقامت دعوى امام حضرة قاضي افندي اسكندريه الشرعي على سعيد المذكور وشهدت فيها الشهود بسوء تصرفه ولكن المذكور فر من اسكندريه قبل ان يصدر الحكم عليه وان المذكور ليس لهُ حصة في الوقف حتى يجوز لهُ طلب الحساب وطلب في نتيجة آخر الاقوال الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر القضية واحتياطيًا رفضها بالحالة التي هي عليها — والمحكمة حكمت حضوريًا بجلستها المنعقدة في يوم ٤ يونيو سنة ١٨٩١ بالزام مامورية اوقاف اسكندريه بان تسلم للمدعي جميع العقارات التي اوقفتها الحاجه حليمه الحكيمه بحجه الايقاف المورخة ١٩ شوال سنة ١٢٧٩ وبان تقدم حسابًا عن ايراداتها من يوم نزعها لغاية يوم التسليم وعما صرف من تلك الايرادات مع بيان اسباب الصرف والزمت الاوقاف بالمصاريف

وديوان الاوقاف استانف الحكم في ميعاده وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغا الحكم المستانف والحكم بعدم اختصاص المحكمه بنظر الدعوى ومن باب الاحتياط الحكم برفض الدعوى لسبوق نظرها والحكم فيها نهائيًا والزام المستانف عليه بالمصاريف وقال ان الاوقاف وضع يده على ذلك الوقف لكونه الناظر العام ولكون اوقاف مسجد المنير الموقوفة عليه من ذلك الوقف تحت تحدثه وانه لما طلب الحساب من سعيد عبد الله ولم يقدمه رفع عليه دعوي بمجلس سكندريه الملغي فحكم منه بانها من اختصاص القاضي الشرعي فرفعت

الدعوى امامه ولم تزل الدعوى سايرة للان ولكن سعيد عبد الله فر هاربًا وبذا تكون الدعوى حكم فيها نهائيًا وصمم على طلبه — والوكيل عن المستانف عليه طلب تائيد الحكم المستانف ورفض الاستئناف والزام المستانف بالمصاريف وقال لاصفة تخول للاوقاف الحق فيا اجراه واحتجاجه بوقف المنير وتحدثه عليه فكان اللازم انه لو تاخر الناظر (وهو موكله) عن تادية حق مسجد المنير ان يرفع عليه دعوى يطلب ما يخصه فقط واحتجاجه بان الدعوى منظورة شرعًا وحكم فيها نهائيًا لامحل له لانهُ مقرًا بان المنظور شرعا هو دعوى تقديم الحساب والدعوى الان تتعلق بوضع يد وهذه الدعوى من خصايص المحاكم الاهلية لانها غير متعلقة باصل الايقاف وصمم على طلباته

وحيث ان المسائل اللازم الفصل فيها في هذه الدعوى هي (اولا) معرفة ما اذا كانت المحاكم الاهلية الاهلية مختصة بنظر هذه الدعوى ام لا (ثانيًا) معرفة ما اذا كان الحكم الصادر من مجلس سكندريه الملغي يؤثر على هذه الدعوي ام لا (ثالثًا) معرفة موضوع الدعوى

(عن مسالة الاختصاص)

حيث ان لائحة المحاكم الاهلية تمنع هذه المحاكم من النظر في الدعاوي المختصة باساس الوقف ومسالة كون احد الناس يستحق النظر ام لا يستحق هي تدخل بلا شك في المسائل المتعلقة باساس الوقف الا ان موضوع المنازعة الحاصلة بين سعيد عبد الله وديوان الاوقاف هي معرفة ما اذا كان ديوان الاوقاف له الحق في ان يضع يده على اعيان وقف مشمول بنظارة شخص قبل صدور حكم بعزله من القاضي الشرعي المختص بذلك وبتعيين ناظر خلافه وهذه المسئلة هي ليست من المسائل المتعلقة باساس الوقف بدون شك ولا ريب فتدخل من خصائص المحاكم الاهلية التي لها الاختصاص العام في جميع الدعاوي الحقوقية

(عن حكم مجلس اسكندريه الملغي)

حيث ان القواعد القانونيه تقضي بان القوانين والاوامر المتعلقة باختصاصات المحاكم تسري على ما سبقها من القواعد وان مجلس اسكندريه الملغي ترای له ان هذه المسئله تدخل كما تقدم بلا شك في اختصاص المحاكم الشرعية لكن فضلا عن ان هذا الحكم لم تتوفر فيه الشروط المقررة بالمادة ٢٣٢ من القانون المدني وزيادة على ذلك فان هذا الحكم لم يتكلم في الموضوع لاسيما وان موضوع الدعوى الاولى يغاير موضوع الدعوى الحاليه فالاولى موضوعها طلب الحكم برفع الحجز المتوقع على ايجارات المحلات من الاوقاف بصفة غير قانونيه وهذه موضوعها استرداد العين فلا وجه للتمسك بهذا الحكم

(عن الموضوع)

حيث ان من المقرر شرعًا ان من له النظارة العامة على الاوقاف التي لم يكن لها ناظر خاص معين بشرط الواقف هو الحاكم الشرعي ولذا فان القاضي الشرعي يعين الحضرة الخديويه للنظر على الاوقاف التي لانظار لها وديوان الاوقاف يدير تلك الاوقاف نيابة عن جنابه الفخيم فيتضح مما تقدم ان الاوقاف ليس له النظارة والتحدث العامين على جميع الاوقاف سواء كان لها نظار اولم يكن

وحيث ان ديوان الاوقاف في ادارة الاوقاف المشمولة بتوكيله هو كاحد افراد الهيئة الاجتماعية في ادارة املاكه بمعنى انه اذا زعم ان له حقًا قبل اي شخص اوله الحق في ان يضع يده على اعيان وقف في حيازة شخص آخر فلا يجوز له ان يُضع يده من تلقاء نفسه بل يلزم ان يرفع الامر للهيئة القضائيه المختصة بذلك ويطلب منها الحكم فيا يرغبه والهيئة القضائيه تحكم له اوعليه

وحيث ان القول المفتى به في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة ان الرشد هو الاصل وما عداه خطائي يحتاج الي الاثبات والتثبت وحكم القاضي فيه فديوان الاوقاف لايجوز له ان يدعي سفه سعيد عبد الله وسوء تصرفه ويحكم عليه بذلك من تلقاء نفسه بل لايصح له ان يصف

انسان بهذا الوصف الا بعد صدور حكم انتهائي به من جهة الاختصاص

وحيث انه مما تقدم تبين ان ديوان الاوقاف ليس له النظارة العامة على جميع الاوقاف الموجوده بالديار المصريه وليس له سلطة قضائيه فيما يختص بالاوقاف ولم يقدم حكمًا شرعيًا بعزل سعيد عبد الله المتنظر من الواقفه بكتاب وقفها فاذا لا يكون له حق فيما اجراه من اغتصاب اعيان الوقف المشمولة بنظارة المستانف عليه ويكون ملزمًا برد تلك الاعيان اليه ومحاسبته على ريعها من مدة اغتصابه لحد يوم التسليم

وحيث ان من هذه الاسباب واسباب الحكم الابتدائي يرى ان الحكم المستانف في محله ويجب تاييده

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

وبعد الاطلاع علي اوراق الدعوى والمداولة قانونًا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف ورفض سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٦ مايو سنة ٩٢

«حقوق ٠ حكم عادل»

(٢٤)

«لا تؤثر الاحكام الا علي الاخصام الموجودين
» في الدعوى ولا يجوز التمسك بها علي
» الغير وعليه فلاحق للغير ان يعارضوا
» في تنفيذها بل عليهم اذا كان التنفيذ
» يمس حقوقهم ان يرفعوا الدعوى في
» تلك الحقوق الى جهة الاختصاص »

محكمة الاستئناف الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة امين بك فكري وبحضور حضرات حنا بك نصر الله وموسيو برنار قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية معارضة الاشكال في التنفيذ المقدمة من الشيخ ابراهيم محمد السلواوي المقيم بناحية سلوه الذي لم يحضر بالجلسة ثم وعشماوي محمد ومصطفى محمد وحامد محمد واحمد محمد ومحمود محمد وحسن عبد المنعم محمد المزارعين ومقيمين بالناحية المذكورة الداخلين في الدعوى بصفة معارضين ايضًا الحاضر عنهم بالجلسة نقولا افندي توما المحامي ونظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة قسطنطدي بك كامل مندوب قلم قضايا بصفة معارضة ايضًا المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٢٩٢

ضد محمود بك حسين خليفه المقيم موقتًا بمصر الحاضر عنه بالجلسة خليل افندي ابراهيم المحامي معارض ضده

من حيث ان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٩١ قضى على ابراهيم محمد السلواوي بانه يسلم لمحمود بك خليفه الخمسة وثلاثين فدان وكسور الآيلة اليه بالشرا

وحيث ان عندما توجه المحضر لتنفيذ الحكم المذكور عارضه ابراهيم محمد في تنفيذه مدعيًا ان الاطيان المذكورة لم تكن ملكًا لمن باعها الي محمود بك حسين

وحيث انه زيادة على ذلك فان ابراهيم محمد المذكور ادعى انه كان استاجر من الحكومة سبعة افدنه ملكًا لها من ضمن القدر المتنازع فيه وانه بناء على ذلك طلب ايقاف التنفيذ واحالة امر هذا الاشكال على المحكمة التي اصدرت الحكم طبقًا للمادة ٣٨٦ مرافعات

وحيث انه قد حضر ايضًا اثنا التنفيذ كل من عشماوي محمد وحامد محمد واحمد محمد ومحمود محمد وحسن عبد المنعم محمد وادعوا بانهم يمتلكون من تلك الاطيان واحد وعشرون فدانًا وانهم بناء على ذلك يعارضون في تنفيذ هذا الحكم

وحيث ان المحضر اعتبر ذلك اشكالا في التنفيذ

في الموضوع الاصلي ولذلك قد اوقف هذا التنفيذ

وحيث انه لما رفع هذا الاشكال لمحكمة الاستئناف قد اصدرت الحكم الذي هو موضوع التنفيذ

وحيث انه يجب البحث فيما اذا كان هناك حقيقة اشكال في التنفيذ فيما يتعلق بالموضوع ام لا

وحيث ان معارضة ابراهيم محمد السلواوي في تنفيذ حكم محكمة الاستئناف لم يقصد بها الا اعادة النظر في نزاع كان خصماً فيه وصار حسمه بحكم نهائي من هذه المحكمة اكتسب قوة الاحكام الانتهائية الامر الذي علم به ابراهيم المذكور ولذلك لم يحضر امام المحكمة وعليه لا يقال انهُ يوجد هناك اشكال في التنفيذ فيما يختص بابراهيم محمد السلواوي

(عما يختص بدخول باقي الاخصام بما فيهم الحكومة المصرية في الدعوى)

حيث انهُ يتضح من مطابقة مادتي ٣٨٦ و٣٨٧ من قانون المرافعات في المواد المدنيه والتجاريه انه لا يجوز رفع اشكال في التنفيذ الا من الاخصام الداخلين في الدعوى وهذا مبدا صريح وصادر عنهُ مبدا اساسي آخر وهو ان الاحكام لاتوءثر الا على الاخصام الموجودين في الدعوى ولا يجوز التمسك بها على الغير اذ انهُ يوجد لهم طريقة يتبعونها وهي رفع دعواهم مباشرة للمحكمة المختصة بطلب استرداد حقوقهم

وحيث ان طلب الاخصام في هذه الدعوى ينحصر في طلب استرداد اطيان حكم باحقيتها لمحمود بك والاخصام المذكورين الخيار في رفع دعوي الاسترداد امام المحكمة المختصة

وحيث انهُ يتضح مما ذكر انهُ لا اساس لتوقيف تنفيذ الحكم البادي ذكره ويتعين اذا رفضه واستمرار التنفيذ اذ انهُ لا اشكال فعلا في التنفيذ في هذه الدعوى

(اما عن مبلغ العشرة آلاف قرش المتطلبه محمود بك خليفه بصفة تعويض)

من حيث انهُ لم يثبت ثبوتاً كافياً وجود سوء نية من اخصامه حتى انه يحكم له بتعويض ولذا يجب رفض طلبه هذا

فلهذه الاسباب

وبعد سماع مرافعة الاخصام الحاضرين والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً حكمت المحكمة غيابياً بالنسبة لابراهيم محمد السلواوي وحضوريا بالنسبة لباقي الاخصام بعدم وجود اشكال في التنفيذ فيما يختص بالموضوع ورفضت بناء عليه الطلب بتوقيف تنفيذ حكم محكمة الاستئناف الصادر منها بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٩١ وامرت باستمرار التنفيذ ورفضت طلب التعويض المقدم من محمود بك حسين والزمت المدعين بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٩٢

« حقوق . حكم عادل »

القسم الاولي

بلغنا ان رجلاً من مشهوري تجار ناحية العليقات بقسم الكنوز من محافظة الحدود توفاه الله الى رحمته وعند ثبوت وفاته اتضح لقاضي محكمة ابريم بانه توفي عن عشرة نسوة كلهن زوجاته وفي عصمته وفراشه بعقد نكاح شرعي على كل منهن واثنين وثلاثين ولدا ذكورا واناثا وقد ارسل حضرة القاضي المومأ اليه صورة المحضر الى حضرة مفتي المحافظه للافتا عليه بما يراه شرعاً وان المظنون غالباً ان حضرة المفتي سيحيل النظر في ذلك على صاحب الفضيلة مفتي الديار المصريه لانها من النوادر والمشكلات

والذي يتراي لنا ان الاربع نسوة الاولى مع

اولادهن شرعيون وما بقي من زوجة وولد النظر فيه للشارع

اعلان
محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية
نشره اولى

بناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ٩٢ ومسجل بقلم كتابها بتاريخ ٨ مارس سنة ٩٢ وبناءً على طلب حضرة سابابك زكا بصفة حضرته باشكاتب محكمة استئناف مصر الاهليه ومتخذ له محلا مختارًا بقسم قضايا الحقانية بمصر الكائنة بشارع الدواوين وباسيوط ديوان مديريتها

سيصير الشروع في مبيع المنزل ملك عثمان رضوان الكائن بسوهاج البالغ مقاسه مايتان واربعين ذراع وفاء لسداد مبلغ اربعة جنيهات وثمانمايه خمسه وثمانين ملياً قيمة رسوم قضائيه وما استجد عليها والمنزل المذكور محدود بالحدود الاتي بيانها

الحد البحري ملك احمد الجرجاوي والقبلي منزل علي السقا البحيري والشرقي والغربي الشارع وفيه الباب بفتح

ويباع المنزل المذكور قسما واحداً حسب الحدود والمسائح والشروط المبينة بعريضة طلب نزع الملكيه والحكم الصادر عنها

ويفتتح المزاد بالثمن الذي قدره حضرة قاضي البيوع وقدره سبعمائة غرش صاغ بخلاف المصاريف وسيكون البيع بالمزاد العمومي باودة المزايدة بسراي المحكمة بالحمرا في يوم الخميس ٢ الحجه سنة ١٣٠٩ و١٤ يوليه سنة ٩٢ الساعه ٨ ثمانيه افرنكي صباحاً

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه المذكورين من اجل ذلك

تحريرا بسراي المحكمة بالحمرا في ١٤ يونيه سنة ٩٢ (١٩ القعده سنة ٣٠٩)

باشكاتب محكمة
اسيوط الاهليه
(ختم)

﴿الكتب الآتية تطلب من ادارة الحقوق﴾
(نظام شورى الحكومة الانكليزيه)

وهي رسالة لصاحب هذه الجريدة تشتمل على ملخص مبادي شرع الانكليز الدستورى في القوانين البرلمانية والالتئام وسلطة القوّة النيابيّة والانتخاب وشروطه وامتياز البيتين واختصاص مجلس النوّاب وكيفية الاشتراع وادخال اللوائح الاشتراعية والتعطيل والتاجيل والحل في المجلس المذكور وامتياز الملك وعلاقاته مع رعيته وغير ذلك من احكام شورى دولة الانكليز ٠ ثمنها اربعة قروش صاغ

E. Schemeil. امين شميل

﴿طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين﴾

عدد ١٥ السبت في ٢٥ يونيو (حزيران) ١٨٩٢ الموافق ١ الحجه سنة ١٣٠٩ السنة السابعة

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهره

لصاحب امتيازها ومحررها

✻ امين شميل ✻

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر

خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

(٢٥)

(١) « اذا لم يكلف المشتري الشفيع بابداء رغبته في الاخذ بالشفعة بالتقرير في قلم كتاب المحكمة فلا يصح له الاحتجاج ضده لعدم حصول ذلك التقرير بسقوط حقه في طلب الشفعة

(٢) « للشفيع نقض تصرفات المشتري حتى ولو وقف العقار المشفوع به او جعله مسجداً وله مطالبة المشتري بالشفعة دون غيره ولو انتقلت ملكية العقار منه الى الغير »

محكمة الاستئناف الاهلية المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة امين فكري بك وبحضور حضرات موسيو برنار قاضي وابراهيم روفائيل بك نائب قاضي وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحرمه زينب بنت سالم بدوي المقيمه بسنهوت البرك الحاضر عنها بالجلسة احمد افندي الحسيني المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩١ نمرة ٤٥٠ مستانفه

ضد المعلم جرجس منصور المقيم بكفر يوسف شرقيه الحاضر عنه بالجلسة فرج افندي غبريال المحامي مستانف عليه

حيث ان الحرمه زينب بنت سالم البدوي طلبت لدى محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية الاخذ بالشفعة قبل جرجس منصور في فدانين ونصف واربعة قراريط ونصف في وجه ساقيه ومثله في وجه لبشه حجاري واقعين في الاطيان المذكورة التي اشتراها جرجس المذكور من السيد ابراهيم عامر والحرمه ست بمبلغ باره ٢٠ ـ ٨٢٨٧ قرش وقالت هذه الطالبه للاخذ بالشفعة ان حق البائعين الى جرجس المذكور مشاع في الاطيان فباعتبار ذلك يكون لها حق الشفعة بالتطبيق للمادة ٦٩ من القانون المدني واما باعتبار ان حصة البائعين منفرزة عن باقي الاطيان كما ادعياه في عقد البيع فقد جاء في العقد المذكور عند بيان الحدود ان احدها مجاور لباقي ملك الطالبه فهي شفيعة بسبب الجوار بمقتضى المادة ٧٣ من القانون المدني المذكور

وحيث ان المدعي عليه دفع دعوى المدعيه بعدة وجوه منها الطعن في صفة وراثتها ومنها عدم عرضها الثمن عليه عرضاً حقيقياً ومنها عدم تقريرها الاخذ بالشفعة بقلم كتاب المحكمة ومنها ان العين المطلوب اخذها بالشفعة ليست في ملكيته بل باعها لآخر فيجب رفع الدعوى قبل هذا الاخير

وحيث ان محكمة اول درجه حكمت برفض دعوى المدعيه لعدم صحة البيع الذي حصل من شريكيها الي المدعي عليه فانهما باعا عقاراً مفروزاً محدوداً بخلاف العقار الذي يملكانه فانهُ مشاع

وحيث ان الحرمه زينب استانفت هذا الحكم في الميعاد وصار استئنافها مقبولا شكلا

وحيث ان اقوال الخصوم امام هذه المحكمة لم تخرج عن معنى ما اتوا به امام محكمة اول درجه

وحيث ان ما دفع به المدعي عليه من عدم ثبوت حق المدعيه في الوراثة منقوض بالاعلام الشرعي الذي قدمتهُ محرراً بتاريخ ٩ شعبان سنة ٣٠٨ بمحكمة مينا القمح الشرعيه

وحيث ان عدم عرض الثمن مردود بحصوله اولا وآخراً بجلسة هذه المحكمة التي حصلت فيها المرافعة في الدعوى وقد امتنع المستانف عليه عن قبوله

وحيث ان ما احتج به المدعي عليه من عدم تقرير الاخذ بالشفعة بقلم كتاب المحكمة مردود بان ذلك التقرير لم يحتمهُ القانون الا في حالة تكليف من له حق الشفعة بمعرفة المشتري تكليفاً رسمياً بابدا رغبته في الاخذ بها طبقاً للمادة ٧٥ من القانون المدني ولم يكلف المدعية بذلك

وحيث ان ما دفع به المدعى عليه من ان دعوى الاخذ بالشفعة كان يلزم اقامتها بمواجهة من باع اليه هو فان العقار انتقل من ملكه الي ملك الشاري الثاني فهذا مردود بما يتضح بداهة من احوال الدعوى من ان البيع الثاني لم يحصل من المشتري الاول الا بقصد الاضرار بحقوق الشفيع ورغبته في عدم تمكنه من الاخذ بالشفعة اذ ان تاريخ هذا البيع الثاني الذي يمكن اعتباره رسمياً هو تاريخ تسجيله ٢٧ فبراير سنة ٩١ مع ان دعوى الاخذ بالشفعة قبل المشترى الاول صار رفعها بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ٩٠ فيتضح من مقارنة هذين التاريخين ان البيع الثاني حصل بعد اقامة دعوى الشفعه فهو لم يحصل الا بقصد الاضرار بالشفيع و لعدم تمكنه من حقه

وحيث مما يؤيد هذا الراي صفة المشتري الثاني من التابعية اذ لا يتيسر رفع الدعوى قبله امام المحاكم الاهليه لعدم اختصاصها بالنسبة اليه ولا امام المحاكم المختلطة لعدم اختصاصها ايضاً فلا يتيسر حينئذٍ اقامتها الا امام المحاكم القنصليه وهذه لا يمكن الجمع فيها بين المشتري الاول و بين الثاني لعدم اختصاصها بالنسبة للاول

وحيث لما ثبت مما تقدم من ان البيع الثاني لم يحصل الا للاضرار بحقوق الشفيع و بسوء النية ينبغى اعتباره كانهُ لم يكن بالنسبة اليه

وحيث علاوة على ما تقدم فان الشفعه ماخوذة من الشريعة الغراء ومن المقرر شرعاً ان للشفيع نقض تصرفات المشتري حتى لو وقف العقار المشفوع او جعله مسجدا فله نقضه

وحيث لا يمكن الاحتجاج على طالبة الشفعة في هذه الدعوى بعدم الجمع فيها بين المشتريين لكون الحكم سارياً عليهما نافذاً قبلهما لاستحالة ذلك عليها بالنسبة لحالة المشتري الثاني الخصوصية ولكونه غير خاضع لاحكام المحاكم الاهليه ولا المختلطة حتى كان يتسني الجمع بينه و بين المشتري الثاني امام احدها

وحيث ان ما ارتكنت عليه المحكمة الابتدائية في رفض الدعوى من عدم صحة البيع الذي حصل للشاري الاول وهو المستانف عليه حتى تصح مخاصمته بالشفعة مردود بان طالبة الشفعة وهي الشريكة الوحيدة في العقار المبيع بعضه منفصلا مفروزا والتي يحق لها دون غيرها المطالبة بفسخ بيعه بهذه الصفة يعتبر طلبها الشفعة باعتبار

المجاورة وبمراعاة الحدود التي جعلها الشريك البايع لحصته المبيعه بمثابة اقرار منها على ذلك البيع وعدم التمسك من طرفها بفسخه لذلك ولم يبق وجه مع هذا بالاحتجاج عليها وتعطيل طلباتها بامر ماجعل الا لصالحها ضد من يحتج عليها به طمعاً في معاكستها ليس الا ويتعين لهذا عدم التعويل على هذا الوجه التى بنت محكمة اول درجه حكمها عليه

وحيث ان ماجاء به المدعي عليه امام المحكمة الابتدائية من الاحتجاج على المدعيه بتنازلها عن حقوقها في الشفعة بمكاتبة تقدمت بامضا من يدعي شارلاكي يكفى فيه عدم اصراره على التمسك به امام هذه المحكمة ان كان مثل هذا الادعاء يحتاج الى الرد على ما هو عليه من الخلو عن الثبوت بالكليه وعلى عدم ثبوت توكيل الحرمه زينب لشارلاكي المذكور حتى يكون له حق التنازل عنها

وحيث للاسباب المذكورة يكون ما حكمت به محكمة اول درجه في غير محله ويجب لغوه

وحيث لم يعارض المستانف عليه في ان الثمن الذي دفعهُ هو باره ٢٠ ــ ٨٢٨٧ قرش ويتعين اعتبار هذا الثمن انه ثمن المبيع حقيقة

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداوله في ذلك قانونا

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً وقررت بلغو الحكم المستانف وباحقية الحرمه زينب بنت سالم البدوي في الاخذ بالشفعة في الفدانين ونصفٌ وما يتبعها كما هو مبين بعريضة افتتاح الدعوى الابتدائية وبتمليكها هذا القدر بعد دفع مبلغ الثمن البالغ قدره باره ٢٠ ــ ٨٢٨٧ ومصاريف البيع او ايداع ذلك على ذمة المشتري بخزينة المحكمة بعد عرضه عليه رسميا والزمت المستانف عليه بتسليم العقار مع ريعه لغاية يوم التسليم وبمصاريف اول وثاني درجة ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم السبت ١٣ فبراير سنة ٩٢

---

(٢٦)

(١) « كل عقار دخل ضمن المنافع العموميه
« بموجب امر عال سقط ما لصاحبه
« عليه من الحق العيني وعاد حقه
« فيه شخصياً بمعنى ان له ان يطلب
« الحكومة بقيمته فقط كسائر الديون
« الشخصية

(٢) « كل دين على الحكومة لم تحصل
« المطالبة به قبل اول يناير سنة ١٨٨٦
« يسقط الحق فيه بمقتضى دكريتو ٢٧
« يوليه سنة ١٨٨٥ »

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئه مدنيه تحت رياسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات اسكندر بك زلزل وموسيو كامران قضاة وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية حسن افندي رفاعى كاتب الماليه بصفته ناظر وقف المرحومين الحاج عبد الله الجواهرجى والحاج حسن اخيه الحاضر عنهُ بالجلسة حنا افندي زنانيري المحامي المقيدة بالجدول العمومى سنة ٩١ نمره ٤٢ مستانف

ضد نظارة الاشغال الحاضر عنها سليم افندي كحيل مستانف عليها

رفع حسن افندي رفاعي بصفته ناظرا على وقفي المرحومين الحاج عبد الله الجواهرجي واخيه دعوي امام محكمة مصر الاهليه علي نظارة الاشغال مضمونها ان المرحومين الحاج عبدالله واخيه الحاج حسن كانا اوقفا بيتا كائنا بعطفة العسكرى بقسم الجماليه على نفسيهما ومن بعدهما علي

مذكورين واضحين بحجة الايقاف الموجودة باوراق القضيه ولما توفيت ناظرته في سنة ١٢٧٣ وجرت مشاغبات بين المستحقين وبين زوج بنت الناظره بعدها صدر قرار في ١٢ جماد اخر سنة ١٣٠٣ بتنظير المدعي وعلى ذلك استلم حجة الايقاف والاعيان وتبين له عند الاستلام ان ديوان الاشغال واضع يده على احد منازل الوقف المذكور الكائن بعطفة العسكري بقسم الجماليه فرفع هذه الدعوى يطلب بها تحقيق هذه المسئلة والحكم على النظارة برفع يدها عن المنزل المذكور وبرده لجهة وقفه بالحالة الواضحة بحجة الوقف في ميعاد معين فلو تاخرت تلزم بان تدفع للوقف ثمنه باعتبار الف جنيه او القيمة التي تقدرها اهل الخبره مع الزام النظارة بكافة المصاريف

والوكيل عن نظارة الاشغال نازع المدعي في دعواه وقال ان المنزل المذكور صار نزعه بالطرق القانونية وفضلا عن ذلك فان دعوى المدعي تتعلق بوقائع حصلت قبل شارع النحاسين في سنة ١٢٩١ عملا بالمادة ٢٣ من دكريتو ٢٧ يوليه سنة ٨٥ والمادة ٦٦ من قانون التصفية

والمحكمة حكمت حضوريًا بجلستها المنعقدة في ٢١ اكتوبر سنة ١٨٩٠ برفض دعوي المدعى والزمته بالمصاريف

فالمدعي لم يقبل هذا الحكم واستانفه في مواعيده القانونية وطلب وكيله قبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستانف والزام النظارة برفع يدها عن الجزء المغتصب ورده لجهة وقفه في ميعاد تحدده له المحكمة بحيث لو تاخر التسليم فتلزم النظارة بمبلغ الف جنيه للوقف او القيمه التي تقدرها اهل الخبره والزام النظارة بالمصاريف وقال ان نصوص الدكريتات المستنده عليها النظارة والمحكمة الابتدائية لا تسرى في هذه الحالة لان هذه الاوامر لا توجب بطلان المادة ١٤ من لائحة المحاكم الشرعيه القاضية بعدم سماع الدعوى في مسائل الوقف بعد مضي ثلاث وثلاثين سنه

والوكيل عن النظارة رفع استئنافا فرعيا يطلب فيه الحكم بعدم قبول الدعوى ومن باب الاحتياط الحكم بتاييد الحكم المستانف وعلى كل حال الزام المستانف بالمصاريف

حيث انه ثابت من اوراق الدعوى ومن ذات اقوال المستانف ان المنزل المدعى بانه دخل الشارع المسمي بشارع بيت القاضى لا وجود لبنائه الان وان حدود الارض التي كان بناوه قايما عليها ومعالمها لايمكن معرفتها الان فصار غير ممكن ارجاعه كما كان ولو فرض امكان الاستدلال على الحدود والمعالم فان ارجاعه لا يتاتى لان موضعه صار من المنافع العمومية فيكون طلب اعادته غير مقبول كما اعترف المستانف في عريضة افتتاح الدعوى فانه طلب بها قيمته وهذا الطلب يكون من الحقوق الشخصيه لا العينيه اي طلب دين في ذمة الحكومة كباقي الديون المطلوبه وان تنوّعت الاسباب

وحيث ان قانون التصفيه اعطي ميعادا لمن يطالب الحكومة بدين يرفع فيه طلبه به والا سقط حقه ثم ان المادة ٢٣ من الامر الصادر في ٢٧ يوليه سنة ٨٥ قد حددت ميعاد اول يناير سنه ٨٦ لمطالبة الحكومة بما عليها والا فلا حق في المطالبه والامر المذكور لم يستثن الديون المطلوبة للاوقاف بل هو عام فيشمل الملك والوقف معا فلو فرض وكان المنزل الطالب المستانف قيمته تابعا للوقف نظارته وليس ملكا لذكريا بك كما يثبت ذلك من الاوراق الرسمية المقدمة في هذه الدعوى من نظارة الاشغال فان تلك المطالبة التي هي مطالبه بحق شخصي سقط الحق فيها ومضي الزمن المقرر لمواعيد المطالبة ولو كانت الدعوي المقامه الان بصدد طلب استرداد العين نفسها لكان لما قاله المستانف من عدم سريان الدكريتات والاوامر بادية الذكر عليها في محله فيتعين حينئذ عدم قبول دعوى المستانف كما قضت الاوامر المذكورة لذلك ويتحتم قبول استئناف النظارة الفرعي

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

وبعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة في ذلك حسب القانون

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلا وموضوعًا بالغاء الحكم المستانف وقررت بعدم قبول دعوى حسن رفاعي والزمته بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الخميس ١٢ مايو سنة ٩٢

« تنبيه » وقع في الحكم الاول المدرج في العدد الماضي خطاء اذ لم يذكر فيه اسم حضرة الفاضل احمد بك عفيفي رئيس الجلسة ولذا اقتضى التنبيه

القسم الاول

تعيينات قضائيه

صدر الامر العالى بتعيين حضرات محمد زكي بك ومحمد مجدي بك نائبي قضاة في محكمة الاستئناف الاهليه بوظيفة قاضيين فيها وتعيين حضرات سعد افندي زغلول المحامي ويحيي بك ابراهيم وكيل محكمة الزقازيق وقاسم بك امين ريس نيابه طنطا بوظيفة نواب قضاه في محكمة الاستئناف الموماليها وحضرة حسين بك ثابت ريس محكمة اسيوط وكيلا لمحكمة الزقازيق وحضرة محمد افندي النجاري رئيساً لمحكمة اسيوط

بموجب امر عال تاريخ ١٨ يونيو الجاري قد عين بوظيفة وكيل نيابة بالوجه القبلى كل من حضرات عبد اللطيف افندي محمد وعلي افندي فهمي والسيد محمد افندى المساعدين من الدرجه الثانيه

محاكم الامور الجزئيه والمصالحات

اصدرت نظارة الحقانية قرارا في شان ترتيب المحاكم الجزئية في دائرة اختصاص محكمة طنطا وفي دائرة اختصاص محكمة المنصوره الاهليتين وقد جاء في هذا القرار ان محاكم الامور الجزئيـة والمصالحات في دائرة محكمة طنطا الابتدائية

اولاً محكمة طنطا ويكون مركزها في طنطا وتشمل دائرة اختصاصها بندر طنطا ومركزي بسيون ومحلة منوف

ثانياً محكمة السنطه ويكون مركزها في السنطه وتشمل دائرة اختصاصها مركزى زفته والسنطه

ثالثاً محكمة المحلة الكبرى ويكون مركزها في المحلة الكبرى وتشمل دائرة اختصاصها مركزي المحلة وكفر الشيخ

رابعاً محكمة بلقاس ويكون مركزها في بلقاس وتقيم موقتاً في المحلة ريثما ينجز المحل المعد لها في بلقاس وتشمل دائرة اختصاصها مركزي بيله و بلاد الارز الشرقيه والبرلس

خامساً محكمة دسوق ويكون مركزها في دسوق وتشمل دائرة اختصاصها مركزي المندوره و بلاد الارز الغربيه

سادساً محكمة شبين الكوم ويكون مركزها في شبين الكوم وتشمل دائرة اختصاصها

بندر شبين الكوم وحصته في مركزي تلا ومليج

سابعاً محكمة منوف العلا ويكون مركزها بندر منوف وتشمل دائرة اختصاصها مراكز منوف واشمون وسبك ماعدا بندر شبين الكوم وحصته

اما محاكم الامور الجزئية والمصالحات في دائرة محكمة المنصورة فهي

اولاً محكمة بندر الزقازيق ويكون مركزها فى بندر الزقازيق وتشمل دائرة اختصاصها مراكز بلبيس وميتا القمح والقنايات ومحافظة السويس

ثانياً محكمة ابي كبير ويكون مركزها في ابى كبير وتشمل دائرة اختصاصها مراكز الصوالح والابراهيمية والعارين

ثالثاً محكمة المنصوره ويكون مركزها في المنصورة وتشمل دائرة اختصاصها بندر المنصوره ومراكز المنصوره ودكرنس وفارسكور ومدينة دمياط

رابعاً محكمة ميت غمر ويكون مركزها في ميت غمر وتقيم موقتاً في بندر المنصوره ريثما ينجز المحل المعد لها في ميت غمر وتشمل دائرة اختصاصها مراكز ميت غمر ومنية سمنود والسنبلاوين

خامساً محكمة بور سعيد ويكون مركزها في بور سعيد وتشمل دائرة اختصاصها محافظتي بور سعيد والاسماعيلية

ويعمل بهذا القرار من اول يوليو القادم

افوكاتية المجالس المختلطة

صدر الامر العالى بتاريخ ١٠ يوليو الحاضر بتعديل الفصل الاول من الباب الثانى عشر من لايحة الاجراآت الداخليه بالمجالس المختلطة المختص بالافوكاتيه امام المجالس الموما اليها وذلك بمعنى ما كنا ذكرناه قبلا وسننشره عند سنوح الفرصه

القانون النظامي لمدرسة الحقوق الخديوية

اصدرت نظارة المعارف الجليلة قانوناً نظاميا جديدا لمدرسة الحقوق الخديوية ترتبت فيه دروسها ومدة الدراسة وامتحاناتها وشهاداتها على اسلوب يجعلها تباري احسن المدارس الحقوقية في اوروبا وقد جاء في هذا القانون انه بعد امتحان السنه الرابعة من الدراسه تعطى للتلميذ شهادة تتميم دراسة القوانين وتسمى الليسانسيه المصريه ويبعث كشف باسماء المقبولين في الامتحان الى نظارة الحقانية وتعلن اسمائهم في الجرائد الرسميه وان الشهاده المذكورة تعطى حايزيها حق الدخول في الوظايف القضائية والادارية بدون امتحان

لدى مجلس شورى القوانين الآن مشروع

قانون بشان علامات الفورقه والتجارة واختصاص اصحابها بها وهو مشروع مفيد نتوقع قرب التصديق عليه واخراجه الي حيز العمل ثم مشروع امر عال بتعديل مدة الحبس في تحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده بتعين مدة الحبس اربع وعشرين ساعه عن كل ٣٠ قرش بدل ٢٠ قرشاً ومشروع آخر في تنقيص النصف من الرسوم القضائية في المواد الجنائية وقد قرر المجلس هذين المشروعين الاخيرين بالاغلبية بجلسة ١٨ يونيو الجاري

شرح القانون المدني

اهدانا حضرة الاديب الفاضل يوسف افندي اصاف صاحب جريدة المحاكم الغراء الجزء الاول من تاليفه «شرح القانون المدني الاهلي المصري» وقد اطلعنا عليه فوجدناه يحتوي على ١٦٠ مادة ذكرها حضرته متناً واعقب كل واحدة منها بشرح يوضح ما فيها من الابهام ويقرب مفادها من الافهام وقد اعتمد في الشرح على اشهر شراح الفرنج وعلى نصوص الشريعة الغرا وقدم الكتاب هدية لحضرة صاحب السعادة الفاضل احمد بليغ باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهليةوهو خير هدية لخير مهدى اليه

فنثني على اجتهاد حضرة المولف ونتمنى له كل نجاح

اما محل بيع الكتاب وثمنه فيراجع الاعلان المدرج عنه في هذا العدد

سؤال قانوني

زيد حكم ضده انتهائيا لشفيع في عقار بالشفعه ثم عرض عليه من الشفيع عرضاً حقيقاً مبلغ غير كافٍ للمطلوب فرفض قبوله وصار ايداعه بالخزينة

فهل لزيد وجه فى رفض قبول ما عرض عليه غير كافٍ واقامة دعوى ببطلان العرض وبالزام الشفيع بدفع المطلوب كاملاً امام المحكمة الابتدائية التي من مقرر نصابها مقدار المبلغ المعروض والباقي او انهُ مكلف باستلام كل ما عرض قانونياً او اودع بالخزينة واقامة دعوى بالباقي امام المحكمة الجزئيه التي من مقرر نصابها الباقي المذكور

وهل يوجد احكام صادرة من محكمة استئناف مصر الاهليه في مبادي العرض اولا

اسكندريه — احد مشتركي جريدتكم

اعلان

❊شرح القانون المدني❊

فرغنا بحول الله تعالى من تاليف الجزء الاول من شرح القانون المدني حاوياً شرح ٣٦٠ مادة اعتمدنا فيه على اقوال اشهر الشراح والمفسرين مثل دالوزورجرون و بودرى و بيف و بوتيه واوبرى

ورو وغيرهم وطبقناه في بعض الابواب على احكام الشريعة الغراء فجاء مجلداً كبير الحجم غزير الفائدة جليل العائدة جعلنا قيمته مبلغ اربعين قرشاً صاغاً تضاف اليه اجرة البوسطه وقدرها ثلاثة قروش صاغ فمن اراده فليطلبه من ادارة جريدة «المحاكم» بمصر

اما الجزء الثاني فقد باشرنا به وربما لاينجز طبعه قبل شهر نوفمبر من هذه السنة وسيكون ثمنه اربعين قرشاً خلاف اجرة البوسطه

كاتبه

يوسف آصاف

قضية مهمه

صدرت جلسة الجنايات بمحكمة الاستئناف الاهلية يوم الاثنين الماضي ٢٠ الجاري حكمها في قضية الثلاثة اشخاص الذين قتلوا المراة البغي في بور سعيد وهم اخواها وزوجها قاضيـة على كل من الثلاثة المذكورين بالحبس ثلاثة اشهر وكانت قد حكمت عليهم محكمة المنصورة الاهليه بالزقازيق بالاشغال الشاقة ثلاث سنين

سبحان الحي الباقي

انتقلت الى رحمة الله تعالى المرحومه السيدة عائشه هانم الفروجيه حرم المرحوم سليم باشا فتحي بالعاصمة بالغة من العمر ٧٠ سنه قضتها في فعل المبرات وقد شيعت جنازتها بموكب حافل مشي فيه جمهور غفير من اعيان العاصمه ووجهائها وصلى عليها في المقام الحسيني ودفنت بالمجاورين بالاكرام نساله تعالى ان يلهم حضرة نجليها محمد بك فتحي وحسن بك فتحي وسائر آلها وذويها الكرام جميل العزاء والسلوان ويتغمد فقيدتهم بالرحمة والرضوان

اعلان

لما كانت القوانين المصريه تمنع وتحرم على ارباب القضايا المقامة لهم وعليهم ان يتخابروا مع جهة القضا بخصوصها بالكتابه بالبوسته او بالتلغراف وهم متباعدون عن مركز المحكمه وخصوصا بدون معلوميه الخصم الاخر فقد كان تكرر النشر بالجرنالات بان تلك الاوراق بالصفة المذكوره لايوجب الالتفات اليها مطلقا ومع كل فانه لم يزل يرد لمحكمة الاستئناف اوراق وتلغرافات من هذا القبيل وار بابها يزعمون ان سيجرى مفعولها بالمحكمه مع انه جارى حفظها بها بدون التفات اليها ولاتاثير منها للقضيه وعليه فتجدد اعلان العموم بان يعدلوا عن هذه الطريقه التي لم تبدي ادنى فايده لقضايا هم

باشكاتب محكمة استئناف مصر

(ختم)

(السدرة الجليه في المباحث القضائيه)

هي رسالة لصاحب هـذه الجريدة تبحث في القوى الحكمية والاصول الاساسية للحقوق والقضاء

E. SCHEMEIL. امين شميل

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين

عدد ١٦ السبت في ٢ يوليو (حزيران) ١٨٩٢ الموافق ٨ الحجه سنة ١٣٠٩ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة - ٩٦
عن ستة اشهر - ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي ادي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

(٢٧)

(١) يكون الاشكال في التنفيذ الناتج عن اختلاف «الخصوم في معنى الحكم عبارة عن اختلافهم في «التفسير فيرفع حينئذ الى المحكمة التي اصدرته «لتقضي في الخلاف»

(٢) «المواعيد المضروبة في الاحكام الابتدائية «بصفة تهديد لا تعتبر نافذة الا من بعد «حكم الاستئناف او صيرورتها انتهائية «وللمحكوم له ان يطلب الفرق بين المدتين «بصفة تعويض فيما لو صار استئنافها»

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة حضرة احمد افندي عفيفي وبحضور حضرات موسيو كامران قاضي وابراهيم روفائل بك نائب قاضي ومحمد النجدلي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الاشكال المرفوع من الشيخ محمد عبد الخالق المهدي القاطن بشارع السكة الجديدة بسيدنا الحسين الحاضر عنهُ بالجلسة احمد افندي الحسيني المحامي بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ١٣٦

ضد محمد بك امين قراقيش ناظر تكية المدينة المنورة سابقاً وقاطن بالسيدة زينب بمصر الحاضر عنه بالجلسة محمد بك منيب الافوكاتو بمصر

رفع محمد امين بك دعوى امام محكمة مصر الاهلية على الشيخ محمد عبد الخالق المهدي يطلب بها الزام المدعى عليه بتقديم حساب لهُ مدة توكيله عنهُ في ادارة اشغاله مدة تغيبه بالاقطار الحجازيه وان يسلم له كامل الاعيان المملوكه لهُ وانه ان تاخر عن التقديم والتسليم يكون مازوماً بان يدفع له مبلغ باره ١٢ — ٧٧٥٩١٩ قرشاً صاغاً والمحكمة الابتدائية حكمت بجلستها المنعقدة في ١٧ فبراير سنة ٩١ حكماً حضورياً قبل الفصل في الموضوع

بالزام الشيخ محمد عبد الخالق المهدي المدعى عليه بان يقدم حساباً عن مدة ادارة شؤون املاك محمد بك قراقيش مشفوعاً بالاوراق والمستندات المؤيدة لصحة ذلك الحساب في ظرف شهرين يمضيان من تاريخ اعلانه بهذا الحكم وفي حالة تاخيره عن تقديم الحساب في الميعاد المذكور يكون ملزماً بان يدفع للمدعي غرامة وقدرها ٤٠٠ قرش صاغ عن كل يوم من ايام التاخير وابقت الفصل في المصاريف حتى يحكم موضوعاً . والمدعي عليه استانف هذا الحكم

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٨ ستمبر سنة ٩١ حكماً حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعاً وبتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف وتنفيذاً لهذا الحكم اعلن المدعي المدعى عليه به واجرى الحجز على منقولاته للاستحصال على الغرامه المحكوم بها في الحكم محتسباً ابتدا المدة من بعد مضي الستين يوماً بعد اعلانه بالحكم الابتدائي فالمدعي عليه اجرى اشكالا تنفيذياً وطلب المدعي امام قاضى الامور المستعجلة ليحكم بتوقيف التنفيذ لحين ما تحكم محكمة الاستئناف في موضوع هذا الاشكال وبالجلسة التي تحددت بمحكمة الاستئناف لنظر موضوع هذا الاشكال طلب الوكيل عن الشيخ محمد المهدي قبول الاشكال شكلا والحكم في الموضوع بالغا اجراءات التنفيذ والحجز الذي حصل على منقولات موكله وعدم جواز تنفيذ الحكم بمبلغ الغرامه والزام محمد بك قراقيش بمبلغ ماية جنيه مصري تعويضات واتعاب المحاماة والمصاريف وقال ان الاحكام الصادرة بالزام المحكوم عليهم بغرامة عند عدم التنفيذ وفي ميعاد معلوم لا يجوز تنفيذها الا بعد صيرورتها انتهائيه وفي حالة استئنافها لا يبتدى الميعاد الا من يوم صدور الحكم من محكمة الاستئناف وبعد اعلانه على وفق ما اذا كان الميعاد المذكور في الحكم الابتدائي يبتدي من يوم صدور الحكم او من يوم اعلانه — والوكيل عن محمد امين بك قراقيش طلب من المحكمة الحكم برفض الاشكال المرفوع من الشيخ محمد عبد الخالق المهدي شكلا وموضوعاً وتكليف المحضر بالاستمرار في التنفيذ مع ملزومية الشيخ محمد عبد الخالق المهدي بالمصاريف واتعاب المحاماه وقال ان الاشكال المرفوع من الشيخ محمد عبد الخالق لا يمكن وصفه باشكال بل هو طلب تفسير حكم وطلب التفسير يتبع فيه الاصول والقواعد المبينة بالمادة ٣٨٧ من قانون المرافعات فطلبه الاشكال يكون مرفوضاً شكلا واذا فرض قبوله شكلا فيكون مرفوضاً موضوعاً لان المفسرين قالوا لا وجه لتفسير الحكم الا ان اشتمل الحكم على نصوص او احكام مبهمه او ملتبسة مناقضة بعضها لبعض والحكم الصادر من محكمة الاستئناف لم يوجد فيه وجه من هذه الاوجه لانه صادر بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه

عن شكل الاشكال

حيث انه يوخذ من فحوي مادة ٣٨٦ من قانون المرافعات ان موضوع الاشكال هو اذا حصل خلاف في معنى الحكم الحاصل تنفيذه وبعبارة اخرى اذا فسر كل من الخصمين الحكم بتفاسير متناقضه لبعضها ولذا قالت هذه المادة (ان ما يكون متعلقاً بالاجراءات الوقتية يرفع امره الى محكمة المواد الجزئيه وما يكون متعلقاً باصل الدعوى يرفع امره الى المحكمة التي اصدرت الحكم) فلا يمكن حصول اشكال في اصل الدعوى بدون خلاف في تفسير الحكم الا اذا ادعى المحكوم عليه بانه نفذ الحكم اختيارياً واذا كان نص المادة ٣٨٦ قصد بلفظة اصل الدعوى اصل دعوى الاشكال لكان عين النظر فيه لمحكمة المواد الجزئية التي هي من اهم خصايصها نظر الاجراآت الوقتية التي يكون موضوع الاشكال حينئذ فيها بل الغرض بلفظة اصل الدعوى هو الدعوى الاصليه المحكوم فيها بالحكم المراد تنفيذه واذا طبق نص مادة ٣٨٦ على مادة ٣٨٧ يظهر ان القانون فرض طريقتين لتفسير الاحكام الاولى بحصول الاشكال في التنفيذ والثانية بطلب التفسير مباشرة لان نص مادة ٣٨٧ هو (يجوز للاخصام ان

يطلبوا تفسير الحكم مباشرة الى المحكمة التى اصدرته) اعني بدون انتظار لطلب التفسير عند حصول الاشكال في التنفيذ والذي يفيد ذلك هو مجيء هذه المادة بعد مادة ٣٨٦ وذكر لفظة مباشرة فيها فهذه المادة تفسر ايضاً المادة الاولى فحينئذ يترأى للمحكمة ان دعوى الاشكال مقبولة شكلا لحصولها طبقاً لما نص بمادة ٣٨٦

عن الموضوع

حيث ان موضوع النزاع الذي يتعين على محكمة الاستئناف الفصل فيه هو معرفة ما اذا كانت الغرامه المقدرة في الحكم الابتدائي المؤيد من محكمة الاستئناف يبتدى من تاريخ اعلان حكم المحكمة الابتدائية او حكم محكمة الاستئناف

وحيث ان علما القانون قرروا ان استئناف الحكم يوقف سريان المواعيد المضروبة فيه لتنفيذه وهذا المبدا قرره العلما تفسيرا لمادة ٤٥٧ من قانون المرافعات الفرنساوي التي تقضي بان الاستئناف يوقف تنفيذ الاحكام اعني انه لا يمكن الشروع في التنفيذ قبل مضي الميعاد المقرر للاستئناف في القانون ولا يوقف الا اذا حصل استئناف بالفعل فبالاولى ان يقرر هذا المبدا بالنسبة للقانون المصري لانه قضى بانه لا يجوز تنفيذ الاحكام الا بعد مواعيد الاستئناف ولو لم يحصل استئناف كما قضت مادة ٣٥٦ بانه لا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة من اول درجة الا بعد مضي ميعاد الاستئناف ما لم يكن التنفيذ الموقت مذكورا فيها او مصرحاً به في القانون وقرروا بانه اذا حدد حكم ابتدائي ميعادا لتنفيذه وضرب غرامه عن كل يوم من ايام التاخير واستونف هذا الحكم فالاستئناف يوقف سريان الميعاد والغرامه ولا يبتدي الا بعد صدور حكم محكمة الاستئناف بتاييد الحكم الابتدائي سوا كان من يوم الاعلان او من يوم صدوره على حسب ما يكون اشترط في الحكم لانه اذا تقرر بخلاف ذلك كان حق الاستئناف ساقطاً وكان الاستئناف وجوده وعدمه سيان لان الاستئناف وتنفيذ الحكم

م

الابتدائي امران متضادان فالتنفيذ يصير الاستئناف غير مقبول اي كالعدم والتعويضات في حالة عدم التنفيذ اذا اعتبرت من تاريخ الحكم الابتدائي ولم توقف بسبب الاستئناف لكانت امرا زائدا وخارجةً عن حد التناسب بين التعويض والضرر ويكون الاستئناف مضراً جدا بالمستانف بسبب تراكم التعويضات عليه في زمن الاستئناف ونتيجة مثل هذه النتيجة تكون عقيمة النفع ومجحفة لشكلها الغير لايق بصورة العدل والانصاف لان هذه التعويضات في حالة تاخير التنفيذ هي طريقة تهديد لا طريقة تعويض عن الضرر الذي لحق بالمحكوم له مع ان الاستئناف يصير ما فرض بالحكم الابتدائي كانه لم يكن ويوقف سيره ومفعوله حتى يحكم فيه ولو حكم فيه بالتاييد واعتبر زمن التعويض ساريا في المدة التي في غضونها حصل الاستئناف لكان امراً شديد الوقع اجحافا ولا تفت الثمره المقصودة من الاستئناف ولا يمكن ان حكم محكمة الاستئناف يخول للحكم الابتدائي هذه القوة اي قوة سريان التعويض اثناء رفع الامر اليها نعم وان كانت محكمة الاستئناف لها ان تزيد في الغرامة لكن مادام ذلك لم يحصل فتاييدها الحكم الابتدائي لا يمكن ان يترتب عليه هذه الزيادة ولو قيل بخلاف ذلك لما كان للمحكوم عليه الا طريقة تنفيذ الحكم الابتدائي تخلصاً من الغرامه والتنفيذ يعتبر قبولا للحكم او تنازلا عن حق الاستئناف وهذا امر يخالف كافة النصوص القانونيه حيث قضت بان كل حكم ابتدائي يجوز استئنافه ما لم ينص صريحاً بعدم جواز الاستئناف فمما تقدم يتضح انهُ لا يجوز اعتبار المستانف متاخرا عن التنفيذ او مخطئاً بسبب استعماله حقا منحه له القانون وهو الاستئناف ولا يلتفت للقول بان المستانف عليه يحصل له ضرر من تاخير التنفيذ بسبب الاستئناف فقد خولت له مادة (٣٦٨) من قانون المرافعات حقا يخفف مصابه من التاخير وهو انه يجوز له ان يطلب من محكمة الاستئناف زيادة التعويض بسبب التاخير فقد قالت هذه المادة في آخر عبارتها (وكذلك يضاف

ما زاد من التعويضات من وقت الحكم المستانف) ولا يمكن ان تحكم المحكمة له الآن بذلك مادام انه قصر في مواجبه «والمفرط اولى بالخساره» ولا يمكن ان يقال ان الغرض من الغرامه المضروبه هو تعويض الضرر بل القصد منها جبر المحكوم عليه بتنفيذ الحكم عند صيرورته نهائياً لان العلما نصوا على ان الاحكام التي تقضي بتقديم حساب وفرض غرامه عن التاخير هي من الاحكام التهديدية ويجوز للقاضي الرجوع عنها ولو بعد صيرورتها انتهائية وكسبها قوة الامر المحكوم به لامرين الاول من جهة العدل وهو انه اذا لم ينقض هذا الحكم فقد يؤدي الي خراب احد الخصمين مع انه اذا قدم حسابه وترافع ربما يكسب القضية والعدالة تابى ان الاحكام التهديدية يكون لها نتيجة مثل هذه النتيجة وهي الخراب وان كل قاض تحقق له ان حكمه يؤدي الي هذه النتيجة فقواعد الذمة تقضي عليه بان لا يحكم بمثل هذه الاحكام الثاني من جهة القانون لان سقوط الحقوق لا يكون الابامر صريح لاضمني فما دامت المحكمه لم تحكم بسقوط حق المحكوم عليه بان ينفذ الامر المحكوم باجرايه فيجوز له ان ينفذه ولو بعد مضي الميعاد المحدد في الحكم للتنفيذ لان الميعاد المضروب هو من تلقا نفس المحكمة ولم يحصل مناقشه فيه من الخصوم حتى كان يقال ان المحكمة حكمت بهذا الميعاد بعد ما تنورت وصارت على بصيره من الامر ومن حالة الخصم فيما اذا كان يمكن تنفيذ الامر المطلوب منه في هذا الميعاد او لا يمكنه

وحيث بناء على هذه الاسباب يظهر ان ميعاد الغرامه المحكوم بها لا يبتدي الا بعد مضي الستين يوماً من بعد اعلان حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ٢٨ ستمبر سنة ٩١ وان المستانف يجوز له تقديم الحساب بعد مضي هذا الميعاد وان الوكيل عن رافع الاشكال قال في المرافعة الشفاهيه ان موكله قدم الحساب للمحكمة الابتدائية ولم يعارض وكيل المرفوع الاشكال ضده فيتراى لمحكمة الاستئناف الحكم بالغا الاجراآت التنفيذيه التي حصلت والحجز المتوقع ضد رافع الاشكال

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع المرافعة والمداولة قانوناً

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاشكال وفي الموضوع بعدم جواز تنفيذ الحكم فيما يختص بالغرامه الآن وبالغاء الحجز المتوقع على منقولات الشيخ محمد عبد الخالق المهدي ورفضت طلب التعويضات والزمت المعارض ضده بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الخميس ٢٤ مارس سنة ٩٢

القسم الادبي

﴿عيد الاضحى المبارك والتشريفات الخديويه﴾

ثبت شرعاً ان هلال شهر ذي الحجه سنة ١٣٠٩ روءي ليلة السبت الماضي ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٢ وعلي هذا فيكون عيد الاضحى المبارك يوم الاثنين المقبل ٤ يونيه الجاري

وستجري التشريفات الخديويه بهذا العيد السعيد في يوم الاثنين المذكور ١٠ ذي الحجة سنة ١٣٠٩ ويقتبل سمو افندينا المعظم حضرات المهنئين بالملابس الرسمية والنياشين على موجب التوقيت الآتي

في الساعة ٦ افرنكية صباحاً حضرات العلما الاعلام ثم حضرات محافظي مصر واسكندريه وعموم القنال ودمياط والسويس ورشيد ثم موظفي رئاسة مجلس النظار ونظارة الداخليه ثم موظفي ادارة

الصحه العموميه ثم موظفي الماليه فالبوسطه المصريه فالكمارك فمصلحة خفر السواحل والبوسطه الخديويه ثم موظفي نظارة الحربيه فالاشغال العموميه فالحقانيه فالخارجيه فالمعارف العموميه فديوان عموم الاوقاف ثم موظفى مجلس الصحة البحريه والكورنتينات فموظفي المحافظات والمديريات فالليمانات والفنارات ثم موظفي صندوق الدين والدايره السنيه والدومين والسكة الحديد المصرية ثم حضرات الباشاوات المتقاعدين وغيرهم من الاعيان الحايزين لتلك الرتبه ثم موظفي الحكومه الملكيين المتقاعدين من الرتبة الثالثة الى المتمايز وغيرهم من الاعيان الحايزين لتلك الرتب ثم مدير وعمد واعيان الغربيه فاسيوط فالمنوفيه فالدقهليه فالشرقيه فالبحيره فالمنيا فجرجا فقنا فالجيزه فالقليوبيه فبني سويف فالفيوم ثم اعضا مجلس شورى القوانين والجمعية العموميه ثم تلامذة المدارس الميريه الموجوده بسكندرية

وفي الساعة ٧ و٤٠ دقيقه اصحاب الدوله الامرا اعضا العائلة الفخيمة الخديوية ثم حضرات النظار الكرام ثم المستشارين المالى والقضائي ثم وكلاء النظارات ثم حضرات رؤساء مجلس النظار السابقين ثم حضرات النظار سابقاً ثم ضباط الجيوش المصريه البرية والبحرية من رتبة البكباشى فما فوقها ثم ضباط الجيوش المصرية البرية والبحرية ذوي المعاشات من رتبة البكباشي فما فوقها ثم الروساء الروحانيين ثم اعضاء صندوق الدين العمومي ثم مراقبى الدائرة السنيّه ثم مديرى الدومين ثم مديري السكك الحديديه ثم المستشارين الخديويين ثم رجال المحاكم المختلطة فالاهلية ثم حضرات وكلاء الدول فالقناصل ثم اعضاء القومسيون البلدي ثم الاعيان ومديري البنوكه والتجار وطنيين فاجنبين ثم ضابطان جيش الاحتلال والبحريه البريطانيه ثم موظفى المعيه السنيه ملكيين وعسكريين وموظفى الخاصة الخديويه بين كل فريق واخر نحو ١٢ دقيقه اعاد الله هذا العيد المبارك على سمو الجناب العالى ورجال حكومته الكرام والبلاد باليمن والاسعاد

صدر امران عاليان بتاريخ ٢٣ يونيو الماضي احدهما بتنقيص النصف من الرسوم القضائيه في المواد الجنائيه والثاني بجعل مدة الحبس في المواد الجنائيه لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار ٣٠ قرشاً عن كل اربع وعشرين ساعه بدلاً عن ٢٠ قرشاً

انشبت المنية اظفارها فاختطفت في زهرة الصبا المرحوم البرنس عز الدين نجل المغفور له البرنس حسن باشا عم الجناب الخديوي المعظم اغتالته في مدرسة فينا عن اربعة عشر عاماً وكان لمنعاه وقع شديد الالم في قلوب العائلة الخديويه الفخيمة والعموم وقد صدر امر الجناب العالي بان تحمل جثة الفقيد الى مصر حيث تدفن في مدفن العائلة الكريمة . نساله

تعالى ان يطيل بقا سمو اميرنا المعظم ويلهمه وسائر الآل الكرام جميل الصبر والسلوان

قضاة محاكم الامور الجزئية

اصدرت نظارة الحقانيه قراراً يقضي بانتداب القضاة الذين يقومون باعمال محاكم الامور الجزئيه والمصالحات في دوائر المحاكم الابتدائية لوجهي بحري وقبلي من اول يوليو سنه ١٨٩٢ لغاية دسمبر من هذه السنة

فقد انتدب للقيام بوظيفة القضاء في محاكم الامور الجزئيه والمصالحات الداخلة في دائرة محكمة مصر الابتدائيه الاهليه كل من حضرات محمود خيرت افندي القاضي بالمحكمة للمحكمة الجزئيه التي في مركز المحكمة الابتدائيه وبطرس بك يوسف القاضي بالمحكمة للمحكمة الجزئية التي في قسم الازبكيه والشيخ محمد عبده القاضي بالمحكمة للمحكمة الجزئيه التى في قسم عابدين واحمد طلعت افندى نائب القاضي بمحكمة مصر للمحكمة الجزئيه في قسم السيدة زينب وادريس راغب بك القاضي بالمحكمة للمحكمة الجزئية في بندر الجيزه وحزقيال بك خليل القاضي بالمحكمة للمحكمة الجزئية التي في بندر بنها

وانتدب للقيام بوظيفة القضا في محاكم الامور الجزئيه والمصالحات الداخلة في دائرة محكمة الاسكندريه كل من حضرات احمد خالد افندي القاضي بالمحكمة للمحكمه الجزئيه التي في مركز المحكمة الابتدائيه واسكندر عمون افندي القاضي بالمحكمة لمحكمة قسم المنشيه الجزئيه ومصطفى واصف افندى القاضي بمحكمة قنا لمحكمة دمنهور الجزئيه

وانتدب للقيام بوظفية القضا في محاكم الامور الجزئيه التي في دايرة محكمة المنصوره حضرات امين افندي على القاضي بالمحكمة للمحكمه التى في مركز المحكمة الابتدائية وجبرائيل افندي ناصيف نائب القاضي لمحكمة ابو كبير ومحمد حافظ افندي القاضى لمحكمة بندر المنصوره واحمد راغب افندي القاضي لمحكمة ميت غمر وانطون مسره افندي القاضى لمحكمة بور سعيد

وانتدب للقيام بوظيفة القضاء في محاكم الامور الجزئية في دائرة محكمة طنطا حضرات احمد افندي حلمي للمحكمه التي في مركز المحكمه الابتدائيه وعبد المسيح افندي سميكه نائب القاضي لمحكمة السنطه وخليل افندي كمال القاضى لمحكمة دسوق وسليم فرج افندي القاضى لمحكمة المحله الكبرى ومسيحه لبيب افندي القاضي لمحكمة بلقاس ومحمد صالح افندي القاضي لمحكمة بندر شبين الكوم وصالح طاهر افندي القاضي لمحكمة منوف العلا

وانتدب للقيام بوظيفة القضا في محاكم الامور الجزئية في دايرة محكمة بني سويف كل من

حضرات مصطفى افندي سامي القاضي لمحكمة مركز المحكمة الابتدائيه واحمد فتحي افندي القاضي لمحكمة الفيوم وعلي جلال افندي القاضي لمحكمة بندر المنيا

وانتدب للقيام بوظيفة القضاء في محاكم الامور الجزئية الداخلة في دائرة محكمة اسيوط عبد الفتاح افندي محرم القاضي للمحكمة الجزئية التي في مركز المحكمة الابتدائية واحمد عابدين افندي القاضي بمحكمة قنا للمحكمة الجزئيه التي في ملوي وديمتري افندى مقار القاضي بمحكمة قنا لمحكمة ابي تيج ومحمد فضلي افندى القاضي لمحكمة بندر سوهاج

وانتدب للقيام بوظيفة القضا فى محاكم الامور الجزئية والمصالحات الداخلة في دائرة محكمة قنا الابتدائية كل من محرم افندى غانم القاضي لمحكمة مركز المحكمة الابتدائية ويوسف فهمي افندى نائب القاضي لمحكمة فرشوط وابو بكر يحيي افندى القاضي لمحكمة بندر اسنا

انعمت الحضره السلطانية اعزها الله على سعادة سليم بك تقلا صاحب جريدة الاهرام الغرا بالرتبة الاولى من الصنف الاول وعلى سعادة بشاره بك تقلا مديرها بالنشان المجيدي من الدرجة الاولى وعلى حضرة قرينته بنيشان الشفقة من الدرجة الثانية وعلى حضرة الموسيو بارتلمي كوستي مكاتب الاهرام في باريس بالنيشان المجيدي من الدرجة الخامسة وعلى حضرة رشيد بك شميل مكاتب الاهرام بالقاهرة بالرتبة الثانية من الصنف الثاني . فمنا لحضراتهم جميعاً مزيد التهنئة

نسلفت انظار حضرة عزتلو سابا بك زكا باشكاتب محكمة الاستئناف الاهليه الى ترتيب كاتب مخصوص بقلم الجنح والجنايات بمحكمة الاستئناف لاجل تسهيل اطلاع اصحاب الشان والمحامين على القضايا الجنائيه لما في ذلك فى الوقت الحاضر من الصعوبه وبذلك يتساوى القلم الجنائي بالقلم المدنى الذي تجري فيه هذه الاعمال بغاية الضبط والسهوله

المجلس الملى الاعلى لطائفة الاقباط الارثوذكس

يوم الاربعا الماضي اجتمع نحو ٥٠٠ من اعيان طائفة الاقباط الارثوذكس فى الدار البطركيه الساعة ٣ بعد الظهر لانتخاب اعضاء المجلس الملى المولف من ١٢ عضوا و ١٢ نائباً وقد افتتح الجلسة سعادة محافظ العاصمة معلناً الحضور ان الحكومة قد انتدبت حضرة صاحب العزة ادوار بك الياس ليرى سير الانتخاب ثم حصل فوقع الانتخاب على ٢٤ ذاتاً من اعيان الطائفة الموما اليها وهم (مع حفظ الالقاب) بطرس باشا غالى وحنا بك نصرالله وبطرس بك يوسف ومقار بك عبد الشهيد وقليني بك فهمي وخليل

افندي ابراهيم ويوسف بك وهبي ويوسف افندي سليمان وحنا بك باخوم ونخله بك الباراني وحبشي افندي مفتاح ويعقوب افندى نخله وباسيلي بك تادرس وعبد المسيح بك حبشي ووهبي افندي يوسف عبده وابراهيم افندي منصور ورفله افندي جرجس وابراهيم بك رافائيل الطوخى ومرقص افندي سميكه وفرج افنـدى ابراهيم وبطرس افندي ابادير وباسيلي افنـدى الطوخي ويعقوب افنـدى نخله يوسف وعوض بك سعد الله

اعلان

❋شرح القانون المدني❋

فرغنا بحول الله تعالى من تاليف الجزء الاول من شرح القانون المدني حاوياً شرح ٣٦٠ مادة اعتمدنا فيه على اقوال اشهر الشراح والمفسرين مثل دالوز ورجرن وبودري وبيف وبوتيه واوبري ورو وغيرهم وطبقناه في بعض الابواب على احكام الشريعة الغراء فجاء مجلداً كبير الحجم عزيز الفائدة جليل العائدة جعلنا قيمته مبلغ اربعين قرشاً صاغاً تضاف اليه اجرة البوسطة وقدرها ثلثة قروش صاغ فمن اراده فليطلبه من ادارة جريدة «المحاكم» بمصر

اما الجزء الثاني فقد باشرنا به وربما لاينجز طبعه قبل شهر نوفمبر من هذه السنة وسيكون ثمنه اربعين قرشاً خلاف اجرة البوسطه كاتبه

يوسف اصاف

اعلان

لما كانت القوانين المصريه تمنع وتحرم على ارباب القضايا المقامه لهم وعليهم ان يتخابروا مع جهة القضا بخصوصها بالكتابه بالبوسته او بالتلغراف وهم متباعدون عن مركز المحكمه وخصوصا بدون معلوميه الخصم الاخر فقد كان تكرر النشر بالجرنالات بان ورود تلك الاوراق بالصفة المذكوره لايوجب الالتفات اليها مطلقا ومع كل فانه لم يزل يرد لمحكمة الاستئناف اوراق وتلغرافات من هذا القبيل وارباها يزعمون ان سيجرى مفعولها بالمحكمه مع انه جاري حفظها بها بدون التفات اليها ولا تاثير منها للقضيه وعليه فتجدد اعلان العموم بان يعدلوا عن هذه الطريقه التي لم تبدى ادني فايده لقضاياهم باشكاتب محكمة استئناف

مصر (ختم)

(السدرة الجليه في المباحث القضائيه)

هي رسـالة لصاحب هـذه الجريدة تبحث في القوى الحكمية والاصول الاساسية للحقوق والقضاء . ثمنها اربعة قروش صاغ

E. Schemeil. امين شميل

❋ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ❋

عدد ١٧ السبت في ٩ يوليو (حزيران) ١٨٩٢ الموافق ١٥ الحجه سنة ١٣٠٩ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة - ٩٦
عن ستة اشهر - ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق » بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

عيد الاضحي المبارك

لقد مر علينا هذا العيد المانوس عيد الفدا بما يليق بمثله بين امة متمدنة فانه لم يصرف هذه المرة كما كان يصرف من بضع سنين قليلة في المآكل والمشارب والملاهي المادية كالاراجيح وطنطنة النغمات الموسيقيه والغنا والمسامرات الليلية ونحوها مما هو اليق بالنفوس الدانية بل بالسرور الباطني والانضمام الشخصي والدواير والاجتماعات المتمدنة مما يفرح النفوس ويسر المولى سبحانه وتعالى ويليق حقيقة بقوم عرف لذة التمدن وفضله فترفع عن لذات الامور المادية الي ذوق اللذات الاجتماعية والعقليه

استدل الفلاسفة على وجود النفس الحية العاقلة في الانسان بقوة لم تظهر في غيره وذلك انه عندما يطرأ عليه امر مهم وافكار يقتضي لها التروى تراه في تلك الحاله جامدا عن الحركه ملازماً هيئةً واحده كانه يستدعي من جميع اطراف جسده مساعدة تلك النفس في حل تلك المشكله اوتصويب اوتزييف تلك الافكار الطارئة عليه وتري ايضاً بنوع واقعى تسحب تلك القوى النفسيه من جميع اجزا الجسم وانقلابها على ذاتها الى موضع واحد لتفحص مايعرض عليها وهي في تلك الحالة وبحسب اهمية الشى تراها لاتلتفت الى غيره فقد يبقي الجسد حساسا حياً ولكن غافلاً عن غير تلك الماده التى دعيت نفسه العاقله للنظر فيها وقد فسروا هذا باستقلال النفس وتالبها على بعضها في اعظم مقر رياسى من الجسد لتنظر فيما طلبت لاجله وهذا هو من الحقايق التي لاريب فيها لان كلا منا يشعر

به ثم ان هذا التالب والانضمام النفساني يشهد بما لاجزاء تلك النفس من الحب والميل لبعضها بعض ولانسانها وصاحب امرها وهذا الحب بين النفوس وبين اصحابها اقوى بما لايدرك من الحب الجسماني .

فما اشبه هذا التألُّب الروحانى بما نراه من تألُّب الجمهور العديد من كافة انحاء البلاد واقبالهم على سمو خديوينا المعظم منضمين متحدين على اظهار حبهم الصادق له وتقديم رسوم التهنئات والتبريكات كانهم نفس واحدة انضمت الى بعضها بعض لتظهر اهتمامها وحبها لولى امرها في كل مهمة وحفلة

وهذا التظاهر والتجمع نراه يزداد يوماً فيوماً دليلا قاطعاً على ما للحضرة الخديويه من الحب والولاء في قلوب الرعية حتى اصبحوا نفساً واحدة يظهرون حبهم واحترامهم لسموه في كل فرصة وحفلة كما كان هذه المرة في هذا العيد المبارك فان اسكندريه قد ضاقت بالرجل والحافر من كل ذي قدر وشان قد اتوا من جميع اطراف البلاد يقدمون لسموه مراسيم عبوديتهم . وهذا من اكبر الادلة على ان الاسرة العلوية من محبوب الذكر محمد على باشا الي حضرة صاحب السمو عباس الثانى خديوينا المعظم قد تملكوا بفعالهم الساميه وحبهم لنجاح الرعية واهتمامهم بها وبتوزيع العدل بينهم وتعميم الثروة والراحة قلوب الجميع «فاذا احب الله امرءاً حببه الى عباده» فلا زالت انوار هذه العائلة الشريفه تمد ظلا ظليلا من العدل على روءس العباد ولا زالت هذه الاعياد والافراح مظهرامحبوباً علي ما للرعية من الحب والولاء لها عرفاناً لافضالها عليهم ولازالت العدالة ناشرة لوائها على هذه الاقطار وجميع اهاليها من امرا ووزرا واعيان ووجها من ذوى المراتب العشر ولفيف الرعية اجمالاً نفسا واحدة في جميع انحا البر كلما كان عيد اوفرصة لاظهار حبهم لمليكهم تسحبوا كالنفس الواحدة العاقله من اطراف المملكه منضمين الى اريكة سموه يظهرون لها مايشعرون به من الحب والاعتبار شهادة حية على مالها عليهم من الافضال والاعتنا والرعاية والحماية ونسال الله تعالى ان يشمل بعنايته القدسية جلالة سلطاننا المعظم وسمو خديوينا المفخم ما اختلف الجديدان واشرق القمران

ليت الكواكب تدنى لى فانظمها
عقود مدح ولا ارضى لهم كلمي
خليفة ووزيراً مدّ عدلها
ظلا على مفرق الاسلام والامم

الجواب على السوالين المندرجين بعدد ١٣ من جريدة الحقوق الصادر بتاريخ ١١ يونيه سنة ٩٢ قال السائل ان الماده (٥٣٩) مرافعات نصت بعدم جواز طلب نزع الملكيه قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ

التنبيه الحاصل للمدين ولا بعد مضي تسعين يوما من التاريخ المذكور والا كان الطلب لاغياً والمـادتان (٥٤٨ و٥٤٩) مرافعات قضت الاولى بوجوب المعارضه في التنبيه الحاصل في ظرف الخمسة عشر يوماً التاليه للاعلان

والثانيه باستئناف حكم المعـارضه في ظرف عشرة ايام من تاريخ صدوره فلو فرضنا واستغرقت المعارضة والاستئناف مدة اربعة اشهر تقريباً فهل يبطل مفعول التنبيه بالنسبة لمضي الميعاد كنص المادة «٥٣٩» مرافعات ام لا

الجواب

نقول لا يبطل مفعول التنبيـه لانه يفهم من نص المادة «٥٣٩» مرافعات تحديد الميعاد اللازم لرفع دعوى نزع الملكية في حالة عـدم حصول معارضه لان الشارع يقصد بذلك ان كل طلب باخراج الملك الضامن للدين من مالكه وبيعه يستدعى ان يسبقه تنبيه بالدفع واما اذا انقضى الميعاد المحدد قانوناً ورفع طلب نزع الملكيـة فيكون لاغياً والطالب يلزم بالمصاريف لعدم محافظته على المواعيد لان ذلك ناشيء من فعله وله اعادة التنبيه ثانياً

واما عن المادتين «٥٤٨ و ٥٤٩» مرافعات فمن مراجعة نصها نجد ان الشارع المصري اعتبر المعارضة في التنبيه واستئناف الحكم الصادر فيها من القضايا المستعجلة لقوله فى كلاهما ويحكم في تلك المعارضه بطريق الاستعجـال والقضايا المستعجلة لا يخفى على السائل ان الحكم فيها يكون يوم تقديمهـا بالجلسة راجع مادة «٤٧٨» مرافعات

اما عن قوله فلو فرضنا واستغرقت المعارضـة والاستئناف اربعة اشهر تقريباً فهل يبطل مفعول التنبيه بالنسبة لمضى الميعاد كنص المادة «٥٣٩» مرافعات او لا

قلنا لو جارينا السائل على هذا الفكر وحكم انتهائياً برفض المعارضه بعد مضى المدة القائل عنها فـلا يبطل مفعول التنبيه بل يجب دفع المبلغ المطلوب اداءه في ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لاعلان الحكم الانتهائي الصادر برفض المعارضه راجع الماده «٥٥٠» مرافعات اذ من مطالعتها يفهم ان للتنبيه بنزع الملكيه في حالة حصول المعارضه ميعاد خمسة عشر يوماً بعد اعلان الحكم الانتهائي ولذا فالمـادة «٥٥٢» مرافعات اجازت للداين بعد مضي المواعيد المقررة فى مادتي «٥٤٩» و «٥٥٠» مرافعـات ان يسعي في بيع العقارات المبينة في ورقة التنبيه الخ ويوءخذ من هذا النص عدم بطلان التنبيه

السوءال الثاني

قال السائل رجل مـداين لاخر بمبلـغ صدر له عليه حكم وشرع في التنفيذ وابتداء بنزع

ملكية عقارات مدينه وعند اعلانه بتنبيه نزع الملكيه عارض فيه وبعد الحكم فى المعارضة استائف فحكم برفض الاستئناف وسرت الاجراات القانونيه وبيع العقار بالفعل ولكن الداين لم يستوف كل دينه وبالبحث وجد لمدينه عقارا اخر فاجرى التنبيه بنزع الملكية كالسابق فهل يصح للمدين المعارضه في التنبيه الثاني ام لا

الجواب

نقول اذا حصلت المعارضه في اصل الدين ورفضت فلا تقبل في التنبيه الثانى وان كانت المعارضه متعلقه ببطلان الاجراات فللمدين الحق في المعارضه في كل تنبيه يصل اليه — قنا

محمد نجاتي المحامي

على السوأل المندرج بالعدد ١٥ من جريدة الحقوق الصادر بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ٩٢ ونصه

زيد حكم ضده لشفيع في عقار بالشفعة ثم عرض عليه من الشفيع عرضاً حقيقياً مبلغ غير كاف للمطلوب فرفض قبوله وصار ايداعه بالخزينة فهل لزيد وجه في رفض قبول ما عرض عليه غير كاف واقامة دعوى ببطلان العرض وبالزام الشفيع بدفع المطلوب كاملا امام المحكمة الابتدائيه التي من مقرر نصابها مقدار المبلغ المعروض والباقي او انه مكلف باستلام كل ما عرض عايه قانوناً او اودع الخزينة واقامة دعوي بالباقي امام المحكمة الجزئيـة التى من مقرر نصابهـا البـاقى المذكور

الجواب

من المعلوم ان كل حكم يصدر لشفيع في عقار يقضى بنص صريح بتمليك الشفيع للعقار وتسليمه اليه بعد دفع مبلغ الثمن البالغ قدره كذا ومصاريف البيع وايداع ذلك على ذمة المشتري بخزينة المحكمه بعد عرضه عليه رسمياً

فان كان المبلغ المعروض على زيد اقل من المنصوص عنه بالحكم فلزيد الحق في رفض قبوله وعدم تسليم العقار حتى يستلم كامل المبالغ المنصوص عنها بالحكم ولا يكلف مطلقاً بقبول مبلغ اقل من المنصوص عنه بالحكم وان فعل الشفيع ذلك اصبح العرض باطلا لان العرض القانوني الصحيح يلزم ان تتوفر فيه الشروط الاتيـة

اولاً ان يكون للدائن المتوفرة فيه الاهليه للقبول او لوكيله

ثانياً ان يكون من شخص فيه اهليه للدفع

ثالثاً ان يكون بتمام المبالغ المستحقة مع الفوايظ والمصاريف

رابعاً ان يكون في الاستحقاق

خامساً ان يكون عنـد تمـام الشرط المعلق عليه الوفا

سادساً ان يكون في المحل المعين اوالمختار

سابعاً ان يكون بواسطة احد محضري المحكمة كما هو مبين بالمادة (٦٨٥) مرافعات وما يليها فان فقد شرطاً كان العرض باطلا ويجوز طلب الحكم ببطلانه عملا بالماده «٦٩٥» مرافعات

ومن جهة ثانية ان كان المبلغ المعروض على زيد اقل من المطلوب فهو صاحب الشان في قبوله وعدمه فان قبل ما عرض عليه بالاقل له الحق في استمرار وضع يده على العقار حتي يقوم الشفيع بوفاء جميع المبالغ ولا يمكن تنفيذ الحكم واجبار زيد على تسليم العقار نظير استلامه جزءًا من المبلغ لان الحكم الصادر للشفيع معلق تنفيذه على شرط وهو تسليم الثمن والمصاريف

واما عن اقامة الدعوى امام اى محكمة للمطالبة بالمبلغ او الباقي فهذالا يجوز لانه سبق الحكم فيه انتهائياً قنا

محمد نجاتي المحامي

القسم القضائى

٢٨

(١) «تكتسب الملكية بوضع اليد خمس سنين «بشرط ان يكون ذلك ظاهرا بغير منازع «وضعاً متوالياً وعلى طريق التملك وان يكون «مبنياً على سبب صحيح اي على حق البايع «بالملكيه لذلك الشيء بدون اشتباه»

(٢) «اذا نقص احد هذه الشروط لا تكتسب «الملكية بوضع اليد في اقل من خمس عشرة «سنه وضعاً ملازماً دون انقطاع»

(٣) «ان وضع اليد ينقطع مدة النزاع في الملك «ولا يبتديء الا بعد انتهائه بحكم انتهائي»

(٤) «ان العقود نوعان عرفي ورسمي فالرسمي «ما كان تاريخه ثابتاً ثبوتاً رسمياً والفرق «بينهما ان العرفي لا ينفذ الا على المتعاقدين اما «الرسمي فانه ينفذ على غيرهما ايضاً»

(٥) «ان كلا الرسمى وغير الرسمى من العقود «لا ينقل ملكية العين في المنقول الا بالتسليم «وفي غير المنقول كالعقار ونحوه بالتسجيل «وكلاهما باطلان بازاء العقود المسجله «بحيث لو باع رجل عقارا لاخر بعقد رسمي «او غير رسمى ثم بيع ذلك العقار بعقد «مسجل لاخر كان الاخير مبطلا لغيره ولو «سبقت تواريخ ذلك الغير عليه»

(٦) «ان الاحكام القضائية نفسها لا تحسب بقوة «العقود المسجلة الا بتسجيلها مادة ٦١٢ مدنى «فهى بدون تسجيل بمثابة العقود الرسميه «فقط»

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه تحت رئاسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات اسكندر بك زلزل وموسيو كامران قضاه ومحمد افندي النجدلي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد العشاوي حسن الفقي المقيم بمركز سبك منوفيه الحاضر عنه بالجلسة احمد افندي الحسيني المحامي بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩١ نمرة ٦٤٧ مستانف

ضد عبد الرحيم محمد طايل وعيوشه وزنوبه اولاد المرحوم محمد طايل ووالدتهم سلوناس المقيمين بناحية جروان بمركز سبك منوفيه ومحمود محمد طايل المقيم بمصر بحارة السقايين بخط المغربلين ومحمد عبد الشافي الجواهرجي المقيم بمصر ومحمد عبد العظيم المقيم بالدرب الاحمر الحاضر عن الاربعة الاولين محمد بك منيب الافوكاتو بمصر

والباقون حاضرون بانفسهم بالجلسة مستانف عليهم

رفع محمد العشماوي حسن الفقي دعوى امام محكمة بنها الاهليه الملغاه على عبد الرحيم محمد طايل واخرين مضمونها ان المدعى يمتلك فداناً وثلاثين وربعاً من فدان خراجية بزمام جروان وكفر شبرا زنجي منوفيه و ٣ قراريط ونصف في منزل وسبعة اثمان قيراط بساقيه معين جميع ذلك بطريق المشترى من محمود محمد طايل احد المدعى عليهم بمقتضى عقود مسجله وان باقي المدعى عليهم اغتصبوا تلك العقارات فرفع هذه الدعوى يطلب بها الحكم بصحة البيع وتسليمه ذلك القدر والزام المدعى عليهم بالايجار من يوم البيع لغاية يوم التسليم وبالمصاريف ومحمد عبد العظيم ومحمد عبد الشافي من المدعى عليهم قالا انهما لم يتعرضا للمدعي في شيء وان حصتهما المخلفة في الاطيان عن والدهما باعاها الى باقي الورثة وهم عبد الرحمن محمد طايل وعيوشه وزنوبه وسلوناس والدتهم باقي المدعي عليهم وتطلبا اخراجهما من الدعوى والزام المدعي بالمصاريف والوكيل عن باقي المدعي عليهم طلب رفض الدعوى والزام المدعي بخمسين جنيه تعويضاً لان المدعي زوج الست سلوناس وسبق ان محمود محمد طايل رفع دعوى على الست المذكوره واولادها باغتصاب حقه في الاطيان المتنازع فيها الآن فبينوا امام المحكمة انه باع لهم تلك الحصص بعقد وقائمة مساحه وبعد ان انكر ختمه عدل واعترف به وحكم برفض دعواه في ١٠ مارس سنة ٨٥ ومحمود محمد طايل اقر بالبيع القايل به المدعي وانه قبض الثمن وان هذه العقارات يمتلكها بطريق الميراث عن والده

والمحكمة حكمت بجلستها المنعقدة في ١٣ يوليه سنة ٩١ برفض دعوى المدعي وملزوميته بان يدفع عشرين جنيهاً تعويضاً لعبد الرحمن محمد طايل وعيوشه وزنوبه اختيه ووالدتهم الحرمه سلوناس وبالمصاريف

والمدعى استانف هذا الحكم وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف واحقية المستانف في الاشياء المتنازع فيها وقال ان الحكم الصادر من محكمة بنها برفض دعوى محمود محمد طايل لا يوجب رفض الدعوى الثانية لان الخصوم لم يسجلوه فضلاً عن عدم مضي ميعاد استئنافه وان الخصوم ادعوا انهم اشتروا بعقد ولكنهم لم يسجلوه فلا عبرة به وادعاهم التملك بمضي المدة يعارضه قائمة المساحه المحررة في سنة ١٢٩٩ ومختوم عليها من سعيد كشك بان الاطيان مملوكه لمحمود طايل وان الثمن لم يدفع الآن فهذا يدل على مشروع بيع فقط ولم يتم وصمم على طلباته وطلب احتياطياً الزام محمود طايل بالثمن والمصاريف ومحمود محمد طايل اعترف بالبيع لمحمد حسن العشماوي وانكر البيع الاول وقال ان العقد مزور

ومحمد عبد الشافي ومحمد عبد العظيم قالا بانهما ليسا متعرضين في شيء وطلبا من المحكمة ان تحكم لهما بمصاريفهما وعطلهما كما ترى لها

والوكيل عن باقي المستانف عليهم طلب تاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف وبمبلغ ٥٠ جنيه تعويض وقال ان محمود طايل لما ان باع لاخوته موكليه حصة في الميراث ثم انكر البيع ورفعت الدعوى لمحكمة بنها وفيها اعترف بصحته وصحة ختمه وحكم في تلك الدعوى فاعلن الحكم اليه وصار انتهائياً وقال ان التسجيل وعدمه سيان لان الحكم الابتدائي ذكر فيه العقد فصار تاريخه ثابتاً واما وضع اليد على الاقل من سنة ١٨٨٥ ومضى زيادة عن خمس سنوات وهذه الاطيان خراجية وصمم على طلباته

وحيث ان اللازم الفصل فيه اولا هو معرفة ما اذا كان عبد الرحمن محمد طايل وعيوشه وزنوبه اختاه ووالدتهم سلوناس وضعوا يدهم على العقارات المتنازع فيها بسبب صحيح مدة توجب صحة التمليك املا وفي حالة عدم وضع اليد بسبب صحيح معرفة اي العقدين احرى بالاتباع أ العقد الاول وان كان لم يسجل او العقد الثاني وان كان متاخرا في الصدور ولكنه مسجل

المسئله الاولى

من حيث ان القانون المدني الاهلي اشترط لاكتساب ملكية العقار بوضع يد المدعي الاحقية اولا ان يكون ظاهرا بنفسه بغير منازع ثانياً ان يكون مدة وضع اليد خمس سنين متوالية بصفة مالك ثالثاً ان يكون وضع اليد مبنياً على سبب صحيح والا كانت المدة خمس عشرة سنه وقرر القانون ايضاً ان المده لاتسري بل تنقطع في وقت المنازعه ولا تبتدى بعد المنازعة الا بانتهائها بحكم انتهائي

وحيث انه لم يمض على المدعين وضع اليد مدة خمس سنين وهم واضعون يدهم ظاهرون بانفسهم بغير منازعه على العقارات المتنازع فيها ولا يمكن القول بان مدة الخمس سنين ابتدات من يوم صدور الحكم من محكمة بنها في ١٠ مارس سنة ١٨٨٥ لحين رفع هذه الدعوي لان هذا الحكم لم يصر انتهائياً لانه من المعلوم ان الاحكام لاتصير انتهائية الا بعد مضي مواعيد الاستئناف ومواعيد الاستيناف لا تبتدي الا من تاريخ اعلان الحكم ومدعو وضع اليد لم يقدموا للمحكمة ما يثبت اعلان هذا الحكم وعدم إستينافه في المواعيد المقررة قانوناً بل لم يقدموا للمحكمة الا صورة اعتيادية من هذا الحكم مجرده عن الصيغه التنفيذيه ومحضر الاعلان ولو كان هذا الحكم اعلن حقيقة كما يزعمون لكانوا قدموا للمحكمة صورة منه مشمولة بالصيغه التنفيذيه ومحضر الاعلان بدلا عن الصورة البديطه ولم يقدموا ايضاً للمحكمة ان هذا الحكم صار انتهائياً بقبول مخمود ظايل له صراحة او ضمناً ومن المعلوم ان المنازعه ما دامت قايمه فالمده منقطعة ولا يبتدي الا بعد حسمها قطعياً كما تقدم ولم يقدموا للمحكمة ما يثبت انهم اكتسبوا حق الملكيه بمضى خمس سنين ولو كانت من قبل صدور الحكم الاول فتمسكهم بمضي المدة ساقط لا محل له

المسئله الثانية

حيث ان علما القانون عند تفسيرهم مواد القانون الفرنساوي المقابلة للمواد ٢٢٦ الي ٢٢٩ من القانون المدني قرروا انه مفتي بان المحررات الرسميه تكون حجة على كل شخص وان ما ذكر فيها يعتبر واقعاً وحاصلا بالفعل ومن يدعي ان الامر الذي ذكر وتدون فيها ليس حقيقياً ولم يحصل يلزمه ابتداء ان يدعي تزويرها ويثبته والمتمسك بها لا يكلف باثبات ما فيها اما العقود الغير الرسميه فانها لا تكون حجة الا على المتعاقدين ويشترط لصلاحيتها لتمسكهم بها عدم حصول انكار الكتابة او الامضا من احدهم وفي حالة الانكار يلزم المتمسك بها ان يثبت حصول ما فيها وصحته ما لم يكن تاريخها ثابتاً ثبوتاً رسمياً فانها في هذه الحاله تكون حجة على غير المتعاقدين كالمحررات الرسميه وعلى كل الحالات سوا كانت المحررات رسميه او غير رسميه بصفتيها اي ثابتة التاريخ او غير ثابتة فانها تفيد حصول ما تدون بها فقط واما نتايج العقود والتعهدات التي اشتملت عليها هذه المحررات فلا دخل لهذا التقسيم فيها واما كون المحررات هي حجة على غير المتعاقدين او على المتعاقدين فقط فلا تاثير له على صحة العقود والتعهدات ونتايجها القانونيه فان المحررات هي غير ما اشتملت عليه فانها وضعت فقط لاثبات حصول التعهدات والتعاقد فلا يتوقف بطلان هذه وفسادها او صحتها على وجود تلك المحررات بل الذي يتوقف على وجود المحررات هو اثبات وجود التعهد والتعاقد او عدم ذلك وحصوله من عدم حصوله اما كون العقد يلزم احد الطرفين فقط او الطرفين معاً او كونه صحيحاً او باطلا او فاسدا فلا دخل له في كون المحرر الذي اثبت هذا التعهد وذاك التعاقد محررا رسمياً او غير رسمى ثابت التاريخ او غير ثابته وكذا كون التعهد او التعاقد يؤثر على حقوق غير المتعاقدين او لايؤثر فلا دخل له ايضاً بالمحررات وتقسيمها وشروطها واما كون العقود والتعهدات تنقل الملكية اولا تنقل بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم فالقانون المدني دون قواعد هذه المسئلة في المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٩١ و ٩٢ و ٢٩٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ وملخص هذه المواد واقوال علما القوانين الفرنساوية عند تكلمهم

على ما يقابل هذه المواد هو ان العقود والتعهدات المتضمنة التمليك تنقل ملكية العين بمجرد حصول العقد بالنسبة للمتعاقدين سواء كانت العين منقوله او ثابتة ولا يشترط التسليم بالنسبة لهم الا اذا كانت العين غير معينه ففيها يشترط التسليم واما بالنسبة لغير المتعاقدين فملكية المنقول لا تنتقل الا بالتسليم وملكية العين الثابتة لا تنتقل الا بتسجيل المحررات المشتمله على العقد او التعهد بالكيفية المبينة في القانون وعند عدم التسجيل تعتبر العين في ملك صاحبها الاصلي ولو حصل التصرف فيها بعدة عقود مختلفة فالحكمة في هذا هي المحافظة على ملكية الاموال الثابتة التي اعتبرتها جميع قوانين العالم منبعاً لثروة الهيئة الاجتماعية وقالت العلماء انه اذا باع شخص عقاراً لشخص آخر بمجرد عقد رسمي اوغير رسمي ثم باع ذات العقار لشخص آخر بسند رسمي اوغير رسمي وسجل المشتري الثاني عقده قبل الاول فيكون البيع الثاني هو الصحيح وهو النافذ المفعول لان البائع يعتبر مالكاً للعين المبيعه بالنسبة لغير المتعاقدين وان كان باعها مالم يسجل منه البيع

وحيث ان عبد الرحمن طايل وعيوشه وزنوبه اختيه ووالدتهم سلوناس ادعوا انهم اشتروا العقارات المتنازع فيها من محمود طايل قبل مبيعها ثانياً الى محمد العشماوي حسن الفقي المستانف وان تاريخ سند البيع صار ثابتاً لكونه ذكر في حكم المحكمة الابتدائية الذي لم يستانف فهذا الادعاء لا يلتفت اليه ولا لزوم للبحث فيما اذا كان البيع حصل حقيقة ام لا لعدم تسجيل هذا السند ولا حكم محكمة بنها الابتدائية الذي ذكر فيه تاريخه اولاً لما تقدم وثانياً لان مادة ٦١١ و٦١٢ من القانون المدني قضتا بان الاحكام المتضمنة لبيان الحقوق العينيه الثابتة يلزم تسجيلها فتكون ملكية الطرفين المتنازع فيها لم تنتقل من محمود طايل بالعقد الاول بالنسبة للمشتري الثاني ولهذا يكون البيع لاغياً والثاني هو الصحيح لتسجيله

وحيث ان محمد عبد الشافي ومحمد عبد العظيم اعترفا بانهما ليسا متعرضين في شيء وطلبا من المحكمة ان تحكم لهما بمصاريفهما وعطلهما بحسبما تراه ولكنهما لم يبينا مقدار المصاريف التى صرفاها ولا الضرر الذى لحقهما والتعويض لا يكون الا عن ضرر اصيب به الطالب فلذا يتراى للمحكمه رفض طلبهما

وحيث مما تقدم يرى انه ماحكمت به محكمة اول درجه في غير محله و يتعين الغاه والحكم بصحه البيع الصادر من محمود طايل الى محمد العشماوى حسن الفقي

وحيث انه من يحكم عليه يلزم بالصاريف والمحكوم عليهم في هذه الدعوي هم عبد الرحمن محمد طايل واختاه ووالدتهم دون غيرهم من المستانف عليهم فيكونون هم الملزومين بالمصاريف فقط

وحيث قد صار الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداوله قانونا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغا الحكم المستانف وباحقيقة المستانف في العقار المتنازع فيه على حسب حدوده المبينه في اوراق الدعوي والزام المستانف عليهم بالمصاريف ورفض ساير الطلبات المغايره لذلك

هذا ماحكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقده في يوم الخميس ٢٦ مايو سنة ٩٢

(السدرة الجليه في المباحث القضائيه)

هي رسالة لصاحب هذه الجريدة تبحث في القوى الحكمية والاصول الاساسية للحقوق والقضاء

ثمنها اربعة قروش صاغ

امين شميل   E. SCHEMEIL.

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين

عدد ١٨ السبت في ١٦ يوليو (حزيران) ١٨٩٢ الموافق ٢٢ الحجه سنة ١٣٠٩ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

محكمة الاستئناف الاهليه

يسرنا انه نرى الدواير المدنية في محكمة الاستئناف الاهليه اخذة يوم فيوما بالتقدم القانوني تقدماً يوكد ماقاله حضرة الفاضل جسطس سكوت في تقريره الاخير وقد شرعت في اصدار احكام موسسه على احوال قانونيه فلسفيه اذا داومت عليه اصبح الظلم خبراً منقولاً فقط ويشهد لنا على ذلك عدة احكام جميلة صادرة من الدواير المذكوره قد نشرنا بعضها في الحقوق كالحكم السابق نشره في العدد الماضي فان المحكمة بينت لنا في حكمها المذكور قواعد جميله في العقود واظهرت بكلمات وجيزه تملخص تلك القواعد الذي لا تستفاد الا بمراجعة كتب عديده وما نقوله في المدني نقوله في الجنائي

نساله تعالى ان يكون هذا التقدم مستمرا وحرية افكار القضاة مكفولة وحفظ القوة الاداريه منفياعنها حتى لا يكون هناك ما يمنع نور العدل من تمديد ظله على رؤوس العباد في ظل ظليل الحضره السلطانيه الجليله وعناية الحضرة الخديويه الفخيمه ويصبح ذلك عربونا على صحة انتباه المشرق من غفلته السابقة وتنصله من قيود السياسة السالفة التي مع كرور الزمان قد جعلته ملجئ المظالم ومأوى النائبات لان لا ملك الا بالعدل ولا عدل الا بالرجال ولا رجال الا بالحرية ولا حرية الا بالتمدن الصحيح ولا تمدن الا بالعلم والثروة ولا علم ولا ثروة الا باتحاد جهد الحاكم والمحكوم على حماية ذمارهم واحياء معالم التجارة والزراعة والصناعة ونزع كل ما يمنع تقدمها والله سبحانه وتعالى اعلم

القسم القضائي

(٢٩)

« اذا مضت مدة أكثر من ثلاث وثلاثين
« سنه على واضع اليد فلا تسمع دعوى
« فيما هو موضوع اليد عليه ولو وجدت
« حجج قديمه تدل على انه وقف لامكان
« انتقال ذلك من يدالى يد لاحوال تجيز
« النقل بالتبايع او غيره »

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكله بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات اسكندر بك زلزل وموسيو كامران قضاة وارمينيوس افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي :

في قضية المعارضه المقدمه من الشيخ علي العلايلى من دمياط الحاضر عنه بالجلسة علي افندي حنفي المحامى بمصر عن محمود افندي الجمال المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٩٥ سنة ٨٩

ضد

ورثة سليمان الشريف وهم زوجته فرحه بنت محمد ونفيسه وخضره وابراهيم الشريف ابن اخيه رخا الشريف وورثة امنه بنته ايضاً وهم علي العتمه زوجها وولديه منها علي وزنوبه المقيمون الجميع بدمياط الحاضر عنهم بالجلسة محمد افندي سعيد

رفع المرحوم سليمان الشريف دعوى امام مجلس المنصورة الملغى على حضرة الشيخ على العلايلى مضمونها ان شخصاً يسمى السيد احمد هياش كان امتلك في حياته سبع بساتين تبلغ ماية فدان تقريباً بشط قريبه بدمياط وان المالك المذكور اوقف في حياته اربع بساتين علي ذريته ونسله والباقي تركه ملكاً وما زال الانتفاع بتلك الاعيان الموقوفة والاخرى المملوكه يدور ويتسلسل في النسل والعقب طبقه بعد طبقة حتى وصل الامر اليه والي اخيه رخا الشريف فوضعا ايديهما على جميع الاعيان واستمرا يزرعانها ولكن لعدم مقدرتهما على القيام باستمرار الزرع اعطت الحكومة نصف الارض لشخص يسمي محمد شعيب ليزرعه فقط وبقى النصف معهما الا ان المدعى عليه اخرج شعيب من الارض ووضع يده على ذلك النصيب وبعدها استحوز على النصف الاخر وطلب الحكم برفع يد المدعى عليه عن الاطيان المذكوره وتسليمها لمستحقيها والزام المذكور بالريع والمصاريف

والمدعي عليه المذكور دفع الدعوى بعدم المصادقه على ما قاله المدعي وقال انه واضع يده على الاطيان من مدة تنوف عن الاربعين سنه ظاهرا بنفسه وانها مكلفة باسمه واستحضر شهاده من صراف الشطوط وطلب تكليف المدعي بابراز مستندات دعواه

والمجلس اصدر قرارا تمهيدياً في ١٣ مايو سنة ١٨٨٠ بلزوم استيفاء تحقيق بعض اوجه والمدعى عليه استانف ذلك القرار امام مجلس استئناف بحري الملغي وطلب وكيله رفض حكم ذاك القرار وقال ان موكله وضع يده على الاطيان ظاهرا بنفسه مع وجود ومباشرة المدعي واقاربه مدة تزيد عن الاربعين سنة بلا منازع ونص البند الرابع من لائحة الاطيان تقضي بان كل من وضع يده على اطيان خراجيه خمس سنين بدون منازع فلا يسمع فيها دعوى ومما يدحض اقوال المدعي حصول الاقرار والاعتراف من ورثة رخا الشريف اخي المدعي امام محكمة دمياط الشرعية بانهم لا حق لهم في دعواهم وفيما يتشبث به والدهم قبل وفاته بالادعا مع اخيه على المدعي عليه وتحرر بذلك اعلام شرعي في ١٣ شوال سنة ١٢٩٥ محكوماً فيه من حضرة القاضى الشرعى بمنع الورثة من التداعي بخصوص الاطيان والمجلس حكم في مارث سنة ١٨٨٢ بعدم لزوم التحريات التي راها مجلس المنصورة وبضم اوراق الاستئناف للموضوع الاصلى والحكم فيه من المجلس الابتدائي بما يرى والمدعى عارض في هذا الحكم امام مجلس الاحكام الملغى واحيلت القضية لالغاه على محكمة الاستئناف وقبل الفصل فيها توفي المدعي وتقدم طلب من المستانف

عليهم الان بحلولهم محله ومحكمة الاستئناف حكمت بجلستها المنعقدة في ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٠ بعدم اختصاصها بالفصل فيما يدعيه الورثه من الاطيان الموقوفة الواضع يده عليها الشيخ على العلايلى المذكور ورفضت دعواهم فيما يدعون استحقاقه ملكاً في الاطيان المذكورة والزمتهم بالمصاريف وبنت حكمها هذا على ثبوت تكليف نحو الستين فداناً على الشيخ على العلايلي ووضع يده عليها بعضها بصفة ملك والاخر بصفة حكر مدة تزيد عن الثلاث والثلاثين سنه قبل الدعوى وعلى ان المذكور لم يصادق المورث على دعواه الاستحقاق فيكون النزاع صار في اصل الوقف والوقف ليس نظره من خصائص المحاكم الاهليه وعلى انه لم يثبت وضع يد المدعى عليه على اكثر من القدر المكلف عليه وذلك ينافي دعوى المدعى انه مغتصب ما يقربه من الماية فدان

والشيخ على العلايلى عارض في هذا الحكم وطلب وكيله قبول المعارضه شكلا وتعديل الحكم الغيابي المعارض فيه بما ياتي اولا بعدم قبول الدعوى من ابراهيم الشريف بناء على ما قرره شرعاً هو وباقي ورثة والده رخا الشريف بمحكمة دمياط بانهم لاحق لهم وصدر الحكم الشرعي بانهم ممنوعون من الدعوى وثانياً رفض دعوى سليمان الشريف والزام ورثاه بالمصاريف وقال ان ادعاء الخصوم بان بعض مما يدعون به وقف لا يوجب الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر الدعوي فانها لم تكن مشتملة على شيء يتعلق باصول الاوقاف فلا يوجد بها وقف متنازع في تخصيصه او في اصل الايقاف بل الدعوى في وضع يد وذلك من اختصاص المحاكم الاهلية النظر والفصل فيه بوجه قطعي سيما وان المحكمة جازمة في حكمها كباقي المجالس التي رات الدعوى بان المعارض مضت عليه مدة تزيد عن الثلاث وثلاثين سنه وهو واضع يده على الاطيان ومكلفة باسمه فصار في امكان المحكمة الحكم بوجه بات برفض الدعوى وقال ان بعض المعارض ضدهم لم يقدموا طلب بتجديد الدعوي ولم يقدموا اعلاماً شرعياً بثبوت وراثتهم

الى السيد سليمان الشريف فحينئذ لاحق لهم في الدعوى والوكيل عن المعارض ضدهم طلب الحكم برفض المعارضه المرفوعة من الخصم وباحقية موكليه في الماية فدان وتسليمها اليهم وتاييد قرارات مجلس المنصوره الملغي وحفظ الحق لهم بقيمة الريع من يوم الاغتصاب لحين التسليم والزام المعارض بالمصاريف والعطل والاضرار حكما لا يقبل معارضه وبدون كفاله ومن باب الاحتياط اذا رات المحكمة استيفا بعض تحقيقات علاوة على ما هو وارد بالاوراق تامر المحكمة بتحقيق ما يلزم وقال المعارض انه وضع يده ٣٣ سنه بطريق الاحتكار والاحتكار انما هو ايجار لا يثبت الملكية فضلا عن ان القضية منظورة في المجالس الملغاه من نحو ٢٥ سنة واذا كان بعض الورثة تنازل عن المطالبه بحقه فذلك لا يؤثر لان الاعتراف انما كان بطريق الاكراه ودعواه ان الحرمة نفيسه ومن معها المعارض ضدهم لا يملكون شيئاً موجود ضمن اعلامات شرعية بانهم من حسب ونسب السيد سليمان الشريف وانه يملك ماية فدان ولما طلب منهم تحديد الاطيان فقد عينوها حدا بحد وانه مما يثبت دعواهم وان هذه الاطيان اطيانهم وابائهم من قبلهم اقامتهم بالمنازل والمساكن المقامه عليها للان وان تملك المعارض المقال عنه انما كان بالتاجير من الحرمه صالحه الخطيبه الذي كان ابوها ناظر على الوقف وهي لا صورة ولا نظارة لها وتصرفها فاسد وتاجيرها باطل واستند على الحجج الشرعية المودعة في القضية وعلى كشف رسمي مستخرج من دفترخانة الحكومة بان الاطيان تكليفها باسم محمد الخطيب الذي كان ناظرا على الوقف

حيث انه بالاطلاع على اوراق ومستندات القضية يرى ان ما يستند عليه المعارض ضدهم انما هو حجج قديمه جدا من اجيال مضت بتملك بعض اطيان لاشخاص وايقاف بعض آخر وهي لا تنتج لقدم عهدها احقيتهم في ما يدعونه لان صفات التملك ليست دائمة على التابيد وانما هي عادية تنتقل على ممر الدهور وتلك الحجج لا

تفيد الدوام والاستمرار فان اسباب التملك منحصره في التابع الذي يستلزم عادة تسليم الحجج لمن تملك وبوجود باوراق القضية اعلام شرعي صادر من محكمة دمياط بتنازل بعض المعارض ضدهم وهم ورثة رخا الشريف عن دعواهم قبل الشيخ العلايلى وانهم لاحق لهم فيما يدعي به عمهم سليمان الشريف ووالدهم طرف المذكور وانهم انما كانوا مسلطين على ذلك لا بالاختيار وصدر الحكم الشرعي بانهم ممنوعون عن اقامة اي دعوى فيما يتعلق بذلك ومعلوم ان الشيخ العلايلى كان اذ ذاك بل ومن قبل مجردا عن المناصب الدنيوية التي تخول له طرق التهديد واستعمال القوة فضلا عن ان الاعلام صادر من قاضي شرعي كان اذ ذاك مختصاً بنظر هذه الدعوى وما يماثلها ولئن كان ذلك الاعلام لا يؤثر على سقوط حق السيد سليمان الشريف في المطالبه وانما يفيد عدم قبول دعوى ورثة اخيه في منازعته مع المعارض انما هناك قرينه قانونيه تبعد احقية السيد سليمان المذكور وورثاه فيما تنازل عنه ورثة اخيه لان الاخوين انما يدعيان ما يدعيانه وهما بصفتهما ورثة مورث واحد في حقوق واحده مشتركة فاعتراف احدهما بان لاحق له ضرورة يؤثر على صحة دعوى الاخر لاتحاد الحق وصفة المطالبه ولقد ثبت ان المعارض واضع يده على تلك العقارات المطالب بها مدة تزيد عن الاربعين سنه بصفة مالك ولم يثبت المعارض ضدهم ان تلك المدة تخللها منازعات وخصومات فان الدعوى لم تقم الا بعد ذلك ولقد ثبت امام مجلس استيناف بحري الملغي بعد اقامة هذه الدعوى بزمن يسير ان المعارض وضع يده اربعين سنة وارتكانهم على الدعوى التي كانت اقيمت بمحكمة دمياط الشرعية بين الحرمه صالحه الخطيبه والشيخ العلايلى في سنة ٢٧٨ التي اعترف فيها المعارض بانه استاجر من الحرمه المذكورة جزءا وقفاً من العقارات المدعى بها لا ينتج احقيتهم في ذلك الجزء وانه مخلف عن ابائهم واجدادهم لانهم ليسوا صالحة الخطيبة التي ثبت لها

الحق قبلا ولم يقدموا ما يفيد انهم من ورثاها او ان نسبهم ينتهي اليها فضلا عن انه من التحقيقات التي حصلت في هذه الدعوى يرى ان الحرمه صالحه المذكورة لم تصادقهم علي دعواهم في احقية ما يدعونه ولم تعترف لهم بان ما اجرته هي انما هو من المخلف عن ابائهم واجدادهم

وحيث ان ما جاء في الحكم المعارض فيه من احالة الخصوم على محكمة الامور الشخصيه للنظر فيما يتعلق بالدعوى من الوقف لا محل له لان النزاع لم يكن قائماً او متعلقاً باصل الايقاف او تخصيصه والاقرار باحقية البعض دون الاخرين او غير ذلك وانما النزاع قائم بشان عقارات يدعي المعارض ضدهم احقيتهم فيها بعضها بالملك وبعضها بالوقف من اجدادهم ويدعون ان الشيخ العلايلى اغتصبها فتكون النقطة الوحيدة معرفة حقيقة الاغتصاب من عدمه وكيفية وضع اليد وقد ظهر كما تقدم ان المعارض وضع يده مدة تزيد عن الاربعين سنة قائما وظاهرا بنفسه ووضع اليد مدة خمس عشرة سنه بهذه الحاله يسقط دعوى الملكية في الاعيان الحرة وثلاث وثلاثين سنة ايضاً يسقط الدعوى في الاعيان المدعى بايقافها وعلى كلتا الحالتين فقد سقط الحق هنا لمضي زمن على النوعين اكثر من المقرر فضلا عن ان تلك الاحاله لم تطلبها الخصوم او بعضهم وانما هي من تلقاء راي المحكمة ولم يبين المعارض ضدهم ما هي الاعيان المملوكه والاخرى الموقوفه وانما كانت تحل الاحالة محل القبول لو كان المعارض اثبت انه وضع يده خمس عشرة سنه فقط وانكر الايقاف الذي تحتاج سقوط المطالبة فيه لزمن اكثر وحينذاك كان يتعين احالتهم لاثبات الايقاف او عدمه للفصل بعد ذلك فيما يثبت

وحيث انه فضلا عما تقدم فان المعارض ضدهم يدعون بماية فدان وقد ظهر ان الواضع اليد عليه الشيخ العلايلى انما هو ستون فدانًا فقط ومكلفه باسمه كشهادة صراف شطوط دمياط وشيخ شط جريبه الموجودة باوراق القضيه خلافًا لما يزعم المعارض ضدهم

من تكليفها باسم محمد الخطيب وشركاه واستنادهم على الكشف المستخرج من الدفتر خانه يخالف دعواهم لان الكشف كما هو واضح فيه مستخرج من تاريخ مساحة شطوط دمياط في سنة ١٢٧٦ فقط وذلك كما تقدم لايفيد التاثير

وحيث انه يتراي كما سبق ان دعوى المعارض ضدهم على غير اساس وانها صالحة للحكم فيها فيتعين الغاء الحكم المعارض فيه برفض دعوى المعارض ضدهم

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداوله حسب القانون

حكمت المحكمة بقبول المعارضه شكلا وموضوعاً بتعديل الحكم المعارض فيه وقررت برفض دعوى المستانفين ضد الشيخ على العلايلى والزمتهم بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٦ مايو سنة ٩٢

---

(٣٠)

» اعتبار الثمن الموضوع في عقد البيع هو
» الثمن الصحيح مالم يثبت صاحب العقد
» ما يخالفه اثباتاً قانونياً لا يترك دون
» شبهه وهذا الاثبات عسر جدا فلينتبه
» المتعاقدون في تقليل الثمن توفيراً للرسوم
» كما يفعله كثيرون الى الان»

محكمة مصر الابتدائيـة الاهلية بجلستها المدنيه والتجاريه المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة ابراهيم نجيب بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات المسيو جريلك ميفسود واحمد افندي موسى قضاة وشكري افندي عيد صباغ كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية

عباس افندي فهمي الشهير بولي الحاضر عنهُ بالجلسه باسيلى افندي سكروج المحامي

ضـد

احمد ابو عميره المزارع الحاضر عنهُ بالجلسه الشيخ ابراهيم محمد المحامي

بعد سماع اقوال وطلبات وكلا الاخصام والمداولة فيذلك حسب القانون

من حيث ان عباس افندى فهمى الشهير بولى جار ملاصق للفدان وثمن ونصف قيراط الكائنة بناحية شبرامنت جيزه السابق مبيعها من محمد اسماعيل الى احمد ابو عميره المدعي عليه ويرغب اخذها منهُ بالشفعة وانهُ في تاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩١ كلف احمد ابو عميره المذكور بانذار رسمي بان يخبره في ظرف اربع وعشرين ساعه بقيمة الثمن والمصاريف المدفوعه منهُ في مشتري الحصة المذكوره

وحيث ان احمد ابو عميره المذكور اعلن المدعي باعلان رسمي في تاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩١ بان الثمن المدفوع منه في مشترى الحصة المذكوره هو مبلغ ٢٥٠٠ قرش وعلى هذا حضر المدعي الى قلم كتاب المحكمة في ٧ ديسمبر سنة ٩١ وقرر بما يفيد رغبته باخذ الاطيان بطريق الشفعه بمبلغ ١٥٠٠ قرش فقط بصفة كونه هو الثمن الحقيقي الذي اخبره به المدعي عليه في اثناء المكالمه معهُ ثم في ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩١ اجرى المدعي عرض مبلغ ١٧٢٣قرشاً عرضاً حقيقياً من ذلك ١٥٠٠ قرش قيمة الثمن و٢٢٣ قرش في نظير المصاريف

ثم انهُ بعد ذلك تحقق اليه ان المبلغ المدفوع له في ثمن الحصه المذكوره هو ٨٠٠ قرش فقط كالوارد بعقد البيع المحرر بها في ٢٣ ربيع آخر سنة ١٣٠٨ ومسجل في قلم عقود المحكمة المختلطة بتاريخ ٦ مارث سنة ١٨٩١ تحت نمرة ٥٠٤٩ ولهذا فانه اجرى ايداع مبلغ ٩١٣قرش في حزينة المحكمه بمقتضي محضر ايداع تاريخه ١٧ دسمبر

سنة ١٨٩١ من ذلك مبلغ ٨٠٠ قرش قيمة ثمن الاطيان والباقي في مقابلة مصاريف التسجيل

وحيث ان عباس افندي يطلب بالنظر لما تقدم الحكم باحقيته في اخذ الفدان وكسور المذكوره بالشفعة في نظير المبلغ الذي اجري ايداعه بخصوص ذلك

وحيث ان المدعي عليه لم يعارض في صحة مجاورة المدعي لتلك الاطيان ولا في حقوقه المدعى بها بل طلب رفض الدعوى بالقول ان عباس افندي المذكور كان حاضرا مسئلة هذا البيع ويعلمه جيدا ومع ذلك فانه لم يوري عن رغبته في اخذ الاطيان بالشفعة في الوقت اللائق وايضاً فان المبلغ الذي اجرى ايداعه في خزينة المحكمة هو اقل من المبلغ المبين بالانذار الرسمي المعلن اليه وهذا بخلاف المصاريف التي صرفها في اصلاح الاطيان المذكورة

وحيث ان وجود المدعي في المجلس الذي حصل فيه بيع الاطيان المذكوره من محمد اسماعيل الى المدعى عليه لم يكن قريباً من الحقيقة لانه لو كان حقيقياً لما كان المدعي يعرض مبلغ ١٥٠٠ قرش حالة ان الثمن الوارد في عقد البيع المسجل بالمحكمة المختلطة هو مبلغ ٨٠٠ قرش فقط وعدا ذلك فان المدعي عليه لم يذكر شيئاً منذلك في الانذار المعلن منه في ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩١ القائل فيه بان الثمن هو مبلغ ٢٥٠٠ قرش ولذلك فان المحكمه لا يمكنها التصريح الي المدعى عليه المذكور باثبات هذا الامر بالبينة كما ولا مسئلة طلب استئجاره الاطيان من المدعي وتفهيمه بمشتراه الفدان وكسور الذي لم يذكر عنه شيئاً ايضاً في الانذار المحكي عنه سيما وان الفرق الموجود ما بين الثمن الذي اجرى عرضه عباس افندي فهمي في ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩١ وبين المبلغ الذي اجرى ايداعه في ١٧ من الشهر المذكور بدل دلالة كافيه على ان المدعي عليه ادخل الغش علي المدعي فيما يختص بالثمن الحقيقي وما امكنه ان يعرف عن اصل منشأ هذا الفرق الموجود ما بين مبلغ ٢٥٠٠ المدعى بانه قيمة الثمن الحقيقي وبين مبلغ ٨٠٠ قرش الوارد في عقد البيع

وعدا ما ذكر فان احمد ابو عميره المدعى عليه بالنظر لاهماله وتقاعده عن تكليف المدعى في الوقت اللازم بابدا رغبته عما اذا كان يريد اخذ الفدان وكسور بالشفعة من عدمه كما جاء في المادة (٧٥) من القانون المدنى فانهُ لايمكنه التمسك بمسئلة المواعيد ولا يلوم الا نفسه بخصوص ذلك ومن هذا القبيل ايضاً مسئلة التصليحات التي يدعى باجراها في الارض لانه لم يبين ماهي تلك التصليحات وما هي المصاريف التي اجري صرفها بشان ذلك وبالنظر لكون هذا الطلب مطلق وغير محصور فالمحكمة لا يمكنها في هذه الحالة تعيين آل خبره لانها لم تعلم المامورية التي يجب تكليفه بها وبترآى لها ان جميع ما ادعى به المدعي عليه لم يكن الا بقصد منع المدعي من نواله حقوقه والتسبب لهُ في اتعاب بخصوص ذلك

وحيث ان المادة (٧٥) من القانون المدني تقضى بانه يجب على من لهُ حق الشفعة ويرغب الاخذ بها ان يبين رغبته في ذلك بتقرير يقدم الي قلم كتاب المحكه في ظرف خمسة عشر يوماً بالاكثر من بعد تكليفه رسمياً بمعرفة المشتري بابدا رغبته

وحيث ان المدعي قرر في ٧ ديسمبر سنة ١٨٩١ بقلم كتاب المحكمة عن رغبته وهذا حصل في مسافة الخمسة عشر يوماً التاليه ليوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩١ الذي هو تاريخ التكليف المحرر بمعرفة المدعي عليه وبذا صار لا يحق لاحمد ابو عميره التمسك بمسئلة مضي الميعاد في طلب الشفعة وكذلك لا حق لهُ بطلب اعتبار ميعاد الخمسة عشر يوماً من تاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٩١ الذي هو تاريخ انذار المدعى عليه باحاطة علم المدعيعن الثمن لان المدعي المذكور لم يكن ملزوماً بان يطلب منهُ ذلك والمادة (٧٥) المذكوره لا تلزمه بابدارغبته في قلم كتاب المحكمة الا في ظرف الخمسة عشر يوما التاليه ليوم تكليفه بذلك بمعرفة المشتري اي بمعرفة احمد ابو عميره المشتري الآن

وحيث ان المدعي قرر عن رغبته في الميعاد القانوني واودع قيمة الثمن والمصاريف الوارده في عقد البيع والمدعي عليه لم يثبت ولم يبد اي شيء يؤخذ منه بان مبلغ الثمانمائة قرش الوارد في عقد البيع الرقيم ٢٣ ربيع آخر سنة ١٣٠٨ لم يكن الثمن الحقيقي فصار من الاقتضا الحكم بطلبات المدعى لمذكور

وحيث فيما يختص بالمصاريف ترى المحكمة لزوم فصل المصاريف الناتجة من اجراآت طلب الاخذ بالشفعة عن المصاريف التي تسببت عن معارضة المدعى عليه في طلب المدعي وصار من الاقتضا الزام عباس افندي المصاريف التي صرفت في اجراات الاخذ بالشفعة والزام احمد ابو عميره بباقي المصاريف لان كل من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا وابتدائيًا بصفة مدنية باحقية عباس افندي فهمي المدعي بان ياخذ بالشفعة الفدان وثمن ونصف قيراط الكائنة بناحية شبرا منت جيزه المباعه من محمد اسماعيل الى احمد ابو عميره بموجب عقد مؤرخ ٢٣ ربيع آخر سنة ١٣٠٨ ومسجل بقلم عقود محكمة مصر المختلطة في ٦ مارس سنة ١٨٩١ نمرة ٥٠٤٩ بما ان ايداع مبلغ ٩١٣ قرش الذي حصل بمعرفة المدعي المذكور في تاريخ ١٧ دسمبر سنة ٩١ هو على صحه واعتبرت المحكمة المبلغ المذكور في نظير ثمن الحصه المرغوب اخذها بالشفعه من المدعي عليه وان تلك الحصه صارت ملكًا للمدعي والزمت احمد ابو عميره المدعي عليه بالمصاريف الرسمية والغير رسمية الناشئة عن هذه المادة بما فيذلك مبلغ ٢٠٠ قرش اتعاب المحامي عن المدعي وتلك المصاريف هي المختصة بكافة الاجراات التي حصلت ابتدا من عريضة افتتاح الدعوي المورخة ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩١ لغاية مصاريف هذا الحكم مع مصاريف سحب مبلغ ٩١٣ قرش تسعمايه ثلاثه عشره قرش الذي حصل ايداعه في ١٧ ديسمبر سنة ٩١ بقلم كتاب المحكمة وكذلك باقي المصاريف بدون استثنا بما فيها مصاريف تسليم المدعي تكون جميعها على طرف المدعى عليه المذكور

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقده في يوم الثلاثا ٥ ابريل سنة ١٨٩٢

القسم الادبي

تخفيض الفايده

صدر الامر العالى في ١٠ يوليه بتعديل المواد ١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ من قانون مدني المحاكم المختلطه بالكيفية الاتيه

اولا ان الفوئيد تكون باعتباره في المايه في المواد المدنيه و٧ في المايه في المواد التجاريه ما لم يحصل الاتفاق على غير ذلك ولا يجوز اصلا الاتفاق على ازيد من ٩ في المايه

ثانيًا ان يبتدي العمل بذلك بعد مضي شهر من تاريخ النشر كما هو في الماده ٣٥ من الكتاب الاول من لايحة ترتيب المحاكم المختلطه

﴿ عيد الفدا ﴾

من جملة القصائد البديعه التي رفعت لاعتاب الجناب العالى تبريكا في عيد الاضحى قد اطلعنا على القصيدتين البديعتين الاتيتين احداهما من نظم الاصولي البارع حضرة محمد افندى ابو شادي المحامى والاخرى من نظم الاصولى الاديب حضرة عبد الله افندي شديد المحامي

فمن درر قصيدة محمد افندي

كبر السعد في ذراك وهلل
ولك الدهر بالاماني تكفل
ان مصرا وانت اكرم ذخر
لبنيها وانت خير مؤمل
ترتجى منك ان ترد اليها
مجدها مجدها الذى كان اول
فاذا قيل من يفوق البرايا
نظرًا صائبًا اذ الامر اعضل
احجمت ألسن الخليفة الا
ان يقولوا عباس مصر المبجل
انما انت للبرية عيد
ما بدا للزمان الا تهلل

وقال عبد الله افندي مبدعاً

بدا بارق الاضحي فحياك لامعه
ولباك من روض التهاني ساجعه
فهلل وكبر واغتنم خير بهجة
ولب دعا انس تجلت مطالعه
مليك به مصر تاكد سعدها
وما النصر الا حيثما كان تابعه
لئن كان بحر الجود في الدهر واحداً
فمنه له عشر وتلك اصابعه
تهنأ بعيد انت مصباح نوره
بهاء وفي روض المحامد يانعه

مطبوعات

اطلعنا على الدرة اليتيمه تاليف العالم المصقع عبد الله بن المقفع مصدرة بمقدمة جميله من قلم البارع المتضلع جناب الامير شكيب ارسلان فاذا هي من ابدع ما الف في المبادي الادبيه وحسن الاخلاق الانسانية لما اشتملت عليه من النصائح الجليله والتهذيبات الجميله وقد اظهر مؤلفها عميق اطلاعه اللغوى واقتداره على سبك عباراته في قالب الايجاز والاعجاز وارانا فرقًا مهما بين مؤلفى القدم والزمان الحاضر بالنظر الى طهارة اللغه فرقًا يقتضى ان ينبه افكارنا الي بلاغة القدما وتشخيصهم الامور كتابة حق تشخيص وهي فضلا عما حوته من حسن اللغة فانها قد جمعت من الامثال والاقوال الادبيه ما يحتاج اليه كل انسان في كل عصر ولذلك كنا ممن يرغبون الاطلاع عليها وهى تباع بارخص ثمن عند حضرة زميلنا الفاضل ايوب افندى عون صاحب الزراعة الغراء

(السدرة الجليه في المباحث القضائيه)

هي رسالة لصاحب هذه الجريدة تبحث في القوى الحكمية والاصول الاساسية للحقوق والقضاء

ثمنها اربعة قروش صاغ

امين شميل E. Schemeil.

❋ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ❋

عدد ١٩ السبت في ٢٣ يوليو (حزيران) ١٨٩٢ الموافق ٢٩ الحجه سنة ١٣٠٩ السنة السابعة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة - ٩٦
عن ستة اشهر - ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

مأدبة انس

ادب افاضل المحامين مادبة زاهرة ليلة الثلثا في حديقة الازبكيه اكراماً لحضرة الفاضل الاصولى سعد افندي زغلول لترقيته الى دايرة القضا اظهارا لما له عندهم من المعزَّة وقد شرف هذه الوليمة المانوسة سعادة الغيور احمد بليغ باشا رئيس محكمة استئناف مصر الاهليه وسعادة اسماعيل بك صبري وكيلها الفاضل وسعادة العالم الاصولى احمد بك حشمت المدعى العمومي واجتمع من المحامين حضرات احمد افندي الحسيني واسماعيل بك عاصم وابراهيم افندي اللقانى وابراهيم افندى الهلباوي وجبران بك كحيل ونقولا افندي توما والياس افندي دبانه ومحمد افندي عمران وحسن افندى الشمسي ومصطفى افندي الباجوري ومحمد افندى سعيد وخليل افندي ابراهيم وعثمان افندى محمد واسماعيل افندى خليل وعلي افندي حنفى وحنين افندي الزنانيري وفرج افندى غبريال ومحمد افندي يوسف ونصر الدين افندى زغلول وعلي افندي يوسف صاحب المؤيد ومحرر الحقوق

وبعد ان استقبلوا حضرات الذوات المشار اليهم ودار بينهم افانين الكلام نهضوا الى الطعام وكانت المائده في اشوق نظام والاطعمه من الذ وافخر ما يرام وبعد ان تناول كل منهم ما طاب له تاقت النفوس وجاست الى استماع خطب البلاغة وتمهدت الاذان لاستماع افانين الفصاحه وتسابق الخطبا في حلبة البيان فافتتح حضرة وكيل الاستئناف الخطاب ببيت من المتنبي هو كل تشخيص الحفله فلله در القايل والناقل

هذي منازلك الاخرى نهنيها

فمن يمر على الاولى يعزيها

ثم اردف بكلمات ميالة بالافئدة الى درجة التوجد وبعده نهض حضرة اسماعيل بك عاصم وقال صلاح الامة بصلاح الحكومه وقد ظهرت امارات الاثنين وتلا ابياتاً بديعه قال في بيت تاريخها مخاطباً حضرة سعد افندي

وتقبل منا الدعا وارخ

زاد سعد القضا جمالا بسعدك

ثم خلفه حضرة ابراهيم افندي اللقاني وعدد مناقب زميلنا الفاضل وارتقائه من دايرة المحامين الى دايرة القضا على اسف ممزوج بسرور فبدا محامياً عن الحق وانتهى حاكما به لامر كان في الازل محتوما

ثم نهض حضرة احمد افندي الحسيني فقال ان المحاماه كان لها درة يتيمة فالتقطها منها القضا ليضمها الي امثالها فيه ثم قام حضرة الافوكاتو العمومي وقال ببيان اشغف القلوب ان النيابة العموميه والمحاماة خصمان مختلفان وان كان كل منهما يناضل عن الحق سحقاً للاستبداد والاعتساف وان سعد افندي كان اشد الخصما واقواهم حجة فاستحق ان يكون من الحاكمين ولذلك تهنئه النيابه احسن تهنئة ثم تلاه حضرة نقولا افندي توما وقال ان النجاح قد اشرق لنا اخيرا بصاحب السعادة رئيس الاستئناف فقد

ارتقى سعادته عن محض استحقاق فكمل سرورنا وسرور الامة به وبسعادة وكيله وسعادة الافوكاتو العمومى وقد زادنا سرورا ارتقا حضرة زميلنا الى المحكمة المشار اليها وبه توطدت امالنا • وبعده خطب حضرة خليل افندي ابراهيم وقال ان التهنئة انما وجبت لسعادة رئيس الاستئناف ولنا معشر المحامين اما سعادته فلانه هو الذي رقي المحاماة فارتقى بذلك زميلنا واما نحن المحامون فلان امانينا قد تحققت بترقية فاضلنا وهو وان فارقنا فانه لم يزل معنا

وعلى عقبه قام حضرة مصطفى افندي الباجوري وقال لا يجب ان نحط بقدر المحاماة فان منها رجال الشهرة والمساند العاليه نعم ان قدرها كان منحطاً عندنا في الازمنة السابقه الا انه الآن قد ترفع بوجود اناس فيها نظير حضرة سعد افندي وانه يؤمل ان تكون المحاماة مصدراً للرتب العاليه والوظائف المهمة في بلادنا كما هو في البلاد المتمدنة

وهنا قام حضرة اسماعيل بك صبري ايضاً وقال اخواني المحاماة والقضا صنوان متلازمان فلا يوصف محام نقل الى القضاء بالترقي ولا قاض انتظم في سلك المحاماة بالحطه وطلب ان لا يحسد القضاة على اندماج درتهم في عقد القضاء المضيء

وبعده قام كاتب هذه الجريدة وفتح كلامه بقول عبد الله المعروف بالعرجي الشاعر المشهور

اضاعوني واي فتى اضاعوا
ليوم كريهة وسداد ثغر

ثم قال ان طايفة المحاماة قد اضاعت رجلاً كان لها نبراساً في الفضل ووقت الحاجة وقد انحاز الى القضاء نعم الى مقام اشرف واعلى لان منصب القضاء اخطر منصب فالقاضي يقضي على الحاكم والمحكوم فهو نائب الحق سبحانه وتعالى « ولعدل ساعه خير من عبادة سبعين سنه » ولكن المسئولية عليه اخواني عظيمه ربما اعظم من مقدار الشرف فلا نحسده على هذا المركز الخطير بل نكل الى احساساته حقوقنا ليكون شفيعاً لنا امام القضاء فليس هناك اعرف منه باحتياجنا الى ذلك فهو يعلم ما ينقصنا وما نحن فيه من الضعة امام ذاك المنبر فاملنا فيه كبير ولا سيما وقد ازدان منبر القضاء بحضرات اصحاب السعادة احمد بليغ باشا واسماعيل بك صبرى واحمد حشمت بك فلنبتهج بان زمان الظلم قد انقرض وتبددت جيوشه بعناية سمو خديوينا

ثم نهض كل من حضرات جبران بك كحيل وابراهيم افندي اللقاني وحسن افنـدي الشمسي ومحمد افندي سعيد وذكروا بعبارات بليغه ونطق فصيح مايجب من مزيد الثناء على حضرة سعد افندي واستحقاقه ثم اوجزوا فاعجزوا بامتداح حضرات الرئيس والوكيل والمدعى العمومي وختموا بالدعاء للجناب العالى الخديوى والكل يصفقون لهم استحسانا

ثم نهض حضرة ابراهيم افندي الهلباوي وخطب طويلا خطبة اخذت بمجامع القلوب كل ما اراد ختامها استعادوه الكلام استحسانا ولبث كذلك حتى صارت الساعة الثانيـة من الصباح وبودنا لوكان في الجريدة محل لدرج خطبته ثم نهض حضرة الفاضل سعد افندي زغلول فابدع في خطابه وسرد سيرة حياته ببلاغة سحر بها الالباب ثم تكرم سعادة المفضال بليغ باشا بالقيام واظهـار سروره وامتنانه وقرظ الاجتماع المذكور بكلام بليغ ونطق بديع ودعا للجناب العالي الخـديوى وانفضت الحفلة في اواخر الساعه الثالثه من الصباح والكل فرحون مسرورون

وفي اليوم الثاني زار حضرة سعد افندي زغلول وصحبته حضرة زميلنا ابراهيم افنـدى الهلبـاوى جميع اخوانه الذين حضروا الحفلة وتبـادل معهم عبارات الشكر والثناء فنساله تعالى ان يؤيد علائق الوداد ويوطد البعثة الشرقيه في انحاء البلاد

القسم القضائى

(٣١)

« لا يجوز عمل استئناف الا بين مدعٍ ومدعى
« عليه اصلاً اوضمنًا فاذا قامت دعوى مثلاً
« بين فريقين وكان احدهما او كلاهما متعدداً
« وحكم لاحدهما على الآخر فاستئناف احد
« الفريق المحكوم عليه ذلك الحكم ضد المحكوم
« له اولهم من جهة وضد بعض المحكوم عليهم
« من جهة اخرى فلا يجوز والحالة هذه للمحكوم
« عليه او عليهم اذا حضروا الى المحكمة المستانف

« اليها ان يرفعوا استئنافًا فرعيًا مالم توجد
« بينهم وبين المستانف علاقة اصلية اوضمنية
« تعود عليهم بضرر اونفع من ذلك مثال الاول
« فيما اذا طلب المستانف طلبات تتعلق بهم
« ففي هذه الحالة لهم ان يرفعوا استئنافًا فرعيًا
« ضد المستانف فقط ومثال الثاني فيما اذا كانوا
« شركا متضامنين في الدعوى الاصليه فانه في
« هذه الحالة يكون المستانف قد استانف الحكم
« بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن الآخرين
« وفيها يمكنهم تقديم استئناف فرعي ضد
« المستانف عليه لان لهم حق المستانف نفسه
« في الاستئناف الاصلي والفرعي فليفهم »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكله بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات اسكندر بك زلزل والموسيو كامرون قضاه وارمنيوس افندي جرجس كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الاتي

في قضية علي جادالله صاحب ملك المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة الياس افندي دبانه المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩١ نمرة ٥٨١ مستانف

ضد

الستات فاطمه كريمة المرحوم الحاج احمد رزه وزينب والدته وفاطمه زوجته عن نفسها وبطريق وصايتها عن ولديها القصر محمد توفيق واحمد كامل الجميع ورثة الحاج احمد المذكور الحاضر عنهم بالجلسة محمد افندي عوض وضد محمد ابو ليله القماح المقيمين الجميع بمصر الحاضر عنه بالجلسة حسن افندي الشمسي المحامي مستانف عليهم

رفعت الست فاطمه كريمة المرحوم احمد رزه والست زينب والدته والست فاطمه زوجته عن نفسها وبوصايتها على ولديها محمد توفيق واحمد كامل دعوى امام محكمة مصر الاهليه على الست عائشة ثانية زوجات احمد رزه ومحمد ابو ليله وعلى جادالله مضمونها انه لما توفي مورث المدعين المرحوم احمد رزه عن بعض قصر صار حصر مخلفاته ببيت مال مصر ثم حصل الافراج عنها الى محمد ابو ليله احد المدعي عليهم لتوكيله عن الورثة واستلم كشفًا رسميًا بالمطلوب من ايجارات الاملاك لغاية رجب سنة ١٣٠٢ بمبلغ ١٥٠٠٠ غرش وصار يحصل الايجارات المستحقة من شعبان سنة ١٣٠٢ ايضًا ولمناسبة ان علي جاد الله شريك في بعض العقارات وشاغل بعض املاك زيادة عن حقه جرت محاسبة وحرر سندا بما ظهر طرفه وسلمه الى محمد ابو ليله ثم ان محمد ابو ليله مع استمراره في التحصيل اخذ يعامل المدعين بالمماطله في دفع حقوقهم فلهذا اعلنوه رسميًا بالعزل عن التوكيل في حصصهم لغاية صفر سنة ٣٠٤ وكلفوه بتقديم الحساب وماكان يمتثل وعين المدعون بدلا عن الوكيل السالف على جاد الله من ابتدا ربيع اول سنة ٣٠٤ وهو ايضًا اقتفى خطة سلفه في عدم دفع حقوقهم فرفعوا هذه الدعوى يطلبون بها الحكم على الوكيلين السلف والخلف بتقديم الحساب عن مدة وكالتهما وتعيين اهل خبره لمراجعته والزامهما بالمصاريف واتعاب المحاماه واعتبار الست عائشة المدعى عليها بصفتها ضامنة في الدعوى لمسئوليتها عن اعمال وكيلها محمد ابو ليله خصوصًا وانها شريكة لهم في الاملاك والتوكيل وضروري من وجودها في الدعوى

والست زينب احدى زوجات المرحوم الحاج احمد رزه طلبت دخولها في الدعوى بصفة خصم ثالث للحكم لها بما يخصها في ايجار الاملاك المخلفه عن مورثها المذكور

والست عائشة المدعى عليها الاولى طلبت اخراجها من الدعوى اذ لا صفة لها فيها والحكم لها بالفي غرش تعويضًا

ومحمد ابو ليله احد المدعى عليهم رفع مسئلة فرعيه بعدم اختصاص المحكمة برؤية هذه القضية لكون الحساب الذي تقدم من المدعيات لاتزيد قيمته عن العشرة الاف قرش وطلب له الحكم بتعويض لان الدعوى من باب المكيده

والمحكمة اصدرت حكما حضوريًا بتاريخ ٨ يناير سنة ١٨٨٩ برفض المسئله الفرعيه المقامه من محمد ابو ليله وبقبول تداخل الست عائشه والست زينب بصفة خصم ثالث في الدعوى وقررت قبل الفصل في الموضوع تعيين صابر بك صابر اهل خبره ليطلع على الحساب ومستندات الاخصام ويسمع اقوالهم وملحوظاتهم ويقدم التقرير بذلك وابقت الفصل في المصاريف وقد كان وقدم التقرير

والمحكمة حكمت حضوريا بجلستها المنعقدة في ٢٤ فبراير سنة ١٨٩١ باخراج الست عائشة من الدعوى بدون مصاريف وبملزومية محمد ابو ليله بان يدفع الى الست فاطمه كريمة احمد رزه مبلغ باره ٢٧ ـ ٢٩٣ قرش والى الست فاطمه زوجة المذكور مبلغ باره ٢٠ ٥٠١٠ قرش والى الست زينب والدة المتوفي باره ٥ ٤٠١٠ قرش وبملزومية علي جاد الله بان يدفع الى الست فاطمه الاولى باره ٢٠ ـ ٤٨٦ قرش والى الست زينب باره ٢٤ ـ ١٤١٤ مع الفوايد القانونيه باعتبار المايه سبعه سنويا من ١٧ يونيه سنة ١٨٨٨ لغاية يوم السداد وبملزومية محمد ابو ليله وعلى جاد الله بالمصاريف مناصفه بما فيه ٣٠٠ قرش اتعاب محاماه ورفضت باقي الطلبات

وعلي جاد الله استانف هذا الحكم ضد المدعين ومحمد ابو ليله وطلب وكيله قبول الاستئناف شكلاً ورفض دعوى المدعين وملزوميتهم بالمصاريف ومن باب الاحتياط تعيين اهل خبره لعمل الحساب بطريقة قانونية

والوكيل عن المستانف عليهم الاول طلب رفض الاستئناف وتاييد الحكم المستانف والزام المستانف بثلاثين جنيه تعويضاً وبالمصاريف واتعاب المحاماه

والوكيل عن محمد ابو ليله المستانف عليه الثاني رفع استئنافاً فرعياً عن الحكم المستانف وطلب رفض الحكم الابتدائي المستانف وقبول استئنافه الفرعي ومن باب الاحتياط الغاء تقرير اهل الخبره وتعيين اهل خبره خلافه

عن الاستئناف الفرعي المرفوع من محمد ابوليله

حيث انه من القواعد القانونية استئناف الاحكام لا يجوز الا ضد من حكم له من المحكمه الابتدائيه وانهُ لايجوز للمستانف عليه ان يستانف استئنافاً فرعياً الا اذا كان المستانف والمستانف عليه مدعياً ومدعى عليه واما اذا كان في اصل الدعوى اثنان مدعى عليهما بشيء ولم يكونا متضامنين وحكم عليهما بشيء ما واستأنف احدهما الدعوى ضد المدعي واحضر شريكه المحكوم عليه امام محكمة الاستئناف فهذا الشريك لا يجوز لهُ ان يستانف الحكم الاصلي استئنافاً فرعياً ضد المدعي اي المستانف عليه لان استئناف شريكه الحكم الاصلي ضد المدعي لا يعتبر استئنافاً بالنسبة لهُ اي لا يعتبر ان الشريك المستانف استانف الحكم بالنسبة لنفسه وبالتوكيل عن شريكه لان الشريك لا يعتبر وكيلاً عن شريكه الا في حالة التضامن وفي احوال اخر الا انهُ قد يجوز له ان يستانف الحكم استئنافاً فرعياً ضد المستانف اذا كان شريكه استانف الحكم وطلب طلبات بالنسبة لهُ

وحيث انهُ ثبت من احوال الدعوى ان سبب مسئولية محمد ابو ليله فيهذه الدعوى غير سبب مسئولية علي جادالله لان سبب الزامهما لم ينتج من عقد واحد فان كلاً منهما وان كان وكيلا عن المدعيين الا ان ذلك كان بالتعاقب والتوالي لافي زمن واحد بل ومسئولية علي جاد الله كانت لامرين الاوّل انه كان شريكًا للمستانف عليهم في بعض العقارات واستولى على اكثر من حقه والثاني توكيله عنهم بخلاف محمد ابوليله فهو من جهة التوكيل فقط وهذه الحالة ليست من احوال التضامن وان محمد ابو ليله لم يستانف الحكم استئنافاً اصلياً على المدعين فضلاً عن ان الحكم اعلن اليه ومضى زمن غير قليل بعد الستين يوما ميعاد الاستئناف وهو في خلالها لم يستانف الحكم وبذلك صار الحكم انتهائياً بالنسبة اليه فيكون استئنافه الفرعي غير مقبول

عن الموضوع

حيث ان المستانف لم يقدم للمحكمة الابتدائيه ولا

لمحكمة الاستئناف ما يوخذ منه على الاقل فساد تقرير اهل الخبره الذى يرغب عدم اعتماده وانه ثابت من محاضر اهل الخبره ان المستانف وعد بان يقدم للمحكمه المستندات الدالة على عدم ملزوميته ببعض المبالغ التي قرر اهل الخبره ملزوميته بها وهو لم يقبلها امامه ولم يقدم كما وعد لا للمحكمة الابتدائيه ولا للمحكمة الاستئنافيه مع مضي زمن طويل من يوم الوعد ليوم نظر الدعوي بمحكمة الاستئناف فيدل هذا على فساد اقواله وان دفعه هذا ليس الا من باب المماطله في دفع الحقوق لان لا مستندات عنده اذ لو كانت لقدمها

وحيث ان المستانف وان كان احضر محمد ابو ليله امام محكمه الاستئناف والحرمه فاطمه زوجة المرحوم احمد رزه فضلا عن كونه لم يطلب ضدهما شيئاً امام المحكمة الابتدائيه ولم يحكم لهما بشيء عليه الا انه لم يطلب امام محكمة الاستئناف ضدهما شيئاً فيكون استئنافه بالنسبه اليهما على غير اساس ويتعين رفضه

وحيث مما تقدم ومن اسباب الحكم الابتدائي التي تراى لمحكمة الاستئناف الاخذ بها يري ان الحكم المستانف في محله ويتعين تاييده

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الاخصام والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وبعدم قبول الاستئناف الفرعي المرفوع من محمد ابو ليله التماح وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٢ مايو سنة ١٨٩٢

---

(٣٢)

» الفرق بين الدعاوي التي ترفع على السكة
» الحديد المصرية ان ما كان منها راجعاً
» للمصاريف اللازمة كانشا خطوط جديدة ونحو
» ذلك فهذه ترفع حتما ضد نظارة الاشغال لانها
» هي المنوط بها امور المنافع العموميه واما تلك
» الدعاوي الناتجة من ادارة السكة الحديد
» نفسها فانها ترفع على ادارة السكة الحديد مباشرة
» لانها هي المطلوبة بها خاصة وتكون على ايراداتها
» ومسوءليتها »

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات اسكندر بك زلزل وموسيو كامرون قضاه ومحمد افندي النجده لي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة الاشغال العمومية الحاضر عنها بالجلسة سليم افندي كحيل مندوب قسم قضايا الحقانية المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩١ نمرة ٥٩٩ مستانفه

ضد

موسى الشيخ المقيم بناحية بركة الشيخ مركز مليج منوفيه الحاضر عنه بالجلسة حنا افندي زنانيري المحامي مستانف عليه

رفع موسي الشيخ دعوي امام محكمة بنها الاهليه على نظارة الاشغال العموميه مضمونها ان تلك النظاره اغتصبت منه ثلاثة عشر قيراطا من فدان طين وادخلتها في خط سكة حديدية طوله ثلث او نصف ميل مار من الخط الطوالى بقرب ناحية بركة السبع فرفع هذه الدعوى يطلب بها الحكم على النظارة برد ذلك الجزء وبان تدفع له مبلغ ثلثمائة جنيه تعويضا عن المدة السالفة والزامها بنصف جنيه يوميا من تاريخ رفع الدعوى لغاية يوم رد الاطيان المذكوره والزامها بالمصاريف واتعاب المحاماه والوكيل عن النظاره دفع الدعوى بمسالة فرعيه قدمها وهى انه يوجد دكريتو في ١٨ نوفمبر سنة ٨٦ بتشكيل قومسيون لمصلحة السكة الحديد وذكر فيه ان الدعاوى تكون ضد القومسيون المذكور ولا يجوز اقامة دعوى ضد نظارة الاشغال وطلب

رفض الدعوي شكلا ووكيل المدعي قال ان الدعاوي هي عن الضرر الذي حصل من الاشغال والحكومة لا تتجزا بالنسبة لمصالحها وان الدعوى مقامة على الاشغال خاصة

والمحكمة حكمت بجلستها المنعقدة في ٦ يوليه سنة ٩١ برفض المسالة الفرعية المرفوعة من مندوب الحكومه والزمته بالتكلم في الموضوع وحددت جلسة لذلك وابقت الحكم في المصاريف حتي يحكم موضوعاً

والنظارة استانفت ذلك الحكم وطلب مندوبها قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف والحكم بقبول المساله الفرعية وقال ان تتبيع مصلحة السكه الحديد لنظارة الاشغال هو تتبيع نظامي وارتكن على ما ارتكن عليه اولا وعلى المادة الرابعه من قانون التصفيه الصادر في سنة ١٨٨٠ لان النظاره لو كان لها دخل في المصلحة لدخلت في استشارتها

والوكيل عن المستانف عليه تطلب رفض الاستئناف وتايبد الحكم المستانف وقال ان الارتكان من النظاره على المادة الرابعة من قانون التصفيه لا يجدي نفعا لان دكريتو سنة ٨٣ اتبع السكة الحديد بالنظاره وقانون المرافعات حاكم بان رفع الدعوى يكون على الاصل فقد قضت الفقرة الثانية من المادة الثامنه منه بان الاوراق المقتضى اعلانها فما يكون منها متعلقا بالمصالح يصير تسليمه الى نظاردواو ينها العموميه وصمم على طلباته

حيث ان المادة الرابعة من قانون التصفيه نصت على ان المصاريف التي فوق العادة مثل ثمن ارض اوعقارات او انشاء خطوط جديدية او مشتري الادوات اللازمة لتشغيل الخطوط المذكورة او مشتري سكك حديد سابق اعطا رخصة بها او وضع خط ثان او انشاء ابنية جديدة او ارصفة اوجسور او نحو ذلك تدفع من الايرادات العموميه التي للحكومه

وحيث انه بناء على الاوامر الواجبة الاتباع الآن تكون مصلحة السكة الحديد تابعه لنظارة الاشغال فيما يختص باشغالها مع الحكومة

وحيث ان المادة المتقدمة الذكر تقضي بان المصاريف اللازمة لانشاء خطوط جديدة تدفع من الايرادات العمومية التي للحكومة فالدعاوى التي تقام بشان هذه المسائل ترفع حتما ضد نظارة الاشغال لان السكة الحديد لم تتبع اليها الا لهذا الخصوص فضلا عن ان هذه النظاره هي المختصة بجميع الاشغال المتعلقة بالمنافع العموميه واما الدعاوي التي قال عنها مندوب نظارة الاشغال انها تقام على قومسيون ادارة السكة الحديد هي الدعاوى الناتجة من ادارة السكة الحديد وتقوم السكة الحديد بالتعويضات اوما ادعى به من ايراداتها او من ميزانيتها الخاصة

وحيث ان الدفع الذي قدمه مندوب الاشغال بسقوط الدعوى هو دفع في الموضوع والموضوع لم تذكره المحكمة الابتدائية وليس مرفوعاً لمحكمة الاستئناف فلا يجوز ابداه لها بل يلزم ابداه عند نظر الموضوع سواء كان امام اي محكمة من المحكمتين

وحيث مما تقدم ومن اسباب الحكم الابتدائي تبين ان ما حكمت به اول درجة في محله ويتعين تاييده

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوي وسماع اقوال الطرفين والمداوله في ذلك قانوناً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بتاييد الحكم المستانف واحالة الاخصام على المحكمة الابتدائيه للتكلم في الموضوع والزمت ديوان الاشغال بمصاريف الاستئناف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٦ مايو سنة ٩٢

القسم الادبي

قراءنا في المؤيد الاغر عند ذكره وليمة المحامين ووصوله الى خطبة محرر هذه الجريده ما نصه

« ثم تلا حضرة الفاضل امين افندي شميل وقال بعد ان تمثل ببيت شعر ليس هذا محل ابراده اه »
ولكننا لم نفهم ماقصد حضرة الفاضل على افندي يوسف بهذه الملاحظه اى انه لم يكن هذا محل ايراد ذلك البيت وهو يعلم ان البيت الذي سئم ذكره هو من الابيات المثلى ونظم شاعر لو نهض من ضريحه الان لابى حضرته ان ينظر الى وجهه خجلا افهل يجهل قائله فهو عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان المعروف بالعرجي الشاعر المشهور اوربما كان يجهل معناه والحال ان معناه بسيط يدركه صبيان المكاتيب فلا يفوت ذلك نيرة صاحب المؤيد

اضاعوني واي فتى اضاعوا
ليوم كريهة وسداد ثغر

اي انهم اضاعوه رجلا له في ايام الكريهة واقتحام الاخطار شرف رفيع وهو اشبه بقول عنتره العبسي

ولقد شفى نفسي واذهب سقمها
قيل الفوارس ويك عنتر اقدم
اذ يتقون بي الاسنة لم اخم
عنها ولكني تضايق مقدمي

فاذا كان بيت المتنبي الذى فتحت به الخطابة قد شخص لنا مضمونها تماماً فهذا البيت قد شرح بايجاز واعجاز فضل حضرة زميلنا المرتقى الى منصة القضاء وحرمان المحامين من مساعدته فان كان قد كبر على حضرة محرر المؤيد ادراج هذا البيت في جريدته فقد كان الاليق به ان لا ياتي بملاحظته فيصفه العقلا بسوء الفهم او بالغرض الاعمى ولكن في الصدور غرور

الحارس القضائي

(اتانا السوال الآتي)

هل الحارس القضائي المذكور في القانون المصرى والكود الفرنساوى موجود في نصوص الشريعه الغراء اولا ارجو من فضل كل استاذ متضلع ان يجيد البحث ويجيب بمايرى — محمد عبد القادر

محامي

(الحقوق) نستلفت انظار الاصوليين وعلماء الشرع ان يكرموا بالاجابة عن ذلك لانها مسئلة مهمة

صدر عفو كريم من مراحم خديوينا المعظم عن المسجونين المحكوم عليهم بمصاريف وغرامات قضائيه قبل دكريتو ١٣ جونيو سنة ٩٢ القاضي بجعل بدل السجن ٣٠ قرشاً عن كل اربع وعشرين ساعه

اول امس كانت حفلة توزيع الجوائز على تلامذة مدرسة الاباء اليسوعيين بالفجالة بمحضر جمهور غفير من الذوات والاعيان واستمر من الساعة الرابعة الى الساعة ٧ ونصف بعد الظهر وكان كل شيء في غاية الانتظام وسناتي بتفاصيل ذلك في العدد الآتي ان شاء الله

E. Schemeil. — امين شميل

❋ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ❋

عدد ٢٠ السبت في ٣٠ يوليو (حزيران) ١٨٩٢ الموافق ٦ محرّم سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

الحرية الشخصية

العالم منذ ابتدائه الى عهدنا هذا كان ولم يزل في حرب دائمة بين الاستبداد والحرية الشخصية ويظهر من التواريخ وماجريات الازمنة القديمة ان الحرب المذكوره كانت بينهما سجالا

وقد ذهب العقلاء في العالم مذهبين احدهما الى ان الانسان قاطن هذه الكرة وجد خشنا متوحشاً ثم ترقي وتمدن بكرور العصور ولذلك كانت حالته دائما في اختلاف واضطراب فتولد عن ذلك بمقتضى الضرورة ظهور افراد منه في كل عصر وحقبة من الدهر امتازوا بالقوة البدنية والجسارة الادبية فاقتحموا الاخطار وحجزوا على حرية بني جنسهم فاستقلوا بالامر واداروا شؤون المنتصرين عليهم يامرون وينهون على ارادتهم فكان عن ذلك نظام استبدادى وهو الخضوع المطلق لارادة المنتصرين من الجهة الواحده والتحكم والتسلط المطلقين من قبل اولئك الامراء على مرؤوسيهم

ويظهر ان هذا الراى هو الاغلب والاعم

وذهب الفريق الاخر الى ان الانسان في عالمنا هذا وجد من الاول في حالة متمدنة لا ينقصه من الكمالات البشرية شيء غير انه لما اودع فيه الخالق سبحانه وتعالى من الحب الذاتى وشمله من خارج بالاخطار الكثيرة التي تتهدد وجوده العزيز شبت فيه نيران الغيرة وحب حفظه الذاتي الى مقاومة كل مايعترض له من الخطر ولو في بني نوعه اشبه بماء زلال منبثق من ينبوع عذب جرى مجراه الطبيعي فمر بامكنة مختلفة التربة والالوان فتلون بالوانها وتخلق باخلاقها فلم يمر عليه زمن طويل حتى

اضاع طبيعته الاولى الصافية العذبة واتخذ طبيعة اخرى ذات الوان مختلفة واكدار متنوعة

وانه بهذا التلون الحادث عكس طبيعته الاولى ظلم واعتدى وسقط في الخشونة والتوحش فكان ذلك سبباً للخصام الدايم واستيلاء اقويائه على ضعفائه فوجد عن ذلك الاستبداد في الاحكام وهذا هو المذهب الخاص وعليه اكثر العقلاء على ان كلا المذهبين يقر بوجود الاستبداد بين الناس وتغلب البعض على البعض من عهد لا يعلم اوله الا الله سبحانه وتعالى لان الازمنة التاريخية قريبة العهد وما قبلها مجهول فلا يعتمد على ما جاء في اخبار بعض الامم القديمة من الحوادث والوقوعات التقليدية

اما الذي يعتمد عليه هو ان العالم كان ولم يزل يتقلب في حالتي الاستيلاء المطلق والاجتهاد في التخلص منه فاذا راجعنا تواريخ القدما ولا سيما الشعوب والامم التي كان لها وجود سياسي منتظم كالشعب الاغريقي والروماني مثلاً راينا ان القسم المستولي على الاحكام بقوة تسلطه على غيره كان دائماً يرغب استمرار تلك الحالة واخضاع الاصاغر له في حالة رق مطلق وراينا بين الاصاغر ايضاً رجالا نهضوا من الحضيض ذوي نفوس كبيرة يقاومون ذلك المبدا وينتصرون للحرية الشخصيه التي تخول لكل فرد من افراد الناس ان يتصرف بنفسه وماله كيف يشاء ولما كان هذان المبدآن على طرفي نقيض ولم ينتج عن ذلك راحة للانسان قام من اعتنقوا حالة معتدلة وهو ان يكون للتسلط الشخصي حدود معلومة فلا يقدر الامير على ان يفعل ما يريد ولكنه يجعل تصرفاته محدودة في احوال معلومة وان لا تكون الحرية الشخصيه مطلقة بل تحت روابط نظاميه معلومة فقالوا ان للانسان ان يفعل بماله ونفسه ما لا يضر بغيره فكان عن تحديد القوه الحاكمة النظام الدستوري وعن ضبط الحرية الشخصية المطلقه الحريه الشخصيه المدنيه

فلو تاثرنا تواريخ الامم الذاهبة كالاغريق والرومان ونحوهما وجدنا انهم هم الذين شرعوا الشرايع ووضعوا الروابط وكانت ايامهم كلها اجتهادا وجهادا في اصلاح الحال وسن القوانين المناسبه للزمان الذى هم فيه والفضل الاعظم هو للرومانيين في كل ذلك لانهم هم الذين تناولوا الشرايع عن الاغريق وادلوها الى الامم التى بعدهم الى عهدنا هذا ولم تزل تلك الشرايع والقوانين الضابطة لقوة الامرا والشعب تتعدل وتتلطف الى ان راينا في ايامنا هذه ما يوجب علينا الشكر لسلفائنا بايجادهم لنا نظام حكم فيه الحرية الشخصية المدنية هى القاعدة الاولى المنظور الى حفظها في عصمة تامة

لكن مع وجود هذه القوانين العادله والروابط الصارمة لا يزال الناس يميلون الى حفظ امتياز خاص فلا يرضى زيد بحالة عمرو ولا يقنع مصطفى بمساواة

ابراهيم له ولذلك عادت منابر القضا ملأى بنزاع البشر ومن خلال هذا النزاع الشخصي نرى شخصي العدل والظلم يتناوبان القوة فيستمر التشكي بين الناس بنوع ان كل منهم غير مرتضي بحالته الحاضرة وذلك ليس عن غير اساس فانه مهما كانت الشرايع عادلة والقوانين صالحة فلا يزال البشر يسعون في مخالفتها والميل لجعل المستقيم منها معوجاً فلم تعد والحالة هذه القوانين ضامنه الضمانه الصادقه للحريه الشخصيه المدنيه ولا سيما في البلاد التي اعتنقت حديثاً هذا النظام المعتدل لان الشارع مهما اجتهد فقد يفوته امور كثيرة لايقدر ان يسن لها روابط خصوصية ولكنه يضع قوانين عامة فتكون تلك القوانين معرضة لتاويل المأولين وشرح الشارحين حتى اذا تناهى الخصام وظهر ما هو اوفق واحسن لراحة الناس وكثرت التشكيات من حصول التناقض في القضا فان كان ذلك الشعب الذي ظهر فيه هذا قوياً متحد الكلمة وضعوا لذلك حدا وشرحوا تلك الشرائع العامه بقوانين خاصة توجب بقا الافضل والغا ما خالف ذلك والا فان كان ذلك الاختلاف في قوم ضعفا وكان الميل الى الاستبداد اقوى زاد الارتباك ارتباكا والامر وبالاً

وانا نتاسف ان تكون الحالة الاخيرة حالتنا نعم ان الجميع يثنون على الحكومة المصرية الخديوية باعطائها لرعاياها قانوناً نظامياً يليق بالازمنة الحاضرة ويشرح الاصول الشرعية القديمة شرحاً نافياً للمظالم ولكن حسن الشرائع وانتظامها لا يكفي لصيانة الحرية الشخصيه المدنيه فان الاستبداد اقرب الى الانسان من حبل الوريد كل ما نظر فرصة لذلك اغتنمها ولله در القائل

والظلم من شيم النفوس فان ترى
ذا عفة فلعلة لا يظلم

هذا ما اردنا ان ناتي به الان تمهيدا لذكر مسئله واحده تهم كل انسان منا حاكما كان او محكوما قاضيا اومقضيا عليه عادلا في ارائه اوظالما وذلك هل ان قانوننا المقتبس من اصول عادله طاهره وملخصاً عن مباد اصوليه مقدسه وقوانين امم متمدنه كثيره باقياً على صفا مصدره عذبا زلالا او انه قد تلون ولا يزال يتلون بمشئات والوان مجاريه المختلفه وبالاختصار هل ان هذا القانون ضمانة كافية لحريتنا الشخصيه او — لا وهذا موضوع نبقيه للاعداد الاتية ونلتمس من حضرة القراء ان يفهموا من اقوالنا هذه مسائل عامة مجردة عن الشخصيات بالاطلاق

القسم القضائي

(٣٤)

» من باع شيئًا على شروط لم يتممها المشترى
» ثم باعه من اخر وسجل ذاك الاخر العقد بطل
» البيع الاول ونفذ الثاني»

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات موسيو دوهلس وموسيو كامرون قضاه وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتى

في قضية محمد علاوي ومحرم علاوي وعطا علاوي المزارعين من عربان ناحية جهينه شرقيه وقاطنين بها الحاضر عنهم بالجلسة علي افندي حنفي المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٦٣ مستانفين

ضد

احمد عليوه مزارع وقاطن بناحيـة هريط بمركز الابراهيمية شرقيه الحاضر عنه بالجلسة حبيب افندي نعمه المحامي وجبر محمد وعمار حسن المزارعين وقاطنين بناحية جهينه المذكوره الحاضر عنهما بالجلسة نقولا افندي عبيد المحامي مستانف عليهم محمد علاوي ورفقاه رفعوا استئنافاً امام محكمة الاستئناف الاهليه عن الحكم الصادر من محكمة المنصوره الاهليه بتاريخ ٨ ستمبر سنة ٩١ القاضي برفض دعوى محمد علاوي واخوته محرم وعطا والزامهم بتسليم السبعة عشر فدان وثلث وربع المذكوره انفا الى جبر محمد ثانياً برفض الدعوى الفرعيه المرفوعه من احمد عليوه ضد محمد علاوى واخوته المذكورين والزمت احمـد عليوه المذكور بدفع مبلغ الف قرش الي جبر محمد بصفـة تعويض مع الزامه ايضاً بالمصاريف وحفظت الحق الي محمد علاوى واخوته في المطالبه بما دفعوه من الثمن بدعوى خصوصيه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

وهذه المحكمة بعد ان حددت لنظر ذلك جلسة يوم ٨ يونيه سنة ٩٢ حضر فيهـا وكلا الاخصام وسمعت اقوالهم الشفاهيه

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا روًي

من حيث ان احمد عليـوه باع لمحمد علاوي واخوته سبعة عشر فداناً وكسور نظير مبلغ ٢٠٠٠٠ قرش يدفعون الربع وقت البيع والباقي على ثلاثة اقساط وذلك بمقتضى عقد عرفي بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ١٨٩٠

وحيث ان المستانفين دفعوا في الحال من ثمن البيع باره ٢٠ ـ ٣٨٣٧ قرش ووضعوا ايدهم على الاطيان واما الباقي من القسط الاول وقدره باره ٢٠ ـ ١١٦٢ قرش فقد اشترط دفعه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ البيع

وحيث انه لم يصر تحقيق هـذا الشرط لان عرض المبلغ المذكور من محمد علاوي واخوته كان في ٢٨ ينـاير سنة ٩١ وكان قد استحق دفعه في ٤ نوفمبر سنة ٩٠

وحيث انه مما اشترط عليه البايـع والمشترون ببطلان البيع في حالة تاخير الثمن وخصم المبالغ التي دفعها المشترون من قيمة ايجار الاطيان

وحيث انه عملا بهذه الشروط قد باع احمد عليوه نفس الاطيان لجبر محمد وعمار حسن بمقتضى عقـد مورخ ٣٠ دسمبر سنة ٩٠ صار تسجيله في ٢١ يناير سنة ٩١ وقبل العرض الواقع من محمد علاوي واخوته

وحيث انه في هذا المقام صار لجبر محمد وعمار حسن مالكية صحيحة للاطيان لا يمكن الاحتجاج عليهما بالبيع الواقع لمحمد علاوي واخوته لعدم تسجيله وعليـه يتعين الحكم على محمد علاوي واخوته المذكورين بتسليم الاطيان

وحيث ان عدم اتباع احمد عليوه لاحكام المـادة ٣٣٤ من القانون المدني واعتبار البيع باطلا من نفسه كل ذلك كان من الخطا وهو المسوءل عن عواقبه

وحيث انه ببيع احمد عليوه تلك الاطيان لجبر محمد وعمار حسن قد تعهد بتسليمهما الاطيان المبيعه تعهدا لم يصر تنفيذه لعدم اتباع البايع الطرق القانونيـه المودية لابطال البيع الاول وحينئذ صار هو المسئول الوحيد امام جبر محمـد وعمار حسن عن حرمانهما من الانتفـاع بتلك الاطيان

وحيث انه يتعين تاييد ما حكمت به المحكمة الابتدائيه من جهة حفظ الحق لمحمد علاوي واخوته في المبلـغ الذي دفعوه

وحيث لا علاقه له بقيمة ايجار الاطيان المبيعه ولا بمدة وضع اليد عليها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتايد الحكم المستانف بجميع اجزايه والزمت المستانفين بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقده فى يوم الخميس ٢٣ يوليه سنة ٩٢

---

(٣٥)

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بقنا المنعقدة علناً بهيئة مدنية وتجارية بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٢ الموافق ٣ الحجه سنة ١٣٠٩

تحت رياسة حضرة محرم غانم افندي قاضي المحكمة وكاتب الجلسة محمود فهمي افندي اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد محارب معوض المزارع بالخرَبه

ضد جمعه محمد المزارع بالناحية المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٣٧ سنة ٩٢

بعد سماع اقوال الطرفين

وبعد الاطلاع على اوراق القضية

من حيث ان المدعي رفع دعوى يطالب المدعى عليه بمبلغ ٨١٦ قرش واردبين وثلثاي فول بمبلغ ١٦٠ قرش وبطلب الحكم عليه بهذا المبلغ وبالمصاريف ولدي المرافعة انكر المدعى عليه ذلك ثم اعترف بان المدعي يستحق طرفه مبلغ سبعه جنيهات فقط

وحيث ان المدعي طلب ان يثبت دعواه بشهادة الشهود وطلب اعطاه ميعادا لاستحضارهم ووافقه المدعى عليه على ذلك

وحيث انه في اليوم الذي تحدد لسماع شهادة الشهود حضر الطرفان والمدعي اورى انهُ اخذ حقه من المدعى عليه وباقي عليه رسوم القضيه

وحيث ان المدعى عليه قال انه حصل الصلح بينهما عن المبلغ والمصاريف وتحررت بذلك مخالصة مفادها ان لا يكون لاحدهما شيء قبل الآخر وقدمها للمحكمة مستندا في الدعوى

وحيث ان المدعي قال انهُ تحررت مخالصة بينهما ولكنه لم يقبل احتساب مصاريف التنبيه عليه وان المدعى عليه هو الملزوم بها

وحيث انه تبين من الاطلاع علي ورقة المخالصة المذكوره انها تتضمن حصول المحاسبه بين الطرفين وتخالص كل فريق من الآخر وانه ليس لاحدهما طرف الآخر شيء جمله كافيه وان المبلغ المقامة بشانه الدعوى تسدد من المدعى عليه ولم يذكر فيهما شيء بشان مصاريف القضيه

وحيث ان المدعى عليه هو المسبب في رفع الدعوى وهو الملزوم بدفع مصاريف القضيه

وحيث ظهر ان مبلغ الدين هو في ذمته فسداده في اثناء المرافعة لا يخلصه من دفع المصاريف لان ذلك التزام اوجبه القانون

وحيث ان مبلغ الدين تسدد للمدعي واعترف بذلك في المرافعة فيجب الآن الحكم بشطب الدعوى مع الزام المدعى عليه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بشطب الدعوى وبالزام المدعى عليه بمصاريف القضيه

هذا الحكم صدر من محكمة قنا الجزئية بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ٩٢ فرجو من علما القانون ابدا ملحوظاتهم عنه ولهم الفضل نجيب عمون

كان يجب ان تكون المصاريف علي المدعي حسب الاصول وهو حكم لا يجوز استئنافه !! «حقوق»

---

(٣٦)

» يظهر ان حضرة القاضي علم بطلان الحجز
» قانونا ولكنه احب النظر في الموضوع
» فنظر فيه وحكم برفض الدعوى لعدم ثبوتها

» ولم يتعرض لما اذا كان الحجز صحيحاً اولا فقد
» اصاب بالنظر الى الغاية المقصوده ولكن صمته
» عن عدم قانونية الحجز مما يجعل العامه في جهل
» عن ذلك

محكمة المواد الجزئية بالسيده زينب المنعقدة علناً بهيئة مدنية في يوم السبت ٢ يوليه سنة ٩٢ موافق ٨ الحجه سنة ١٣٠٩ بحضور حضرة احمد افندي طلعت قاضي وابراهيم افندي شريف كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتي في قضية احمد عبد الوهاب

ضد

سيد محمد الحداد

حيث ان المدعي طلب الحكم على المدعى عليه بدفع مبلغ ٤٥٠ قرش قيمة اجرة دكان من ابتداء شهر ربيع اول سنة ١٣٠٩ لغاية شهر القعده سنة تاريخه مع تثبيت الحجز التحفظي

وحيث ان المدعى عليه رفع جملة مسائل قانونية وهي اولا ان الحجز لم يتوقع في المحل المستاجر ولم يبين المدعي ان الاشياء نقلت ولم يمضى على نقلها ثلاثين يوماً ثانيا انه لم يطلب بعريضة دعواه تحديد جلسة وفقط طلب توقيع الحجز ولم يعلن بطلب تثبيته

ثالثاً ان محضر الحجز لم يعان اليه

وحيث قبل النظر في هذه المسائل القانونيه يجب معرفة ما اذا كانت الدعوى ثابتة ام لا

وحيث ان المدعي لم يقدم ما يدل على ان المدعى عليه استاجر منه دكانا ولا يجوز قانوناً اثبات عقد الايجار بالبينه

وحيث ان المدعى عليه انكر الايجار

وحيث من ما ذكر يتعين رفض الدعوى لعدم ثبوتها

وحيث ان طلب التعويض هو في محله بالنسبه لما الم بالمدعي عليه من الضرر بسبب الحجز على ادواته الا ان المحكمه ترى لزوماً لتعديله

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض دعوى المدعي و بلغو الحجز والزمته بالمصاريف وبدفع مبلغ ١٠٠ قرش بصفة تعويض الي المدعي عليه

القسم التاريخي

(تابع مقدمة تاريخية عاشرة)

فصل ثاني

وليس البحر باقل تغيرًا من الارض فانه بقطع النظر عن قبوله فضلات تخرب الارض وتوزيع ذلك في مهاده فان اضطراب امواجه التي لا يسكن يقوض بالتدريج الاماكن المرتفعه عن سطحه ويسحق صخورها مرة ترتفع امواجه عليها ومرة تنكشف عنها موزعة تلك المواد على اوجه كثيرة فينتج عنها هنا جبيل رمل مخطر وهناك قسم مفيد للشطوط الواطية وما اعماق البحر من اسفل في وسط المحيط بمستكنة فان امم الحيوانات البحريه ما بين نباتيه وصفديه تملئ بقشورها الاعماق وبعض انواعها ولا سيما المرجان اللوحي تولد بنموها والتصاقها جزائر وظهورًا صفديه اشبه في بعض اشكالها المهمة الصخور الكلسية القديمه

وهذه الصخور المرجانيه لاتقتات من اعماق البحار فهي قائمة على تلال بحريه وقشور قوالب براكينيه وهكذا بالاختصار نرى في الطبيعة الحديثة اكثر مودعات المادة الجامدة في البحر قد اضيفت

الى الشطوط والثغور الكائنة في الارض المتكونة قبلا ومثل ذلك الرواسب المتجمعة من تفاني السواحل المرتفعة التي تسوقها الانهر الى البحر فتودع على الاغلب في سواحله العوبة للمياه كل ذلك يبين كيف ان مهاد البحر آخذة بالامتلا من هذا السبب وحده واعماقه القريبة من البر بالتناقص وانما بسبب ان كمية الماء في الكرة تعتبر على الغالب واحدة فلا بد اذ ذاك اما ان تكون عرصة البحر اخذة بالاتساع او ان سطحه يرتفع قليلا عن ذلك ولكن من حيث ان الامواج تاكل دايماً من الارض فازدياد العرصة الناتج عن هذه العلة يكافي ارتفاع جوانبه من فضلات الرواسب المذكوره

وبالاجمال فنتيجة العوامل المائية على الكرة غير مشعور بها بالنظر الى تغيير مساواة سطح البحر بالمقابلة مع اجزا مهاده الاكثر عمقاً مما يبرهن بالتامل على اتساع عرصته بالتدريج لان اضافة قليل من الاتربة الخزيه الى بعض الشواطى بمساعدة الانهر والارياح والزوابع التي ترفع تلك البقايا فوق تلاطم الامواج لا تكافي التفاني الدائم الكائن على بعد الوف اميال في جهات اخرى فالارض فعلا في خسارة دايمه من فعل المياه وتجمع قشور بحرية في مهاد البحار يساعد على ذلك وهكذا نمو المرجان ايضا يوءدي الى النتيجة عينها فاذا تركت الارض لعمل الماء وحده كانت خاسرة دايماً كما ذهب اليه المعلم هطن والمعلم ليل فلو لم تكن شطوط البحار تتاكل ايضاً لجعلت الرواسب الاتية عن الاماكن العاليه ارتفاعاً في سطوح المياه في كل مكان

نعم لو امكن ان تكون قاعدة اليابسة معلقة على ضلع تابع لقطر الارض لكانت ساحة المحيط غير متغيرة ولكن لما لم يكن ذلك كذلك فعرصة المحيط تستمر دايماً في اتساع ويبقى سطحه غير متغير ماديا

هذا والتوقعات البركانية مع الزلازل والجبال القابله الاشتعال تعتبر ذات نتيجة دقيقة لانه ان كانت حرارة بطن الكرة صادرة عن بقايا طبيعتها الاصليه او كانت مولده عن دخول الماء وخلاف اجسام اكسيجينية فانه يلزم في كل ذلك نسبة شدة اضطراب الهيجان البراكيني الى اختلال موازنتها لولا وجود نتايج اشد تدرجا حاصلة عن تفرق الحرارة في الكرة وعليها مما يستحق الذكر اهمها تغير سطح بعض اقسام الارض بالتدريج بالمقابلة مع سطح البحر عموماً ومن ذلك ماقيل انه يحدث في سواحل البلطيك حيث يرى ان بعض الروابي تتعالى رويداً رويداً فوق البحر

ومن التعاسة انه لحد الآن لم يستطلع على امر مهم يفصل هذه المسئلة في التفاوت الكائن ماين سطح اليابسه والبحر اي اذا كان الارتفاع في بعض نواحي اليابسه او في مهاد البحار مكافئاً او بالحري يقابله هبوط ارتفاع اخر فالمعلم ليل يزعم ان الانحطاط في اليابسة عن هذه

العلة هو اكثر من ارتفاعها لكن يعسر وجود برهان كاف لاثبات هذا الامر فلا يجوز قبوله لانه مجرد نتيجة دعوى اخرى لم تثبت ايضا اي التكافوء الدايم فيما بين عوامل الطبيعة (يتبع)

القسم الادبي

﴿الانتخابات الانجليزيه﴾

اظهرت الانتخابات المذكوره تغلب الحزب الحر على حزب المحافظين وعادت الامال والهواجس غير مستقرة على ما يكون في المستقبل فان سياسة الحزب الحر مياله الى اصلاح حال ارلنده الادارى واما سياسة المحافظين فترغب الاصلاح اولا فيما ينفع انكلترا علي ان اغلبية الاراء الاميه تخشي من تطرف حزب المستر غلادستن بحيث اذا حملوا سياستهم الى استقلال ارلنده الاداري تبع ذلك بالضرورة استقلال اسكوتسيا الاداري ايضا وفي بضع سنين من ذلك يصبح الملك المتحد ملكا متفرقا وهذا يضعف قوة الانجليز براً وبحراً على ان الحزب الاخر يتوسم في التفرق الاداري قوةعظمي تجعل كل حكومة ادارية اقوى منها مضافة الى غيرها فتنمو البلاد نمواً عظيما و باتحاد تلك الحكومات الادارية الى مملكة واحدة تترفع قوى تلك المملكة بقدر ترفع الحكومات الادارية المولفة عنها فيكون عن ذلك زيادة في قوة انجلترا ونموها ولكن كل ذلك تخرصات في الغيب ولامحل للبحث فيها الان وانما النقطة الوحيدة التي يجب علينا ان نبحث فيها هي هل ان سياسة انجلترا الخارجية تتغير بتغير الاحزاب الحاكمة والذي يتراى لنا ان انجلترا الحرة وانجلترا المحافظة سياستها واحدة «على اتفاق معان واختلاف رويّ» اي ان المنهج والمقصد السياسي يكون واحدا دايماً ولو اختلفت رجاله وقد راقبنا هذه التغيرات الان مدة طويلة فلم نرى في نتايجها خلافا وانما هذه الانتخابات اشبه بتجديد في حيوية كامنة في الامة فتتحرك كل عدة سنوات لتجديد النشاط والهمة في الاعمال الراجعة لنمو الشعب ومنافعه فهي خلة جميلة تشهدفي ان نظام الاحكام الانجليزية هو اضمن نظام لنمو الممالك ونشاط الشعوب وحفظ الحرية الشخصية بمعزل عن كل تعدٍ وقد استمر الآن هذا النظام الشوري نيفاً على ستة قرون ولم يشعر بادنى تزعزع فهو على كل حال الامين والاضمن

اعلان

عذوبة المعنى

(رواية أسير المتمهدي) رواية تاريخية غرامية ادبية فكاهية تاليف جرجي افندي زيدان صاحب المؤلفات الشهيرة صدرت في هذا النهار . ثمنها عشرة غروش صاغ واجرة ارسالها بالبوسطه غرشان صاغ فمن يرغب اقتناءها فليرسل اثنى عشره غرش صاغ طوابع بوسطه او حوالة على البوسطه بعنوان يعقوب جمال بمصر فتصله الرواية حالاً خالصة اجرة البوسطه

امين شميل E. SCHEMEIL.

﴿ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ﴾

عدد ٢١ السبت في ٦ اغسطس (حزيران) ١٨٩٢ الموافق ١٣ محرّم سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

الحرية الشخصية

اسلفنا في العدد الماضي نبذة في الحرية الشخصية تمهيدا لما اذا كان القانون باقياً على صفا مصدره عذباً زلالا وكافياً في الاحوال الحاضرة لضمانة حريتنا الشخصية ووعدنا بالافاضة على هذا الموضوع في الاعداد التالية والتمسنا من حضرة القراء ان لا يفهموا من اقوالنا هذه امورا تتعلق بالشخصيات لان ما اردنا ذكره انما هو يتعلق بالمسائل العامة لاغير

نعم انه لا يوجد انسان من اهل الذوق والوقوف على الحقايق ينكر عدالة القانون الذي منحته الحكومة السنية الخديويه لمصر وفوائده التي نجمت عنه وستنجم ان شاء الله لهذه البلاد او يتعامى عما اظهرته مصر في مدة التسع سنوات الماضية من الهمة والجهد في ايجادها الرجال اللايقين الى وظائف القضا الثلاث من قضاة واعضا نيابة ومحامين لاجل احقاق الحق وتوزيع العدل بين الناس بالقسط والانصاف

نعم ان مصر قد اخرجت من ذويها في المدة المذكوره نحو ماية وخمسين رجلا منها للقضاء ونحو ذلك عددا من ذوي اللياقة والنباهة للنيابة العموميه ونحو ضعف ذلك من المحامين ودراس المحاماة اي عبارة عن بضع مئات ممتازين من رجالها للوظايف المذكورة وبينهم كثيرون قد احرزوا علماً وعملا ونالوا شهرة اوربيه في الوقت الذي لم تكن مصر مستعدة لذلك لا بالمدارس ولا بالتدريس ولا ببقية المعدات اللازمة لمثل هذا المقام رجالا قد برهنوا بذكائهم

الطبيعي واجتهادهم الكلي واميالهم الصادقة الى اعلاء درجة بلادهم واحيا حياة جديدة في القطر لا تقصر في اوصافها الادبية عن حياة اعظم شعب في العالم المتمدن وبالحقيقة ان وصولها الى هذه الدرجة الحاضرة في التسع سنوات الماضية لاعظم شهادة على ما يحق لنا ان نتوسم فيها من التقدم والنجاح في المستقبل وسنري ان شاء الله هذا التحدى في العلم والشرف ومساعدة الحكومة السنية الخديويه على تحسين احوال البلاد وتنظيماتها تتقدم يوماً فيوماً بحيث يتناسي الناس كل قديم مجحف ويعم الاخا بين اهالى البلاد فلا يكون فرق بينهم الا في الغيرة الوطنية والمسابقه في تقدم الحضارة وتعميم مباديها

نعم ان هذا ما نعتقده ونراه ونتمناه لكن كل ذلك لا يجيب سوالنا عما اذا كان القانون المصري باقياً على صفا مصدره العذب وهل هو كاف لضمان حريتنا الشخصيه المدنية ؟

فتحت السوال الاول تندرج الاختلافات التى طرأت والتعديلات التى صنعت في بعض بنوده مدنياً وجنائياً ويدخل تحت السوال الثاني هل ان القانون المذكور من اول الامر قد نظم بنوع يضمن لنا حريتنا الشخصيه المدنيه ضمانة تامة فلا يحتاج الى تعديل وتحوير في الحاضر والمستقبل

وجوابنا عن السوال الاول ان القانون لم يبق على صفائه وان التغييرات والتعديلات التي طرأت عليه لم تكن كلها معصومة ولا هي صادرة عن لجنة خاصة متنورة لها قوة الاشتراع ولا بعد مداولات ومجادلات ومخاصمات ادبية مختلفة ولا هي كلها بالحقيقة مما يوافق عوايد البلاد ومنافعها وان يكن لنا الامل الوطيد بروح العدالة المنتشر في قلوب القوم ان ينبذوا بعد التجربة كل مالا يرون فيه صلاحاً وان يصير اقامة لجنة شارعة موءلفة من علماء مشهود لهم بالاستقامة ومتضلعين في علم الشرع والحقوق لكي يسهروا دائماً على استبدال ما ليس بمفيد بما هو مفيد

والجواب على السوءال الثاني ان القانون الحاضر غير كاف لضمانة الحرية الشخصيه المدنيه لما فيه من النقص والايجاز في امور كثيرة ولما يشتمل عليه ايضاً من المبادى الواسعة التي ذكرها الشارع على نوع عام ولم يحدد لها مواقع خاصة وترك ذلك لراى القضاة انفسهم اولارادة النيابة العمومية نفسها والحال يجب انه في مثل هذا المقام ان لايترك شيئاً مبهماً للارادة الشخصية في زمن لم نتوصل فيه الي ذلك الكمال المرغوب علماً وعملاً الذي يباح فيه الراي للقوة الحاكمة وليس فقط انه لم نصل الى ذلك المقام بل ولم يصل اليه غيرنا ولن يصل العالم كله الى درجة كمال تام ما اختلف الجديدان واشرق القمران فاذا اردنا ان نبين تلك الاماكن التي يوجد فيها هذا النقص والملاحظات عليها

طال بنـا الامر ولكن نقتصر على بعض امور مدنية وجنائية ففى المدنى مثلا ترك مادة ٤٩١ تعين الحارس القضائي لراى المحكمة مطلقا دون ان تخصها بالجزئية او الكلية ومثله القضايا المستعجلة فانها غير محددة فقد يقدم الانسان دعوي مستعجله عند تقديمها ثم تصبح من التطويل غير مستعجلة فالقاضي الجزئي يحكم بانها لم تكن مستعجلة عند الحكم ولا يعتبر امرها عند التقـديم ويرفض الدعوى والمصاريف على المدعي ومثله ترك قبول الشهود لراى القاضي ونحو ذلك ممـا يضر بالمتقاضين

وفي الامور الجنائية ترى القانون مشحونا من الجوازات النيابية العمومية بان تفعل كذا وكذا اولا تفعل مع المتهمين والمقضى عليهم والحال ان هذه الحرية المعطاة للنيابة مححجنة بالحرية الشخصية المدنية اذ ان الامر يترك فيها لراي ذاك الوكيل اولارادة ذاك النائب اشـبه بانتقال القوة الحاكمة القديمة الى القوة المنفذه الحديثة وبنوع قضائي ايضا حتى انا نرى احيانا متهما يحكم عليـه مثلا بشهر او شهرين فيقـاد الى الحبس ولواسـتانف او عمل نقضا وابراما فيكمل مدته في الحبس قبل ان ياتي دور سماع شكواه وغيره يترك حراً وقد حكم عليه باكثر من ذلك احيانا كل ذلك نتيجة هذا الجواز وهذا امر مخالف للذوق الانساني اذ ما المنفعة من ظهور ذلك المسكين بريئاً بعد استيفاء حبسه واستكمال اهانته وسقوط اعتباره في عين نفسـه وقس على ذلك امثالا كثيرة اذا لم يتداركها الشارع بحكمته لم يكن القانون الحاضر كافياً لضمانة الحرية الشخصية

هذا ويوجد هناك نقص مهم في القانون يجب ان يتداركه الشارع قد كان قبل القانون علاجه في يد الحكومه الاداريه وانما الان بعد ان اخذ ذلك من القوة الادرارية فقد بقي مكانه فارغاً في القانون اعنى بفيما اذا ادعى رجل على اخر مثلاً بارض وبين حدودها القانونيه وحكم له بها ولم يكن يعرفها وضعياً ولا اراد المحكوم عليه ان يريه اياها وكان عاتياً غشوماً يهاب الناس ان يخالفوه فالقانون في هذه الحالة لا يقدر ان يفيد المحكوم له بشيء مع انه قبـلا كان الامر بخلاف فان القوة الاداريه كـانت بالتهويل والتشديد وباستعمال القوه تنجز ذلك في دقايق قليلة وعليه فقد صدق من قال «الاستبداد ملح الاحكام قليله نافع وكثيره مضر»

هذا ما اردنا ذكره الان بالاختصار اذ ليس مرادنا الاطالة وانمـا نذكره لعله تنفع الذكرى والله الملهم الى الصواب بحسن الاحـوال ويعـلى الامـال فـانه قريب مجيب

القسم القضائى

(٣٧)

» يقتضي ان تنظر المحكمه في ادلة التزوير المقدمة
» من احد الاخصام من حيثية تعلقها بالدعوي
» وجواز قبولها لامن حيثية كونها غير معتبرة اوغير
» معقوله »

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكله بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات اسكندر بك زلزل وموسيو كامرون قضاه وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية جرجس سركيس المقيم بمصر الحاضر عنه نقولا افندي توما المحامى المقيدة بالجدول العمومى في سنة ٩٢ نمرة ٩٧ مستانف

ضد

الست فريده هانم حرم المرحوم عثمان بك يوسف المقيمه بجزيرة بدران بقسم الازبكيه بمصر الحاضر عنها دمتري بك عبده المحامى مستانف عليها

رفع الخواجه جورجي سركيس دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهليه علي الست فريده هانم مضمونها انه من نحو السنتين كان مستخدماً بطرف الخواجه الياس زهار بوظيفة ناظر ابعاديه ولما رغبت الست فريده مشترى تلك الابعاديه طلبت منه ان يكون واسطه في ذلك ووعدته ان تعطيه عند اتمام المسئلة جنيهاً واحداً عن كل فدان اعني ١٧٠ جنيه فتمم لها مرغوبها واشترت تلك الابعاديه وتوظف هو بصفة ناظر عليها وعند ماطلب منها ان تعطي له المبلغ المرقوم قيمة سمسرته صارت توعده من وقت لآخر وفضلاً عن ذلك فما كانت تصرف اليه مرتبه بالتمام حتى تجمع اليه من اصل ماهيته مبلغ ٥٨ جنيه ولما ورد اليه جواب من احد الخواجات الاغنيا يعرض عليه خدمة يتكسب منها اكثر مما يتكسبه عند الست المذكوره ارسل لها جواباً يستعفي من خدمته واخطرها انها ان لم تقبل استعفاه فتكون ملزومة بدفع عشرة جنيه يومي وبقى في خدمتها لغاية ٢٨ يناير سنة ٩٠ حتى حضر اليه اعلان برفته مختوماً بختم الست المذكوره واعطى وصلا به وبعد تسليمه جميع ما بعهدته الى من رغبته الست المذكوره توجه عندها للمحاسبه معها فصارت تحاوله في ذلك ويطلب الحكم بالزامها اولا بمبلغ ١٧٠ جنيه قيمة السمسرة وثانياً بمبلغ ٥٨ جنيه قيمة المتاخر له من ماهيته لغاية شهر نوفمبر سنة ٨٩ ثالثا بمبلغ ١٠ جنه عن كل يوم اعتباراً من اول ديسمبر سنة ٨٩ لغاية يوم اعطاه الرفتيه

وبالجلسة فالوكيل عن المستانف عليها تطلب رفض الدعوى وارتكن على وصلين يدعى انهما مختومان منه احدهما مؤرخ ١٢ فبراير سنه ٩٠ ومذكور فيه ان المدعي استلم من الست فريده باقي استحقاقه بالابعادية لغاية دسمبر سنة ٨٩ واستلم ايضاً الرفتيه ولا يكون له مطالبه قبلها بشيء ما الثاني مؤرخ اول دسمبر سنة ٨٩ هو مذكور فيه ان المدعي استلم الاعلان برفته من نظارة الابعاديه في التاريخ المذكور فوكيل المدعي طعن بالتزوير في الوصلين المذكورين بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ٩٠ وضمت دعوى التزوير على القضية الاصليه

ومحكمة مصر الابتدائيه الاهليه حكمت بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٩١ حكماً حضورياً (اولا) برفض ادلة التزوير المقدمة من جرجس سركيس المدعي والزامه بمبلغ الفي غرش غرامة ثانياً برفض دعوى المذكور والزامه بالمصاريف

وجرجس المذكور لم يقبل هذا الحكم واستانفه امام هذه المحكمة في مواعيده القانونيه وطلب الوكيل عنه قبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المستانف بجميع اجزائه وقبول ادلة التزوير لانها متعلقة بالدعوى وجائزة القبول واعادة القضية للمحكمة الابتدائية لتحقيق ادلة التزوير بالطرق القانونية مع الزام المستانف عليها بالمصاريف

والوكيل عن المستانف عليها طلب عدم قبول ادلة التزوير وتاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف

وبعد الاطلاع على الاوراق وسماع اقوال الطرفين والمداولة قانوناً

من حيث ان ارتكان حكم المحكمة الابتدائية في رفض ادلة التزوير لكونها غير معتبرة اوغير معقولة هو في غير محله ومخالف للقواعد القانونيه التي تقضى ان لا تقبل المحكمة

في ادلة التزوير الا ما يكون متعلقاً بالدعوى وجائز القبول بالنظر لاثباتها وما يترتب على هذا الثبوت طبقاً للمادة (٢٨٢) من قانون المرافعات

وحيث ان مواد ٢٨٣ و٢٨٤ و٢٩٢ من القانون المذكور قضت بان للمحكمة ان تحكم في الحال بتزوير الورقه المطعون فيها اذا ثبت ذلك لديها وان تامر بقبول ادلة التزوير واثباتها بالطرق القانونية وان تحكم برد وبطلان اى ورقة تحقق لها انها مزورة ولو لم تقدم لها دعوى بتزوير تلك الورقه

وحيث انه ينتج من ذلك انه لا يجوز للمحكمة ان تحكم برفض ادلة التزوير لكونها غير معتبرة وغير معقوله بل يجوز لها ان ترفضها اذا كانت لا تتعلق بالدعوى او غير جائزة القبول

وحيث ان الخمسة ادلة الموضحة بتقرير التزوير المحرر بقلم كتاب المحكمة الابتدائيه يظهر لمحكمة الاستئناف انها متعلقة بالدعوى وجائزة القبول ولذا يكون الحكم الابتدائي في غير محله ويتعين الغاؤه والحكم بقبول ادلة التزوير واحالة الخصوم على المحكمة الابتدائية لتحقيقها بالطرق القانونية

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المستانف وبقبول ادلة التزوير واحالة الاخصام على محكمة اول درجه لتحقيق ادلة التزوير المذكورة والحكم فيها والزمت المستانف عليها بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٧ ابريل سنة ١٨٩٢

---

(٣٨)

« المدعي بحقوق مدنيه له ان يعارض امام اودة
« المشورة في الاوامر الصادره من قاضي التحقيق بان
« لاوجه لاقامة الدعوى كما تجيزله مادة ١١٣
« تحقيق جنايات اذا كان حقه المدني يسقط
« بسقوط الحق العمومي والا فلاحق له بذلك »

محكمة بني سويف الاهليه بالجلسة المنعقدة باودة مشورة الجنايات في يوم السبت ٢٣ ابريل سنة ٨٩٢ و٢٦ رمضان سنة ٣٠٩ تحت رياسة حضرة حسن افندي جلال وكيل المحكمه وبحضور حضرات محمد افندي عزت وحافظ افندي عبد النبي نواب قضاه ومحمد افندي النجاري رئيس النيابة ومحمود افندي سليمان كاتب الجلسه

صدر الحكم الاتى

في المعارضه المرفوعة من عثمان حسين مرزوق المزارع ومقيم بكفر الصالحيه بتاريخ ٢١ مارث سنة ٨٩٢ في الامر الصادر من حضرة قاضي تحقيق جنايات المنيا بتاريخ ١٧ مارث سنة ٨٩٢ في قضية النيابة العموميه نمرة واحد سنة ١٨٩٢ الوارده جدول المحكمة نمرة سنة تاريخه المدعى فيها هو بحق مدني

ضد

محمد سالم واخرين المتهمين بارتكابهم تزوير في تحرير شهادة بمشترى فدان وربع من شلقامي سيد واتضح انها محررة بمشترى فدانين ونصف الثمن في ٢٧ دسمبر سنة ٨٩١ القاضي الامر المشار اليه بان لا وجه لاقامة هذه الدعوى قبل كل من محمد سالم والحرمه كريمه وعلى محمد صالح وعلي عريف وحسين احمد

بعد سماع اقوال النيابة والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه بتاريخ ١٧ مارث سنة ٨٩٢ صدر امر قاضى تحقيق جنايات المنيا بان لا وجه لاقامة الدعوى العمومية على كل من محمد سالم والحرمه كريمه بنت احمد فتح الباب وعلي محمد صالح وعلي عريف وحسين احمد الذين اتهمتهم النيابه العموميه بتزوير عقد تنازل عن فدانين وكسور كائنة بناحية كفر الصالحيه القبلي بمركز المنيا حصل هذا التنازل من احمد مرزوق خلف الله الى الحرمة كريمه بنت احمد فتح الباب في مقابلة ثلاثة

الاف وثمناية وثلاثة واربعين قرشاً وثلاثين فضه المؤرخ ذلك العقد بيوم ٢٠ ينايرسنة ١٨٩١

وحيث ان عثمان حسين مرزوق عارض في هذا الامر بتاريخ ٢١ مارث سنة ٨٩٢ قبل ان يعلن اليه اعلاناً قانونياً وعلى هذا فمعارضته مقبولة شكلا ـ اما النيابة فلم تعارض

وحيث ان الحقوق المدنيه وانه امكن المطالبة بها امام المحاكم التي تنظر الدعاوى العمومية التي نشات عن سببها تلك الحقوق وقت نظر المحاكم المذكوره هذه الدعاوي لكن الدعوي العموميه والدعوي الخصوصيه المختلفتان من جهة الغرض وصاحب الشان منفصلتان عن بعضهما انفصالا تاماً بحيث ان الحقوق التي تسقط في احداها لا يمكن ان تعود بالاجراآت التي تحصل في الاخرى

وحيث ان معارضة المدعي بالحق المدني لا تجعل اودة المشورة حينئذ مختصة بنظر ذلك الامر فيما يتعلق بالدعوي العموميه ما دام ان النيابة لم تعارض فيه

وحيث انه يقصد من هذه المعارضة احالة من صدر الامر السابق الذكر في صالحهم على محكمة الجنح ليطالبهم المعارض امامها بحقوقه

وحيث ان محاكم الجنايات والجنح والمخالفات ليس لها ان تنظر في الحقوق المدنيه الناشئة عن فعل معاقب عليه الا تابعة للدعاوي العموميه المقامه لتوقيع هذا العقاب

وحيث ان محكمة الجنح لا يمكنها ان تنظر الان الدعوى العموميه المتعلقة بالفعل الذي نسب الي محمد سالم ورفقائه ووصف بانه تزوير وعليه فلا يمكنها ان تنظر في الحقوق الناشئه عن هذا الفعل

وحيث ان قوة الامر بان لا وجه لاقامة الدعوى الذي صار غير قابل للطعن قد تزول بظهور دلائل جديدة والمدعي المدني لاصفه له لاجل ان يبحث عن هذه الدلائل ولا يمكنه ان يكلف النيابه بذلك وحينئذ لو اجبر على الانتظار حتي تظهر تلك الدلائل لادي ذلك الى سقوط حقه بمرور الزمان وعلى هذا يجب ان يكون لصاحب الحقوق المدنيه حق الالتجاء الى المحاكم المدنية اما القاعده التي تمنع صاحب الحقوق المدنيه الذي صار في طريق المحاكم الجنائيه من ان ينتقل منه الى طريق المحاكم المدنيه فمحلها اذا كان يمكن للمحاكم الجنائيه ان تنظر في تلك الحقوق وهنا ليس الحال كذلك

وحيث ان فائدة حق المعارضة في الاوامر بان لا وجه لاقامة الدعوى المخول للمدعي المدني (للمادة ١١٣ من قانون تحقيق الجنايات) هى المحافظة علي حقوقه عند ما تكون معرضة للسقوط كالحالة التي فيها تعارض النيابة ويكون للمحاكم الجنائية النظر في الحقوق المدنيه وهنا حقوق المعارض محفوظة بماله من الرجوع الي المحاكم المدنية فلا معنى لمعارضته

وحيث ان ما سبق كاف لرفض هذه المعارضة من غير احتياج الى البحث عما اذا كان للمدعي المدني حق في موضوع دعواه ام لا

فبناء على ذلك

قررت محكمة الجنايات بهيئة اودة مشورة لمحكمة الجنح برفض المعارضه المقدمه من عثمان حسين مرزوق المدعي المدني في الامر الصادر من قاضي تحقيق جنايات المنيا بتاريخ ١٧ مارث سنة ٨٩٢ في قضية النيابه ضد محمد سالم والحرمه كريمه وعلي محمد سالم وعلي عريف وحسين احمد والزمت المعارض بمصاريف المعارضه

القسم الادبي

اوامر عاليه

(بتاريخ اول اغسطس الجاري صدر امران عاليان باعتبار ماموري حفظ الاثار القديمة وماموري

ومفتشي الدخوليات بمصر من ماموري الضبطيه القضائيه

تقدم الى محكمة الاستئناف الاهليه في الشهر البارح ٣٤٥ قضيه ١٥٣ مدني وتجاري و١٩٢ جنائي وقد فصلت في المدة المذكورة ٣٨٠ قضيه منها ١٥١ مدني وتجاري و٢٢٩ جنائي

فتح الخليج

تقرر ان يكون الاحتفال بفتح الخليج في يوم الاثنين الجارى على حسب العادة المالوفه في كل سنه وقد اصدرت نظارة الحربيه الاوامر العسكريه باعداد المعدات اللازمه في ليلة هذا الاحتفال وستقفل دواير الحكومه فى هذا اليوم ابتهاجاً بهذا الموسم السعيد اعاده الله على سمو خديوينا المعظم ورجال حكومته الكرام اعواماً وسنين عديده وعلى الاهالى والبلاد باليمن والاسعاد

جرائد ومطبوعات وتاليفات

الفرايد

اطلعنا على جريدة الفرايد لحضرة منشئيها وصاحبي امتيازها جرجس افندي زكي وفوزي افندي وهى مجلة علميه فريدة في نوعها نسال لمؤلفيها النجاح والتوفيق

﴿رواية اسير المتمهدي﴾

«لحضرة مؤلفها جرجي افندي زيدان»

وقد صنعت على اسلوب غرامي تاريخي مما يكسب المطالع علماً بالحوادث وشغفاً في تتبعها فكل ماقرأ فيها زاد شوقه الى ما بعد فلا يجد في قرائتها مللا وانا نهني حضرة المؤلف على تخطيطه طريقة عربية في تاليف الروايات لم يخططها قبله احد من متكلمي هذه اللغة فان اكثر الروايات التي ظهرت الى الآن في اللغةالقحطانيه كانت مترجمة عن اللغات الغربية وهي رواية ذات حجم عدد صفحاتها ٣٤٠ وثمنها عشرة قروش فقط ومع اجرة البريد ١٢ قرشاً ولها رواج غريب

الآداب

جاءنا العدد الاول من السنة الرابعة من هذه المجله لمديرها ومحررها محمد افندى مسعود وهي صحيفة علميه ادبيه ومرآة جليه لاقلام عدد عديد من رجال الفضل الذين يحررون فيها وتصدر كل خمسة عشر يوماً واشتراكها السنوي ستون قرشاً ونصف سنه اربعون نجح الله مقاصد صاحبها

بلغنا باسف زائد وفاة المرحوم اسكندر زند ببندر الزقازيق بمرض لم يمهله طويلا وهو شقيق حضرة زميلنا الفاضل عزيز افندي زند مدير ومحرر جريدة المحروسه الغراء فنساله تعالى ان يمن على آله بجميل الصبر والسلوان ويمطر على ضريحه غيث الرحمة والرضوان

﴿ الكتب الاتية تطلب من ادارة الحقوق ﴾

(نظام شورى الحكومة الانكليزيه)

وهي رسالة لصاحب هذه الجريدة تشتمل على ملخص مبادى شرع الانكليز الدستورى في القوانين البرلمانية والالتئآم وسلطة القوة النيابية والانتخاب وشروطه وامتياز البيتين واختصاص مجلس النواب وكيفية الاشتراع وادخال اللوايح الاشتراعية والتعطيل والتاجيل والحل في المجلس المذكور وامتياز الملك وعلاقاته مع رعيته وغير ذلك من احكام شورى دولة الانكليز . ثمنها اربعة قروش صاغ

(السدره الجلية في المباحث القضائية)

هى رسالة لصاحب هـذه الجريدة تبحث في القوي الحكميه والاصول الاساسية للحقوق والقضاء ثمنها اربعة قروش صاغ

اعلان

عن اشياء محجوزه سيصير مبيعها بالمزاد العمومى

انه فى يوم الثلاث ١٦ محرم سنه ١٣١٠ وتسعه اغسطس سنة ١٨٩٢ بناحية كفر الشعاوره بمركز مينا القمح شرقيه وبناء على طلب الحرمه حجازيه بنت محمد اسماعيل من الكفر المـذكور المتخذه لها محلاً مختاراً بالزقازيق مكتب تداووس افندى ابراهيم والشيخ عفيفي احمد المحاميين سيصير مبيع بقره حمره وعجلة بقر وكوم تبن وثلاث ارادب قمح وكوم قطن وثمانية كيلات فول واربعة ارادب دره تعلق عطاالله احمد دياب من الكفر المذكور تنفيذاً لحكم محكمة المواد الجزئيـه والمصالحات بالزقازيق الصادر بجلسة ٤ مايو سـنة ٩٢ بالزام عطاالله المذكور بان يسلم المدعيه نصف فدان ومصاريف الدعوى البالغ قدرها ـ ٦٦١ قرش لغاية يوم توقيع الحجز وهذه الاشياء صار حجزها في ٢٠ يوليه سـنة ٩٢ بمعرفة احمد افندي على المحضر بمحكمة المنصوره الاهليه بالزقازيق وسيصير بيعها لحصول المحكوم لها على المبالغ المذكورة ومصاريف البيع فمن له رغبة في مشترى شيء من ذلك يحضر في الميعاد المذكور اعلاه لاعطا المزاد اللازم ودفع ثمن ما يرسي عليه فوراً ومن يتاخر عن دفع الثمن فورا يعاد البيع على ذمته وتحت مسؤليته

باشمحضر محكمة المنصوره الاهليه

حسن محمود

E. Schemeil. امين شميل

﴿ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ﴾

عدد ٢٣ السبت في ١٣ اغسطس (حزيران) ١٨٩٢ الموافق ٢٠ محرّم سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

(٣٩)

» لما كان في هذه الدعوى احكام متعدده
» متضاربه نظراً الكثرة فروعها يظهران المحكمه اتخذت
» لها شذرات الموضوع الاصلى التى لم يحكم بها
» نهائياً واستندت على بعض ادلة محسوسة نظير
» وضع اليد المده الطويله بلا منازع ونحوها
» وحكمت بموجبه

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات اسكندر بك زلزل وموسيو كامرون قضاه ومحمد افندي النجده لى كاتب الجلسه اصدرت الحكم الاتى

في قضية الحاج خطاب حسين الشواربي المقيم بناحية قليوب الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامى المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ١٨٩١ نمرة ٥٠٥ مستانف

ضد

احمد افندي الشواربي ومحمد افندي الشواربي والست شاه كريمة المرحوم سالم بك الشواربي المقيمين بالناحية المذكوره الحاضر عنهم بالجلسة اسماعيل افندي خليل ومحمد افندى زهران المحاميان مستانف عليهم

رفع احمد افندي الشواربي ومحمد افندي الطيب الشواربي والست شاه اولاد المرحوم سالم بك الشواربي دعوى امام محكمة بنها الاهليه على الحاج خطاب حسين الشواربي وصالح افندى الشواربي والستات نايله وخدوجه مضمونها ان المرحوم سالم الشواربي الكبير كان له نحو ٢٦٠٠ فدان وتوفي عنها وعملت عنها قسمة والطعن فيها تحولت القضية على مجلس الاحكام فحكم فيها بتقسيم الاطيان بالفريضة الشرعية لان المورث توفي قبل لائحة الاطيان وبغير الالتفات لذلك الحكم عملت قسمة ثانية بين رؤس العائلة اختصت الذكور فيها بالاطيان دون الاناث فرفع الامر ثانياً لمجلس الجيزه والقليوبيه وهوحكم ببطلان تلك القسمة واتباع حكم الاحكام ثم رفعت دعوى عن ذلك من المدعين الان وخلافهم امام محكمة بنها الاهليه طلب بها تعيين اهل خبره لقسمة الاطيان اتباعاً لحكم الاحكام وحكمت المحكمه ببطلان الدعوى

وصدقت محكمة الاستئناف على هذا الحكم وبما ان الحاج خطاب الشواربي احد المدعى عليهم بصفته ابن حسين بن سالم الكبير قد استولى من التركة على ٦٦٥ فدان له ولباقي ورثة والده التى منهم والدة المدعين ولم تاخذ نصيبها حتى توفيت وحل المدعون محلها فلهذا رفعوا هذه الدعوى يطلبون بها الحكم لهم بفدن ١٣٧ وكسور قيمة ما يخصهم عن والدتهم في الاطيان وتعيين اهل خبره لمساحتها وتقسيمها عليهم والحكم باختصاصهم فيما يخصهم فيها وحفظ الحق لهم قبل خطاب المدعي عليه في طلب الايجار من سنة ١٢٨٢ او تعيينه بمعرفة اهل الخبره او بواقع ثلاثة جنيهات عن كل سنة وبالنفاذ الموقت وقال وكيلهم ان المدعين لم يدخلوا مع الحاج خطاب باقي المدعي عليهم الا لكونهم ورثة فقط

والحاج خطاب دفع الدعوي اولا بان المدعين بصفتهم الحالية فيما سبق قدموا عليه دعاوي بموضوع هذه الدعوي ولم يثبت لهم حق ورفضت فهو يطلب لذلك رفض الدعوى وثانياً قال ان المرحوم سالم الشواربي الكبير المتوفي في سنة ١٢٣٣ لم يترك شيئاً يورث عنه وان الاطيان التى تحت يده هي ملكه بمفرده من اكتسابه الذاتي ومكلفة عليه من سنة ١٢٦٤ وقائم بدفع ما عليها ظاهرا بنفسه بلا منازع وان والده لذلك لم يترك اطياناً تورث عنه حتى يكون للمدعين عن والدتهم نصيب فيها وان حكم مجلس الاحكام وان كان لا يعلم به الا في هذه الدعوى الا انه وجده مبنياً على خصومة بين محمد بك الشواربي و بين جد المدعين بشان مئتي فدان مسموح ولم يدخل هو فيها ولم يحكم من المجلس على انسان معين بشيء ما بل المذكور فيه ان المخلف عن سالم الشواربي ينظر بمعرفة المديرية ويقسم علي ورثاه ومن تكون له اطيان بالمشترى ونحوه ولم تكن مخلفة عن سالم المذكور فتكون له خاصة والمديريه بعد التحري لم ترى شيئاً وطلب الحكم بعدم جواز سماع الدعوى ورفضها والزام المدعين بمبلغ ٥٠٠ جنيه تعويضاً و بالمصاريف

و باقي المدعى عليهم لم يحضروا

والمحكمة حكمت بجلستها المنعقدة في ٨ ابريل سنة ١٨٩١ بثبوت ملكية المدعين لفدن ١٣٧ ط ٣ من اصل ١٥٣ فدن التي تحتيد خطاب حسين الشواربي والزمته بتسليم ذلك القدر للمدعين وحفظت لهم الحق في اقامة دعوى على حدتها بالايجار والزمته بالمصاريف ايضا ورفضت باقي الطلبات

والحاج خطاب الشواربي استانف هذا الحكم وطلب وكيله قبل النظر في الموضوع الغاء الحكم المستانف والحكم بعدم جواز سماع الدعوى اولا لان الحقوق التي يدعيها المستانف عليهم في هذه الدعوى هي الحقوق التي رفضت بدعاويهم الاولى فيكون قد حكم فيها نهائياً

وثانياً لان صفة المستانف والمستانف عليهم لم تخرج عن حالتها لذلك لا تسمع فيها الدعوى

ثالثاً لان السبب في الوجهين واحد وتطلب قبول هذا الدفع الفرعي الذي دفع به امام محكمة اول درجة واستند علي مادة ٢٣٢ من القانون المدني

والوكيلان عن المستانف عليهم طلبا رفض المسالة الفرعية وقالا ان موضوع الدعوى الحاضرة لم يسبق نظرها في الدعوى الاولي التي حكم فيها من محكمة بنها ومحكمة الاستئناف بطلب تعيين اهل خبره وان حكمي الاحكام ومجلس الجيزه والقليوبيه صادران في مواجهة المستانف وقد انتهى مفعول الاحكام الصادرة بتحرير قايمة القسمة فالمستانف عليهم الان انما يطلبون المستانف بما يخصهم في الاطيان التي صار ملزوماً بتسليمها

والمحكمه حكمت بجلستها المنعقدة في ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٢ حضورياً برفض المسالة الفرعيه المرفوعة من المستانف وحددت جلسة للمرافعة في الموضوع والزمت المستانف بمصاريف ذلك الحكم

و بالجلسة التى تحددت اخيرا لنظر الدعوى طلب الوكيل عن المستانف قبول شكل الاستئناف والغا الحكم المستانف و رفض الدعوى والزام المستانف عليهم بالمصاريف

وقال ان القسمة التي حصلت في سنة ١٢٨٢ كافية لاثبات الحقوق وقد تايدت بحكم محكمة الاستئناف الصادر في ٩ مارس سنة ١٨٨٥ والقسمه انما كانت لا بصفة ان الاطيان موروثة عن سالم الشواربي او غيره بل مذكور بقائمتها ان الاطيان ملك محمود الشواربي والمورثة لا حق لها فيها وقول الخصوم ان المستانف اخذ اقل من نصيب والده يدل على انها ليست قسمة ميراث ومنها ٤٨٤ فدن مكلفة باسم المستانف بصفته زارع والزارع له الاولوية كما في اللائحة السعيدية وان سالم الشواربي الكبير لم يترك اطياناً ولو فرض فالاطيان المتنازع فيها هي خراجيه وهي كانت في ذمته وبعده لا يتنازل عنها ولا تورث حتي جاءت لائحة سنة ١٢٦٣ فخولت التنازل بصفة غاروقة ولم تصرح بالتوريث وبعدها اتت لائحة اخرى سنة ١٢٦٨ صرحت بتوريث الذكور دون الاناث واستند ايضاً على وضع اليد المدة الطويلة بلا منازعة بسبب صحيح وصمم على طلباته

والوكيلان عن المستانف عليهم تطلبا رفض الاستئناف وتايد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف وتعديل الحكم المستانف بان الحق محفوظ في الريع لا الايجار وتمسكا بحكم مجلس الاحكام وتحقيقاته وعلى حكم مجلس الجيزه والقليوبيه القاضي بان تقسيم الاطيان يكون على ورثة سالم الشواربى طبقة بعد طبقه بالفريضه الشرعية وعلي التحقيقات الاداريه التي تثبت بان المستانف عليهم لم يغفلوا عن المطالبة بحقوقهم وعلى حكم محكمة بنها المؤيد بحكم الاستئناف في رفض دعواهم بطلب تعيين اهل خبره لقسمة الاطيان وعلي شهادة مستخرجة من محكمة القليوبيه الشرعيه وصمما على الطلبات

وحيث ان المستانف عليهم لا يجوز لهم التمسك بحكمى مجلس الاحكام والجيزه والقليوبيه لانه بعد حكم الاحكام حصلت قسمه اطيان عائلة الشواربي على العموم واعتبرت هذه القسمة من اغلب اعضاء العائلة تنفيذا لهذا الحكم ثم ان بعض اعضاء العائلة وهم المستانف عليهم ووالدهم طعنوا في هذه القسمة امام مجلس الجيزه والقليوبيه وهذا المجلس وان كان حكم بعدم اعتبار القسمة وانها مخالفة لنص حكم مجلس الاحكام الا ان محكمة الاستئناف حكمت في ٩ مارس سنة ١٨٨٥ باعتبار القسمة المذكورة وانها موافقة لنص حكم مجلس الاحكام والغت حكم مجلس الجيزه والقليوبيه وكان ذلك في مواجهة المستانف عليهم الان ووالدهم فلا يجوز لهم حينئذ التمسك بحكم مجلس القليوبيه والجيزه لانه من المستحيل التمسك بالمعدوم ومن المعلوم ان المحكمة العليا اذا الغت حكم محكمة ابتدائيه فيعتبر الحكم الملغي كان لم يكن

وحيث ان حكم محكمة الاستئناف الصادر في ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٢ القاضي بان هذه الدعوى هي غير الاولى التي حكم فيها نهائياً وان كان لا يمكن المستانف من التمسك بالحكم النهائي الصادر في ٩ مارس سنة ١٨٨٥ كما خولت ذلك التمسك مادة ٢٣٢ من القانون المدني لسبب المعارضة بين الحكمين الا انه يمكنه ان يتمسك بذلك الحكم النهائي الاول ايجادا اي حكم سنة ١٨٨٥ من اوجه اخرى اولا لكونه اعتبر قائمة قسمة سنة ١٢٨٢ صحيحة معتبرة نافذة المفعول ثانياً لانه جعل وضع يد المستانف على الاطيان انما كان بسبب صحيح ثالثاً لاعتباره قرينة حال لاثبات حق المستانف

وحيث انه ثابت من قائمة القسمة السالفة الذكر ان المستانف لم ياخذ من اطيان عائلة الشواربى كل نصيب والده على زعم المستانف عليهم بل اخذ مقدارا اقل منه وهو دليل على ان الاطيان كانت قسمتها تراضياً

وحيث انه ثابت ايضاً من قائمة القسمة المذكوره ان الفدن ٦٥٠ وكسور التى اختص بها المستانف انما كان اختصاصه بها بصفته الشخصية لا بصفة ارشد عائلة ويدل على ذلك ان المرحوم سالم بك الشواربي والد المستانف عليهم هو وولداه الموجودان في الدعوى اختصوا باطيان وان كانت جزويه بصفتها آيلة اليهم من الحرمه عائشه زوجة سالم بك ووالدة الباقين وهي اخت المستانف

التي قامت المنازعة بشان نصيبها و والدهم هو الذي كان وقتها وليا شرعياً عليهما قبل هذه القسمة

وحيث انهُ ثابت من اوراق الدعوى ان والد المستانف عليهم اشترى اطياناً من المستانف من ذات الاطيان المتنازع فيها الان واعتبره مالكاً لها فلو كان لهُ حق او لاولاده بالارث عن زوجته ووالدتهم لما امكن ان يعتبره مالكاً مطلقاً بل كان اقل ما في الامر ان يذكر ان الاطيان المباعة هي من ضمن الاطيان المشتركة بين المستانف واخيه

وحيث انهُ ثابت ايضاً من اوراق الدعوي ان المستانف عليهم صادقوا لباقي عائلة الشواربيه علي الاطيان التى اختصوا بها بناء على قائمة القسمة وهي زيادة عن ما يخصهم او تقسمت علي حسب الفريضة الشرعية ومن جهة اخرى اعترفوا بان المستانف اخذ اقل من نصيب والده فيكون نصيب والدتهم انما هو عند باقي عائلة الشواربيه الذين اختصوا باكثر مما يستحقونه شرعاً وهذا الامر وهوالاقرار بوجود نصيب والدتهم عند باقي العائلة لاستحوازهم على الزيادة لاينكره المستانف عليهم بل قد اعترفوا به صراحة لاقامتهم الدعوى اولا امام مجلس الجيزة والقليوبيه على جميع اعضا العائله يطالبونهم فيها بنصيبهم عن والدتهم ومن بعدها كذلك امام محكمة بنها ومحكمة الاستئناف وانتهت تلك المنازعه بحكم محكمة الاستئناف في ٩ مارس سنة ١٨٨٥ برفض دعواهم

وحيث انهُ من المقرر شرعاً وقانوناً ان الشركاء على الشيوع يملك كل منهم كل نقطه في العين المشتركه لان ملكه دائر فيها بحيث لا يمكن لاحدهم ان يدعي تملكه على الانفراد بنقطة خاصة ما لم تقسم وتخصص بينهم واحد المستانف عليهم وهو احمد افندي الشواربي قد استاجر من المستانف عشرين فداناً من الاطيان المتنازع فيها فلو كان له نصيب عن والدته لما امكن تعيين العشرين فداناً المذكورة وقد تقدم ان اباه سالم بك اشترى من المستانف اطياناً منها وعينها فكل هذا كاف لاثبات عدم احقية دعواهم واشتراكهم مع المستانف في الاطيان

وحيث انهُ زيادة على ما تقدم فان المستانف قد امتلك هذه الاطيان بوضع يده المدة الطويلة فانه فضلا عن المدد السالفه قد وضع يده على الاطيان بلا منازعه وبصفة مالك وبسبب صحيح ناتج عن حكم سنة 1885 مدة كافية بعد هذا الحكم المذكور فان المدة من تاريخ هذا الحكم لغاية رفع هذه الدعوى تزيدعلي خمس سنين لان الحكم كان في ٩ مارس سنة ١٨٨٥ ورفع الدعوى كان في ٢٠ دسمبر سنة ١٨٩٠ وهذا السبب كاف ولو بصرف النظر عنما تقدم وعن الاسباب التي يتراى للمحكمه وعدم لزوم ذكرها للحكم باحقية الحاج خطاب الشواربي للاطيان المتنازع فيها وبرفض دعوى المستانف عليهم

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغا الحكم المستانف وبرفض دعوى المستانف عليهم والزمتهم بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الخميس ٢٦ مايو سنة ١٨٩٢

---

(٤٠)

»للدائنين في جميع الاحوال الحق فيطلب ابطال الافعال »الصادر من مدينيهم بقصد ضررهم ماده ١٤٣ مدنى

محكمة بني سويف الابتدائيه الاهلية

بالجلسة المدنية والتجاريه المنعقدة علناً بسراي المحكمة المشار اليها تحت رئاسة حضرة احمد افندي زيور رئيس المحكمة وحضور حضرات احمد افندي حمدي قاضي وعبد الله افندي الطويرنائب قاضي ومحمد افندي عبد المجيد كاتب الجلسه

صدر الحكم الاتي

في قضية ابراهيم جرجس النجار الكاتب بمديرية

المنيا المقيدة بالجدول العمومى سنة ١٨٩٢ نمرة ١٤٣ بتوكيل محمود افندي كامل المحامي

ضد

محمد صبره المزارع بناحية الكعابي الجديدة والحرمه حمامة بنت ابراهيم عبد الرحمن زوجته المقيمة بها الحاضرين بنفسيهما

بعد سماع المرافعة الشفاهيه والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان وكيل المدعى قال ان محكمة الفيوم الجزئيه حكمت لموكله حكماً انتهائياً بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٨٩٠ بان يدفع محمد صبره اليه مبلغ ٩٧٥ غرش مع المصاريف فبدلاً من ان يدفع المذكور المبلغ المحكوم به عليه اخذ في تهريب املاكه فباع الى زوجته الحرمه حمامه المدعى عليها ثلاثة افدنه ونصف وثلث وثمن ودانق بناحية الكعابي الجديدة بسنورس بمقتضى عقد مسجل بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ٩٠ ومما يؤيد تواطيء المدعى عليهما مع بعضهما هو ان ثمن جميع الاربعة افدنة تقريباً المذكور بالعقد هو الف قرش مع ان كل فدان منها يساوي الف قرش فضلا عن ان البايع لم يذكر بالعقد ان الحرمه حمامه هى زوجته وذلك للتدليس وطلب الوكيل المذكور الحكم ببطلان عقد البيع الحاصل بين محمد صبره وزوجته الحرمه حمامه المدعى عليها اضرارا بحقوق موكله واعتباره كانه لم يكن والزام المدعى عليهما بالمصاريف واتعاب المحاماه

وحيث ان محمد صبره الحاضر شخصياً قال انه باق بطرفه الان عشرون قيراط داخلها منزلان كافيان لسداد المطلوب منه وان لم يكف ذلك للسداد فهو مستعد لايفا الباقي وان الاطيان مباعه للحرمه حمامه المذكوره قبل ان يتزوج بها وقبل رفع الدعوى عليه

وحيث ان الحرمه حمامه الحاضره شخصياً بالجلسه قالت انها اشترت هذه الاطيان من نحو الاربع سنوات وكانت تؤجرها بمعرفتها ولكونه قد حصل حريق منزلها فاحرقت الايجارات ايضاًبها

وحيث انه يتعين لاقامة الدائنين دعوي ابطال العقود الصادره من مدينهم ان يكون هناك تدليس اعني ليس فقط حصول ضرر بل وقصد الاضرار اي سوء النيه

وحيث ان ادعاء محمد صبره (الذي لم يقم عليه دليل) بانه يمتلك عشرين قيراطاً داخلها منزلان فهذا بفرض صحته لا يكفي لسداد المطلوب منه الذي زاد عن الدين الاصلي اضعافاً بفعله اما اعتلاله بايفاء ما يتبقى بعد بيع العشرين قيراطاً فهو ضرب من المحاولة التى اتخذها في هذه الطائبه من مدة سنين عديدة

وحيث ان وجود الضرر ثابت من عدم اقتدار محمد صبره على دفع دينه وقت عقد البيع المسجل بمحكمة مصر المختلطه بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ١٨٩٠ اي بعد الحكم عليه بثلاثة شهور تقريباً

وحيث ان عدم اقتدار محمد صبره على دفع دينه وقت حصول البيع مع معرفته هو وزوجته عدم اقتداره هو قرينة علي التدليس

وحيث انه من تناقض اقوال الحرمه حمامه بالتحقيق بانها واضعة اليد على الاطيان المباعة لها والمؤجره لها بمعرفتها وانها ستقدم عقود الاجارة بالجلسة الاتية ومن اقوالها بجلسة المحكمة بان منزلها كان حرق مع ما فيه من العقود المذكورة هذا يدل علي عدم وضع يدها على الاطيان وعلى بقاها تحت يد البائع الامر الذي يدل على ان البيع مزدوج

وحيث ان اقتراب تواريخ تسجيل البيع وصدور الحكم الانتهائي لبعضها وصفة المشترية بكونها زوجة البايع المحكوم عليه انتهائياً يعدان امرين كافيين لان يثبتا بان البيع مزدوج ويوكدان بانه لم يتوقع الا الحرمان المدعي من الضمانة التى كانت موجودة تحت يد المدين عند اقراضه الدين الاصلى هذا فضلا عما قاله وكيل المدعي من ان الثمن زهيد جدا الامر الذى هو من علامات التدليس

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بلغو البيع الصادر من محمد صبره الى الحرمه حمامه بنت ابراهيم زوجته اضرارا بالمدعي المسجل عقد البيع المذكور بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ١٨٩٠ نمرة ٩١٤٨ واعتباره كان لم يكن وبالزام محمد صبره والحرمه حمامه مناصفه بالمصاريف وباتعاب المحاماة التى قدرتها المحكمة لوكيل المدعي بمبلغ ماية قرش صاغ صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة يوم الاحد ٢٤ بوليه سنة ١٨٩٢

القسم الادبي

رزء وطني

وفاة المأسوف عليه المرحوم سليم بك تقلا

منشيء جريدة الاهرام ومحررها

لقد نعى البرق ولا كان البرق ناعيا ليلة الثالثا الماضي كسوف شمس الفضل والفضيلة بوفاة العالم العامل والكاتب البليغ الفاضل منشئ جريدة الاهرام ومحررها حضرة وطنينا المرحوم سليم بك تقلا في قرية بيت مري من جبل لبنان بمرض لم يكن فى اوله ذاشان وكان قد ترك لاجله ثغر الاسكندريه قاصدا تلك الربي الوطنيه لترويح الروح واكتساب النشاط من معامع الاشغال وملازمته السنين الطوال اتعاب الكتابة في جريدته التى اكتسبت شهرة اوربيه وقد نشأها في السنه السادسة والسبعين بعد الثمانماية والالف عند ماكانت الجرائد العربيه كالشعر في الراحة فضلا عما كان منها محاطا بالحواجز السياسيه والموانع الاداريه مجاهدا ليل نهار في تمهيد سبل الجرايد مهتما في تعميم فوائدها حتى اصبحت في عهدنا هذا تبارى بحريتها حرية الجرائد الاوربيه

فبعد هذا التعب الجزيل وقصد الربى اللبنانيه املا في استرداد الصحة الزايله وبعد ان نال هناك تقدماً محسوسا فاجاءته المنيه بنوبة كانت هي القاضيه

وقد خسرت الجرائد رجلا حزوما ومقداماً نشيطا وخسر الفضل والادب شهما اميراً لم يكن يهوى الحياة الا لتوسيع دائرة العلم والادب فكان نبراسا لرجال الفضل والشرف والاستقامة وبعلمه وحزمه وكده قد بلغ المقام الاول ونال الرتب والنياشين السنية من طرف دولتنا العليه ومن دولة فرنسا الفخيمه ومن دولة علية ايران وغيرها كل هذا بفعله كريماً فان شرف هذا البيت قد توطد فيه ولا يزال والمنة لله كذلك بمن تركهم من العصبية الكريمة

فلله من غصن رطيب قد قصفته المنيـة في افضل العمر فانه لم يتجاوز الثالثة والاربعين من عمره وقد خسرت به البلاد والامة عضوا هماما كان يمكنه ان يضاعف المنافع التي اوجدها لبنى جنسه وان لا يرى الموت قبل ان يكون قد راي تحقيق امانيه الجليلة بالبعثة العثمانيه الى ان تبارى المملكة احسن واعمر الممالك المتمدنة لكن لم يكن ذلك ما قضاه تعالى وقد شاء ان يدعوه اليه ليثيبه احسن ثواب تغمده برحمته العليا واكتنفه برضوانه الازلي

الاسمي والهم اله واخوانه جميل الصبر وامطر على ضريحه غيث الرضا فانه قريب مجيب

ولا ريب بان هذا الخطب العظيم قد اثر كثيرا في قلوب اللبنانيين ولا سيما بقرية كفرشيما مسقط راسه وان يكون قد حضر جنازته جمع غفير من كل ذي رتبة وحملوه والعيون تقطر دماً الى تلك القرية السعيدة بقبول بقاياه وكاني بكل منهم يتنفس الصعداء ويقول

لو لم تكن ادمعي قد هادنت شجني
لاحرقت زفراتي عبرة المزن
او كنتُ اعلم ان الله يجمعنا
بمثله لا نقضي من قبله زمني
ذرني انحه ولو افنى النواح دمي
ولم تذق بعد عيني لذة الوسن
طود من الفضل دك اليوم واعجبا
من طود فضل حوته قدة الكفن
يا يوم قد حملت اسلاك سورية
نعياً له لم يكن في الحدس والظنن
اتت علينا بغاتاً وهي بارقة
كانما صعقات الرعد في الاذن
تقلصت منه اعصابي وقد جزعت
فخلته بوق يوم الحشر يندبني
يا يوم ساروا به والدمع منهمل
وصوت اعوال ذاك الجمع يصرعني
سرى به حاملوه خشماً وعلا
من حوله رعدات اليأس والشجن
يبكيه لبنان تبكيه وقد لبست
ثوب الحداد كفرشيماء والاحن
تبكيه مصر كذاك الشام ناعيةً
ذاك الفقيد فقيد الدار والوطن
سل نعشه هل درى والحاملون له
ما فوقه من رفيع القدر من فطن
من المكارم من بيض المآثر من
صافي المودة من فرط الذكاء من
يبقى فراقك فينا غصة مزجت
من هولها بدم الارواح والبدن
هيهات ارجو لقاه بعد واسفا
قبل النشور اذا في ذاك امكنني
اني اخاف ازدحام الواردين به
وسوء حظي بذاك اليوم يمنعني
عليك يا تارك الدنيا الغرور الى
دار البقاء سلام غير ممتهن
فابشر برحمة رب العرش مبتهجاً
وادخل نعيمك مغبوطا على امنِ

دعوة انس

بلغنا ان حضرة الاصولي الفاضل سعد افندي زغلول قد دعا الى مادبة شائقه في جنينة الازبكيه ليلة

الجمعة ٥ الجاري حضرات بعض القضاه الافاضل والمقربين من المحامين وكانت ليلة صفا فلا زالت ليالى سعدنا رافلة باليمن والاقبال وايامه باسمة بالهناء والاعتدال

زفاف انيس

زفت ليلة الجمعه ١١ الجاري حضرة الفتاة المصونة كريمة جناب الوجيه الخواجه جبران قدسي الى حضرة ابراهيم بك مصور وكانت ليلة زاهية حضرها عدد عديد من ذوات العاصمة من سادة وسيدات وكان المدعون يتوافدون على نغمات الموسيقى في هنا وسرور يتناولون كؤوس المسرات ويتبادلون احاديث التهاني وكانت ليلة مملوة من كل ما يبهج القلب ويسر الخاطر فيها من كل فاكهة زوجان ولبث الاكثر حتى الساعة الرابعة من الصباح ثم انصرفوا وكلهم قلوب شاكرة والسنة ناطقة

ولو صورت نفسك لم تزدها
على مافيك من كرم الخصال

فنسال الله لهما التوفيق والنجاح ونهنيهما والهما باليمن والفلاح

عود سعيد

عاد من سفره وتجوله فى اوربا سعادة ابراهيم بك نجيب رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية فنهنى سعادته بوصوله بالسلامه

الدليل المفيد في اشغال البريد

قد صدرت النمرة الثامنة لهذا الدليل عن السنة الخامسة من مصلحة البوسطه وهو دليل في غاية الفائدة مستوفي جميع الشروط المتعلقة بالبوسطات الداخلية والخارجية واشغال التلغراف والوابورات البحرية بنوع انه لم يهمل امرا لازما ولا افادة ضرورية لا للتاجر ولا للزارع لا للسياسى ولا للاداري وثمنه عشرون مليما فقط وهو ثمن لا يذكر بمقابلة حجمه ونفعه ويجب على الجميع اقتناءه

☙ السدرة الجليه في المباحث القضائيه ❧

هى رسالة لصاحب هذه الجريده تبحث في القوي الحكمية والاصول الاساسية للحقوق والقضاء

ثمنها اربعة قروش صاغ

امين شميل — E. SCHEMEIL.

☙ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ❧

عدد ٢٣ السبت في ٢٠ اغسطس (آب) ١٨٩٢ الموافق ٢٧ محرّم سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة / ٩٦
عن ستة اشهر / ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجر ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

(٤٦)

في ضمانة المبيع وقانون التصفيه والسبب الصحيح

(١) » البايع ضامن لما باعه مدة خمس عشرة سنه
(٢) » ان البيع كان بعد قانون التصفية
(٣) » لا يعتبر السبب صحيحاً بالنظر الي المشترى الا » اذا كان البايع باع مايملكه »

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات الموسيو كامرون والموسيو دوهلس قضاة وارمنيوس افندي جرجس كاتب الجلسه اصدرت الحكم الاتي

في قضية الست حفيظه حرم المرحوم ابراهيم افندي سلامه عن نفسها وبوصايتها الشرعيه على اولادها محمود حنفي وفريده القاصرين ومحمدافندي شكري ومحمد افندي راشد البالغين الجميع ورثة المرحوم ابراهيم افندي سلامه ومقيمون باشمون جريس منوفيه الحاضر عنهم بالجلسة حسين افندي محمود المقيده بالجدول العمومي نمرة ٢١١ سنة ٩٢ مستانفين

ضد

الست بنبه فايقه المقيمة بالبغاله بمصر ونظارة الماليه الحاضر عن الاولي ابراهيم افندى بشاي وعن الثانيه قسطندي بك كامل مندوب الماليه مستانف عليهما

رفع المستانفون دعوى ضد الست بنبه فايقه ونظارة الماليه امام محكمة بنها الابتدائية الاهليه مفادها ان مورثهم المرحوم ابراهيم افندي محمد سلامه يمتلك اطيان بناحية شوشاي منوفيه قدرها فدن ١٠٦ وقيراط ١٧ وسهم ٤ آلت اليه من مورثه بطريق المشترى من نظارة الماليه بمقتضي حجة شرعيه مورخة ١٥ ربيع اول سنة ٣٠٠ نظير مبلغ جنيه ٢٣٢٨ ومليم ٧٩٠ قد وضع يده عليها وفي سنة ٨٧ افرنكية رفعت الست بنبه فايقه احد المدعي عليهما امام المحكمة المذكورة دعوى ادعت فيها ملكية فدن ١٦ ط ٥ س ١٦ من ضمن الاطيان المذكوره فحكمت لها باحقيتها للقدر المذكور وفعلا تنفذ هذا الحكم بنزع الاطيان بادية الذكر وسلمت الى الست بنبه فايقه المدعية بمقتضي محضر تسليم مورخ في ٨ يوليه سنة ٩٠ ولكون نزع الاطيان المذكوره جاء مضرا بصالحهم لما تكبدوه من المصاريف الباهظة التي صرفوها عليها التزموا برفع هذه الدعوى

لتكليف نظارة المالية باثبات ملكيتها للاطيان المباعه منها الى المرحوم سلامه باشا المورث الاصلي في وجه الست بنبه فايقه والزامها بالتسليم و بمبلغ ٤ جنيه ايجار الفدان سنوى لغاية يوم التسليم وفي حالة عدم امكانها اثبات ملكيتها تلزم برد الثمن البالغ قدره مليم ٣٠٤ جنيه ٣٥٤ مع مبلغ ١٦٠ جنيه قيمة التحسينات التي احدثت بها و بالمصاريف

فوكيل الست بنبه فايقه تمسك بثبوت ملكيه موكلته للاطيان المذكورة بالحكم الصادر من تلك المحكمة الذي قبله مورث المدعين ولم يستانفه واستند على عدم جواز رفع الدعوى ثانية بمقتضي المادة (٢٣٢) مدني

ونظارة الماليةاستندت ايضاًعلى حكم محكمة الاستئناف الصادر بالغاء الحكم الابتدائي من جهتها واحتجت بالتفريط والاهال الذي حصل من مورث المدعين في عدم استئناف الحكم الابتدائي من جهة وتسليم الاطيان من جهة اخرى بعد اعلانه منها بحكم الاستئناف وانذاره بعدم التسليم وطلب اخراج الحكومة من الدعوى وخلوها من الضمانة

ومحكمة بنها الابتدائيه حكمت بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩١ برفض دعوى المدعين والزمتهم بالمصاريف

فالست حفيظه بصفتها المذكورة ورفقاها لم يقبلوا هذا الحكم واستانفوه في ميعاده القانوني وطلب وكيلهم الغاء الحكم المستانف والحكم علي نظارة الماليه ان تدفع لموكليه قيمة ثمن العشرة افدنة حسب الوارد بالحجة بواقع ثمن كل فدان جنيه ١٩ ومبلغ ٩جنيه مصرى عن كل فدان نظير التصليحات التي حصلت في الاطيان و بالريع حسب سابقة الطلب وفي حالةما اذا اثبتت نظارة المالية انها سلمت البدل الى الست بنبه فايقه وحكمت محكمة الاستئناف باعتماده وردت الاطيان المباعه من النظارة المذكوره تحفظ لهم الحق فيها بطلب التعويضات مع الزام المستانف عليهما بالمصاريف

ومندوب الماليه طلب تاييد الحكم الابتدائي وصمم على طلباته السابقة ووكيل الست بنبه فايقه طلب اخراج موكلته من الدعوى لان الماليه باعت مالا تملك وان موكلته لم يلحقها ضرر

من حيث انه ثابت من الحكم الصادر من محكمة بنها الاهليه بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ٨٨ ان الست بنبه فايقه طلبت من ابراهيم افندى محمد سلامه تسليمه الاطيان التي قدرها فدن ١٦ وكسور وطلبت الزام الماليه بريع الاطيان المذكوره من سنة ٨٨ لغاية يوم التسليم

وحيث انه ثابت ايضاً من الحكم المذكور ان ابراهيم افندي سلامه طلب اخراجه من الدعوى استنادا على حضور البائع له في الدعوي وهو نظاره الماليه

وحيث انه من القواعد القانونيه ان الاسباب تفسر الاحكام .

وحيث انه ثابت من حكم محكمة الاستئناف ان غرض هذا الحكم الصادر في ١٠ ابريل سنة ٩٠ بعدم جواز دعوى الست بنبه فايقه ضد الماليه هو دعوى طلب الريع لاطلب تسليم الاطيان لان هذا الحكم ذكر في احدى حيثياته من حيث والحاله هذه تكون دعواها علي الماليه دعوى شخصيه محضه اي دعوى تعويض ما حصل لها من الضرر المسبب عن تعرضها الغير قانوني فيما تمتلكه و بما انها لم تطلب من المحكمة الابتدائية الا الزامها بالريع فقط فيكون حكمها بالزام الماليه بتسليمها الاطيان في غير محله لانه لايلزم بالتسليم الا واضع اليد ويكون طلبها الآن تاييد هذا الحكم غير مقبول ايضاً لانه فضلا عن كونه غير قانوني فهو طلب لم تطلبه امام المحكمة الابتدائية لانه ياول الى طلب الزام الماليه بتسليمها الاطيان وريعها

وحيث انه ثابت ايضاً من الحكم الصادر في ٢٧ فبراير سنة ٨٨ السابق الذكر ان الماليه كانت حاضرة في هذه الدعوى امام المحكمة الابتدائية ولم تدافع بشيء ما بالدعوى بل يفهم من هذا الحكم ان مندوبها لم يحضر بالجلسة وانه كان حضر امام قاضي التحقيق ولم يبدشيئاً فلا يجوز لها الان ان تقول ان ابراهيم افندي مورث المستانفين

لم ياخذ الاحتياطات اللازمة لحفظ حقوقه وبذا يكون قد اسقط حقه قبلها بلزوميتها بالضمانة وربما كان يصح هذا القول لو كانت نظارة المالية غير موجودة في الدعوى ولو كان ابراهيم اخذ على عهدته المدافعة عن الحقوق المتنازع فيها بدون ان يستحضر المالية في الدعوى ولا يلتفت لقولها ان ابراهيم افندي اهمل في عدم التمسك بمضي الخمس سنوات لكونه كان امتلاك الارض بسبب صحيح لانه لايعتبر انه امتلاك بسبب صحيح الا اذا كان البايع مالكاً حقيقياً للمبيع فكان الواجب على الماليه ابتداء ان تثبت امام المحكمة الابتدائية امتلاكها للاطيان المباعة منها لسلامه باشا بسبب صحيح حتي كان يقال ان ابراهيم افندي وضع يده خمس سنوات بسبب صحيح واهمل واما اذا لم تتمسك بمضي الخمس سنوات بدلا عن ابراهيم افندي لان القانون يخولها هذا الحق

وحيث ان ابراهيم افندى لم يسلم الاطيان الا تنفيذا لحكم صادر انتهائياً بالنسبة اليه ولو كان لم ينفذه بارادته لكان تنفذ جبراً عنه فارتكان المالية على انذارها له بعدم التنفيذ لا يرتكن عليه لانه لم يكن لديها قوة تعارض بها القوة القضائيه

وحيث ان ضمان البايع للمشترى عند نزع القيمة المبيعة لا يسقط الا بمضي خمس عشرة سنة لا خمس سنوات فان الضمان هو من الحقوق الشخصيه والحق الشخصي لا يسقط الا بمضي خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على مده اقل منها والقانون لم ينص في باب ضمان المبيع على مدة لسقوط الضمانة بالكلية فتدخل الضمانة حينئذ تحت حكم المادة « ٢٠٨ » ومدة الخمس عشرة سنه لا تبتدي الا من يوم نزع المبيع من يد المشترى كما اتفق عليه جميع علماء القانون وثابت انه من وقت نزع ملكية الاطيان من ابراهيم افندي للان لم تمض الخمس عشرة سنة فتكون المالية ملزومه بضمان الاطيان المنزوعة من ابراهيم افندي لورثاه

وحيث ان حق الرجوع على البائع بالضمان لا يبتدي الا من بعد نزع المبيع من يد المشتري ونزع المبيع حصل بعد صدور قانون التصفيه بعدة سنوات فلا يصح للماليه ان تتمسك بهذا القانون او تذكره

وحيث مما تقدم يتضح جلياً ان ما حكمت به محكمة اول درجه في غير محله ويجب الغاؤه ويتعين الحكم لورثة ابراهيم افندي بثمن الاطيان المنزوعة ملكية مورثهم عنها

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف وفي هذه الحالة المحكوم عليه هو نظارة الماليه

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوي وسماع اقوال الخصوم والمداولة فيذلك قانوناً

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف والزمت نظارة الماليه بان تدفع للمستانفين قيمة ثمن العشرة افدنه المتنازع فيها كما هو وارد في حجة البيع والزمت الماليه بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقده في يوم الخميس ٩ يونيه سنة ٩٢

«٤٨»

في الايجاره والحجز

» للمؤجر حق ممتاز على الاشيا الموجودة في العين
» المؤجرة ما دامت تلك بها ولو بيعت ولم ينقلها المبتاع
» وله حق حجزها «

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكله بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وموسيو دوهلس قضاه وابراهيم افندي يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحاج جبر محمد القاطن بالاسكندريه بمحرم بك بتوكيل محمد افندى لطفى الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي سعيد المحامى بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العموى في سنة ٩٠ نمرة ٦١٣ مستانف ضد حسين بك رمزي بتوكيله عن شقيقته حرم المرحوم عثمان

باشا نجيب الوصيه المختاره على انجالها القصر محمود بك وعائشة هانم المتخذ لهُ محلا مختارا مكتب وكيله اسكندر افندي لكح المحامى بالاسكندريه الحاضر عن وكيلهِ المذكور الياس افندي جيعه المحامي بمصر والحاج فرغلى حسين القاطن بالاسكندريه بباب سدره البرانى بجوار مسجد سلطان الذي لم يحضر ولا احد عنه والحاج سلطان سلطان القاطن بالجهة المذكورة الحاضر عنه محمد افندي على فواز المحامي بمصر مستانف عليهم

رفع الحاج جبر محمد دعوى امام محكمة اسكندريه علي حسين بك رمزى بصفته المذكوره والحاج فرغلي حسين والحاج سلطان سلطان مضمونها انه اشترى وابور ولكون المستاجرين للارض القايم عليها ذلك الوابور تاخروا في دفع قيمة ايجار الارض لحسين بك رمزي فالمذكور اوقع الحجز على ذاك الوابور وطلب الحكم بثبوت ملكيته للوابور ورفع الحجز المتوقع عليه ثم عرض مبلغ مليم ٧٦١ جنيه ٣٤ بالقول انه قيمة ايجار سنه واحده وكسور

فالمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٦ يونيه سنة ٩١ حكمت حضوريًا اولا بعدم قبول العرض الحاصل من المدعي واعتباره غير صحيح ثانيًا برفض دعوى المدعى المذكور لكونها عديمة الاساس والزمته بالمصاريف

فالحاج جبر محمد استانف هذا الحكم امام محكمة الاستئناف

وبعد سماع مرافعة من حضر من الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان حق امتياز المؤجر للاشياء الموجوده في العين المؤجره انما هو باق مادام لم يحصل نقل تلك الاشياء من محلها برضا ذلك المؤجر ولو كانت بيعت للغير ولم ينقلها المبتاع لها

وحيث انه لاجدال في ان حسين رمزي بك يستحق قبل فرغلي حسين وسلطان سلطان اجارات متاخرة وانهما هما الواضعان للوابور المحجوز في الطاحونه التي اجرياها على الارض المؤجرة لهما وان الوابور المحكي عنه لم يزل باق علي الارض المذكوره فصار اذا الوابور المذكور تامينًا لحقوق المؤجر وله حق الحجز عليه كما فعل لحصوله على ماله وحيث ان المبلغ المعروض من المستانف لم يكن كاف لعدم اضافة المصاريف اليه

وحيث ان المحكمة الابتدائيه قد اصابت في رفض طلب المستانف فك الحجز الذي توقع على الوابور المذكور فيتعين اذا الاخذ بحكمها السالف ذكره بجميع اجزائه عما يختص بسلطان سلطان وفرغلي حسين الغائب

من حيث انه فضلا عن انه لم يطلب الحكم على هذين الآخرين فانه لا صالح لهما في الدعوى بما انهما لم يكونا مالكين للوابور المحجوز او واضعين اليد عليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بتاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقده في يوم الاثنين ١٥ فبراير سنة ٩٢

---

(٤٧)

في السندات وصحة التحويل

» لا يصح تحويل السندات المدنية الا برضا المدين

» ٣٤٩ مدني»

محكمة قنا الابتدائية الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه وتجاريه تحت رياسة حضرة حسن جلال افندى رئيس المحكمة وبحضور حضرات تادرس ميخائيل افندي قاضي وعطيه حسني افندي نائب قاضي وكاتب الجلسة غبريال رزق افندي اصدرت الحكم الآتي

في قضية جندي فلتاؤس الوكيل عنهُ سليم افندي شدودي

ضد

عمر حسن خريبه المزارع من اسنا المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٨٢ سنة ٩٢

صار سماع المرافعة الشفاهيـه والاطلاع على اوراق القضيه والمداوله القانونية

حيث ان جندى فلتاؤس الحاضر عنه سليم

افندي شدودي ادعى بان له عند شخص اسمه عمر حسن خربيه مايه وسته واربعين اردب ونصف اردب من القمح وذلك بمقتضى سندين عرفيين تاريخهما ١٤ و١٦ شعبان سنة ١٣٠٩ محولين له اي للمدعى ممن يدعى الياهو موسى عنبر فيطلب سليم افندى الحكم لموكله على عمر حسن المذكور بكمية القمح المذكورة خالياً من الاتربة والوساخه كما هى شروط العقد وعند عدم تسليم القمح يحكم عليه بقيمته البالغة ١٣١٨٥ قرشاً باعتبار ثمن الاردب الواحد تسعين قرشاً مع الزام المدعي عليه المصاريف والفوائد القانونيه واستند في ذلك على السندين المذكورين

وحيث ان المدعى عليه اعلن قانوناً ولم يحضر

وحيث ان المادة (١١٩) من قانون المرافعات نصت على انه اذا لم يحضر المدعي عليه في اليوم المعين للحضور بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون تحكم عليه المحكمة في حال غيبته اذا طلب المدعي الحكم بالغياب وتحققت صحة دعواه فان لم تتحقق للمحكمة ذلك تحكم برفض دعوى المدعي او تامر باثباتها بالادلة اللازمة واول شيء يجب النظر فيه عند البحث عن صحة دعوى المدعى هو صفة اي ارتباط بالمدعى عليه الذى خول له الحق في اقامة الدعوى وهذا البحث يرجع هنا الى البحث عما اذا كان هذا التحويل صحيحاً ام لا

وحيث ان مضمون السندين هو انه طرف عمر حسن « الى امر واذن » الياهو موسي كميه معلومه من القمح تعهد بسدادها اليه في ميعاد معلوم باسنا وانه قابل تحويل ذلك الي من يرغبه الياهو وان القيمة وصلته نقداً — وفي آخر كل سند تاريخ وامضا عمر حسن بخطه ثم ختمه اما التحويل فانه باسفل السند ومضمونه ان الياهو حول السند وما يتبعه من الحقوق الى جندي فلتاؤس في مقابلة استلامه القدر الموضح يمينه وفي آخره تاريخ التحويل وختم الياهو

وحيث ان هذين السندين من السندات المدنيه وليس هناك ما يفيد قبول المدعي عليه تحويلهما ٠

وحيث انه جاء في آخر الماده «٣٤٩» من القانون المدنى ما نصه « وكل هذا بدون اخلال باصول التجاره فيما يتعلق بالسندات والاوراق التي تنتقل الملكيه فيها بتحويلها » اي بتظهيرها ٠ وهذه العبارة التي جاءت بعد قوله في نفس المادة المذكورة « لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعه ولا يعتبر بيعها صحيحاً الا اذا رضى المدين بذلك بموجب كتابه » تفيد ان القاعده عدم انتقال ملكية الديون مدنيه كانت اوتجاريه الا اذا رضي المدين بذلك بالكتابه وانه يستثنى من ذلك اوراق تجاريه مخصوصة تنقل فيها الملكيه بمجرد التظهير عليها وهذه الاوراق هي التي توفرت فيها الشروط التي فرضها القانون فاكتسبت صفة زائدة على صفات السندات الاعتياديه وصارت مع كونها مثبته للتعهدات وضامنه لتنفيذها كعملة يتعامل بها بين الناس وايجاد مثل هذه الاوراق وطرحها في وسط الاسواق لابد ان يكون مصرحاً به قانوناً والقانون لم يصرح بمثل ذلك في المواد المدنيه

وحيث انه بفرض ان امكان انتقال الملكيه بالتظهير وعدم امكانه غير مرتبط بطبيعة الحق المراد نقل ملكيته من كونه مدنياً او تجارياً وان ذلك جائز في المواد المدنيه كما هو جائز في المواد التجاريه فان السندات المدنيه التي تحت الاذن ويراد بها ان تكون ملكيتها قابلة للنقل بمجرد التظهير ويتعامل بها كنقود لا يمكن ان تكون خالية عن الشروط الواجب توفرها في الاوراق التجاريه لاجل ان تكتسب الصفه السابقة الذكر اذ لا يجوز ان تعكس القواعد ولا يشترط في المواد المدنيه ما يجب توفره في المواد التجاريه التي لم يعمل لها قانون مستقل الا بصعوبة تطبيق القانون المدني عليها وعلى هذا لو فرض ان الملكية تنقل بالتظهير في المواد المدنيه فلا بد ان يكون السند المدني الذي تحت الاذن على شكل السند التجاري الذي تحت الاذن ومتوفرة فيه شروطه واذا لم تكن

تلك الشروط متوفرة فالسند المدني المذكور يعتبر كسند عادي ولو انه تحت الاذن اي لن فائدته تكون قاصره على اثبات التعهدات وضمانة تنفيذها كما هو الحال في السند التجاري الذى تحت الاذن وفقدت منه الشروط المذكوره او بعضها قياساً على الماده «١٠٨» من قانون التجاره

وحيث ان الشروط التى يجب توفرها بيان قيمة السند الذي تحت الاذن لابد ان تكون من صنف النقود «الماده ١٩٠ والمادتين ١٠٥ و ١٤٢ من قانون التجاره قياساً»

وحيث ان قيمة السندين المرتكن عليهما المدعي هي من صنف القمح فلا يكونان مستوفيين للشروط التى تبيح نقل الملكيه فيهما بمجرد التظهير وحينئذ حتى على فرض ان نقل الملكيه في المواد المدنيه بالتظهير جائز لا يمكن اعتبار تحويلهما من الياهو موسى الى المدعي وعلى هذا لايكون المدعي دائنا للمدعى عليه

وحيث انه لا يمكن اعتباره ايضاً وكيلا عن الياهو موسي لان التحويل المنتهى بختم الياهو المذكور ليس بتوكيل رسمي ولا مستوف للشروط التي بها يعتبر التوكيل الغير رسمي «المادة ٥٠» من لائحة الاجراآت الداخليه للمحاكم الاهليه

وحيث انهُ ينتج مما سبق انهُ يجب رفض دعوي المدعي لانه لا صفة لهُ في المطالبه

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمه في غيبة المدعي عليه برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٨ اغسطس سنة ٩٢ الموافق ١٥ محرم سنة ٣١٠

القسم الادبي

انعم جلالة السلطان المعظم بالوسام العثماني المرصع العلى الشان على سمو الجناب الخديوي المعظم

فقابل هذا الانعام عموم المصريين فرحين مسرورين يدعون الله تعالى بحفظ الذات الملوكيه والحضرة الفخيمة الخديويه

بموجب قرار صادر من نظارة الحقانية الجليلة بتاريخ ١٤ الجاري تعدلت ايام جلسات محكمة دمنهور الجزئية بالصفة الاتيه جلسة مدنيه تعقد في يوم الاربعا من كل اسبوع لنظر قضايا مدينة ومركز دمنهور

جلسات جنح ومخالفات تعقد في يوم الاثنين من كل اسبوع لنظر قضايا مدينة ومركز دمنهور ويكون انعقاد هذه الجلسات بمركز المحكمة

جلسات مدنيه وتجاريه وجنح ومخالفات تعقد في يومي الثلثا الاول والثالث من كل شهر بالرحمانية لنظر قضايا مدينة الرحمانيـة ومركز العطف

جلسات مدنيه وتجاريه وجنح ومخالفات تعقد في يومي الثلثا الثاني والرابع من كل شهر بناحية كفر الدوار لنظر قضايا مركز ابو حمص

جلسات مدنيه وتجاريه وجنح ومخالفات تعقد في يوم السبت من كل اسبوع بناحية ايتاي البارود لنظر قضايا مركز شبراخيت والنجيله والدلنجات

امر عال

بتاريخ ١١ الجاري صدر امر عال هذا نصه

اذا هرب واحد او اكثر من المسجونين بغير نقب ولا كسر ولا استعمال القوة فيحكم على الاشخاص المامورين بالمحافظه عليهم او بملاحظة سيرهم او بنقلهم في حالة تواطئهم مع من هرب واهمالهم بالحد الاول المقرر للعقوبة في المواد ١٣٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ (عقوبات) على حسب الاحوال

ويحكم بذلك ايضا بحسب الاحوال على الاشخاص الغير المامورين بالمحافظه والملاحظه او النقل الذين يمكنون المحبوسين من الهرب او يسهلونه لهم

اعلان

من محكمة قنا الابتدائيه الاهليه

نشره اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٨٩٢ ومسجل بقلم كتابها في يوم ٢٨ منه نمرة ٥٧ وبناء على طلب المقدس غبريال اسعد التاجر من المنيا الوكيل عنه يوسف افندي عمون

سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومى اربعة وعشرين فدان وثمانية قراريط واربعة عشر سهما اطيان خراجيه وساقيتين كائنة بناحية هو تعلق محجوري احمد افندي حافظ القيم وهم حسن نصر العبادي واحمد على هتيمي وحسن عوض من دندره وسليم عويضه ومحمد ابو خليفه ومحمود عويضه وقاعود عثمان ومحمود على من هو المحكوم عليهم بعقوبات بدنيه ومكلفه هذه العقارات باسم عويضه موسى بالقبائل الاتية

اولاً فدانين وعشرة وقراريط وستة عشر سهماً بقبالة الخرس والدرب مساحه يحدها من بحري موسى بدر وعثمان فيظالله ومن قبلى حجازى محمد ومن شرق عثمان فيظالله ومن غرب البحر

ثانياً خمسة افدنه وثلاثة عشر قيراطاً وسهمين وساقيه في القباله المذكورة مساحه يحدها من قبلي الكهرجله ومن بحرى خلف الله عبد الرحيم ومن غرب خلف الله عبد الرحيم ومن شرق البحر

ثالثاً سبعة افدنه وثمانية اسهم وساقيه بالقباله المذكوره مساحه يحدها من بحري الديب حمد ومن قبلي ورثه مخائيل بنه ومن شرق سليمان احمد والديب حمد ومن غرب حسن محمد وحسن بخيت ومحمد سند رزق وجاد الله عبد الغني

رابعاً سبعة افدنه وخمسة قراريط واثنى عشر سهما بقبالة الطوق بالطريق مساحه يحدها من قبلى احمد بك خلف الله ومن بحري احمد عبد الله رزق ومن شرق مفصل ومن غرب طريق

خامساً فدانين وثلاثة قراريط بالقبالة المذكوره مساحه يحدها من قبلى عثمان موسى ومن بحري محمد حسن ومن غرب الطريق ومن شرق اطيان اهالى القلميه

وشروط البيع موجوده بقلم كتاب المحكمه هي وحكم نزع الملكيه تحت طلب من يطلع عليها وسيكون البيع في اودة المزادات بسراي المحكمة في يوم الاحد ١٨ ستمبر سنة ٩٢ الموافق ٢٧ صفر ١٣١٠ الساعه ثمانيه افرنكي صباحاً

ويفتح المزاد بالثمن المقدر من حضرة قاضي البيوع ما هو الفدان الواحد من الاطيان ثمانية جنيهات مصريه والساقيه الواحده بعشرة جنيهات مصرية

فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المرقومين من اجل ذلك

تحريراً بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ٩٢

باشكاتب محكمة قنا ختم

اعلان

عن اشيا محجوزه ومقتضى مبيعها بالمزاد العام من مكتب تداوس ابراهيم والشيخ عفيفى احمد المحامين بالزقازيق

انه في يوم الاحد ٢٨ اغسطس سنة ٩٢ موافق ٦ صفر سنة ١٣١٠ الساعه عشره افرنكي صباحاً بناحية منيت سنتا بمركز بلبيس شرقيه وبناء على حكم محكمة المواد الجزئيه والمصالحات بالزقازيق الصادر بجلسة ١٥ اكتوبر سنة ٩١ القاضي على عبد العال مطر بان يسلم المطالب اربعة افدنه ويدفع له الف غرش صاغ والمصاريف وبناء على محضر الحجز المعمول في ٩ اغسطس الجارى بمعرفة مرجان افندى ابراهيم المحضر بمحكمة المنصوره الاهليه بالزقازيق سيباع بالمزاد العام لمن يرسي عليه اخر عطا تور احمر وعجلة بقر حمره ونعجتين سود ونحاس واردب قمح وخمسة عشر خلية نحل تعلق المحكوم عليه للحصول على الف ومايتين ثلاثة وستون غرش صاغ بخلاف ما يستجد فعلى من له رغبه فى مشترى شيء من ذلك يحضر في اليوم والساعه المذكوره اعلاه لتقديم العطا اللازم ودفع ثمن ما يرسي مزاده عليه حالا ومن يتاخر عن الدفع يعاد البيع على ذمته وتحت مسئوليته

عن طالب البيع كاتبه

تداووس ابراهيم

✽ تنبيــه ✽

تاخر صدور الجريدة الى هذا اليوم بسبب نقل ✽ المطبعة الجامعه ✽ من محلها الكائن بشارع عابدين امام جامع الكيخيا الى شارع وجه البركه بمنزل المرحوم يوسف شتيوي (نمرة ٤٢) ولاجل ذلك اقتضى التنبيــه .

E. SCHEMEIL. امين شميل

✽ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع وجه البركه ✽

عدد ٢٤ السبت في ٢٧ اغسطس (آب) ١٨٩٢ الموافق ٥ صفر سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج
يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجر ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
☙ امين شميل ☙
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

☙ التقدم ومنافعه ☙

التقدم مفاده فى مفهوم العموم الادبي بلوغ الامم الي درجة تمدن صحيح يرجي معه منافع مدنيه لا يمكن وجودها بدونه وهذه المنافع لاتحسب منافع تامة ما لم يظهر التقدم في جميع دواير احكام تلك الامة واعمالها وتكون النهضة والبعثة في جميع فروعها

واول تقدم يرفع درجة الامم هو التقدم في الاعمال القضائية وتوزيع العدل بالعدل بين الناس وجميع الدواير الاخرى حتي السياسية والادارية تابعة له فهو مقدمتها وعليه الاعتماد في معارج الكمال والثروة الامية

وهذا التقدم قد ظهر ظهورا محسوساً في الممالك العثمانية ولا سيا في مصر التي قد اصبحت في طليعة الممالك المحروسة حاذية حذوا لا يقصر في فوايده عن احسن الممالك المتمدنة ولا ينكر ان اساس هذا التمدن بمصر كان واضعه حضرة صاحب الذكر المحبوب الحاج محمد علي باشا جد الاسرة الخديوية الجليلة المالكه سعيدة الان وعلى اثار ذلك الرجل المقدام امثولة الزمان سرى امراء عائلته الشريفه الى الان حتى اصبحت مصر باعمالهم العظيمة وماثرهم الجليلة غرة مشرقة في جبين الزمان ولا سيما الان في امور القضا فانها في مركز يحسدها عليه كثير من الممالك اذ انها قد اختارت من مجموع قوانين الامم قانوناً معتدلا موسساً على الاكتساب الذي اوجده العلم مدة القرون الغابره وضمنه الى شرعها الطاهر حيث توجد اصول تلك القوانين

النافعة وليس انها اوجدت هذا القانون فقط بل انها اظهرت ما في قلوب اهاليها من الاستعداد ولذلك تراها في مدة التسع سنوات التي تبعت فيها القانون المذكور قد ظهر فيها رجال من اهل الذمة والمعارف ما يحق لها ان تفتخر بهم على كثيرين رجال قد ايدوا باعمالهم ونواياهم شرايع العدل ولا ينفكون عن التحدي والمسابقة فى حلبة الاستقامة ولا سيما الان فان انتظام المحاكم الاهليه وان لم يكن قد بلغ كماله فهو في اعتدال عظيم ويرجى منه عمار البلاد وتقدم جميع الدواير الاخرى بسببه فانلا شيء الان مثل انتظام محكمة استئناف مصر الاهليه تحت رياسة صاحب السعاده المفضال احمد بليغ باشا الذي انطبعت خصاله الشريفة على حب العدل وعدم المحاباة بالوجوه فكان الله عز وجل لم يوجده الا لهذه الغاية الجليلة وهي العدل في الناس

ولما كان هذا التقدم ظاهرا في الدواير القضائيه حيث لنا عدد عديد من رجالها كل منهم كوكب يهتدي به الساري كنا نؤمل ان نرى الدوائر السياسية والادارية تابعة خطة القضا ناظرة في مصالح الاهالى جاعلة امامها الغاية الوحيده راحتهم وحفظ منافعهم نعم اننا نقر ان الدوائر المذكورة هى احسن وارفع درجة من الدوائر السابقة وهي من ممتازات دوائر بقية الممالك المحروسة الا انه لم يزل هناك امور تستلفت انظارهم في الاصلاح والتقدم فى مناهج الكمال فان كثيرا ما يوجد في الوقت الحاضر مما يشتكي منه الاهالي وهو امر لا يخلو من الصحة مثل تقديم منافع الاجانب الغرباء على منافعهم وتفضيل مصالح الغريب على مصالحهم واعتبار اشخاصهم اكثر منهم في جميع الدوائر حتى في دائرة القضا ايضاً ولكن هذا الاخير على زوال ان شاء الله

ونحن لا نسال هنا الا التسوية بين الفريقين فلا نتجاسر ان نطلب الاحسنية للعنصر الوطنى كما هو جار في الممالك الاخرى بل نكتفى بقوله

على انني راض بان احمل الهوى
واخلص منهُ لاعلي ولاليا

وقد راينا بعض الجرائد تتشكي وهي شكوي بمحلها الا وهو من الطولة والتاجيل والتمنع الكائن في عدم اجابة طالب بعض اصحاب الحقوق الذين لهم اوراق ضروريه في دوائر الحكومة ولايستطيعون بدونها اثبات حقوقهم امام الهيئة القضائية فاذا طلبوها من الحكومة لاينالونها الا بكل تعب زائد واحياناً بعد زوال المنفعة منها في الوقت الذي لو طلب تلك الاوراق اناس من الاجانب لما صدر ذلك في شانهم بل لنالوا مطلوبهم بكل بشاشة وسرعة وقد بلغنا ايضاً ان المحاكم المختلطة تستعمل قوتها القضائية في الحصول على ذلك لمنفعة تابعيها والحال ان الهيئة القضائية الوطنية الى الآن لم تستعمل امتيازها هذا وكثير من هذه

التشكيات الجارية على وتيرة الازمنة السابقه لم تزل موجودة والحال ان نية مليكنا المعظم وخديوينا المفخم واجتهاد رجال حكومته السنيه كلّها موجهة الى راحة الاهالى ورفع المظالم من بينهم وايجاد التسوية في كل فرع من فروع الاعمال فيما بينا في الداخل وفيما بيننا وبين الاجانب في الخارج فلو اتفقت الاعمال مع النوايا لما كان هناك تشك وكنا جميعاً من الشاكرين

فلا يجب والحالة هذه الاهمال والتوقف في نظر ما هو عائد لراحة الاهالى وثروتهم وانتعاش البعثة الحاضره فان العالم قد سبقنا بسنين عديده ولا يزال يتقدمنا بخطوات مهولة متسعة ان اغفلناها وجدنا انفسنا في موخر جميع الامم فلا تغرنا النهضة الحاضرة ولا نفتخر بعظام ابائنا فلا نهضة تدوم بلا جد وكد ولا رجل يعول عليه الا من كان اعتماده على نفسه ونجاحه في عمله

القسم القضائى

(٤٤)

في الشفعه والقيمة النسبيه والاختصاص

(١) « اذا اشترى رجل قطع ارض مختلفة وكان لآخر
« جوار احداهن ارض فله حق باخذ جيرته بالشفعة بالقيمة
« النسبيه

(٢) « اذا طلب تعيين اهل خبره للتثمين النسبي كان
« ذلك من اختصاص المحكمة التي حكمت باخذ
« تلك القطعة بالجوار بالقيمة النسبيه

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات موسيو دوهلس وموسيو كامرون قضاه وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى

في قضية احمد محمد العناني المقيم بمنوف منوفيه الحاضر عنهُ بالجلسة احمد افندي الحسيني المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٨٩٠ نمرة ٥٣٦ مستانف ضد

ابراهيم بك حبيب المقيم بناحية زاوية الناعوره بمركز منوف منوفيه الحاضر عنهُ بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي مستانف عليه

رفع احمد محمد العناني دعوى امام محكمة بنها الاهليه علي ابراهيم بك حبيب مضمونها ان المدعى عليه اشترى من ورثة علي اغا الشماشرجي مايه فدان عشور به بناحيتي دبركي وطملاي منوفيه ومجاورتها لارضه رغب اخذها بالشفعة وعرض الثمن على المشتري المذكور فلم يقبله وطلب الحكم لهُ باحقيته في القدر المذكور بطريق الشفعة لمجاورته ووجود ثلاثة افدنه له بواسط الاطيان المشفوع فيها والمدعى عليه انكر المجاورة وقال ان ادعا وجود ثلاثة افدنه للمدعي بوسط الاطيان المشتراة لادليل عليه وطلب رفض الدعوى والزام رافعها بالمصاريف والمحكمة بعد ان عينت اهل خبره لمناظرة اطيان الطرفين واعمال رسومات عنها وبعد تقديمه تقريره حكمت بجلستها المنعقدة في ٢٣ يونيه سنة ٩٠ حضورياً برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف والمدعى لم يقبل الحكم واستانفه في ميعاده وطلب وكيله قبول الاستئناف شكلاً والغاء الحكم المستانف وطعن في تقرير اهل الخبره وتطلب الحكم باحقية موكله بالماية فدان بالشفعة مع ريعها او الحكم بتعيين احد قضاة المحكمة لمناظرة الاطيان وتحقيق وجود الافدنه الثلاثه بوسطها واصر على اقواله الاولى والوكيل عن المستانف عليه طلب رفض الاستئناف وتايد الحكم المستانف واصر على اقواله ومحكمة الاستئناف حكمت بجلستها المنعقدة في ٢١ ابريل سنة ٩١ حضورياً بقبول شكل الاستئناف وعينت احد قضاتها لمناظرة اطيان الخصمين

ومعاينة حججهما وتحقيق ماذا كان هناك فاصل وتحقيق وجود الافدنة الثلاثة من عدمه مع سماع شهود وتقديم التقرير وعينت معهُ اهل خبره للاستعانة به وبعد تقديم التقرير طلب وكيل المستانف الحكم لموكله في الاخذ بالشفعة الاطيان المتنازع فيها والزام المستانف عليه بالمصاريف وارتكن على تقرير اهل الخبره ووكيل المستانف عليه طلب تايد الحكم المستانف وقال ان تقرير اهل الخبره المقدم لهذه المحكمة ليس بمستوف وطلب احتياطياً تعيين اهل خبره لمساحة الاطيان وتطبيق حدودها على الحجج وتحقيق امر الثلاثه افدنه

والمحكمة حكمت حضورياً بجلستها المنعقدة في ٢٨ مارس سنة ٩٢ بالغاء الحكم المستانف وباحقية المستانف في الاخذ بالشفعة القطعة الارض الواقعه على الشاطئ الشرقي من ترعة النعناعيه من الاطيان المتنازع فيها بالثمن الذي يقدره اهل الخبرة لتلك القطعة بالنسبة لباقي الاطيان والزام المستانف عليه بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

والوكيل عن احمد محمد العناني المستانف قدم طلب للمحكمة رغب به الحكم بانتداب من ترى المحكمة لزوم انتدابه من اهل الخبرة لاجل تثمين القطعة الارض المحكوم لموكله باخذها بالشفعة تنفيذاً للحكم السابق

والوكيل عن ابراهيم بك حبيب قال ان هذا الطلب من خصائص المحكمة الابتدائية لامحكمة الاستئناف فلا حق حينئذ في احضار موكله امام هذه المحكمة قبل استحضاره امام المحكمة الابتدائية واذا رات المحكمة انها مختصة بهذا الطلب فيطلب عدم الحكم على موكله بالمصاريف

والوكيل عن العناني عاد ثانياً رداً على قول وكيل ابراهيم بك وقال ان محكمة الاستئناف في حكمها حكمت بتعيين اهل خبره ولكن لم تسمه فطلب موكله في محله واما المصاريف فطبيعةً ملزوم بها الخصم

وحيث انهُ من المقرر قانوناً ان الاشكالات التي تحصل في تنفيذ الاحكام تقدم للمحكمة التي اصدرت الحكم لتفصل في موضوعاتها

وحيت انهُ اذا عد الطلب المقدم من وكيل احمد محمد العنانى اشكالاً في التنفيذ فانهُ كان لايمكن تقديمه الا لمحكمة الاستئناف لانها هي التي اصدرت الحكم وحصل الاشكال في تنفيذه لعدم تعيين وتسمية اهل الخبره فيه اما اذا عد انهُ ليس باشكال في التنفيذ فلا يمكن اعتباره بمثابة طلب جديد يرفع ابتداء لمحكمة اول درجه لان طلب الشفعه قدم للمحكمة الابتدائيه ونظرت موضوعه وحكمت فيه بما حكمت فبحكمها في الموضوع خرجت القضيه بنوعها من سلطتها ولا يجوز لها نظرها ثانياً الا اذا احيلت عليها من محكمة الاستئناف وهنا محكمة الاستئناف لم تحل نظر القضيه او فرع منها على المحكمة الابتدائيه فلا يقال ان طلب تعيين اهل خبره لتنفيذ ما قضى به حكم محكمة الاستئناف يعد بمثابة طلب جديد كان يلزم نظره ابتداء امام المحكمة الابتدائيه لانهُ لو سلم بهذا الامر وكان تعيين اهل الخبره يلزم تقديمه الى المحكمة الابتدائيه لاستلزم عليه ان اهل الخبره يقدم تقريره اليها ليتناقش فيه الخصوم وتحكم المحكمة فيه فيكون ذلك جزءاً من الموضوع الذي سبق انها نظرته باكمله وهذا لا يجوز

وحيث ان حكم محكمة الاستئناف الصادر في هذه الدعوى بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٩٢ نصه

حكمت المحكمة حضورياً بالغو الحكم المستانف و باحقية احمد محمد العناني الاخذ بالشفعة القطعة الارض الواقعه على الشاطئ الشرقي من ترعة النعناعيه من الاطيان المتنازع فيها بالثمن الذي يقدره اهل الخبره بتلك القطعة بالنسبة لباقي الاطيان والزام المستانف عليه بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

و بالاطلاع عليه يتضح ان هذا الحكم يشتمل على حكمين حكم بات وهو القاضي باحقية طالب الشفعة في اخذ جزوء من الاطيان المشفوع فيها وحكم تحضيري وهو القاضي بتقدير ثمن هذا الجزوء بواسطة اهل الخبره

وحيث ان تنفيذ الاحكام التحضير به والمناقشة فيها

امرت به بعد حصوله يكون امام المحكمة التي اصدرت هذا الحكم فاذا يكون تعيين اهل الخبره الذي لم تعينه المحكمة من خصائص هذه المحكمة الصادر منها الحكم

وحيث انه يتبين مما تقدم ان طلب اهل الخبره المرفوع لمحكمة الاستئناف لا يمكن اعتباره بمثابة دعوى جديدة بل هو طلب تنفيذ حكم صادر من محكمة الاستئناف وعلم ان تنفيذ الاحكام او الاشكال فيه هو من خصائص المحكمة التي اصدرت الحكم فيترآى للمحكمة ان تقديم طلب تعيين اهل الخبره لها هو في محله ومن خصائصها النظر فيه ويتعين اجابة الطلب وتعيين اهل الخبره لتثمين القدر المحكوم به من الاطيان لطالب الشفعه بحكم ٢٨ مارس سنة ٩٢

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف فلهذه الاسباب حكمت المحكمة برفض المسئلة الفرعيه المرفوعة من ابراهيم بك حبيب وقررت بتعيين محمود افندي انيس بصفة اهل خبره حتي بعد حلفه اليمين القانونية امام رئيس هذه الجلسة يجرى تقدير ثمن القطعة الارض المحكوم بها لاحمد محمد العناني بحكم هذه المحكمة الصادر بتاريخ ٢٨ مارس سنة ٩٢ والزمت المحكوم عليه في الدعوى الاصليه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الاربع ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٢

---

(٤٥)

في الختم

« لا يكون الختم اثباتا لمديونية صاحبه اذا قامت دلايل
« قوية على انه لم يكن مديوناً مع ترجيح جواز ان
« البصمة لم تكن بصمة يده »

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكله بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات يحيي افندي ابراهيم وسعد افندي زغلول نواب قضاه وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية مرسي بدر من ناحية ابو الخاوي بمديرية البحيره الحاضر بالجلسة شخصياً المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٣٧ مستانف ضد عبد المقصود بدر من الناحية المذكوره الحاضر عنه بالجلسة علي افندي حنفي عنه مصطفى افندي الحلبي وكيله مستانف عليه

من حيث ان مرسي بدر رفع دعوى الي محكمة اسكندريه ضد عبد المقصود بدر يطلب بها الحكم عليه بمبلغ ٢٠٠٠٠ قرش ساغ بموجب سند ممهور بختمه ومحرر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٧ وبفوائده القانونيه

وحيث ان المدعي عليه دفع الدعوى بانكار المديونيه وبان ختمه كان يسلمه احيانًا الي المدعى وبانه كان في تاريخ تحريره بجهة اخرى غير التي تحرر فيها

وحيث ان المحكمة الابتدائية بعد ان اجرت تحقيقات بسماع شهود اثبات ونفي حكمت برفض الدعوي وبطلان السند المذكور والزمت المدعي بالمصاريف

وحيث انه استانف الحكم في ميعاده القانوني وطلب لغوه والحكم بطلباته الابتدائيـة والمستانف عليه طلب تاييده وكل منهما طلب ملزومية خصمه بالمصاريف

وحيث انه مثبوت من الحكم الصادر من محكمة اسكندريه بتاريخ ١١ دسمبر سنة ٩٠ المؤيد من محكمة الاستئناف بتاريخ ٦ فبراير سنة ٩٢ ان المستانف كان يستلم ختم المستانف عليه احيانًا

وحيث ان هـذا الامر وان كان لا يوجب الجزم القاطع بان المستانف استعمل ذلك الختم وقت انه كان معه في التوقيع على السند المذكور لكنه من غير شك يجوز ذلك تجويزا قريباً

وحيث ان وجود هذا الجواز مما يضعف قوة الحجة في السند المطعون فيه ويمنع من الحكم بمقتضاه حتي ينفى هذا الجواز باثبات صحته

وحيث ان المستانف لم يات بشيء يثبت به صحة السند المذكور سوى شهادة الموقعين عليه وهى مع ما فيها من الابهام لا يمكن ان تكسب السند قوة لانها من مشتملاته والشك فيه هو بعينه شك فيها

وحيث ان ذلك الجواز قد رجحته ظروف كثيره فقد ثبت من الحكمين المشار اليهما ايضًا ان المستانف

استعمل ختم المستانف عليه في ورقة اخرى بمبلغ من النقود وتقرر في هذين المحكمين بطلانها وثبت من مذاكرة تحررت بالمديريه انه قبل تاريخ السند المطعون فيه ببضع شهور كان بينهُ وبين المستانف عليه نزاع يبعد معهُ ان يقرض احدهما الآخر شيئاً

وحيث انه بناء على ذلك وعلى الاسباب الواردة في الحكم المستانف يكون الاستئناف في غير محله وقد تبين لمحكمة الاستئناف ان الاعتراضات التي اوردها المستانف على الحكم المستانف فضلا عن كونها لم تغير حالة الدعوى فان بعضها غير صحيح بالكليه

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

وبعد سماع مرافعة الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداوله في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بتاييد الحكم المستانف والزمت المستانف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاحد ٢٤ يوليه سنة ٩٢

القسم الاولي

ورد لنا الجوابان الاتيان عن السوال المندرج في عدد١٩ حقوق سنة ٩٢ الاول من صاحب السوال قال حضرته

كنت رجوت جنابكم في درج السوأل عن وجود الحارس القضائي المذكور بالقانون المصري وبالكود الفرنساوي في نصوص الشريعة الغرا من عدمه رجاء الافاده من الافاضل المطلعين وبعد ان صار درجه بالعدد التاسع عشر نمرة ١٥٢ من السنة السابعه لجريدتكم الغرا وانتظار الافاده من الساده القراء في عدة اعداد نشرت بعد ذلك لم ار شيئاً بهذا الشان اما لعدم الاهتمام بهذا السوال اذ ان ذلك لا يهم الا القليل من محبي البحث والتنقير واما لعدم العلم بوجود المسئول عنه من عدمه ولهذا التردد التزمت باجابة هذا السوال

الحارس القضائي المنقسم حسب ظروف الاحوال الى اداري وغير اداري حسبما ورد بقانون المرافعات (٤٤٦) و(٤٥٦) وبمادة (٤٩١) مدني وما يليها وهو من يعين لحفظ الاشيا المحجوزة ولمنع المحجوز عليه من الوصول اليها والتصرف فيها اوهو من يعينه القاضي للقيام بادارة ماتلزم ادارته من تلك الاشيا كنص مادة (٤٥٦) مدني وشرعاً هو من ينصبه الحاكم الشرعي لحفظ الاشيا المتنازع فيها وادارتها ان دعته لها الحال او لحفظ وادارة مال الغائب غيبة مخصوصه ولم يكن بقسميه امرا مخالفاً لما ورد في نصوص الشريعه ان لم نقل ان ما ورد في الشريعة اعم منه في القانون لوجوده في كثير من ابواب المعاملات فقد ورد في مبحث خيار العيب من بيوع الانقرويه ما نصه اشترى جارية وادعى انها حامل وانكر البايع توضع على يد امراة امينة حتى يتبين حملها وفي كتاب المفقود منها وللقاضي ان يقيم وكيلا في جميع جهات المفقود سواء طلب الورثه او لم يطلبوا ولهذا الوكيل ان

يتقاضى ويقبض ويخاصم ويجحد الحقوق الواجبة بعقده ولا يخاصم من سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك الى اخره

وفي رد المحتار نقلا عن ابن الوليد عن جامع الفصولين لو اخذ القاضي وديعة المفقود ممن هي في يده ووضعها عند ثقة لا باس به وهذا لمن له ولايه حفظ مال الغائب من القضاه اذا راى المصلحة في ذلك وفي شرح الدر وحواشيه ونصب القاضي عند الحاجه من ياخذ حق المفقود كغلاته وديونه من غرمائه المقرين بها ويحفظ ماله ويقوم عليه لكن هذا الوكيل ليس بخصم فيما يدعى به على المفقود من دين ووديعه وشركة في عقار ونحوه لانه ليس بمالك ولا بنائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي ولو قضى القاضى بخصومته لم ينفذ قضاوءه (قال الزيلعى الا بتنفيذ قاضي اخر) وفي الخلاصة الفتوى على نفاذ القضاء وقال محشيه عن النهر ويخاصم الوكيل في دين وجب بعقده بلا خلاف لا فيما وجب بعقد المفقود ولا فى نصيب له في عقار او عرض في يد رجل ولا في حق من الحقوق اذا جحده من هو عنده او عليه لانه ليس بمالك ولا وكيل عنه وانما هو وكيل من جهة القاضي وهو لا يملك الخصومه بلا خلاف (اي الا اذا ولاه القاضى ذلك كما سبق) الى اخر ما ذكر في هذا المبحث وفي كتاب الكفالة من رد المحتار واذا اقام المدعى شاهدين على السارق وعلى السرقة وهي بعينها في يده لم توخذ منه ولكن يحبس وتوضع السرقة على يدي عدل حتى تزكى الشهود وفي كتاب سرقة الانقرويه كذلك هذا ما نص عنه السادة الحنفيه وفي مذهب الامام مالك قال ابن فرحون مترجما بقوله النوع الثالث توقيف ما يسرع اليه الفساد كاللحم ورطب الفواكه وما اشبه ذلك فان اقام المدعي شاهدين لا يعرفهما القاضى واحتاج الى تزكيتهما وخيف فساد المدعى به امر القاضي امينا يبيعه ويضع ثمنه على يدي عدل ياخذه من يستحقه من المتداعين الى ان قال بعد ان اطال في هذا المقام وفي احكام ابن سهل ان يعقل (اي يحبس المدعي فيه) بشاهد واحد عدل فيما يغلب عليه الفساد من العروض وغيرها وراى بعضهم ان العقلة (اي حبس المدعي به) لا تكون الا بعد شهادة عدلين والحيازة للعقار الى اخر ما يطول نقله من هذا المبحث فانت ترى فيما ذكر فضلا عن ما يطول نقله مما هو مصرح به في مواضع شتى من كتب الفقه ان الحارس القضائي بوجهين هو ما في القانون وغايته انه معبر عنه في كتب الفقه بالامين وهو يرجع للاختلاف في التسمية فقط وفي هذا القدر كفاية للاجابة ولنشفع هذا الجواب بسوال اخر وهو « هل التضامن المذكور في القانون موجود في نصوص الشريعة الغرا حسبما ذكر في القانون المصري اولا ارجو من السادة الافاضل الافاده بما يتراآى لحضراتهم »

الجواب الثاني

من حضرة الشيخ محمد سعيد عجيب قاضي محكمة اصوان الشرعية سابق · قال حضرته

قرأت في جريد تكم الحقوق السوال الوارد في عدد ١٩ منها وهو — هل الحارس القضائي المذكور في القانون المصري والكود الفرنساري موجـود في نصوص الشريعة الغراء او لا -- الجواب من تصفح الكتب الشرعيه يرى ذلك موجودا بنص صريح وقد عبروا عنه بصفة الامين العـدل قال في معتبرات المذهب ادعى منقـولا وطلب بنفس الدعوى ان يضعه على يد عدل ولم يكتف باعطا الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به فان كان المدعى عليه عدلا لم يحبسه القاضي والا يحبسه وفي العقار لا يحبسه الا في الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر نقلي انتهى · فتاوي انقرويه من كتاب الدعوى نقلا عن دعوى المنيه في مسائل الحيلوله وكذا فى الفتاوي الصغرى ومثله في الخـزانه والله اعلم

مطبوعات

قلادة العقيق

هو غراماطيق فرنساوي معرب بقلم حضرة الكاتب النبيه حبيب افندي فارس يشتمـل على النحو الافرنسي بنوع مختصر مفيد لمن اراد الاطلاع على قواعد اللغة المذكوره التي هي فعلا قواعد لغات الافرنج عموماً وقد قدمه حضرته لصاحب الدولة افندم البرنس المفضال حسين باشا كامل الافخم لما اشتهر به دولته من مساعدة العلوم والعلما وقد اطلعنا عليه فوجدناه مولفاً كافيـاً في بابه ونحث الراغبين في تعلم اللغة المذكوره اقتناه ومطالعته مليّاً فيجدون فيه الفايدة المرغوبه

الهلال

مجلة علميه تاريخيه ادبيه قد ظهرت جديداً من قلم الكاتب المجتهد والمدقق المرتشد حضرة جورجي افندي زيدان صاحب مطبعة التاليف وقد وعد مولفها ان تكون خطته الاخلاص وغايته اقبال الناس على مطالعتها فهو يتكلم في تاريخ اشهر الحوادث واعظم الرجال ونشر المقالات المفيده علما وعملا وتاليف الروايات على مثال ماسبق منه ثم تاريخ الماجريات الشهريه وسرد منتخبات الاخبار والتقريظ والانتقاد فيكون تاريخاً مفيداً الحوادث كل سنه وقد بدا حضرته بنشر رواية جديده دعاها استبداد المماليك ' وهى جريده شهريه حاوية لكل معنى مفيد وقد عودنا المولف على تحرير حوادث ادبيه واعمال تاريخيه تشهد له بطول الباع وحسن الارتشاد فنتمنى له النجاح والحصول على الغاية المرغوبه

E. SCHEMEIL.

امين شميل

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع وجه الركه

عدد ٢٥ السبت في ٣ سبتمبر (ايلول) ١٨٩٢ الموافق ١٢ صفر سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجر ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق » بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

(٤٦)

في بطلان الاجراآت وعدم
معاقبة القانون

(١) الاجراآت التي لا يذكر القانون ان الحكم « يكون لاغياً بسببها بنص صريح لا تكون سبباً للنقض » ولو اوجبها القانون بان قال يجب

(٢) ما لم يكن ذكر شيء اوعدمه في كشف الاطباء ونحوهم « صادرا عن سوء قصد بل امكن حمله على الخطاء » لا يحسب تزويرا يعاقب عليه القانون »

محكمة النقض والابرام باستئناف مصر

ان محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رياسة سعادة اسماعيل صبري بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وباسيلي تادرس بك وامين فكري بك واحمد عفيفي بك وحامد محمود بك قضاه ومحمد زكي بك نائب قاضي واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدي المحاكم الاهليه واحمد القباج افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الاتي

في النقض والابرام المرفوع من فتح الله عجور ومحمد افندي واصف حكيم وخالد افندي ماهر ملاحظ بوليس الاول صناعته قزاز وعمره ٣٠ سنه والثاني حكيم وعمره ٢٨ سنه والثالث ملاحظ بوليس وعمره ٢٨ سنه والاول محبوس من ٤ اكتوبر سنة ٩١ والاخران فرج عنهما بالضمانة بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٨٩١ ومعين للمحاماه عن الاول محمد افندي يوسف وعن الثاني احمد افندي الحسيني وعن الثالث سعد افندي زغلول

المتهمون ما هو الاول بضرب الحرمه مبروكه عجوره ضرباً افضى الى موتها في ٢٨ سبتمبر سنة ٨٩١ والثاني بتزوير الكشف الطبي المتوقع على الحرمه المذكوره والثالث بتزوير محضر ضبط واقعة وفاتها

ضد

النيابة العموميه في قضيتها نمرة ٥٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٨٧٢ سنة ٩٢

وقائع الدعوى

اقامت النيابة العموميه بمحكمة طنطا الابتدائيه الاهليه

الدعوى العموميه علي فتح الله عجور واتهمته بتجاريه علي ضرب الحرمة مبروكه عجوره ضرباً افضي بها الي الموت في يوم ٢٨ ستمبر سنة ٩١ وطلبت معاقبته بمقتضي المادة ٢١٥ من قانون العقوبات وكذلك اقامت الدعوي على محمد افندي واصف وخالد افندي ماهر وامين افندي حلمي واتهمتهم بتجاريب المتهم الاول بتزوير كشف طبي متوقع علي الحرمه مبروكه عجوره وبتجاري الاخرين على تزوير محضر ضبط واقعة وفاة الحرمه مبروكه المذكورة وطلبت عقابهم بمقتضى المواد ١٩١ و ٦٧ و٦٨ عقوبات وطلبت بالجلسة ضم القضيتين لبعضهما ووافقت المحكمة والمتهمون وقد كان والمتهمون انكروا ما نسب اليهم

والمحكمة حكمت بجلستها المنعقدة في ٣ يناير سنة ٩٢ اولا ببراءة ساحة امين افندي حلمي وبالافراج عنه فورا ان لم يكن محبوساً لسبب اخر وثانياً بحبس كل من فتح الله عجور ومحمد افندي واصف وخالد افندي ماهر حبساً تادبياً مدة سنتين يخصم لهم منها مدة حبسهم الاحتياطي مع الزامهم بالمصاريف وان لم يدفعوها يعاملوا بمقتضى مادة ٤٩ عقوبات

والنيابة استانفت ذلك الحكم من جهة انه قضي ببراءة ساحة امين افندي حلمي وكذلك المحكوم عليهم استانفوه وطلبت النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف تايد الحكم بالنسبة للمحكوم عليهم والغاءه من جهة براءة ساحة امين حلمي افندي وتطبيق المواد ١٩١ و٦٧ و٦٨

ومحكمة الاستئناف حكمت بجلستها المنعقدة في ١٣ ابريل سنه ٩٢ بتايد الحكم المستانف بالنسبة الى فتح الله عجور وامين افندي حلمي وبتعديله بالنسبة لباقي المتهمين وبحبس كل منهما مدة سنة شهور والزام المحكوم عليهم جميعاً بالمصاريف بوجه التضامن وان لم يدفعوها يعاملوا طبق المادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليهم طعنوا في ذلك لمحكمة النقض والابرام وطلبت النيابه رفض النقض والابرام لعدم وجود وجه والوكيل عن محمد افندي واصف طلب قبول النقض والابرام واحالة المتهم على محكمة استئناف اخري واحتياطياً ببراءة ساحته وقال ان اوجه قبول النقض والابرام هي اولا ان ما نسب الى موكله من التزوير في الكشف الطبي لا يعاقب عليه القانون لان مادة ١٩١ مختصة بالاوراق المحررة من ماذوني العقود ثانياً ان هذه الحادثة معتبرة حادثة جنائيه والحوادث الجنائية يلزم صدور الحكم عنها في الجلسة واما هنا فليس كذلك فلقد كانت المرافعه في ٢٨ مارس سنة ٩٢ وصدور الحكم في ١٣ ابريل سنة ٨٩٢

والوكيل عن خالد افندي ماهر قال كما قال الوكيل السالف في الوجه المبطل للحكم وقال ان ما نسب الى موكله من تزوير محضر ضبط الواقعه وتطبيق مادة ١٩١ عليه لاوجه له لانه يشترط ان تكون الورقه الحاصل فيها التزوير سندا وبان يكون ذلك التغيير في موضوع السند وليس كذلك هنا وطلب الغاء الحكم الابتدائي واحالة القضيه على محكمة استئناف اخرى

والوكيل عن فتح الله عجور قال انه ينضم مع اقوال وكيل محمد واصف افندى السالفه في الوجه المبطل للحكم والنيابه وافقت على قبول النقض والابرام وقالت اما الحكم فعند نظر الموضوع

وحيث ان الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٣ ابريل سنة ٩٢ مبني على سببين الاول ما هو وجود وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت او الحكم والثاني ان الواقعة الثابتة في الحكم المنسوبه للمتهمين يعاقب عليها القانون بالنظر لاثنين من المتهمين وهما محمد افندي واصف وخالد افندي ماهر فيلزم البحث ابتداء عنهما اما الوجه الاول فيبحث عنه بالنسبة الي جميع المتهمين واما الوجه الثاني فيبحث عنه لكل من المتهمين الاثنين السالف ذكرهما كل منهما على الانفراد

عن الوجه الاول

حيث ان المحامين عن المحكوم عليهم بنواسبب الوجه الاول على ان الحكم لم ينطق به في جلسة المرافعه بل تاخر عنها بجلستين ومادة ٢٠٦ من قانون تحقيق الجنايات قضت بان الاحكام في الحوادث الجنائية يلزم صدورها في الجاسة وهذا وجه من الاوجه المهمة لبطلان الحكم والنيابة وافقتهم علي قبول ذلك واعتباره وجهاً لصحة النقض والابرام

وحيث ان علماء القوانين اجمعوا على ان الاجراآت المنصوص عنها في قانون تحقيق الجنايات اذا حصلت مخالفه لما نص فيه لا تكون باطلة وجوبا بمعنى انها لا تعد لاغيه وكانها لم تحصل الا اذا وجد نص صريح في القانون على البطلان لان البطلان لا يكون الا بنص صريح كسقوط الحقوق واما اذا لم ينص القانون على البطلان فيكون الحكم بالبطلان وعدمه جائزا ومكتسباً للمحكمة اذا رات في تلك الاجراآت ما يخل بقواعد الحقوق المقدسة للمتهم اوما يكون سبباً لهدم النظام العمومي ولو تصفح قانون تحقيق الجنايات لوجد انه قسم الاجراآت التي يلزم اجراؤها الي ثلاثة اقسام وان كانت جميعها وضعت لضمانة حقوق الهيئة الاجتماعيه والمتهم ولقد اهتم بضمانة حقوق المتهم اكثر من ضمانة غيرها اذ انه يهم الهيئه الاجتماعيه ان لا يحكم على بريء بصفته مجرما ففي هذا ضياع حرية افراد الهيئة الاجتماعيه وهو اول امر يترتب عليه صيانة هذه الهيئة وبعدمه تعدم والثلاثة اقسام السالفه الذكر هي اولا اجراآت اعتبرها القانون في اول درجة من الاهمية ونص عنها بانها ان لم تعمل بالكيفية المدونه فيه كان العمل لاغيا كما قالت مادة ١٣١ من قانون تحقيق الجنايات (يلزم ان تكون الجلسة علانيه والا كان العمل لاغياً) وكما قالت مادة ١٤٢و١٤٧ منه ايضا وثانيا اجراآت اعتبرها القانون في ثاني درجه من الاهمية وقال في حقها يجب او يلزم ان يعمل كذا ولم ينص على انها ان لم تحصل بالكيفية التي حتمها فهى لا غية بل اقتصر على ذكر الوجوب او اللزوم كما قالت مادة ١٤٨ منه (يجب اصدار الحكم في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة او في الجلسة التاليه لها بالاكثر) وكذلك مادة ١٧٠ منه ايضا ومن المعلوم ان عدم القيام بالامر الذي حتم وجوبه لا يكون سببا في الغائه فليس كل امر خول صفة من الاهمية ولكن لم يتحقق القيام بها بعد عدم اكتسابه صفته موجبا لبطلان اصله وثالثا اجراآت نظر لها القانون باهمية ثلاثية اى ساقطة الدرجة عن اهمية القسمين الاولين فلم يذكر فيها لا وجوبا ولا الزاما ولا ابطالا ولا الغاء

وحيث ان مادة ٢٠٦ من قانون تحقيق الجنايات (نصها تشرع المحكمة في المداولة فورا بعد قفل باب المرافعة وتصدر الحكم في الجلسة عينها) ومادة ٢١٨ منه ذكرت المواد التي تتبعها محكمة الاستئناف في اجرآتها وهذه المواد مذكورة في باب الاجراآت المتبعة امام محاكم الجنح والجنايات من اول درجه ولم تقل انها ان لم تتبع فيكون العمل لاغيا ومن ضمن المواد المذكوره مادة ٢٠٦ المتقدمة الذكر فمادة ٢٠٦ لم تقيد عدم جواز تاخير النطق بالحكم بجلسة غير الجلسة التي حصلت فيها المرافعة اوالتابعه لها مثل ما قيدت مادة ١٧٠ التي نصها يصدر الحكم فورا اذا كان المتهم مسجونا فاذا لم يكن مسجونا يجوز تاخير الحكم الى الجلسه التاليه ولا يسوغ تاخيره بعد ذلك

وحيث ان التقسيم الذي ذكر سابقا لم ينص عليه القانون صراحة بل اخذ باستنباع واستقراء مواده والامر الذي اوجد ذلك هو نص مادة ٢٢٠ حيث قالت (ثالثا اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت او الحكم) فعلم من هذا النص والتقييد ان هناك اوجها مهمة واخرى غير مهمه ولم يبين القانون كلا الوجهين على الانفراد ولم يذكر قاعدة عمومية يرجع اليها في بيان ذلك فوجب حينئذ استنباع مواده ودل الاستقرا على ان الاوجه المهمة هي التي تشفع بانه بعدم اجرائها بحسب ما نص عليها يكون العمل لاغيا او باطلا ولم يجعل سببا لقبول النقض والابرام الا وجود وجه من الاوجه المهمة فاذا وجد وجه غير مهم فلا يكون سببا لقبول النقض والابرام

ومن القواعد الاصولية المعتبرة ان المطلق يحمل على المقيد فلا مساغ لاعتبار الاطلاق مع وجود مورد التقييد كما انه لامساغ للاجتهاد في مورد النص الصريح فحينئذ لا يمكن اعتبار كل الاجراآت المخالفة للنصوص عليه سواء كانت مهمة او غير مهمة سببا لقبول النقض والابرام وقد عرف مما تقدم طريق الوصول لبيان الاوجه المهمة فليس من الممكن جعل مادة ٢٠٦ منها وهي لم تشفع بما اعتبر مورد الاهمية ولولوحظت الحكمة في المادة ٢٠٦ و١٧٠ من الاطلاق والتقييد لوجدت انها هي المحاذرة على وجود شخص ربما يحكم ببراءته مقيد بصرامة السجن فراعت مادة ١٧٠ ذلك واوجبت صدور الحكم بالنسبه له فورا استجماعا لطرق الحرية والعداله وتخويلا لحقوق المدنيه ودفعا لشوائب الجور وعلى كل فليس مراعاة ذلك يعادل اهمية ماحتم من وجوب كون الجلسه تكون علانيه فالطريقه الاخيره اكفل لصالح المتهم واضمن لحالته وظهور حقيقته

وحيث مما تقدم يتضح جليا ان تاخير صدور الحكم لجلسة تاليه للجلسة التي حصلت فيها المرافعة لا يكون وجها من الاوجه المهمة الموجبه لبطلان الاجراآت او الحكم فعليه لا يمكن ان يكون سببا لقبول النقض والابرام ويتراى للمحكمة رفضه

عن الوجه الثاني

عما يختص منه بخالد افندي ماهر

حيث ان المحامي عن خالد افندي ماهر قال ان المنسوب الى المحكوم عليه المذكور هو انه زور محضر ضبط واقعة وحكم عليه طبقا لمادة ١٩١ والمادة المذكورة اشترطت ان تكون الورقة المزورة سندا وجعل ان السند هو ما يكتب بين متعاقدين وليس محضر ضبط الواقعة من ذلك فيلزم البحث عنا اذا كان لفظة السند في مادة ١٩١ من قانون العقوبات هو ما يكتب بين المتعاقدين او كل ورقة تحرر بمعرفة موظف في مصلحة ميريه واطلق لفظ السند عليها لما يكون من الاعتماد والاستناد اليها وبما

ان قانون العقوبات لم يعرف لفظ السند فوجب الرجوع الي القانون المدني الذي جاء بذلك فالمادة ٢٢٦ من القانون المدني عرفت المحررات الرسميه بانها هي المحررات التي تكون بمعرفة المامورين المختصين بذلك والمواد التاليه لها ومتفرعة عنها عبرت بلفظ سند بدلا عن المحررات الرسمية فيؤخذ من ذلك ان القانون استعمل لفظة محررات رسميه وسند في معنى واحد واطلق ذلك على كل ورقه تكون حجة على اي شخص ومادة ٢٢٦ وما يتبعها اخذت من مادة ١٣١٧ من القانون الفرنساوي وما يتبعها وعلماء القوانين عند تفسيرهم مادة ٤٥ و١٤٧ من قانون العقوبات الفرنساوي الماخوذه منها مادة ١٨٩ و ١٩١ وبالاخص شيغوه وفوستلى قالوا انه يلزم اتباع احكام مادة ١٣١٧ وما يتبعها بالنسبة لهاتين المادتين وقسموا الاوراق الرسمية الي اربعه اقسام اولها المحررات الصادرة من السلطة التشريعية او من السلطة التنفيذية ومثلوا بالاوامر ومعاهدات الصلح والتحالف ثانيها الاوراق الصادرة من الهيئة القضائية وقالوا انها تشمل جميع الاحكام والمحاضر الصادرة من ماموري الضبطية القضائية وبوجه العموم كل ورقة تختص بالمرافعات او تحقيق الجنايات ثالثها الاوراق الاداريه الصادرة من روساء المصالح رابعها العقود التي تحرر بواسطة كتاب العقود ومحكمة النقض والابرام بباريس ايدت ما ذهب اليه هولاء العلماء من التقسيم المذكور انفا بجملة احكام اولها في سنة ١٨١٠ واخرها صدر اخيرا فعلم مما تقدم مايشتمل عليه وما تفيده لفظة المحررات الرسمية او السند في الاصطلاحات القضائيه واذا لوحظ لفظ السند في اللغة العربية وجد انه ياتي لجملة معاني اهمها وهو ماتندرج فيه الاقسام الاربعة كونه معتمد الانسان ولا شك في ان انواع تلك الاقسام هي اصل ما يعتمد عليه الانسان في امور شتى ولم يات في اللغة ان السند هو خصوصا ما حرر بين المتعاقدين فتبين اذن ان لفظة سند ليست خاصة بما يحرر بين المتعاقدين بل يشتمل محضر

ضبط الواقعة

وحيث ان قانون العقوبات جعل للتزوير طريقتين طريقة ماديه واخرى ادبية فالاولى نص عليها في مادة ١٨٩ منه والثانية نص عليها في مادة ١٩١ منه ايضاً وهذه المادة جعلت ان التزوير الادبي هو اما ان يكون بتغيير اقرار اولى الشان او بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها او بجعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها والتهمة الثابتة في الحكم المطعون فيه قبل خالد افندي ماهر هي انه زور محضر ضبط الواقعة بعدم ذكر ما شاهده من الاثار الدموية على ملابس القتيلة وحصير بيتها وتغيير وتبديل شهادة من شهدوا امامه بصحة التهمة ليتوصل الى جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها وتلك التهمة بلا شك تنطبق عليها مادة ١٩١ من قانون العقوبات فيكون طلب قبول النقض والابرام ساقط الاعتبار و يتعين رفضه

عما يختص بمحمد افندي واصف

وحيث قد تقدم ان قانون العقوبات جعل التزوير منحصرا في طريقتين مادية وادبية والطريقة المادية لم توجد فيما نسب الى محمد افندي واصف فالحكم لم يثبت و بالثاني لم يذكر فيه ان المتهم المذكور استعمل احد الامور المنصوص عنها في مادة ١٨٩ ولذلك فالنيابة لم تطلب عقابه الا بمقتضى مادة ١٩١ من قانون العقوبات التي بين فيها كيفية التزوير الادبي فيلزم حينئذ البحث فيما اذا كان الامر المنسوب اليه ومثبوت بحكم محكمة الاستئناف تنطبق وتندرج عليه مادة ١٩١ اولا

وحيث ان الحكم المطعون فيه ناسب للمتهم ثلاثة امور الاول هو انه ثابت قبله ان القابلة التي ارسلها للكشف على المتوفاه اخبرته ان سبب الوفاه هو ضرب زوجها لها ولم يذكر هذا الامر في الكشف الثاني ان الكشف الذي عمل بمعرفته مخالف للكشف الذي عمل بمعرفة حضرة الدكتور حسن بك رفقي الثالث انه لم ينتظر حضور الحكيم الثاني ليشترك معه في اجراء الصفة التشريحيه بل اجراها بنفسه

بدون ان يذكر البيانات الواجبة عليه ذكرها

عن الامر الاول

حيث ان علماء القوانين قالوا عند شرحهم لمادة ١٤٦ من القانون الفرنساوي المقابلة لمادة ١٩١ من القانون المصري ان ذكر واقعة غير حقيقية من قبل متوظف في شهادة لا يدخل تحت نص ١٤٦ الا اذا كان الموظف ماموراً بصفة خصوصيه بان يثبت هذا الامر وان اخباره يعد اثباتاً تاماً فاذا كان الموظف غير مختص باثبات هذا الامر وان اخباره لا يكون دليلا فيها فتكون هذه الشهاده ليست من خصائص وظيفته والتزوير متغيرة صفته فيلزم حينئذ البحث عما اذا كان من اختصاص الحكيم البحث عن الجاني واثبات الجناية فلو استقربنا جميع القوانين والاوامر و بالاخص قانون تحقيق الجنايات لما وجدنا اسم الطبيب بين اسماء رجال الحكومة المعتبرين بانهم من ماموري الضبطيه القضائيـة المختصين دون غيرهم بالبحث علي مرتكبي الجرائم وجميع الادله والبراهين التي تثبت ارتكاب الجريمة او براءة ساحة المتهم فيكون حينئذ اتباعا للقاعدة السالف ذكرها ليس من خصائص الحكيم ان يذكر في كشفه مرتكب الجنـاية ولو كان عالماً به الا اذا طلب بصفة شاهد اعتيادي فذكره للفاعل اوعدم ذكره سيان فما نسب اليه من هذا الوجه لا يدخل تحت مادة ١٩١ لانه ليس من خصائصه وقد ايدت محكمة النقض والابرام بباريس هذا المبداء وهذه القاعدة التي اثبتها العلماء بجملة احكام متتابعه بدون تغيير فيها

عن الامرين الثاني والثالث

وحيث ان علماء القوانين قالوا عند شرح مادة ١٤٦ من القانون الفرنساوي الماخوذه منها مادة ١٩١ من قانون العقوبات المصري ان المادة المذكورة اضافت لفظة قصد على لفظة تزوير مع انه من المعلوم ان اهم الشروط الضرورية لمعاقبة مرتكب الجريمه وجود القصد من قبل العمل كما ذلك مذكور في القواعد الابتدائية المدونة في

قانون العقوبات انما حكمة ذكرها في تلك المادة صراحة كما ذكرتها مادة ١٩١ من قانون العقوبات المصري هي ان الغلط يجوز احتماله في هذه الحالة اكثر من باقي احوال الزوير فاحتاج الامر للنص والتذكير بالقصد وقال من كان مكلفًا بعرض المادة المذكورة على مجلس شورى النواب بحكومة فرنسا لدي عرضها عليه ان سبب تحرير تلك المادة بهذه الصفة هو انه يلزم الاحتراس جدا من اعتبار امر بصفة جنائيه يكون منشئه سوء الفهم والغلط او الجهل فلاجل انفصال الجريمة وتجردها من غلط يسهل حصوله او يكون حصوله عامًا ذكر القانون بصفة خصوصيه انه يلزم لوجود جناية التزوير فيهذه الحالة ان يقصد التزوير وقد فرعوا علي هذا الامر انه اذا كان الاخبار عن امر ادبى يلزم لتمييزه ومعرفة حقيقته وجود علم المتوظف ووجود معرفته بالقواعد العلميه التي يسهل الخطا فيها بنية خالصة فان ظهر ان هذا الاخبار غير موافق للحقيقة فلا يدخل تحت نص ١٤٦ من القانون الفرنساوي وهنا تحت مادة ١٩١ من قانون العقوبات الا اذا ثبت القصد والحكم المطعون فيه لم يثبت ان عدم موافقة الكشف الاول للكشف الثاني مبني على سوء القصد ولا يمكن ان هذا الحكم يعتبران الخلاف بين الكشفين كان بسوء القصد لان الكشف الاول اثبت كالكشف الثاني ان الوفاه مسببة من مصادمة جسم المتوفاة باجسام صلبه وقد ذكر الكشف الثاني نفس نوع الاجسام الصلبة التي ذكرت في الكشف الاول الجائز حصول المصادمه بها انما الكشف الثاني عدد بعض اجسام زيادة عن التي جاءت بالكشف الاول فلا يمكن اعتبار تلك الزيادة سببًا في التزوير او انها انما لم تذكر قصدا لان الكشف الاول لم يخص انواع الاجسام الصلبة المصادمة بل مثل بما ذكره فقط وربما كان يجهل الطبيب الانواع الزائدة عما ذكره فلا ينتج من ذلك قصد التزوير ولربما كان ينتج سوء قصد التزوير لو كان الكشف الاول ذكر ان سبب الوفاه مرض اعتيادي ولا يمكن ان يوخذ من تحرير الكشف الطبي بهذه الصفة ان القصد منه كان التستر على فتح الله عجور المتهم كما استنبطت ذلك المحكمة الاستئنافيه في حكمها واما ما قيل من عدم انتظار الحكيم الثاني لاجراء عملية الكشف بالاتحاد فلا لزوم للرد عليه لان الجواب عنه بديهي وغاية ما يقال انه تعدى حدود وظيفته مع انه لم يوجد نص قانوني يحظر عليه ذلك ولم يقدم للمحكمه حكم قضائي او امر من قاضي التحقيق يكلفه بعدم الكشف الا بحضور طبيب اخر معين

وحيث انه تبين مما تقدم ان ما نسب الى محمد افندي واصف المتهم كما هو ثابت في الحكم المطعون فيه لاينطبق على نص مادة ١٩١ البتة

وحيث انه لما ظهر من ان الامر المنسوب الي محمد افندي واصف لا ينطبق علي نص مادة ١٩١ من قانون العقوبات يلزم البحث عما اذا كان ما نسب اليه ينطبق على نص قانوني اولا فاذا قبل ربما ان ما نسب اليه يقع تحت نص مادة ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون العقوبات واعتبر الحكيم بصفة شاهد مزور فالجواب ان مادة ١٩٩ اوجبت ان يكون الطبيب او الجراح شهد زورا بمرض او بعاهة لم تكن موجودة وهنا ليس الامر كذلك لان التحقيقات كما هي مثبوتة في الحكم المطعون فيه جاءت مؤيدة للكشف الطبي من ان نتيجة الوفاه من مصادمة جسم صلب

وحيث من الاسباب المبينة ينتج جليًا ان مانسب الى محمد افندي واصف كما هو مثبوت في الحكم المطعون فيه لا يعاقب عليه القانون ولا يقع تحت نص قانوني فيترای لمحكمة النقض والابرام الحكم ببراءة ساحة المتهم المذكور اتباعًا لمادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات التي نصها (وتحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن بعد سماع اقوال ريس قلم النائب العمومي او وكيله واقوال الاخصام او وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم في الحالة الاولى المبينة في المادة ٢٢٠ الخ)

وحيث انه في هذه الحالة يتعين الحكم باضافة المصاريف

علي طرف الحكومة بالنسبة الي محمد افندي واصف والزام فتح الله عجوز وخالد افندي ماهر بما يخصهما من المصاريف لعدم قبول اوجه النقض والابرام منهما وان لم يدفعاها يعاملا بمادة ٤٩ من قانون العقوبات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض اوجه النقض والابرام بالنسبة الى فتح الله عجوز وخالد افندي ماهر والزمتهما بالمصاريف القضائيه بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت بالنسبة الى محمد افندي واصف بان الواقعة المنسوبة اليه الثابتة بالحكم لا يعاقب عليها القانون وابرات بنا على ذلك ساحته

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الاربع ١٥ يونيه سنة ١٨٩٢ الموافق ٢٠ القعدة سنة ١٣٠٩

القسم الادبي

احتفال الجلوس الهمايوني

كان لعيد جلوس جلالة سمو مولانا السلطان عبد الحميد خان في جميع انحاء مصر ولا سيما في ثغر الاسكندريه حيث يوجد سمو افندينا الخديوي الان وصاحب الدولة مختار باشا الغازي احتفال عظيم وكانت مناظر الزينة بالاسكندريه برا وبحرا من افخر ما يكون فنساله تعالى ان يحفظ لنا جلالته ويوءيد شوكته تائيدا فانه كريم مجيب

انعامات

انعمت الحضرة الخديوية الفخيمة على سعادة احمد بليغ باشا ريس محكمة الاستئناف بالنيشان العثماني الرفيع من الدرجة الثالثة وعلى سعادة اسماعيل بك صبري وكيل محكمة الاستئناف وسعادة احمد حشمت بك الافوكاتو العمومي بالرتبة المتمايزه

وبالرتبة الثانيه على حضرات محمد مجدي بك القاضي بمحكمة الاستئناف ويوسف بك سليمان ريس نيابة محكمة مصر الابتدائيه الاهليه واحمد فتحى بك زغلول وعلي بك ذو الفقار ريس محكمة المنصوره الاهليه واحمد زيور بك ريس محكمة بني سويف ومحمد بك النجاري ريس محكمة اسيوط وحسن جلال بك رئيس محكمة قنا وعبد الرحمن بك رحمي وكيل دائرة دولتلو البرنس احمد باشا كامل وخليل بك ابراهيم واحمد بك الحسيني من المحامين وبالرتبه الثالثه على محمد افندي خطاب من المحامين ايضاً فنقدم لحضراتهم جميعاً مزيد التهنئه ونتمنى لهم ولغيرهم من المستحقين لانظار افندينا المعظم دوام الترقي في معارج السعادة

اعلان

من محكمة قنا الابتدائيه الاهليه

نشره اولى

بنا على الحكم الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ٩٢ ومسجل بقلم كتابها بتاريخ ٢٨ شهره نمرة ٥٢

وبناء على طلب احمد كرار المزارع ومقيم بناحية البصليه الوكيل عنه بدر الدين افندي علي سيصير الشروع فى البيع بالمزاد العمومي اربعة افدنه وقيراطين ونصف قيراط وحبه اطيان كاينه بناحية

البصليه تعلق احمد حسين ادريس من الناحيه على ثلاثة قطع بقبالة بخنوس

الاولى وقدرها فدانين وعشرة قراريط وستة عشر سهما يحدها من بحري كرار محمد ومن غربي المدعى عليه ومن قبلي ترعة الزواديه والشرقي البحر الاعظم

والثانيه ثمانية عشر قيراط وعشرين سهماً يحدها من بحرى كرار محمد ومن غربي سكن الناحية ومن قبلى عبيد عبد الهادى ومن شرق المدعي عليه

والثالثه واحد وعشرين قيراط وثمانية اسهم يحدها من بحرى كرار محمد ومن غربي طريق سلطاني ومن قبلى سعيد رمضان ومن شرق حسن حسين

وشروط البيع موجوده بقلم كتاب المحكمه هى وحكم نزع الملكيه تحت طلب من يطلع عليها

وسيكون البيع في اودة المزادات بسراى المحكمه فى يوم الثلاث ٢٧ ستمبر سنة ٩٢ الموافق ٦ ربيع اول سنة ١٣١٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

ويفتح المزاد بالثمن المقدر من حضرة قاضى البيوع باعتبار ثمن الفدان الواحد خمسة جنيهات مصرى فعلى من يريد المشترى انه يحضر في اليوم والساعه والمحل المرقومين من ذلك تحريرا بسراى المحكمه في ٣١ اعسطس سنة ١٨٩٢

باشكاتب محكمة
قنا

اعلان

من مكتب حبيب افندى غانم واحمد افدي خليفه المحامين بالزقازيق

عن مبيع قطن محجوز بالارض المنزرع بها

انه في يوم الخميس ٨ ستمبر سنة ٩٢ الساعه عشره افرنكي صباحاً بناحية الصوى التابعه لمركز بلبيس شرقيه سيصير البيع بالمزاد العمومي بمعرفة احد محضري محكمة المنصوره الابتدائيه الاهليه محصول زراعة اثنى عشر فدان قطن ميت عفيفى بحوض الوريه وهي تعلق ورثة المرحوم احمد السيد ايوب السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة مرجان افندى ابراهيم المحضر بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ٩٢ لوفاء مبلغ ٢١١ غرش و٣٥ باره عمله صاغ خلاف المصاريف قيمة المحكوم به من محكمة المواد الجزئيه والمصالحات الاهليه بالزقازيق لصالح حضرة الشيخ حسين عبدالله ايوب طالب البيع فكل من يرغب المشترى عليه انه يحضر لمحل البيع في الميعاد المذكور لاعطاء المزاد ومن برسى عليه اخر عطاء يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المبيع على ذمته ويلزم بما ينقص من الثمن وان زاد فلصاحب المبيع تحريراً فى أول ستمبر سنة ٩٢

عن طالب البيع
كاتبه حبيب غانم

E. SCHEMEIL. امين شميل

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع وجه البركه

عدد ٢٦ السبت في ١٠ سبتمبر (ايلول) ١٨٩٢ الموافق ٢٠ صفر سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهره

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر

خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

المسأله القبطيه

انا لنأسف غاية الاسف على ما طرأ حديثاً من الخلاف في طائفة القبط الارثوذكسيه ما بين غبطة البطريرك كيرلس الخامس والمجلس الملي وقد احتدم الخلاف حتى عاد يخشى منه فتنة في الطائفة المذكورة لولا ان الحكومة الخديوية السنية بادرت حسماً للمشكل بابعاد حضرة البطريرك المومى اليه الى دير البرموس ببرّية شيهات والانبا يوأنس مطران الاسكندريه لدير الانبا بولا بالجبل الشرقي والامر بعدم مبارحتهما الديرين المذكورين وصدر على ذلك امر كريم في اول ستمبر سنة ٩٢ واقيم وكيلا للبطركخانة ورئيساً للمجلس الامي حضرة كير اثناسيوس اسقف صنبو

نعم ان هذه الخطوة الحازمة من قبل الحكومه الخديوية السنية قد فصلت هذا النزاع الذي له مدة مستطيلة ويؤمل ان المشاريع الصالحة التي يقصد اجراها المجلس الملي تصادف نجاحاً وفلاحاً للطائفة المومى اليها فتوجد تهذيباً لايقاً في الاكليروس الموكول اليهم السهر على مصلحة الطائفة وصيانة ايراداتها واوقافها وتهذيب ابنائها بما يقتضيه العصر الحاضر غير اننا لانقدر ان نخفى ان في احتدام هذا الخلاف وتوسط الحكومة الخديوية منعاً اشر اعظم بفصل هذا المشكل بالوجه الذي ذكرناه ما يخلج في ذهننا من الجزع في ان هذا المشكل لم يفصل وانه سيعود شراً مما كان لانه من عهد انفراد ديوسقورس بطريرك الاسكندريه سنة ٤٥١ ميلاديه بالطبيعة والمشيئة الواحدة ضد المجمع الخلقيد وني

الرابع كان حضرة البطريرك كيرلس الخامس الحاضر وهو المئة والثاني عشر من بطاركة هذه الطائفة هو الوحيد الذي نفي بعد ديوسقورس لكن ديوسقورس نفي حقيقة بواسطة الحكومة الرومانية انما نفيه كان لاجل اختلافه مع ابا المجمع المسكونى المذكور اما كيرلس الحاضر فقد نفي لاختلافه مع المجلس الامي الخاص و بينهما فرق شاسع والذي نراه في هذا الشان ان تعود الطائفة القبطية الى استعادة بطريركهم الشيخ الموما اليه واعادة شرفه له لان شرفه شرفهم وان تهتم الحكومة الخديوية السنيه في تاليف ذات البين فيما بينهم لانهم من رعاياها الخاص لكي يعود اليهم الاتحاد الذي هو اساس القوة والنجاح وتقنع كلا الفريقين بالسير علي الطريقة المثلى التي يقتضيها تمدن العصر كما هو شان الحكومات الابوية نظيرها التي ترغب نجاح مرؤسيها وتقدمهم في مضمار الحضارة والتهذيب

وان لنا في تصرف ومعاملة دولتنا العلية العثمانية رعاياها المسيحيين في مثل هذه الحوادث امثالا عديدة تجعلنا نؤمل بان التماسنا هذا يصادف قبولا من ذوات الطائفة القبطية واستحساناً لدى سمو خديوينا المعظم فلا ياذن ببقاء الاشيا كما هي الآن لان المشاكل الدينية اذا لم تتلافي بالوجه المناسب المعيد الوفاق بين اصحابها لا يومن من احتدامها مرة ثانية من حيث لا يعلم واشعالها نار الفتنة اكثر مما كانت قبلا مرارا

ومن جملة الحوادث والفتن الدينية التي صارت في عصرنا هذا واخمدتها الدولة العلية بحكمتها المعتادة اختلاف وقع في سنة ١٨٤٩ بين المرحوم السعيد الذكر مكسيموس مظلوم بطريرك طايفة الروم الكاثوليك و بين المرحوم كيراغابيوس رياشي مطران بيروت وجبيل فان البطريرك السابق الذكر اراد ان يسلخ ابرشية جبيل عن بيروت ويعطيها لاسقف غيره ولهذه الغاية وغيرها جمع مجمعاً في القدس الشريف وانتدب اليه جميع المطارنة والاساقفة الخاضعين لكرسيه وهناك بعد ان اتم اعمال المجمع طلب من المطران المذكور التنازل له عن جبيل فابى بسبب انه مرسوم على الموضعين ولا يمكن للواحد القيام بنفسه دون الآخر فجمع البطريرك الاساقفة الى جلسة خصوصية واسرَّ اليهم رفض المطران لطلبه وانه ان بقي مصرا فيوقفه عن الحبريات وهي امتيازات الاسقف فوافقه جميعهم الا ثلاثة واوصلوا الخبر الى المطران اغابيوس فتدارك المطران المذكور الامر ورفع دعواه الى كرسي رومه الى المرحوم البابا بيوس التاسع ضد مظلوم وضد مجمعه وكانت وقتئذ الحركة الطليانية وعلى راسها القايد غريبالدي وصاحبه مازيني وقد فر البابا من رومه الى قرب نابلي ووقع الارتباك في الحكومة الرومانية فقبلت رومه دعوى المطران اغابيوس ولكنها للاسباب المذكورة وغيرها لم تفصل فيها سريعاً

ولما طال الامر وعلم المطران اغابيوس ان طمع البطريرك مكسيموس كان في رزقة في جبيل تساوي نحو ثلاثة الاف جنيه فظن انه اذا باعها ينتهي الخلاف فباعها وصرف ثمنها في مشتروات ارزاق خلافها في ابرشية بيروت فزاد الخلاف احتداماً من عمل المطران المذكور واشتد الخصام بين الحزبين وحصل للمطران المذكور اهانات عظيمة ورفع خصومه القضية الى الاستانة فامر الباب العالي بالتشديد على المطران المذكور ورجوعه الى طاعة البطريرك وحينئذ ارسل المطران مندوباً الى دار السعاده لبيان حقوقه وظلمه وان دعواه مرفوعة الى رئيسها الذي هو البابا ولم يحكم في القضية بعد ولكنه طلب من الباب العالى انه اذا اراد فصل الخلاف المدني الان قبل فصل المادة الدينية فليامر باقامة مجلس اساقفة موءلف من اسقف ماروني واسقف ارمنى واسقف سرياني من رعايا الحكومة ومن اصحاب المذهب الكاثوليكى لكي يقضوا فيما بينه وبين البطريرك بموجب قواعد الدين فاجاب الباب العالى طلبه وتالف ذلك المجلس من الثلاث الطوايف المذكوره ونظروا في الامر وحكموا للمطران المذكور وانصرف المشكل واصطلح البطرك المومأ اليه مع المطران المذكور وبقي الحال كما كان بعد وفاتهما الى الان فما احسن ما لو انتهى مشكل الطائفة القبطية على هذا الوجه

وانشا الله في العدد الآتي سننشر لايحة المجلس الامي المصدق عليها بامر عال صادر من حضرة جنتمكان المحبوب الذكر توفيق الاول في ٧ رجب سنة ١٣٠٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٨٨٣ والذي يكون اوفق واجمل للطرفين السير بموجبها بعد تحويرها قليلا اذا كان يقتضي لها التحوير بما يناسب العصر الحاضر

القسم القضائي

(٤٧)

التضامن والحبس

(١) الاعتبار بالمقاصد والنيات لا للالفاظ فمن ضمن بعبارة يستفاد منها التضامن فلا يقبل منه التمسك بعدم » ذكر التضامن لفظاً

(٢) لا يجوز حبس ما هو ثابت بما لم يثبت فمن اقر » بدين لغيره واراد ان يحبس ذلك في يده الى ان » يثبت ديناً يدعى انه له على ذلك الغير لا يقبل » منه ذلك »

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات يحيى افندي ابراهيم وسعد افندي زغلول نواب قضاء وعبد المجيد افندي ابيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتى

في قضية الحاج احمد ابوستيت المقيم باسكندريه الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي بشاى المحامي المقيدة بالجدول العمومى في سنة ٩٢ نمرة ٥٢٣ مستانف

ضد

يوسف افندي لطفى بصفته مامور اوقاف اسكندريه الحاضر عنه بالجلسة علي افندي حنفي واحمد افندي ابوزيد الجابي ومحمود حموده قنديل المقيمان باسكندريه اللذان لم يحضرا بالجلسة ولا احد عنهما مستانف عليهم

ان مامورية اوقاف اسكندريه ادعت امام محكمة اسكندرية

بان احمد ابو زيد كان جابيًا بطرفها بضمانة محمود حموده وتصديق احمد ابو ستيت وانه ظهر بطرفه عجز عن سنة ٨٩٠ مبلغ باره ٢٦ قرش ٥٦٥٠٢ صاغ وبعد ان طلبت الحكم به عدلته بمبلغ باره ٢٦ قرش ٥٩٤٨٠ وقالت ان الثلاثة الاف قرش الزياده هي بقية مبلغ ١٥٠٠٠ قرش تاخر تحصيله لغاية سنة ٨٩ وباتفاقها مع احمد ابو زيد المذكور صارت تخصم عمولته منه حتى بلغ ما خصم مبلغ ١٢٠٠٠ قرش وتبقى مبلغ ٣٠٠٠ قرش المذكور وطلبت ان يكون الحكم على احمد ابو زيد والضمان المذكورين بطريق التضامن وان يلزموا جميعًا بالمصاريف

وان احمد ابو زيد انكر ترتب مبلغ ١٥٠٠٠ قرش المذكور بذمته واعترف بمبلغ باره ٢٦ قرش ٥٦٥٠٢ وطلب ان يخصم منه مبلغ الاثنى عشر الف غرش الذي اعترفت المامورية بانها خصمته من استحقاقه من العموله وان يخصم منه ايضًا مبلغ ثلثمائة جنيه له بذمة ضامنه محمود حموده قنديل

وان محمود حموده عارض في كون مضمونه مدينًا بتلك المبالغ للديوان وطلب المحاسبه والاطلاع على دفاتر الاوقاف

وان احمد ابو ستيت عارض في كونه ضامنًا فيما عدا سنة ٩٠ وطلب خصم مبلغ ١٢٠٠٠ من عجز سنة ٩٠ وعارض في التضامن وقال بانه ليس ملزومًا الا بعد تجريد المضمون والضامن

وان محكمة اسكندريه حكمت بتاريخ ٩ يونيو سنة ٩١ بالزام احمد ابو زيد ومحمود حموده واحمد ابو ستيت بان يدفعوا الى مصلحة الاوقاف بطريق التضامن مبلغ باره ٢٦ و٥٦٥٠٢ قرش صاغ مع فوائده باعتبار المايه سبعه من يوم الطلب الرسمي لغاية يوم السداد بعد استنزال مبلغ ١٢٠٠٠ قرش صاغ وحفظت الحق للاوقاف في مبلغ ١٥٠٠٠ قرش صاغ والزمتهم بمصاريف الدعوى

وان احمد ابو ستيت استانف هذا الحكم ضد الاوقاف واحمد ابو زيد ومحمود حموده قنديل وبعد ان حضر بعض المستانف عليهم وتخلف البعض وحكم باثبات غيبة من لم يحضر في جلسة يوم الاحد ٣١ يوليه سنة ٩٢ التي حصلت المرافعة فيها (ولم يحضر فيها؟) سوى المستانف وديوان الاوقاف اما بقية المستانف عليهم فلم يحضروا

وان المستانف طلب تعيين اهل خبره لتصفية حساب مضمونه وكشف الحقيقة ورفع الاوقاف استئنافًا فرعيًا طلب فيه تعديل الحكم المستانف والحكم بمبلغ ٥٩٥٠٢ قرش صاغ مع فوائده والحكم من باب الاحتياط بمبلغ ٥٦٥٠٢ بتمامه بدون ان يخصم شيء منهُ وحفظ الحق للاوقاف في المطالبة بمبلغ ١٥٠٠٠ قرش بدعوى على حدتها وابقاء مبلغ ١٢٠٠٠ قرش صاغ بطرفها لوفاء هذا المبلغ وطلب على كل حال رفض الاستئناف الاصلي وملزومية الاخصام بالمصاريف

عن الاستئناف الاصلي

من حيث ان المستانف لم يعارض امام المحكمه الابتدائية في عجز مبلغ ٥٦٥٠٢ قرش صاغ بطرف مضمونه ولا في الحساب الذي اظهر العجز المذكور بل اعترف بما يفيد صحة هذا العجز حيث اظهر استعداده بعبارة صريحة بان يدفع ما تبقى من هذا المبلغ بعد تجريد الضامن والمضمون وخصم الثلاثمائة جنيه التى له طرف محمود حموده والاثني عشر الف قرش التي لمضمونه قبل ديوان الاوقاف (محضر جلسة ٢ يونيه سنة ١٨٩١)

وحيث انهُ فضلا عن ذلك فانهُ بالاجابة المحررة منهُ بتاريخ ٢٠ يناير سنة ٩١ بمامورية الاوقاف لم يعارض في صحة ذلك العجز وطلب فقط التحفظ على املاك الضامن حتى يتسدد ما على المضمون

وحيث انهُ بناء على ذلك يكون ما طلبه امام محكمة الاستئناف من تعيين اهل خبره لفحص الحساب وتحقيقه في غير محله ويتعين رفضه

وحيث انهُ لم يتكلم امام محكمة الاستئناف عن مسألة التضامن التي انحصر فيها دفعه امام المحكمة الابتدائية وفضلا عن ذلك فان التضامن مستفاد بنص

صريح في عقد الضمانة حيث يقول «وليس لى حق على الديوان ان يطالب المضمون ابتداء بل انا المدان الغارم وحدي اومع الضامن بالاشتراك حسبما يرغب الديوان ويختار»

وحيث انه بناء علي ذلك يكون الاستئناف الاصلي في غير محله و يتعين رفضه

عن الاستئناف الفرعي

من حيث ان ديوان الاوقاف لم يقدم ما يثبت ترتيب مبلغ ١٥٠٠٠ قرش صاغ بطرف احمد ابوزيد سوى اجابته الصادرة منه على افادة ديوان الاوقاف بتاريخ ٢٨ محرم سنة ٣٠٧

وحيث ان هذه الاجابة لا تفيد سوى تعهده باحضار اوراق التعهدات التي اخذها على المستاجرين الذين تاخروا عن الوفاء بما عليهم

وحيث ان ذلك لا يعد اعترافاً بالمديونيه ولا اعترافاً بوفاء المبلغ وانما هو تعهد بامر لا يمكن الحكم الآن على نتيجة التاخير فيه ولذلك يكون ما راته المحكمة الابتدائية من عدم احتسابه الان ومن حفظ الحق للاوقاف فيه هو في محله

وحيث ان ديوان الاوقاف معترف بان عنده الى احمد ابو زيد مبلغ ١٢٠٠٠ قرش صاغ وهذا يلزم خصمه لانه لا معنى لابقائه حتى تنتهي مسالة ١٥٠٠٠ قرش خصوصاً والمدين وضامنه هم بعينهم في هذين المبلغين فخصمه من احدها هو مثل خصمه من الآخر بالنسبة لديوان الاوقاف ولذلك فان ما راته المحكمة الابتدائية من وجوب خصمه من مبلغ الستة وخمسين الف قرش هو في محله

وحيث انه بناء علي ذلك يتعين تاييد الحكم الابتدائي بجميع اجزائه وملزومية المستانف بالمصاريف

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع علي اوراق القضيه وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي والاستئناف الفرعي شكلا وقررت في الموضوع بتاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاحد ٧ اغسطس سنة ١٨٩٢

---

(٤٨)

في انقطاع المرافعة مدة سنه ٣

التمسك بانقطاع المرافعة لا يجوز الا اذا كان الانقطاع بفعل » او اهمال المتقاضين فاذا كان ذلك متسبباً عن » المحكمة او عن امر اخر لا قدرة للمتقاضين على » منعه فالمرافعة لا تنقطع »

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات يحيي افندي ابراهيم وسعد افندي زغلول نواب قضاه وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الاتي

في قضية شحاته افندي حسن سعد الشهير بفهمي و والدته الست فرحانه من ناحية كفر حسن سعد قليوبيه وقاطنين بالدرب الجديد بقسم السيده زينب الحاضر عنهم بالجلسة محمد منيب بك المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٨٩٢ نمرة ١٧٨ مستانفين (طالبين ابطال المرافعة ؟)

ضد

ورثة المرحوم علي سعد وهم الحرمه استيته وهدان زوجته وامام ومحمد وسيد وعلي والحريمات سيده وفاطمه ومريم المقيمين بناحيه كفر حسن سعد قليوبيه ما عدا مريم مقيمة مع زوجها سليمان وهدان بناحية سنديون قليوبيه الحاضر عنهم بالجلسة عبد المجيد افندي فريد المحامي مستانف عليهم

قدم شحاته افندي سعد طلباً لمحكمة الاستئناف يطلب به الحكم بابطال المرافعة في القضية المدنية المرفوعة منه

على اخيه علي سعد الذي توفي وحلت ورثته محله والوكيل عنه قال في الجلسة التي تحددت لنظر هذا الطلب ان موكله شحاته سعد كان رفع دعوى امام مجلس الجيزه والقليوبيه الملغي ضد علي سعد في شان اطيان مخلفه للمدعي عن والده ومجلس الجيزه والقليوبيه حكم للمدعى بطلباته فالمدعى عليه استانف الحكم امام مجلس استئناف مصر الملغي وهناك ادعى تزوير العقد المتمسك به المدعي فمجلس الاستئناف قرر بايقاف الدعوى المدنية لحين تحقيق دعوى التزوير والحكم فيها والدعوى الجنائية قد حكم فيها وفصل فيها انتهائياً بتاريخ ١٣ مارس سنة ٨٨٦ ومن وقتها للان لم يحصل في الدعوي المدنية اي عمل وفي اثنا ذلك توفي على سعد وحل ورثاه محله ولذا رفع شحاته افندي لمحكمة الاستئناف هذا الطلب يطلب فيه الحكم بابطال المرافعة لان استمرار الانقطاع مضت عليه مدة تزيد عن الثلاث سنوات فلو احتسب استمرار الانقطاع من سنة ٨٦ لغاية الان تكون مضت مدة زيادة عن الثلاث سنوات

والوكيل عن ورثة علي سعد طلب عدم قبول طلب شحاته افندي لان مورث موكليه توفي سنة ٨٨ وبوفاته صار ايقاف المرافعة ولم تجدد من ورثاه فالمدة لا تنقطع ولو بوجود عدم استمرار المرافعة او اي عمل في القضية

وحيث ان علما القوانين قرروا بان مدة الثلاث سنوات المقررة لابطال المرافعه عند استمرار الانقطاع في هذه المدة لا تنقطع بموت احد الطرفين بل قرروا انها تسري ضد من يحل محله ولو قاصرا فيكون دفع الوكيل عن ورثة علي سعد في غير محله الا ان في هذه الحالة يلزم البحث عما اذا كانت المدة المقررة لجواز الحكم بابطال المرافعة تسري على هذه القضيه التي احيلت على محكمة الاستئناف بمقتضى لائحة الاحكام الوقتية ام لا

وحيث ان اعطاء المحكمة احد الخصوم الحق في طلب ابطال المرافعه في القضيه اذا مضى عليها ثلاث سنوات بدون عمل فيها هو مبني علي انه اذا اهمل الخصوم المرافعة في دعواهم يعتبر من اهمل متنازلا عن حقه وقد ايدت هذه القاعدة مادة ٣٠٠ و ٣٠١ من قانون المرافعات ولا يقال ان ما دامت الدعوى قد رفعت للمحكمة فالمحكمة تصنع فيها ما تقتضيه اصولها وان المحاكم في الدعاوي المدنية لا تعمل اي عمل من تلقاء نفسها بل عملها انما يكون بناء على كون احد الخصوم يطلب التعجيل

وحيث ان لائحة الاحكام الوقتية قد استثنت القضايا المحالة من المجالس الملغاه من القاعدة المقررة باحكام القوانين الجديدة وهي ان المحاكم لا تجري اجراآت في الدعاوي المدنية الا بطلب احد الخصوم وقضت بان الدعاوي القديمه تدرج في جدول خصوصي وتقدم للمحكمة بناء عن امر من رئيسها وتعلن الخصوم بالجلسة التي تحددت لرؤيتها بعلم خبر ممضي من رئيس المحكمة ايضاً بدون مصاريف

فاتباعاً لهذا الحكم الاستثنائي السابق الذكر لا يكون عدم ورود الدعوى في جدول جلسات المحكمة متسبباً عن اهمال احد الخصوم لان هذا (وهو تقديم القضية للجلسة) امر ليس من حقوقهم ولا بناء على طلبهم فلا يقال ان كان انقطاع المرافعة وايقافها بفعل احد الخصوم او اهماله ينبني عليه سريان مادة ٣٠٣ مرافعات لان هذه المادة مبنية على ٣٠٠ و ٣٠١ وهما تفيدان ان الانقطاع مدة ثلاث سنوات لا يعطي الحق للخصم في طلب ابطال المرافعة الا اذا كان الانقطاع ناشئاً بفعل او اهمال احد الخصوم ولا يجوز ان ينسب لاحد اهمال الا اذا كان مكلفاً قانوناً بفعل امر ولكنه لم يعمله اما اذا كان لم يكلف هو بامر والمكلف غيره واهمل ذلك الغير فلا تسري عليه نتائج ذاك الاهمال وليس من خصائص احد الطرفين في هذه الدعوي تقديم القضية للجلسة بل ذلك من خصائص المحكمة فلا ينبني على تاخير التقديم من المحكمة في المدة المقررة لطلب انقطاع المرافعة وهى ثلاث سنوات متى كان الانقطاع بفعل او اهمال احد الخصوم صحة طلب احد الطرفين هنا ابطال المرافعة وحينئذ يترآى للمحكمة الحكم بعدم قبول طلب ابطال المرافعة

وحيث في هذه الحاله يكون مقدم طلب ابطال المرافعة هو الملزوم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

وبعد سماع المرافعة من الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداوله فى ذلك قانونًا

حكمت المحكمه حضوريًا برفض طلب ابطال المرافعة وبالزام الطالب بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاحد ٢٤ يوليه سنة ١٨٩٢

القسم الاول

تعديلات قانونيه

صدر ثلاثة اوامر خديوية عالية في ايجاب تعديلات قانونية بناء على قرار مجلس النظار وراي مجلس شورى القوانين

الاول

في تعديل الباب الاول من قانون المرافعات الموجب بامر عالي صادر بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣) وذلك في الاصول المتعلقة باختصاص المحاكم بالنسبة لانواع القضايا واهميتها كما ياتي

المادة ٢٤ ـ محاكم اول درجه هي محاكم المواد الجزئية والمحكمة الابتدائية

المادة ٢٥ اذا تراي لاحدى المحاكم عدم اختصاصها باي قضية بالنسبة الى انواعها واهميتها يجوز لها ان تعين اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الخصوم الى المحكمة المختصة بتلك القضية بدون تحرير طلب لهم بالحضور على يد محضر اذا قبلوا ذلك وتذكر الاحالة حينئذ في محضر الجلسة وتعطي صورة منه للخصوم

المادة ٢٦ ينتدب ناظر الحقانيه قاضيًا من قضاة المحكمة الابتدائية ليحكم بانفراده انتهائيًا بهيئة محكمة المواد الجزئية في كافة الدعاوي المدنية والتجارية سواء كانت خاصة باموال منقولة او باموال ثابتة اذا كان المدعى به فيها لا يزيد على الف قرش ديوانى فاذا زاد على ذلك لغاية عشرة آلاف قرش يكون حكمه فيما ذكر ابتدائيًا يجوز استئنافه

ويحكم ايضًا في الدعاوي الآتي بيانها ويكون حكمه انتهائيًا اذا كان المدعى به لم يتجاوز الف قرش ديواني وابتدائيًا اذا زاد على ذلك الى مالا نهاية

اولا الدعاوي المتضمنة طلب اجرة المساكن او اجرة الاراضي او طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الموجودة في الاماكن المؤجرة او طلب الحكم على المستاجر باخلاء المكان المؤجر بعد التنبيه عليه بالتخلية او طلب الحكم بفسخ الايجار اوطلب الحكم باخراج المستاجر قهرًا من المحل المؤجر انما لايسوغ له الحكم في ذلك جميعه الا اذا كان الايجار لا يزيد مقداره على عشرة آلاف قرش في السنة

ثانيًا الدعاوي المتعلقة بالاتلاف الحاصل في اراضي الزراعة او في المحصولات او في الثمار سواء كان بفعل انسان او حيوان والدعاوي المتعلقة بالانتفاع بالمياه والدعاوي المتضمنة طلب اداء اجر اوماهيات الخدمة والصناع والمستخدمين

ثالثًا الدعاوي المتعلقة بالمنازعة في وضع اليد على العقار متى كانت الدعوى مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبل دفع الدعوى ويحكم ايضًا متى كانت الملكية غير متنازع فيها في الدعاوي المتعلقة بتعيين حدود العقار وفي الدعاوي المتعلقة بتقدير المسافات المقررة قانونًا او نظامًا او اصطلاحًا فيما يختص بالابنية او الاعمال المضرة او المغروسات

رابعًا الدعاوي المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشيء عن ارتكاب جنحة او مخالفة من الجنح او المخالفات التي هى من خصائص قاضى الامور الجزئية

المادة ٢٧ يحكم ايضًا قاضى المواد الجزئية حكمًا انتهائيًا فى جميع الاحوال التي يرخص له القانون بالحكم الانتهائي فيها وكذلك في المنازعات التي يرفعها له الخصوم برضائهم

واتفاقهم

المادة ٢٨ وكذلك يحكم قاضي المواد الجزئيه بمواجهة الخصوم في المنازعات المستعجله المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبه التنفيذ بشرط ان لايتعرض في حكمه لتفسير تلك الاحكام ويحكم ايضاً في الامور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تاثير في اصل الدعوى

المادة ٢٩ ليس للخصم الذى يتطلب وضع يده على العقار وضعاً قانونياً ان يطلب ايضاً الحكم له بثبوت الملك فاذا فعل ذلك سقط حقه في طلب وضع اليدوليس للمدعي عليه في شان وضع اليد على العقار ان يدعى ثبوت الملك له قبل فصل التداعي في مادة وضع اليد مالم يترك حقه في وضع اليد ويسلم العقار بالفعل للخصم الآخر

المادة ٣٠ تقدر الدعاوى باعتبار قيمة الطلب ولا يضاف الى هذه القيمة عند التقدير ما يكون مستحقاً قبل رفع الدعوى من الفوائد والخسائر والمصاريف وغيرها من الملحقات واذا كان المبلغ المراد المطالبة به جزءاً من دين متنازع فيه تتجاوز قيمته هذا المبلغ ولم يكن باقياً من الدين المذكور فيكون التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه

واذا كانت الدعوى متضمنه طلبات متعددة ناشئة عن سند واحد يكون التقدير باعتبار جميع الطلبات فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة يكون التقدير باعتبار كل سند على حدته واذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد او اكثر على واحد او اكثر بمقتضي سند واحد يكون التقدير باعتبار قيمة المبلغ المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل من المدعين فيه

ويكون التقدير فيما يحصل من المنازعات بشان حجز المنقولات بين من اوقعه وبين المدين المحجوز عليه باعتبار قيمة الدين الذي حصل الحجز من اجله

واذا كانت المنازعه بين داين ومدينه بشان رهن منقول او رهن عقار او شان حق امتياز فيكون التقدير باعتبار الدين الذي حصل الرهن من اجله او فيه حق الامتياز

واذا كانت المنازعات المذكورة في الفرقتين السابقتين متعلقة بدعوي شخص ثالث بانه يستحق كل الاشياء المحجوزه او المرهونة او بعضها يكون التقدير باعتبار قيمة الاشياء المتنازع فيها

واذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الحكم بصحة الايجار فتقدر باعتبار قيمة الاجرة في جميع مدة الايجار

ويكون التقدير في المنازعات المتعلقة بالمبانى باعتبار العوائد المربوطه عليها مضروبة في ماية وثمانين واما في المنازعات المتعلقه بالاراضى فيكون التقدير باعتبار الاموال مضروبة في عشرة واذا لم يكن مقررا على العقار عوايد او مال تقدر قيمته بمعرفة واحد من اهل الخبره يعينه القاضى ويحلف اليمين امامه قبل مباشرة مامور يته وبعد اتمامها يقدم تقريره بالمشافهة في الجلسة التي يعينها القاضي

واذا كانت الدعوي متعلقة بحق ارتفاق فتقدر باعتبار قيمة العقار المقرر عليه هذا الحق

واذا كانت المنازعة بشان حق انتفاع بعقار اوملك عين يكون التقدير باعتبار نصف قيمة العقار المذكور

واذا كانت الدعوى بما لا يقبل تقدير قيمة له فتعتبر من الدعاوي التي تتجاوز قيمة المدعي به فيها عشرة الاف قرش

المادة ٣١ تحكم المحكمة الابتدائيه بصفة محكمة اول درجه في جميع الدعاوي المدنية والتجاريه غير الدعاوي المختصة بمحكمة المواد الجزئية وتختص ايضاً بالحكم بصفة ثاني درجه في الاحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئيه

المادة ٣٢ تختص محكمة الاستئناف بالحكم في كافة الدعاوي التي حكمت فيها المحكمة الابتدائيه بصفة اول درجه وكل ما كان مخالفاً لذلك يعد لاغياً ولا يعمل به

واجب تقريظ الجرائد الجديده نتركه للعدد القادم

E. Schemeil. امين شميل

☙ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع وجه البركه ❧

عدد ٢٧ السبت في ١٧ سبتمبر (ايلول) ١٨٩٢ الموافق ٢٦ صفر سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ‍ ٩٦

عن ستة اشهر ‍ ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهره لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدي محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية ‍ حقوقية قضائية تاريخية ادبية ‍ تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

(قانون المجلس الملي للطائفة القبطية)

صوره امر عال

صادر لرياسة مجلس النظار في ٧ رجب سنة ١٣٠٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقاً على لايحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارثوذكسيين العمومي ونصه

اطلعنا على هذه اللايحه التي وضعت لاجراآت وسير المجلس الذي تشكل لادارة ما يتعلق بطائفة الاقباط الارثوذكسيين على مقتضى ما اشير بامرنا الصادر لدولتكم بتاريخ ٤ جماد الاول سنة ١٣٠٠ الموافق ٢ مارس سنة ٨٣ نمرة ١ عرض المؤلفة من اربعة ابواب تشتمل على ثمانية وثلاثين مادة وبناء على ما قرره مجلس النظار بالموافقة لما تضمنته تقدمت لطرفنا مع مكاتبتكم المؤرخة ١٩ ج سنة ١٣٠٠ (٢٦ ابريل سنة ٨٣) نمرة ٣٣ لاستحصال امرنا باعتمادها وحيث انها وافقت ارادتنا فلا باس من اتباعها والاجرا بمقتضاها ولزم اصداره لدولتكم بذلك

الباب الاول

في ترتيب وتشكيل المجلس العمومي

ماة ١ يتشكل مجلس عمومي لجميع الاقباط بالقطر المصري للنظر في كافة مصالحهم الداخلة في دايرة اختصاصاته التى ستبين في المواد الاتية دون غيرها ويكون مركزه في مصر بالدار البطريركية

مادة ٢ يترتب المجلس المذكور من اثنى عشر عضوا واثنى عشر نائباً يتعينون بالانتخاب في جمعية عمومية يكون عدد اعضائها ماية وخمسين بالاقل وتنعقد تحت رياسة حضرة البطريرك

مادة ٣ يتولى رياسة المجلس المذكور حضرة البطريرك

مادة ٤ يتعين احد اعضا المجلس وكيلا للرئيس

ليقوم مقامه عند غيابه او حصول عذر له يمنعه من الحضور ويكون تعيين الوكيل المذكور بالانتخاب بمعرفة اعضاء ونواب المجلس بانضمامهم مع حضرة البطريرك في اول جلسة باغلبية الاراء اغلبية مطلقة

مادة ٥ يكون تعيين الاعضاء والنواب لمدة خمس سنين تبتدي من تاريخ الانتخاب

مادة ٦ قبل انتهاء مدة الخمس سنين المذكوره بشهرين يصير عقد جمعيه من ابناء الطائفة لانتخاب اعضاء ونواب لمدة خمس سنين اخرى سواء كانوا من الاعضاء والنواب السابقين ام غيرهم مع مراعاة ما يتقرر في المادة ٣٤ وبعد تمام الانتخاب يصير العرض للحكومة عن اسماء من صار انتخابهم لصدور الامر العالى باعتمادهم انما يجب على المجلس الذي يكون موجودا ان يستمر على اداء العمل حتى يتم تعيين الاعضاء والنواب الاخرين

مادة ٧ يشترط في من يجوز انتخابه عضوا او نايبا ان يكون من رعايا الحكومة وليس من زمرة العسكرية تحت السلاح او امدادية او مستودعاً ولا ممن يدخلون في القرعة وان يكون سنه ثلاثين سنة بالاقل وان يكون من المتدربين في الامور والمصالح ومن ذوي الاستقامة والشرف

الباب الثاني

في اختصاصات المجلس

مادة ٨ يختص المجلس المذكور بالنظر في جميع ما يتعلق بالاوقاف الخيرية التابعة للاقباط عموماً وكذا ما يتعلق بمدارسهم وكنائسهم وفقرائهم ومطبعتهم وكافة المواد المعتاد نظرها بالبطركخانه

مادة ٩ يختص المجلس فيما يتعلق بالاوقاف بما ياتي

اولا حصر جميع الاوقاف الخيرية الموقوفة على الكنايس والاديره والمدارس وغيرها وقيدها بسجل مخصوص

ثانياً جمع الحجج والتقاسيط وسائر مستندات الملكية المتعلقة بتلك الاوقاف وحفظها بالبطركخانه من بعد تسجيلها بسجل مخصوص

ثالثاً كشوفات ببيان المتاخرات والموجودات والنقود التابعة لتلك الاوقاف

رابعاً الاستحصال على حسابات عن الايرادات والمصروفات للنظر فيها وحفظ ما يكون زايدا من الايرادات عن المصروفات بخزينة البطركخانه لصالح وقف اصله بمراعاة شروط الواقف

خامساً ادارة الاوقاف المذكوره واجرا ما يؤول عنه تحسين حالتها والنظر فيما يلزم لها من انشاء وتصليح باجرا ما يري لزومه من ذلك

مادة ١٠ من وظائف المجلس فيما يتعلق بالمدارس اجرا ما ياتي

اولاً تعيين عدد التلامذة الذين يمكن قبولهم في كل مدرسة وسن من يقبل منهم وتعيين العلوم والفنون واللغات التي يصير تدريسها وانتخاب الكتب التى يصير استعمالها في التدريس بعد عرضها لنظارة المعارف والتصديق عليها منها وبالجملة على

سائر الترتيبات التي تلزم لنعيين الدروس والكتب التي يصير استعمالها في المدارس الدينية يكون بمعرفة المجلس الروحاني المنوه عنه في المادة ١٧

ثانياً مراقبة سير النظار والمعلمين والمعلمات وملاحظة تقدم التلامذه وملاحظة تنفيذ ما يتقرر من الترتيبات

ثالثاً النظر فيما يتعلق بالايرادات المخصصة اوالتي تخصص للمدارس وربط المصروفات اللازمة لها نحو مرتبات عموم المستخدمين وغيرها

رابعاً اختبار التلامذة بامتحانات عمومية كانت او خصوصية

خامساً افتتاح مدارس ومكاتب جديده ومدارس دينية وايجاد كتبخانات وترتيب وتنظيم ما يكون موجودا فيها

سادساً كافة ما يتعلق بادارة المدارس خلاف ما ذكر انفاً

مادة ١١ تكون كافة المدارس القبطيه تحت ملاحظة وتفتيش نظارة المعارف

مادة ١٢ يختص المجلس فيما يتعلق بالمطبعة باجراء ما يؤول منه الانتفاع بها بحسب قانون المطبوعات

مادة ١٣ من وظائف المجلس فيما يتعلق بالفقراء اجراء ما ياتى

اولاً حصر وجمع الايرادات المخصصة للفقراء

ثانياً توزيعها على المحتاجين بالعدل والانصاف وصرف ما يترتب لكل منهم في الاوقات اللازمة

ثالثاً صرف ما يلزم لدفن المعدمين وتربية ايتامهم بقدر الامكان

رابعاً البحث فيما يترتب عليه زيادة تلك الايرادات وتحسين حالة الفقرا واجرا ما يؤدي لذلك

مادة ١٤ يختص المجلس فيما يتعلق بالكنائس والاديره بما ياتي

اولاً حصر عدد الكنايس وقسسها وخدمتها وعدد الاديره والرهبان وغيرهم الموجودين فيها الان والذين يوجدون فيها في المستقبل

ثانياً حصر الامتعة الموجوده بتلك الكنايس والاديره بما فيها الكتب وقيدها بسجل بالبطركخانه في عهدة من يلزم وحفظ الزائد منها بالبطركخانه على ذمة جهته وكذلك قيد ما يستجد من هذا القبيل في المستقبل بالسجل المذكور

ثالثاً تجديد سجلات بكل كنيسة يقيد بها من يتعمد او يتزوج او يتوفى وملاحظة اجرا القيد بالسجلات المذكورة على الدوام وطلب كشوفات عن ذلك في كل شهر لقيدها بسجل عمومي معد لذلك بالبطركخانه

رابعاً المحافظة على تنفيذ قوانين الكنيسة المتعلقة بقبول الرهبان بالاديره ورسامة القسس وترقيتهم للرتب الكنائسية ومراقبة سيرهم

مادة ١٥ على المجلس ان يشكل قلماً للاداره

بالبطركخانه ويعين له من يلزم من المديرين والعمال سواء كانوا من الاكليروس او من غيرهم ويخصص لهم حدودهم وواجباتهم

مادة ١٦ من وظائف المجلس المذكور ايضاً النظر فيما يحصل بين ابناء الملة من الدعاوي المتعلقة بالاحوال الشخصية الواضحة انواعها بكتاب الاحوال الشخصية الذي صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة انما مسائل المواريث لا تنظر الا باتفاق جميع اولي الشان عليها ويجوز له ان يشترك مع المجلس الروحاني المذكور في المادة ١٧ في الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية التى يرى له لزوم انضمام الاكليروس فيها وعليه ايضاً ملاحظة قيد الوصايا بالسجل المعد لها بالبطركخانه ولكي تكون مقيدة ومعمولا بها يلزم الختم على ما يسجل منها بختم المجلس

مادة ١٧ ينتخب بمعرفة حضرة البطريرك باتحاده مع المجلس اربعه من الاكليروس للنظر في الامور الدينية تحت رياسة البطريرك او رياسة من ينتدبه لينوب عنه في حالة غيابه والفصل في الدعاوي التي تتقدم على الاكليروس بحسب قانون الكنيسه

مادة ١٨ يجوز للمجلس تعيين قومسيونات من طرفه من ضمن اعضائه اومن غيرهم وتكليفها بالاعمال التي يرى له لزوم احالتها عليها من الاعمال الداخلة في دايرة اختصاصاته

مادة ١٩ وكذلك يجوز للمجلس ان يرتب مجالس فرعية بالجهات المهمة التى يرى لزوم تعيين مجالس فيها وتعيين عدد اعضاء كل مجلس منها وحدود اختصاصاته بشرط عدم الخروج عن الحدود المقررة في هذه اللايحة ويتولى رياسة كل مجلس الاسقف او الرئيس الروحاني الذي يعينه حضرة البطريرك بالاتحاد مع المجلس العمومي اما الاعضا فيصير انتخابهم بمعرفة جمعية تتركب ممن يلزم من اهالى الجهة المراد تشكيل مجلس فيها تحت رياسة من يتعين رئيساً للمجلس المذكور

مادة ٢٠ متى تم انتخاب اعضا كل مجلس من المجالس المذكوره يتقدم كشف باسماء من صار انتخابهم للمجلس العمومي للعرض عنهم للحكومة وصدور الاوامر اللازمة للجهة المعينين فيها لمعرفتهم واعتمادهم

الباب الثالث

في نظام جلسات المجلس وكيفية عقدها وفي المداولة

مادة ٢١ نظام الجلسة وجمع الارا منوطان بالرئيس

مادة ٢٢ تعقد جلسات المجلس في كل خمسة عشر يوماً مره انما اذا تراى امر مهم في اثناء هذه المده يستوجب عقد جلسة غير اعتيادية يجوز للرئيس ان يطلب انعقادها وكذلك اذا راى خمسة من الاعضا والنواب لزوم عقد المجلس لعرض مسالة ضرورية عليه يجوز لهم ان يطلبوا عقده من الرئيس والوكيل وعلى من يطلب منه ذلك منهما ان يجيب الطلب

مادة ٢٣ يلزم ان تكون الجلسة مركبة من جميع

الاعضا والرئس انما عند المداوله في المسائل المهمة تكون الجلسة مركبة من الاعضا والنواب ومع ذلك يصح في الحالتين انعقاد الجلسة متى حضر الثلثان

مادة ٢٤ اذا راى احد الاعضا انه لا يتيسر له الحضور في الجلسة يجب عليه اخبار من دعاه للحضور من الرئس او الوكيل قبل يوم الاجتماع باربع وعشرين ساعة على الاقل كي يدعي النائب عنه ليقوم مقامه

مادة ٢٥ اذا اقتضى الحال انعقاد جلسة غير اعتيادية يجب على الرئيس او وكيله في حالة غيابه ان يدعو المجلس للاجتماع قبل اليوم المعين بيومين بالاقل

مادة ٢٦ لا يرخص لاحد خلاف ارباب المجلس في الدخول في محله حال انعقاده ما لم يكن بطلب منه

مادة ٢٧ لا تجوز المداولة في المجلس في جملة امور معاً بل بحسب روءية الامور بالدور والنمر باعتبار تاريخ ورودها او رفعها له انما يسوغ له نظر الامور المستعجله بدون مراعاة ذلك

مادة ٢٨ تكون المداولة في المجلس على النظام الاتى وهو انه بعد ان تعرض المسالة على المجلس يسال الريس الاعضا عما يراه كل منهم فيها مبتدياً فى توجه السوءال باخرهم في الجلسة وبعد تمام جمع الارا بهذه الكيفية يصدر القرار بما اتحدت فيه الاراء او بما توفقت له الاغلبية

مادة ٢٩ احكام المجلس التي تصدر منه في دايرة اختصاصه الموضحة بهذه اللايحة سواء كانت باتحاد الاراء او بالاغلبية يكون تنفيذها بمعرفة الرئيس او وكيله فى حالة غيابه او حدوث عذر له

مادة ٣٠ تحرر محاضر الجلسات في دفتر مخصوص بمعرفة من ينتخبه المجلس لذلك من الاعضاء او النواب ويوقع عليها هو والرئيس او الوكيل

مادة ٣١ اذا حضر في الجلسة عدد شفع وانقسمت الارا ولم تتوفر الاغلبية لاحد الاقسام فيترجح راي القسم الذي ينضم اليه رئيس الجلسة

مادة ٣٢ اذا غاب الرئيس او وكيله في الوقت المعين للاجتماع يتولى رياسة المجلس موقتاً من ينتخبه المجلس من الاعضا

مادة ٣٣ اذا استعفى او توفي واحد او اكثر من الاعضا والنواب في اثناء مدة الخمس سنين جاز للمجلس ان ينتخب بدلهم بمعرفته متى كان عدد المستعفين او المتوفين في آن واحد لا يزيد على ثلاثة ويصير العرض عن من ينتخب وبعد صدور الامر بالاعتماد يتعين للمده الباقيه من مدة السلف

مادة ٣٤ من يستعفي من المجلس لسبب غير مقبول ناشيء عن مجرد ارادته لا يجوز انتخابه في الدفعة الثانيه

مادة ٣٥ لا يجوز للاعضا ولا للنواب الانقطاع عن الحضور بالمجلس بغير عذر مقبول فاذا انقطع احدهم ثلاث مرات ولم يبد اعذاراً مقبوله فيصدر له انذار بعدم التاخير من الرئيس او الوكيل وان

انقطع بعد ذلك ثلاث مرات اخرى يمد مستعفياً لسبب غير مقبول و ينتخب بدله

الباب الرابع

احكام ختاميه

مادة ٣٦ يعتبر ابتداء مدة الخمس سنين فيما يختص بالاعضا والنواب الذين يتقدم انتخابهم على تحرير هذه اللائحة من تاريخ صدور الامر العالي عليها من الحضرة الفخيمة الخديويه

مادة ٣٧ كل من راى من ابناء الملة امرا نافعاً فيما يتعلق بالاختصاصات الموضحة فى هذه اللائحة يجوز له تقديمه للمجلس للنظر فيه

مادة ٣٨ اذا ظهر من الاختبار والتجربة بعد الاجرا بموجب هذه اللائحه لزوم تعديل شيء منها او اضافة علاوات عليها يعرض عن ذلك للحكومة وبعد صدور الامر بالاعتماد يتبع الاجرا

(الحقوق) هذا موافق لما جاء في الفرمان العالى الموشح بالخط الهمايوني الصادر من لدن السدة السلطانية في اوائل جماد الاخرى سنة ١٢٧٢ حيث يقول

« اما الامتيازات والمعافيات الروحانية جميعها التي اعطيت من طرف اجدادي العظام او احسن بها في السنين الاخيرة الى جماعة المسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة الموجودين في ممالكي المحروسة الشاهانية فقد صار تقريرها وابقاؤها الآن ايضاً

انما يلزم ان تحصل المبادرة الى رؤية امتيازات كل جماعة من المسيحيين والتبعة الغير المسلمة الحاضرة ومعاينتها بظرف مدة معينة وتحصل المذاكرة في اصلاحاتها التي الوقت اوجبها واثار التمدن والمعارف المكتسبة في مجالس مخصوصة تتشكل في البطركخانات بارادتي واستحساني الملوكي وتحت نظارة بابنا العالى ويصير توقيف الرخصة والسلطة التي تكرم باعطائها حضرة ساكن الجنان السلطان ابو الفتح محمد خان الثاني ومن خلفائه العظام الى البطاركة واساقفة المسيحيين للحال والموقع الجديد الذي صار التأمين به لهم من نيات جنابي السلطاني »

القسم القضائى

(٤٩)

في القذف

» لا يحسب القذف قذفاً يعاقب عليه القانون الا اذا كان
» مكذوباً او بواسطة احدى طرق النشر المبين في مادة
» ١٥٣ عقوبات وتحقق امره قضائياً لا ادارياً «

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكله تحت رياسة حضره احمد عفيفى بك وبحضور حضرات يحيى افندي ابراهيم وسعد افندي زغلول نواب قضاة وعبد الحميد افندي حلمي مساعد النيابة العمومية ورزق الله افندي حنا كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العموميه نمرة ٩٥٣ سنة ٩٢ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٢٥٩ سنة ٩٢ واحمد افندي حسين ناظر محطة المنصوره مدعي بحقوق مدنيه وموكل عنهُ ساويرس افندي ميخائيل

ضد

رفاعى بدير شيخ شيالين محطة المنصوره ومعين للمحاماه عنهُ اسماعيل افندي خليل من قبله متهم بتجاريه على الاخبار بامر كاذب مع سوء القصد في حق احمد افندي حسين ناظر محطة المنصوره بكونه مجري تحصيل اجرة الشيالين واغتيالها لنفسه واخذ جنيه من محمد المنسى الجنايني لاجل تشغيله بالمحطة في ٣١ مارس سنة ٠٩٢.
من سماع التقرير المقدم من حضرة سعد افندى زغلول وطلبات النيابة العموميـة ووكيل المدعي المدني واقوال المتهم والمحامي عنه وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان محكمة المواد الجزئية والمصالحات بالمنصوره حكمت بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ٩٢ طبقاً للماده ١٧١ جنايات حضورياً ببراءة ساحة رفاعى بدير من هذه التهمة وبرفع المصاريف على جانب الحكومه ورفض دعوى احمد افندي حسين المدعى بالحق المدني

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة والمدعى المدني استانفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه وتطبيق المواد ٢٧٨ و ٢٨٠ عقوبات

وحيث انه من الشروط اللازمة في المعاقبة على جنحة التبليغ ان يكون المبلغ عنه امراً معاقباً عليه قانوناً وان يكون مكذوباً وان يكون التبليغ لحاكم قضائي

اما لزوم الشرط الثاني فظاهر من صريح الماده ٢٨٠ عقوبات واما لزوم الشرط الاول والثالث فمشتق صراحة من ارتباط هذه الماده بالمادة السابقة عليها كما يظهر من سبوق عبارتها على وجه الاستدراك وكما يتضح من الترجمه الفرنساوية حيث يقول فيها (لكن يوجد في هذه الحالة وجه للعقوبة الخ)

وحيث ان اشتراط كذب الجناية المبلغ عنها يستلزم حتماً ان يكون هناك تحقيق قضائي قانوني جرى عن هذه الجناية وثبت منه عدم صحتها ان لم يكن استقلالاً فلا اقل من ان يكون في اثناء دعوى البلاغ ووجه هذا اللزوم واضح بين لان الحكم الذي يصدر في جنحة التبليغ يشتمل صراحة على العقوبة اللازمة لها وضمنا على الاقرار بكون الجناية المبلغ عنها مكذوبة بحيث لا يمكن ان تقام بعد ذلك دعوى عموميه بخصوصها ولا يصح ان يتكفل ذلك الحكم بهاتين النتيجتين اى عقوبة المبلغ صراحة وكذب الامر المبلغ عنه ضمنا الا بناء علي تحقيقات دقيقة ولا يصح ان تكون هذه التحقيقات ادارية لان جهات الادارة ليست مختصة بالتحقيق بل السلطة فيه للمحاكم دون سواها فما يجري على يد الادارة من التحقيق في المسائل الجنائيه التي لم تخول لها الاوامر التحقيق فيها لا يصح ان يكون مقدمة لبراءة ولا قاعدة لعقوبه بل التحقيقات القضائية نفسها لا تكون لها هذه الصلاحية الا اذا جرت بالاوضاع والاصول المقررة في القانون لان الضمانة الوحيدة للعدالة انما هي في طرق اثبات الجنايات والتحقق منها ولهذا المعنى وضع قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان التحقيقات التي جرت عن الامور المبلغ عنها كانت بمعرفة مصلحة السكة الحديد وعلى هذا يكون الشرط الثاني غير متوفر في هذه المادة

وحيث ان الشرط الثالث لم يتوفر ايضاً لان مصلحة سكة الحديد لا تعتبر حاكماً قضائياً حتي على فرض تاويله بما يشتمل الحاكم الاداري الذي يكون له تعلق بالجهات القضائيه لان هذه المصلحة ابعد ما يكون علاقة بالقضاء بل ليس لها معنى الحاكمية ولذلك يصح ان تكون في ايدي الافراد كما في بعض البلاد الاوروباوية وكما يرى جزء منها في ايدي بعض الشركات في هذه البلاد المصرية علي ان هذا التاويل غير صحيح لمخالفته لصريح النص ولمكان استعماله حيث ورد في القانون المتعلق تطبيقه بالسلطة القضائيه نعم ان الامر علي خلاف ذلك في البلاد الفرنساويه فالبلاغ الكاذب للجهة الادارية يعاقب عليه مثل ما يكون للسلطة القضائية غير ان هذا بنص صريح في قانونها علي ان سكوت قانوننا عن هذا النص مع كونه ماخوذاً عنه ثم تقييده بالمحاكم القضائية مما يدل كما استنتجه حضرة قاضي المواد الجزئيه والمصالحات علي انه لم يقصد المعاقبة علي البلاغات التي تتقدم للجهات الاداريه

وحيث انه لا يمكن اعتبار هذه التهمة من قبيل القذف المنصوص عنه بالمادة ٢٧٧ عقوبات كما طلب وكيل المدعى بالحقوق المدنيه معتبراً ان مصلحة السكه الحديد انما هى من المحلات العمومية المنوه عنها بالمادة ١٥٣ عقوبات لان هذا اعتبار في غير موضعه فان مصلحة السكه الحديد التي تقدم البلاغ اليها ليست من قبيل الامكنة بل هى شخص معنوي قائم بذوات مديريها ومتشخص فيهم فتقديم البلاغ الى هؤلاء المديرين لا يقال انه قذف في محل عمومى كما هو واضح نعم ربما يكون لهذا الاعتبار محل من النظر لو كان المبلغ الصق بالمكان المعد لهذه المصلحة ذلك البلاغ حتي صار معرضاً لنظر كل داخل فيه غير ان

هذا الامر لم يحصل علي هذه الطريقة كما هو واضح
وحيث انه بناء علي ماتقدم تكون هذه التهمة غير معاقب عليها قانونًا

وحيث ان التعويضات التي طلبها المدعى بالحقوق المدنيه ليس لها وجه خصوصًا وانها لم تكن عن اضرار مادية لحقت بل عن اضرارات ادبية كما صرح به وكيله في الجلسة

وحيث ان القانون لم يرتب علي الضرر الادبي سوى العقوبة دون غيرها

وحيث ان المدعي المدني هو الذي طلب من النيابة اقامة الدعوى ودخل فيها بصفته مدعى بحقوق واستانف الحكم الابتدائي كما استانفته النيابه فيجب ان يلتزم بجزء من المصاريف طبقًا للمادة ١٥٣

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف وباضافه نصف المصاريف على طرف الحكومه وبالزام المدعى المدني بالنصف الاخر

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الثلاث ٢ اغسطس سنه ٩٢ الموافق ٩ محرم سنه ٣١٠

(تعديلات قانونيه تابع عدد ٢٦)

الامر العالي الثاني

مادة ١ — قد الغي قاضي التحقيق في المواد المدنية وعلى ذلك ترفع الدعوى من الان فصاعدا للمحكمة المختصة بها بواسطة تكليف الخصم بالحضور امام تلك المحكمة مباشرة

مادة ٢ الغي ايضًا المواد من ٤٤ الى ٤٧ تباعًا ومن ٥١ الى ٦٧ كذلك ومادة ٦٩ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجاريه وهكذا الغي العبارة الاخيرة من مادة ١٢٣ الخاصة بالتخلف عن الحضور امام قاضي التحقيق والفقرة الثانيه والفقرة الثالثة من مادة ٣٠٣ من القانون المذكور

مادة ٣ . قد صار تعديل المواد الاتى بيانها من القانون السالف ذكره كما ياتى

المادة ١١ اذا اقتضى الحال اعلان ورقة الى من يكون محله بعيدا عن مسكن المحضر جاز لقاضي الامور الوقتية او لكاتب المحكمة على حسب الاحوال ان يعين اى شخص لتوصيل الورقة المقصود اعلانها ويكون تسليمها بحضور شاهدين

المادة ١٢ الامر الذي يصدر من قاضي الامور الوقتية بتعيين شخص لتوصيل الورقة يعلن في اولها واذا كان المقصود اعلان علم خبر من كاتب المحكمة فيلزم ان يكون مشتملا على انتداب من يعين للاعلان

المادة ٣٣ ترفع الدعوى للمحكمة بواسطة تكليف الخصم بالحضور امامها على يد محضر بناء علي طلب المدعي

المادة ٣٥ ورقة التكليف بالحضور يلزم ان تكون مشتملة على كافة البيانات المقررة فيما يتعلق بالاوراق التي يجب اعلانها وزيادة على ذلك يذكر فيها ما ياتي

اولاً موضوع الدعوى بعبارة صريحة وبيان الادلة المستند عليها فيها بالايجاز والاختصار

ثانيًا بيان المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى

ثالثًا اليوم والساعه المقتضى حضور الاخصام فيهما

المادة ٦٨ يجب على قاضي المواد الجزئية ان يسعى في المصالحة بين الاخصام في اول جلسة يحضرون فيها امامه فان تيسر حصول الصلح بينهم يحرر محضرا بما وقع الاتفاق عليه وبعد تلاوته يضع عليه كل من الاخصام امضاؤه او ختمه ويكون المحضر المذكور في قوة سند واجب التنفيذ وعلى الكاتب ان يسلم صورة منه بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق بالاحكام

المادة ١٢٥ اذا حضر المدعي عليه امام المحكمة في الجلسة الاولى تعتبر الدعوى مقامه بمواجهة الاخصام ولو تخلف المدعي عليه عن الحضور بعد ذلك ولكن لا يجوز للمدعي ان يبدي اقوالا او طلبات جديدة ولا يغير او يزيد في الاقوال والطلبات السابقة ﴿ يتبع ﴾

E. SCHEMEIL. امين شميل

﴿ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع وجه البركه ﴾

عدد ٢٨ السبت في ٢٤ سبتمبر (ايلول) ١٨٩٢ الموافق ٣ ربيع الاول سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق » بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
✻ امين شميل ✻
محامي ادي محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

(٥٠)

في تنازع الاختصاص

«متي كان تنازع الاختصاص بين محكمتين مختلفتي النزعة كالمحكمه الشرعية والمحكمة الاهليه وجب التدبر بموجب مادة ٨٠ و ٨١ من لايحة ترتيب المحاكم الاهليه»

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات يحيى افندي ابراهيم وسعد افندى زغلول نواب قضاة ومحمد افندي جلال كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الاتي

في قضية الست خديجه كريمة المرحوم الشيخ احمد ابي بكر من ناحية منفلوط بمديرية اسيوط الحاضر عنها بالجلسة ابراهيم افندي بشاي المحامي المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنه ١٨٩٢ نمرة ٣٦١ مستانفة

ضد محمد خليل غلبون عن نفسه و بطريق ولايته الشرعية على ابنه احمد القاصر ثم وحليمه بنت الحاج محمد ابي حمرا ورثة الست نفيسه بنت الشيخ محمد احمد ابى بكر من الناحية المذكوره الحاضر عنهما بالجلسة حسين افندي فهمي المحامى مستانف عليهما

رفع محمد خليل غلبون عن نفسه و بولايته على ابنه القاصر احمد والحرمه حليمه بنت الحاج محمد ابي حمرا ورثة الست نفيسه بنت الشيخ محمد احمد ابي بكر دعوى امام محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية علي الست خديجه بنت احمد ابو بكر مضمونها ان المدعي عليها كانت وصيه علي الست نفيسه مورثة المدعين من سنة ١٢٩٤ ووضعت لذلك يدها علي جميع ما خصها في الاطيان والعقارات والنقود وغير ذلك من السنة المذكورة وان الست نفيسه المذكوره توفيت في سنة ١٨٨٧ ولكن المدعى عليها لم تسلم اليهما الا الاطيان الخراجية فلهذا قد رفعا هذه الدعوى يطلبان بها الحكم على المدعي عليها بتقديم الحساب الشافي عن ايرادات التركه ودفع ما يظهر لهما وتسليمها ما خصها في العقارات وغيرها والزامها بالمصاريف

ووكيل المدعي عليها امام قاضي التحقيق رفع مسئلة فرعية قال فيها ان هذه الدعوى مسبوق رفعها من موكلته على المدعيين لمحكمة منفلوط الشرعية وطلب الحكم برفض هذه الدعوى مرتكناً علي مادتي (٥٤ و١٣٦) من

قانون المرافعات وبالجلسة اصر علي ذلك وقدم شهاده من محكمة منغلوط الشرعية بذلك

والمحكمة حكمت بجلستها المنعقدة في يوم ٨ مارس سنة ٩٢ برفض المسئلة الفرعية وباعادة القضية للتحقيق لاتمام اللازم والزمت المدعى عليها بالمصاريف

وامام قاضي التحقيق قال وكيل المدعى عليها ان الحكم السابق هو تمهيدي ويجوز استئنافه فلهذا يطلب اعلانه للمدعي عليها رسمياً والاحاله على المحكمة للمناقشة في ذلك وطلب امام الجلسة وجوب استئناف ذلك الحكم ووكيل المدعيين قال ان الحكم تحضيري ومعارضة الخصم في غير محلها وطلب الحكم برفضها والمحكمة قررت بجلستها المنعقده في ٤ مايو سنة ٩٢ بعدم اعتبار هذه المسئلة من المسائل الفرعية ولا من المعارضات القانونية وباعادة القضيه للتحقيق لاجرا ما يلزم

والمدعي عليها استانفت امام هذه المحكمة حكم ٨ مارس سنة ٩٢ وامام الجلسة التي تحددت لنظر القضيه بهذه المحكمة رفع وكيلها مسئلة فرعية في عدم جواز تقصير الميعاد المعين للقضية بهذه المحكمة وقال ان المحكمة بعد ان اجلت نظر القضيه لجلسة ٣١ اكتوبر سنة ٩٢ عادت وقدمتها لجلسات اخرى بناء على طلب التعجيل من الخصوم ووكيل المستانف عليها طلب رفض المسئلة الفرعية والمحكمة قررت بالتكلم في الموضوع فوكيل المستانفه قال بما ان هذه القضيه مسبوق نظرها بمحكمة شرعية فهو يرتكن على مادة (٥٣) من لائحة اجراءات المحاكم الشرعيـة ويطلب الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه القضية في هذه الحالة والحكم بالغاء الحكم المستانف واحالة اتمام القضية على المحكمة الشرعيـة والزام المستانف عليهما بالمصاريف

والوكيل عن المستانف عليهما طلب تاييد الحكم المستانف القاضي بالاختصاص وقال انه يرفع استئنافا فرعياً يطلب به الحكم علي المستانفة بان تقدم الحساب في ظرف ثلاثين يوماً والا فتلزم عن كل يوم من ايام التاخير بعشرة جنيهات وطلب الزامها بالمصاريف واتعاب المحاماه والوكيل عن المستانفة قال ان هذه القضيه منظورة امام قاضي التحقيق وقبل اتمام نظره تقدم عنها الاستئناف وصمم على طلبه

حيث ان مادة ١٣٦ من قانون المرافعات التي نصها (اذا طلب احد الخصوم احالة الدعوى على محكمة اخرى لسبب كونها مقامه بها فيحال هذا الطلب بميعاد قريب على المحكمة التي قدمت اليها الدعوى اولا للحكم فيه مالم يتحقق من احوال القضية ان طلب الاحاله بقصد مكيدة الخصم) موافقة لمادة ١٧١ من القانون الفرنساوي وعلماء القوانين عند التكلم على هذه المادة قرروا بانه لاجل التمسك بهذه الماده يلزم مراعاة ثلاثة شروط الاول يلزم وجود دعوتين متفقتين موضوعاً بين ذات الخصوم والثاني يلزم ان الدعوتين تكونان رفعتا امام محكمتين مختلفتين لا امام دائرتين من محكمه واحدة والثالث يلزم ان تكون المحكمتان اللتان رفعت اليهما الدعوتان في درجة واحده في الهيئة القضائية ولهما اختصاص واحد بمعنى ان الدعوى الاولى اذا كانت مرفوعة امام محكمة ابتدائية والثانية مرفوعة امام محكمة استئنافيه فلا يصح اجابة طلب الاحاله لان المحكمتين لا يقال انهما متفقتان في الدرجة وكذا اذا كان الدعوتان مرفوعتين امام محكمتين مختلفتي الاختصاص وليستا تابعتين لسلطة قضائية واحدة

وحيث ان المحاكم الشرعية لم تكن تابعة للهيئة القضائية التابعة اليها المحاكم الاهليه لان التظلم من احكام كلا الفريقين لا ينظر لدي هيئة واحده بل لكل مرجع خاص به فالتظلم من احكام المحاكم الشرعية يرفع وينظر امام المجلس العلمي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية او امام حضرات الاساتذه الافاضل شيخ الجامع الازهر ومفتي الديار المصرية على حسب مصدر الحكم المتظلم منه وذلك بخلاف محل اختصاص رؤية التظلم من احكام المحاكم الاهليه فان الاحكام التي تصدر من المحاكم الاهليه الابتدائيه يتظلم منها امام محكمة الاستئناف باستئناف الحكم الصادر

واحكام محكمة الاستئناف لا يقبل التظلم فيها الا باعادة التماس النظر امامها

وحيث علم مما تقدم انه لا سبيل للتمسك بمادة (١٣٦) من قانون المرافعات في هذه الدعوى وطلب الاحاله على المحكمه التي قدمت لها القضيه اولا وهي محكمة منفلوط الشرعية بل موضوع النزاع في هذه الدعوى هو زعم كلا المتداعيين في الجهة المختصه بنظر موضوع الدعوى التي بينهما وهما على طرفي نقيض في ذلك فالطرف المدعي امام محكمة اسيوط الاهليه يقول بان المحاكم الاهليه هي المختصة بنظر الدعوى والطرف المدعي عليه ينادي بخلاف ذلك ويقول ان المحاكم الشرعيه هي المختصة بنظر هذه الدعوى وحينئذ فيرى ان تنازعهما انما هو في الاختصاص لا في طلب احالة من المحكمة التي رفعت اليها الدعوى ثانية على المحكمة التي سبق رفع الدعوى اليها اولاً

وحيث ان المنازعه في الاختصاص تنقسم الي قسمين الاول هو ان احد طرفي المتداعين يدعي ان المحكمة المختصة انظر دعواه هي غير المحكمة التي رفع الامر خصمه اليها وتكون هاتان المحكمتان تابعتين لهيئة قضائيه واحده كالمحاكم الاهليه بانواعها كما اذا ادعي ان محكمة سكندريه الابتدائية هي المختصة بنظر الدعوى لا محكمة مصر الابتدائية او ان المحكمه الجزئيه هي المختصة لا المحكمة الابتدائيه او بالعكس والثاني هو ان كلا من طرفي المتداعين يدعي ان الدعوى تختص بمحكمة غير المحكمة التي يزعم خصمه اختصاصها بها وتكون كلتا المحكمتين تابعة لهيئة قضائية غير الهيئة التابعه لها المحكمة الاخرى مثل المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطه او المحاكم الشرعيه كما في هذه الدعوى

وحيث انه قد وضعت قواعد واصول يلزم اتباعها لفض الخلاف الذي يحصل في هذين القسمين السابقين الذكر فللنوع الاول وضع قانون المرافعـات للقواعد والاجراآت التى يلزم اتباعها عند رفع دعوي الاختصاص وعدمه وللنوع الثاني قد وضع في لائحة ترتيب المحاكم الاهلية القواعد اللازمة الاجراآت الواجب اتباعها في مادة (٨٠) منها ومايليها

وحيث ان علماء القانون لم يشترطوا لوجود الخلاف في الاختصاص ان تكون الدعوتان رفعتا الي المحكمتين في ان واحد وصدر منها حكمان قاضيان باختصاص كل منهما بل قالوا انه يوجد خلاف في الاختصاص في اربع حالات الاولى اذا رفعت الدعوى امام المحكمتين وكل منهما لم تصدر حكماً في الاختصاص وفي موضوع الدعوي بمعنى ان الخلاف يوجد بمجرد رفع الدعوى للمحكمتين والثانيه اذا صدر من المحكمتين حكمان يقضيان باختصاص او عدم اختصاص كل منهما والثالثة اذا حكمت احدى المحكمتين باختصاصها عند ما رفع لها عدم الاختصاص ولو لم ترفع مسالة عدم الاختصاص في المحكمة الاخرى والرابعة اذا حكمت المحكمة المرفوعة لها الدعوى باختصاصها عند ما رفعت لها دعوي عـدم الاختصاص ولو لم ترفع الدعوي لمحكمة اخرى

وحيث ان الدعوى المنظور امرها الان هي من قبيل ما دون في الحالة الثالثة السالفة ذكراً فقد حكم من محكمه اسيوط باختصاصها بنظر هذه القضية عند ما رفع لها عدم الاختصاص من المستانفة وبوقتها لم تكن المحكمه الاخرى وهي محكمة منفلوط الشرعيـة اصدرت شيئاً في ذلك او نظر امامها شيء من الاختصـاص مع كون الدعوى مرفوعة اليها ايضاً

وحيث مما تقدم يتضح جلياً ان المنازعه ليست في طلب الاحالة او دفع بعدم اختصاص بل هي خلاف في اختصاص هيئتين قضائيتين فيتراي لمحكمة الاستئناف الغاء الحكم المستانف لانه قاض بالاختصاص والزام الخصوم بالتكلم في الموضوع وكان الواجب علي المحكمة الابتدائية ان ترفع امر الاختلاف في الاختصاص الي الهيئة المختصة بذلك متبعة في سيرها مادة (٨٠ و ٨١) السابق ذكرها ويتعين على محكمة الاستئناف احالة الخصوم والدعوى علي محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية لتجري فيها بموافقة

ماهو مدون في المادتين السابقتين الذكر

وحيث انه يتراي في هذه الحالة ان المصاريف تكون مناصفة بين طرفي المتخاصين

فبناء على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال الخصوم والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلا وقررت في الموضوع بالغاء الحكم المستانف وباحالة القضية والخصوم علي محكمة اول درجة لتجري فيها على وفق ما هو مقرر بمادة (٨١) من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه والزمت طرفي المتخاصمين بالمصاريف مناصفه

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاحد ١٤ اغسطس سنة ١٨٩٢

---

(٥١)

(في شهادة الزور)

» لا تنطبق العقوبة المنصوص عليها في القانون
» لشهادة الزور على من شهد زوراً امام المأذون او
» القاضي الشرعي

محكمة شبين الجزئيه

بجلسة الجنح العلنية المنعقدة بناحية تلا في يوم الاثنين ١٢ سبتمبر سنة ٩٢

تحت رئاسة حضرة محمد افندي صالح القاضي وحضور حضرة محمد افندي النجدلي عضو النيابة ومحمد افندي ابراهيم كاتب الجلسة

في قضية النيابة نمرة ١٤٧٧ المقيدة بالجدول سنة ٩٢ نمرة ٧٨٨ ضد

علي ناصف وعلي حسين من ناحية تلا

بعد الاطلاع علي اوراق الدعوى وسماع طلبات النيابة واقوال المتهمين والشهود

صدر الحكم الآتي

حيث ان النيابة العمومية اقامت الدعوى على هذين المتهمين وطلبت عقابهما بمقتضى المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات لتجاريهما على تادية شهادة زور بوفاة من يدعي فرج السوداني لدى ماذون ناحية تلا وتسبب عن ذلك زواج زوجته بشخص آخر بغير وجه شرعي

وحيث باستجواب المتهمين انكرا ما نسب اليهما

وحيث بالاطلاع علي اوراق الدعوي ترآى ان فرج السوداني قدم عريضة لحضرة القاضي الشرعي بمديرية المنوفية اوضح بها ان مخدومه زوّجه بينته المسماة فاطمه بموجب عقد ورزق منها بولد ثم تصادف دخول فرج المذكور بالجهادية وتوجه الى جهة حلفا واقام هناك مدة ست سنوات ولما عاد الى البلد وجد زوجته متزوجة بخلافه بمعرفه الماذون الذي عقد له اولاً ولذلك يطلب ابطال العقد الاخير وتايد العقد الاول وبناء على هذه العريضة اجرى حضرة القاضي الشرعي تحقيق هذه المادة وانتهى الامر بحكمه يبطلان زواج الحرمة المذكورة بالزوج الثانى ثم بفسخ زواجها من الزوج الاول بناء على ما قيل علي لسانها عند استجوابها من ان والدها توفي من نحو شهرين وانحصر ميراثه الشرعي فيها وفي باقي ورثته وانه ترك لهم زوجها المذكور ميراثا لكونه مملوكا لوالدها وبالجملة تحصلت تلك الزوجة علي المرغوب وهو انفصالها عن ذلك الزوج الاول

وبناء على ماتحرر من حضرة القاضي الشرعي بالمديرية الى نظارة الحقانية كتب منها الى النيابة العمومية باقامة الدعوى علي هذين المتهمين لشهادتهما زورا بوفاة فرج المذكور امام الماذون

وحيث ان المحكمه لاجل ان تتبين من وقائع الدعوى سمعت شهادة الشهود الذين استحضرتهم النيابة العمومية لاثبات هذه التهمة والشهود المذكورون هم ماذون الناحية وشاهدا التزكية اللذين احدهما عرضحالجي ثم شخص اخر كان حاضراً وقت العقد

وحيث ان شهادة الشهود المذكورين مؤداها ان المتهمين شهدا بوفاة فرج السوداني واحد الشهود المدعو يوسف شهدي العرضحالجي الذي كان شاهد تزكية للمتهمين عند شهادتهما بوفاة فرج قال ان علي ناصف احد المتهمين له عادة على الشهادة بمثل ذلك وشهد ايضاً بوفاة ازواج امام حضره القاضي الشرعي بمركز تلا ولما سمع ذلك علي ناصف احد المتهمين قال ان هذا العرضحالجي يطلبه دائماً لتادية الشهادة لما يناله من الفائدة وهو انما يشهد من باب المروءة لاغير

وحيث انه مع اعتبار هذه الوقائع ثابتة يلزم البحث فيما اذا كان مانسب الى المتهمين يعد من باب شهادة الزور المنصوص على عقوبتها في القانون املا وفي هذا ترى المحكمة ماياتي

حيث ان القواعد المقررة للشهادات في الشريعة الغراء هي مغايرة للقواعد المقررة لذلك في القانون سواء كان ذلك من حيث ركنها وشروطها وقبولها وعدم قبولها او من حيث موضوعها وطرق الترجيح فيها او من حيث الرجوع عنها قبل الحكم او بعده

وحيث ان تغاير هذه القواعد قد يستلزم ان تكون الشهادة معتبرة في الحكم امام القاضي الشرعي مع عدم اعتبارها امام القاضي الاهلي وبالعكس

وحيث انه من الشروط المهمة لصحة الشهادة القانونيه وجعلها مؤثرة في الدعوى ان تكون مسبوقة بيمين وليس الامر كذلك في الشهادة الشرعية

وحيث ان الحكم بتزوير الشهادة لايكون امام القاضي الشرعي الا بطريق مخصوص وهو اعتراف الشاهد بانه شهد زورا او بظهور كذب الشاهد بكيفية من الكيفيات المحصورة المبينة في كتب الفقه وهذا بخلاف ماهو مرعي امام المحكمة الاهلية في كيفية طرق الثبوت واعتبار ما يكون حجة على كذب الشهادة ومخالفتها للواقع وعلى ذلك قد يجوز ان القاضي الشرعي يحكم بصحة شهادة يمكن قيام الدلائل القانونية على تزويرها كبعض المحررات مثلاً

وحيث ان شهادة الزور امام القاضي الشرعي لها عقوبة مخصوصة مصرح بها في الكتب الشرعية وهي التعزير وتلك العقوبة ليست من العقوبات المغلظه وليس محظورا على القاضي الشرعي تنفيذها عند توفر شروطها

وحيث ان الشاهد امامه انما شهد وهو عالم بدرجة تلك العقوبة بل عالم ايضاً بانه قد لا يعاقب في بعض الحالات وذلك اذا اعترف بتزوير شهادته توبة منه وندامة ولو كان ذلك بعد صدور الحكم بمقتضاها

وحيث بناء على ذلك لا يكون من العداله محاكمة ذلك الشاهد امام هيئة قضائية اخرى بعقوبة لا تراها تلك الجهة المشهود امامها ولم تكن في فكر الشاهد عند تادية شهادته

وحيث ان العقوبة المنصوص عليها في القانون لشهادة الزور لم تكن لمجرد ما ينتج عن تلك الشهادة من الضرر للمشهود عليه بل لما يقترن بها ايضاً من انتهاك حرمة اليمين والاستخفاف به وهذا الامر على ما تقدم لم يكن متوفرا في الشهادة امام الماذون اوالقاضي الشرعي

وحيث بناء على ما تقدم جميعه يرى ان ما نسب الي المتهمين مع فرض ثبوته لايدخل تحت نص المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات ولا يعد من باب شهادة الزور المنصوص علي عقابها في القانون ولذلك يتعين مراعاة المادة ١٧١ جنايات التي نصها

اذا كانت الواقعة غير ثابتة اولا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببرائة المتهم ويجوز ان تحكم ايضاً بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض

فبناء على هذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ١٧١ جنايات

حكمت المحكمة حكماً حضورياً ببرائة كل من علي ناصف وعلي حسين المتهمين المذكورين من هذه التهمة وبرفع المصاريف علي جانب الحكومة

﴿ تعديلات قانونيه ﴾

(تابع عدد ٢٧)

المادة ١٢٦ اذا حضر المدعى امام المحكمة في الجلسه الاولى ثم تخلف بعد ذلك عن الحضور تعتبر ايضاً الدعوي المقامة بمواجهة الاخصام ويجوز للمدعي عليه ان يطلب ابطال المرافعة او الحكم في اصل الدعوى بناء على الاقوال والطلبات الختاميه السابق ابداؤها

المادة ١٥٢ اذا ترای للمحكمة ان القضية غير صالحة للحكم فيها جاز لها ان تامر او تاذن باثبات صحة الدعوى باوجه الثبوت المذكورة في الفروع الاتية

للمادة ٢٥١ يجوز لمن بيده سند غير رسمي ان يكلف من عليه ذلك السند بالحضور امام المحكمة ولو لم يحل ميعاده لاجل اعترافه بان هذا السند بخطه وامضائه او ختمه ويكون ذلك التكليف بصفة دعوى اصلية على حسب الاصول المعتادة فيها

المادة ٢٥٢ وفي حالة الاعتراف تصدق المحكمة على ذلك لمن طلبه وتكون كافة المصاريف عليه

المادة ٢٩٣ الدعاوي الفرعية التي تقام في اثناء التحقيق تقدم الى المحكمة اما بتكليف الخصم بالحضور امامها بميعاد ثلاثة ايام واما بالاحالة عليها من القاضي المنتدب للتحقيق او بابداء الدعوى ضمن طلب يقدم من احد الاخصام للمحكمة ويحكم فيها بوجه الاستعجال

المادة ٢٩٥ يجوز لغير المتداعين ممن يمكن ان يعود عليه ضرر من الحكم في الدعوى ان يدخل في الدعوى المقامة امام المحكمة في اي حالة كانت عليها ويكون دخوله فيها اما بطلب حضور الاخصام امام المحكمه او بتقديم طلبه في الجلسة حال انعقادها انما لايترتب على ذلك تاخير الحكم في الدعوى الاصلية

المادة ٣٦٣ يرفع الاستئناف بورقة تعان بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين ويلزم ان تكون تلك الورقة مشتملة علي البيانات العمومية ويذكر فيها زيادة على ذلك تاريخ الحكم المستانف والاسباب التى بني عليها الاستئناف واقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور امام محكمة الاستئناف بميعاد ثمانية ايام والا كان العمل لاغيا

وينقص ميعاد التكليف بالحضور الى ثلاثة ايام في المواد التجاربة والمواد الجزئية

وبعد اعلان الورقة المذكورة يسلم المحضر اصلها الي كاتب محكمة الاستئناف او كاتب المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال وعلى الكاتب ان يقيد الدعوى في الحال في الجدول العمومى المعد لقيد القضايا ثم يطلب من كاتب المحكمة التي حكمت في الدعوى في اول درجة ان يرسل له اوراق القضيه

المادة ٣٦٤ يجب علي طالب الاستئناف ان يعين في الورقة المذكورة في المادة السابقة محلا له في البلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية التي ستحكم في طلبه ان لم يكن ساكناً في تلك البلدة والا فيصح اعلان الاوراق اليه بمجرد توصيلها لقلم كتاب المحكمه

المادة ٣٦٧ المعارضه في الاحكام الصادرة في الغيبه في الدعاوي المستانفة يلزم تقديمها في ظرف العشرة ايام التاليه لاعلان تلك الاحكام والا سقط الحق فيها وترفع بواسطة تكليف الخصم بالحضور امام المحكمه بالكيفيه والاوضاع المقررة فيما يتعلق باوراق طلب الاستئناف

الامر العالى الثالث

قد صار تعديل مادتى ٤ و ٦ من الامر العالى الصادر في ٣ نوفمبر سنة ٩٠ كما ياتي

المادة ٤ يحكم قاضي الامور الجزئيه في المواد التي من خصايصه بمقتضى القانون ويحكم ايضاً في المخالفات وفي كافة الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي اوامر او لوايح خصوصية ماعدا الجنح والمخالفات التى تكون من خصايص جهة مخصوصه بمقتضى نص صريح

ويقوم احد اعضاء النيابة العموميه باعمال النيابة في كل محكمة من محاكم الامور الجزئية

المادة ٦ استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الامور الجزئية في مواد الجنح والمخالفات يرفع الى المحكمة الابتدائيه التابعة لها تلك المحاكم

ومع ذلك يرفع الاستئناف في مواد الجنح لمحكمة الاستئناف مباشرة في الاحوال الآتي بيانها

اولاً في الاحوال التي يحكم فيها بالحبس مدة تزيد على ستة اشهر

ثانياً في الاحوال التي يكون رفع الاستئناف فيها من النيابه العموميه بشرط ان يزيد الحد الاقصى المقرر في القانون للعقوبة على ستة اشهر حبس

القسم الاول

كتاب اصول الشرائع

اهدانا صاحب العزة الفاضل احمد فتحي بك زغلول رئيس النيابة العمومية لدى محكمة اسكندريه الاهلية نسخة من كتاب اصول الشرائع وضع وتاليف ارميا بنثام المؤلف الاصولى الانجليزي مترجماً بقلم حضرته من اللغة الافرنسية الى العربيه فى جزئين ومقدماً لجنتمكان سمو توفيق الاول خديوى مصر كان

فالمؤلف هو من شهراء علماء الاصول الانجليز وقد اشتهر في انجلترا بما قد اخترعه من تاسيس السجن الذي يرى فيه السجان كل مسجون من حيث لا يُرى المدعو عندهم بانوبتيكون (اى انظر الكل) وفي فرنسا بتاليفه هذا القانوني المدني والجنائي=ولد هذا المؤلف سنة ١٧٤٧ وتوفي سنة ١٨٣٢ وقد جعل المنفعة في تاليفه القاعدة لكل تصوراته والمنفعة فى مذهب الاصوليين من مؤلفى القوانين هى احدى جزئي علم الحقوق فان هذا العلم الشريف مؤلف من النافع والعادل ولكي يكون الحق مستكملا يجب ان يكون نافعا عادلا وكل حكم صدر غير مشتمل على النافع والعادل لا يعتبر مفيدا للهيئة الاجتماعية ولما كان النافع هو القسم الاجمل المعول عليه في الاحكام فقد اختاره هذا المؤلف الشهير اساسا لمؤلفه فتكلم فى الحق المدني والحق الجنائي بعبارة جلية وعقل رائق فلم يترك شيأ ناقصا فى ذلك بحيث انه استمال اليه الوطني والغريب استمالة موسسة على اقتناع صادق بصحة ما قاله وعدالة ما ذهب اليه

وقد اجاد حضرة الفاضل صاحب الترجمة فيما انتقاه من المؤلفات المفيده لنشره في اللغة العربية الشريفة تعميما لنفعه ولقد بذل جهده في حسن التعبير ومطابقة الاصل للفرع وسلاسة اللغه وترفعها عن الركاكه وانسجام العبارة واشتمالها علي المعنى المراد بدون افراط اوتفريط فقد اتت عباراته متضمنة لمعانيه ببيان يصدق عليه وصف البلاغة مع سهولة فهمه حتي ممن لا المام له في هذا العلم وهذا النوع من الترجمات هو المقبول بين العلما اي بان يكون الكلام منطبقا على المعنى انطباقا يحسن السكوت عليه والمترجم في اكثر الاوقات يقتضي ان يكون اكثره بلاغة واطلاعا من المؤلف نفسه لكي يمكنه ان يستخرج معاني المؤلف الحقيقية من لغة

اصله الى لغة اخرى بنفس تلك المعاني بتعبيرات صريحه لا يشتبه على المطالع فهمها بالوضع الحقيقي الذي اراده المصنف الاول ولهذا فان اللغة العربية ومن نطق بالضاد كلهم مدينون لحضرة المترجم بذلك ويجب عليهم له الثناء ولما كان القلم مقصراً في شرح حقيقة ما اشتمل عليه الكتاب المذكور من الفوائد بسبب عدم تصفحنا كل مشتملاته فموعدنا ان شاء الله بعد الاطلاع عليه ان نذكر بعض فوائده مقدمين الشكر لحضرة الفاضل البك المومأ اليه وطالبين له التوفيق والنجاح واقبال الناس على الترجمة المذكورة اقله ترضية ادبية لما يرون من النفع بها وثناء مستحقاً لما فيها واليها

قانون العقوبات المصري

اطلعنا على مثال من شرح قانون العقوبات المذكور لحضرة الفاضل امين افندي البستاني ابن المرحوم العلامه بطرس البستاني صاحب دايرة المعارف الفريده ومؤلف التآليف العديده فاذا به نموزجا يشهد بسعة اطلاع كاتبه وجميل وقوفه على العلوم الحقوقيه وسيكون انشاء الله نادرة في نوعه وغرة في جبين دهره كافأ الله مؤلفه بالاجر والتوفيق فانه كريم مجيب

الفتى

هي مجلة علمية صناعية زراعية تاريخية فكاهية شهرية لحضرة محررها اسكندر افندي شلهوب ومديرها نصرى افندي شلهوب وهى محكمة الوضع والبيان جليلة الموضوع والتبيان فيها من كل فاكهة زوجان اكثر الله من هذه المطبوعات وكلل اتعاب اصحابها بالنجاح والفلاح

الاستاذ

هي مجلة علمية تهذيبية فكاهية لحضرة عبد الله افندى نديم الادريسي تحت ادارة حضرة اخيه الاديب عبد الفتاح افندي تصدر كل يوم ثلثاء من كل اسبوع وهي جامعة من كل فن بحوراً ولانواع التهذيب قصوراً ومن الفكاهيات ما يميل بالجوارح فهي نادرة في بابها وفي شهرة محررها الفاضل وحضرة اخيه ما يغنى عن المدح والتقريظ كتب الله لها نجاحاً في المبدأ والمعاد ولهما شكراً جزيلا في البلاد والعباد

غد مساء سيتم زفاف حضرة فخر المخدرات كريمة حضرة الوجيه ميخائيل افندي جريس قيس قنصل دولة الروسيا الفخيمة بالمنصوره الى حضرة عزتلو امين بك غالي في منزل حضرة صاحب الفضل والسعادة بطرس باشا غالي بحضور عدد عديد من ذوات واعيان العاصمة فنسأل الله للعروسين كل هناء وتوفيق في ظل ظليل سمو افندينا المعظم عباس باشا الثاني

امين شميل — Emin. Schemeil.

طُبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع وجه البركه نمرة ٤٢

عدد ٢٩ السبت في ١ اكتوبر (ت ١) ١٨٩٢ الموافق ١٠ ربيع الاول سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة « الحقوق » بالقاهره

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدي محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

(٥٢)

في الاجارة والتواطئ والايصاء والوكالة وشروطها

(١) « الوصي يقوم مقام القاصر في النزاع فاذا بلغ «رشيدا حق له ان يحضر بنفسه مالم يوكل بعقد «صريح»

(٢) « الاصل في الانسان الرشد ولا حاجة لتاييده « بحكم شرعي فاذا ادعى عدم الرشد كان على « المدعي اثباته »

(٣) التواطئ باطل شرعاً وتقبل فيه الادلة المحسوسه

(٤) « لا يجوز للانسان ان يؤجر عقار الموصى عليه « او موكله لقاء حق عليه للمستاجر

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنيـة تحت رياسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات حنا بك نصر الله قاضي ومحمد مجدي افندي نائب قاضي وعلي كامل افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية فاطمه بنت عامر ودسوقيه بنت نصر العفيفي واحمد ومحمد وزينب وعزيزه اولاد المرحوم محمد الفرماوى المقيمين بحارة الرحبه بقسم الجمالية الحاضر عنهم بالجلسة احمد افندي الحسيني المحامي المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٣١٠ مستانفين

ضد عزيز افندي مباردي المقيم بسكندريه الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي الشوباشي المحامي وعبد الوهاب بك العفيفي المقيم بشارع محمد علي الذي لم يحضر بالجلسة مستانف عليهما

رفع عزيز افندي مباردي دعوى امام محكمة مصر الاهلية هلى الستات فاطمه بنت عامر ودسوقيه بنت نصر العفيفي وعبدالوهاب بك العفيفي بصفته وصيا على اولاد اخيه المرحوم محمد الفرماوي القصر وهم احمد ومحمد وزينب وعزيزه مضمونها ان المدعي استاجر من عبد الوهاب بك العفيفي بصفته وصياً على القصر ووكيلا عن باقي المدعى عليهم اطياناً قدرها فدن ١٤٨ وكسور بناحيتى الزوامل واشمنت شرقيه وثلثي وابور قوة ثمانية خيول مركب بارض الزوامل مدة ثلاث سنين ابتداؤها سنة ٩٠ وانتهاؤها سنة ٩٢ افرنكية بايجار قدره باره ٢٣ — ١٤٤٨٣٤ قرش عمله صاغ وقد دفع الايجار معجلا وحصل الاتفاق على ان المدعى يستلم الاطيان في اول يناير سنة ٩٠ وبحلول ذلك الوقت كلف المدعي المؤجر تكليفاً رسمياً على يد احد محضري المحكمة المذكورة بالتسليم ولم يقم به ولكون عدم الوفاء يوجب فسخ الايجار فلهذا رفع عليه هذه الدعوى يطلب بها الحكم بدفع مبلغ الايجار

الذي قبضه معجلا مع مبلغ ٩٠٠ جنيه تعويضاً والزامه بالمصاريف والفوائد لغاية يوم التسليم من تاريخ التكليف الرسمي واتعاب المحاماه و يؤمر في الحكم بالنفاذ الوقت بدون كفاله وعبد الوهاب بك العفيفي لم يحضر والوكيل عن الستات فاطمه ودسوقيه وان كان حضر في بعض الجلسات الاول الا انه لم يحضر في جلسة ١٢ اغسطس سنة ٩٠ التي حصلت فيها المرافعة فلذلك لم يبد شيأ

والمحكمة حكمت بجلستها المنعقدة في ١٩ اغسطس سنة ٩٠ حضوريًا بالزام فاطمه ودسوقيه وعبد الوهاب بك العفيفي بصفته وصيًا على اولاد اخيه محمد الفرماوي بدفع مبلغ باره ٢٣ ــ ١٤٤٨٣٤ غرش قيمة ايجار الاطيان ومبلغ ١٠٠ جنيه تعويضًا الى عزيز افندي مباردي المدعي والزمتهم بالمصاريف بما فيها ١٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك و يعتبر هذا الحكم غيابيًا بالنسبة لعبد الوهاب بك العفيفي والستات فاطمه بنت عامر ودسوقيه بنت نصر واولاد المرحوم محمد الفرماوي لم يقبلوا هذا الحكم واستانفاه في الميعاد ضد عزيز مباردي افندي وعبد الوهاب بك العفيفي وطلب وكيلهم الحكم بقبول الاستئناف شكلاً والغاء الحكم المستانف موضوعًا ورفض دعوى عزيز افندي والزامه هو وعبد الوهاب بك العفيفي بالمصاريف وقال ان عبد الوهاب بك كان تعين وصيًا على اولاد اخيه المرحوم محمد الفرماوي واسوء تصرفه اضاع على القصر ربع املاكهم كما اضاع مال نفسه ولما رأى اولاد اخيه سوء تصرفه وكان قد بلغ الرشد منهم احمد ومحمد تخالصوا منه واستلموا اطيانهم واطيان اختيهم زينب وعزيزه وتحرر بذلك عقد تاريخه ٢٩ دسمبر سنة ٨٧ واخذ محمد واحمد يتصرفان في ممتلكاتهما وممتلكات اختيهما وان اختيهما كذلك بلغا الرشد وتحرر بذلك اعلام شرعي قبل صدور الحكم الابتدائي بشهور وانه كذلك لم يكن وكيلاً عن الستين فاطمه ودسوقيه وفقط كانتا وكلتاه في ثبوت الوراثة ليس الا ولم يصرح في الاعلام الشرعي المستند عليه بتوكيله العام عنها فلهذا يكون ما اجراه عبد الوهاب بك العفيفي من التواطئ مع عزيز افندي مباردي من جهة تاجير الاطيان ودعواه استلام مبلغ الايجار باطلاً بالنسبة لهم ولا يسري عليهم في شيء وسبب ذلك التواطئ هو ان عبد الوهاب بك مديون لعزيز افندي في مبالغ مثبتة باحكام ولكنه عجز عن السداد فاراد فعل هذه الاحبوله ليتمكن هو ودائنه من الانتفاع ولا يعقل ان عزيز افندي مع مديونية عبد الوهاب بك له يسلمه مبلغ الايجار ومع علمه بانه لا يمتلك شيئًا يقدم على التاجير بلا غرض فضلا عن ان عزيز افندي رجل ورشجي واقامته بالاسكندريه واي علاقة له في استئجار اطيان ولا سيما بجهة الشرقية واصر على طلباته

والوكيل عن عزيز افندي مباردي رفع مسئلة فرعية قال فيها ان كل قضية يجب ان تعرض على محكمتين ابتدائية واستئنافية وهذه القضية بخلاف ذلك فلم ترفع لمحكمة الاستئناف كما كانت مرفوعة امام المحكمة الابتدائية فانها قدمت من موكله على عبد الوهاب بك بصفة وصايته وتوكيله والامر امام هذه المحكمة بخلاف ذلك بالنسبة للخصوم

والمحكمة رفضت هذه المسئله الفرعية (وقضت) باحقية المستانفين في الدخول في الدعوي وقررت بالتكلم في الموضوع

فقال الوكيل عن عزيز افندي ان التوكيل الصادر لعبد الوهاب بك توكيل مطلق في كل شيء وان المذكور وصي على اولاد اخيه وفي وقت تحرير العقد بالايجار كانوا قصراً وذلك في سنة ٨٩ واثبتوا رشدهم بعدها

وعبد الوهاب بك لم يحضر ولا من ينوب عنه

عن قبول شكل الاستئناف

حيث من المقرر قانونًا انه يلزم لاقامة الدعوى اية كانت اربعة شروط اولاً ان تكون الدعوى بحق ثانياً ان تتوفر في الانسان شروط صحة المعاملات الشرعية فعند عدم توفر شروط صحة المعاملات الشرعية بان كان قاصرا

اومحجوراً عليه فان الدعوى وان اقيمت منه او عليه فلا تكون مباشرة بل بواسطة الوصي او القيم وثالثاً وجود المنفعة المعينة ورابعاً وجودصفة خاصة للانسان في اقامة الدعوى بان يكون ذا ملكية او دائناً او وصياً على قاصر او قيماً علي محجور

وحيث انه من المقرر قانوناً وشرعاً ان الدعاوي المقامه من الوصي او القيم او عليهما هي في الحقيقة ونفس الامر مقامة من القاصر او المحجور عليه او عليهما وانما لما كان المحجور عليهم اي الممنوعون من التصرف ليسوا قادرين على حفظ حقوقهم بانفسهم ذاتياً اقتضى العمران والنظام العمومي منعهم من التصرف لالذاتهم بل للعوارض الموجودة كما اقتضت تعيين من ينوب عنهم في ذلك ليكفل لهم امور صلاحهم ولذلك فاوراق المرافعات التي تصدر من اولياء ممنوعي التصرف محتم فيها ان لاتكون باسم الشخص بصفته الخاصة به بل يلزم ان تكون الاوراق بحسب حالته ان كان وصياً اوقيماً كما ان الاوراق التي تصدر من الخصم الآخر وتوجه اليهم يلزم ان تكون كذلك بصفتهم المذكورة لا بصفتهم الشخصية واتباعاً لهذه القواعد قررت العلما انه اذا اكتسب مفقود الاهلية اهليته الشرعيه في اثناء خصومة كانت مقامة عليه اوله بواسطة وليه وحاضر عنه ذلك الولي فيها فجميع الاوراق التي تصدر والاجراآت التي يلزم اعمالها بعد اكتسابه الاهلية ينبغي ان تكون منه وعليه مباشرة وكل امر يصدر من الولي او عليه بصفته السابقة بعد ذلك يكون لاغياً لا عمل له فان هذا الولي قد انقطعت منفعته بانتهاء ماموريته التى اجلها اكتساب المحجور رشده وقد قرروا ايضاً انه اذا اكتسب مفقود الاهلية اهليته بعد صدور الحكم الابتدائي فالاستئناف يكون منه او عليه لامن الولي او عليه وهذا لان المحجور عليه كان موجوداً في الدعوى شخصياً فقط كان يدافع عنه او يرافع في الدعوى وليه بصفة وكيل قانوني وشرعي فالشرع والقانون قسما التوكيل قسمين توكيل اتفاقي

وتوكيل غير اتفاقي والتوكيل الاتفاقي هو ما يحصل بين شخصين ذي اهلية احدهما موكل وثانيهما وكيل والتوكيل الغير الاتفاقي هو التوكيل على غير ذي الاهلية وهو نوعان شرعي وقضائي فالاول هو ما كان بنص شرعى مايحتاج معه لحكم القاضي كولاية الاب والجد لاب على الولد وولد الولد ما دام مفقود الاهلية والآخر ما كان بحكم القاضي كالوصي او القيم من قبله على القاصر الذي لم يكن له وصي من جهة وليه الاول اذ المحجور عليه بسبب سفه اوعته ولم يكن له قيم من جهة وليه الاول

وحيث انه وان كانت اقيمت الدعوى على عبد الوهاب بك العفيفي بصفة وصايته على اولاد اخيه الا انه ثابت من اوراق الدعوى انه عند رفع الاستئناف لهذه المحكمة كانت القصر اجمع بالغين رشدهم كما ثبت ذلك من الاعلام الشرعي المحرر من قاضي مديرية الشرقية في ١٠ يونيه سنة ٩٠ بل ذلك قبل صدور الحكم الابتدائي الصادر في ١٩ اغسطس سنة ٨٩٠

وحيث انه ولو فرض انه عند رفع الاستئناف كان محجور وعبد الوهاب بك العفيفي قاصرين عن درجة بلوغ الرشد فلا يجوز للمستانف عليه الحاضر في الدعوى وهو عزيز افندي مباردى ان يتمسك باوجه البطلان الناتجة عن عدم اهلية المستانفين لان البطلان لم يفرضه القانون او الشرع بالنسبة للعقود والاجراآت القضائية الا بالنسبة لصالح مفقودي الاهلية لا بالنسبة لمن يتعامل معهم من ذوي الاهلية ولا يجوز لذى الاهلية ان يتمسك بالاوجه الخاصة بمفقودي الاهلية فان مادة (١٣٢) من القانون المدني قضت (بانه لا يجوز لذي الاهلية من المتعاقدين ان يتمسك بعدم اهلية من تعاقد معه بقصد ابطال المشارطه) فاتباعاً لهذه القواعد قررت علما القوانين ان القاصر اذا استانف حكما فاستئنافه لا يكون باطلا بل للمحكمة ان تنظر فيما اذا كان يلزم حضور وليه معه ام لا وتجري كما ترى وقد ايدت هذا المبداء محكمة النقض

والابرام في باريس بجملة احكام في مدد متفاوته

وحيث ان اولاد المرحوم محمد القرماوى الاربعة كانوا حاضرين في الدعوى امام المحكمة الابتدائية بواسطة عبد الوهاب بك العفيفي المقال منه بوصايته عليهم وقتها فلا يقال ان هذه الدعوي بدخولهم فيها شخصياً امام هذه المحكمة لم تكتسب حظها القانوني وانها قد رفعت لدرجة واحدة وكان يلزم رفعها لدرجتين الا اذا سلم عزيز افندي مباردي انهم كانوا بالغين الرشد وقت نظر القضية امام المحكمة الابتدائية وان عبد الوهاب بك العفيفي لم تكن له صفة وقتها في النيابة عنهم لتكون الدعوى اقيمت على شخص لاصفة له في الحضور فيها ويكون الحكم الابتدائي باطلا وهذا امر يجحده ولا يسلم به حتى الان

وحيث يتضح مما تقدم ان لا وجه لعزيز افندي مباردي في طلب رفض الاستئناف شكلا وان احمد ومحمد وزينب وعزيزه لهم الصفة التامة في استئناف هذا الحكم شخصياً وانه متي كان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فهو بلا ريب وعلى اى حال مقبولاً شكلاً

عن الموضوع

حيث ان الموضوع ينقسم الى قسمين الاول فيما يختص بالستين فاطمه بنت عامر وسوقيه بنت نصر العفيفي والثاني فيما يختص بمحمد واحمد وزينب وعزيزه

عن القسم الاول

حيث انه يلزم للفصل في هذا الموضوع معرفة صحة توكيل عبد الوهاب بك العفيفي فيما يتعلق بتاجير مايخص الستين المذكورتين في الاطيان المتنازع فيها من عدمه

وحيث ان عقد الايجار الصادر من عبد الوهاب بك العفيفي الي عزيز افندي مباردي كان صدوره منه بتاريخ ٦ مايو سنة ٨٩ ومسجل في ١٩ يونيه سنة ٨٩

وحيث ان الاعلام الشرعي المتمسك به عزيز افندي مباردي في توكيل عبد الوهاب بك العفيفي عن الستين المذكورتين صادر في ٣ يوليه سنة ٨٣

وحيث ان القانون المدنى منع ثبوت اي عقد تكون قيمة موضوعه تزيد علي الف غرش بشهادة شهود والتوكيل بلامين من جنس العقود

وحيث انه وان كان هذا الاعلام الشرعي صادرا قبل وجوب العمل بالقوانين الجديده فانه لا يسرى على الحوادث التي حصلت بعد وجوب العمل بالقانون المدني اذا كان مخالفاً لاحكام هذا القانون عقد الايجار هنا صدر في سنة ١٨٨٩ اي بعد وجوب العمل بالقانون المدني بست سنين ومذكور فيهذا الاعلام ان توكيله عن الستين صادر منهما شفاهياً وثبت لدي القاضي بشهادة شاهدين فلا يصح ان يكون التوكيل الثابت بالشهود سبباً في صحة توكيل عبد الوهاب بك العفيفي عن الستين المذكورتين في عمل تزيد قيمته على الف غرش كما حتم القانون بذلك

وحيث ان القانون اوجب على من يعامل الوكيل ان يطلب صورة رسمية من سند التوكيل فكان على عزيز افندي مباردي ان يتحرى ويستوثق قبل اقدامه على التاجير ليعرف ما اذا كان التوكيل الذي بيد المؤجر يخول له حق التعاقد معه او لا

وحيث انه لو فرض وكان الاعلام الشرعي المذكور مثبتاً لتوكيل عبد الوهاب بك العفيفي فيما يزيد على الف غرش فيلزم البحث عما اذا كان التوكيل بصفته المثبتة في ذلك الاعلام الشرعي يعطي الحق القانوني له في ان يتعاقد بمثل العقد المتنازع فيه اولا

وحيث ان عقد الايجار المتنازع فيه صدر في سنة ٨٩ اي في وقت وجود العمل بالقانون المدني كما تقدم فيلزم البحث عن ماهية عقد التوكيل في ذلك القانون

وحيث ان مادة (٥١٥) من القانون المدني قسمت التوكيل الى قسمين توكيل عام وتوكيل خاص فالتوكيل

العام هو ما يترتب عليه التفويض للوكيل في ادارة الاموال الموكل لاجلها فقط والتوكيل الخاص هو ما يترتب عليه الاذن للوكيل باجراء العمل المبين في التوكيل وتوابعه الضرورية فقط ومادة (٥١٧) قضت ايضاً بان التوكيل العام في جنس عمل يكون معتبراً في جميع افراد الجنس بدون نص على موضع العمل

وحيث ان التوكيل المثبت في الاعلام الشرعي لم ينص فيه صراحة على انه توكيل عام بل عبارته تفيد انه كان فقط لثبوت وراثتها لمورثها حيث ذكر في هذا الاعلام (وهو الوكيل الشرعي فيما سياتي ذكره عن كل من الست المصونة دسوقيه والست فاطمه) والذي ذكر بعد ذلك هو اقامة الدعوى المسطرة المعتاد اقامتها امام المحاكم الشرعية لاثبات الوراثه وقد كان وثبتت الوراثة فيكون التوكيل توكيلا خاصاً وانه لم يذكر ذلك فيه صراحه لان القاضي جعل ثبوت التوكيل عنده فيما كان موضوع الاعلام وهو ثبوت الوراثة ولايجوز الاحتجاج بان هذا التوكيل اعتبره القاضي المذكور توكيلا معتبراً في طلب عبد الوهاب بك العفيفي استخراج حجة الايلوله الصادرة في ٧ يوليه سنة ٨٣ فيكون التوكيل توكيلا عاماً في جميع التصرفات لان القانون اعتبر التوكيل الخاص توكيلا عن العمل المبين فيه وتوابعه الضرورية كما تقدم ولا شك ان استخراج حجة ايلولة الاطيان الايلة للورثة من مورثهم هو من التوابع الضرورية لاثبات الوراثة واثبات الوراثة بالامراء هو الاساس الوحيد لهذا العمل بل لانتيجة لاثبات الوراثة الا هذا العمل وامثاله فانه اذا لم تكن هناك تركة فلا لزوم ضرورة لاثبات الوراثة وانه اذا فرض وجود الامر على خلاف حقيقته فلايمكن اعتبار هذا التوكيل الا توكيلا عاماً في جنس عمل وهو التوكيل العام المنصوص عنه في مادة (٣١٣) لاالتوكيل العام المذكور في مادة (٥١٥) من القانون المدني ولا شك ولا ريب في ان ايجارة الاطيان التي تدخل في ادارة الاموال الموكولة لشخص ليست من جنس ثبوت الوراثة واستخراج حجج الايلوله وما شابه ذلك وهو الامر الذي اعتبر التوكيل فيه القاضي الشرعي كما تقدم

وحيث ان عزيز افندي مباردي لم يقدم للمحكمة اثباتات اخرى عن توكيل عبد الوهاب بك العفيفي مع كونه هو الملزم باثبات ما يدعيه من التوكيل حتى يكون الموكل ملزماً بتنفيذ ما اجراه الوكيل مما يكون داخلا في توكيله لان الاصل عدم التوكيل والتوكيل هو الصفة العادية التي تحتاج الاثبات عند ادعائها فان القانون قضى بان من يدعي بشيء فعليه اثباته

وحيث مما تقدم يتضح ان عبد الوهاب بك العفيفي لا صفة له فيما اجراه من تاجير اطيان الستين السالف ذكرهما ويكون عقد الايجار المتمسك به عزيز افندي مباردي باطلا للاسباب السابقة ولما سيذكر بعد

عن القسم الثاني

حيث انه لاجل الفصل في القسم الثاني يلزم معرفة ما اذا كان وقت صدور عقد الايجار المتنازع فيه كان الاخوة الاربعة اولاد المرحوم محمد الفرماوي قصراً ام لا وفي حالة ما اذا كانوا قصراً افهل كان يمكن للوصي ان يعقد هذا العقد اولا يمكنه

عن الحالة الاولى

حيث لاجل الفصل في هذه المسالة ينبغي معرفة ما اذا كان يلزم اعتبار القصر بهذه الصفة لحين صدور حكم شرعي بثبوت رشدهم اولا يلزم

وحيث ان هذه المسالة فيها خلاف بين علما مذهب ابي حنيفه فابو يوسف قال اذا بلغ الغلام الحلم يعتبر رشيدا ما لم يظهر خلاف ذلك ويحجر عليه القاضي بسبب سفه اوعته لانه اعتبر ان الاصل الرشد وغير الرشد هو العارض والعارض لايعتبر الا اذا ثبت وحكم به القاضي الشرعي وقال محمد ان بلوغ الغلام الحلم لا يترتب عليه بلوغ الرشد وانه بعد بلوغ الحلم لايعتبر رشيدا الا اذا ثبت بحكم شرعي لان الاصل عدم الرشد والرشد هو العارض فيحتاج

للتثبيت وقد اجمع العلماء المتاخرون ان قول ابى يوسف هو المفتي به كما نص علي ذلك ابن عابدين وكما جاء في الهداية وغيرها من كتب المذهب المعتمدة

وحيث قد علم مما تقدم ان لا حاجة الي حكم القاضي بثبوت الرشد متي كان الصبي بلغ الحلم ولم يظهر عليه ما ينفي رشده اى بان كان رشده معلوماً ظاهرا اولم يظهر رشده ولكن لم يتبين من حالته ما ينافيه فلا وجه لتمسك عزيز افندي مباردي بان الحكم الصادر بثبوت رشد اولاد المرحوم محمد الفرماوي كان بعد صدور عقد الايجار من الوصي واقامة الدعوى فانه يظهر من احوال الدعوى ان مااوجب هؤلاء الاشخاص واضطرهم للاستحصال على حكم القاضي الشرعي بثبوت رشدهم الا لان يدفعوا به ماتمسك به عزيز افندي مباردي من انهم لم يزالوا في حجر الوصي ولا يجوز لهم ان يدخلوا في الدعوى مباشرة للدفاع عن حقوقهم كما ادعى ذلك امام محكمة الاستئناف

وحيث انه يلزم الان البحث عما اذا كان يوجد في احوال الدعوى واوراقها ما يدل على ان اولاد المرحوم محمد الفرماوي بلغوا الحلم وهم راشدون وتسلمت لهم اموالهم لذلك وتصرفوا فيها بانفسهم قبل صدور العقد ممن كان عليهم وصيًا او لا

وحيث يتضح من الاوراق المقدمة في الدعوي بالاخص من الحجة الصادرة من محكمة مدينة بلبيس بمديرية الشرقية في ٣ اغسطس سنة ١٨٨٩ بان احمد ومحمد من المحجور عليهم باعا جزءاً من اطيانهما الى الشيخ يوسف عامر وثبت في هذه الحجة وقوع البيع منهما مباشرة بلاوصي وانهما عندها اهلية التصرف في اموالهما ولئن كان تاريخ هذه الحجة مؤخراً عن تاريخ عقد الايجار بشهر وبضعة ايام الا انه يظهر من ذلك ومن اوراق العقود الغير الرسمية المقدمة في الدعوى ايضاً انهما كانا وضعا ايديهما على حقوقهما قبل صدور عقد الايجار ولا يمكن القول بان هذه المبايعة صدرت منهما تحايلا على اظهار رشدهما ولتكون مستندا لهما في هذه الدعوى لان المسافة بين صدور عقد الايجار والمبايعة غير كافية لعلمهما

بهذا العقد الذي صدر من الوصي مضرًا بحقوقهما وضرورة كان الوصي اجتهد في اخفائه عنهما ولم يقدم في اوراق الدعوى مايثبت علمهما بعقد الايجار قبل صدور المبايعة منهما فضلا على انه لما حضر الاخوة الاربعة اولاد المرحوم محمد الفرماوي امام قاضي مديرية الشرقيه وطلبوا عبد الوهاب بك العفيفي ليحرروا الاعلام الشرعي بثبوت رشدهم في مواجهته وادعوا انهم بلغوا راشدين قبل هذا الوقت بمدة فلم يعارضهم عبد الوهاب بك في مدعاهم وعزز ذلك القول منهم ما ذكر في اعلام اثبات الوراثة من ان مجلس حسبى مديرية الشرقية اصدر قراراً في ١٢ مايو سنة ١٨٩٠ بانه ثبت له ان هؤلاء الاخوة باجمعهم بلغوا راشدين واحالهم في هذا القرار على قاضي المديرية لتحرير الاعلام الشرعي وزيادة على ذلك فانه موجود في اوراق القضيه عقد مؤرخ في ٢٩ دسمبر سنة ٨٧ بخط وختم عبد الوهاب العفيفي ومذكور في ذلك العقد بان احمد ومحمد قد بلغا قبل هذا التاريخ رشدهما فلذلك قد تحاسب معهما وسلمهما تركة ابيهما بما فيه حصة البنتين اختيهما ليديرا شؤونها بمعرفتهما وهذا العقد لم يطعن فيه فكيف بعد هذا الاقرار الصريح يتسني لعبد الوهاب بك ان يجري اعمالا على ذمة هؤلاء الاولاد بصفة كونه وصياً عليهم مع انه لاصفة له في وقت تحرير العقد تخول له ذلك ولم يقل عزيز افندي مباردى ان هذا العقد صدر بالطواطئ بين الوصي ومحجوريه لان هذا الامر لا يعقل لان هذه الورقة مضرة به لمسؤليته في عقد الايجار شخصياً وبالاخص لاستلامه مبلغ الايجار مقدماً وتحريره سندا عليه به فيكون ملزماً برد ما استلمه بغير وجه حق

وحيث انه فضلا عما تقدم فانه يظهر من اوراق الدعوي وما قاله الوكيل عن هولاء الاخوه في جلسة المرافعة امام هذه المحكمة ولم يعارضه فيه وكيل عزيز افندي مباردى ولم يقم دليل على نفيه ان هولاء الاخوه قد بلغوا السن المحدد شرعاً لبلوغ الحلم قبل صدور

عقد الايجار ولم يثبت عزيز افندي مباردي كما تقدم انهم بلغوا الحلم غير راشدين فبلوغهم الحلم راشدين يخرجهم من الحجر وتكون وكالة الوصي قد انتهت ولا صفة له في التصرف في حقوقهم

عن الحالة الثانية

وحيث انه يلزم البحث فيما اذا كان العقد المتنازع فيه صحيحاً نافذ التصرف لو فرض وكانت الاخوه قاصرين وقت صدوره او غير صحيح

وحيث انه من المقرر شرعاً ان تصرف الوصي في مال محجوزيه لا ينفذ الا فيما يعود عليهم بالمصلحة وان الوصي لا يجوز له ان يتصرف في مال محجوريه ويسدد منه دينه الخاص به

وحيث انه من المعلوم ان الانسان اذا اجر اي متاع له لمدة واشترط دفع الاجره مقدماً عن كل مدة الايجارة فتكون بضرورة الحال الاجرة اقل من اجرة المثل ليستعيض المستاجر قيمة الارباح التي كان يستغلها مقدماً لو بقيت الاجرة تحت يده ولم يدفعها معجلا وبالاخص في هذا الزمان الذي الزم اغلب الاشخاص فيه بسحب النقود من البنوك بفوائد لقضاء مصالحهم الوقتية الضروريه اولاشغالهم التجارية المهمة التي يؤملون ان يربحوا فيها اضعاف ما يدفعونه من الفوائد وهنا ثبت ان الوصي قبض مبلغ ١٤٠٠ جنيه وكسور وهو قيمة الايجار في مدة ثلاث سنين معجلا فهذا المبلغ لايدفع من يد مستاجر حرفته الاتجار في امور اخر كمثل المستاجر هنا الا اذا نقصت قيمة الايجار عن اجرة المثل والا فما الفائدة العائدة عليه ولم يقم دليل على ان القصر كان لهم صالح في ايجار الاطيان باقل من ايجار المثل واخذهم الاجرة معجلاً ليدفع بها عنهم ضرر اشد من الضرر الذي لحقهم في غبن الاجرة فحينئذ يكون العقد في غير صالحهم وتصرف الوصي غير نافذ

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان عبد الوهاب بك العفيفي كان ولم يزل مديوناً لعزيز افندي مباردي في مبلغ ٧٥٠٠٠ بمقتضى عقد وقد حول عزيز افندي هذا المبلغ الى البنك المصري وهو لما لم يدفع للبنك ذلك المبلغ اقام عليه وعلى المحول دعوى بمحكمة اسكندريه الابتدائية المختلطه وهي حكمت بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٨٦ بالزام الداين والمدين بالمبلغ بوجه التضامن ومثبوت من اعتراف وكيل عزيز افندي مباردي بجلسة هذه المحكمة ان ذاك الحكم لم يتنفذ لغاية الآن

وحيث انه لم يثبت لدي المحكمة ان عزيز افندي مباردي متخذ تجارة تاجير الاطيان حرفة بمعنى انه من عادته ان يستاجر كمية وافرة صفقة واحدة من الاطيان ليزرعها بنفسه او يؤجرها متقطعه بازيد من الاجرة التي دفعها بل مثبوت انه مستعمل الاتجار في غير ذلك فاقدامه علي استئجار كمية من الاطيان مثل الكمية المستاجرة بالعقد المتنازع فيه ودفعه الاجرة معجلة هو فقط ليستحصل على مطلوبه الشخصي من ذات الوصي اذلا حاجة لدفع مبلغ الايجار الجسيم مقدماً والاشتغال بادارة اطيان بعيدة جداً عن محل مركزه التجاري لان الاطيان كائنة بمديرية الشرقية ومركزه التجاري باسكندريه ومن المعلوم انه يصعب جداً على التاجر البعيد عن مركزه التجاري والاشتغال بادارة اطيان يستلزم وجود الشخص في مركزها كثيراً وبالاخص في مواسم المحصولات التي هي مواسم التجارة ايضاً بالنسبه لتجار الاسكندريه وذلك متوفر في هذه المادة ولوقيل ان الانسان المطلق التصرف لا يحجر عليه في مشتهياته (فلو منع) من اي عمل يرى فيه مصلحته لقاوم تلك الشبه الواهية فاذا سلم ذلك مع العلم بعدم تعود عزيز افندي مباردي علي مثل ذلك فلما لم يقع استحسانه وترك خطته الطبيعية الا علي هذه الاطيان مع ما بينها وبين مركزه العمومي من المسافات فضلا على انها في يد شخص يعلم حالته فهو لم يزل مديوناً اليه ويعلم حق العلم انه لا يمتلك شيئاً لما بينهما من التعامل والا لما عجز عن تسديد الدين وكيف

يخاطر بتسليمه مبلغاً كمبلغ الايجار هذا فيعلم من ذلك ان عقد الايجار ما حصل الا لتسديد دين الوصي من مال محجوريه فينتفع دائنه باخذه ماله وينتفع هو الاخر باخذ الباقي غنيمه باردة وهذا غير جائز شرعاً ومخالف للقاعده الفلسفية التي انتجتها علماء القوانين قاعدة عمومية لجملة مبادي وقواعد واحكام عادله وهي انه لا يجوز للانسان ان ينتفع بمضرة غيره

وحيث انه مما تقدم ومن احوال الدعوي يظهر جلياً ان عقد الايجار المتمسك به عزيز افندي مباردي انما صادر بالتواطيء بينه وبين عبد الوهاب بك العفيفي اضراراً بحقوق من كان يدعي وصايته عليهم ووكالته عنهم فيتراي للمحكمة ان هذا العقد باطل وان ما حكمت به محكمه اول درجه في غير محله لكونه على غير اساس وغير مرتبط باى قاعدة من قواعد العدل القانونية او الشرعية بل هو مخالف لكل مبدا من مبادي العداله والانصاف ويتعين علي المحكمة الغاؤه والحكم برفض دعوي عزيز افندى مياردى

وحيث ان عبد الرهاب بك العفيفي وان كان طاب امام محكمة الاستئناف من المستانفين الا انهم لم يطلبوا قبله شيئاً وكذلك لم يطالبه بشيء عزيز افندى مباردى فحينئذ لا يلزم البحث عنما يخصه بل يلزم اعتباره كان لم يكن حاضرا امام محكمة الاستئناف فانه بحضور المستانفين لم تكن له صفة في النيابة عنهم ولا يعتبر بصفة خصم لان طرفي المتخاصمين لم يطالباه بشيء

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعاً بالغاء الحكم المستانف وبرفض دعوى عزيز افندى المباردي والزمته هو وعبد الوهاب العفيفي بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقده في يوم الاحد ٣١ يوليه سنة ٩٢

القسم الادبي

ستقفل الدواوين والمحاكم نهار الاثنين القادم ٣ الجاري اكراماً لعيد مولد النبي الشريف وسيحتفل في تلك الليله بقراءة قصة المولد النبوى بمسجد سيدنا الحسين (رضي) وسينوب عن سمو الجناب الخديوي عطوفتلو عبد الرحمن رشدى باشا ناظر الماليه ويحضره العلماء والنظار وكثير من الاعيان والذوات اعاده الله علينا جميعاً باليمن والبركات

(تاليفات)

ابراهيم افندي جاد مترجم محكمة الاستئناف المختلطة باسكندريه شارع في طبع قاموس علمي في لغتي الفرنساوية والعربيه بالاصطلاحات الادارية والقضائية والتجارية وذلك في جزئين مشتملين على نحو ستمائة صحيفة وقد فتح باباً للاشتراك فيه بخمسين غرشا ولما كان الافندى المذكور ممن اكتسب خبرة نحو سبع عشرة سنه فلا ريب ان القاموس المذكور سيكون مفيدا جدا ومساعدا قويا للمشتغلين بالفنون المذكوره ولذلك كنا نحث الجمهور على مساعدة هذا المشروع والاشتراك فيه والله الموفق الى الصواب

تنبيه مهم

وقع سهو في العدد الماضي والصحيح ان شرح قانون العقوبات المصري هو لحضرة امين افندي المحامي نجل حضرة ابرام افندي البستاني لا لامين ابن المرحوم بطرس البستاني

EMIN. SCHEMEIL. امين شميل

طُبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع وجه البركه نمرة ٤٢

عدد ٣٠ السبت في ٨ اكتوبر (ت ١) ١٨٩٢ الموافق ١٧ ربيع الاول سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

جريدة الحقوق

تشرفت هذه الجريده برقيم تاريخ ٦ اكتوبر الجاري من جناب النايب العمومي بناء على تكرم نظارة الحقانيه بامرها الصادر رقيم ٢٢ سبتمبر سنة ٩٢ نمرة ١١٨٧ بترتيب جريدة الحقوق للمحاكم الاهليه واقلام النيابات العمومية والمحاكم الجزئيه التي تشكلت بدوايرها على الوجه الاتي اي استمرار ارسالها للمحاكم المقررة لها قبلا ونياباتها وهي

محكمة استئناف مصر الاهليه ونيابتها ومحكمة مصر الكليه ونيابتها ومحكمة طنطا الكليه ونيابتها ومحكمة اسكندريه الكلية ونيابتها ومحكمة الزقازيق ونيابتها ومحكمة اسيوط ونيابتها لكل منها اربع نسخ و بان يرسل الى التي لم يكن قد ترتب لها ذلك قبلا ابتداء من اول يوليه من السنة الحاضره وذلك . محكمة بني سويف الكلية ونيابتها و محكمة قنا ونيابتها لكل منهما اربع نسخ كالتى قبلها ونسخة واحدة لكل من المحاكم الجزئية التي تجددت في دواير المحاكم المومأ اليها وهي . قنا وفرشوط واسنا واسيوط وملوى وسوهاج وابي تيج وبنى سويف والفيوم والمنيا والزقازيق والمنصوره وابو صير وابي كبير ومنية غمر وطنطا والمحله الكبرى و شبين الكوم والسنطه وبلقاس ودسوق واسكندريه والمنشيه ودمنهور ومنوف ومصر والازبكيه وعابدين والسيده زينب والجيزه وبنها

واننا مع تقديم الشكر الوافر لنظارة الحقانيه الجليله والنيابة العموميه على بسط هذه المساعدة لهذه

الجريده وليكن ذلك دليلا على رضاهما عنها في اتباع خطتها الحاضره فسنرسل الى جانب المحاكم الموما اليها اول عدد يصدر منها الان مع بقية الاعداد السابقه من اول يوليه كما تقدم

القسم القضائي

(٥٣)

في الايداع

« الايداع والالتزامات من العقود التي لا يجوز »
« اثباتها بالبينة متى زادت قيمتها عن الف قرش اولم »
« يكن لها قيمة معينة مادة ٢١٥ مدني ولذلك »
« لا يجوز رفعها جنائياً لاثباتها بالبينة فاذا حكم بها »
« جنائياً كان ذلك وجهاً لقبول النقض والابرام ولا »
« يستثنى من ذلك المحامون ».

ان محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بك عفيفي وحنا بك نصر الله ومحمد مجدي افندي قضاه ويحيى افندي ابراهيم وقاسم افندي امين وسعد افندي زغلول نواب قضاة واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد افندي القباج كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من احمد افندي الجندي خالى الصناعة وسكنه بدرب القطه بمصر متهم بتجاريه على تبديد سند سلمه اليه محمد بك عرفي على قبول الامانه في ٣١ مايو سنة ٩١ (ضد)

النيابة العموميه في قضيتها نمرة ٣٩١ الواردة الجدول العمومي نمرة ٢٤١٩ سنة ٩٢ ومحمد بك عرفي مدعي بحق مدني وموكل عنه احمد افندي الحسيني

﴿ وقايع الدعوى ﴾

قد تبين من اوراق القضية ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢ دسمبر سنة ٩١ طبقاً للمادة ٣١٥ عقوبات و ١٥٨ جنايات غيابياً بحبس احمد افندي الجندي مدة شهرين بتعويض للمدعي بالحق المدني قدره خمسون جنيها مصريا والزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً لمادة ٤٩ عقوبات

ومع المعارضة من المحكوم عليه فالمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ٩٢ حضورياً بقبول المعارضة المرفوعة من احمد الجندي شكلا وموضوعاً بتاييد الحكم الغيابي الصادر عليه من هذه المحكمة بتاريخ ٢ دسمبر سنة ٩١ مع الزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات و رفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

والمحكوم عليه استانف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تائيده ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١١ يونيو سنة ٩٢ بقبول الاستئناف شكلا وحكمت في الموضوع بتائيد الحكم المستانف و بالزام المستانف بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

وفي يوم ١٢ يونيو سنة ٩٢ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته اعادة النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المتهم وطلبات الوكيل عن المدعى بالحق المدني و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداوله في ذلك حسب القانون

حيث انه من ضمن اوجه النقض والابرام التي تقدمت من رافعه احمد افندى الجندي ان محكمة الاستئناف خالفت احكام القانون حيث انها ابدت الحكم الصادر من محكمة الجنح بمصر القاضي بحبسه مدة شهرين بسبب انه بدد ورقة تنازل عن نظارة وقف كانت تسلمت اليه من محمد بك عرفي لحفظها على سبيل الامانة وردها عند طلبه اياها و بقبول اثبات هذه الوديعة بالبينة

وحيث ان الورقة المذكورة هى تنازل محرر من محمد بك فتحي عن حقه في نظارة وقف ابراهيم باشا الالفي ال لمحمد بك عرفي

وحيث ان هذه الورقة قيمتها غير معينة

وحيث ان القانون المدني لم يجوز اثبات الالتزامات اوالعقود بالبينة الا اذا كانت قيمتها لا تزيد عن الف غرش ماعدا الاستثناآت التي ذكرت فيه

وحيث انه هذه الحالة لم تكن من ضمن هذه الاستثناآت والمتهم لم يكن محامياً وعلى فرض كونه محامياً فالعاده لاتقضي بعدم اخذ مستند على الاوراق التي يستلمها بهذه الصفة بل بالعكس

وحيث ان قواعد وطرق الثبوت المقررة في القانون المدني هى من القواعد الاساسيه العموميـة التى يجب مراعاتها امام جميع المحاكم مهما كان نوعها وقاضى الجنايات مقيدابها كذلك والا لاصبحت جميع احكام القـانون المدني المذكورة لاغية ويكون الشارع هدم بيـد ما بناه بالاخرى

وحيث ان قبول الاثبات بالبينه بناء على ما ذكر يكون خطاء في تطبيق القانون ووجهاً لقبـول النقض والابرام

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٢٢٠ و٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المرفوع من احمد افندي الجندى واحالة القضيه على محكمة استئناف اخرى لتحكم فيها حكماً جديدا واضافة المصاريف على الحكومه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيـة المنعقدة في يوم الاربعاء ٢٤ اغسطس سنة ٩٢ الموافق ٢ صفر سنة ١٣١٠

٥٤

في نزع الملكية والاستحقاق

« يجوز دخول طالب الاستحقاق خصماً ثالثاً في »
« دعوى نزع الملكية ولا يحرم مع ذلك من حق الاستئناف »
« كما فى غير قضايا فرعيه »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات يحيي افنـدي ابراهيم وسعد افندي زغلول نواب قضاة وارمنيوس افندي جرجس افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية احمد موسى نصار المقيم بناحية صنبو الكبرى مركز زفتى غربيه الحاضر عنه بالجلسة ساو يرس افندي ميخائيل المحامي المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٢٧ سنة ٩٢ مستانف

ضد

بيومي علي كاتب بمحكمة الغربيه الشرعيه المقيم بطنطا غربيـه وعلي عبد الرحمن هوله المقيم بناحية صنبو الكبرى المذكورة الحاضر عن بيومي علي بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي واما علي عبد الرحمن فلم يحضر ولا من ينوب عنه مستانف عليه

رفع بيومي علي دعوى امام محكمة طنطا الاهلية على علي عبد الرحمن هوله مضمونها انه بتاريخ ٥ يناير سنة ٩١ صدر له حكم من محكمة طنطا الجزئية قاضياً بالزام المدعي عليه بان يدفع له مبلغ ٢٥٠٠ قرش صاغ والمصاريف وقد اعلن ذلك الى المدعي عليه وصار نهائياً ولم يقم بالسداد فرفع هذه الدعوى يطلب بها الحكم بنزع ملكية المدعي عليه لفدانين وسدس اطيان خراجيه بناحية صنبو وبيع ذلك القدر تنفيذاً للحكم السابق وقال ان المدعي عليه يمتلك هذا القدر بعقد مسجل في ٣٠ مايو سنة ٨٧

واحمد نصار ومحمد ابراهيم سالم طلبا دخولهما في الدعوى بصفة خصم ثالث ووافقت على ذلك المحكمة واحمد نصار طلب الحكم باحقيته في فدانين ودانق من اصل الاطيان المطلوب نزع ملكيتها وقال انه سبق بيع ذلك اليه من

ورثة محمد اسماعيل هوله عدا ولده عبد الرحمن والد المدعي عليه وكان ذلك البيع في سنة ٨٥ الا انه لم تحرر الحجة الشرعية بذلك الا من سنة ٨٨ وقد نقل التكليف باسمه وانه واضع اليد في سنة ٨٥ وان العقد المتمسك به على عبد الرحمن المسجل في سنة ٨٧ الصادر اليه من عبد الرحمن هو له والده وباقي من باع اليه اولاً انما هو صادر بالتواطيء وبقصد الاضرار لما بين البايعين والمشتري من القرابه ولو كان لذلك صحة لكان استلم العين وطلب التصريح له بان يثبت وضع يده في سنة ٨٥ بالبينه

ومحمد ابراهيم سالم لم يحضر وعلي عبد الرحمن هوله قال ان الاطيان ملكه والمحكمة حكمت بجلستها المنعقدة في ٢٥ ابريل سنة ٩٢ حضوريا اولا برفض طلبات من دخلوا في القضية بصفة خصم ثالث ثانياً بنزع ملكية المدعي عليه للفدن اثنين وسدس وصرحت ببيعها على حسب شروط البيع وفاء لدفع مبلغ ٢٥٠٠ قرش المحكوم به للطالب مع المصاريف وامرت باحالة الخصوم على قاضي البيوع لتحديد جلسة المزايدة وتقدير الثمن واعمال النشر وما يلزم والزمت المدعي عليه بنصف المصاريف والشخصان اللذان دخلا بصفة خصم ثالث بنصف المصاريف لغاية هذا الحكم

واحمد موسى نصار استانف هذا الحكم ضد بيومي علي وعلي عبد الرحمن هوله وفي الجلسة التي تحددت اخيرا لنظر القضيه رفع الوكيل عن بيومي علي مسئله فرعية طلب بها عدم قبول الاستئناف شكلا قائلا ان الحكم اذا صدر ايجابياً بنزع الملكية كالحكم المرغوب استئنافه فلا استئناف له ولا معارضة فيه كما قضت مادة ٥٥٩ مرافعات وكما صدرت احكام كثيرة بذلك من محكمة الاستئناف والوكيل عن المستانف عليه طلب رفض المسئله الفرعيه وقال ان الخصم الثالث متى طلب طلبا مستقلا مخالفاً للطلب الاصلي وهو طلب نزع الملكية المرفوع من المدعي فيجوز له استئناف الحكم الصادر في موضوع طلبه وموكله انما يستانف الحكم من جهة كونه قضي برفض طلباته وانه لم يكن مالكاً للعين المطلوب مبيعها

والمحكمة قبلت المسالة الفرعيه وقررت بالتكلم في الموضوع فالوكيل عن المستانف طلب قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم الابتدائي والحكم بتثبيت ملكية موكله للفدانين وكسور وابطال عقد سنة ٨٧ مع الزام المستانف عليهما بالمصاريف وارتكن على اقواله الاولى وقال ان العقد عقد تواطيء لان البايعين بعضهم اولاد عم علي عبد الرحمن وبعضهم ابوه واستند على النتيجة الابتدائية وعلى ما هو موجود في القضية من الاوراق الدالة على تملكه بوضع اليد بسبب صحيح من سنة ٨٥ افرنكيه الى الآن

والوكيل عن بيومي علي استند على اقواله الاولى وعلى عقد سنة ٨٧ السابق في التسجيل وقال ان حجة سنة ٨٨ لا يعول عليها وانها مزورة ولكنه لا يتمسك بالتزوير وطلب قبول مسئلته الفرعيه واحتياطا يحكم في الموضوع بتاييد الحكم المستانف والزام المستانف على كل حال بالمصاريف

وعلي عبد الرحمن هوله لم يحضر ولا من ينوب عنه وقررت المحكمه في ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٢ باثبات غيبته عن المسئلة الفرعية

حيث انه من المقرر قانونا ان الاحكام تتجزا وكل جزء منها يعد حكما مستقلا بمعني انه اذا كان في الدعوى عدة طلبات مختلفه سواء كانت اصليه اوفرعيه فما يكون متعلقا من الحكم باى طلب منها يعد حكما مستقلا

وحيث ان القاعده العموميه التي وصفها قانون المرافعات في المواد المدنيه والتجاريه هى ان كل قضية

يجوز نظرها امام درجتين عدا ما استثناه بنص صريح

وحيث انه يؤخذ من قانون المرافعات ان دعوى الغير باستحقاق العقار تكون اما في اثناء اجرا نزع ملكية ذلك العقار بناء على طلب داين بدعوي ان هذا العقار ملك مديونه واما بدعوى اصليه سواء وجدت اجراآت نزع الملكيه و بيع العقار بالفعل اولم توجد اجراآت اودا ين

وحيث ان قانون المرافعات جعل دعوى الغير باستحقاق العقار من ضمن المسائل الفرعية التي تنشا عن نزع الملكية وجعل لها احكام مخصوصة مستثناة لكن لم يقل ان دعوى الغير باستحقاق العقار يلزم رفعها قبل بيع العقار بالمزاد العمومي بل قضي بجواز التقديم في اثنا اجرات البيع لغاية مرسي المزاد ولم يقل في اي وقت يلزم رفع الدعوى وفي اي حالة من احوال اجرات البيع ولا يخفي انه يتقدم البيع جمله اجرات في مواعيد مختلفه

وحيث ان مادة ٢٥٩ من قانون المرافعات جوزت لغير المتداعين ممن يمكن ان يلحقه ضرر في الحكم في الدعوى ان يدخل في الدعوي في اي حالة كانت عليها

وحيث تبين مما تقدم ان دعوي الغير باستحقاق العقار المقامة في اثنا نزع الملكية واجرات البيع يجوز اقامتها بدعوى اصليه او بدخول من يدعي الاستحقاق بصفة خصم ثالث في الجلسات اللاتي تنظر فيها الاجرات اللازم اجراؤها قبل حصول البيع

وحيث ان قانون المرافعات منعا للطوله وتكبدطالب البيع مصاريف بلاوجه حق ولكون اغلب الاجرات والحكم فيها لا تعد منازعات حقيقية واحكام فاصلة بل هى اجرات تنفيذ لامر سبق نظره واثباته والمنازعة فيه والحكم فيه قطعياً قد نص على اغلب الاحكام التي تصدر بالنسبة لهذه الاجراآت بعدم جواز الطعن فيها بطريق المعارضة والاستئناف ولما كانت المنازعة التي تحصل بالنسبة لبعض الاجراآت وبعض المسائل الفرعيه التي تنشاء عن نزع الملكية تعتبر منازعة حقيقية في حقه فقد نص صراحة بجواز الاستئناف والمعارضة وهذا خوفاً من ان رافع المسئلة الفرعية او المتنازع في الاجراآت يكون دخل بصفة خصم ثالث في اثناء مرافعه في امر يكون الحكم فيه انتهائياً لايقبل الطعن وتسرى عليه قاعدة ان الفرع يتبع الاصل

وحيث انه سبق ان دعوى الغير باستحقاق العقار يجوز اقامتها بدخول مدعي الاستحقاق بصفة خصم ثالث وربما يدخل في المرافعة في نزع الملكية ومادة ٥٥٩ تقضى بعدم قبول المعارضة او الاستئناف في الحكم الصادر بنزع الملكيه و بيع العقار فخوفاً من توهم ان الحكم الذي يصدر في دعوى الاستحقاق في هذه الحالة يعتبر كالحكم القاضي بنزع الملكية بما انه هو الاصل فقد نصت مادة (٦٠٠) من هذا القانون على عدم قبول المعارضة في الحكم الذي يصدر في الدعوى بالاستحقاق و يجوز استئنافه في ظرف عشرة ايام من تاريخ اعلان الحكم المذكور وهذا النص هو بالنسبة للحكم الصادر في دعوى الاستحقاق التي ترفع في اثنا اجراآت نزع الملكية من اول امر يلزم اجراه لآخر امر اي لمرسى المزاد وسواء كانت دعوى الاستحقاق اقيمت اصلية او فرعية لان القانون اطلق ولا يجوز التقييد بلا قيد عند الاطلاق لان التقييد كالاستثناء لايكون الابنص صريح لاسيما وان المادة مارة الذكر لم تنص على قاعدة جديدة بل جاءت على اطلاقها بتايد القاعدة العمومية وهي جواز نظر المنازعة اي منازعة امام درجتين مالم ينص على خلاف ذلك والحكمة لوجود هذه المادة هو رفع التوهم من ان دعوى الاستحقاق

الحاصلة في اجراآت نزع الملكية والبيع لا تدخل تحت تلك القاعدة العمومية بل تلحق باحكام نزع الملكية التي اغلبها استثناآت من القاعدة العمومية ولو قيل على سبيل الفرض بان هذه المادة مقيدة بدعاوى الاستحقاق التي ترفع خارجة عن نزع الملكية اي على حدتها فاي حكمة في ذلك لان دعوى الاستحقاق المجردة بداهة يفهم انها ملحقة بالقاعدة العمومية لتجردها عن الامر المستثنى فعلم كما تقدم انها انما ذكرت لرفع التوهم ليس الا فضلا عن مجئ هذه المادة في الباب المعقود للمسائل الفرعيه التي تنشاء عن نزع الملكية

وحيث انه اذا فرض ان ماتقدم من الادله القاطعة لا ينهض على المدعى به (ولو) سلم ان دعوى استحقاق الغير للعقار المرفوعة فى اثنا اجراآت نزع الملكية هي دعوى فرعيه تابعة للدعوى الاصليه فيكون الحكم في هذه الدعوى الفرعيه جائز استئنافه ولو ان الحكم الاصلى غير جائز الاستئناف لان اغلب علما القوانين قالو ان المسئلة الفرعية لا تتبع الاصل الا اذا كانت مرتبطة به ارتباطا كلياً واما اذا طلبت طلباً مستقلا فلا تؤثر على الدعوى الاصليه كما انها هي الاخرى لا تؤثر من جهة جواز الاستئناف وعدمه بل يجوز استئناف الحكم الصادر في المسئله الفرعية اذا كان المدعى به مما يجوز استئنافه ولو كان الحكم الصادر في اصل الدعوى لا يجوز استئنافه وكان الحكم في الدعوى الاصلية والمسئلة الفرعية معاً في حكم واحد اتباعاً لقاعدة الاحكام تتجزاء وقد ايد هذا المبداء جملة احكام صدرت من اكثر محاكم فرنسا الاستئنافيه ومحكمة النقض والابرام بباريس

وحيث انه لاشك ان دعوى الغير باستحقاق العقار هي طلب مستقل لا ارتباط له بدعوى نزع الملكية فان دعوى الاستحقاق هي دعوي بحق متنازع فيه والحكم بنزع الملكية هو تنفيذ حكم نهائي غير قابل النزاع وفي الحقيقة ونفس الامر لا يعتبر حكما حقيقياً بل هو امر يحصل للتحفظ على حقوق المدين فينتج من ذلك جواز رفع الاستئناف عن الحكم الصادر في الاستحقاق المشتمل عليه حكم نزع الملكيه وعليه تكون المسئلة الفرعيه مرفوضه ويكون الاستئناف مقبولا

عن الموضوع

حيث ان العقد المتمسك به مدعى الاستحقاق وهو المستانف المدعي صدوره اليه من ورثه محمد اسماعيل هوله عدا ولده عبد الرحمن المؤرخ ٢٩ اكتوبر سنة ٨٨ وجد متأخر الصدور عن العقد المتمسك به (على) المديون المسجل في ٣١ مايو سنة ٨٧ الصادر اليه من جميع ورثة محمد اسماعيل ببيع الفدانين وكسور المتنازع فيها ولم يقدم المستانف ما يثبت انه وضع يده على الاطيان المذكورة بسبب صحيح بصفة مالك ظاهراً بنفسه مدة خمس سنين كما انه لم يثبت ما ادعاه من التواطئ بالعقد الثاني وعليه فيتعين عدم التعويل على ما ابداه وتاييد الحكم المستانف بالنسبة لرفض دعوي الاستحقاق

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال الخصوم والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وبرفض المسئلة الفرعية وقررت في الموضوع بتاييد الحكم المستانف والزمت المستانف عليهما بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاحد ٢١ اغسطس سنة ٩٢

القسم الادبي

تجلي حديقة الازبكيه بحلى الليلة الباهرة

(لمساعدة فقراء المسلمين بالقاهرة)

لاريب انه قد بلغ مسامع جميع المصريين

والنزلا في هذه الخديويه الجليله اقامة لجنه خصوصيه مشمولة بالرضا العالى لاجل جمع الاحسانات العموميه لمساعدة فقراء المسلمين حذوا على ماسلكت عليه بقية الطوائف من افرنج وغيرهم وقد تسابق الى هذا المشروع الخيرى اعظم الوجها والاعيان ولفيف الامة من كل دين ونزعة وترتبت اللجنة المذكورة من وجها كرام ووردت اليها المساعدات الخصوصيه وعلى رأس ذلك ماتكرم به الجناب الخديوى العالى فانه حفظه الله قد امر بمبلغ الفى فرنك لهذه الغاية الحميده

وقد اجمعت اعضاء اللجنه المذكوره على احياء ليلة في حديقة الازبكيه بمصر وسيلة محبوبة يجعلون دخلها لهذا المشروع الحميد وقد انتظمت هذه الليلة اول امس انتظاما يقضى بالشكر والثناء على منشيء هذا المشروع الخيري فكنت ترى الحديقة المذكوره مزينة بابهج الزين تبارئ بانوارها الكواكب الساطعة وتبتسم اعجابا امام نور البدر الزاهي وكانت جميع انحاء الازبكيه ترقص طربا لما اشتملت عليه من كرم الامة مالم يكن اجمل منه غاية في تاريخ الانسانيه اى الاحسان بالناس وقداعد من الملاهي والمناظر في تلك الحديقة الفسيحه ما ياخذ بالافكار ويذهب بالابصار فازدحمت بالناس من كل درجة ازدحاماً مصحوباً بالوقار والسكينة والتمتع الحي بالملاهي العادلة التي تسحر الحواس سحراً وتابي التفريط والافراط اصلاً والكل متخذون الحرية المدنية شعاراً والانس والاخاء مداراً ولم يرَ بين ذاك الجمع الجميع مايكدر الراحة كما يحدث كثيرا في ليالي مثل هذه وهذا مما يُوجب الثناء على الامة المصرية ونزلائنا الكرام والاتقان الكامل والاستعدادات الممدوحة من طرف رجال الحكومة السنيه

ومما يقتضي ذكره في هذه الليلة الشهيرة وجود الساحر الشهير الموسيو كازناف الذى اظهر براعته السياوية فى تياترو الحديقه المذكوره فلعب العاباً تكاد تدهش الابصار والبصائر من نتائج التنويم واشتراك الافكار والخواطر وختم تلك الالعاب الجميلة بادخال حضرة الست رفيقته في صندوق محكم الصنع كامل الوضع متقن الرباط من كل جهة مختوماً على تقاطيع حباله باوراق مرقوم عليها علامات واسما معلومة لمن ولج ذلك من الحاضرين بحيث كنا نعتقد بانه ولو سكب الماء على ذلك الصندوق لما كان هناك سبيل لوصوله الى داخله ثم جعل ذلك الصندوق في خبا مرفوع الستار وجعل معه تلك الابنه كانها تخفره من العيون الشاخصة ثم اسدل الستار المذكور وطلب من الحضور احدي عشرة ثانية لاكمال ما كان الجميع ينتظرونه على غير تصديق ثم رفع الستار واذا بالصندوق نفسه برباطه واختامه قايم في موضعه ثم رفع تلك الاوراق وسلمها الي من كان يعلم علاماتها فاعلن بانها هي هي ثم افتض الرابط وفتح الصندوق المقفل فخرجت

منه تلك الست النبيله فصفق لها العموم استحساناً وهذا العمل يعد من جميل اعمال هذه الصنعة المدهشه وكان التياترو غاصاً بالوزراء الكرام والاعيان العظام والذوات الفخام

وكان هناك في الدكه الوسطى حيث تلعب عادة فيها الموسيقي العسكرية قد انتظم تخت العقاد الشهير يراسه المغنى المطرب والصادح المعرب رئس الغنا الوطني حضرة عبده افندي الحمولى ومن حوله جمع غفير جلوس ينتظرون سماعه ليلتقطوا من شذرات جواهره لجين النغمات المعجبة وقد ابدع حضرته فيما القاه على مسامعهم من الالحان الساحرة والاغاني العاطرة وقد اجاد كل الاجاده ذلك التخت البديع ولا سيما لاعب الكمنجه فانه اسمع فابدع واطرب فاولع

وكان ايضاً هناك صاحب الاعجوبة الرايقة الذى يريك ابنة في ثلاث قطع على طاولة رقيقة الالواح منكشفة الجوانب راسها فى جانب وجزءها في الوسط ورجليها في الجانب الآخر وهي حية تتكلم وتحرك يديها ورجليها متي امرت فكأنها خلقت ذات راس واحد وجزءين واربع اياد واربع ارجل وكان المتفرجون يقبلون عليه افواجاً فيدخلون متحيرين ويخرجون منذهلين

وكنت ترى صواوين جميلة واستعدادات حسنة في جميع انحاء الحديقة معدة لمن اراد الجلوس والتمتع بتلك المبردات والمناظر الزاهرة مايميل بالعقول الى مافوق المنظور وكانت بركة المياه التي في وسط الجنينة مزينة بالقوارب المنورة وفيها ألعاب مهمة وموسيقات بلديه مفرحة ولا يجب ان ننسي هنا ما كان هناك من المفرحات والمطربات الاهلية من كل جنس حتى الطبول فكنت حيثما توجهت ترى ما يبهجك ويوقفك عن المسير كل ذلك في احسن اتقان واجمل اوزان ومكان

وكانت تلك الليلة جامعة من الناس آنسهم ومن التمتعات اجملها فكان الجميع مسرورين محظوظين شاكرين ونود ان لايقصر دخلها عن ثلاثة آلاف جنيه فستبقى شهيرة في تاريخ الاعمال الخيرية وذكرا صالحا لمنشئيها اجزل الله لهم الثواب

واستمر كل ذلك الى نحو الساعة الثانية من الصباح وانصرف الجميع يدعون للحضره الخديويه الفخيمه بطول العمر ايده الله واكثر من هذه الاحتفالات الحبيه وفتح للفقرا في كل المسكونه ابواب السعة والاكتفا فانه الكريم المنان

قل للسماء دلالاً ان فخرت بما
اولاك مولاك من شمس ومن قمر
فالارض اولى بهذا الفخر مذ جمعت
ليلاً الوف شموس من بني البشر

امين شميل — EMIN. SCHEMEIL.

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع وجه البركه نمرة ٤٣

عدد ٣١ السبت في ١٥ اكتوبر (ت ١) ١٨٩٢ الموافق ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية
حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

العلوم الاصلية

قسم العلماء العلوم الاولية الى ثلاثة علم الاديان وعلم الابدان وعلم الاحكام وعن هذه الثلاثة ولاجل كمالها فرعوا عنها بقية العلوم وقالوا ان علم الاديان استوى واحترق يعني قدتم ولا يقبل الزيادة وذهبوا الى ان علم الابدان لا نضج ولا احترق فهو قابل للزيادة والتغيير والتبديل في كل زمان واما علم الاحكام فقد وصفوه بالنضج وعدم الاحتراق اي انهُ علم متكفل بفصل المنازعات البشرية سياسة وادارة وقضاء ولكنهُ قابل للتحوير والتغيير بحسب الزمان والمكان والانسان وان تكن قواعده الاصلية غير محتاجة الى ذلك ويقتصر التحوير والتبديل على فروعه

لكن اذا انعمت الفحص في هذا العلم وجدته معاصراً للانسان من اول وجوده وممتزجاً امتزاجاً مهماً في تاريخه ديناً وطباً وقضاء فتاريخ كل امة هو تاريخ قضائها ومنهُ يعلم مكانتها وقوتها واخلاقها واعمالها علماً صحيحاً يحسن السكوت عليه وهذا الامتزاج كان في اوائل الامر كلياً ثم مع تقدم الجنس البشري وتكاثره اخذ بالانفصال رويداً رويداً حتى يومنا هذا على انه الى الآن لم ينفصل الانفصال التام ولا يمكن ذلك على ما نرى الى آخر الدوران

فعلم الاحكام يطلق على علوم السياسة والادارة والقضاء ولكنه في قواعده الاصليه ممتزج بدين كل قوم وعوائده وآدابه واخلاقه وقوّته وضعفه بازاء غيره في عالم الوجود فالشعوب الاول كانت شرائع قضائهم مشتقه اكثرها من دينهم واعتقادهم

ومن الصفات الاخرى الملازمة لهم واول شرع حفظ لنا اياه التاريخ هو الشرع الشرقي كالهند واليونان والرومان ومن الشرائع الهندية تفرَّعت شرائع باقي المشرق ومن الشرائع اليونانيه اتت الرومانيه وجميع المغرب فالشرع الهندي عبارة عن مجموع معتقدات مقدسة وضعها لهم علمائهم في العصور الخالية وكانوا يعتمدونه آتيا من جانب العزة الالهية فقالوا ان برهما هو الذي الهم مانو متشرعهم الاول باعطاء تلك الشرائع ثم زيد فيه ممن جاء بعده مثل العالم بريجو وكان مشتملاً على ماية الف شطر نظما ثم ظهر بعده كتب اخرى في هذا الفن منها كتاب يجنولقه الظاهر بين الجيل الثاني والخامس من الميلاد وعليه شرح شهير يدعى متقشاره ثم ظهر كتب في حقب مختلفة بها تمت الشرائع الهنديه ويوجد الآن عندهم شرع مستجد يسير عليه جمهورهم موءلف من الذي قبله ومما جد اخيرا من الامور الضرورية

والكتاب الاول من شرائع مانو يقسم الاشخاص والحقوق والوظائف لكل فريق ويبتدي بالخلق فقسم الاشخاص الى اربع رتب الرتبة الاولى وهم (البراهمة) وولدوا من فم برهما ثم (الخطريه) وولدوا من ذراعه (والوزه) وجاءوا من ضلعه

والقسم الرابع (الصدره) وولدوا من رجله (انظر الكتاب الاول مانوشطر ٣١) وعلى هذا التنويع في الاجناس قائمة شرائع الهنود وبموجب هذه الاجناس قد عين الخالق الوظائف والاعمال فاعطى البراهمة درس وتعليم كتابهم المقدس المدعو (ويده) فلهم تقديم الذبائح عن الشعب وحق الاخذ والعطا ويصفهم (مانو) بالعدل المتجسد في العالم وتمثال الههم برهما وبمجيئهم الى العالم جعلوا اول درجه وحكام الارض وحراس جواهر شرائعها المدنية والدينية فكلما وجد في الدنيا هو ملك لهم بالبكورية وسمو الولادة فهم لا ياكلون الا من مالهم ولا يلبسون الا من رزقهم وانهُ من كرمهم الناس حاصلون على التمتع بخيرات العالم فهم الاساتذه الاول اداريًا وقضائيًا والائمة العظام ومنهم ملوك وامراء وروءساء الرتب الاخرى ويعتبرون بمنزلة الاباء معافين من كل شريعة ولا تلحقهم عقوبات

اما الخطريه فهم اهل الجهاد وعليهم حماية الشعب والتصدق عليهم وتقريب الذبايح عنهم وقراءة الكتب المقدسة لهم فلا يجوز لهم التمتع باللذات الشهوانيه ويعيشون بالسيف وهم الاشراف ومنهم غالبًا تنتخب الملوك ولهم كما للبراهمة حق الحماية من الشرع فوق غيرهم من الدرجات الاخرى وعقابهم اقل من عقاب غيرهم من الدرجتين الاخيرتين

اما الويزه فهم اهل الصنائع والتجار ومقامهم ادني جدا من الدرجتين المذكورتين فهم اصحاب المواشي واهل الصدقات والذبايح والاتجار والاقراض وحراسة الارض وقرّاء الكتب المقدّسة (مانو كتاب

اول وجه ٩٠)

اما الصدره فهم صنف العملة وسفالة الانسانية فان الخالق لم يعطهم الا خدمة الاصناف الاولى فهم لا يقبلون فى محافل العباده ولا فى التدرج المدني ولا يجوز لهم ان يحلفوا بذاتهم كالبراهمة ولا بخيولهم وافيالهم وسلاحهم كالخطريه ولا بابقارهم وحبوبهم وذهبهم كالويزه ولكن بقبايحهم فقط غير انهُ يباح لهم التملك

ومن هذه الدرجات الاربع توجد فروع لهم اسما مختلفة لا محل لذكرها هنا ويصح تسمية هذه الدرجات ذاتيات كما هي في لغتهم ولا يمكن لذاتية منهم ان تتصل الى الذاتية الاخرى خلافاً لغيرهم من الامم الشرقية

وعلى مذهب مانو المذكور الشرائع اتية من اصل الهى فقد خلق الله الملوك لحماية الذاتيات كلها فلا يجوز لهم الفرار من الحرب لحماية الشعب وعليهم طاعة البراهمة ولهم جمع الاموال وتنفيذ الشرائع ولكن لا يباح لهم القضا الا بالاشتراك مع البراهمة فاذا لم يقدر الملك على محاكمة البراهمي يمكنهُ عزله اذ للبراهمة ايضاً قوّة التشريع في مجالسهم التي لا تكون اقل من ثلاثة ومتى اجتمع عشرة منهم على راي واحد اصبح رايهم مقدّساً لا يخالف

ومما يجب اعتباره عندهم حق التملك المدني فالبراهمه والملك عندهم هم اصحاب الارض ولهم حق اقتسام الضرائب والايراد وبقية الذاتيات تملكهم وقتى ممكن نزعه منهم فان النص الشرعي هو ان الملك حامى الناس والبراهمة اسياد الارض وعندهم ان الاب لا يملك وحده بل ان اولاده الطبيعيين والمتبنين مشتركون معه ولو في حياته وقد جاء في كتاب المتقشاره ان الملك لا يتولد عن القسمة ولا عن الموت بل هو اقدم من ذلك والانسان من ولادته مالك ولذلك لم يكن للاب حق بيع ما ورثه عن ابائه بلا رضا اولاده وليس له حق ان يوصى فان الايصا مخالف لشرع الهنود حتى انه لا يوجد كلمة في اللسان الهندي تدل على الايصا نعم ان للاب ان يبيع الاملاك التي اكتسبها بشغله بشرط ان لا يضر ذلك بنفسه ولا بعياله ولا يتم الملك عند الهنود ويثبت الا بالمدة الطويلة فاذا امتلك شخص عقاراً ممن لا يجوز له ان يبيعه فهو يبقى عرضة لاسترداد اولاد البايع له مدة ثلاثة اجيال

وقانون العائلات بموجب شرايع مانو قايم على تعليم ديني خاص فالعائلة تتالف بقصد استمرار الضحايا عن ارواح ابائهم فان في اعتقاد الهنود كل من لا يترك ذرية طبيعية او انتخابية تقوم على احتفالات جنازته سيعاقب على ذلك في العالم الآتي وهذا مما يجعلهم يتبنون الابنا الذكور عند ما لا يكون لهم ابنا من انفسهم وعلى مذهبهم يمكن للابنا

ان يكتسبوا لابائهم العالم السمائي ولاجدادهم عدم الموت ولاجداد اجداهم السكني في الشمس والكواكب العليا بواسطة تقديم الضحايا وعلى ذلك يجب على كل انسان ان يبقي له خلفاً وهكذا فالزواج عندهم يقصد به اولا التوليد لاتحاد الاجسام وان يكن في شريعة مانو الرجل والاسراه جسد واحد ومن هذا المبدا جوزوا كثرة الزوجات والطلاق بسبب العقر

وشريعه مانو تجعل درجات الزواج ثماني منها مالايجوز الا لذاتية مخصوصة ومنها يجوز في ذاتية واحدة واكثر هذه الانواع تشتمل على احتفالات دينية لها غايتان فاذا كان الزواج عقيما ولم تتحقق الغاية الاولى امكن للزوج طلاق زوجته فيمكن حينئذ ان يتبنى له احد الناس والشرط الاول المطلوب عندهم هو وحدة الذاتيه بين المتبنيّ والمتبنىً وبان يسمح الاب والام الطبيعيان بالولد للاب الاختياري وبان يدفع هذا الاخير ثمنه لتركه من ابويه بان يقبله عنده نظير ابن قادر على تقديم الذبايح عن ابويه الجديدين

ويحسبون اولاداً لابوين ايضاً اولئك المولودين في البيت كان ذلك من الزوجه اومن الابنه

ويمكن لرجل ان يتزوّج من ذاتية ادني منه الا البراهمي فلا يجوز له ان يتزوّج امرأة من الصدرة فاذا فعل انحط قدره كثيرًا ويخسر اولاده امتيازات ذاتيته وعلى ذلك يختلف الزواج بحسب مانكون المراة من ذاتية المتزوّج او من غيرها وفي انواع الزواج كله تشترط الامانة من الطرفين ماعدا ان الرجل يمكنه الافتراق من زوجته اوطلاقها وفي احوال استثنائيه يمكنه ايضاً ان يستولى املاكها ويقدم لها النفقة ويمكن ايضاً ابطال الزواج في بعض احوال اما الزوجة فلا يباح لها ان تطلق زوجها ولو خانها لانه على الزوجة ان تحترم زوجها كل الاحترام فاذا انحل الزواج بموت الزوج فعلى المرأة بعد ان تكون خدمته بوقار مدة حياته ان لا تغيظه بعد موته وعليها ان تزين جسده بالزهور وغيرها حياً وبعد موته الاّ تتلفظ باسم رجل آخر وتبقى الى الممات صبورا قائمة على الاعمال التقوية عفيفة طاهرة نعم ان مانو لا يمنع الزواج ثانية للارامل ولا يوجب عليهن ان يضحين حياتهن لازواجهن مما قد دخل في عوائد الهنود بعده ولم تقدر السلطة الانجليزيه الى الآن ان تبطله فان الشرائع التي جاءت بعد مانو مدحت تضحية المرأة نفسها لزوجها وثوابها في ذلك ملكوت السماء

فالزوجة هي ملك الزوج مثل الولد والرقيق فلا تعتبر انها تملك شيئاً الا ما كان لاستعمالها الخصوصي اواعطى قبل الزواج اوعند ذهابها الى بيت زوجها وما وهبه لها اخوها وامها وابوها اما الهدايا التي تقتبلها عند زواج اقارب زوجها منهم ومن زوجها فتبقي بعد

موتها لاولادها ولو في حياة زوجها فاذا تزوجت المرأة على الانواع الخمسة المذكورة فكل مايملكه يعود الى زوجها اذا ماتت ولم تترك نسلا لكن اذا تزوجت على الانواع الثلاثة الاخر فكلما يكون قدوهب لها اذا ماتت بلا ولد يرجع الى ابيها وامها فلا تقدر الزوجة ان تنفرد بشيء الا باذنه فاذا ماتت الزوجة بلا ابنة مزوجة فكلما وهبتها الام في حياتها يكون لها (يتبع)

القسم القضائي

(٥٤)

في التزوير وعقابه

محكمة استئناف مصر الاهليه دائرة الجنح المشكلة تحت رياسة سعادة اسماعيل صبري بك وكيل المحكمه وبحضور حضرات كوربيت بك قاضي وسعد زغلول افندى نائب قاضي وحسين درويش افندي مساعد النيابة ومحمدعبدالرؤوف افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العموميه نمرة ١٤١ سنة ٩٢ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٦٦٢ سنة ٩٢ وحنفي مصطفى منصور المزارع بادفو مدعي مدني وموكل عنه امين افندي شميل

ضد ابراهيم حامد مشالي وحماد سليمان مشالي وأبو الحسن علي وابراهيم محمد جامع الجميع صناعتهم مزارعين عدا ابو الحسن علي فانه خطيب ومقيمين بناحية الرمادي بادفو وحبسوا من ٢٥ اكتوبر سنة ٩١ وفرج عنهم ما هو ابراهيم حامد مشالي في ٦ نوفمبر سنة ٩١ والباقين في ١٢ دسمبر سنة ٩١ والاول عين للمحاماه عنه محمد افندي ابو شادي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة سعد زغلول افندي وطلبات النيابة العموميه ووكيل المدعي المدني واقوال المحامي عن ابراهيم حامد مشالي في غياب باقي المتهمين وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان النيابة العمومية بمحكمة قنا والمدعي بالحقوق المدنية اتهما ابراهيم مشالي وزملاه بكونهم زوّروا وصلاً بمبلغ ٣١٠٠ جنيه مصري مؤرخ في ٨ اغسطس سنة ٩١ بواسطة تقليد امضا المدعي المدني والحصول على ختمه والتوقيع بهما على الوصل المذكور

وحيث ان محكمة قنا الابتدائية الاهليَّة حكمت بتاريخ ٩ مارس سنة ٩٢ طبقاً للمواد ١٩٣ و٢٠ و٢٤ عقوبات حضورياً بحبس كل من ابراهيم حامد مشالي وحماد سليمان مشالي وابو الحسن علي وابراهيم محمد جامع مدة سنة واحده يخصم لهم منها مدة حبسهم الاحتياطي وبالزامهم بمبلغ مائتي جنيه الى حنفي مصطفى منصور المدعي بالحق المدني مع الزامهم بالمصاريف بوجه التكافل وان لم يدفعوها يعاملوا كنص المادة ٤٩ عقوبات

وحيث ان المتهمين استانفوا هذا الحكم وبعد ان حضروا في الجلسات التي تحددت لنظر القضيه لم يحضر منهم في الجلسة الاخيره سوى ابراهيم مشالي

وحيث ان النيابة العموميه والمدعي بالحقوق المدنيه طلبا تاييد الحكم المستانف كل منهما فيما يخصه وطلب المتهم الحاضر الحكم ببراءة ساحته او استيفاء التحقيقات في الدعوى

وحيث انه ثابت من محضر الحجز المحرر بمعرفة ايوب منصور افندي المحضر بمحكمة قنا بتاريخ ٨ اغسطس سنة ٩١ الذي هو تاريخ الوصل المطعون فيه ان ابراهيم مشالي طلب مهلة لدفع الدين المحكوم به عليه لوالد المدعي المدني ولذلك وقع المحضر الحجز على منقولاته

وحيث ان المتهم المذكور زعم ان المبلغ الذي دفعه للمدعى المدني ماكان بطرفه وقت توقيع الحجز الا قليلا منهُ حضر اليه بعد قيام المحضر

وحيث انهُ لوكان هذا القول صحيحًا لدفع للمحضر المبلغ المحكوم به الذي كان اقل من ٣٠٠٠ جنيه والغى بذلك الحجز على منقولاته

وحيت انهُ فضلاً عن ذلك فقد ثبت ان المدعي المدني سافر من ناحية المتهم قبل المحضر وقرّر من شاهدوه مسافر بما فيهم ابن المتهم انهُ لم يكن معهُ شيء وقت سفره سوى سجادته

وحيث ان الاشخاص الذين قرر المتهم انهُ اخذ المبلغ منهم بما فيهم صهرهلم يصادقوه علي كونه اخذ منهم نقودا في التواريخ التي عينها

وحيث انهُ لا يلتفت لما قيل من ان عدم مصادقة الشهود ناشيء من الشدة التي عومل بهابعض الشهود التي هي عبارة عن حبسهم لانهُ لم يحبس واحد من الشهود اصلا وان الذين حبسوا هم المتهمون الذين توجهت عليهم الدعوى العمومية وفضلا عن ذلك فان تاديةشهادة الشهود الذين كذبوا المتهم فيما اسنده اليهم من اخذه النقود منهم انما كانت بعد التقرير بالافراج عن المتهمين

وحيث ان اقوال المتهمين قد اختلفت وتناقضت في بعض الوقائع المهمه مثل الهيئة التى كانت عليها النقود وقت تسليمها للمدعي المدني والظرف الذي وضعت فيه

وحيث انهُ مع كون اغلبهم متفقًا علي ان الحبر والقلم المكتوب بهما السند والامضا والاختام الموضوعة عليه كلامنهما واحد ومع كونهم ايضًا متفقين على ان تحرير العقد والامضا والختم عليه في مجلس واحد فانهُ يوجد اختلاف ما بين الحبر المكتوب به المتن والامضاآت والاختام وهو برهان مادي على عدم صحة اقوال المتهمين وعلى انهم متحالفون جميعًا على الافتعال

وحيث انهُ ثبت من تقرير اهل الخبرة ان الامضا الموضوعة على السند هي غير امضا المدعي المدني ولا يلتفت الى ما قيل من ان اهل الخبره المذكور كثيرا ما اخطأ في ارائه لان الظروف التي احتفت بهذه الدعوى من شهادة شهود وقرائن احوال تؤيد رأيه ولانهُ من اهل الذمة والمهارة الموثوق بارائه امام المحاكم

وحيث انهُ بناءً على ذلك لا وجه لتعيين اهل خبره مرة اخرى

وحيث انهُ بناءً على ذلك وعلي بقية الاسباب المندرجة في الحكم المستانف ترآى لمحكمة الاستئناف تايبد العقوبة المحكوم بها ولم تر محلا لاستيفاء التحقيقات في هذه الدعوى ولا لاعادة سماع الشهود الذين لم يصادقوا المتهم في دعواه لان التحقيقات مستوفاة على وجه تام والحقيقة واضحة تمام الوضوح

وحيث انه ترای لمحكمة الاستئناف تخفيض مسألة التعويض المحكوم به للمدعي المدني وجعله ماية جنيه فقط

وحيث ان نص الماده ١٩٣ عقوبات هو كل شخص ارتكب تزويرا في محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها اواستعمل ورقة مزوره وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنه الى ثلاث سنين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه بمواجهة ابراهيم حامد وفي غيبة الباقين بقبول الاستئناف شكلا وحكمت في الموضوع بالنسبة الى العقوبه المحكوم بها على المستانفين بتايبد الحكم المستانف وحكمت بالنسبة الى الطلبات المدنيهالمحكوم بها بتعديل الحكم المذكور و بالزام المستانفين بان يدفعوا على سبيل التضامن للمدعى المدني مبلغ قدره ماية جنيه فقط والزمتهم بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا طبقا للماده ٤٩ من قانون العقوبات

هذا ماحكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقده في يوم الخميس ٢٢ ستمبر سنة ٩٢ موافق اول ربيع اوّل سنة ١٣١٠

القسم التاريخي

(تابع مقدمه تاريخيه عاشره عدد ٢٠)

فاذا وجد في الارض درجة حراره غالبه تتناقص من الداخل الى جهة السطح بواسطة التوزيع فيكون على موجب ملاحظات المعلم هرشل تناقص في توزيع الحرارة على خطوط سواحل البحر لاستمرار تجمع رواسب غير متوزعة هنـاك ذات درجـة حراره واحـده يقتضى نهوضـها الي السطح ممـا يسبب التنـاقص المذكـور ومثله بانتشـار المواد الارضيه الموجودة في الاسافـل وباضافة الرواسب عن فعل الما واتجاه العوامل الطبيعية الى ايجاد الموازنة بتوزيع الحرارة الداخليـه كل ذلك ممـا يساعد على رفع سطح البحار

ثم اكثر مانراه من حصول البراكين الآن هو بقرب السواحل والظاهر ان تداخل الميـاه الى عمق معلوم تحت سطح الارض هو ضروری لاثارة قوى الحرارة المحصورة هناك فان المخروطات المنتهضة الى الخارج واتساع عرصات الصخور الذائبة وتجمع التوابيل والارمده ممـا يبين ان نتائج القوى البركانيه على الخصوص هي جذب مواد داخليه الى الخارج وتجميعها على السطح انمـا الخلا الكائن عن ذلك تحت السطح لابد مايحدث انحـدار اجرام ارضية حالما يحصل هناك تفريق وتخاخل عن الزلازل وعلى هذا الوجه برزت الجزائر البركانية في البحار الجنوبيه من مهاد البحر ولاغرو وانه يوجد فی اماكن كثيرة من الاوقيانس عوامل بركانيه داخليه تشتغل الآن نظير ذلك وانه بتغلب الاصعاد على الاحدار يرتفع على غير قياس معلوم مهد البحر ويتوسع امتداد سطحه فلو ان كل الفراغات المتروكة تحت سطح الارض من تالّف المواد البركانيه حصل تكافؤها بانحدار يوازي في ظاهر الارض لكان هبوط سطح البحر وانكماش امتداده وعدمها تابعاً نسبياً لان كل انحدار في بسيط البحر يقابله ارتفاع في بسيط اليابسة وهذا التكافؤ قد يحدث مراراً في السواحل البحرية فلو لم يكن تكافؤ بالاخلية المذكوره في هبوط سطح الارض الاعلى لمـا كادت الحوادث البركانية في الارض تؤثر شيأ في بسيط البحر او سطحه والحال ان كذا تفزرات في البحر ترفع سطحه وتمـد مياهه اكثر على الارض فـلو فرض عقلا سواء مع وجود الاخلية وعدمه بان الاصعاد الدايم مكافؤ بمثله من الهبوط لكانت التفـزرات البركانيـة بحرًا وبرًا لا اعتبار لها ولكنه قـد ثبت انه الـبراكين الساحلية والجزرية دايمـا تشتغل بنوع واحـد وتحدث كنتيجه عامه انحدارا جزئيا وانقباضا كليا في البحر مايكافی فعل العوامل المـائية من الارض وفيها اجمالا

غير انه لايعلم حقيقة اذا كانت هذه القواعد الكليه التبـاين متساوية بالدرجة اولا اذ لايوجد

برهان مقبول عليها جولوجيا ولاجل ذلك فليس من المحمود وضع كذا نتايج على مجرد التسليم بعدم تغير جهات الارض كما يستنتج من عدم تغير اليوم الشمسي لان اختبار الفي سنة لايكاد يذكر في مسئلة دقيقة مثل هذه فروقاتها القطرية لاتكاد يشعر بها كالوحصل تغيرات في الحالة النسبية فيما قل جدا من المقادير المادية التي رفعتها او خفضتها الثورات البركانية فضلا عن انه يوجد شك فيما اذا كانت كميه المياه على الكرة غير متغيرة لان جملة حوادث ارضيه تحدث يقتضي لها كمية من الماء ومثله جملة ثورات بركانية نكون عن تعفن مائى كل ذلك مما يحمل على الظن بان الماء في تناقص دائم لا يبعد ان يكون الهواء كذلك يتبع

القسم الادبي

تشريف افندينا المعظم العاصمة

سيكون احتفال وداع افندينا عباس باشا الثاني المعظم ثغر الاسكندريه نهار الثلثا ١٨ الجاري وتشريفه هذه العاصمة فى ٢٠ منه نسأله تعالى ان يرافقه بعنايته السرمديه اينما حلت ركابه وعطف عنان توجهه فانه قريب مجيب

محاكم جديده

نظارة الحقانيه الجليلة شارعة فى انشا ثلث محاكم جديده محكمتين ابتدائيتين في سواكن وطوكر ومحكمة استئناف في سواكن تستانف اليها احكام المحكمتين المذكورتين على مبادٍ تشبه مبادى المحاكم الاهليه مع بعض اختلافات في تشكيلها موافقة للاماكن المذكوره وهو مشروع لم يقر عليه القرار النهائي ولكن يظهر انه لابد منه وفق الله النظاره المشار اليها الى كل عمل موافق للبلاد وراحة العباد تحت رعاية افندينا المعظم والاولى ان يكون القانون واحداً

عود سعيد

فاتنا ان نذكر رجوع صاحب العطوفة مصطفى باشا فهمي ناظر الداخليه ورئيس مجلس النظار من تجوله في اوربا لاجل صحته وقد رجع والحمد لله بصحة تامة وباشر اشغاله المهمه نساله تعالى ان يجعل رجوعه خيراً على البلاد ويحفظ لنا وجود عطوفته في كل رفاهيه فانه الكريم الجواد

اعلان

من ادارة جريدة الحقوق

نرجو من حضرات المشتركين عموما وخصوصا والمتاخرين في دفع الاشتراك لغايه السنه السادسه ومن خصموا الاشتراك لغاية تاريخه مع بقاء قيمته في ذمتهم بان يكرموا بارسال المطلوب منهم الى ادارة الجريدة حوالة بوسطه ولهم مزيد الفضل

امين شميّل — EMIN. SCHEMEIL.

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع وجه البركه نمرة ٤٢

عدد ٣٢ السبت في ٢٢ اكتوبر (ت ١) ١٨٩٢ الموافق ١ ربيع الثاني سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية
حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

انا مدينون لحضرة الاصولى الفاضل سعد افندي زغلول قبل ارتقائه لمنصة قضائية الاستئناف في فصل القضية الخلافية بين المحاكم والنيابات على جواز محاكمة من يدعي عليهم بانهم حصلوا بشهود زور على اعلامات شرعيه لاثبات وراثة وقد اردنا هنا ان ناتي بنتيجة حضرة القاضي الموما اليه عند ما كان زميلا في صف المحامين ضد راي النيابة العموميه في امكان ادانة المدعي عليهم بذلك في المحاكم المدنية دون ان يحكم بمادة التزوير من القاضي الشرعي الذي صدرت منه تلك الاعلامات فان حضرته كان يحتج بانه غير جايز . وكذلك بنتيجة النيابة العمومية المخالفة لرأيه ولم يكن الخلاف مقتصراً على ذلك فقط بل على ما اذا كانت محاكمة مثل هؤلاء المتهمين على مقتضي مادة ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات حسب راي النيابة او على غيرها من المواد الملطفة فيما يخص من يستعمل تلك الاعلامات مع معرفته تزويرها اوعلى مقتضي مانص عن الشاهد الزور في الباب السادس عقوبات مادة ٢٧٣ وفي العدد الآتى ان شاء الله ننشر الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فضلا لهذا الخلاف وقد سبق لنا ملاحظات في هذا الامر بالعدد ٤٤ و ٤٦ من حقوق السنة السادسة بما يوافق راى الاصولى الفاضل الموما اليه ثم اننا نتخذ ذلك فرصة للثناء على حضرته ثناء جميلا فى اتمام وظيفته المهمة الآن بكل ذمة ونستلفت انظار الحقانية الجليلة الى لزوم اضافة اثنين او ثلاثة آخرين من المحامين المشهورين بالعلم والاستقامة نظرا

لخبرتهم في احوال البلاد ونزاعات الاهلين ليكونوا مساعدين لقضاة الاستئناف في وظائفهم هذه المهمة ومثله في اضافة قاضي شرعي الى محكمة الاستئناف واكمل محكمة كلية والله الموفق الى الصواب

تابع عدد ٣١ في شرايع الهنود

ولكن فيما يخص الزوج فلا تقدر الزوجة ان تنفرد بشيء الا باذنه فاذا ماتت الزوجة عن ابنة غير مزوجة فكلما وهبتها الام في حياتها يكون لها واما السلطة الابوية فكانت كالسلطة الزوجية تستمر مدة الحياة ولا تنتهي الا بالتحرير والاعتاق على ان الابناء كان لهم حق امتلاك ما يكتسبونه بتعبهم (مانو كتاب ٩ مصراع ٢٠٨)

ومسئلة الميراث كانت موضوع اراء عديدة فمن حكما الهند من شرحها في جمل منفردة قد صار ترجمتها الى اللغة الانجليزية فاذا مات رب العائلة ورثه الذكور من اولاده واحفاده واولادهم واما الام فترثها بناتها وحفيداتها الى الجيل الثالث ويشترك معهن الاخوة الرحميون فيرث ابناء الابناء وابناءهم بالوكالة ولهم حصة مما كان لابيهم فاذا لم يكن غيرهم قسمت عليهم التركة بالرؤوس وللامهات حصة في الميراث

ولم تكن حصة الاولاد متساوية اذا كانوا من زوجات مختلفات الذاتيات فان ابن البراهمية ياخذ اربعة اجزاء وابن الخطرية ثلاثة وابن الويزاوية حصتان وابن الصدرية واحدة فاذا كان اولم يكن للبراهمي اولاد من زوجات من الثلاث الذاتيات الاولى فالشريعة تمنع ان يعطى لابناء الذاتية الرابعة اكثر من العشر (كتاب ٩ بند ١٥١ الى ١٥٤ ونحو ذلك من التمييزات بين فروع الذاتيات المذكورة

ولم تكن تحصل القسمة حالاً بعد موت الاب في حياة الام بل كان جميع الورثة يبقون في معاش واحد مدة حياتها وفي تصرف الارشد منهم فان الارشد يقوم مقام الاب في ملاحظة اخوته الصغار وعلى المذكورين ان يعتبروه كذلك فهو يدبر احوال العائلة نظير ابيه

فاذا ماتت الام جاز لهم الاقتسام او البقاء وتدخل في هذا الانضمام كل الاموال التي اكتسبها الابناء الا ما استثناه قانونهم

وللاب حق الاقتسام بين اولاده قبل الموت تلك الاشياء التي اكتسبها في حياته ولكن لا يجوز له ذلك في اموال العائلة الا برضا اولاده وتدخل الزوجة في هذه القسمة وله ان يحفظ جزءاً غير منقسم فاذا لم يفعل كان للاولاد الذين يولدون بعد ذلك حق اعادة القسمة

فاذا لم يكن للرجل نسل فترثه الزوجة وعند عدمها البنات غير المزوجات ثم المزوجات ثم الاقارب من الطبقات المتساوية فاذا لم يكن ورثة فالوارث

هو الملك الا في مال البراهمة فان تركات البراهمة في هذه الحالة تؤول الي مرشدهم الروحى او لتلميذه او الى تلك الجمعية المنتسب اليها بنوع ان واجبات الحزن على موتاهم لا تنقطع (كتاب تاسع صحيفة ١٧٩ الى ١٨٧)

ويوجد غير ذلك في كتبهم امور اخرى عادية لاحاجة الى ذكرها

اما العقوبات والغرامات المالية فانها تلحق المجرمين والمجني عليهم بحسب مكانتهم وليست هى عن اصل جرماني بل قائمة على مبدا اخر ينسبونه الى الدين فان العقاب على رأيهم يوجب النظام بين الناس فهو حماية لهم ويحرسهم نياماً وحكماهم يقولون ان العقاب هو العدل وان الخوف منه يجعل كل حي يتمتع بما له ويمنعه عن الاضرار بغيره

وعندهم خلاف الغرامات والجزاء المالي ايقاع الضبط · والمال يعطى للبراهمة وغير ذلك من العقوبات مثل النفى والتحقير المدني والديني والحبس والضرب والقطع والاعدام ضرباً ونحو ذلك واشد عقاباً عندهم ضد القاتل والمغتال والتشليح والاغتصاب والزنا وتزييف النقود والاهانة وسوء المعاملة للبراهمة فاذا زنت احدي العقايل من النسا وخانت زوجها جعل الملك الكلاب تاكلها على منظر من الناس ويحرق رفيقها على سرير من حديد محمي اما عقاب البراهمي فلا يكون بالاعدام بل بالنفى ونحوه وليس عندهم اعظم من اعدام براهمي ولذلك كان الملوك يتجنبونهم وخلاف ما يجرونه فى تحقيق الجرايم من البراهين والاثباتات هو انهم يعتمدون على امور خمسة وهي القبان والنار والماء والسم والماء المقدس فالامر الاول يستعملونه للنسا والصغار والبراهمه والمرضى والباقي للصدريه فيستعملون النار والماء للشهود في شهادتهم والقبان هو ان يجعلوا المتهم فيه المشبوه ويجعل على رأسه رقعة مرقومة فيها جنايته فاذا سقطت البيضه على وزن معلوم كان مذنبا والابريئاً

وشريعة مانو تجوز الدفاع عن النفس في الحرب وعن الحقوق المقدسة وعن نسا البراهمة فيمكن الانسان ان يقتل من تقصد قتله اذا لم يمكنه النجاة بغير ذلك كان المعتدي عليه رئيساً او صغيراً او شيخاً او براهمياً

وبالاجمال فشرائع الهند اغرب مايوجد في التاريخ وهي ليست كلها دينية اوشرفية بل عامية ايضاً فمن اراد الاطلاع عليها تماماً فعليه بمراجعة الترجمة الانجليزية للعلم وليم جونز وكولبرك والس الذين ترجموا كتبهم المقدسة ومثله ابوالرموزات وبرنوف وغيرهما ممن ترجموا ذلك باللغة الفرنساوية

القسم القضائي

﴿ نتيجة النيابة العمومية ﴾

محمد الطوخي ورفقاه متهمين بتزوير اعلام شرعي صادر من قاضي محكمة مركز قليوب الشرعية لانهم

اقروا كذبًا امام القاضي بان المتهم زوج الست صلوحه الخليفيه الأمر المعاقب عليه القانون بمقتضي المواد ٦٦ و٦٧ و١٨٩ و١٩٠ عقوبات

محكمة طنطا الاهلية حكمت بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى ارتكانًا على حسب لائحـة ترتيب المحاكم الاهلية من ان المحاكم الاهلية غير مختصة بنظر مسائل الاحوال الشخصية وغير مختصة بان تحكم ببطلان الاحكام الصادرة من قاضي الاحوال الشخصية

ومحكمة الاستئناف في قضايا من هذا القبيل حكمت بايقاف الدعوى العمومية في التزوير الى ان يصدر حكم من جهة الاختصاص بالغاء الاعلام الشرعي المطعون فيه بالتزوير

ومن ضمن هذه الاحكام

اولاً حكم صادر بتاريخ ٦ يونيه سنة ٩١ في قضية النيابة نمرة ٨٨٠ ضد عزيز فهمي الذي صحة اسمه برسوم عبد القدوس ومحمد كمال الذي صحة اسمـه حنـا رزق الله

ثانيًا حكم صادر منها ايضًا بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ٩١ في قضيـة النيابة نمرة ٨٣٢ ضـد بسيوني غطاس وآخرين

ثالثًا حكم صادر بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ٩١ من محكمة النقض والابرام في قضية النيابة نمرة ١٢٧٠ ضد الحرمه زهره بنت عفيفي

فنيابة الاستئناف تطلب اليوم العدول عن هذا المبدا الذي تراه مخالفًا للقانون والحكم بلغو الحكم الابتدائي الصادر في هذه القضية من المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص وان تحكم بلزوم الفصل في الموضوع بدون ان يوقف ذلك على امر ما

لان المحاكم الاهلية مختصة بكيفية مطلقة بان تعاقب من ارتكبوا تزويرًا في اوراق رسمية والقانون لم يستثني من ذلك التزوير الحاصل امام قضاة الاحوال الشخصية ولا يمكنا ان نستنتج من اي نص من نصوصه ان الدعوى العمومية يجب ايقافها لحينما العقد نفسـه المطعون فيه بالتزوير يحكم ببطلانه

لانه بالحكم على المتهمين محكمة الاستئناف تقرر فقط بان المتهمين ارتكبوا تزويرًا بواسطة ايضاحات كاذبة امام القاضي الشرعي في ورقة رسمية ولا تحكم ببطلان هذا العقد ولم تحكم في الحقوق المدعي المتهمون بها في التركه

والمحاكم الجنائيـة والمدنيه وبالاخص المحاكم الجنائيـه والشرعية لا ارتباط بينها وكل منها تحكم في حدود اختصاصها بدون مراعاة الاخرى

واذا قبلنا ذلك فتكون النتيجة هى اعطاء امتيـاز لكل شخص يرتكب تزويرًا امام المحكمـة الشرعيـة والنيابة العمومية حينئذٍ لايمكنها اجراء شيء ويجب عليها ان تنظر لحين ما القاضي الشرعي ترفع اليه الشكوى ممن له الشأن في ذلك ويصـدر منـه حكم بتزوير العقد الرسمي

ويلاحظ ايضًا انه بحسب قانون الاحوال الشخصية الحكم الشرعي لايمكن الحكم ببطلانه الاَّ اذا كان هناك عيب في شكله ليس الاّ والقاضي الشرعي لايمكنه ابداً ان يحكم بتزوير العـقد فينتج من ذلك حينئذ ان الدعوى العمومية تصير دائمًا وابداً غير مقبوله

محكمة الاستئناف في احدى احكامها الصادرة منها بهذا الخصوص ارتكنت على انه في القـانون الفرنساوى فى مسائل الاحوال الشخصية الدعاوي المدنية توقف سير الدعاوي الجنائية وارتكانها على هذا في غير محله ومبني على غير اساس

لانه في القانون الفرنساوى القضاة يرتكنون على المادة ٣٢٧ من قانون نابوليون التي بمقتضاها ان الدعوى العمومية ضد جنحة اخفاء الحالة لاتبتدأ الاَّ بعد الفصل والحكم نهائياً في مسألة الحاله الشخصية ويعممون هذه القاعدة بوجه التمثيل الي مسائل اخرى مشابهة لها على انه في القانون المصرى لاتوجد حالة مماثلة الى ما عبرت عنه المادة ٣٢٧ سالفة الذكر ولا يمكن ان نستنتج من اي نص من القانون بان الدعاوي المدنية توقف مطلقاً سير الدعاوي الجنائية

وبالاختصار فان المحاكم الجنائية مستقلة قائمة بذاتها لاعلاقة وارتباط بينها وبين المحاكم الشرعية يحكمون بالتزوير اذا ترآى لهم ان هناك فيه صحيح تزوير بدون ما تهتم وتنظر الي عاقبة حكمها سواء كان بخصوص صحة الحكم في المسائل المدنية او في صحة الحكم الصادر من الجهة الشرعية

﴿ نتيجة حضرة الفاضل سعد افندي زغلول ﴾

مذكره

باقوال محمد الطوخي وزملاه

(ضد) النيابه العموميه

من حيث ان الورقة المطعون فيها بالتزوير من قبل النيابة العموميه لم تكن عقداً كما وصفها جناب النائب العمومي بل هي حكم شرعي صادر من قاضي الاحوال الشخصيه علي الطريقة الشرعيه في دعوى وراثة رفعت اليه بالاوضاع والكيفيات المقررة في الشريعه الغراء ولم تكن كما يقول جنابه مشتملة على اعترافات او اقرارات من احد بل هى مشتملة علي حكاية وقائع الدعوى المذكورة وكيفية انكارها من المدعى عليه وحكاية شهادة الشهود ثم قرار القاضي على الاسلوب الجاري في جميع الاحكام سواء كانت شرعية اوقانونية

وحيث ان النيابة العموميه متفقة معنا على ان ما تضمنه هذا الحكم الشرعي من ان محمد الطوخي حضر امام القاضي الشرعى ورفع اليه دعوى الوراثة ومن كون المدعي عليه انكر هذه الدعوي ومن كون الشهود شهدوا بما يوافقها ومن كون القاضي حكم بصحتها كل ذلك صحيح وموافق للحقيقة وانما تدعي ان نفس الدعوى التي رفعها الطوخي بانه زوج ووارث هى دعوي ضد الحقيقة وان شهادة الشهود الذين وافقوه على الدعوي المذكوره هي شهادة غير حقيقيه والنيابة العموميه تسمي ذلك تزويرا مادياً معاقباً عليه بمقتضي المادة ١٨٩ عقوبات ولاجل الوصول الى توقيع العقوبه المدونه في هذة المادة علي المتهمين تريدان تثبت كذب تلك الدعوى وكذب شهودها اي تريد ان تثبت بان الطوخي لم يكن زوجاً للمرأة التي ادعى زوجيتها ولم يكن وارثاً لها

وحيث انهُ من الغلط اعتبار هذا تزويرا رسمياً لان التزوير الرسمى انما يكون بتقليد محرر رسمي او بتغيير شيء من كتابة رسميه كانت مكتوبة بزيادة بعض كلمات اوبنقص بعضها او بكيفية اخرى من الكيفيات الماديه المدونه في المادة ١٨٩ المذكوره وأما بتغيير اقرار اولي الشأن بان اقر شخص امام المأمور الرسمي بانهُ باع فكتب المامور انهُ رهن او بان المامور الرسمي يقرر بان شخصاً من الناس اقر امامه بشيء والحال ان ذلك الشخص لم يصدر منهُ هذا الاقرار .

هذه هى انواع التزوير المبينة بالمادة ١٨٩ و١٩١ عقوبات ولم يكن واحد من هذه الانواع منطبقاً علي الحالة التي نحن بصددها

وحيث انه يستنتج مما تقدم ان غاية مافي الامر انه يمكن ان تسمى الدعوى التي رفعت امام القاضي الشرعي دعوى كاذبه وان الشهادة التي تأدت امامه هي شهادة

ضد الحقيقه ومثلها في هذه الحالة مثل سائر الدعاوي المدنيه التي ترفع امام المحاكم الاهليه ويحكم فيها بناء على شهادة شهود فكما لا يمكن ان يسمى هـذا الحكم عقدا كذلك لا يسمي الحكم الصادر من قاضي الاحوال الشخصيه عقدا وكما لا يمكن اعتبار حكم المحكمة الاهلية حكما مزورا اذا كانت الدعوى غير صحيحة وشهودها غير صادقين كذلك لا يمكننا ان نعتبر حكم القاضي الشرعي حكما مزورا بل نقول ان الدعوى التى رفعت والشهادة التي تأدت هما غير موافقتين للحقيقة كما قدمنا

وحيث ان البحث في كذب هذه الدعوى وكذب شهودها توصلا لتوقيع عقوبةما ضد المتهمين سواء كانت عقوبة تزوير او غيره يستلزم مخالفة مبدأين قانونين محترمين اولهما ان الدعوي الواحده لا يصح ان تنظر مرتين في محكمتين من درجة واحدة وثانيهما ان المحاكم الاهليه غير مختصة بنظر دعاوي الاحوال الشخصية

فاما مخالفة المبدأ الاوّل فلان دعوي الزوجية التي تريد النيابة العمومية ان تبحث فيها الآن وتثبت كذبها قد رفعت امام القاضي الشرعي المختص بالفصل في مثلها وبحثها بحثاً دقيقاً على حسب قانونه وبعد ان ثبتت له الحقيقة فيها حكم بصحتها فالنظر بعد ذلك فيها من جهة الصحة والفساد انما هو تكرار نظر لموضوع انتهى الحكم فيه

واما مخالفته للمبداء الثاني فلان قاضى الجنايات لا يمكنه ان يحكم بعقوبة في هذه الدعوي الا اذا بحث عن الزوجيه والوراثة من جهة صحتها وبطلانها وقرر قبل ان يحكم بالعقوبة ان دعوى الزوجيه ودعوى الوراثة هي غير حقيقية ولا يخفي ان ذلك خارج عن حد اختصاصه بحكم المادة ١٦ من لايحة ترتيب المحاكم الاهليه فان لم يوجب عليه ذلك ان يقرر بعدم اختصاصه بنظر الدعوى المرفوعة اليه فلا اقل من ان يكون ذلك مانعاً يمنعه من الحكم حتى يحكم القاضي المختص في موضوع الزوجيه ان كانت صحيحه او فاسده

ومن حيث ان ما قيل من ان حكم القاضي الشرعي لا ينقض الا اذا وجد نقص في شكله هو في غير محله لان حكم القاضي الشرعي ينقض ايضاً اذا وجد مخالفاً للشرع من جهة الموضوع كما هو معروف ذلك عند علماء الشريعة على انه بفرض ان لا يكون هناك سبيل للطعن في الحكم الشرعي فلا يستنتج من ذلك ان المحاكم الاهليه يباح لها ان تنظر في موضوعه من جهة الصحه والفساد وتحكم بمعاقبة من يسعي فيه بالطريقه الشرعيه او من يستعمله بعد صدوره على الطريقة المقررة شرعاً لان ذلك يكون بمثابة اختراع جديد للطعن في احكام الشريعة بطريقة غير مقررة فيها

يتبع

---

(٥٥)

« عدم جواز دخول شخص بصفة خصم ثالث في »
« الاستئناف مالم يكن قد حضر اولا امام الابتدائي »
« وان تكن مادة ٢٩٥ مرافعات تجيزه امام قاضي »
« التحقيق والمحكمة في اي حالة كانت عليها الدعوى »
« لاختصاص ذلك بالتحقيق والمحكمة الابتدائية فقط »
« انظر حكم عوض جوهري ضد خليل عطيفي الصادر »
« في ١٢ مارس سنة ٩١ من الاستئناف عدد ٧٢ »
« صحيفة ٢٦٧ من حقوق السنة السادسة »

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة صالح بك ثابت وبحضور حضرات عمر رشدي بك قاضي وقاسم افندي امين نائب قاضي وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي نصه

في قضية عبد الرحمن افندي الصباحي بالاصالة عن

نفسه وبصفته وكيلا شرعياً عن الستات عيوشه بنت محمد وحفيظه بنت مصطفي وحسنكل بنت عبد الله زوجات المرحوم احمد بك الصباحي وعائشة وفريده وخديجه وعزيزه وحفيظه وحنيفه وحوّا وفاطمه ونفيسه وسكينه بنات المرحوم احمد بك الصباحي البلغ وبصفته وصياً شرعياً علي يوسف وعبد الحميد ونظله وعديله ولبيبه وتفيده وحميده ونجيه القصر اولاده ايضاً المقيم بناحية مصطاي غربية الحاضر عنهم ابراهيم افندي الهلباوي المحامي بمصر المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩٢ نمرة ٢١٨ مستانف

ضد

ابراهيم افندي غبريال المقيم بابعاديته باراضي شنتنا الحجر الحاضر عنه فرج افندي غبريال المحامي مستانف عليه وحبيب افندي ميلاد الداخل في الدعوي بصفة خصم ثالث الحاضر عنه محمد افندى ابو شادي

من حيث ان عبد الرحمن افندي الصباحى عن نفسه وبصفته وكيلا شرعياً عن الستات عيوشه وحفيظه وحسنكل زوجات المرحوم احمد بك الصباحي وعن عائشه وفريده وخديجه وعزيزه وحفيظه وحنيفه وحوّا وفاطمه ونفيسه وسكينه بنات المرحوم احمد بك المذكور البلغ وبصفته وصيا شرعيا علي يوسف وعبد الحميد ونظله وعديله ولبيبه وتفيده وحميده ونجيه القصر اولاده استانف الحكم الصادر من محكمة بنها الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ٩١ القاضي بصحة البيع الواقع من المدعي عليهم في احد عشر فدانا خراجيا الموضح حدودها في العقد المؤرخ ٢٦ يونيو سنة ٩١ وفي نصف الساقيه الكائنة بناحية شنتنا الحجر منوفيه وامرت تسليم ذلك اليه وبحفظ الحق له في اقامة دعوى على حدتها في شان الريع مع الزام المدعي عليهم بالمصاريف . وطلب وكيله لغو الحكم المذكور ورفض دعوى ابراهيم افندى غبريال المستانف عليه وعارض في قبول حبيب افندي ميلاد في الدعوى بصفة شخص ثالث وقال بعدم انكاره البيع المتوقع الي الشخص الثالث المذكور

وحيث ان وكيل ابراهيم افندى غبريال رفع استئنافاً فرعياً عما يختص بريع الاطيان المباعة اليه وطلب الحكم له بريعها باعتبار الفدان الواحد ٧ جنيه ونصف في السنة او حسبما تقدره المحكمة من ابتدا تاريخ البيع لغاية يوم التسليم وتأييد باقي الحكم المستانف وعارض في قبول حبيب افندي ميلاد بصفة شخص ثالث في الدعوي وحيث ان الوكيل عن حبيب افندي ميلاد طلب قبول موكله في هذه الدعوى بصفة شخص ثالث قائلا ان الحكم الذي يصدر من المحكمة يضر بصالح موكله المذكور

عما يختص بقبول دخول حبيب افندى ميلاد في الدعوى بصفة شخص ثالث

من حيث ان الذي يؤخذ مما جاء في المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات في المواد المدنيه والتجاريه انه ممكن لغير المتداعين ممن يمكن ان يعود عليه ضرر من الحكم ان يدخل في الدعوي المقامة في اى حالة كانت عليها قبل اتمام المرافعة امام المحكمة الابتدائية وليس امام محكمة الاستئناف اذ ان ذلك موافق لقاعدة الطريقة التدريجية وعدم حرمان المتداعين من الدرجه الاولى

وحيث في هذه الحالة يتعين عدم قبول حبيب افندي ميلاد المذكور في هذه الدعوى

عما يختص بالاستئناف الاصلي

من حيث ان غاية ما ارتكن عليه وكيل المستانف هو ان العقد المقدم من ابراهيم افندى غبريال المستانف عليه لا يمكن تنفيذه ضد موكله لعدم التصديق عليه

وحيث اتضح من العقد المؤرخ في ٢٦ يونيو سنة ٩١ ومسجل بقلم رهونات محكمة مصر المختلطة في ٢٧ يوليه

سنة ٩١ وقوع البيع من عبد الرحمن افندي الصباحي بصفته المذكوره ومن عبد القادر افندي الصباحي الذى لم يستانف الى ابراهيم افندى غبريال سيف الاحد عشر فدانا الموضحة حدودها فيه مع نصف الساقيه ومؤشر على العقد المذكور بقلم عبد الرحمن افندي الصباحي المذكور بان دفع ثمن الاطيان هو بعد توقيع صيغة المبايعة باي محكمة كانت شرعيه او مختلطة وعبد الرحمن لم يبد اى طعن قانوني فيما ذكر

وحيث ان المستانف عليه بعد ان كلف المستانف وعبد القادر افندى الصباحي بتوقيع صيغة المبايعه ولم يجيباه لذلك اودع الثمن بخزينة المحكمة

وحيث بهذه الحالة يكون الحكم المستانف هو في محله فيما يختص بصحة البيع الواقع الي المستانف عليه المذكور وبتسليم المباع اليه ويتعين تاييده

عن الاستئناف الفرعي

من حيث ان وكيل ابراهيم افندي غبريال لم يقدم للمحكمة ما يثبت ان مقدار ريع الفدان الواحد من الاطيان الطالب ريعها يساوي ٧ جنيه ونصف في السنة ومحكمة اول درجه حكمت بحفظ الحق في اقامة دعوى على حدتها بشأنه وهذا الحكم هو في محله فيتعين تاييده

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً وبعدم دخول حبيب افندي ميلاد في الدعوى بصفة شخص ثالث وقررت في الموضوع بتايد الحكم المستانف بجميع اجزائه وبالزام حبيب افندي ميلاد بثلث المصاريف من وقت طلب دخوله وبالزام عبد الرحمن افندي الصباحي بصفته المذكورة بباقي المصاريف

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٧ سبتمبر سنة ٩٢

القسم الادبي

﴿ تشريف الجناب العالي ﴾

كان لتشريف الجناب الخديوي العالى نهار الخميس ٢٠ الجارى استقبال في غاية الابهة والاجلال وقد استنارت العاصمة ماديًا وادبيًا باياب سموه اليها غب ان غاب عنها خمسة اشهر تقريبًا وبعدان حلت ركابه في سراي عابدين العامره بضع ساعات نهض بموكبه الزاهي ترقبه عين العناية الى سراي القبه ويوم تاريخه كانت التشريفات الحافله على حسب العادة والنظام المالوف نسأله تعالى ان يحفظ لنا وجوده ويطيل بقاه فانهُ قريب مجيب

(جسطس سكوت)

كان وصول حضرة الفاضل العلامه جسطس سكوت الى العاصمة عائدًا من انجلترا نهار السبت الماضي ففرح بقدومه جميع الطائفة القضائية فنهنئه برجوعه الينا بالسلامة نفعنا الله بعلمه واثابه خيرًا جزيلاً

التعديلات القانونيه

في العدد الآتي مرادنا نذكر بعض ملاحظات على بعض التعديلات القانونيه ونتايجها فان هـذا العدد يضيق الآن على مثل ذلك

امين شميّل — EMIN. SCHEMEIL.

﴿ طبعت بالمطبعة الجامعه بشارع وجه البركه نمرة ٤٢ ﴾

عدد ٣٣ السبت في ٢٩ اكتوبر (ت ١) ١٨٩٢ الموافق ٨ ربيع الثاني سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
✻ امين شميل ✻
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

تابع نتيجة حضرة الفاضل سعد افندى زغلول

(عدد ٣٢)

وهذا مما لا تجوزه شريعة البلاد ولا يسمح به دينها ومن جهه اخرى فان اعطاء هذه السلطة للمحاكم الاهليه مما يسقط احترام احكام المحاكم الشرعيه ويجعل المتمسكين بها تحت خطر العقاب دائما لانه اذا تقررت هذه الطريقه فكل شخص حكم ضده من المحاكم الشرعية يمكنه ان يستحضر المحكوم له امام المحاكم الاهليه بدعوى ان الدعوى التي رفعها امام المحاكم الشرعيه هي دعوى كاذبه وحينئذ يحكم بعقوبته فضلا عن اسقاط حقه الذي ثبت له شرعا

وحيث انه لايمكننا ان نفهم بان الحكم الذى يصدر بالعقوبه في مثل الدعوي المذكوره لايمس الحكم الشرعي لانه لايمكن مطلقا ان يحكم بعقوبة في مثل هذه الدعوى الا بعد التقرير بانه لم يكن هناك زوجية ولا وراثه حتى ان التحقيقات التى جرت امام المحاكم الابتدائيه لم تكن خارجة عن هذا الموضوع بل كلها كانت منحصرة فيه واذا لم يكن في الامكان ان يحكم قاضي الجنايات بالعقوبه الا اذا نظر في امر الزوجيه والوراثه وعدمه فعلي اي قاعدة يبني نظره في امر الزوجيه والوراثة ويقرر الصحة فيه من عدمها هل يكون ذلك على القواعد القانونية ولم يكن في القوانين قاعدة خصوصية للنظر في الاحوال الشخصية او على قاعدة الشريعة الغراء والحال ان قاضي الجنايات لم يكن مكلفاً باتباع احكام هذه الشريعة ولم تكن معرفتها شرطاً في تعيينه قاضياً للحكم ولذلك نرى ان هذه الدعوي لو كانت منظورة امام القاضي الشرعي لقضي بردها من اول وهله تطبيقا للاحكام الشرعيه لان وراثة الحرمه المتوفاه اذا لم يكن لها زوج منحصرة في خالتها دون غيرها وهذه الخالة مقرة بان الطوخي زوج المتوفاه وشريك لها في الميراث فالشرع يقضي في هذه الحالة بان لا تزوير هناك ولا كذب ويحكم بصحة الوراثة بناء على اقرار الخاله التي هى صاحبة الشان في الميراث فلو ان قاضي الجنايات كان مكلفاً بمعرفة الشريعة

لما سار في هذه الدعوى على الطريقة التي سلكها بل كان يصرف النظر عنها من اول الامر

وحيث ان تخويل المحاكم الجنائيه حق النظر في مثل هذه الدعوى يستلزم حتما اعطاء الحق للمدعى بالحقوق المدنية ان يدخل فيها فاذا كان هناك مدع مدني وطلب مثلا ان يحكم له بانه هو الوارث الوحيد دون خلافه او طلب بطلان مضمون الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بناء علي دعوي كاذبة مثل مايطلب بطلان عقد حصل الادعاء بتزويره فهل تحكم محكمة الجنايات في هذه الحالة بانه وارث وهل تحكم ببطلان الحكم اولا ان قلنا انها تحكم بذلك فقد حكمت في مسالة غير مختصة بها بمقتضى لايحه ترتيب المحاكم الاهليه وان قلنا انها لا تحكم وتعلن بعدم اختصاصها فقد خالفت نصوص القانون القاضية بان كل شخص ناله ضرر من جناية اوجنحة يصح ان ينتصب فيها مدعيا بحقوق مدنية راجع المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث انه يستنتج من كون قاضى الجنايات لايمكنه الفصل في العقوبه الا بعد النظر في الدعوى الشرعية ان كانت صحيحة او فاسده ومن كون الدعوى الشرعية خارجة عن اختصاصه فان قاضى الجنايات لا يمكنه ان يحكم بعقوبة الا اذا حكم في الدعوي الشرعية من القاضي الشرعي ببطلانها ان لم نقل بانه يحكم بعدم اختصاصه في هذه الحالة والقانون المصري لم ينص علي الايقاف لانه بعد تقريره عدم الاختصاص واختلاف السلطتين لم يكن هناك من موجب يدعو للتنصيص على ذلك لان امر الايقاف في هذه الحاله او عدم الاختصاص يكون امرا حتميا لا مفر منه والا لزم عليه ان يخوض قاضي الجنايات امرا غير مختص به بخلاف الامر في فرنسا فان سلطة القضاء هناك واحدة فالمحاكم الفرنساوية تحكم في جميع المسائل شخصيه او غير شخصية فتعرضها للفصل في جناية وقعت في موضوع قضية متعلقة بالاحوال الشخصية لا يعد خروجا عن سلطة اختصاصها ولذلك احتاج قانونها لان ينص بنص صريح على ايقاف الدعوى العمومية حتي ينتهي الفصل في دعوى الحالة الشخصية فخلو القانون المصرى عن مثل هذا الضرر انما هو لكونه نص على عدم الاختصاص وفرق بين السلطتين تفريقاً كلياً

ومن حيث ان استناد جناب النايب العمومي على تفريق السلطتين الشرعية والقانونية على ان كل واحدة منهما تفصل فيما يرفع اليها بدون انتظار حكم الاخرى انما هو استناد في غير محله لان السلطتين وان اختلفتا في الاختصاص اختلافاً كلياً غير انه يوجد من الموضوعات ماهو مرتبط ببعضه ارتباطاً كلياً بحيث لايمكن فصل الواحد عن الآخر مثل ما في موضوعنا هذا اذ لايمكن مطلقاً الفصل في الدعوى العمومية الا اذا فصل في الدعوى الشخصيه فاتحاد الموضوعين او ارتباطهما ببعضهما ارتباطاً شديداً يوجب بحكم الضرورة ان تنتظر الواحدة منهما حكم الاخرى اذا لم يمكنها ان تفصل في الموضوع بدون ان تمس الموضوع الذي هو من خصائص الاخرى والا خرجت بذلك عن حد اختصاصها وكان ذلك موجباً للخلل في سير السلطتين وهذه نتيجة يجب البعد عنها

وحيث بناء على ذلك يكون حكم المحكمة الابتدائية موافقاً للقانون

فبناء على ذلك

نلتمس الحكم بتاييد الحكم المستانف او بالاقل توقيف سير الدعوي العمومية حتى يصدر حكم من القاضي المختص بموضوع الدعوى افندم

القسم القضائي

٥٦

في دعوى تزوير الاعلامات الشرعيه

(١) « المحاكم الشرعية لا يعترض على احكامها »
« من محاكم مختلفة عنها نظاماً واختصاصاً »

(٢) « لا يجوز اقامة النيابة الدعوى العمومية »
« بتزوير اعلام شرعي ومعاقبة المتهم الا اذا ثبت »
« التزوير شرعاً امام المحكمة الشرعية »

محكمة اشتئناف مصر الاهليه دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة صالح ثابت بك قاضي وبحضور حضرات عمر رشدي بك وموسيو اندرس قضاه ومصطفى ناجي افندي مساعد النيابه ومحمد عبد الرؤف افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢١٢ سنة ٩٢ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٩٠٨ سنة ٩٢

ضد

محمد الطوخي صناعته فلاح ومقيم بطنطا
واسماعيل جاهين « صراف « بناحية الحلوات
ومحمد عاشور « فلاح « » ارض صفط تراب
واحمد بدير « » » »
وحسين الصياد « « « بالمحلة الكبرى
وحسنين علي الغيطاني « » » »
ومعين للمحاماة عنهم سعد افندي زغلول

متهمين الاول ادعى زوراً امام المحكمة الشرعيه بمركز قليوب بانه زوج الست صلوحه الحليفيه واثبت هذا التزوير باعلام شرعي مثبتاً لوراثته لها باسباب الزوجية وباقي المتهمين بكونهم شهدوا زوراً امام القاضي الشرعي بالمحكمة المذكورة وبذلك تم التزوير بانحصار ارث المتوفية في محمد الطوخي وذلك في شهر اكتوبر سنة ٩١

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهمين وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً .

من حيث ان النيابة العموميه اقامت الدعوى على كل من محمد الطوخي واسماعيل جاهين ومحمد عاشور الخ الشهود وطلبت عقابهم بالتطبيق على المواد ١٨٩ و١٩٠ و٦٧ و٦٨ من قانون العقوبات لكون الاول من المتهمين ادعى زوراً في المحكمة الشرعية بانه زوج صلوحه الحليفيه واثبت هذا باعلام شرعي مثبتاً لوراثته لها باسباب الزوجية وباقي المتهمين بكونهم شهدوا زوراً امام القاضي الشرعي وبذلك تم التزوير بانحصار ارث المتوفية في محمد الطوخي

وحيث ان محكمة طنطا الابتدائيه حكمت بتاريخ ٣ فبراير سنة ٩٢ بقبول المسئلة الفرعية التي اقامها المحامى عن المتهمين وبعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى ورفع المصاريف علي الحكومه

وحيث ان النيابة استانفت الحكم المذكور في الميعاد القانوني ومساعد النيابة بالاستئناف قال بالمرافعة ان محكمة طنطا حكمت بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى بناء على ما ورد بلائحة ترتيب المحاكم الاهليه بان المحاكم الاهلية ليست مختصة بنظر المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية وليست مختصة ايضاً بان تحكم ببطلان الاحكام الصادرة من قاضي الاحوال الشخصية ومحكمة الاستئناف حكمت في جملة قضايا من هذا القبيل بايقاف الدعوى العمومية في التزوير الى ان يصدر حكم من جهة الاختصاص بالغاء الاعلام الشرعي المطعون فيه والنيابة لا يمكنها اجراء شيء ويجب عليها ان تنتظر لحين ما ترفع الشكوى امام القاضي الشرعي ويصدر حكم بتزوير العقد الرسمي والحكم الشرعي لا يمكن بطلانه الا اذا وجد وجه شرعي في شكله فاذاً الدعوى العمومية تصير غير مقبولة وان المحاكم الاهلية مختصة بكيفية مطلقة بان تعاقب كل من ارتكب تزويرا والقانون لم يستثن شيء من ذلك وانها مستقله لا علاقة

ولا ارتباط بينها وبين المحاكم الشرعيـة وتحكم بالتزوير اذا ترآى لها ان هناك تزويرًا وطلبت نيابة الاستئناف العدول عن هذا المبدأ الذي تراه مخالفًا للقانون والحكم بلغو الحكم الابتدائي الصادر بعدم الاختصاص في هذه القضية والحكم بلزوم الفصل في الموضوع بدون ان يوقف ذلك على امرما

والمحامي عن المتهمين قال بما ملخصه ان الورقة المطعون فيها بالتزوير لم تكن عقداً بل هي حكم شرعي صادر من قاضي الاحوال الشخصية على الطريق الشرعي بشهادة شهود وان الحكم الشرعي لا ينقض الا اذا وجد مخالفًا للشرع ولو فرض فلا يباح للمحاكم ان تنظر في موضوعه لان ذلك يكون بمثابة اختراع جديد للطعن في احكام الشريعة والقانون المصري لم ينص على ذلك وباختلاف السلطتين لم يكن هناك موجب بان قاضي الجنايات يخوض في امر غير مختص به كما نص على ذلك بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وان السلطتين وان اختلفتا في الاختصاص غير انه يوجد من الموضوعات ماهو مرتبط بعضه بحيث لايمكن فصل الواحد عن الآخر فاتحاد الموضوعين او ارتباطهما بعضهما موجب لان تنتظر الواحدة منهما حكم الاخري اذلايمكنها الفصل في موضوع بدون مس الآخر والا خرجت بذلك عن حد اختصاصها وطلب تايد الحكم المستانف او توقيف سير الدعوى العمومية متى حكم من القاضي المختص بموضوع الدعوى

من حيث ان التهمة الموجهة قبل المتهمين تعتبر قانونًا تزويرًا اذ المنسوب اليهم ان احدهم ادعى على غير الحقيقة بانه زوج الست صلوحه و باقي المتهمين شهدوا بغير الحقيقة اى انهم جعلوا واقعة زور في صورة واقعة صحيحة وهذا الامر منصوص عنه قانونًا ومعاقب بمقتضى المواد ١٩١ و١٩٢

وحيث ان الاعلام الشرعى المطعون فيـه بالتزوير يشتمل على حكم شرعي صادر من قاضى الاحوال الشخصية بثبوت وراثة المتهم الاول

وحيث ان الحكم المذكور قابل للطعن فيـه امام الجهة المختصة

وحيث انه من المتبع ومقرر قانونًا ان لا يحكم في مثل هذه الاحوال في المسائل الجنائية قبل الفصـل ولا نهائيًا في الدعوي الشخصية

وحيث ان المحاكم الاهلية ليست مختصة بنظر الدعوى الشخصية والحكم بتزوير الاعلام المذكور والحكم الذي يصدر بعقوبة قبل الفصل من الجهة المختصة في الدعوى الشخصية مما يمس بالحكم الشرعي المحكي عنه لانه لا يمكن الحكم بعقوبة الا بعد الثبوت بان لم يكن هناك زوجيـة ولا وراثة وهـذا يعتبر ايضًا حكمًا ضمنيًا بان الوارث هو غير المتهم على ان ذلك في المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية المختص نظرها بالمحاكم الشرعيـة بمقتضي المواد ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث انه كان يجب علي النيابة العمومية ان لاتقيم الدعوى العموميه قبل الفصل في ذلك من جهة الاختصاص ومع عدم تقديم حكم من قاضي الاحوال الشخصية ببطلان الاعلام الشرعي المطعون فيه لا يمكن حينئذٍ للمحاكم الاهلية ان تنظر في صحة الاعلام المذكور من عدمه ولا تعتبر ان هناك الآن جريمة ويتعين حينئـذ تايد ماحكمت به محكمة اول درجة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بتايد الحكم المستانف وعلى الحكومة المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم ١١ مايو سنة ٩٢ الموافق ١٤ شوال سنة ١٣٠٩

٥٧

في نزع الملكية والاستحقاق ومضي المدة

(١) « لاتقبل الدعوى على حق عيني اذا كان »
«قد حكم حكماً انتهائياً وشمل الحكم ذلك الشيء المدعي به »
« ولو ضمناً »

(٢) « من اقر بشيء فاقراره نافذ عليه ولانسمع »
« دعوى مخالفة لذلك »

(٣) « ما لا يقبله العقل من الطلبات لايجوز »
« قبوله شرعاً »

(٤) « من ترك دعواه ١٥ سنه على شيء لاتقبل »
« منه دعوى بعده »

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكله بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات يحيي افندي ابراهيم وسعد افندي زغلول نواب قضاة ومحمد افندى جلال كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية السيد ابراهيم الحريري التاجر المقيم ببندر الزقازيق عن نفسه وبصفته وصي علي اخيه محمود القاصر ووكيل عن الستات عيوشه وحميده وبنبه ووسيله ومحمد احمد الحريري اولاد المرحوم الحاج احمد الحريرى والست زنوبه زوجته الحاضر عنه بالجلسه ابراهيم افندي اللقاني المحامي عدا الست زنوبه التي لم تحضر ثم ومحمد محمد المدني المقيم بالجهة المذكورة الحاضر عنه بالجلسه محمد افندي عوض المحامي

المقيدتين هاتين الدعوتين بالجدول العمومي في سنة ٩١ نمرة ٦٩٣ و ٦٩٧ مستانفين ومستانف عليهم

ضد ورثة غالي افندي حنا وهم اسكندر افندى غالي عن نفسه وبوصايته على اختيه القاصرتين وهما اماليه ومصطفيه وبتوكيله عن اخوته فرج افندي وواصف افنـدي والستات فوتيه واسكندره ومريم المقيمين بدرب عجور بقسم باب الشعريه بمصر الحاضر بالجلسه خطاب افندي عمر ثم وورثة المرحوم الشيخ محمد المدنى وهم ولده احمد محمد المدني وجدته الست زينب وورده الجميع مقيمين بالبندر المذكور الحاضر عنهم عنهما بالجلسه ساويرس افندي ميخائيل المحامي مستانف عليهم

بعد سماع مرافعة من حضر من وكلاء الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك حسب القانون

شرع غالى حنا امام محكمة المنصوره الاهليه في نزع ملكية قطعة ارض على انها مملوكة للشيخ محمد المدني تنفيذاً لاحكام صادرة للاول علي الثاني «فسمحمد محمد المدني رفع ضده وضد ورثة الحريرى وورثة المدني دعوي استحقاق في قيراطين وكسور من القطعة المذكورة بحجة انه اشترى ذلك من احمد الحريري قبل وفاته بمقتضى عقد مسجل في ستمبر سنة ٨٩ ورفع ورثة الحريري دعوى على حدتها ضد ورثة غالي حنا وورثه الشيخ محمد المدني باستحقاقهم القطعة الارض المطلوب نزع ملكيتها بحجة ان مورثهم كان باعها ولم يقبض كل ثمنها وانها لم تكن معينة المقدار في عقد البيع وصدر في كل من الدعوتين حكم بتاريخ ٢٥ اغسطس سنة ٩١ برفضهما وبتعويضات لبعض المحكوم لهم علي المحكوم عليهم واستانف كل من محمد المدني وورثة الحريرى هذين الحكمين كل ومايختص به

وقد حكت محكمة الاستئناف بضم الاستئنافين على بعضهما في جلسة يوم الاحد ٢١ اغسطس سنة ٩٢ وبعد ان حصلت المرافعة من الاخصام في الجلسة المذكورة حكم باعادة المرافعة واعيدت فعلاً وقد طلب محمد المدني الحكم بلغو الحكم المستانف واحقيته في المقدار الذي

يدعيه ومن باب الاحتياط ملزومية ورثة الحريري بالثمن الذي قبضه منه مورثهم . وطلب ورثة الحريرى فيما يختص بمحمد المدني تايد طلبه الاصلي ومن باب الاحتياط تحليفه اليمين على انه دفع الثمن وفي حالة نكوله عنها يحكم برفض طلبه للثمن واما ورثه الشيخ محمد المدني وورثة غالي حنا فباستئنافهم طلبوا تاييد الحكمين وزادت ورثة غالي حنا بان يعدل مقدار التعويض المحكوم به لهم علي محمد المدني وورثة الحريري بان يلزم الاول بمبلغ الفين قرش والآخرين بمبلغ اربعة الاف قرش وكل خصم طلب ملزومية خصمه بالمصاريف

عن استئناف محمد المدني

من حيث ان مقدار القيراطين وكسور الذي يدعي محمد المدني مشتراها من احمد الحريري اما ان يكون داخلا في الارض التي استلمها ورثة غالي حنا بناء على الاحكام الصادرة لصالحهم وصالح مورثهم واما ان يكون داخلاً في القطعة الارض التى آلت الى الشيخ محمد المدني بطريق الشرا المتسلسل من احمد الحريري واما ان تكون خارجة عنهما منفصلة منهما فان كان الاول فلا حق له فيه لوجود احكام انتهائية بيد ورثة غالي افندي حنا بعضها في مواجهة محمد المدني بملكيتها لمورثهم دون سواه وان كان الثاني فلا حق له ايضاً لصدور احكام انتهائية ايضاً بعضها في مواجهته كذلك بان ما آل الى الشيخ محمد المدني بطريق الشراء المتسلسل من احمد الحريري هو ملكه وقد اقر صريحًا محمد المدنى في بعض الدعاوي التي صدرت فيها الاحكام المذكورة بان لا ملك له فيها بل هي لوالده وان كان الثالث فاما ان تكون مجاورة للقطعتين السالف ذكرهما او بعيدة عنهما فان كانت مجاورة لهما فان احمد الحريري لم يكن له ملك مجاور للقطعتين المذكورتين كما يعلم من تحديد القطعة الارض الآيلة الي الشيخ محمد المدني اولا من عقد البيع الصادر منه عن القطعة الارض المذكورة وثانياً اجابته الصادرة منه امام المجلس الملغي فانه واضح فيها ان حدين من حدودها ينتهيان لغالي افندي حنا وحد ينتهي لجسر التنظيم واخر لملك اهالي كفر النحال فلو كان الحريرى يملك ارضاً مجاورة لهذه القطعة لحدد بها واما ان كانت بعيدة عنها فهذه خارجة عن موضوع النزاع بالكلية ولم يكن مطلوب نزع ملكيتها وعلى كل حال فقد تبين ان دعوى محمد المدني هى على غير اساس من جميع الوجوه

وحيث ان ورثة الحريري معترفون بانهم باعوا هذا المقدار الي محمد المدني ولكنهم لم يقولوا بانه لم يدفع ثمنه وطلبوا تحليفه اليمين على ذلك

وحيث انه لاوجه لتحليفه هذه اليمين لانه ثابت من عقد البيع ان الثمن مدفوع وكذلك ثابت من اعترافاتهم امام المحكمة الابتدائية

وحيث ان العقود والاعترافات هى كافية وحدها لاثبات مضمونها ولا يحتاج لان يكمل اثباتها بيمين وحينئذ ترى المحكمة ان لاوجه لهذا الطلب

وحيث انه تدتراي لمحكمة الاستئناف ما تراى لمحكمة اول درجه من ان رفع هذه الدعوي من محمد المدني لم يكن عن حسن نية وجميع مافي الاوواق يدل على انه غير محق فيها وانه رفعها مع علمه لذلك ولذلك نري ان مبلغ التعويض المحكوم به عليه هو اقل مما يلزم الحكم به ويناسب ان يكون مقداره عشرون جنيهاً يدفعها لورثه غالي حنا

عن استئناف ورثة الحريري

من حيث ان ورثة الحريري معترفون بان مورثهم باع الى حسن افندي حلمي القطعة الارض المتنازع فيها

بموجب عقد مؤرخ غرة محرم سنة ١٢٨١ وانها بعد ذلك الت جميعها الي الشيخ محمد المدني وانما يقولون ان المبيع المذكور قد طرأ عليه ما اوجب الفسخ وهو عدم دفعه بقية الثمن

وحيث ان ثمن المبيع هو حق شخصي في ذمة المشترى للبايع

وحيث ان المشترى هو حسن افندي حلمي فالثمن ان كان لم يدفع لغاية الآن فهو حق للحريري قبل حسن افندي حلمي دون سواه

وحيث ان حسن افندى حلمي لم يكن داخلا في الدعوى حتى يعلم ان كان دفع الثمن حقيقة اولا

وحيث انه بفرض ان يكون هذا حق قبل من انتقلت اليه ملكية المبيع فان حق البايع قد سقط فيه وفي طلب الفسخ لمضي مدة ازيد من خمس عشرة سنه على عدم المطالبة وقد مضت المدة المذكورة والشيخ محمد المدني يتصرف تحت انظار الحريري ومشاهدته وفي بعض الاحيان بمصادقته تصرف المالك الحايز لتمام الملكيه في ملكه حتى انه شهد علي عقد يفيد ملكيه المدني لهذه القطعه

وحيت ان كل ذلك مما يسقط طلب الفسخ حتى لوكان بمواجهة المشتري الاول هذا فضلاً عن ان طلب الفسخ لعدم دفع الثمن ليس معروفاً في الشريعة الغراء التي انعقد البيع تحت لوائها

وحيث انه لا يلتفت لما تشبث به ورثة الحريري من ان سقوط المطالبة بالحقوق لا يسري الا من تاريخ القانون الجديد بسبب ان سقوط الحقوق بمضي المدة لم يكن معروفاً في الشريعة الاسلامية التي كان الحكم جارياً علي اصولها وقت انعقاد عقد البيع المذكور حيث انها اجازت لولاة الامر ان يخصصوا القضا ويمنعوا القضاة من ان يسمعوا ما يستلزم مصلحة العامة منعهم من سماعه من الدعاوي

وحيث انه قبل تاريخ القانون الجديد كان القضاة ممنوعين من سماع الدعوى التي مضي عليها خمس عشرة سنه كما تضمنت ذلك لايحة المحاكم الشرعية والقول بان ذلك ليس مسقطاً للثبوت وانما هو منع للقضاة فقط من سماع الدعوى ويجوز لولى الامر بان يسمعها بنفسه وان كان في محله الا انه غير مقيد في هذا المقام لان ولي الامر لم يطلق لقضاة المحاكم الاهلية هذا المنع ولم يخولهم الامتياز الخاص بذاته الكريمة شرعاً في سماع الدعوى التي منع سلفاهم من سماعها بل بالعكس صرح بان مثل هذه الدعاوي يسقط الحق في اقامتها

وحيث انه بناء على ذلك يكون استئناف ورثة الحريري في غير محله ويتعين رفضه

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين المرفوعين من محمد محمد المدني ومن ورثة احمد الحريري عن الحكمين الصادرين من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية شكلا وقررت في الموضوع بتعديلهما فيما يختص بالتعويضات المتعلقة بورثة غالي حنا والزمت محمدمحمد المدني بان يدفع الى الورثة المذكورين مبلغ الفي قرش صاغ والزمت ورثة الحريري بأن يدفعوا لورثة غالى حنا أيضاً مبلغ الف وخمسمائة قرش وحكمت بتأييدهما فيما عدا ذلك ورفضت باقي الطلبات والزمت المستانفين بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاحد ١٨ ستمبر سنة ٩٢

اعلان

من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه

من مبيع منقولات محجوزه

انه في يوم الثلاث الموافق ثمانيه نوفمبر سنة اثنين وتسعين و١٨ ربيع اخر سنة ٣١٠ الساعه اربعه عربى صباحاً سيصير الشروع في مبيع محصولات زراعة ثلاثة افدنه قطن واربعه افدنه ونصف ادره نيلى كائنة بزمام ناحية شلقان مركز قليوب قليوبيه وايضاً سبعه ارادب محصول العام الماضي محجوزه بالمزاد العمومى بالناحيه المذكوره بمعرفته احد محضرى المحكمه المشار اليها

وهذه الاشيا هى تعلق على حسن عرب المزارع من الناحيه المذكوره وسبق توقيع الحجز التحفظى على بعضها بتاريخ ٧ دسمبر سنة ٨٩١ بمعرفة محمد افندى حمدى المحضر وتنفيذياً على الباقي بتاريخ ٢٠ ستمبر سنة ٩٢ بمعرفة عبد الوهاب افندي زكي المحضر بهذه المحكمه وهذا الحجز هو بناء على طلب احمد افندى امين المقيم بمصر ومتخذله محلا مختارا بمكتب وكيله حبيب افندي نعمه المحامى بمصر تنفيذاً لخلاصة الحكم الصادره بتاريخ ٢٥ يناير سنة ٩٢ من محكمة بنها الابتدائيه الاهليه ومشموله بصيغة التنفيذ القاضي عليه بدفع مبلغ باره ١٠ = ١١٨٤٣ قرش صاغ والمصاريف والفوايد وسيكون البيع لمن يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن فوراً بالعمله الصاغ ومن يتاخر يعاد المزاد ثانيا على ذمته ويلزم بالفرق

في ٢٥ اكتوبر سنة ٩٢

عن باشمحضر محكمة مصر الاهليه

محمد الحملاوى

❊ مكتب اشغال وترجمه ❊

اتشرف باعلان الجمهور انه بعونه تعالي قد فتحت مكتبتاً بمصر بميدان الاوبره الخديويه بملك المرحوم سليم بيطار من جهة شارع عابدين لمعاطاة اشغال التحرير والترجمة من والى اللغات العربية والفرنساوية والانكليزية والايتاليانيـة وانشاء تقارير ونتائج باللغات المذكورة وتسوية حسابات تجارية وقبول التوكيـل امام جهات الادارة ومصالح الحكومة بجميع انواع الاشغال الادارية واتمام كامل ما يلزم في الدعاوي القضائية من جمع اوراقها وفرزها وترجمة جميعها او بعضها مطولاً اوملخصاً لصلاحية تقديمها للحاكم وبالجملة فاني مستعد لاتمـام اي عمل يتعلق بالتحرير والترجمة وعلى الله الاتكال

سليم ارقش

صدق على تشكيل محكمتين ابتدائيتين احداهما في طوكر والاخرى في سواكن ومحكمة استئناف في سواكن وتقرر انشاء محكمة جزئية في مغاغه واخرى في جرجا

امين شميّل | EMIN. SCHEMEIL.

❊ طبعت بالمطبعة الجامعه بشارع وجه البركه نمرة ٤٢ ❊

عدد ٣٤ السبت في ٥ نوفمبر (ت ٢) سنة ١٨٩٢ الموافق ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣١٠ — السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ½
عن ستة اشهر ٥٨ ½
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشره او لم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الحق العبراني

الحق العبراني او العبري يراد به شرائع اليهود المؤسسة على اقوال موسى النبي عم وقد كان هذا الحق اولاً مؤسساً على الشرائع العرفية حتى انعتق بنو اسرائيل من الاسر المصري وانتظموا شعباً واحداً تحت شريعة النبي الكليم متشرعهم الاكبر

ولموسى النبي اسفار خمسة وهي التكوين والخروج واللاويون والعدد والتثنية ومن هذه الاسفار معظم شرايع اليهود وهناك اسفار اخرى الحقت بها ذات اعتبار ثانوي فيها بعض قواعد الحق العام والحق الديني والمدني والادبي

وكان للعبرانيين غير ذلك شرايع تقليدية شرحت واتسعت نحو القرن الثاني من النصرانية شرحها الحبر يشوع حكادوش وتعرف باسم المشنه اي شرع ثاني وكانت المشنة المذكورة موضوع شروحات وتآويل عديدة تولد عنها مجموعات تحت اسم غماره الواحده تاليف الحبر يونثان المقدسي الفها في القرن الثالث والاخرى تاليف الكاهن عينا البابلي الفها في القرن الخامس وعن الغماره والمشنه انتظم التلمود وهو عبارة عن القانون العبري

وكان لهم تلمودان الواحد لبيت المقدس والاخر لبابل وكان الاكثر اعتباراً عندهم التلمود البابلي

والتلمود لبث معتبراً وممتداً بين اليهود الى القرن الثاني عشر حتى اصبح يناظر الشريعة الموسوية ثم ظهر رجل يدعي موسى الميموني وكان عالماً متطلعاً فاختصر التلمود واجتهد بشروحات عديدة ان يقنع اولاد دينه بالتمسك بشريعة التوراة فقط وكتب كثير من علماءهم قوانين اخرى جعلت تلمود بابل

مشكوكا فيه ورفضه كثير من العلماء

ونابليون الاول لما اراد سنة ١٨٠٧ ان يعطي اليهود تامينات دينية نظير غيرهم من شعب فرنسا جدد لهم المجلس المعروف عندهم بالسنهدرين وهذا المجلس رفض باسم يهود فرنسا سلطة التلمود والتمسك بالشريعة الموسويه فقط

وكانت حكومة اليهود دائماً شعبية اي في العوام لا في الخواص ولم تكن شريعة كليم الله مظلمة كشريعة مانو الهندي وهي بعد ان استمرت في هيئة جمهورية دينية متحدة مؤلفة من اثنى عشر سبطا استولى على اليهود بعده قضاة وملوك تحت شريعة دينية واحده فكانت الملوك تجمع الاموال وتقضي بين الناس ولم يكن لهم تسلط على الاملاك الخصوصية

وفي جميع الهيئات التي مرت على بني اسرائيل كان يوجد لهم مجلس اعلى يتسلط على كل شي وهو السنهدرين المذكور وكان مؤلفاً من سبعين عضواً منتخبين من علماء الشريعة ومشايخها لينظروا في مصالح الشعب وكان لهم فوق القوة السياسية نظير نواب الامة السلطة القضائية العليا في تفسير الشريعة والحكم في اهم القضايا فكانوا يحكمون على الولاة ويستحضرون امامهم حتى حبر الاحبار نفسه اذا كان متهماً بما يستحق العقاب الكلي وكان السنهدرين يحاكم المتهمين من اعضائه والانبياء انفسهم وقواد العساكر وغيرهم من اصحاب السلطة وله السلطان اذا شاء ان يعاقب اي سبط من الاسباط اتبع العبادة الاصنامية وكان هو الذي يسمي اللجن الموكول اليها تنفيذ العقاب

واستمر هذا النظام الساسي رغما عن كل اختلافات الهيئات السياسية في عهد القضاة اولاً ثم الملوك ثانياً والى ما بعد الحكومة الرومانية الا انه في عهد الرومان كانت الاحكام التي تصدر بالاعدام لا يمكن تنفيذها الا بعد التصديق عليها من الوالي الروماني كما نرى في محاكمة السيد المسيح وكان ما عدا السنهدرين مجالس اخرى تقضي ببيت المقدس والاسباط الاخر منها وقتيه ومنها دائمة وهذه كانت تؤلف من مشايخ الجهات فالمجالس الوقتيه اشبه بما يعرف بالمحكمين مؤلفة من ثلاثة اعضاء اثنان منهم يختارهما الخصوم والاخر يختاره الاثنان عليهما ولم يكن يجوز انتخابه الا من اصحاب المعارف والاستقامة

والمشنه تذكر انه كان يوجد اجتماعات عمومية من الشعب العبري في السبوت واوائل الاهله والاحتفالات العمومية فيها كانت تقوم الانبياء خطباء على الشعب وكان الشعب يتداولون في امور كثيرة منها انتخاب الرجال المندوبين من أُلي الصلاحيه ليكون ثالثا اذ لم يسم القاضيان المذكوران ثالثهما

وكان المجلس الوقتي يعقد جلساته على ابواب البلد او على قارعات الطرق ويقضي في الامور المدنية الجزئيه والجنح الصغيرة ولا يحكم باكثر من الجلد والتغريم

اما مجالس الشيوخ فكانت مؤلفة من ثلاثة

وعشرين شيخاً وتسمع الخلاف في مفهوم الشريعة وكانت اعضاء مجالس الشيوخ تنتخبهم جمعية البلد العمومية وكان لتلك المجالس حق الحكم بالعقاب الكلي وفي النزاع المهم تستشير السنهدرين وحبر الاحبار وكان لكل سبط مجلس من مثل ذلك على انه كان يمكن لكل انسان ان يرفض من شاء من اعضائه ولا يقبله حاكماً عليه

هذا ومع ان الشرع العبري كان شعبياً ويقضي بالتسوية المدنية والسياسية بين اليهود فان الغرباء لم يكونوا يشاركون في تلك المزايا فلم يكن للاجنبي حرية السكن في فلسطين والتمتع بالحقوق السياسية والمدنيه الا بالرخصة فاذا اراد ان ينال حق الاسرائيلي وجب عليه ان يحصل اولاً على التجنس الديني ولكن وان كانت التوراه مشحونة باللعنات على اعداء ذلك الشعب فان شريعة النبي موسى كانت غاية في اللين والرفق نحو الغريب منها ما جاء في العدد التاسع من الاصحاح الثالث والعشرين من سفر الخروج وصية ذاك النبي الطاهر وهو قوله لا تسيئوا معاملة الغريب لانكم تعرفون حالة الغرباء وقد كنتم انفسكم غرباء في ارض مصر (يتبع)

القسم القضائي

٥٨

التماس اعادة النظر

(١) « ما لم يكن الغش صادراً صدوراً واضحاً من »
« طرف الخصم فالاستدلال البعيد عليه غير مقبول »

(٢) « لكي يمكن الادعا بحكم المحكمة بشي لم يطلبة الخصم »
« يقضي ان يكون ذلك على شي غير مطلوب لا صريحاً ولاضمناً »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة تجارية تحت رئاسة سعادة امين بك فكري وبحضور حضرات موسيو اندرس قاضي وقاسم افندي امين نائب قاضي وارمينوس افندي جرجس كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي نصة

في قضية التماس اعادة النظر المقدم من سليمان شحاته الذي توفي وحل محله ورثاه وهم محمد وعبد المعطي ونصر ومهدي المزارعون ومقيمون بناحية ميت القرشي بمركز ميت غمر دقهلية والحريمات فاطمه وسكينه وهنا المقيمات بالناحية المذكوره والحرمه خضره المقيمة بناحية ميت ابو عربي والحرمه سيده المقيمة بكفر الغنام التابعة للمديرية المذكورة الحاضر عن الاول ابراهيم افندي الهلباوي وحضر عن الباقين محمود افندي حمدي الجمال المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمره ٥٣ سنة ٩١

ضد علي افندي حسن التاجر ومقيم بناحية ميت غمر دقهلية المذكوره الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي

محكمة استئناف مصر الاهلية اصدرت حكماً بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ٩٠ حضورياً بالغا الحكم المستأنف وقررت بانة كان موجوداً شركة محاصة بين علي حسن وسليمان شحاته وانقضت وحكمت بالزام سليمان شحاته بدفع مبلغ ٥٢٩٣٦ قرش صاغ الى علي حسن بصفة تعويضات وبالمصاريف ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

فسليمان شحاته لم يقبله وقدم عنة التماس اعادة نظر وتحدد له جلسة يوم ٥ اكتوبر سنة ٩٢ وفيه حضر وكلاء الطرفين

حيث ان ملتمس اعادة النظر استند في طلبه وفي مرافعته على توفر وجهين من اوجه الالتماس في هذه الدعوى وهما الوجه الثاني والوجه الخامس من الاوجه المبينة بالمادة ٣٧٢ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

وحيث انهُ استدل على وقوع غش من خصمهُ في اثناء نظر الدعوى ترتب عليه تاثير في راي القضاة في الحكم بتسعة امور فصلها في نتيجته بعد ان شرحها في طلباته الشفاهية لدى هذه المحكمة وقد وجد جلها متعلق بالموضوع الذي حكم

فيهِ وباقيها لم يقم عليهِ دليل — اما ما يتعلق منها بطلب تاخير المرافعة في الدعوى الى اخر الجلسة لتقصير المرافعة فيها غشاً واحتيالاً وحصول التنبيه من الرئيس بالاختصار في المرافعة وعدم قبولهِ تقديم النتائج عنها بعد الجلسة مما يترتب عليهِ عدم التمكن من المرافعة فمردود بنفس محضر الجلسة . وعدم ذكر شي من ذلك فيهِ على انهُ لو صح تنبيه الرئيس بالاختصار وثبت عدم قبولهِ تأخير النتائج الى ما بعد الجلسة فليس في ذلك شي من الغش يمكن نسبته الى احد الخصمين وليس في طلب التاخير الى اخر الجلسة على فرض ثبوتهِ غش ايضاً اذ مثل هذا الطلب واقع في كثير من الاحوال وفضلاً عن ذلك كلهِ فليس في محضر الجلسة ما يؤخذ منهُ ان الملتمس طلب تاجيل المرافعة بالنسبة الى ضيق الوقت او الى غير ذلك من الاسباب حتى كان ينظر فيما يحتج بهِ الآن — واما ما يتعلق منها بدس اوراق جديدة من الخصم في تلك المرافعة المختصرة فهو ايضاً مردود بما هو ثابت من اطلاع الطرف الاخر على تلك الاوراق وبالاقل من امكان اطلاعه عليها والرد منهُ عنها على كل حال فعدم دفعهِ عنها مردود عليهِ — واما ما يتعلق منها بالدفاتر فهو مردود ايضاً لان الطرف الاخر كان لهُ حق الاطلاع عليها وبيان اوجه الطعن فيها اذهي كانت مودعة بقلم الكتاب كما بقولهِ ولانهُ اخذها بعد صدور الحكم لا يمكن ان تترتب عليهِ نتيجة ولان عدم اطلاع محكمة الاستئناف عليها او عدم امكان اطلاعها عليها في المدة التي مضت بين سماع المرافعة وصدور الحكم بمخالفة ما جاء بنفس الحكم الملتمس ضده من اطلاع المحكمة على اوراق الدعوى وهذه الدفاتر منها فالقول بان المحكمة لم تطلع عليها طعن في الحكم بدون اتباع الطريقة القانونية في مثل هذه الحالة ولا يمكن التعويل عليهِ كذلك — واما ما يتعلق منها بشهادة شهود الاثبات والنفي وما نتج من شهادة هولاء الشهود فذلك بحث في الموضوع على ان الواجب اعتباره في ذلك هو ما استنتجتهُ المحكمة من شهادتهم ولا عمل للخصم في هذا الاستنتاج حتى ينسب اليهِ الغش بخصوصه — واما ما يتعلق منها بتاريخ وجود الشركة ووقت انفضاضها وبما ثبت لدى المحكمة الاستئنافية من تخلي طالب الالتماس عن الشركة بطلبه انفضاضها في وقت غير لائق — وما يتعلق منها بالمبالغ التي كانت مطلوبة من الشركة الى بعض التجار وبمبلغ التعويض فجميع ذلك من متعلقات الموضوع الذي تجادل الاخصام فيهِ لدى المحكمة قبل الحكم ولا وجه للقول بوقوع الغش فيهِ اذ ان هذا كله موضوع الخصومة بين الطرفين وقد حكمت فيهِ المحكمة بما راته ولم يثبت حصول الغش من المطلوب الالتماس ضده في جميع ذلك

وحيث لما سبق ايضاحهُ يتعين رفض وجه الغش في طلب الالتماس

وحيث ان الوجه الثاني من اوجه الالتماس الذي ادعى الطالب توفره في الدعوى وهو الحكم بشيء لم تطلبهُ الاخصام لم يتوفر فيها ايضاً فان استناد الطالب في هذا الوجه على ان المحكمة حكمت بوجود شركة محاصة بين الطرفين ثم بانفضاضها مع انهُ لم يطلب منها ذلك وان الذي طلب منها هو فسخ الشركة وتعيين مصفي لها هذا لم يصادف محلاً فان المستأنف عليهِ طلب لدى محكمة الاستئناف الحكم بفسخ الشركة وتصفيتها وطلب الفسخ هذا يستوجب الحكم بالوجود فحكم المحكمة بوجود الشركة لم يكن من قبيل الحكم بما لم يطلبه الاخصام حينئذٍ كذلك الحكم بانفضاض الشركة من المحكمة الاستئنافية هو الحكم في موضوع فسخ الشركة ايضاً الذي طلبه احد الخصمين وقد رأت المحكمة ان تحكم بهذا الانفضاض لما تقرر عندها من ان الشركة مفسوخة من طبعها بتخلي احد الشريكين عنها هذا واستناد الطالب ايضاً في هذا الوجه الثاني على ان المحكمة حكمت بتخالص الطرفين مع ان ذلك لم يطلب منها مردود لان ذلك من موجبات القضية التي التمس منها الحكم بها علي افندي حسن

وحيث لهذا كله يتعين الحكم برفض الالتماس والحكم على الملتمسين بغرامة اربعماية قرش ديواني اتباعاً لنص المادة ٢٧٨ من قانون المرافعات

فلهذه الاسباب

وبعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حكماً حضورياً برفض طلب الالتماس

المقدم من ورثة سليمان شحاته والزمتهم بغرامة قدرها ٤٠٠ غرش ديواني وبمصاريف هذا الحكم

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٢

٥٩

في الفرار من العسكرية

(١) «من فر من العسكرية يعتبر في ضمانة رئيس» «العائلة وعلى الرئيس ان يبحث عليه مدة ثلاثة شهور من» «تاريخ وصول الاعلان اليه بذلك فان لم يستحضره يؤخذ» «نفر بدله من عائلته الاقرب فالاقرب ويقرع بين المتساويين» «فان لم يوجد من يليق للعسكرية غُرم الضامن مائة» «جنيه مصري (امر عالي تاريخ ١٧ مايو سنة ٨٧)»

محكمة المواد الجزئية والمصالحات باسنا بجلستها العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٣ اكتوبر سنة ٩٢ الموافق ١٢ ربيع اول سنة ٣١٠ بهيئة مدنية وتجارية تحت رئاسة حضرة حافظ لطفي افندي قاضي المحكمة

وبحضور امين افندي محمد كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية عطوفتلو يوسف باشا شهدي بصفته ناظر الحربية الحاضر عنه بالجلسة عثمان افندي سليمان

ضد علي ومحمد جانبو سالم واحمد علي حماد مزارعين ومقيمين بناحية الشغب والمعله

المقيده بالجدول العمومي نمرة ٣٤٦ سنة ٩٢

بعد سماع اقوال الطرفين

وبعد الاطلاع على اوراق القضية

من حيث ان نظارة الحربية قدمت عريضة تدعى فيها ان النفر سالم جانبو سالم قد فر هاربًا من بلوك التاديب وبما ان علي ومحمد جانبو سالم هما اخوته ورؤساء عائلته فيكونان ضامنين له وملزومين بدفع بدليه قدرها مائة جنيه عملاً بالامر العالي الصادر في ١٧ مايو سنة ٨٧ وذلك بخلاف الضمانة المأخوذه على احمد علي حماد وقد طلب مندوبها في الجلسة الحكم بالزام المدعى عليهم بطريق التضامن بدفع مبلغ المائة جنيه ومن باب الاحتياط ان لم تر المحكمه الحكم على احمد علي حماد فيحكم بطلباته على اثني المدعى عليهم الاول

وحيث ان علي اول المدعى عليهم اعترف بانه هو رئيس عائلة النفر سالم ومن مدة خمسة وعشرين شهرًا صار يبحث عليه فما وجده وان اخاه محمد سالم بمعزلٍ عنهم

وحيث ان محمد سالم قال ان علي اخ سالم شقيقه واما هو فمنعزل عنهما وان ابنه احمد محمد متغيب من خمس سنين

وحيث ان احمد علي حماد اعترف بانه ضمن سالم ولم يعلم له محل اقامه وقال ان ضمانته كانت مدة ما كان شيخًا

وحيث انه بتاريخ ١٧ مايو سنه ٨٧ قد صدر امر كريم باعتبار كل عسكري في ضمانة رئيس عائلته وقد اشتمل هذا الامر على مادتين ونص الماده الاولى منه هو كل عسكري من الموجودين الآن في سلك العسكريه سواء كان تحت السلاح في الجيش المصري او في خدامات اخرى عسكريه يعتبر في ضمانة رئيس العائلة التى هو منها وكل من يدخل في سلك العسكريه بانواعها بعد الان يكون في ضمانة رئيس عائلته

ونص المادة الثانيه هو من يفر من العساكر يصير اشعار ضامنه الذي هو رئيس العائلة بالبحث عليه في ميعاد ثلاثة اشهر من تاريخ وصول الاعلان اليه بذلك وان لم يستحضره فيها يؤخذ نفر بدله من عائلته الذين في سن القرعة بمراعاة اولوية اخذ الاقرب فالاقرب واذا تساوي اثنان او اكثر من الاقارب في درجة واحدة فيقرع بينهما فاذا لم يوجد في العائلة من يليق للعسكريه يلزم الضامن المذكور بدفع بدل نقدي قدره مائة جنيه مصري ثم يعطي لهُ ميعاد ثلاثة اشهر اخرى اعتبارًا من اول يوم يلي نهاية الثلاثة اشهر الاول للبحث فيها على النفر الفرار فان احضره في خلالها ولحق بالعسكريه فيصير الافراج عن النفر الذي اخذ بدله عند انتهاء مدة جزاء الفرار اما اذا كان ورد البدل نقدًا فيرد الى الضامن

اما ان وجد النفر الفرار بعد مضى الثلاثة اشهر

الاخيره فان كان اخذ بدله نفر يفرج عنه عند انتها مدة الجزاء كما ذكر اعلاه وان كان اخذ البدل نقداً ومضت الثلاثة اشهر الاخيرة فلا يرد بالثاني

وحيث قد ثبت من اوراق الدعوى فرار النفر سالم جانبو سالم من بلوك التأديب من ٨ يوليه سنة ٩٠

وحيث انه ظاهر من صريح منطوق هاتين المادتين ان الضامن للعسكري هو رئيس عائلته

وحيث ان رئيس العائلة هو ارشدها القائم بادارة شئونها

وحيث انه ثبت من اعتراف علي جانبو سالم انه هو رئيس عائلة سالم (العسكري الهارب) واما محمد جانبو فانه بمعزل عنهم ولم يعارض مندوب الحربية في ذلك فيكون اذن لا دخل الى محمد جانبو في الدعوى ويجب اخراجه منها

وحيث انه ثبت من اوراق الدعوى ومن اعتراف احمد علي حماد انه ضمن سالم جانبو ولكنه علق ضمانته بزمن وجوده في الشياخة

وحيث انه لم يوجد بالامر المشار اليه ما يدل على ان مشائخ البلاد او غيرهم يعتبرون كرئيس العائلة او معه ضماناً لمن يفر من العساكر وعليه فيلزم معرفة الوقت الذي فيه ضمن احمد علي حماد سالم جانبو لاجل تطبيق قواعد الكفالة على حسب القانون الذي كان معمولاً به وقتها

وحيث ان تاريخ الضمان لم يعلم من الاوراق وقد ثبت من اقوال الخصوم انها كانت قبل العمل بالقانون الاهلي في هذه البلاد

وحيث ان القانون الذي كان العمل جارياً بمقتضاه حين ذاك هو الشرع الشريف فاذن يتعين معاملة احمد علي حماد في ضمانته على احكام الشريعة الغراء

وحيث انه ثبت من اوراق الدعوى عدم معرفة محل اقامه النفر سالم جانبو

وحيث ان السادة الأئمة قد اجمعوا على ان الضامن اذا لم يعلم مكان المكفول لا يطالب به انظر كتاب الضمان في الجزء الثاني من الميزان و باب الضمان ايضاً من كتاب رحمة الامة في اختلاف الأئمة

وحيث ان المادة (٧٣٩) من مرشد الحيران قضت بانه اذا كان المكفول بالنفس غائباً غيبة معلومة وطلب المكفول له احضاره يكلف الكفيل باحضاره وللمكفول له ان يستوثق باخذ كفيل من الكفيل عند ذهابه لاحضار المكفول وان كان المكفول غائباً ولم يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل

وحيث قد جاء بالصحيفة (٣٥٨) وما بعدها من الجزء الرابع من حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ما يستفاد منه الحكم المدون بالمادة السابقة

وحيث انه بصرف النظر عما تقدم فان احمد علي حماد لم يكفل رئيس العائلة حتى كان يمكن ان يقال انه يكون ضامناً في دفع المبلغ او ملزماً بدفعه بالتضامن

وحيث ان الامر العالي المشار اليه لم يعتبر اي شخص ضامناً مع رئيس العائلة كما مر الذكر ولم يوجد في الاوراق شرط جزائي على احمد علي حماد بانه ان لم يف بتعهده باحضار النفر الهارب يكون ملزماً بدفع مابة جنيه ولو كان القصد الزام المشايخ بشيء لكانوا يجعلون ضماناً الى رؤساء العائلات لا الى العساكر

وحيث كان الامر كما ذكر فلا يكون هناك محل لادخال احمد علي حماد في الدعوى ايضاً ويجب اخراجه منها

وحيث مما ثبت بالامر العالي البادي ذكره ومن اعتراف علي جانبو بانه رئيس عائلة العسكري الهارب فيكون علي المذكور هو الملزوم بدفع البدل النقدي وهو المابة جنيه مصري ولكن

حيث انه يوجد بالاوراق ما يدل على ان للعسكري سالم قريباً يدعى احمد محمد وهو ابن عمه محمد جانبو وقريبه هذا في سن القرعة لكنه متغيب ولم يعلم له محل وجود

وحيث انه لو قيل ان المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ١٧ مايو سنة ٨٧ لاتقضى بالزام الضامن بدفع البدل النقدي الا اذا لم يوجد في العائلة من يليق بالعسكرية فلو وجد من ضمن اسماء العائلة من يليق للعسكرية فلا يلزم الضامن حتى ولو كان صاحب هذا الاسم غير معلوم له محل اقامة فالجواب عن ذلك

حيث من القواعد العمومية ان الامور بمقاصدها فاذا اشتبه في تفسير امر فليرجع الى المصدر الاصلي في وجود

هذا الامر ·

وحيث ان السبب في وضع الامر العالي المشار اليه هو ردع من يدخل في سلك العسكرية عن الهرب هذا من جهة ومن جهة اخرى حث اقاربه على البحث عليه اذا هرب لان كل جندي متى علم انه اذا هرب يوءخذ احد اقاربه الذين في سن القرعة بدلاً عنه او يدفع رئيس عائلته مابة جنيه فانه يمتنع عن الهرب واذا هرب وعلم رئيس عائلته انه مقيد اما بارسال من يكون من افراد العائلة في سن القرعة بدله او دفع مابة جنيه عند عدم ذلك وقلما ان توازي عقارات ومنقولات العائلة هذا المبلغ · فانه قد يسعى بكل جهد في البحث على العسكري الهارب

وحيث اننا لو جارينا صاحب هذا القول الاول على فكرته لنتج الامر بخلاف لان رئيس العائلة الذي يعلم انه متى اخفي من يكون من العائلة لائقاً للعسكرية يتخلص من دفع البدل النقدي فانه يسعى بكل جهد في اخفاء من يوجد من العائلة في سن القرعة و يكون قد كسب بذلك ثلاثة امور اولاً عدم دفع البدل النقدي وهو المابة جنيه ثانياً الاستراحة من البحث على العسكوي الهارب ثالثاً تخلص احد اقاربه من الدخول في سلك العسكرية باخفائه وكل عسكري يعلم بذلك فانه يجترىء على الهرب بكل سهولة حيث لا يخشى على اقاربه ولا على اموالهم

وحيث من هذه النتيجة تكون الحكومة قد حرمت من الانتفاع بخدمة الشخص الذي يحل محل العسكري الهارب او من اخذ البدل النقدي وعليه فتكون كانها تسببت في حث العساكر على الهرب والاهالي على عدم البحث عليهم وهو مخالف على خط مستقيم للغرض المقصود من الامر المشار اليه وعليه فيكون المقصود من قوله (ان لم يوجد في العائلة من يليق للعسكرية) هو وجود اي شخص يمكن للحربية ان تأخذه بدل النفر الهارب لانه اذا كان موجوداً في العائلة شخص بالاسم دون ان يعلم له محل اقامة فلا يمكن للحربية ان تستفيد منه ويوءيد ذلك قوله في آخر المادة انه عند وجود النفر الهارب يفرج عمن يكون اخذ بدله

وحيث ان الاجراآت المدونة في المادة الثانية من هذا الامر قد صار استيفاوها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً ابتدائياً بصفة مدنية اولاً باخراج محمد جانبو سالم واحمد علي حماد من الدعوى ثانياً بالزام علي جانبو سالم بان يدفع الى نظارة الحربية مائة جنيهاً مصري والزامه بالمصاريف

القسم الادبي

التعديلات القانونية

اسلفنا الوعد في العدد ٣٢ عن وضع بعض ملاحظات في التعديلات القانونية الصادرة ما بين فبراير واخر اغسطس سنة ٩٢ واردنا بذلك التكلم عنها اولا من حيث ذاتها ثانياً من حيث موافقتها للبلاد وانطباقها على احتياجاتها

اما هي من حيث ذاتها فانها امور منطوية على منافع كثيرة ولكنها مبدا نظام يخالف بجملته نظام مشروع المحاكم الاهلية على الحالة التي بدأت فيها واستمرت عليه الى الان ولا بد من الحاقها بامورٍ اخرى لاتمام النظام المقصود والا كان ضررها اكثر من نفعها ولا سيما في تفريق ما كان مجتمعاً وضم ما كان متفرقاً فالتفريق كائن في توزيع القوى القضائية من مراكزها الاولية الى مراكز متنوعة ممتدة في انحاء البلاد بواسطة المحاكم الجزئية واما الضم فانها قد ضمت مواضيع الدعاوي المتنوعة الاختصاص الى اختصاص واحد في بعض الامور مما يدل على ان هذا الانضمام وان لم يكن قد تم ففي نية الشارع ان يتم ذلك وهو جعل المحاكم الجزئية ذات اختصاص لسماع جميع الدعاوى الجنائية والحقوقية مهما كانت طبيعتها ومقدارها ثم جعل المحاكم الابتدائية محاكم استئناف لما تفصله المحاكم الجزئية وفوق هذه وتلك محكمة عليا تميز الاحكام الاستئنافية

وهذا النظام لا ريب في انه سيكون اتم من النظام الحالي وهو نظر القضايا في درجتين لا غير وقد سبق لنا الكلام فيه مراراً في هذه الجريدة واطنبنا في نفعه نتيجةً واقتصاداً

نعم ان تفريق ما اعتادت البلاد على تجمعه في انحاء مختلفة قد غير الهيئة تغييرًا تامًا ونتج عنه اضرار وقتية عديدة كالتزام اصحاب القضايا الى المجيء الى مراكز قضائية مختلفة حيث لا يوجد هناك من التسهيلات المرغوبة في استعداد تلك المراكز لقبول هذه المهام الكليه موضعاً ورجالاً والاحتياج الى الاتيان بمحامين من جهة الى اخرى مما يجعل على عواتق المتقاضين مصاريف وارتباكات كثيرة لانه اسهل على المدعي والمدعى عليه ان يأتيا الى المحامي ليدافع عنهما في مركز وجوده من ان يتكلفا نقله الى جهة اخرى ولا سيما ما دام النظام المذكور غير تام اذ يرجى عند تمامه واستعداد المراكز الجديدة لمثل ذلك ان تتوزع المحامون في جميع الجهات و يلبثون فيها لقبول دعاوي المتقاضين

اما من نحو موافقتها وانطباقها على احتياجات البلاد فهذا امر يتوقف على اكمال المشروع واتمامه على الوجه المذكور والاسراع فيه بقدر الامكان لئلا ينتج من التطويل ملل وتعب ينتهيان الى الضجر ووقوع الكراهية ولا شيء اسلب لنفع النافع من مجيء نفعه متاخرًا

نعم ان كثيرين قد تافقوا من اعطاء المحاكم الجزئية سلطة متسعة ولا سيما في اول الامر الا ان ذلك غير سديد لان الذي كانت تقضيه قضاة ثلاثة مجتمعين يقضون بمثله ثلاث مرار متفرقين فهنا الانجاز والاقتصاد . وما كان من الاحكام الفاسدة التي اكثر الاحيان تقع بالاغلبية ولا يعلم اي القضاة المذكورين كان صاحب الراي الاكثر سداداً او فساداً في الهيئة الثلاثية يظهر ظهورًا تامًا في الهيئة الفردية وهنا سبب للتحدى والجهد في القضا بالعدل ليتمجد بذلك صاحبه

فاذا رفع على تلك الاحكام الفردية استئناف علم وقتئذٍ فضل القضاة المجتهدين واستحقاقهم واجتهادهم من احكامهم وكان ذلك سبباً اخر لبذل الجهد وسوق الارادة الى اتخاذ العدالة سبيلاً فيكافأ العادل المجتهد ويقصي المهمل

ثم اذا وقع خلاف بين محكمتين استئنافيتين في فصل مواد من طبيعة واحدة كان هناك ملجا لتصليح الغلط وتمييز العادل من غير العادل وقنع الناس بما يحكم نهائيًا بعد مرور قضاياهم على ثلاث درجات

وهذا النظام هو النظام الاكثر قبولاً والاجمل اصولاً والاعدل مفعولاً وهو نظام جميع المراكز المتمدنة

وكنا نود ان تجعل المحاكم المختلطة على وتيرة متساوية وان تكون المحكمة العليا موءلفة من قضاة اهليين واجانب ممن شهدت التجربه بفضلهم لكي يفصلوا في احكام الهيئتين الوطنية والمختلطة مع هذا الفرق وهو انه في فصل الاحكام الاهلية يكون الرئس اهليا وفي فصل الاحكام المختلطة يكون اجنبياً وهذا ما تستدعيه احتياجات البلاد لانه يكون واسطة عظيمة لتوحيد القانون وهو من الضروريات المانعة للتظلم وعدم المساواة

حضرة القانوني المتضلع والاصولي المتشرع الفاضل امين افندي شميل

ارجو درج هذا السوال في جريدتكم (الحقوق) الغراء وهو

بما ان نص مادة (١٩٥) مرافعات (اذا حضر من دعي لشهادة وامتنع عن المجاوبة يحكم عليه بغرامة مابة قرش فضلاً عن الحكم عليه بما يترتب على امتناعه من التعويضات للاخصام) لكن اذا كان الشاهد ابدى عذراً يمنعه عن اداء الشهادة بان يكون حالفاً طلاقاً ثلاثاً ان لا يشهد مطلقاً فهل والحالة هذه يحكم عليه بما تقدم ذكره ام كيف

وافيدوا عن هذا السوءال بالجواب مع قبول السلام

خ . ص

امين شميل EMIN. SCHEMEIL.

﴿ طبع بمطبعة « المحروسة » بسراي صندوق الدين القديم ﴾

عدد ٣٥ السبت في ١٢ نوفمبر (ت ٢) سنة ١٨٩٢ الموافق ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الاشتراك سلفاً
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٢/١ ٩٦
عن ستة اشهر ٢/١ ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشره او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الحق العبراني

(تابع عدد ٣٤ سنة سابعة)

وجاء في (ص١٩ عد ٣٣ من سفر اللاويين) ما نصه « اذا اقام في ولايتكم غريب فلا تضروه وليكن الغريب الساكن عندكم كالقريب وعاملوهُ كذلك فقد كنتم انتم انفسكم غرباء بارض مصر » ويشبه الكليم في جملة اماكن الغريب بالارملة واليتيم في وجوب الحماية له (تث ص ٢٤ عد ١٨ وص ٢٧ عد ١٩) ويفتح للغرباء مدن الملجأ اسوة اليهود (عدد ص ٣٥ عد ١٥) ومع تحريمه على ان يقرض اليهودي اخاه بالربا فانه يجيز له ذلك للغريب (تث ص ٢٣ عد ١٩)

وشريعة موسى عم تأذن بالرق نظير كل الشرائع القديمة لكنها عدلته رفقاً بالرقيق فكان اشبه بالخدمة عندهم واسباب الرق عديدة منها بيع الانسان نفسه موقتاً فاذا مضى على الرقيق ست سنوات اصبح حراً في السابعه وكذلك يعتق الرقيق بجملته عند حلول العفو العام وهذا كان يأتي كل خمسين سنة فمن لم يكن قد انعتق بسبب اخر تم عتاقه سنة العفو العام هو وذووهُ

وكان لكل رقيق الحق بفدا نفسه او يفديه ابواه وكان على الفروع فرض فدا اصولهم من الرق على ان يدفع الميسر منهم قيمة عتاقه فاذا كان معسراً ولم يقدر برأت ذمته عند حلول العفو العام (لاويين ص ٢٥ عد ٣٩ الى ٥٥) وكان اذا اسأ السيد معاملة رقيقه ففقأ له عيناً او كسر له سناً وجب عليه عتقه (خروج ص ٢١ ع ٢٦ و٢٧) وكان اذا عقد الاب لولده زواجاً على رقيقة ورفض الولد اخذها بعده كان عليه ان يجهزها والا صارت حرَّة فلا يقدر على بيعها اواذلالها في خدمته(خروج ص ٢١ ع ١٠ الى ١٤)

وبالجهلة فان حضرة الكليم مع تركه العادة القديمة لعدم امكانه نزعها من الامة فانه نزع منها سورة القسوة حسب ما كانت تعامل الارقا الامم القديمة ومهد لها سبيلاً للابطال مع الزمان

اما الزواج فليس له صفة محددة كما يرام فقد كان في اول الامر نوع شرا اشبه بعوائد الرومانيين وكان الثمن يدفع للابوين كما نراه قبل موسى في عهد يعقوب ولابان وكان الزواج باكثر من واحدة ماذوناً به ليس في عهد الاباء فقط كابراهيم واسحق بل وفي عهد موسى وبعده ايضاً (تث ص٢١ع ١٥ الى ١٧) وكانت المرأة منحطة عن الرجل وخاضعة له وله وحده حق الطلاق وكانت عوائد اليهود الخطبة قبل الزواج وكل خطيبة خانت خطيبها او زوجة خانت زوجها ترجم مع رفيقها (تث ص٢٢ ع ٢٢) وكان فض البكر قبل زواجها ليس فقط سبباً للطلاق بل علة لالغاء الزواج ويعاقب بالموت اذا كان عن خيانة وكان الزواج ممنوعاً بين الاصول والفروع والاخوة والاخوات والعم والعمة وهذه واولاد الاخوة ولما كان الزواج في شريعة موسى بقصد التوليد كان اذا ترملت امرأة ولم يترك زوجها نسلاً صبرت بعد وفاة زوجها ستة شهور ثم طلبت من اخيه ان يتزوج بها ليقيم نسلاً لاخيه (تث ص ٢٥ ع ٥) فاذا ابى سلفها ذلك ذهبت الى باب المدينة واستدعت المشائخ واخ زوجها واخبرتهم عن عدم ارادة الاخ المذكور ان يقترن بها ويقيم نسلاً لاخيه وكان المشائخ يسألونه فان ابى زواجها تقدمت نحوه امام المشايخ ونزعت نعليه وتفلت في وجهه (تث ص ٢٥ وجه ٧ الى ١١)

وزواج الاخ ارملة اخيه لم يكن عادة خاصة باليهود فان ذلك كان عادة عند جميع الشعوب القدما كالطلاق والزُوَجية اي الزواج باكثر من واحده وكان للاب السلطة المطلقة على اولاده عند اليهود فانه في زمان الابا الاول كان مباحاً للاب تضحية ولده كما نراه في خبر ابراهيم الخليل اما النبي موسى فانه خفض تلك القوة جداً وجعل تضحية الابنا والبنات لله ذنباً يعاقب بالموت

وكان اذا كان لاحد ولد عصى عليه ولم يطع اوامره او تجاسر وابى ان يخضع له قبض عليه واتى به امام الشيوخ على باب البلد وقص عليهم عصيانه وكان الشعب يرجمونه حتى الموت « خروج ص ٢١ عد ٧ »

ولم تذكر شريعة موسى شيئاً عن الاشياء التي يكتسبها الابناء في ولاية ابيهم انما تذكر انه اذا نذر الولد او الزوجة نذراً وعلم الاب والزوج بذلك ولم يقولا شيئاً اصبح ذلك النذر امراً واجباً « عدد ص ٣ ع ٥» وكان اذا بلغ الولد او رشد خرج من سلطة ابيه ولم يكن التبني عادة عند اليهود نعم ان التوراة تقول ان مردخاى تبنى بنت اخيه استير « استير ص ٢ عدد ٧ » لكن لم يكن ذلك تبنياً حقيقياً على الاكثر لانها من دمهِ فاذا صح انه يكون تبنياً فهو ماخوذ عن عوايد الفرس

وكانت ملكية الاراضي لها شرع خصوصي فمصدرها الاول كان عن الاقتسام فانه بعد ان تماص بنو اسرائيل من نير فرعون وجازوا تحت سلطة قواد اخرين اخصهم موسى النبي وتغلبوا كما يقرأ في سفر يشوع ص١٢ على كل ما ورا الاردن من نهر هارون الى جبل حرمون فكل تلك الاراضي تقسمها الاسباط الاحد عشر الاسبط لاوي فان هذا السبط كانت تنتخب منهم الكهنة ولهم عوض ذلك اخذ العشور وبيوت وجنائن مخصوصة في الثماني والاربعين مدينة التي كانت لليهود وهم شراح الشريعة وبعد قسمة الاراضي بين الاسباط قسمت ايضاً بين عيال كل سبط منهم وكانت الاراضي المفتوحة وقفاً لله ولم يكن شعب الله مباحاً بيع رقبتها فاذا بيعت كان للبائع ولاولاده واقاربه استرجاعها « لاويين ص ٢٥ عد ٢٣ — ٢٥ »

وكان على مسترد تلك الارض ان يدفع للمشتري قيمة جميع محاصيلها من سنة البيع الى سنة الاسترداد فان لم يكن لهُ ما يدفع تبقي الارض في يد المشتري الى وقت عيد العفو العام وحينئذٍ يخرج المشتري من الارض ويضع صاحبها الاصلي يده عليها اما البيوت التي كانت داخل المدينة فمدة استفكاكها سنة واحدة وبعد ذلك تبقى ملكاً للمشتري لا يرد حتى ولا في عيد الغفران العام وما عدا ذلك فكل بيع جرى في ارض او انسان يبطل في عيد العفو وكان العيد المذكور مساعداً على تايد شريعة موسى ولاستمرار القواعد المؤسسة عليها ملكية الارض ولم يكونوا مدة سنة الغفران يزرعون او يغرسون وماعدا سنة العفو المذكور كانت السنة السبتيه كل سبع سنين وفيها كانت تتوقف الزراعة والعقوبات البدنيه « لاويين ص ٢٥ عد ٤ وما يليه » ولم يكونوا يحصدون ولا يعصرون مدة سنتي العفو العام والسبت بل كانوا يجمعون ما تنبته الارض من نفسها لاجل قوت العيال والعبيد وحيوانات الخدمة والسائمة (ل . ص٢٥ عد ٥ و٦ و٧)

(يتبع)

القسم القضائي

(٦٠)

في المستندات الرسمية

« من اختصاصات المحكمة ان تطلب الوقوف على »
« المستندات الرسمية بقصد الاستطلاع على حقيقة الامر وليس »
« للادارة ان تعترضها »

« (الحقوق) نعم ما قضت به محكمة الاستئناف وقد »
« افضنا على هذا الموضوع في عدد ٢٤ من السنة الحاضرة »
« تحت عنوان التقدم ومنافعه فليراجع »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة امين بك فكري وبحضور حضرات باسيلي بك تادرس قاضي وقاسم افندي امين نائب قاضي وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي نصه

في قضية الحريمات ام عار وفاطمه المقيمتين بغيط العده بقسم عابدين بمصر الحاضر عنهما بالجلسة محمد افندي خطاب المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩١ نمره ٣٦ مستانفتين

ضد الحريمات خديجه وحفيظه وام السعد المقيمات بناحية صقاره بمديرية الجيزة الحاضر عنهن ابرهيم افندي الملباوي المحامي مستأنف عليهن

حيث ان محكمة الاستئناف هذه حكمت بتاريخ ٢٦ مايو سنة ٩١ قبل الحكم في الموضوع بانتداب حضرة قاضي المواد الجزئية بمحكمة الجيزة لاستخراج كشف من دفاتر صراف الناحية الواقع بها الاطيان المتنازع فيها بين المتخاصمات عن مقدار الاطيان المكلفة باسم محمد الهواري واساس تكليفها باسمه وهي منقولة عليه من اسم من وكانت من اطيان العايلات ام كيف

وحيث ان قاضي المواد الجزئية انتدب لذلك وكلف باستخراج هذا الكشف باشكاتب مديرية الجيزة وهذا بواسطة المديرية استأذن قسم قضايا المالية في اعطا الكشف من عدمه والقسم المذكور افاد المديرية بمكاتبته الرقيمة ٣١ اغسطس سنة ٩١ نمرة ٢٣٦٩ بانه (لا يرى ما يوجب الحكومة تنفيذ ما تقرر بحكم محكمة الاستئناف) فكأنه ظن ان باشكاتب المديرية صار تكليفه باستخراج هذا الكشف بصفته الادارية والحال ان الباشكاتب المذكور بواسطة تكليفه من قبل قاضي المواد الجزئية بالمامورية التي كان نفسه مكلفاً بها فقد حل المكلف محل المكلف وتغيرت صفته في هذا العمل وصار بالنسبة اليهِ عملاً قضائياً لا يتوقف تنفيذهُ على تصريح الجهات الادارية

وحيث انه لتعسر تنفيذ ما حكمت به محكمة الاستئناف بهذه الصفة اعيدت الدعوى اليها ثانية وقد طلب المستانفتان منها تعيين احد قضاتها لتنفيذ القرار السابق واحتج المستانف عليهن ضد هذا القرار بانه لم يكن من مرخصات محكمة الاستئناف اصداره وطلب صرف النظر عنه والحكم في موضوع الدعوى برفضها قطعياً

وحيث ان طعن المستانف عليهن في القرار المذكور واستنادهن في ذلك على انه ليس على الحاكم ان تاتي للاخصام بمستندات دعواهم بل عليهم انفسهم استحضارها متى ارادوا اثبات مدعاهم كل هذا لم يصادف محلا اولا لان هذا القرار لم يقصد منه استحضار مستندات لاحد الخصمين دون الاخر بل الذي قصد منه ولا شك هو احقاق الحق واظهاره بوجود هذا الكشف الذي تقرر استخراجه من دفاتر الحكومة فانه كما يمكن ان يكون في صالح المستانفتين قد يكون ايضاً في صالح المستانف عليهن بحسب ما يتضح منهُ . وثانياً لان القرار المذكور على التسليم بانه لم يقصد منه الا استحضار مستندات لاحد الطرفين دون الاخر فهذا ايضاً لا يعيبه فان الظاهر من احوال الدعوى استحالة استحضاره بواسطة الخصم نفسه بدليل الصعوبات التي حالت الى الان دون استحضاره مع الحكم بذلك من المحكمة ولم تقصد المحكمة على اي حال من الامر باستحضار هذا الكشف غير التوصل الى الحق لاحقاقه والحكم به

وحيث لهذا كله ولما يرى لهذه المحكمة من عدم تيسر الحكم في الدعوى الا بعد الحصول على الكشف المذكور ضمن مستنداتها ترى وجوب انتداب احد قضاتها لاستخراج الكشف المذكور وايداعه ضمن الاوراق قبل الحكم في الموضوع

فلهذه الاسباب

وبعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة في ذلك قانوناً حكمت المحكمة قبل الحكم في الموضوع بانتداب حضرة باسيلي بك تادرس احد قضاتها لاستخراج الكشف السابق الحكم باستخراجه وايداعه ضمن اوراق الدعوى وابقت الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الثلاثا ١٨ اكتوبر سنة ٩٢

---

(٦١)

في العقود

(١) « العقود العرفية وان تسجلت وسبق تاريخها تسقط »
« امام العقود الرسمية »

(٢) « شرط رهن الغاروقة تسليم العين للمرتهن ولا »
« يغني تسجيله عن التسليم »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو بوند قاضي ومحمد زكي بك نائب قاضي

وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية عرفه محمد القللي التاجر ومقيم بإسكندريه الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي لطفي المحامي المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩١ نمره ١٨ مستانف

ضد السيد محمد رضوان المقيم بالناحية المذكوره الحاضر عنه علي افندي حنفي المحامي مستانف عليه

من حيث انه قد حصل الاتفاق بمقتضى عقد عرفي مورخ اول دسمبر سنة ٨٨ ومسجل بالمحكمة المختلطة بتاريخ ٣ منه بين السيد محمد رضوان من جهة وبين حسن محمد المصري والحرمه عايشه من جهة اخرى على ان السيد محمد رضوان يقرض محمد المصري وعائشه مبلغ ٦٨ جنيه مصري ويرهنان له في نظير ذلك خمسة قراريط وكسور شائعة في عقارات وذلك تامينًا لسداد المبلغ المذكور

وحيث ان السيد محمد رضوان رفع دعوى لاجل الاقرار بانه مداين مرتهن ولذلك طلب الحكم بان يدفع له مطلوبه من قيمة ثمن العقار الراسي مزاده على عرفه محمد القللي بجلسة المزادات

وحيث ان عرفه محمد القللي المذكور رفع دعوى يطالب بدفع مبلغ ٨٥ فنتي بموجب سند

وحيث ان عرفه محمد القللي المذكور بعد الحكم بالزام مدينه اخذ بتاريخ ٧ يناير سنة ٨٩ اختصاص على نفس العقار المبين في العقد الذي حصل بين السيد رضوان من جهة وبين حسن محمد المصري وعائشه من جهة اخرى وتسجل ذلك الاختصاص في التاريخ المذكور

وحيث ان الغرض في هذه الدعوى معرفة من هو المقدم من الداينين عن الاخر

وحيث انه قانونا لا يمكن اعتبار العقد المورخ في اول دسمبر سنة ٨٨ بمثابة عقد رهن لانه لم يكن عقدًا رسميًا ولم تراع فيه باقي الاجراآت اللازمة للعقد الرسمي وزد على ذلك فانه لا يمكن اعتباره بصفة غاروقه لان العقارات لم تزل في حيازة المدين كما يتضح ذلك من محضر تسليم العقارات الى عرفه محمد القللي المورخ في ٢٦ فبراير سنة ٩٠ ومن ايصالات دفع العوائد

وحيث انه في الواقع ونفس الامر ان من اهم الشروط اللازمة للفاروقة هو تسليم العين المرهونه الى الداين

وحيث ان تسجيل الاختصاص في ٧ يناير سنة ٨٩ الذي تحصل عليه عرفه محمد القللي بناء على الحكم الصادر لصالحه يخول له نفس الحقوق التي تجعله راهنا للعقارات التي اختص بها

وحيث ان المداين المرتهن له الحق في طلب الاستيلا على كافه حقوقه من ثمن العين المخصوصة لسداد دينه بالاولوية والتقدم على اي مداين حايز لعقد عرفي

وحيث ان المستانف هو في آن واحد مدين للعين المحجوزة وداين للمحجوز عليه وفي هذه الحالة توجد مقاصة ولا فائدة هناك في الزامه بايداع المبلغ بخزينة المحكمة ورده اليه ثانيًا

وحيث بناء على ما ذكر يتعين لغو الحكم المستانف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بلغو الحكم المسانف وبرفض طلبات المسانف عليه والزامه بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٢٦ يناير سنة ٩٢

القسم الادبي

امر كريم صادر لرئاسة مجلس النظار تاريخ ٦ نوفمبر سنة ٩٢ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣١٠ نمره ٤

ونصه بناء على ما جبلنا عليه من الرأفة والمرحمة قد اقتضت ارادتنا العفو عن كافة الاشخاص السابق تجريدهم بموجب احكام الدكرتات العلية لاشتراكهم في جريمة العصيان ولم يعف عنهم الى الان سواء كانوا ملكيين موظفين وغير موظفين او ضابطان عسكريين وان يرد اليهم ما كانوا تجردوا منه من العنوانات

وعلامات الشرف والامتيازات والرتب ويراعى في حق العسكريين الامر الصادر للحربية في ٤ ر سنة ٣٠٠ نمره ١٧ وهذا عدا من سبق الحكم عليهم بالنفي ابدياً على حسب الدكرتات المؤرخة ٣و٧و١٠ دسمبر سنة ٨٢ وما زالوا به

والاشخاص المعفو عنهم بمقتضى امرنا هذا من الموظفين الملكيين اومن الضباط العسكريين المذكورين يسوغ اعادتهم الى خدمة الحكومة انما في اي حال من الاحوال لا يمكن ان تحسب لهم مدد خدماتهم السابقة في تسوية مكافئة او معاش

(الحقوق) فهذا العفو الكريم قد جاء في وقته واوانه وكل الالسن ناطقة بالدعاء للعزه الصمدانية بحفظ سمو افندينا وان يؤيد جنابه العالي تاييداً

بناء على ما قرره مجلس النظار في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٢ عين حضرة قسطنين بك قطه سكرتيراً لمجلس النظار بدلا من سعادة كحيل باشا الذي احيل على المعاش لاسباب صحته فنهني حضرته بذلك ونتمنى له دوام الترقي

وفيات

اقتضبت المنية مساء الثلاثاء اول الشهر الجاري سيدة المصونات الفاضلة البارة البرنسس برلنت هانم جدة ولي النعم سمو افندينا المعظم وقد اقيم لها ماتم مشى معهُ حضرات الامراء والعلماء وكبار موظفي الحكومة يتقدمهم صاحب السماحة والفضيلة قاضي القضاة ويحف بالنعش فرق البوليس والجند منكسي السلاح فنسال الله لها جزيل الرحمة وطول بقاء الذات الخديوية المعظمه وسائر اعضاء الاسرة الخديوية الكريمة

الاثر المأثور في رثاء العصفور

اهدانا حضرة يوحنا عبدالله افندي الطحان كراساً موءلفاً في تابين عصفوره على سبيل الجد في موضع الهزل وهو من المستغربات في نوعه وقد ذكرنا ذلك صاحب الرثاء الهري القائل

مت يا هر ولم تعد وكنت عندي بمنزل الولد

وغيره ممن رثوا حجلاً وافراساً وقد امتلأ الكراس المذكور من بديع النظم ورفيع السجع عزي الله صاحب الكنارى والزمه الصبر الجميل

في الشهادة والزام الشهود

رداً على السوءال المندرج في العدد الماضي نقول كما قال دولوز في جزء ٤٢ من قاموس التشريع وجه ١٠٨ وما يليه بند ٣٩ من باب الاعفاء من الشهادة «ان المبدأ هو ان كل شخص يطالبه القضا لكي يشهد بما يعلمه ملزم بالشهادة وهذا ليس في المواد الجنائية فقط بل في الامور المدنية ايضاً حيث وان كانت الهيئة العامة غير مضطرة الي مثل ذلك في شروط وجودها المدني فانها مكلفة على وجه الضرورة لاتمام مصلحتها بان تعطي لكل انسان ما يحق له فان توزيع العدالة الذي هو من الاحتياجات الاولى للهيئة الاجتماعية غير ممكن ما لم ينطق القاضي حكمه على الامور التي يجب ان تكون اساساً لقضاه فضلاً عن ان الحقيقة هي نفع

عام للجميع ولا يجوز لاحد ان يصمت عما يعلمه عند ما تسأله الهيئة الاجتماعية للنفع العام وعلى ذلك فالشهادة امام القضا هي خدمة عمومية لا يؤذن لاحد بالانعتاق منها ولذا الشرع يقضي ضد كل شاهد طلب وابى الحضور دون عذر شرعي او امتنع عن اداء الشهاده »

والقانون المصري يعفى من الشهادة اولئك الذين لهم عذر شرعي انظر ماده ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و ٢٠٧ من قانون المرافعات

وهذه المسئلة كانت ولم تزل موضوع نزاع بين العلما والمحاكم والذي قرّ عليه رأي الاغلب هو ان كل شخص كان من مقتضي وظيفته ان تلقى اليه الاسرار على ان تكون محفوظه سرًّا لا يكلف بافشاها ومثله من كانت وظيفته الدينية تقضى عليه بذلك كالقسس مثلاً الذين يعترف اليهم الناس بهفواتهم لكن لا يعفى مثل هؤلاء من اليمين على حقيقة ما يدعونه من الاسرار اليهم وهذا ما نبه عليه دولوز في الفقره الثانية من بند ٤١ من الجزء المذكور من « ان هذا الاستثنا يجب العمل به لانه يستقى مبداه من شرف النفس وشرايع الضمير المقدسة التي تعلو تقاليدها على مقتضيات بعض نصوص الحق العام

وعليه فلنبحث في السؤال المذكور الذي يؤسس امتناع الشاهد عن الشهادة على يمين صدرت منه بان لا يشهد مطلقاً والا كانت زوجته طالقا منه ثلاثاً اي هل انه اذا شهد بعد هاته اليمين يكون مخالفاً لشريعة ضميره او لا والذي يظهر لنا انه يخالفها

وعندنا ان مثل هذا يجب ان يعفى من الشهادة اذا امكنه ان يثبت ذلك بالبينة المقبولة شرعاً والا فعليه اليمين بانه مقسم بالصورة المذكورة

—*—

افراح مشهوده

لقد كان لاقامة صاحب السعادة المفضال احمد فريد باشا ناظر الدائرة السنيه افراحاً جميله واحتفالات مشهوده باهره في سراي سعادته بشبرا لاقتران حضرة نجله الفاضل ابراهيم بك فريد وقد مرت على تلك الافراح ليالي عديده تتوارد فيها الاعيان والذوات من كل درجة ليتمتعوا بالمناظر الجميلة والاستعدادات السامية لهذه الحفلة و يشنفوا اسماعهم باصوات افرح المطربين حضرات عبده افندي الحمولي والشيخ يوسف المنيلاوي ومحمد افندي عثمان وقد ختمت تلك الليالي بليلة الجمعة حيث زفت فيها فخر المخدرات احدى السيدات من اسرته الكريمة الى حضرة البك المومأ اليه وكانت ليلة من ليالي الدهر المعدودة في كل ما اشتملت عليه من الانس والمسرات وما يفرح القلوب و يغذي الحواس نسئل للعروسين كل توفيق وهناء ولسعادة الباشا المشار اليه دوام مآثر افضاله في ظل ظليل الحضرة الفخيمة الخديوية

اعلان

من محكمة الامور الجزئية والمصالحات بفرشوط

عن مبيع منقولات محجوزه

انه في يوم الثلاث ٢٢ نوفمبر سنة ٩٢ الموافق ٢ جماد اول سنة ٣١٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق فرشوط

وفي يوم الاحد ١١ دسمبر سنة ٩٢ الموافق ٢١ جماد اول سنة ٣١٠ الساعة عشرة افرنكي صباحاً بقبالة

السبعين بناحية الكوم الاحمر

سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي اولاً في اليوم الاول سيباع بسوق فرشوط منقولات منزليـــة مثل دكك خشب وفول وعدس وملوخيه ناشفه وبوص صيفي وتبن ابيض وبردعة حمار جلد ومواشي مختلفة الاجناس مثل بقر وحمير

ثانياً في اليوم الثاني سيباع بقبالة السبعين بناحية الكوم الاحمر عشرين قيراط قصب منزرع بالقبالة المذكوره ومحدود من بحري ومن شرق اطيـان عثمان فراج ومن غرب اطيان المحجوز عليه ومن قبلي حسن علم الدين وعبدالله عدوي

وهذه المنقولات والمزروعات تعلق ابو زيـد حسين صار توقيع الحجز عليها بمعرفة بواص افندي بقطر احد محضري محكمة فرشوط الجزئية بتاريخ ٣٠ و ٣١ اكتوبر سنة ٩٢ بناء على طلب حضرة منسى افندي تكلا الوكيل عن تفتيش دولتلو افندم البرنس احمد باشا كمال الكائن بفرشوط ونفاذاً المحضر الصلح المصدق عليه من حضرة قاضي محكمة الامور الجزئية والمصالحات بفرشوط بتاريخ ٢٤ ستمبر سنة ٩٢ المشمول بصيغة التنفيذ ومعلن للمدعى عليه السابق ذكره بتاريخ ٢٣ اكتوبر وصار في قوة انتهائية وهذا البيع وفاء لمبلغ ٨٤ جنيه و ٩٨٩ مليم بخلاف المصاريف التي تستجد لحد يوم البيع

فعلى من له رغبة في المشترى يحضر في المواعيد والجهات المحددين اعلاه ومن يرسي عليه اخر عطا يدفع الثمن فوراً ليد المحضر المعين للبيع ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ثانياً وحينذاك يلزم بالفرق ان نقص الثمن وان زاد يضم على ثمن المبيع

تحريراً بسراي المحكمة في يوم الخميس ٣ نوفمبر سنة ٩٢

نائب الباشمحضر

بمحكمة فرشوط الجزئية

ابراهيم محمد

—*—

اعلان

مجموعة

التعديلات القانونية

قد اهتمت ادارة جريدة « المحاكم » من مدة بجمع التعديلات القانونية التي ادخلت على القانون الاهلي وطبعتها في كراسة قائمة على حدتها ثم جعلت لها فهرساً يتضمن بيان الصفحة المحتضنة الامر العالي الحاوي تعديل كل مادة مع ايضاح مغزى التعديل وقد تضمنت هذه المجموعة بعض اللوائح مثل لائحة المتشردين وحمل السلاح وغير ذلك ٠ وستوالي ادارة جريدة المحاكم باذن الله جمع كلما يجرى تعديله منذ الآن وصاعداً الى ما لا نهاية له

وثمن هذه المجموعة هو مبلغ اربعة قروش صاغ فقط وتطلب من ادارة الجريدة بمصر ولا ترسل الا اذا ارسل الثمن مقدماً

EMIN. SCHEMEIL. امين شميل

﴿ طبع بمطبعة « المحروسة » بسراي صندوق الدين القديم ﴾

عدد ٣٦ السبت في ١٩ نوفمبر (ت ٢) سنة ١٨٩٢ الموافق ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الاشتراك سلفاً
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ½
عن ستة اشهر ٥٨ ½
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشره او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الحق العبراني

(تابع عدد ٣٥ سنة سابعة)

فيظهر مما سبق ان وضع اليد كان الذريعة الاولى لاكتساب الملكيه فاذا وجدت ارض لا صاحب لها او متروكة فهي تكون لواضع اليد عليها اولاً وكان انتقال الارض من يد الى يد يحصل بامور رمزية فاذا اراد ان يهب رجل لقريبه ارضاً كان ينزع نعليه ويعطيها له كما يظهر في (سفر راعوث ص ٤ ع ١٧)

ومن ملخص ما ذكر من الحق العبري يظهر ما كان هناك من الاعتبار بموجب عوائد اليهود وشرعهم لحقوق الملك حتى قيل ان ذنب اخاب في اقامة دعوى كاذبة على نابوث بقصد اغتصاب كرمه منه لانه لم يشأ بيعه له امر وحيد في تاريخ الامة

وفي شريعة موسى نصوص عديدة على الارث وان لم يذكر سفر التثنية الاَّ تركات من توفوا دون وصية لان الوصية وان ذكرها بعض الكتاب فالشريعة الموسوية لا تقبلها بل تمنع صريحاً تغيير النظام الوراثي بين الورثة (تث ص ٢١ ع ١٦) وهذا ظاهر لمن تامل شرائع العقار فان الوصية لا فائدة لها مع وجود ترتيب الوراثة على السمت الاتي وذلك

اذا مات رجل ورثه بنوه الذكور وعند عدمهم بناته وعند عدم البنات اخوته وعند عدمهم اعمامه العصبيون وعند عدمهم الاقرب فالاقرب (عدد ٢٧ ع ٧ وما يلي)

فاذا كان للمتوفى اكثر من ولد ذكر فلا يكون التقسيم بينهم حصصاً متساوية بل ان حق البكوريه المعروف من القدم كان معمولاً به عند اليهود قبل موسى وبعده (تث ص ٢١ ع ١٥ وما يلي) فان البكر كان يأخذ نصيباً مضاعفاً وهذا الحق كان

للذكور لا للبنات فاذا وجد عقارات في التركة اصلية فلا تقدر البنات على الزواج الامع رجال من سبطهن حق لا تنتقل تلك الاموال الى سبط اخر ويقع الاخلال بالقسمة الاصلية (عدد ص ٣٦ ع ٦ و٧) وكانت اولاد البنات يحجبون الاعمام ولم يكن الابنا الطبيعيون يرثون مع الابناء الشرعيين (يهوديت ص ٩ عدد ١ و٢)

ولم تكن الشريعة الجنائية مبينة نظير الحق المدني والسياسي على انهُ لم تكن بدون اصول وهي

اولاً ان القَوَد اي القصاص كان شريعة العبرانيين « النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن واليد باليد والرجل بالرجل ونحو ذلك (خروج ص ٢١ ع ٢٣) على انه وان كان هذا هو النص الشرعي فان النبي موسى قد لطف صرامة ذلك واجاز استبدال القصاص احياناً بالتغريم فيما يتعلق بالملك وكذلك اجاز النفي فاذا كان القتل عن غير قصد التجأ القاتل من وجه خصمه الى مدن الملجا فاذا كان القتل عمدًا او اغتيالاً لم يكن الملجا نافعاً للقاتل بل يبقى هناك الى ان يحكم عليهِ ويعاقب بما يستحقه عدلاً (عدد ٣٥ ص ٦ تث ص٤ ع ٤٢)

ومع ما كان عند بني اسرائيل من الاعتقاد بان خطايا الابا تتبع الابناء الى ثلاثة واربعة اجيال (خروج ص ٢٠ ع ٥) فان موسى لم يجعل ذلك اساساً في الحق الانساني فلا يقتل الاباء بذنب الابنا ولا الابنا بذنب ابائهم بل يعاقب كل انسان بذنبه (تث ص ٢٢ عدد ١٦) وكان عقاب عبادة الاصنام والتجديف عليه تعالى وتنجيس الاماكن المقدسة الاعدام رجماً ومثله الزنا في العيال واغتصاب الانسان خطيبة غيره ونحو ذلك فاذا كانت الزانية بنت احد الكهنة كانت تحرق حية (لاوي ص ٢١ ع ٩) وكان الشرع يعاقب بالموت كل فضيحة ومثله عقوق الاباء (خروج ٢٠ ع ٥ و١٧ تث ٢١ ع ١٨ و٢١) وكذا فسق المحرم بالمحرم منه واللواط وقتل الابنا (لاوى ١٨ ع ٢٠ تث ٢٧ خروج ٢١) ومن اغتصب بكرًا كان يلزم بزواجها دون طلاق او ان يجهزها بما هو كفوء لها اذا ابى ابوها تزويجها (خروج ٢٢ ع ١٦)

وكانت الجروح التي تفضي الى الموت تعاقب بالاعدام ولم يذكر شي عن الجروح البسيطة فكان امرها متروكاً للقضاة على ما يظهر

وما عدا الشريعة القصاصية فالعقابات كلها بالتغريم (لاوي ٢٤ ع ١٧ الى ٢٢ عدد ٣٥ ع ١٦) ولم تكن تجوز الدية في القتل (عدد ٣٥ ع ٣١) وكان الحق في طلب الدم للاب ويجوز قتل القاتل خارج مدن الملجأ وكان وجود تلك المدن تلطيفاً للانتقام وامهال المجرم الى ان يفتر الغضب ويكون للقضاة وقت للحكم وكان الشاهد الزور يعاقب بما يستحقه المشهود عليه لو ثبت عليه ذلك (تت ١٩ ع ١ الى ١٩) وكان نصاب الشهادة في الشريعة الموسوية اثنين (ع ١٥) وكان القريب كالغريب امام الشريعة (لاوي ٢٤ ع ٢٢)

وكانت العقوبات الشرعية فيما عدا القصاص اولاً الاعدام رجماً مأخوذاً عن الشعوب الاخرى او حرقاً بالنار او بالحديد المحمي وبقطع الرأس والخنق ونحو ذلك مما ينتهي بالموت ثانياً بالجلد الى اربعين جلدة بحضرة القضاة وكانوا احياناً يجلدون المجرم قبل اعدامه (تث ٢٥ ع ١ وما يليه) ثالثاً بالغرامات المالية كما في السرقة بجعلها لغاية خمسة عشر ضعفاً من قيمة المسروق فاذا لم يستطع المحكوم عليه الدفع بيع ودفع ثمنه لغريمه والسارق ليلاً اذا قبض عليه كان دمه هدراً (خروج ٢٢ عدد ١ الى ٤ ص ٢٥ ع ٢) رابعاً بضبط الاموال ولم يكن الحبس من العقوبات الموسوية بل واسطه لمنع المجرم عن الفرار مدة التحقيق ولم يكن مأذوناً بتعذيب المجرمين

هذا هو ملخص الحق العبراني الشرعي ومنه يمكن اتخاذ قاعدة عامة لجميع المتفرقات فمبدأ التهويل والارهاب يتحدان مع العقاب ولم تكن الشريعة الموسوية لمجرد الانتقام فقط بل يقصد منها ايضاً منع الجرائم

فمن تأمل بلا غرض شريعة الكليم وجدها اسمى جداً من شرائع الهنود لانه اذا صرفنا النظر عن بعض امور توافق وقتئذٍ الزمان والاقليم والعوائد وما هو متعلق بالدين والآداب والامور المدنية وجدنا هناك اصول حق مؤسس على حكمة عالية لا تتبدل وكل من عرفها من المتشرعين اعتبرها غاية الاعتبار وهي ابداً محط رحال العلما وحكما القوانين

هذا ما اردنا ذكره بخصوص هذا الشارع الاول من اهل الكتاب وسنأتي ان شاء الله بذكر بعض تاريخ امته وما كانت وما هي عليه الآن وندحض ما قد جاء ضدها من التهم الباطلة ولا سيما فيما يختص باستنزاف دم الابرياء مما اتخذه بعض ناقلي الاخبار والغرائب حقيقة ثابتة لاننا لو فحصنا التواريخ الصادقة ولاحظنا اصول تلك الازمنة واسبابها لم يبق عندنا شبهة بان كل ذلك كان عن البغضة الجنسية والاطماع الدنية بسلب الاموال والاشتراك بغنى هذه الامة الشغول

ابطال المرافعة

قد كان فيما سبق صدرت احكام من محكمة استئناف مصر الاهلية تجيز المعارضة في ابطال المرافعة ونشرت في الحقوق اما الآن فقد صدرت احكام من جلسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة بخلاف ذلك منها حكم صادر في ٢٥ اكتوبر سنة ٩٢ في قضية علي افندي فهمي ضد ديوان الاوقاف والذي ارتكن عليه المعارض في جواز المعارضة في احكام ابطال المرافعة هي مادة ٣٣٤ مرافعات التي نصها « تقبل المعارضة في كل امر او حكم صادر في الغياب الا في الاحوال المستثناة في القانون » اما ما استند عليه الفريق الثاني هو ان الشارع في المادة المذكورة قصد تلك الاحكام الصادرة في الغياب والقابلة لان تكون حضورية ولحصول المناقشة فيها ولكن الحكم بابطال المرافعة غير قابل لان يكون حضورياً كما

يستفاد من مادة ١٢٤ مرافعات ونصه « اذا لم يحضر المدعي في الميعاد المعين كان المدعي عليه مخيراً بين ابطال المرافعة وبين طلب الحكم في اصل الدعوى في غيبة المدعي فقالوا ان طلب ابطال المرافعة امر لا يمكن ان يكون حضورياً وهوالذي لا تجوز فيه المعارضة اما الطلب الثاني فيحتمل فيه حضور الخصم وعدمه لانه طلب حكم في غيبة من يجوز ان يكون حاضراً ويناقش في الموضوع

واستدلوا على عدم جواز المعارضة في حكم ابطال المرافعة اولاً من مادة ٦٧ مرافعات امام قاضي التحقيق حيث يقال « اذا لم يحضر المدعي يحكم قاضي التحقيق بابطال المرافعة » ومعلوم انه لا معارضة بعد ذلك في حكم قاضي التحقيق ويلتزم صاحب القضية بتجديد دعواه ولاحظوا انه اذا كان الامر كذلك امام قاضي واحد فمن الاولى ان يكون هكذا امام ثلاثة او اكثر ثانياً ان الشارع انما قصد بالاحوال المستثناة في مادة ٣٣٤ المذكورة تلك الاحكام التي لا تمس موضوع القضية كحكم الشطب وحكم ابطال المرافعة والحكم الذي يصدر ضد بعض من جملة مدعى عليهم فانها لا تمس الموضوع كما جاء بالمادة ١٢٣ مرافعات لان ابطال المرافعة لا يحرم المدعي او المستأنف من اعادة دعواه الى الجدول باعلان خصمه اذ لا الشطب ولا ابطال المرافعة يحرمانه منه

اما في الامور الابتدائية فمعلوم ولا لزوم لشرحه واما في الامور الاستئنافية فالشطب يترك المستأنف حقه في اعادتها الى الجدول ولو مضت مدة الاستئناف وفي ابطال المرافعة يكون له ذلك ما دامت مدة الاستئناف لم تمضي يعني لو استأنف زيد حكماً وتعين له جلسة مستقربه ولعدم حضوره ابطلت مرافعته قبل مضي الستين يوماً جاز له اعادة استئنافهِ فاذا تركها تمضي فيكون ذلك دليلاً واضحاً على تنازلهِ او شدة اهمالهِ او عدم اعتقادهِ بصلاحية دعواه وهناك ايضاً براهين قانونية وعقلية أُخرى قد ارتكن عليها قضاة الجلسة المذكورة منها ان القانون المصري مأخوذ في مسألة ابطال المرافعة من القانون المختلط وهذا لا تقبل قضاته المعارضة في حكم ابطال المرافعة ومنها ان القضاة المطلوب منهم ابطال المرافعة يلاحظون الطلب فان وجدوه مجحفاً بصالح المدعي تمنعوا وشطبوا الدعوى او اجلوها وامروا باعلان الخصم عن الاجل وقس عليه ونحن اميل الى عدم الجواز وسوف ننشر بعض هذه الاحكام ان شاء الله ونعتقد في الوقت نفسه ان الشطب وابطال المدافعة واحد بالنظر الى جواز اعادة القضية الى الجدول في مدة ثلاث سنوات مع هذا الفرق فقط وهو ان الشطب يبقي الاجراآت السابقة سليمة واما ابطال المرافعة فيبطلها وسنذكر الاسباب ان شاء الله في العدد القادم

القسم القضائي

(٦٢)

في البيع والتوكيل والاقرار والرهن

(١) « اركان البيع اربعة عين وثمن ومتعاقدان وايجاب »

« وقبول طوعيان فاذا نقص احدها كان البيع باطلاً »

(٢) « يجوز البيع بالوكالة المطلقة اذا لم يوجد بعده»
« توكيل بعمل خاص في عمل مخصوص كالبيع والرهن وغيرهما»
«من العقود فاذا وجد الثاني الخاص كان دليلاً على نسخ الاول»

(٣) « الاقرار لا يثبت بالشهادة وانما يجب ان يكون »
« امام جهة القضا

(٤) «لا تكون دعوي فك الرهن ودفع ما عليه مسنداً»
لمشترى المرهون »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة امين بك فكري وبحضور حضرات موسيو اندرس قاضي وقاسم افندي امين نائب قاضي وارمنيوس افندي جرجس كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي نصه

في قضية سالم السيد وعلي سالم ولده المقيمين بناحية ابو كبير شرقية الحاضر عنهما محمد افندي ابو شادي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٢ نمره ٢٢٦ مستأنفين

ضد — الست عايشه زوجة كفافي افندي رضا المقيمة بمصر وزينب زوجة صقر العفيفي ومقيمة معه بعزبة عامر البدوي المعروفة بالمتروك باراضي البوها بمركز الابراهيمية شرقية ودامو المقيمة مع اخيها محمد البغدادي بناحية بنايوس بمركز القنايات شرقية الحاضر عنهن ابراهيم افندي الهلباوي مستانفين عليهن

من حيث ان عايشه ودامو و زينب اولاد المرحوم محمد البغدادي قدمن دعوى لدى محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية قبل سالم افندي السيد وولده علي سالم ادعين فيها ان والدهن المذكور توفي عن مابة فدان وعشرة ونصف وربع وثمن وحبتين بزمام كفر محمد البغدادي وانهن يخصهن من ذلك بالميراث الشرعي عن والدهن وعن والدتهن فاطمه بنت المرحوم كفافي البسيوني التي قد توفيت بعده ٢٧ فداناً شايعه في المابة فدان وعشرة وكسور السالفة الذكر بما فيها من المباني والاشجار على حسب الحدود والمساحة التي صار بيانها بعريضة افتتاح الدعوى وادعين ان سالم افندي السيد وولده وضعا ايديهما من نحو سنتين على عموم الاطيان المذكوره بدعوى ملكيتها مع انه لم يقع منهن تصرف في اي حق من حقوقهن عليها لا بالبيع ولا بخلافه وطلبن من المحكمة سالفة الذكر الحكم باحقيتهن في ملكية ٢٧ فدانا بالصفة التي اوضحنها وملزومية المدعى عليهما بايجار المثل من اول نوفمبر سنة ٨٩ لغاية يوم التسليم

وحيث ان المدعى عليهما طلبا لدى المحكمة المذكورة الحكم برفض الدعوى وبالزام المدعيات بتعويض قدره عشرة آلاف فرش وتمسكا بعقدي البيع الذي ادعيا حصوله لهما في الحصة المطلوبه من المدعيات وتمسكا بالتوكيلين الشرعيين الصادرين من هولاء المدعيات الى اخيهن محمد البغدادي بالبيع والاقرار وباقرار اخيهن هذا على البيع الذي توقع منهن بناءً على ما هو مصرح له باحد التوكيلين المذكورين وبسابقة رهن الاطيان المذكورة بموجب العقود التي قدماها ودفعهما ما عليها من الدين هذا فضلاً عن وضع يدهما على الاطيان المباعة من وقت صدور البيع وتكليفها باسمهما فبناء عليه وحيث ان المدعيات اجبن عن ذلك بلسان وكيلهن بان عقدي البيع لا يسريان عليهن فانهما ليسا ممضيين منهن مع معرفتهن القراءة والكتابة وليسا مبصومين باختامهن مع ان لهن اختاماً سابقة على تاريخ هذين العقدين هذا من جهة عقدي البيع وقد اجبن من حيث التوكيلين بما مضمونه انهما محرران بغير علمهن بدليل عدم وجود اختامهن على نفس السجل وبدليل ان الشاهدين في كل واحد منهما هما شاهدان في الآخر على ان بينهما فاصلاً اكثر من ثلاثة اشهر ونصف شهر وهذان الشاهدان ليسا من ازواج الموكلات مع انهم كانوا الاقرب للاستشهاد في مثل هذا الموضوع الى ان قلن ان التوكيلين على فرض صحتهما فقد الغى ثانيهما الاول وابطله وذلك لان الاول عام ومن ضمن ما به الرهن والثاني خاص بالترخيص للوكيل في رهن الاطيان الى البنك العقاري فقط فلو لم يكن التوكيل الاول معيباً لم يكن ثمة من حاجة الى التوكيل الثاني فصدور هذا الاعلام الثاني دليل على فساد الاول او بالاقل دليل على تخصيص التوكيل بالرهن المخصص فقط بعد ان كان عمومياً وذلك يترتب عليه ابطال الاعلام الاول لا محالة وقد اجبن من حيث الاقرار الواقع

من اخيهن بصحة البيع بان ما سماه المدعى عليهما اقراراً هو بمثابة شهادة من اخيهن بانهن بعن بانفسهن وقيمة مثل هذه الشهادة قيمة شهادة احاد الناس اي انه لا قيمة لها في نزع الملكية عنهن وزدن على ذلك ان هذه الشهادة لو صح تسميتها اقراراً فقد قام البرهان على كذبها من نفس ما جاء بها حيث جاء في احد الاقرارين ان الثمن لم يدفع منه ليد البايعين غير ٤٠٥٤٠ قرش والباقي التزم به الشاريان للمداينين مع ان عقدي البيع ورد بهما ان الثمن دفع بتمامه وكماله ليد البايعين ثم زدن على ذلك كله من جهة الاقرار انه على فرض كونه كذلك فانه لما لم يصدر في حضور الحاكم فهو لا يعتبر حتى وينعزل بسببه الوكيل من الوكالة مستدلات على ذلك بنص المادة ١٥١٧ من المجلة وقد اجابت المدعيات من حيث سابقة رهن الاطيان المذكوره ودفع ما عليها من الدين بان ذلك ليس له ارتباط بالنزاع القائم الان في الملكية

وحيث ان محكمة اول درجه لما راته من ان عقدي البيع غير موقع عليهما من المدعيات ومن ان الاقرار المنسوب الى محمد البغدادي اخ البايعات الوكيل عنهن قد حصل في غير حضور الحاكم وانه لذلك غير صحيح حكمت بتاريخ ٢٦ مارس سنة ٩٢ بفساد البيع الواقع في نصيب المدعيات البالغ قدره ٣٧ فداناً شائعة في المابة فدان وعشرة ونصف وربع وثمن وحبتين المبينه باسباب هذا الحكم وبالزام المدعى عليهما بتسليم القدر المذكور على وجه ما ذكر مع ريعه من تواريخ العقدين الواقع احدها في ١٤ نوفمبر سنة ٨٩ والثاني في ١٩ دسمبر من السنه المذكورة لغاية يوم التسليم حسب تقرير اهل الخبرة والزمت المدعى عليهما المذكورين بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

وحيث ان سالم افندي السيد وعلي سالم استأنفا هذا الحكم في الميعاد وصار استئنافهما مقبولاً شكلاً

وحيث ان اوجه الدفع من المستانفين امام هذه المحكمة هي نفس الاوجه التي دفعا بها امام محكمة اول درجة مع تعديلات خفيفة فيها ويمكن حصرها في اربعة اوجه

الاول عقدي البيع الصادرين من جميع الورثة ومن ضمنهم المستانف عليهن ومقتضاها الاسقاط في الاطيان الواقعة في كفر البغدادي الى المستأنفين

الثاني التوكيلين المحررين بمحكمة العارين الشرعية من المستانف عليهن لاخيهن الشيخ محمد البغدادي اولها عام شامل جميع التصرفات ومن ضمنها الاقرار وثانيهما خاص متعلق برهن اطيان المستانف عليهن الى البنك العقاري ليس الا

الثالث الاقرار الصادر من محمد البغدادي اخي المستانف عليهن بصحة البيع الذي حصل منهن بالعقدين سالفي الذكر وذلك بناء على التوكيل العام الصادر له منهن كما تقدم

الرابع سابقة رهن الاطيان وما دفعه المشتريان لتخليصها من الرهن المذكور

وحيث يرى لزوم التكلم عن الاوجه الاربعة المذكورة وجهاً بعد وجه

عن عقد البيع

حيث ان عقدي البيع المؤرخ اولها ١٤ نوفمبر سنة ٨٩ وقد تسجل في ٧ دسمبر سنة ٨٩ وثانيهما في ١٩ دسمبر سنة ٨٩ وقد تسجل في ٢٢ يناير سنة ٩٠ لا يسري مفعولها على المستانف عليهن لعدم اشتمالها على اختامهن او امضائهن ولان التوقيع عليهما من ماذون الناحيه عنهن لا يفيدها قوة لعدم الصفة لمثل هذا المأذون في مباشرة مثل هذا العمل فاسوته حينئذٍ اسوة باقي شهود العقدين وهولاء جميعاً لا يتأتى الاخذ بشهادتهم اذ ان العقدين يتضمنان حقوقاً تزيد عن الالف قرش مما لا يتأتى معه قبول الاثبات بالبينه اتباعاً لنص المادة ٢١٥ من القانون المدني

وحيث لهذا يتعين عدم اعتبار هذين العقدين بالنسبة للمستانف عليهن

عن التوكيلين

حيث ان اول التوكيلين المحررين بمحكمة العارين الشرعية وهو المؤرخ غاية ربيع اول سنة ١٣٠٠ وقد نسب فيه للمستانف عليهن توكيل اخيهن محمد البغدادي توكيلاً عاماً مطلقاً في اشغال زراعة اطيانهن وفي الاسقاط والرهن والايجار صدر بعده من المحكمة نفسها ومن نفس الموكلات في الاول توكيل ثاني مؤرخ ١٦ رجب سنه ١٣٠٠ اي

بعد الاول بثلاثة اشهر ونصف فقط لنفس الوكيل العام الاول بتوكيله في رهن نفس اطيانهن الى البنك العقاري فصدور هذا التوكيل الخاص بعد صدور ذلك التوكيل العام دليل على عدول الموكلات عن الاول ورجوعهن فيه ورغبتهن توكيل اخيهن في رهن اطيانهن الى البنك العقاري ليس الا وعلى هذا فقد انقطع توكيله عنهن مطلقاً في العموم وفي الخصوص بعدم رهن الاطيان الى البنك العقاري المذكور ومما يؤيد انقطاع التوكيل وعدول الموكلات عنه حتى في نظر المستانفين ونظر مدعي التوكيل لصالحهما نفس عقدي البيع اللذين يستند عليهما المستانفان وهما صحيحان في اعتقادهما اذ قد باشرت فيهما النسوة شؤون البيع بانفسهن مع انه لو كان التوكيل العام باقياً سارياً في اعتقاد المستانفين واخي المستانف عليهن الذي يدعي ذلك التوكيل العام لما كان هنالك احتياج لنسبة البيع لنفس النسوة في حصتهن في عقدي البيع بل كان يكفي فيهما حصول البيع من الوكيل العام بتوكيله عنهن فجعل النساء يحضرن بانفسهن في العقدين المذكورين دليل على ان الاخصام انفسهم كانوا يعتقدون وقت البيع المدعى به على النسوة انقطاع التوكيل وانتهاء مدته بالنسبة اليهن

عن الاقرار

حيث فيما سبق بالنسبة للتوكيل العام وعدول الموكلات عنه ورفعهن التوكيل منه الكفاية في عدم التعويل على الاقرار المحتج به من المستانفين على المستانف عليهن وهو لم يصدر الا بناء على ذلك التوكيل العام

وحيث فضلاً عن ذلك فانه على التسليم جدلاً ببقاء التوكيل العام في قوته و باستمرار الوكيل في توكيله بمقتضاه فان هذا التوكيل وان كان (عاماً مطلقاً مفوضاً لرأي الوكيل وقوله وفعله) بالنسبة لاشغال زراعة اطيان الموكلات وتسديد مالها للميري ودفعها لمن يزرعها وفي القرض والاستقراض عليها وفي الاسقاط والرهن والايجار وفي قبض عوض ذلك الا انه خصص الاقرار بالدعاوي والخصومة فقط بدليل هذا النص منه وهو (في الدعاوي والخصومه والمرافعات لدى حضرات الحكام والقضاة وفي الاقرار والصلح والاعطا والترك حسبما يراه الوكيل المذكور ويحتاج اليه الحال بدواوين الحكومة) فان ذكر الترخيص بالاقرار فيه حصل بين ذكر الدعاوي والخصومة والمرافعات واحتياج الحال اليه بدواوين الحكومة وهذا الذي سماه الوكيل اقراراً لم يحصل في اثناء دعوى او خصومة بدواوين الحكومة امام المحاكم فلا يعتبر مطلقاً و ينعزل الوكيل بسببه من الوكالة راجع مادة ١٥١٧ من المجلة ومادة ٨٥٠ من مرشد الحيران وماخذ هذه المادة فيه

وحيث علاوة على ما تقدم وعلى فرض بقاء التوكيل في قوته المقصودة منه وقت حصوله وعلى فرض انه عام حتى في الاقرار وليس مرتبطاً فيه بوجود خصومة او دعوى يحصل فيها امام الحاكم فانه بمباشرة المستانف عليهن فعل هذا البيع بانفسهن كما يدعيه المستانفان والوكيل بنفس عقدي البيع لم يبق محل لاقرار الوكيل عن فعل فعله الموكل وتولاه بنفسه فان التوكيل ولا شك هو للافعال التي لا يتولاها اولا يريد ان يتولاها الموكل وهنا قد تولى الموكل عملاً من اعماله على ادعا المستانفين والوكيل انفسهم فلم يعد وجه للوكيل الى التداخل فيه وتصحيحه او التصديق عليه

وحيث ان ما جاء به المستانفان امام هذه المحكمة من ان الاقرار المحتج به حصل في اثناء خصومة وقعت بينهما وبين الوكيل في البيع انعقد لها مجلس عرفي كانت نتيجته الاقرار المذكور فانه مردود بعدم اقامة الدليل عليه وبعدم التمسك بهذه الخصومة المفروضة امام محكمة اول درجة وبعدم ذكر ما يدل عليها في نفس الاقرارين وصدورهما خاليين عنها على ان هذا الادعاء لو صح فانه لا يكفي لجعل الاقرار معتبراً اذ الخصومة التي يصح فيها الاقرار هي التي تحصل امام الحاكم بجهات الحكومة كما سبق القول به

وحيث ان الفتوى التي اعتمد عليها المستانفان وقدماها الى هذه المحكمة وان يكن لا يمكن الطعن فيها من جهة النص والتحقيق غير ان عيبها في هذه الدعوى انها جاءت مثل ساير الفتاوي (على قدر السوءال) وذلك ان المستانفين حينما طلباها حررا السوال بطريقة موافقة لصالحهما مخالفة لحقيقة

الدعوى فقدما لهـا مقدمات لا تنطبق على واقعة النزاع فانهما ذكرا بها التوكيل العام ولم يذكرا التوكيل الذي جاء بعده ونصا على ان البيع حصل منهما ومن المستانف عليهن معهما (وهذا من مواضيع النزاع) ثم ذكرا ان الوكيل تعرض بعد ذلك للمسقط له بقصد طلب نقود ياخذها منه زيادة عن الثمن المقرر فتراضي المسقط له معه على قدر معلوم زيادة على الثمن واخذه لدى مجلس عرفي حضره جمع من الناس وتحرر بهذا التراضي وثيقة عرفية مضمونها التصديق من الوكيل على الاسقاط منه ومن موكليه وعلى اقراره بهٖ على موكليه الخ

وهذا كله مخالف للواقع والحقيقة فان الاقرار المدعى به لم يذكر به طلب زيادة في الثمن ولم يحصل بمناسبة زيادة فيه قط فلا غرو مع هذه المقدمات لمخالفة للواقع ان جاءت الفتوى غير منطبقة على وقائع الدعوى الحقيقية وهي لا يمكن الاخذ بها لذلك

عن سابقة رهن الاطيان وما دفعه المشتريان لتخليصها منه

حيث ان ما يدعي به المستانفان انهما دفعاه لمرتهني هذه الاطيان في تخليصها من الرهن وانها كانت مرهونة ايضاً من المستانف عليهنّ لا محل له في هذه الدعوى فان هذه متعلقة بنفس الملكية

وحيث ان المستانفين متى اثبتا انهما دفعا حقيقة لمرتهني الاطيان ما كان لهم عليها من الدين وكان في امكانهما ان يثبتا ان جزءًا من هذا الدين كان على حصة المستانف عليهن في العقار وانهن ملزومات به صار في امكانهما مطالبتهن بدعوى خصوصية بمقدار ما ترتب على فعلهما من النفع لهن طبقاً للقانون ولكن هذا لا يمنع الحكم للمستانف عليهن من الآن بحصتهن التي يطلبنها في الاطيان المباعة

وحيث بما تقدم جميعه يتضح عدم احقية المستانفين فيما دفعا به فيتعين تأييد الحكم المستانف بساير اجزائه

فلهذه الاسباب

وبعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة في ذلك قانوناً حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستانف بساير اجزائه وبالزام المستانفين بمصاريف اول وثاني درجة ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٣ نوفمبر سنة ٩٢

(٦٣)

في الارث والاعلامات الشرعية والاختصاص

(١) « اذا وجدت اعلامات شرعية في اثبات الورثة » « لاشخاص مختلفين واجب على المحاكم الاهلية ان توقف » « فصل دعوي الارث حتى يقضي المجلس العلمي الشرعي » « باولوية احدها على البقية »

(٢) « ان ما يقال في القضية المدنية يقال ايضاً في » « الدعوي العمومية اي لا يجوز اقامة دعوي تزوير في تلك » « الاعلامات وفصلها حتى يقضي المجلس العلمي بامرها »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات اسكندر بك زلزل وموسيو كامرون قضاة وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية علي افندي فضلي المقيم بمصر بصفته وكيلاً شرعياً عن شقيقته الست نفوسه كريمة المرحوم علي بك فضلي زوجة المرحوم برازي علي بك عن نفسها وبوصايتها على اولادها القصر الحاضر عنه خليل افندي ابراهيم المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩١ نمرة ٨٤٧ مستانف

ضد الستات فضه وزينب برازي محمد اغابنتي المقيمتين بعطفة ابو كليلة بقسم الدرب الاحمر بمصر اللتان لم تحضرا بالجلسة ولا احد عنهما مستانف عليهما

محمد افندي موسى بتوكيله عن والدته الست فضة بنت برازي وشقيقتها رفع دعوى امام محكمة مصر الاهلية على علي افندي فضلي بصفته وكيلاً شرعياً عن شقيقته الست نفوسه كريمة المرحوم علي بك فضلي الوصية على اولادها ورثة برازي علي بك ونظارة المالية مضمونها ان المرحوم برازي علي بك من تجار الخرطوم فيما سبق توفى يوم سقوط الخرطوم عن شقيقتيه المذكورتين وعن زوجته وعن شقيقه

محمود اغا سر سواري وتحرر بذلك الاعلام الشرعي في ذاك الوقت ثم ولما كان للمتوفي المذكور في خزينة الخرطوم مبلغ ١١٧٨ جنيهاً مصرياً تقدم طلب لنظارة المالية من الورثة المذكورين ما عدا الزوجة لغيابها ببلاد السودان ومحمود اغا لغيابه ببلاد الشام بطلب ما يخصهما بطريق الميراث عن المتوفى وقدما الاعلام الشرعي المذكور والنظارة بعد تحرياتها امرت بالصرف وفي اثناء ذلك تقدمت عريضة للنظارة من علي افندي فضلي بصفته المذكورة مضمونها انه وصي من طرف اخته الست نفوسه على اولاد زوجها المرحوم برازي علي بك المتوفى عنها وعن اولاده ثم اعلن النظارة بتاريخ ١٠ دسمبر سنة ٨٨ عن يد احد المحضرين بايقاع الحجز التحفظي على المبلغ المذكور وهي اوقفت الصرف وترتب حصول ضرر لموكليه لذلك ولهذا رفعت هذه الدعوى بطلب الحكم بملزومية النظارة بصرف مبلغ ٤٤١ جنيه وكسور الى الستين المدعيتين قيمة ما آل اليهما بالارث عن مورثهما وبفك الحجز المتوقع من علي افندي فضلي لانه لم يطلب تثبيته في الثمانية ايام المنصوص عنها قانوناً مع الزامهما بالفوايد والمصاريف واتعاب المحاماة

وبالجلسة صمم وكيلهما على اقواله وطلب ملزومية المدعى عليهما بخمسة الاف قرش تعويض والوكيل عن علي افندي فضلي طلب بالجلسة رفض الدعوى لعدم وجود مستندات تثبتها وفي نتيجة اخر اقواله رفع مسئلة عدم اختصاص المحكمة بروءية القضية لوجود اعلامين شرعيين متناقضين

ومندوب المالية قال انه من مرافعة الخصوم ثبت عدم دخول النظارة في المسائل المتنازع فيها وانها اوقفت الصرف بناء على الانذار الوارد اليها وطلب اخراج المالية من الدعوى بغير مصاريف

والمحكمة اصدرت حكماً حضورياً في ٢٥ مارس سنة ٨٩ برفض المسالة الفرعية المقامة من وكيل علي افندي فضلي المدعي عليه وعدم قبول طلب مندوب النظارة اخراج المالية من الدعوى وقررت بايقاف الحكم في الدعوى لحين نظر الاعلامين الشرعيين المختصين بثبوت وراثة الورثة بالمجلس العلمي بمحكمة مصر الشرعية وما يحكم به يعرض عليها وابقت الفصل في المصاريف

ثم علي افندي فضلي رفع دعوى على نظارة المالية ومحمد افندي موسى بصفته السابقة دخل فيها وطلب علي افندي فضلي المذكور الحكم في دعواه بالزام نظارة المالية بان تدفع له مبلغ ١١٧٨ جنيه مصري قيمة ما صار توريده لخزينة حكمدارية الخرطوم من المرحوم برازي علي بك مقابلة تحويله على خزينة المالية بالمحروسة وتطلب الحكم على النظارة ايضاً بدفع ما يكون سبق توريده من البك المذكور لجهة الحكومة بالسودان خلاف المبلغ المذكور من نقود وغيره لان برازي بك المذكور توفي وادعى انحصار ارثه في الست نفوسه زوجته موكلته واولاده القصر المشمولين بوصايتها ويرتكن على اعلام شرعي والزام المالية بالفوايد والمصاريف

والمحكمة لما ترأى لها من ان هذه القضية لا تخرج عن القضية المقامة من محمد افندي موسى اصدرت حكماً بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٨٩ بتوقيف النظر والفصل في الدعوى حتى يفصل من جهة الاختصاص في الاعلامين الشرعيين المتمسك بهما علي فضلي ومحمد موسى وابقت الفصل في المصاريف

ثم بعد حين تحولت القضية على الجلسة للمرافعة وان كان لم يطلب ذلك من وكلاء الخصوم ووكيل المدعيتين ادعى تزوير اعلام خصمه وتطلب طلباته الاولى

ووكيل علي افندي فضلي قال ان القضية غير صالحة للحكم لان الحكم التمهيدي لم ينفذ للان وقال احتياطياً في الموضوع ان الخصم طلب في المرافعة خمسة الاف قرش تعويضات تعديلاً لطلبه الاصلي وهذا يعد تنازلاً عن دعواه الاصلية ولذا يطلب رفض الدعوى ومندوب المالية قال ان لا شان للنظارة في الدعوى وان الاعلامين الشرعيين المتعلقين بالخصوم قد صار ايداعهما

ووكيل المدعيتين عاد وطلب ايضاً الحكم لموكلتيه باربعة الاف قرش تعويضات

والمحكمة حكمت بجلستها المنعقدة في ١٠ مارس سنة ٩١ حضورياً باستبعاد الاعلام الشرعي الصادر من محكمة قسم ثالث جيزه من اوراق القضية والغاء الحجز المتوقع من علي افندي فضلي

تحت يد نظارة المالية على مبلغ ١١٧٨ جنه مصري وباحقية المدعيتين في مبلغ ٤٤١ جنيه و٧٥ مليم من اصل المبلغ المودع وكلفت نظارة المالية بان تصرف للستين المذكورتين المبلغ البادي ذكره ورفضت طلب التعويض المقدم منهما والزمت علي افندي فضلي بصفته المذكوره بالمصاريف و٢٠٠ قرش اتعاب محاماه ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

وعلي افندي فضلي بصفته وكيلاً عن اخته رفع استئنافاً عن هذا الحكم في ميعاده ضد الست فضه وشقيقتها فقط وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف بعموم اجزائه ورفض طلبات المستانف عليهما في موضوع الدعوى وشرح الدعوى بصفتها الاولى وقال ان المحكمة الابتدائية بعد ان اصدرت قراراً فرعياً بايقاف نظر الدعوى حتى يفصل من جهة الاختصاص في الاعلامين المتنازع فيهما عادت قبل الفصل في ذلك ونظرت الدعوى لا بطلب احد الخصوم ولكن من تلقا نفسها واستبعدت الاعلام الشرعي المقدم من موكله وليس ذلك من شؤونها وحكمت بالحكم المستانف وقال انه صدرت فتوى بان الاعلامين يختصان بالمجلس العلمي واستحضر شهادة رسمية بان الدعوى منظوره بالمحكمة الكبرى الشرعية وانه للان لم يفصل فيها وصمم على طلباته

والوكيل عن المستانف عليهما حضر في الجلسات الاول وكان من ديدنه طلب التاخير وبالجلسة الاخيرة لم يحضر وقررت المحكمة بسماع مرافعة المستانف ثم تحدد ميعاد لنطق الحكم قدره ثمانية ايام وبينما القضية كانت في المداولة اذ ورد على رئيس الجلسة بطريق السكورتاه اوراق بختم الست فضه ونتيجة بختمها ايضاً تخالف وكيلها بذلك الطرق القانونية وابتدع ولم يتبع (الاصول) فانه لم يعلن تلك الاوراق لخصمه ولم يدعها بقلم الكتاب ولم يعلنها عن يد محضر ففي الميعاد المقرر لنطق الحكم حكمت المحكمة اولاً باستبعاد تلك الاوراق واجلت صدور الحكم في الدعوى لثمانية ايام اخري وفي خلال تلك المدة اعلن الوكيل عن المستانف عليهما اوراقه المستبعدة لقلم كتاب المحكمة عن يد احد المحضرين

حيث انه من القواعد المقررة المتفق عليها عند علماء القانون ان المسائل التي يلزم الفصل فيها قبل الفصل في الموضوع تعتبر احكامها احكاماً فاصلة لا تحضيريه ولا تمهيديه بحيث ان تلك الاحكام اذا صارت انتهائية باي طريقة من طرق تلك الصيرورة تعتبر حجة بين الخصوم كما جاء في مادة ٢٣٢ من القانون المدني وتكون المحكمة مقيدة ومرتبطة بالاحكام المذكورة بمعنى انه لا يجوز لها الفصل في المسالة التي حكم فيها بالحكم الفاصل بما يخالف نص ما تدون به بخلاف الاحكام التحضيرية والتمهيدية فانها لا تعقلها عن الحكم بما يخالف ما حكم به اولاً

وحيث انه من المقرر قانوناً ان المسائل المتوقف عليها نظر الموضوع والحكم فيه ويلزم الفصل فيها اولا توصلاً للفايدة والغاية المطلوبة يفصل فيها من المحكمة الابتدائية متى كانت من مشتملات نظرها والا فيوقف نظر اصل الموضوع حتى يحكم في تلك المسئلة من جهة اختصاصها وقد جرت على ذلك المحكمة الابتدائية في هذه القضية بحكميها المورخين في ٢٥ مارس و١٩ نوفمبر سنة ٨٩ لان مادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية منعت هذه المحاكم من النظر والفصل فيما يتعلق بالاحوال الشخصية ومن تفسير اي حكم يكون صدر من المحاكم المختصة بنظر تلك الاحوال فالمسالة التي يلزم الفصل فيها مبدئياً هنا من خصائص المحاكم الشرعية لان كلا من الخصوم يداعي ويطالب باعلام شرعي مناقض للاعلام الآخر مشتملان الاعلامان على حكم وراثه ونسب اشخاص مختلفين لمورث واحد وثبوت وراثة احد الطرفين بمنع الطرف الاخر او بغير درجة وراثته لمورث المذكور

وحيث انه متضح من الشهادات المقدمة من علي افندي فضلي المستانف ان ما تقرر بحكمي المحكمة الابتدائية السابقين لم يفصل فيه من جهة الاختصاص حتى يحكم في الموضوع فالشهادة الاولى تدل على انه لما تحولت اوراق تلك المادة على حضرات صاحبي الفضيلة شيخ الجامع الازهر ومفتي الديار المصرية من نظارة الحقانية قرر حضرة الاستاذ الاعظم مفتي الديار بانه للزوم الاستحصال على حكم من المجلس العلمي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بما يثبت شرعاً في هذه المسئلة فحينئذ يتحتم ارجاع الاوراق الى تلك المحكمة للنظر في هذه المسئلة ولو بالتصريح لها بسماع الخصومة فيها بحضور الطرفين

وما يثبت لديها شرعاً تحرر به المكاتبة تنفيذاً الحكم محكمة مصر الاهلية • والشهادة الثانية تدل على التصريح من نظارة الحقانية لصاحب السعادة فضيلتلو قاضي مصر بسماع الخصومة في تلك المادة بالمحكمة والفصل فيها بما يقتضيه المنهج الشرعي توفيقاً لما ابداه سابقاً صاحب الفضيلة الاستاذ المفتي والشهادة الثالثة المؤرخة في ٤ مارس سنة ٩١ تدل على ان تلك المادة وهي ثبوت وراثة ورثة المرحوم برازي علي بك المتوفي بالخرطوم الواقع فيها النزاع بين المتخاصمين الآن المحال نظرها على المحكمة الشرعية من نظارة الحقانية لم تصدر دعوى في هذا الشان لعدم حضور المتداعيين ولئن كان يوم ٤ مارس سنه ٩١ هو قبل اليوم الذي صدر فيه حكم المحكمة الابتدائية المستانف بستة ايام الا انه لا يوجد في اوراق الدعوى ما يدل على ان تلك المادة قد حسم النزاع فيها وانتهى فصلها من محكمة مصر الشرعية المختصة بها سواء كان ذلك قبل الحكم الابتدائي او بعده او حين نظر القضية بمحكمة الاستئناف

وحيث ان المحكمة الابتدائية بنت حكمها المستانف الصادر في ١٠ مارس سنة ٩١ الذي جاء مخالف كل المخالفة لهاتيك النصوص والقواعد القانونية ووقايع الدعوى المبنية على سببين الاول راي اللجنة العلمية المنعقدة بنظارة الحقانية في ٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٦ والثاني القضية الجنائية المقامة من النيابة العمومية على محرر الاعلام الشرعي الصادر من محكمة قسم ثالث جيزة ومن استعمله

وحيث ان راي اللجنه العلمية المستند عليه في الحكم الابتدائي صدر قبل ٢٥ مارس و ١٩ نوفمبر سنة ٨٩ فلا يمكن القول حينئذٍ بانه صدر لتنفيذ الحكمين المذكورين فضلاً عن ان نظارة الحقانية التي هي صاحبة الشان في اعمال المحاكم الشرعية لم تعتبره حكماً قاطعاً في هذه المسالة واحالت اوراق ونظر هذه القضية على حضرة الاستاذ الاعظم مفتي الديار المصرية بتاريخ ٢٩ جماد اول سنة ٣٠٨ كما هو مثبوت في نفس الحكم المستانف ولو فرض وكان راي تلك اللجنة صدر بعد صدور حكمي ٢٥ مارس و ٢٩ نوفمبر سنة ٨٩ فلا يمكن اعتباره تنفيذاً لهذين الحكمين

ولا يتاتى التمسك به واعتباره حكما نهائيًا في تلك المسئلة اولا لان ما يصدر من محكمة مصر الكبرى الشرعية ويحتاج الحال لاعادة النظر فيه فنظره مختص بحضرتي الاستاذين الاعظمين شيخ الجامع الازهر ومفتي الديار المصريه ثانيًا لان ما يصدر من باقي المحاكم الشرعيه ويطعن فيه فنظره مختص بمجلس علمي محكمة مصر الشرعية كما قضت بذلك لائحة المحاكم الشرعية الموشحه بالامر العالي الخديوى في ١٧ يونيو سنة ٨٠ ومن المعلوم ان الاوامر العالية لا يعارضها او يبطل مفعولها ما يصدر من نظارة الحقانية فلا يتاتى الاستمساك بما عقدته من اللجنة العلمية لنظر تلك المادة والحكم فيها لان هذه النظارة ليس لها سلطة التشريع في البلاد المصرية فذلك من خصائص امير البلاد الجناب الخديوي بعد اخذ راي مجلس الشورى وتصديق مجلس النظار فلاوجه للمحكمة الابتدائية حينئذٍ على كل الحالات بالتمسك بذلك الراي واعتباره فاصلاً للمنازعات والنظر اليه بانه الحاسم المانع والتعويل عليه في مخالفة الاوامر السامية العالية فضلاً عن ان المحكمة الابتدائية المذكوره ذكرت في الحيثية التي اتت فيها براي اللجنة العلمية المنعقدة بنظارة الحقانية بان المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى قرر بتاريخ ٢٢ جماد الاولى سنة ٣٠٨ بحصول اشتباه في حكم الاعلام الشرعي الصادر من محكمة قسم ثالث جيزة وقرر بعدم اختصاصه بالنظر في الاعلام الصادر من محكمة مصر الشرعية فهل بعد ما اتت به وذكرته كان يمكن التعويل على رأي اللجنة العلمية واعتباره حاسماً للاشكالات بعد ان تقرر من المجلس الشرعي بعدم اختصاصه باعلام محكمة مصر الكبرى واحالة نظارة الحقانية الفصل في الاعلام الثاني على حضرتي الاستاذين شيخ الجامع الازهر ومفتي الديار المصريه بتاريخ ٢٩ جماد الاول سنة ١٣٠٨

وحيث ان قضية التزوير التي اقيمت من النيابة العمومية حكم فيها ببراءة ساحة المتهمين كما يتضح ذلك من حكم محكمة الجنايات المقدم في اوراق الدعوى للمحكمة الابتدائية ومن ذات نتيجة وكيل المستانف عليها المقدمه للمحكمة الابتدائية حيث ذكر ذلك على وجه الاستغراب بقوله

(ولكن من حسن حظه لم تلتفت محكمة الجنايات لهذه العريضة المناقضة لدعواه بل ولم تلتفت لقرار قاضي التحقيق وتكذيب عثمان اغا بكير اليه في استحضار جوابات كما زعم واصدرت حكماً ببرأة المتهمين وهذا الحكم قد ارفقت منه صورة رسمية بهذه النتيجة المشار اليها نمرة ٦) (تامل وفقك الله تعالى ترى ما لا استطيع ان اعبر عنه) كل هذه الاقوال المحاطة بالاقواس كلام وكيل المستانف عليها امام المحكمة الابتدائية فهل بعد ذلك يمكن لتلك المحكمة ان تعول على اصل القضية الجنائية بدون التفات لما حكم بهِ فيها وتستبعد بذلك الاعلام الشرعي الصادر من محكمة قسم ثالث جيزة وربما كان يصح لها هذا الاستدلال والنظر لو كان الاعلام الشرعي مشتملاً على عقد رسمي ثم طعن في ذلك العقد امـام محكمة الجنايات وهي حكمت بتزويره ولم تعاقب المتهم لعدم ثبوت التهمة قبله او رفع الامر الى المحكمة المدنيه وطعن في العقد بالتزوير وتقدمت ادلته وحكم بتحقيقها وتحققت او لم تحقق ولكن المحكمة لظهور التزوير وعدم الاحتياج للتحقيق حكمت من تلقا نفسها بتزويره واستبعاده من اوراق الدعوى والحال هنا ليس كذلك لان الاعلام الشرعي المحكوم باستبعاده يشتمل على حكم صادر من قاضي الاحوال الشخصية بثبوت وراثته فلا يجوز الطعن فيهِ الا امام الجهة المختصة بروية الطعن الحاصل في الاحكام الشرعية ولائحة ترتيب المحاكم وقانون المرافعات عند تكلمها على اختصاص المحاكم الاهلية لم يمنحا حقاً لمحكمة الاستئناف ولا الى المحاكم الابتدائية بصفة ثاني درجة في نظر الاحكام الصادره من المحاكم الشرعية بل منعا تلك المحاكم من نظر المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية وتاويل الاحكام الصادره من جهة الاختصاص في تلك الاحوال

وحيث مما تقدم يتبين جلياً ان ما حكمت بهِ محكمة اول درجة في غير محله ويجب الغاوه والحكم بايقاف الحكم والنظر في هذه الدعوى لحين الفصل في الاعلامين الشرعيين من جهة الاختصاص

وحيث من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وبالغاء الحكم المستانف الصادر في موضوع الدعوى وبايقاف النظر والفصل في هذه الدعوى حتى يفصل من جهة الاختصاص في امر الاعلامين الشرعيين المتمسك بهما كل من الخصوم والزمت المستانف عليها بمصاريف الاستئناف ورفضت سائر الطلبات المخالفة لذلك

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٩ مايو سنة ٩٢

(٦٤)

في اختصاص المحاكم الجزئية

---

(١) « اذا كانت الدعوي في الملكية على جزء من عين مقدرة» « باكثر من مائة جنيه وكانت تحتمل فسخ العقد على العين» « جميعها تخرج الدعوي والفصل في النزاع على الجزء من» اختصاص المحكمة الجزئية »

محكمة شبين الجزئية — بالجلسة العلنية المنعقدة بناحية تلا في يوم الاثنين ١٤ نوفمبر سنة ٩٢ بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة محمد افندي صالح القاضي وحضور محمد الشريف كاتب الجلسة تقدمت قضية محمد افندي كسبر ابو الكوم

ضد — عبدالله ماضي الحفني ومحمد عبدالله عفر من الناحية الوارده الجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٤٧٠

بعد تلاوة اوراق القضية وسماع اقوال وطلبات الاخصام الشفاهية صدر الحكم الآتي

حيث ان المدعي اوضح بعريضة الدعوى المرفوعة منه لمحكمة طنطا الاهلية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ٩٢ انهُ اشترى من المدعى عليهِ الاول اطياناً خراجيه يبلغ مقدارها فدانًا وثمنا وهي قطعتان الاولى مقدارها خمسة قراريط والثانية اثنان وعشرون قيراطاً وهذا البيع في مقابلة ثمن قدره ١١٨٠٠ قرش عمله صاغ ونظراً لكون المدعي عليهِ الثاني متعرضاً للمدعي في القطعة الثانية ومنازعاً لهُ في ملكيتها فلذلك يطلب المدعي الحكم بثبوت ملكيته للاثنين وعشرين قيراطاً السابقة الذكر وتسليمها اليهِ ومن باب الاحتياط الحكم بالزام البايع برد الثمن مع الزام من يحكم عليهِ

بالمصاريف

وحيث بعد تحقيق هذه الدعوى امام حضرة قاضي التحقيق المدني واحالتها على المحكمة الكلية تقرر من المحكمة المشار اليها باحالتها على هذه المحكمة عملاً بالامر العالي الصادر بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ٩٢

وحيث بالجلسة التي تحددت للمرافعة في الدعوى امام هذه المحكمة رفع وكيل المدعى عليه الثاني مسالة فرعية طلب بها الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر هذه الدعوى واحالتها على محكمة طنطا الكلية مستنداً في ذلك على ان الاطيان التي يقول المدعي انه اشتراها من المدعى عليه الاول هي بمقتضى العقد المقدم من المدعي فدان وثمن وثمنها مبلغ ١١٨٠٠ غرش وبمقتضى المادة ٢٦ مرافعات لا يسوغ للمحكمة الجزئية في مثل هذه الحالة ان تفصل فيما يزيد عن العشرة الاف قرش

وحيث ان وكيل المدعى عليه الاول ووكيل المدعي طلب الحكم برفض هذه المسالة الفرعية واستند الاول منهما على ان تقدير الثمن يكون بمقتضى الامر العالي الصادر بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ٩٢ باعتبار الضريبة مضروبة في عشرة وعلى ذلك تكون قيمة الاطيان المرفوعة بشانها هذه الدعوى هي اقل بكثير من العشرة الاف قرش واستند الثاني منهما على ان الدعوى انما هي مرفوعة بشانها اثنان وعشرون قيراطاً من الفدان وثمن المباعه من المدعي عليه الاول وباعتبار القيمة النسبيه لهذا القدر من مجموع الثمن المقدر بالعقد يرى ان ثمن الاثنين وعشرين قيراطاً لا تتجاوز العشرة الاف قرش

وحيث في المرافعة التي ابداها وكلاء الاخصام في هذه المسالة الفرعية يرى ان اللازم البحث فيه للفصل فيها هو اولاً هل المنازعة بين الاخصام في مثل هذه الدعوى تعتبر حاصلة في اثنين وعشرين قيراطاً فقط او يمكن ان تتعدى ذلك الى باقي الاطيان المباعة بمقتضى العقد وثانياً هل في حالة ما تكون الاطيان المتنازع فيها مقدرة القيمة بعقد يكون المنظور اليه في الحكم بالاختصاص وعدمه هو القيمة الحقيقية المثبوتة بالعقد او القيمة الاعتبارية التي اشار اليها الامر العالي الصادر في ٢١ اغسطس سنة ٩٢ وفي هذين الامرين ترى المحكمة ما ياتي

(عن الامر الاول) حيث لا شبهة في ان للمشتري الحق في الرجوع على البايع اذا حصل تعرض اليه في الانتفاع بالمبيع والتصرف فيه

وحيث ان مادة (٣٠٦) من القانون المدني نصت على انه اذا نزعت ملكية المبيع من المشتري وجب رد الثمن اليه بتمامه ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع باي سبب كان ومادة (٣١٠) من القانون المشار اليه نصت على ان نزع ملكية جزء معين من المبيع او شائع فيه يعتبر قانوناً كنزع ملكيته كله اذا كان الجزء المنتزعة ملكيته بحالة لو علمها المشتري لامتنع عن الشراء

وحيث ان الجزء الحاصل فيه التعرض والمنازعة من المدعي عليه الثاني هو الجزء المهم في المبيع وعلى ذلك يحق للبائع ان يطلب فسخ البيع ورد الثمن بتمامه عن جميع الاطيان المباعه كما يجوز له بمقتضى المواد (٣١١) و (٣١٢) ابقاء البيع وطلب قيمة ذلك الجزء بنسبة قيمته الحقيقية وقت النزاع

وحيث ان مجرد ثبوت الحق للمدعي في طلب فسخ البيع ورد ثمن المبيع كله من المدعي عليه الاول هو مما يجعل موضوع المنازعة متعديا الى الجزء الغير الحاصل فيه التعرض ايضاً

وحيث انه من الجائز الطعن في العقد المتمسك به المدعي بالانكار او التزوير والحكم في ذلك هو بلا شك مما يؤثر على موضوع العقد بتمامه

وحيث ينتج مما تقدم ان المنازعة بين الاخصام في هذه الدعوى لا تعتبر قاصرة على الاثنين وعشرين قيراطاً الحاصل فيها التعرض بل تتعدى الى مجموع الاطيان المذكورة بالعقد وبناء على ذلك يكون ما استند عليه وكيل المدعي في رفض المسالة الفرعية غير مقبول

(عن الامر الثاني) حيث ان المنازعات المتعلقة بالحقوق المقرره على الاموال الثابتة هي في الاصل من اختصاص المحاكم الكليه لا غير

وحيث ان واضع القانون عند ما رأى ان يمنح المحاكم الجزئية حق الحكم في بعض المنازعات المتعلقة بتلك الحقوق حدد الاختصاص فيها بجعل قيمة المدعي بـه امامها لا تتجاوز العشرة الاف قرش كما قرر ذلك في الاموال المنقوله

وحيث ان الشأن فى المنازعات المتعلقة بالاموال الثابتة ان تكون طلبات الاخصام فيها محصورة في الحكم بثبوت حق عيني او نفيه من غير ان يكون للاخصام فيها عناية بتقدير قيمة او طلب مبلغ وذلك بالنسبة لتعدد اسباب الملكية او اكساب الحقوق بغير المبادلة كالميراث والهبه ووضع اليد ومضي المده وغير ذلك

وحيث ان بيان القيمة ضروري للحكم بالاختصاص او عدمه ولذلك راي واضع القانون ان يثبت قاعدة يرجع اليها عند جهل القيمة او عدم التعرض اليها في امثال تلك المنازعات المجرده في الاصل عن التقدير

وحيث ان القاعدة التي وضعت لذلك ملحوظ فيها التوصل الى بيان قيمة الشيء المتنازع فيه بطريقة ظنية لا غير ولا يمكن ان يكون لها تاثير على حقوق المتخاصمين بشيء ما

وحيث ان موضوع المنازعة في هذه الدعوى معينة قيمته الحقيقة بوجه ثابت وللاخصام شان في تقديره وطلب الحكم بثبوته او نفيه

وحيث لذلك لا يسوغ الرجوع الى تلك القاعده لزوال مقتضيها وهو جهل القيمة وعدم التعرض اليها من جهة ولما يترتب على ذلك من ترجيح جانب الشك على اليقين من جهة اخرى مراعاة لما يوهم ظاهر النص بغير التفات الى قصد الشارع ومراعاة الغرض الذي وضعت لاجله هذه القاعدة

وحيث انه عند ظهور حق للمتعرض في تعرضه لا يسع المحكمه المنظورة امامها الدعوى الا اجابة طلب المشتري عند ثبوت البيع .وذلك بالحكم اليه برد الثمن الحقيقي وظاهر ان العمل بتلك القاعدة في مثل هذه الحالة يوءدي الى الخروج عن دائرة اختصاص المحاكم الجزئية بالنسبه للمبلغ المطلوب

وحيث ان واضع القانون نص بالفقره الرابعة من المادة (٣٠) من قانون المرافعات المعدلة بالامر العالي الصادر بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ٩٢ على انه اذا كانت المنازعة بين دائن ومدينه بشان رهن منقول او رهن عقار فيكون التقدير باعتبار الدين الذي حصل الرهن من اجله

وحيث ان الرهن هو من الحقوق العينيه وقد لاحظ واضع القانون في تقدير القيمة فيه مبلغ الدين وهذا مما يدل على ان المعول عليه في حالة العلم بالقيمة واحتمال الحكم بثبوت حق تخصي في مبلغ من النقود انما هو القيمة المعينة بالعقد

وحيث بناء على ما تقدم جميعه وكون مبلغ الثمن المعين في العقد المتمسك به المدعي في هذه الدعوى يزيد عن العشرة الاف قرش وللمدعي الحق في طلب الحكم به يرى ان المسالة الفرعية المرفوعة من وكيل احد المدعى عليهما هي في محلها

وحيث ان رفع هذه الدعوى من المدعي انما كان امام المحكمة المختصة بها اصلا ولذلك يلزم ابقاء الفصل في المصاريف مع التقرير باحالة الاخصام على المحكمة المختصة

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول المسالة الفرعية المرفوعة من وكيل احد المدعى عليهما وقررت بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وباحالة الاخصام على محكمة طنطا الكلية بجلستها المدنية التي ستنعقد في يوم الاثنين ٢٨ نوفمبر سنة ٩٢ الساعة ٩ افرنكي صباحًا وابقت الفصل في المصاريف وعلى قلم الكتاب اعادة اوراق القضية الى المحكمة المشار اليها

القسم الادبي

❊ وسامات الشرف ❊

يوم الاربع الماضي الساعة ١١ قبل الظهر

سلم الجناب الخديوي المعظم صاحب السعادة احمد بليغ باشا رئيس محكمة الاستئناف الوسامات التي انعم بها جنابه العالي على رجال المحاكم الاهلية وقد سلم بيده الكريمة وساماً لحضرة وكيل المحكمة وحضرة النائب العمومي وحضرة رئيس محكمة الاسكندرية وانصرفوا جميعاً شاكرين داعين بحفظ ذاته الكريمة

وفي الساعة ١٢ احتفل في محكمة الاستئناف ومحكمة مصر الابتدائية بتفريق هذه الوسامات لحضرات القضاة واعضاء قلم النائب العمومي فكانت وسامات حضرات القضاة بمحكمة الاستئناف من الحرير الاخضر وحضرات القضاة الابتدائيين واعضاء قلم النائب العمومي من الحرير الاحمر وعلى كل شريط منها شكل هلالي فيه نجمة من فضة مموهة بالذهب ويمتازوا رؤساء المحاكم بوضع ست نجمات صغيرة فوق وتحت الشكل الهلالي المذكور وجناب النائب العمومي وحضرة الافوكاتو العمومي خمس نجمات وحضرات رؤساء النيابات اربع نجمات كما ذكر

قرأنا في الاهرام عدد ٤٤٧٠ في رسالة العاصمة بعض ملاحظات في امر معافاة الفقراء من الرسوم وان المعافاة المذكورة جارية على غير ما يفيد اصحابها اولاً لان المحاكم لا تنفذ لهم تلك الاحكام الصادرة في صالحهم منها الا بدفع رسوم التنفيذ . ثانياً انه قد يتفق ان موجودات المحكوم عليهم لا تفي بمطلوب الفقرا المحكوم لهم او انها بالكاد تفي وان اصول المحاكم هي ان تستوفي ما لها من الرسوم اولاً فان بقي شيء بعد ذلك سلمته للمحكوم لهم والا فيكون امرهم بعد الحكم والتنفيذ مثل حالتهم قبله ولهذا يرجو الاهرام ان تستعمل مع مثل هولاء الرحمة وقد ذكرت الرسالة المذكورة ايضاً ان بعض الفقرا تشكوا الى لجنة المراقبة فعرضت عريضتهم على اللجنة وتقرر باتفاق الارا. ان يكتب الى المحاكم بتنفيذ تلك الاحكام واخذ الرسم مما يستحصل عليه من موجودات المحكوم عليهم ورفع القرار المذكور الى سعادتلو ناظر الحقانية للتصديق عليه

فنحن نشكر اهتمام حضرة صاحب الرسالة المذكورة بالفقرا. ولكننا ماذونون ان نقول بان امر تنفيذ الاحكام الصادرة للمعافين جار امره من مدة طويلة قبل الان ولا يقتضون من الفقراء شيئاً حتى يكون تم التنفيذ واذا وجد من اشتكى من ذلك فربما يكون من احكام غير قابلة التنفيذ لم يتمها المحامون كما يجب واما مسئلة استيفاء المحاكم رسومها قبلاً ثم تدفع للمحكوم له ما بقي اذا بقي شيء فهذا من مقتضيات العدالة لان القضا مصلحة عمومية ولا يمكنها التفريط برسومها وغاية ما يمكنها ان تفعل هو ان لا تطالب المعفي من الرسوم بشي اذا لم يربح دعواه او لم يكن عند المحكوم عليه شي يفي بذلك اذا ربحها وهذا هو ما تفعله وفعلته دائماً ولا يجب ان نلومها على ذلك فاذا شاءت فرحمة تستحق الشكر انما يوجد هناك امر كنا نود استلفات انظار سعادات روسا. المحاكم الاهلية اليه بان يجعلوا له طريقاً موافقاً لاولئك الذين ترفع عليهم قضية معافاة ويحكم فيها

لصالحهم بان يامروا اذا امكن بتسليم الاحكام الصادرة لهم دون ان يقتضوا منهم رسوم القضيه المتوجبة على الفقير المدعي المعفى من الرسوم اذ العدالة تقضي ان لا يكون على مثل هولاء رسوم يدفعونها على دعوى غير صحيحة قبلتها المحكمة من ذلك الفقير باعتقاده صحة دعواه من الرسوم والغائلة على القابل

—*—

انعم سمو الخديو المعظم بالنيشان العثماني من الدرجة الرابعــة على حضرة عزتلو عطا بك وكيل ديوان الاوقاف لما له من الخدمة الصادقة والاتعاب الجزيلة في تقديم منافع الوقف والغيرة عليها فنهني عزته بذلك ونطلب له الترقي في معارج السعادة والكمال

—*—

❊ المحامون والمحاماة ❊

بلغنا ان اصحاب الغيرة من المحامين ساعون في التشبه بحضرات القضاة وعمل وسامات لنا على ما هو معروف في المحاكم المختلطة وعلى كل حال فالاقتراح لا باس منه وانما الوسام الحقيقي للانسان هو السير في جادة الكمال والتحدي في مضمار الاستقامة · فالانسان المتصف بهذه المزايا المحبوبه سيماؤه في وجهه ورتبته في فضله وذلك احسن مميز له في عالم الانسانية نقول هذا لاننا نعتقد ان وظيفة المحامي ورتبته اعظم رتبة بعد القاضي وكم من محام فاضل ارتقى الى درجات جليله لم يرتق اليها احد مثله في عالم السياسة والمجد لكن وآسفاه على حالتنا الحاضرة واهتمامنا باكتساب الرفعة بالعلامات الخارجة واهمال ما يجب ان نتسلح به من العدل والاستقامة بازاء متاعب وظائفنا واهميتها فانك ترى بعض اهل هذه الصناعة الشريفة ماما يعتدون الشرف في تزويق الكلام وتحقير بعضهم بعضاً حتى ان منا من يظن ان اخفاء الحقائق وبخس زميله حقه والنظر اليه نظر الاستهزا والتهرب من قرأة نتائجه والتاشير عليها كما تقتضيه الاصول القضائية هي من الفضائل السبع المنصوص عليها في كتب الحكماء ولكن ما دامت هذه حالتنا فما لنا والتشبه بافوكاتية الافرنج واتخاذنا وشاحات نظيرهم فالوشاح الحقيقي هو الفعل الصالح لا تقلد هذه الاشارات الظاهرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

—*—

صدر امر عال بادخال ثلاث عشرة بلدة في دائرة اختصاص محكمتي ابو تيج ومنفلوط التابعتين لمحكمة مديرية اسيوط الشرعية فادخل في دائرة اختصاص محكمة ابو تيج بلدة ريفه والزاوية وموشة والمطيعة والشغبة وبافور ونزلة بافور وشطب وهي عبارة عن الناحية ونزلة اولاد ابرهيم ونزلة اولاد علي ودرنكة وادخل في دائرة اختصاص محكمة منفلوط بلدة منقباد والوليدية (الوقائع)

امين شميل — EMIN. SCHEMEIL.

طبع بمطبعة « المحروسة » بسراي صندوق الدين القديم

عدد ٣٧ السبت في ٢٦ نوفمبر (ت ٢) سنة ١٨٩٢ الموافق ٧ جماد الاول سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦ ½

عن ستة اشهر ٥٨ ½

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الحق اليوناني

لقد انتهينا الآن من تلخيص الحق العبراني والحق الهندي المؤسسين على مبادٍ مباينة لمبدأ الحق اليوناني لان الهنود ينسبون شرعهم الى الحضرة الالهية عن يد متشرعهم مانو كما تقدم واليهود ينتمون الى موسى النبي ويعزون شرعهم الى كتب منزلة ويضيف كل من هاتين الامتين الى ذلك اموراً سياسية وادارية اقتضتها احوال الامة وعنها تفرعت الحقوق المدنية والجنائية ونحوها مما هو موافق لشرعهم الاصلي

اما الحق اليوناني ويقال له ايضاً الاغريقي والهيلاني فانه كان مؤسساً على مبادٍ طبيعية معقولة لا على اقوال نبي ملهم او قوة ارضية شارعة وهو وان يكن مؤسساً على العقل فانه غير مستكمل اذ ان العقل نفسه قد تدخل عليه اعراض غريبة تضعفه او تؤثر فيه بالاضطرار تأثيرا يخرج به عن سواء السبيل فالحق اليوناني مؤسس على العقل بصفتيه النزاهة والصفاء من جهة والضعف والانخداع من جهة أُخرى فهو ليس بالهي الا من كون العقل نفسه عطية ربانية طبع عليه معرفة الحق من الباطل وكان على قولهم اول رسول الى عالم المادة ليديره ويقوده الى محجة الكمال

فالحق الاول عند اليونان كما هو عند اكثر الامم عرفيٌّ تجمع مع الوقت وفي ازمنة مخصوصة بحسب تقدم تلك الامم في الحضارة سياسياً وادارياً وقضاءً وقوَّةً وامتداداً

وقد تجمع الحق اليوناني اولاً وتألف اغاني يرددها الشعب ويغنيها في المدن والقرى بين الرعاة والمزارعين ولم يكن غيره معروفاً في سبارطه قاعدة

السبارطيين ومن ذلك الحق العرفي تألفت شرائع اثينه جمعها المعلم لكوركس ثم دونها المعلم صولون سنة ٥٦٤ قبل المسيح وحفرها على الواح من الخشب وحفظت في المكان المدعو اكريبول ويظهر ان تيسيوس من قبل صولون نقش بعضها على عمود من حجر بقي الى عهد ديوستين

وعن اختلاف صور تلك الشرائع التي كانت لسبارطة واثينه ارخ جسطنيانس قيصر بدء الفرق بين العرفي والمدون

وبالاختصار فان الواح صولون واولها لوحة تصدير الحبوب لم تكن اكثر نظاماً مما كانت عليه بعده الواح رومه الاثنا عشر ثم مع الوقت تهذبت وامتدت تلك الشرائع بقوة الشعب ولكننا بالحقيقة لا نعلم منها الا شذرات وصلت الينا في اشعار الشعرا وخطب الخطبا واقوال الفلاسفة والمؤرخين

وكانت اثينه المذكورة مقسومه ادارياً وقضائياً الى اربعة اقسام تدعى افيالاً اي اسباطاً وهذه مقسومة الى ما يدعونه فراطرسات اي عشائر وهذه الى دمسات اي احياء وكان لكل منها قاض يتولى امورها الادارية والقضائية فكان ما يدعونهم ارخونطس وعددهم ٩ قضاة تلك الجمهورية الاولين وكانت في ايديهم الامور الادارية العامة وبعض اختصاصات قضائية اما فروع الادارة فكانت في يد موظفين تحتهم

وكان الشعب اليوناني في اثينة يتداول في الامور العمومية في جمعياتهم وكان لكل منهم صوت في تلك الجمعيات الا من كان منهم عليه شائ توجب احتقاره وكان المستأجرون حسب ترتيب صولون يؤلفون الرتبة الرابعة

فكان لهم نادٍ كبير يدعى سناتاً مؤلف من خمسمائة عضو في العصور الاخيرة منتخبين بالقرع من سكان الافيال بين اعاظم الشعب لاجل المداولات في تلك الجمعيات فكان اذا اصدر السنات المذكور مشروعاً وجب التصديق عليه اولاً من الشعب وال لم يكن معمولاً به الامدة تقريره من السنات وكا الاقتراع على اعضاء السنات يعاد كل خمس سنوات

وكان نظام القضاء الاثيني شعبياً ايضاً كالنظا السياسي والاداري فكان لثلاثة من الارخونطس منهم الملك لكل منهم مجلس خاص يقضي فيه بمساعد قاضيين اخرين من الستة الباقين وذلك على المنازعات العمومية وتشكيات الاهالي في الدرجة الاولى اما الاستئناف فكان بموجب شريعة صولون يرفع الى المجلس الهليستي وكان لهم ايضاً غير ذلك مجالس تقضي في الامور التجارية والنظام البلدي فكانوا يجمعون القضايا الى ذلك المجالس ويحكمون فيها دفعة واحدة وكانوا يعينون جلسات المجالس الثانويه حيث يحكم بالاختلافات الادارية كل حسب وظيفته لكن نظام تلك المجالس لم يصل الينا تماماً

وكان المجلس الهليستي مؤلفاً من ستة الاف رجل من سن الثلاثين وصاعداً ينتخبهم الشعب من الاحسن خالين من كل دين للخزينة ودعوا ذلك

المجلس هليستياً لانهم كانوا يجتمعون في الميدان المدعو هليا اي شمس فكان المجلس المذكور يقضي استئنافياً في احكام الارخونطس على المسائل العمومية وقضايا الشعب والامور المهمة والذنوب السياسية يتبع

في ابطال المرافعة

حسب ما وعدنا في العدد الماضي مدرجون الان بهذا العدد حكماً في ابطال المرافعة صادراً من محكمة الاستئناف في اول الجاري في قضية محمد احمد مسعود وولده ضد احمد محمد علي الخربون الوكيل عن جلال احمد ورفيقه مفاده ان حكم ابطال المرافعة لا يعتبر من الاحكام الغيابية وانه يعامل كالشطب فيمكن للمبطلة مرافعته ما دام له وقت من المدة المعينة للاستئناف ان يعيده الى الجدول

لا ريب ان من تتبع تاريخ احكام المحاكم الاهلية يرى كيف ان المحاكم الموما اليها آخذة في التقدم والارتقاء يوماً فيوماً والعمل بروحانية القانون العادلة فانها في اول الامر كانت كلما رفع انسان استئنافاً ولم يحضر اجازت طلب خصمه ابطال المرافعة وبطل بذلك استئنافه وخسر دعواه وما ذلك الا تاديباً للمهملين وغيرهم وقتئذٍ بسبب ما كان مستولياً على العموم من جهل الحقوق والواجبات القانونية المتبادلة ثم لما رأت ان ذلك مجحف بحق المتقاضين وان التنبيه والتاديب قد اخذا حدهما عادت فجعلت حكم ابطال المرافعة كالاحكام الغيابية تجوز فيه المعارضة ثم انها رأت الان ان تعدل ذلك وتجعله حكماً كالشطب ما دام للمستأنف مدة من الستين يوماً ان يجدد طلبه دون العدول الى مرافعات جديدة في ذلك كما يقتضي في الاحكام الغيابية فكانت اشبه برب بيت رؤوف على عياله فلا يريد ان يعطيهم كل المنافع الناتجة عن القانون لئلا تضرهم اكثر من ان تنفعهم الى ان يشبوا من التمائم ويتحلوا بالعمائم

واما الان وقد تقدمت البلاد جداً في المعارف القانونية وعلم كل انسان حقوقه وواجباته المتبادلة كنا والحالة هذه ننتظر منها منحنا جميع الامتيازات القانونية المستفادة من مواد القانون المصري وغيره في جعل ابطال المرافعة امام المحاكم الابتدائية جائزاً كل وقت لانه لا يمس الدعوى واما امام الاستئناف فلا يجوز الا بعد استمرار انقطاع المرافعة مدة ثلاث سنوات وبناءً على هذه الآمال نرفع لنظر حضرات قضاة الاستئناف ملخصاً فيما نفهمه من القوانين في ذلك فنقول

اعلم وفقك الله ان الشرع القديم شرقاً وغرباً لم يكن يعرف حداً معلوماً لبطلان القضايا بالمدة الطويلة ولا بحث العلما في مسئلة ابطال المرافعة مطلقاً غير انه لما وجد الشارعون المتأخرون ان عدم التحديد موجب لتكدير راحة المجتمع الانساني بدوام الدعاوي وتعسر نهايتها وضع العلماء الشرقيون بمساعدة الولاة السياسيين حدوداً لا يجوز لاحد تعديها وهي مضي ١٥ سنة اقتفاهم بذلك علماء المغرب وزادوا

عليهم مسئلة ابطال المرافعة الا انهم في اول الامر جعلوا ابطال المرافعة بعد مضي المدة الطويلة التي هي عندهم ثلاثون سنة ثم توسعوا في امر الابطال فمنهم من تمسك بالقديم ومنهم من جعلها جائزة في كل وقت رفع انسان دعواه ولم يتابعها بشرط ان لا يؤثر الحكم المذكور في نفس الدعوى ولكنه يبطل الاجراآت السابقة كأنها لم تكن بما فيه عريضة الدعوى اي انها لا تحسب عملاً قضائياً يمكنه ان يقطع المدة الطويلة المضروبة ابطلان كل دعوى

ولما كان المقصود من ذلك هو بقاء حق الانسان في دعواه الى ان تنتهي المدة المحدودة لا غير نظروا ان بطلان الاجراآت السابقة ومحوها بالكلية قد يؤثر في الدعاوي المحدد لها مدد قصيرة كالاستئناف مثلاً بنوع انه اذا مضت مدة الاستئناف وكانت الاجراآت السابقة مع عريضة الدعوى قد بطلت فلا يصح الاستئناف مرة أُخرى ولذلك انقسم العلما الى قسمين فمنهم من قال ان حكم ابطال المرافعة يبطل الاجراآت لكنه يبقي دعوى الاستئناف في قوتها ومنهم من انكر ذلك وقال اذا بطلت العريضة بطلت الدعوى ولهذا تدارك المتأخرون الامر فجعلوا فرقاً في ذلك فقالوا من كون ابطال المرافعة يقصد به ابطال الاجراآت بحيث لا تؤثر في المدة المضروبة لمضي الوقت فيجب ان يمنع ضررها فيما سوى ذلك فالتزموا ان يطلقوا الحرية للقضاة بابطال المرافعة في كل دعوى لا يضر بها ابطالها الا من حيث مضي المدة الطويلة وانما فيما لا علاقة له بمضي المدة الطويلة كالاستئناف مثلاً فانهم قد حددوا ابطال المرافعة بعد ثلاث سنوات من انقطاعها ولهذا ذكر القانون الفرنساوي بالنظر الى الاول ان ابطال المرافعة لا يبطل الدعوى ولكنه يبطل الاجراآت (مادة ٤٠١ مرافعات فرنساوي) وقال بالنظر الى الثاني ان ابطال المرافعة في مسئلة مستأنفة يجعل الحكم المستأنف انتهائياً لا يستأنف (مادة٤٦٩ منه) وقد افاض دالوز في باب ابطال المرافعة ونتائجها على الدعوى في الجزء ٣٥ من قاموسه مادة ٣٠٣ وما يليها صفحة ٨٩٤ ما يفيد هذا التنويع

وهذا الامر واضح كل الوضوح في القانون المصري فانهُ عندما لا يكون لابطال المرافعة ضرر على الدعوى يجيزه كما اجازه في التحقيق (مادة ٦٧ مرافعات) ومثله امام المحاكم الابتدائية (مادة ١٢٤و١٢٦) لان جوازها حينئذٍ لا يضر بالدعوى بل يجوز تجديدها بعدذلك في اي وقت تسنى الامر للمدعي ولم يحرمه القانون الا من نفع الاجراآت السابقة لانه اراد ان لا تكون تلك الاجراآت مجددة للمدة الطويلة انما عندما تكلم القانون عن ابطال المرافعة في الاستئناف في الفصل الخامس من (انقطاع المرافعة او تركها) قال قولاً مختلفاً وهو المعول عليه في كلا الامرين ذكر اولاً في مادة ٣٠٠و٣٠٣ ان انقطاع المرافعة وايقافها بفعل احد الخصوم او اهماله او امتناعه لا يترتب عليه سقوط حقه في الدعوى الا اذا نص القانون على

ذلك نصاً صريحاً · ثم قال في مادة ٣٠١ انه في حالة استمرار الانقطاع مدة ثلاث سنوات لكل من الخصم ان يطلب الحكم ببطلان المرافعة وتحكم المحكمة به ما لم يكن الخ · ولكنه لما جاء للاستئناف جعل فرقاً فيه بنوع خاص فقال اذا حكم بالغاء المرافعة المقامة بالاستئناف (وقيد ذلك بسبب استمرار الانقطاع) فالحكم المستأنف يعتبر انتهائياً لا يستأنف

وعلى ذلك فحق طلب ابطال المرافعة في الاستئناف لا يكون الا بعد انقطاعها ثلاث سنوات اي ان كل حكم بابطال المرافعة اذا اثر في الدعوى لا يجوز الا بعد ثلاث سنوات من استمرار انقطاعها في الدعاوي التي تتأثر من مضي المدة القصيرة

اما ترى انه يجوز المستأنف ان يقدم عريضة استئناف عن يد محضر ولا يدخلها في جدول المحكمة في اليوم المعين لها ويكون بعمله هذا قد حفظ حقوق الاستئناف ثلاث سنوات مع بطلان تلك العريضة ومنع ايضاً خصمه من طلب الغاء المرافعه ضده فاذا امكن له ذلك فهل لا يجوز ان ينتظر من المحكمة عدم ابطال المرافعة في حقه قبل ان تمضي ثلاث سنوات كما في الحادثة المذكورة قلنا ان العقل يقضي بانه يحق له ذلك فان قيل ان هذا النوع من التساهل يجعل القضايا لا تنتهي وصاحب الحق عرضة لاهل الدعاوي الفارغة قلنا كلاً فانه اذا حضر الخصمان كان لكل خصم منهما ان يطلب احكاماً في وجه خصمه حضورية فاذا لم يحضر يمكنه ان يطلب الحكم في الغيبة وهو اولى له من طلب ابطال المرافعة لانه يلزم خصمه في الاحكام الغيابية الى الحضور فان لم يحضر نفذ عليه حتى يعارض فان عارض ولم يحضر ثانية حكم عليه نهائياً

نعم انه بحسب الحكم المنشور الان المستانف الذي ابطلت مرافعته يمكنه ان يعيد استئنافه ما دامت الستون يوماً لم تمض ولكن هذا يحرمه من مدة سنتين وعشرة اشهر من المدة المعينة لجواز ابطال المرافعة في الاستئناف وهو اجحاف عظيم في حقوقه · هذا ما قد حصلناه بمراجعة القوانين واردنا تلخيصه هنا وعرضه على حضرات قضاة الاستئناف مؤملين ان يحل لديهم محل القبول ولسنا نريد بذلك الاعتراض بل هي ملاحظات قانونية نرفعها اليهم ليعيدوا النظر فيها ويعطوها ما يظنونها تستحقه من التامل حتى لا يكون لابطال المرافعة اكثر ضرر من الشطب

القسم القضائي

(٦٥)

في الامر الكاذب

(١) « يلزم لصحة اقامة الدعوى العمومية بشان كذب البلاغ »
« ان يكون حصل تحقيق قضائي عن الامر المبلغ عنه وصدر »
« قرار من قاضي التحقيق بصحته او عدمها ولا يكفي تحقيقها »
« فقط امام الضابطة القضائية »

دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة سعادة اسماعيل بك صبري وكيل المحكمة وبحضور حضرات كوربيت بك قاضي وسعد افندي زغلول نائب قاضي وحسين افندي درويش مساعد النيابة العمومية ومحمد افندي عبد الرؤوف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمره ٨٧٧ سنة ٩٢ المقيدة بالجدول العمومي نمره ٢١٧٠ سنة ٩٢

ضد خليفه عامر عمدة ميت القصرى بمركز مليج عمره ٤٦ سنة ومعين للمحاماة عنه ابراهيم افندي الهلباوي من قبله متهم بالاخبار بامر كاذب مع سوء القصد في حق حسن محمد سالم وحسن داوود بانهما فعلا الفاحشة مع الحرمه مسعده واغريا فرج عشماوي واخرين على فقدها هي وامها وتبين ان المرأتين موجودتان على قيد الحياة في شهر مارس سنة ٩٠

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة سعد افندي زغلول وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه و بعد الاطلاع على اوراق القضيه والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان النيابة العمومية اتهمت هذا الشخص بكونه بلغ بسوء القصد حكمدار البوليس بلاغاً كاذباً في حق حسن محمد سالم واخرين بان بعضهم فعل الفاحشة بالحرمه مسعده ولما حملت كلف البعض بافقادها

وحيث ان محكمة المواد الجزئية والمصالحات بشبين الكوم حكمت بتاريخ ١١ يونيو سنة ٩٢ طبقاً للمادة ٢٧٨ عقوبات حكماً حضورياً بمعاقبة المتهم بالحبس مدة سنة كاملة والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وحيث ان المتهم استأنف الحكم وطلب المحامي عنه لغوه وتبرئة ساحته والنيابة طلبت تأييد الحكم

وحيث انه يلزم لصحة اقامة الدعوى العمومية بشأن كذب البلاغ ان يكون حصل تحقيق قضائي عن الامر المبلغ عنه وصدر قرار من قاضي التحقيق او الحكم بعدم صحته

وحيث ان لزوم هذا الامر وان لم يكن مصرحاً به في القانون غير انه يستفاد من الشروط التي تقررت فيه للمعاقبة على جنحة البلاغ الكاذب ومن المبادي العامة القانونيه لانه اشترط ان يكون الامر المبلغ عنه معاقباً عليه قانوناً وان يكون مكذوباً ولان تحقيق الامور الجنائية وتقرير ثبوتها من عدمه انما هو من خصائص القضاه لا ماموري الضبطية القضائية كما هو صريح نصوص قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان تقديم الدعوى العمومية بشان كذب البلاغ يستلزم الاعلان بعدم صحة الجناية او الجنحة المبلغ عنها فاذا لم يكن مسبوقاً بحكم كان هذا مخالفاً لمبادي القانون الصريحه التي حصرت سلطة الحكم بوقوع الامور الجنائية او عدم وقوعها في القضاة دون غيرهم

وحيث ان الحكم في دعوى البلاغ الكاذب بعقوبة المتهم فيها يستلزم حتماً الاقرار بان الجناية المبلغ عنها غير صحيحة بحيث لا يكون هناك وجه بعد ذلك لاقامة دعوى عمومية بشانها مع ان هذه الجناية لم يحصل تحقيقها بالطرق والاوضاع المقررة قانوناً

وحيث انه لا يكفي في ذلك التحقيقات التى تجري امام المحكمة المرفوعة اليها دعوى البلاغ فان تحقيق الامر المبلغ عنه يستلزم وجود متهم به وخصم له فيه ثم ان كانت جناية فلا بد من ان تكون محولة من قاضي التحقيق وكل هذه الامور غير موجودة بالنسبة للجناية المبلغ عنها عند ما تحققت اثنا دعوى البلاغ

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان المحكمة التي رفعت اليها دعوي البلاغ ربما كانت غير مختصة بالحكم في الامر المبلغ عنه لانه قد يكون جناية من خصايص محكمة الجنايات النظر فيه بعد تحويل الدعوى عليها بالطرق القانونية

وحيث انه في تقديم الدعوى العمومية على المبلغ قبل اتهام المبلغ عنه وتحقيق ما نسب اليه فيه عكساً للقضية وقلباً للموضوع يجعل المرشد عن جناية متهماً والمتهم بهذه الجناية غير مسئول عنها

وحيث ان في ذلك ضرراً عظيماً باكتشاف الجناية و بوقوف السلطة القضائية على حقيقة الامر فيها وحماية قوية لكثير من مرتكبي الجنايات لان اخذ المبلغ قبل المبلغ عنه يرهب كثيراً من العارفين بالجنايات الحقيقية عن التبليغ عنها خشية ان يدركهم الاتهام قبل ان يفصل في المسئلة قاضيها و يلقي الرعب في قلوب الشهود فيكتمون الحق وهم يعلمونه

وحيث اذا قيل انه يوجد بلاغات ظاهرة البطلان من نفسها وطلب تحقيقها يكون حينئذٍ التماس لتوضيح الواضح وحملا على العمل بما يخالف الاعتقاد فالجواب ان ظهور البطلان للنيابة العمومية وحدها لا يكفي لتقرير الحقائق

ولا ينفي عن معرفة العموم الذي يهمه الوقوف على براءة البري كما يهمه العلم بعقاب السئي فطلب التحقيق في هذه الحالة لازم لتعلم السلطة القضائية التي لها ولاية الحكم ما علمته النيابة العمومية ان كان في محله وتقرر للناس ما تراه لينقطع شكهم ويشملهم الاطمئنان

وحيث ان المبلغ عنه لايضره شيء ان طلبت النيابة العمومية تحقيق ما نسب اليه فاذا كان غير صحيح بل بالعكس ففي ذلك منفعة له من حيث ما يترتب عليه من النتيجة وهي اولا الحكم ببراءته بحيث لم يعد لاحد من سبيل عليه فيما اتهم به وثانيا التوصل الى معاقبة من افترى عليه بما يستحقه قانونا وغير خاف ان حكم قاض او محكمة ببراءة متهم من جناية بعد تحقيقها خير له واحوط في شانه وادعى لثقة العموم بحالته من راي تبديه النيابه العمومية لا مانع من تغييره ولا ما يغني من الحكم بعد ذلك على خلافه

وحيث ان التحقيقات التي جرت عن البلاغ المقدم من المتهم الى حكمدار البوليس كانت في المركز ولم تجر تحقيقات قضائية بخصوصه

وحيث انه بناء على ما تقدم يتعين الحكم بعدم صحة اقامة الدعوى العمومية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت في الموضوع بعدم صحة اقامة الدعوى العموميه في هذه القضية وقررت عدم قبولها في الحالة التي هي عليها ووضعت المصاريف على حساب الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٠ اكتوبر سنة ٩٢ — ٢٩ ربيع اول سنة ١٣١٠

(٦٦)

في ابطال المرافعة

(١) « ابطال المرافعة لا يحسب من الاحكام الغيابية التي تجوز المعارضة فيها ولا تكون الا في اول جلسة

(٢) يجوز لمن ابطلت مرافعته ان يعيدها الى الجدول ما دامت مدة الاستئناف لم تمض

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي بك تادرس وموسيو دوهلس قضاة وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي نصه

في قضية المعارضة المقدمة من محمد احمد مسعود وولده لبيب محمد المقيمين بناحية السلمية الحاضر عنهما بالجلسة محمد افندي يوسف المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٠ نمرة ١٠٥٢

ضد احمد علي خربون الوكيل الشرعي على كل من جلال احمد وعبد الرحمن احمد المقيم بالناحية المذكورة تبع مركز اسنا بمديرية قنا الحاضر عنه علي افندي حنفي المحامي

بعد سماع مرافعة وكلاء الخصوم والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان المدعي يعارض في حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ١٢ يونيو سنة ٩٢ بابطال المرافعة في الاستئناف المرفوع منه ضد احمد محمد علي

وحيث ان المعارضة ليست بمقبولة الا في الاحكام التي تكون قابلة ان تكون حضورية وصدر الحكم فيها غيابياً

وحيث ان الغرض من المعارضة انما هو الاباحة للمحكمة بتدارك خطا يتأتى وقوعه بسبب عدم المناقشة بين الاخصام

وحيث انه لما كان من المتعين حتماً ان يكون احد الخصوم غايباً في مواد ابطال المرافعة والمناقشة غير ممكنه الوقوع فمن ثم لا سبيل لاي مرافعة جديدة او اي خطا تجوز مداركته

وحيث انه لا يوجد بالقانون اي نص يجيز تحقيق امر غياب المدعي بعدئذٍ فضلاً عن ان الغرض من المعارضة ليس كذلك على العموم انما الغرض منها اثبات عدم اصابة المحكمة في حكمها في امر كان رفع اليها بصرف النظر عما يتعلق بمعرفة ما اذا كان الخصم الغائب غائباً لسبب شرعي اولا لان هذا الامر لا يكون ابداً محلاً للبحث

وحيث انه يلزم اذاً لكي يوجد محل للمعارضة ان يسبق حكم في الامر المرفوع للمحكمة

وحيث ان حكم ابطال المرافعة لايمس شيئاً من دعوى

المدعي فضلاً عن انه يمكنه تجديدها ثانية ما دام حقه لم يسقط في دعواه او في استئنافه فان هذا مما يبطل تأثير حكم ابطال المرافعة ويجعل المعارضة بلا فايدة

وحيث ان الشارع نفسه نص مع ذلك عن هذه الخاصية لحكم ابطال المرافعة عند تكلمه بالمادة ٦٧ مرافعات عن حكم ابطال المرافعة المحكوم به من قاضي التحقيق حيث قال « لا يجوز الطعن فيه باي طريقة كانت فلا يتصور وقد علم ذلك ان يكون حكم قاضي واحد اعظم شأناً واقوى ماهية عن حكم ثلاثة او خمسة من القضاة في ذات الموضوع

وحيث ان امر وجود حكم ابطال المرافعة في باب الاحكام الغيابية لا يثبت ان هذا الحكم قابل للمعارضة لان هذا الباب انما يتكلم عن جميع الاحكام الصادرة في غياب احد الاخصام سوى كانت قابلة للمعارضة او غير قابلة

وحيث من جهة الاعتراض الذي يمكن ان يحتج به في احتمال كون نتيجة حكم ابطال المرافعة في الاستئناف مجحفة بحق المستانف عند صدور الحكم المذكور بعد انقضاء ميعاد الاستئناف فيجب ان يلاحظ ما هو آت

اولاً انه لا يمكن الحكم بابطال المرافعة اذا سبق ذلك حضور المدعي فلا يحكم من ثم بابطال المرافعة الا في اول جلسة على العموم فلو كان انقضى عندئذٍ على المستانف ميعاد استئنافه فذلك يثبت انه لم يبادر في الحصول على الغاء حكم اجحف بحقوقه وهذا امر يقوى معه الظن بتنازله عن حقه لداعي غيابه

ثانياً ان يكون حكم على المدعي بالمحكمة الابتدائية فان الشارع اراد التشديد على خصم يأبى الخضوع الى حكم قاض عليه لاول مرة و يؤخذ من غيابه عدم مقدرته على الطعن في الحكم المذكور

ثالثاً ان امر تلطيف ذلك التشديد معلق بحكمة القضاة عند عدم حكمهم بابطال المرافعة الا بعد التروي وعند تاجيلهم للقضية من تلقاء انفسهم لو رأوا حاجة لذلك حتى تعلم حقيقة امر غياب المستانف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بعدم قبول المعارضة المقدمة من محمد احمد مسعود ولبيب محمد والزامهما بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الثلاثا اول نوفمبر سنة ٩٢

القسم الادبي

وسام الاسد الهولاندي الاكبر

احتفل صبيحة يوم الثلاثا الماضي بتقديم هذا الوسام العالي المهدي من جلالة ملكة هولاندا الى الحضرة الفخيمة الخديوية على يد جناب قنصل جنرال هولاندا وكان احتفالاً شائقاً حضره كبار موظفي القنصلاتو وحضرات النظار الكرام ورجال المعية السنية ورجال التشريفات و بعد تقديم الوسام وتبادل الخطاب الودي بين جناب القنصل الجنرال وسمو الجناب العالي اطلقت المدافع من القلعة العامرة موءذنة بختام الاحتفال

—*—

الفتاة

جريدة علمية تاريخية ادبية فكاهية تصدر من ثغر الاسكندرية في غرة كل شهر لحضرة الفتاة الفاضلة هند نوفل صاحبتها ومديرة ادارتها . وهي اول جريدة شرقية عربية من انشاء المرأة . وقد تصفحنا العدد الاول منها فوجدناه جامعاً لشوارد الفوائد باحثاً في جميع المواضيع المتقدم ذكرها بما يتعلق بالجنس اللطيف بعبارة عربية متينة طلية لايجيء بمثلها الا المتمكنون من اللغة

اما الجريدة فعلى شكل مجلة العدد منها في ٤٨ صفحة وقيمة الاشتراك فيها ٢٠ فرنكاً في السنة وهي لاتقبل الرسائل الا من النساء فقط اما الاشتراك فلكل انسان والمخابرة بذلك مع حضرة نسيم افندي نوفل باسكندرية . فنثني على حضرة الفتاة صاحبه الفتاة اطيب ثناء وليفتخر الشرق بمثلها امرأة قامت تباري الرجال في اهم الاعمال

EMIN. SCHEMEIL. امين شميّل

طبع بمطبعة « المحروسة » بسراي صندوق الدين القديم

عدد ٣٨ السبت في ٠٣ دسمبر (ك ١) سنة ١٨٩٢ الموافق ١٤ جماد الاول سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفًا
غرشًا صاغًا
عن السنة الواحـدة ٩٦ ١/٢
عن ستة اشهر ٥٨ ١/٢
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الحق اليوناني

(تابع عدد ٣٧)

وامام ذاك المجلس قد وقف سقراط الفيلسوف الشهير وحوكم هناك فكان المجلس المذكور يقضي احيانًا بجميع اعضائه واحيانًا بلجن من خمسمائة عضو او الف او الف وخمسمائة بحسب اهمية الامر

اما المجلس الاعلى الذي به اكتسبت اثينه الشرف العظيم كان المجلس المدعو اريوفاجًا فان لهذا المجلس كان حق حراسة الشرائع والتفتيش على جميع الادارات وله الولاية العامة على كل شيء وكانت امور عبادة الالهة متعلقة بهِ بنوع خصوصي وهو الذي وقف امامه بولص الرسول لتبشيره وقتئذٍ بدين جديد وهو النصرانية وامامه القى خطبته الشهيره

وكان ذلك المجلس يحكم في الامور الجنائية حتى جنايات الدولة على انهُ كان في ذلك مشتركًا مع المجلس الشمسي . قال المعلم شيمن في كتابه عن القدميات اليونانيه ان الفرق بين اختصاص الاريوفاج والهليستي هو ان الاخير كان يقضي في الامور المرفوعة اليه واما الثاني فكان لهُ حق الابتداء والتفتيش من نفسه وكان المجلس الشمسي لا يجري تحقيق الامور المرفوعة بل كان ينظرها محققة اما الاريوفاج فكان يحققها بنفسه وكان للاخير وحده الحق في محاكمة القضاة ومنزلته في النظام السياسي ملاحظة الشرائع وكان ينتخبه شعب اثينه نظير بقية المجالس الا السنات والمجلس الشمسي بالاصوات من عهد صولون وانما كان لهُ الحق ان يستبعد المرشحين لهُ ممن لم يكونوا كفوءًا

اما الحق المدني والحق الجنائي فالسكان كانوا فيها على رتب معلومة وكانت الاهالي مؤلفة من وطنيين واجانب وارقا وكان بين الوطنيين عيال ممتازين ينسبون الى العيال مؤسسي المدينة وكان لهم بعض مزايا وحقوق سياسية لم تكن لغيرهم واليهم كانت تضاف قواد العساكر الذين امتازوا في الحروب والموظفون العظام الذين اتوا باعمال مهمة في ادارتهم

وكانت المدنيَّة عندهم اما بالولادة واما بالاكتساب فانها كانت تعطى للغربا اذا اتوا بخدمة ذات شأن للمدينة او انهم تركوا مواطنهم ليقيموا دائمًا في اثينه وكانوا في اواخر جمهورية اثينه يمنحونها نظير شرف للامراء والاعيان مع حفظهم جنسياتهم ولم تكن تمنح الا من الجمعيات الشعبية ويقتضي لذلك جمعيتان متواليتان كل جمعية تشتمل اقله على ستة آلاف صوت باقتراع سري

ومع تساوي الحالة المدنيَّة والسياسيَّة لكل فرد في اثينا فلم تكن جميع الحقوق المدنيَّة والسياسيَّة امرًا حتميًا المدنيَّة فان من كان ينالها بالاكتساب لم يكن ممكنًا له ان يصير كاهنًا او قاضيًا في الارخنطس ولا ان يدرج اسمه في فروع الاسباط المدعوين فراترس ولا كان له صوت في الاقتراع

وفي عهد صولون تقسم المدنيُّون الحقيقيون الى اربع رتب حسب درجات غناهم والرابعة منهم المشتملة على الاجرة كانوا ممنوعين من مراتب القضا العام مع كونهم مدنيين ومقبولين في المداولات العامة وكان الذين قد مس شرفهم باحكام قضائية يعتبرون تحت المدنيين وكانت هذه الشايبة مؤبدة او وقتية كلية او جزئية مانعة اصحابها حضور الذبايح العمومية والمرافعات امام القضاء ونحو ذلك

وكان الغرباء في اثينه عديدين فكان يجذبهم اليها محاسن اخلاق اهلها وآدابها وعلومها وصنايعها لانها كانت مقر التمدن البشري فضلاً عمن كان ياتيها حبًا بالارباح وكانت اعيادها العظيمة افتخار الاثينين في زمان عزهم تستجلب اليها عددًا من الشعوب المجاورة وكانت حالة الغريب فيها احسن من غير اماكن الا انهم كانوا تحت المدنيين فلم يكونوا قادرين على التملك ولا التزوج مع الوطنيين ولا التقاضي الا بواسطة وطني كولي لهم والا اصبحوا عرضة للاسترقاق وكانوا يدفعون ضريبة سنوية كل حسب حالته وعليهم اتاوة على الحرف التي يتعاطونها وبعض مصاريف الاحتفالات العمومية واحيانًا كانوا يحملون بدل الخدمة العسكرية برًا وبحرًا على ان هذه الاحمال الباهظة لم تكن بلا مكافئة ادبيه

وكان الاريوفاج يمنح الغربا حق القيام والتوطن فيها وللشعب فقط ان يرفعوا عنهم الضرايب المضروبة عليهم على ان سلامتهم الشخصية كانت مضمونة وكان لهم قاض خصوصي وهو الثالث من قضاة الارخنطوس

وكان عدد الارقاء في اليونانية من اربعمائة الى خمسمائة الف منهم من جيء بهم من الخارج ومنهم

اسرى حرب ومنهم ارقاء بالولادة او صار استرقاقهم باحكام قضائية وكان بعضهم ملك الحكومة ويخدمون في دوائرها او يتعاطون بعض الحرف الراجع نفعها الى العموم ومنهم يخصون اسياداً خصوصيين وكانوا يخدمون في بيوت اسيادهم او يحرثون اراضيهم وغير ذلك تحت مناظرة اصحابهم او انهم يفعلون ذلك على حسابهم تحت توريد قسم معلوم من جناهم وكان لبعضهم حوانيت للتجارة وللصرافة لحساب سادتهم ولم تكن حالتهم تفرق جداً عن حالة الغربا وكان العبيد الخصوصيون في اثينه ارفع شاناً من غيرها ولم تكن حياتهم ومماتهم في يد اسيادهم بل كان مباحاً لهم الفرار من سوء المعاملة والالتجا الى مقامات الالهة والزام اسيادهم ببيعهم وكان لاسياد الارقاء حق اقامة الدعوى ضد من يحدث بهم اضراراً فكان الرقيق يشتري نفسه احياناً من اقتصاده ثم ومهما ظهر فيهم من اصحاب العقول الجيدة والذكاء البين فلم يكن يسمح لهم بدخول اماكن المصارعات والالعاب العمومية ولا جمعيات الشعب الدينية والسياسية ولا الوقوف امام القضاء الا بصفة شهود وكانوا في هذه الحالة عرضة للعذاب وتحت ولاية القضاة الخصوصيين الموكول اليهم حراسة البلد وكانت عقوباتهم اشد من عقوبات الاحرار وكانوا يستخدمونهم في العساكر البحرية ويعطون المدنية والحرية لمن يمتاز منهم بافعاله وكانت المعاتيق كالغرباء المقيمين وليهم معتقهم ولم يكن للاعتاق بالوصيه او في الحياة صورة او حالة مخصوصة وكانوا يعتقون العبيد احياناً جملة لاسباب سياسية كادخالهم في العساكر

(يتبع)

القسم القضائي

(٦٧)

في الميراث

(١) « الصلح العرفي بين اصحاب الاهلية حجة على المتعاقدين »
« ومن يحل محلهم شرعاً او قانوناً وسبب صحيح للتمليك »

(٢) « اذا انفصل الورثة عن بعضهم بحصصهم ومضى على »
« انفصالهم ١٥ سنة دون منازع فلا تسمع لهم دعوى على بعضهم بعض »
« تتعلق بالميراث ولو ان دعوى الميراث لا تسقط في اقل من ٣٣ سنة »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات اسكندر بك زلزل وموسيو كامران قضاة ومحمد افندي النجدلي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ورثة محمد محمد الصغير وهم الست ام حسن زوجة الشيخ محمد ومحمد وعبد القادر وعبد المتعال وعبد المومن وزهره وابراهيم الجميع اولاد المرحوم الشيخ محمد المذكور المقيمين بناحية شبرا شهاب قليوبيه الحاضر عنهم بالجلسة حسن افندي الشمسي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٨٩ نمره ٢٠٠ مستأنفين

ضد احمد الصغير واخوته عبد الحميد وزينب وكعب الخير المقيمين بالناحية المذكورة الحاضر عنهم بالجلسة محمد افندي علي فواز المحامي مستأنف عليهم

رفع كل من الشيخ احمد الصغير واخوته عبد الحميد وزينب وكعب الخير دعوى امام مجلس الجيزة والقليوبية الملغى على اخيهم الشيخ محمد محمد الصغير مضمونها ان المرحوم الشيخ محمد الصغير والد المدعين توفي عنهم وعن اختهم الحرمه فاطمه ووالدتهم الحرمه شاميه اللتين توفيتا بعد وفاة المورث وانتقل ميراثهما اليهم وعن المدعى عليه وترك خمسين فداناً وكسور بعضها بناحية شبرا شهاب قليوبية وقدره ٤٥ فداناً وبعضها الاخر بناحية اجهور الكبرى وقدره

٥ فدادين وثلث ودانق وفي هذه الاطيان نحو خمسة افدنة مغروسة اشجار اجناس من اشجار الفواكه وبها سواقي ومنازل وترك مواشي ونحاس وادوات منزليه وغير ذلك ومكث الورثة مع بعضهم بمعيشة واحدة ولتولى المدعي عليه مشيخة البيوميه لارشديته بعد والده صار المدعون يديرون اشغال الاطيان الى ان اوجبت ظروف الاحوال وما راوه من طمع اخيهم الى الانفصال فرفعوا هذه الدعوى يطلبون بها الحكم بتسليم وتقسيم كامل مخلفات والدهم والزام المدعى عليه بالمصاريف

والمدعى عليه دفع الدعوى بانه وان كان والده توفي في سنة ١٢٥٩ ومضى بعد وفاته نحو اربعين سنة وبمضيها لا يصح سماع الدعوى الا انه بعد وفاته نظرت مادة تركته من اطيان وعقار بمحكمة القليوبية الشرعية وحكم فيها شرعاً وكل من الورثه واضع يده على حقه الشرعي وذلك بمقتضى اعلام شرعي صادر من المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠ رمضان سنة ٨٤ وقدم صورته وطلب رفض الدعوى . ووكيل المدعين قال ان ارتكان المدعي على نظر تلك المادة بالمحكمة الشرعية لا يكفي فان هذه المادة هي من اخص واجبات المجالس لاشتمالها على اطيان خراجية وقال ان الباقي لموكليه من نصيبهم في الاطيان بعد الجزء الواضعين اليد عليه عشرة افدنه وهي للذكور منهم مغتصبها المدعى عليه وطلب الحكم بها واصر على اقواله

والمجلس حكم بجلسته المنعقدة في ١٧ يونيو سنة ١٨٨٣ باحقية المدعين في الخمسين فدان وثلث ودانق الكائنين بناحيتي شبرا شهاب واجهور المكلفين باسم مورثهم المرحوم الشيخ محمد الصغير بحسب الفريضة الشرعية وبمعرفة مديرية القليوبية يصير نقل التكليف كل وما يخصه والزمت المدعى عليه بالمصاريف

والمدعى عليه استانف هذا الحكم امام مجلس الاستئناف الملغى الذي حلت محكمة الاستئناف محله وقبل نظر القضية توفي المذكور وحلت ورثاه محله والوكيل عنهم طلب قبول الاستئناف شكلاً وقبول مسئلتين فرعيتين بعدم جواز سماع الدعوى لمضي المدة الطويلة ولانها نظرت وفصل فيها بمحكمة اخرى وهي محكمة القليوبية الشرعية وطلب احتياطياً الحكم في الموضوع بالغاء الحكم المستانف وبعدم احقية المستانف عليهم بشيء من الاطيان خلاف ما استلموه مع الزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماة واصر على اقواله ومستنداته الاولى وقال ان عبد الحميد وزينب من المستانف عليهم تنازلا عن حقوقهما وثابت ذلك بمحضر الجلسات وعبد الحميد وزينب حضرا بعض الجلسات وقالا انهما تراضيا وتصالحا

والوكيل عن باقي المستانف عليهم طلب رفض الاستئناف وتاييد الحكم المستانف والزام المستانفين بالمصاريف ودفع المسئلتين الفرعيتين المقامتين من وكيل المستانفين بان اللائحة السعيدية حجرت على المحاكم الشرعية نظر المنازعات المتعلقة بالاراضي الخراجية وان المدة الطويلة انما تكون في حق من ترك حقه بلا مطالبة مدة طويلة وما دام ان العائلة جميعها كانت في معيشة واحدة وليسوا منفصلين عن واضع اليد والشي المطالب به تحت يد الجميع فكيف يقال حينئذٍ بمضي المدة واصر على اقواله

وحيث ان الاعلام الشرعي الصادر من محكمة القليوبية الشرعية تاريخ ٢٠ رمضان المعظم سنة ٨٤ يشتمل على صلح بين مورث المستانفين والمستانف عليهم وصدق القاضي الشرعي على هذا الصلح فلا لزوم حينئذٍ لمعرفة ما اذا كان القاضي الشرعي ينظر المنازعات المتعلقة بالاراضي الخراجية او غير مختص فانه لو فرض وكان غير مختص بالتصديق على عقد صلح يقضي بحسم منازعة حاصلة بالنظر لاطيان خراجية فلا اقل من اعتبار ذلك العقد عقداً عرفياً يكون حجة على المتعاقدين ومن يحل محلهم ومن المقرر شرعاً وقانوناً ان عقد الصلح هو ضمن العقود التي تعتبر سبباً صحيحاً للتمليك ما دام المتعاقدين حائزين اهلية التصرف في حقوقهم والمستانف عليهم لم يقدموا ما يثبت عدم اهليتهم للتصرف حينذاك

وحيث ان احكام لائحة الاطيان الصادرة في سنة ١٢٧٤ تقضي بعدم سماع الدعوى في الاراضي الخراجية ضد من وضع يده عليها بسبب صحيح خمس سنين وخمس عشر سنة بغير سبب صحيح وان الشريعة الغراء تقضي بعدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة

وحيث ان المستانف عليهم لم يثبتوا بانهم اقاموا مع مورث

المستانفين بمعيشة واحدة بعد صدور الاعلام الشرعي

وحيث انه من يوم صدور الاعلام الشرعي لحين رفع الدعوى مضت مدة تزيد عن الخمس عشرة سنة فتكون دعوى المستانف غير جائزة السماع و يتعين رفضها سوا كان مورث المستانفين وضع يده على الاطيان بسبب صحيح او بغير سبب صحيح لتوفر هذين الشرطين في هذه الدعوى فضلاً عن وضع يد المستانف عليهم على انصبتهم الواضحة بذلك العقد وسكوتهم الذي هو دليل الرضا والقبول المدة الطويلة

وحيث مما تقدم يتضح ان ما حكم به مجلس الجيزة والقليوبية الملغى في غير محله و يتعين الغاه ورفض دعوى المستانف عليهم فيما عدا حقوقهم الموضحة بالاعلام الشرعي سابق الذكر

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة قانوناً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بالغاء الحكم المستانف ورفض دعوى احمد محمد الصغير وكعب الخير والزمتهما بالمصاريف ورفض سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٩ مايو سنة ٩٢

---

(٦٨)

في الزنا

(١) «متى حدد القانون طريقة للاثبات وجب» «الوقوف عندها»

(٢) «لا يحكم على متهم بالزنا الا اذا اخذ متلبساً بالفعل» «او وجد ما يدل عليه كتابة»

دايرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة سعادة اسماعيل صبري بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات كوربيت بك قاضي وسعد زغلول افندي نائب قاضي وحسين درويش افندي مساعد النيابة العمومية ومحمد عبد الرأوف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٣٢٢ سنة ٩٠ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٨٥٨ سنة ٩٢

ضد احمد احمد الكسار الفطاطري عمره ١٩ سنة والحرمه ندى زوجة عفيفي صالح عمرها ٢٠ سنة ومقيمين بطنطا ومحبوسين من ٣١ اغسطس سنة ٩٢ ويعين للمحاماة عنهما سويرس افندي متهمين بالزناء معاً في شهر اغسطس سنة ٩٢ بطنطا

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة سعد افندي زغلول وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحامي عنهما وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان النيابة العمومية اتهمت هذين المتهمين بكونهما زنيا معاً واستندت في اثبات التهمة عليهما بكونهما كانا متعاشرين بصفة زوجية وضبطا وهما ساكنان في سكن واحد

وحيث ان محكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٦ ستمبر سنة ٩٢ طبقاً للمواد ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣ عقوبات حضورياً على الحرمه ندى زوجة عفيفي صالح بالحبس مدة سنتين في نظير زناها وعلى احمد احمد الكسار مدة سنة واحدة في نظير زناه بها والزمتهما بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعاها يعاملا كنص الماده ٤٩ عقوبات

وحيث ان المتهمين استانفا الحكم وطلبا لغوه وتبرئة ساحتهما والنيابة العمومية طلبت تائيده

وحيث ان الوقايع التي استنتجت منها محكمة اول درجة وان كانت قوية جداً الا ان الجنحة لم تثبت بالطريقة التي ارادها القانون وهي ضبط المتهمين حين فعل الزناء او الكتابة كما جاء في المادة ٢٥٤ عقوبات

وحيث ان القانون متى حدد طريقة مخصوصة للاثبات وجب الوقوف عند حدها وعدم الاخذ بغيرها مهما بلغ من قوة الدلالة على حصول الفعل لانه لم يرسم هذه الطريقة الا لحكمة بالغة وهي في هذا الموضوع صيانة الاعراض عن ان تكون عرضة لسوء الظن وحصناً للاستنتاج

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم المستانف في غير محله و يتعين لغوه وتبرئة ساحة المتهمين طبقاً للمادة ٢٥٤

عقوبات و ١٧١ جنايات اللتين نصهما الاولى « الادلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل او وجود مكاتيب او اوراق اخرى مكتوبة منه » ونص الثانية « اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببرآءة المتهم ويجوز لها ايضاً ان تحكم بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض »

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت في الموضوع بابطال الحكم المستانف وبرأة ساحة احمد احمد الكسار والحرمه نده ورفعت المصاريف على حساب الحكومه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الخميس ٣ اكتوبر سنة ٩٢ — ٢٢ ربيع اول سنة ٣١٠

---

(٦٩)

في الشفعة

« اذا اختلف الشفيع والمشتري في اصل الثمن جاز لكل »
« منهما اثبات مدعاه بالطرق القانونية . فايد الاستئناف هنا »
« تعيين اهل الخبرة لروية ما كان يتساوى الطين عند البيع »

(الحقوق) احتسب الحكم اعمال اهل الخبرة اثباتاً قانونياً وصمت عن دعوى المشتري بعلم البايع وسيامة الطين بالايجار وهي اسباب تبطل الشفعة اذا ثبتت ولعله لعدم ثبوتها

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات اسكندر بك زلزل وموسيو كامرون قضاة وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحاج سليمان حسين المقيم بكفر الحصر شرقية الحاضر عنه بالجلسة على افندي حنفي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٨ مستانف

ضد محمد حمص المقيم بناحية الفار شرقية الحاضر عنه بالجلسة خطاب افندي عمر مستانف عليه

بعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة في ذلك حسب القانون

رفع سليمان حسن دعوى امام محكمة المنصورة الاهلية على محمد حمص مضمونها ان المدعى عليه اشترى من كل من مصطفى غنيم واخوته ابراهيم ومحمد وهنداوي ومحمد حفني وابو العينين سليمان واخيه احمد فدانين وثلثين اطيان خراجية كائنة بحوض الرداري بزمام كفر عوض الله حجازي شرقية محدودة من غربي بورثة ابراهيم سلامة ومن الشرق باطيان المدعي ومن قبلي باطيان سليمان مصطفى واخيه عقل ومن بحري باطيان ورثة احمد صهيون نظير مبلغ ٥٥٥ قرش صاغ وان المدعى عليه المشتري مع علمه بان المدعي مجاور لهاتيك الاطيان ومحق في اخذها بالشفعة ما كان يكلفه بابداء رغبته في الاخذ او عدمه ولما احس المدعي بالمشترى اعلنه رسمياً عن يد احد محضري هذه المحكمة بانه يرغب اخذ القدر المذكور بالشفعة مقابلة دفع الثمن والمصاريف كعقد البيع وكلفه بالحضور بقلم كتابها في ٢ اغسطس سنة ٩١ لاجراء ما يلزم فما كان يذعن للحضور فرفع هذه الدعوى يطلب بها احالة القضية على التحقيق وبعده تحال على الجلسة للمرافعة والحكم باعتباره شفيعاً في الاطيان المذكورة وملزومية المدعى عليه بتسليمها اليه مع المصاريف واتعاب المحاماة حكماً مشمولاً بالنفاذ الموقت وبغير كفالة

وبالجلسة قال الوكيل عن المدعى عليه ان موكله هو عبد البايعين ولما عتقوه اعطوا له الفدانين وثلثين المذكورة بالهبة وجعلوا العقد في صورة بيع بمبلغ ٥٥٥ قرش الامر الذي لا يعقل لان الاطيان قريبة من مدينة الزقازيق فتساوي اكثر من الثمن المذكور وانما صنعوا ذاك علماً منهم بان المحاكم المختلطة لا تسجل عقود الهبة وبذا فيكون المدعي غير محق في دعواه وطلب الحكم اصلياً برفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف والف قرش تعويضات واحتياطياً ان يصرح لموكله بان يثبت بكافة طرق الثبوت بما فيها البينة انه واضع يده على الاطيان المذكورة من سنة ١٣٠٤ للان ظاهراً بنفسه والمدعي مجاور اليه ومشاهده في الغيط كل يوم وانه طلب في العام الماضي بان ياخذ الاطيان بالايجار عن كل سنة ١٢٠٠ قرش بعد دفع الاموال

والوكيل عن المدعي قال ان الشريعة الغراء والقانون

جوزا الاخذ بالشفعة بحسب الثمن الوارد بالعقد اتباعاً للمادة ٧٥ مدني وان طلب المدعى عليه اثبات علم المدعي بالمشترى بالبينة هو غير قانوني واصر على طلباته

والمحكمة حكمت بجلستها المنعقدة في ١٣ اكتوبر سنة ٩١ حضورياً قبل الحكم في الموضوع بتعيين الخواجا اسكندر ريجا اهل خبرة ان لم تتفق الخصوم على خلافه ليتوجه لمحل الاطيان ويجري معاينتها بحضور الخصوم وينظر ما يساويه الفدان الواحد من الثمن في سنة ٨٧ وما يساويه الآن ويحرر التقرير بذلك ومحضر الاعمال في مدة عشرة ايام من تاريخ حلفه اليمين وكلفت طالب الشفعة بان يضع بخزينتها مبلغ ٤٠٠ قرش صاغ تحت مصاريف اهل الخبرة وابقت الفصل في المصاريف

والمدعي لم يقبل هذا الحكم واستانفه في مواعيده القانونية وطلب وكيله قبول الاستئناف شكلاً والحكم في الموضوع بالغاء الحكم المستانف وباعتبار المستانف شفيعاً في الفدانين وثلثين مقابلة دفع الثمن والمصاريف الواضحة بعقد المشترى والزام المستانف عليه بمصاريف اول وثاني درجة والوكيل عن المستانف عليه طلب تائيد الحكم المستانف بجميع اجزائه ومن باب الاحتياط الغاه ورفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف

وحيث ان العادة جرت بان المتعاقدين يذكران بالعقد قيمة اقل من قيمة العين التي هي موضوع التعاقد بينهما فراراً من رسوم التسجيل

وحيث انه من المقرر شرعاً انه اذا اختلف طالب الشفعة والمشتري في مقدار الثمن جاز للقاضي الحكم للخصمين بان يثبت كل منهما مدعاه وهذه القاعدة هي ايضاً مقررة قانوناً

وحيث ان السندات العرفيه اي الغير رسمية لاتكون حجة على غير المتعاقدين فالثمن المبين في عقد البيع لا يكون حجة على طالب الشفعة ولا يجوز له ان يتمسك به بل يرجع في تحقيق ما جاء به الى قواعد الاثباتات القانونية

وحيث ان المستانف عليه لم يقدم لا الى المحكمة الابتدائية ولا الى المحكمة الاستئنافية ما يثبت ان الاطيان المرغوب اخذها بالشفعة انما وصلت اليه بطريق الهبة لا بطريق الشرا وان ذكر البيع في العقد انما هو صورة فقط وقوله ان لفظ البيع وتقدير الثمن في العقد انما كان تخلصاً من عدم التسجيل لان المحاكم المختلطة لا تسجل عقود الهبة قول عار عن الحقيقة لان مادة (٣٩) من لائحة رسوم المحاكم المختلطة قدرت ما يلزم اخذه من الرسوم مقابلة تسجيل عقود الهبة فلو كان تسجيلها غير ممكن لما قدرت له رسماً يتبع العمل به

وحيث ان الدعوى غير صالحة للحكم فلا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تحكم في موضوعها

وحيث مما تقدم يترآى لمحكمة الاستئناف ان ما حكمت به محكمة اول درجه في محله ويجب تاييده

وحيث ان من يحكم عليه يلتزم بالمصاريف وفي هذه الحالة هو المستانف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بتائيد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزام المستانف بالمصاريف ورفض سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الخميس ٢١ ابريل سنة ٩٢

القسم الادبي

مشروعات اوامر عالية جديدة

نظر مجلس النظار في جلسة الثلاثاء ٢٩ الماضي في المشروعات الاتية وصادق عليها وهي (١) لائحة المستخدمين الجديدة (٢) اقامة قضاة مخصوصين للحكم في قضايا المخالفات في دائرة اختصاص المحاكم الجزئية بمصر واسكندرية (٣) رفع الاموال المتاخر تحصيلها عن سنتي ٩٠ و ٩١ وقدرها ٤٣ الف جنيه (٤) تعديل الامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ٨٥ فيما يتعلق بحرمان

الذين تحكم عليهم المجالس التاديبية بالرفت من الحقوق بالمعاش (٥) تخفيض الفايدة القانونية في المواد المدنية الى ٥ في المايه بدلاً من ٧ وفي الاحوال التجاريه ٧ في المايه بدلاً من ٩ الا اذا كانت الفايدة باتفاق بين المتعاقدين وحينئذٍ لا يجوز ان تزيد عن ٩ في المايه بدلاً من ١٢ كما كان قبلاً (٦) اهداء المتاحف الاجنبية مجموعات من الآثار التي اكتشفت عن كهنة امون (٧) انارة مساكن العاصمة بالنور الكهربائي واستعمال ذلك على سبيل التجربة خمس سنين (٨) تجديد المواعيد لانتخاب خلفاء للذين يستبدلون من اعضاء مجالس المديريات ومن اعضاء شورى القوانين

وقد ارسل من المشروعات المذكورة ما يقتضي ارساله الى مجلس شورى القوانين لاجل النظر فيه

محكمة الازبكية الجزئية الاهلية

هذا جدول القضايا التي حكمت فيها المحكمة المذكورة في مدة ٢١ شهراً من فبراير سنة ١٨٩١ الى اكتوبر سنة ١٨٩٢

	من فبراير سنة ٩١ لغاية دسمبر سنة ٩١	من يناير سنة ٩٢ لغاية اكتوبر سنة ٩٢	جملة
مدني	٥٢١	٣٩٠	٩١١
جنح	١٨٢٧	١٣٤١	٣١٦٨
مخالفات	٨٨٥٠	٥٨٩٢	١١٧٤٢
جملة	١١١٩٨	٧٦٢٣	١٨٨٢١

يظهر من مطالعة هذا الجدول ان حضرة الفاضل جسطس سكوت قد اصاب في مشروع المحاكم الجزئية الغرض فانها كانت اكبر واسطة لانجاز القضايا الجزئية الكثيرة وحسبنا دليلاً على ذلك الجدول المسطر جانبه الذي وصل الينا من محكمة الازبكية فان حضرة قاضيها الفاضل عزتلو بطرس بك يوسف قد قضى في مدة ٢١ شهراً في ثمانية عشر الف وثمانماية واحدى وعشرين قضية وهو عدد كبير جداً يشهد لحضرته بالهمة الغريبة والباع الطولى ويستوجب لاجله من اولي الامر خير عناية واحسن جزاء

وحبذا لو بعثت الينا بقية المحاكم الجزئية بكشوف اعمالها لننشرها فائدة للقراء واظهاراً لفضل حضرات قضاتها

—*—

شخص يوم الاحد ٢٧ الماضي على باخرة مخصوصة الى الوجه القبلي حضرة المستر سكوت وسعادة بطرس باشا غالي وسعادة جنسن باشا وعزتلو يوسف بك وهبي وعزتلو عثمان بك مرتضي وذلك لاستطلاع احوال المحاكم الاهلية في تلك الجهات

—*—

الف حضرة الفاضل المستر ملنر وكيل المالية المصرية كتاباً بالانكليزية عنوانه الانكليز في مصر وطبعهُ في لندن وقدورد منه نسخ الى القاهرة برسم البيع . ولا شك انه سيكون مهماً في بابه

EMIN SCHEMEIL. امين شميّل

﴿ طبع بمطبعة « المحروسة » بسراي صندوق الدين القديم ﴾

عدد ٣٩ السبت في ١٠ دسمبر (ك ١) سنة ١٨٩٢ الموافق ٢١ جماد الاول سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٢/١ ٩٦
عن ستة اشهر ٢/١ ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة
اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة
ولا ترد لمرسليها نشره او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الحق اليوناني

(تابع عدد ٣٨)

والزواج كان محترماً في اثينه ليس بالنظر الى الحقوق العائلية فقط بل بالنظر الى حقوقٍ عديدة اخرى لم يكن يتمتع بها المولود من غير زواج شرعي ولم يكن ماذوناً الزواج الا ما بين الوطنيين في بعضهم او بينهم وبين الاجانب المأذون لهم بذلك · وتعداد الزوجات لم يكن معروفاً عند اليونان وكان اليونان ينسبون شريعة وحدة الزوجية الى سيكروب الاول متشرعهم ولكنهم كانوا يجيزون التسرّي شرعاً كما كان برومه · وعقد الزواج عندهم كان نظير سائر العقود في القدم اشبه بعقد مبايعة والثمن يدفع للابوين والاقرب فالاقرب وقد اصبح اخيراً عقداً يكتب مصحوباً باحتفال ديني وكانوا يكرهون الزواج ثانية

ويجيزون للزوج ان يقتل زوجته اذا زنت مع رفيقها متى اخذهما متلبسين بالفعل ويومر بالطلاق في هذه الحالة والا خسر الرجل حقوقه المدنية اذا لم يفعل وكان الطلاق جائزاً باتفاق الطرفين ولم تكن هناك موانع صارمة للزواج فانه لم يكن ممنوعاً قديماً الا بين الاصول والفروع ثم منع بين الاخوة من ام واحدة والعذر في ذلك كله هو حفظ الاموال في العائلات

وكان التبني مأذوناً به ومحبوباً عند عدم الاولاد الصلبيين حفظاً للعائلات من التفاني فان لم يكن للرجل الا بنات كان يلزم لجعل التبني شرعياً ان يزوج احدى بناته لمن يتبناه فاذا جاء من ذلك القران صبي لم يكن يفضل على المتبنى بل مقامها واحداً في العائلة ولم يكن يجوز من غير اهل الوطن · وكان التبني ممكناً بطريق الوصية لكنه لم يكن يحسب شرعياً الا بتسجيله في الفراترية المنسوب اليها المتبني تسجيلاً يمكن

النزاع فيه ما لم يكن قد اكملت جميع شروطه فكان المتبنى ينتقل من عايلته الاصلية الى عايلة متبنيه ويحرمه من كل حقوق عايلته الاولى اقله بالنظر الى الاموال الخاصة بها ولم يكن يؤذن له ان يرجع الى نسبه الاول ما لم يعقب ولداً ذكراً في النسب الجديد فان لم يرزق بولد لم يكن له حق التصرف بالاموال التي منحها له المتبني بل وجب رجوعها الى اقاربه

ولم يكن للسلطة الابوية المكتسبة بزواج شرعي قوة مطلقة كما كان الحال في رومه وكان واجباً احترام الابناء للاباء قديماً في اليونانية وينسب شرعاً ذلك الى المتشرع طريفتوليم القديم ولم يكن مأذوناً للابناء ان يتعاقدوا على شيء الا برضا ابائهم الذين كانوا يحفظون ادارة اموال الابناء الى وقت رشدهم ولم يكن للاب من بعد صولون سلطة على حياة اولاده بالموت لكن مأذون له معاقبتهم بامور خفيفة ولم تكن العقوبات الباهظة مأذوناً بها الا الى القضاة

ولم يكن يجوز للاباء بيع ابنائهم بل تأجيرهم فقط ولم يكن الابناء يخسرون صفتهم الاصلية بل كان لهم ولابائهم ايضاً الحق بحفظ ذلك لهم وكانت سلطة الاباء على الابناء الى وقت الزواج او بلوغ الرشد فقط وكان متى بلغوا العاشرة من سنهم يسجلون في رمساتهم ثم يقادون الى الجمعيات الشعبية حيث يسلحون بدرك وخنجر ثم يذهب بهم الى هيكل الآلهة ليحلفوا اليمين بحفظ الولاء للمشيخة والمحافظة على حقوقها وامنيتها وبعد ان يكونوا قد خدموا سنتين في البلاد ترقم اسماؤهم في سجلات الجمعيات ويكون لهم الحق من ذلك الوقت في التمتع بحقوقهم السياسية الا صيرورتهم اعضاء السنات وقضاة فان ذلك لم يكن ممكناً لهم قبل بلوغ سن الثلاثين

اما الملكية فقد يصعب بحسب شرائع اليونان ان يعطى لها وصف منطبق كل الانطباق فان الفلاسفة انفسهم بما فيهم اريسطوطاليس لم يكن لهم في ذلك الا اراء مترددة غير منتظمة منقسمة بين النظام الاشتراكي والخاص وكانوا يرغبون ايجاد طريق متوسط فلم يبلغوا الى وضع اصول راهنة والصحيح انه ما بين تلك الجمهوريات اليونانية الصغيرة حيث كانت الوطنية عبارة عن عايلة متسعة لم تكن الملكية تشتمل على حق مطلق كما كانت في رومه وما هي عليه الآن خصوصاً لدى الامم العظيمة المستجدة وربما كان حق الملكية للحكومة في آثينه ومدن اليونانية الكبيرة متسلطاً على الحق الشخصي كما كان فعلاً في جميع المشرق وكان ارسطو يمتدح من وجود الملكية مشتركة مع بقاها خاصة كأن ذلك كان النظام الحالي وقتئذٍ بمعنى انه مع وجود الافراد مالكين حقيقيين كانت الشرائع والعوايد العامة تجعل الملكية على نوع ما مشتركة في دائرة اقرباء المالك الشخصي

وكانت الوراثة باثينه بحسب القربى فالاجانب والاولاد الطبيعيون لم يكونوا يرثون ولم يكن عندهم في اول الامر وصية ولم يكن للاب الا من عهد صولون فقط حق ان يوصي بماله حتى بعد صولون

ايضاً كان كل ذلك مقيداً فلم يكن مباحاً للاب ان يوصي لغريب اذا كان له اولاد ذكور احياء عند موته فاذا كان له بنات جازت الوصية بشرط ان يتزوج الموصى له واحدة منهن وكانت الامهات ممنوعات مطلقاً من الايصاء وتأول اموالهن الى ورثائهن بالضرورة وكان الذكور مفضلين على الاناث في الارث وترتيب ذلك اولاً للاولاد الشرعيين ذكوراً ثم اناثاً ثم الى اولاد الاولاد والاحفاد الذكور ثم الاناث عند عدمهم واذا لم يكن فروع فللاخوة الاشقا ثم الى اولادهم ثم الاخوات واولادهن ثم الاعمام واولادهم ثم الاخوال عند عدم وجود الاعمام ثم الى الخالات ونسلهن على ترتيب الذكور وعند عدم وجودهن كانت التركات تؤول الى الاقرب فالاقرب من ذوي الاعصاب وكان على الوارث اولاً وفاء الدين بعد تجهيز الميت اما القربان الديني فلم يكن واجباً الا على الولد الشرعي والمتبنى فقط وهذا يدل على ما كان للتبني عندهم من الاعتبار

ولم يكن للابن ان يرفض ميراث ابيه الا اذا كان متعباً وعفي منه وكانت انصبة الابناء متساوية ولم تكن البكورية الا شرفاً ادبياً ولحراسة حقوق الاخوة كما هو الحال في الحكومات الدمقراطية

ولم تكن حالة الابناء الطبيعيين واحدة فانهم كانوا يعاملون بحسب اصلهم فان كانوا من اب وام يونانيين كان لهم حقوق المدنيين وان كانت الام فقط اثينية والاب اجنبياً فان بركليس المتشرع لم يكن يحسبهم اهليين وجميع هؤلاء الابناء لم يكونوا يرثون بل لهم مرتب جزئي لمعاشهم وكان ممكناً لهم الحصول على جميع حقوق الاولاد الشرعيين اما بطريق التبني او بوجه تشريعي وهذا كان ينال بحكم من الشعب او بادخالهم في الفراترية باذن الاقارب وبقية اعضائها ولم يكن يلزم للابناء الشرعيين والاقارب الآخرين عمل شيء لنوال الميراث اذ حقهم في ذلك شرعي مسلم به بخلاف الآخرين فانه كان يلزم لهم ان يملكهم مجلس الارخنطس ويدخلهم في فراترية المتوفي (يتبع)

القسم القضائي

(٧٠)

السث نفوسه ومذكورين ضد الست بر باره وآخر
في رفض الدعوى

«١» «لا يجوز رفض الدعوى في وجه الوارث بناءً على»
«عدم وجود ما يفي بالتركة بل يلزم ان يكون المدعى»
«به غير صحيح فاذا كان المدعى به صحيحاً والمانع هو عدم»
«وجود تركة وجب الحكم في صالح المدعي وعليه ان يتدبر»
«التنفيذ اذ لا يقدر ان ينفذه على اموال الوارث الخاصة»

محكمة استئناف مصر الاهلية الدائرة المدنية والتجارية تحت رئاسة سعادة امين بك فكري وبحضور حضرات باسيلي بك نادرس قناة وقاسم افندي امين نائب قاضي وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي نصه

في قضية الست نفوسه حرم المرحوم الشيخ احمد يونس عن نفسها وبوصايتها عن ابنتها فاطمه ثم الست امونه البالغة ومحمد افندي يونس المقيمين بدرب النوبي بمصر الحاضر عنهم محمد افندي خطاب المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول

العمومي في سنة ٩٢ نمره ٥٣٠ مستأنفين

ضد الست برباره و يوسف انطون المقيمين ببندر دمنهور بحيره والست حنينه وشموس المقيمين بشارع السبتيه بمصر الجميع ورثة انطون يوسف العريف الحاضر عنهم صادق افندي كامل المحامي مستانف عليهم

حيث ان المستأنفين طعنوا في الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية في ٥ يناير سنة ٩٢ القاضي برفض دعواهم

وحيث ان اهم الاوجه التي بني عليها هذا الحكم هو ان الورثة لم يلزموا شرعاً بوفاء ما على مورثهم من الديون الا بقدر تركته وقد ثبت من الشهادة المقدمة ان تركة انطون يوسف استغرقتها بعض الديون ولم تنتفع ورثته بشيء ما

وحيث ان هذا السبب ما كان يلزم ان يترتب عليه رفض الدعوى حيث ان الحق في حد ذاته ثابت للمستأنفين ولم يحصل انكاره لا امام المحكمة الابتدائية ولا امام هذه المحكمة واللازم هو ان يمنع فقط تنفيذ الحكم في حالة عدم وجود تركة بالكلية او استغراقها بالديون لان الرفض البسيط كما حصل يترتب عليه زوال الحق بحيث لو ظهر في المستقبل مال للتركه كديون كانت خفية لمنع هذا الحكم امكان التنفيذ عليها

وحيث ان باقي الاوجه التي ابداها المستانف عليهم لا محل لها وقد احسنت المحكمة الابتدائية في عدم التعويل عليها

فبناء على هذه الاسباب

وبعد سماع مرافعة وكلاء الخصوم والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم المستانف والزمت المستانف عليهم بصفة كونهم ورثـا لانطون يوسف البائع اولاً برد ثمن المنزل وقدره خمسماية وخمسين جنيهاً مصرياً ثانياً بمبلغ خمسين جنيه قيمة تعويض بسبب ما تكبده المستأنفان من الخسائر والاضرار والزمتهم بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات وقررت بان هذا الحكم لا ينفذ الا على مال التركة الموجود الان او الذي يمكن ظهوره في المستقبل

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٨ اكتوبر سنة ٩٢

«٧١»

ابرهيم سيد احمد ومحمد العيسوي ضد دولتلو البرنس عبد الحليم باشا في الحكر

(١) « متى كان النزاع غير قائم على اصل الوقف ولم يحصل » « مناقشة من احد الطرفين في شروطه واحكامه وجوازه » « وصحته فللمحاكم الاهلية حق النظر فيه »

محكمة استئناف مصر الاهلية الدايره المدنيه والتجاريه المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة امين بك فكري وبحضور حضرات موسيو اندريس قاضي وقاسم افندي امين نائب قاضي وعلي افندي كامل كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ابراهيم سيد احمد التاجر ومقيم باسكندرية بمينا البصل الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي بشاي المحامي ومحمد العيسوي التاجر ومقيم بكفر الشيخ غربية الحاضر عنه بالجلسة اسماعيل افندي عاصم المحامي المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومى سنة ٩٢ نمرة ٥٠١ مستانفين

ضد

دائرة دولتلو البرنس عبد الحليم باشا الحاضر عنه بالجلسة مرقس بك كابس المحامي مستانف عليهـا

حيث ان دائرة البرنس عبد الحليم باشا رفعت دعوى امام محكمة طنطا الاهلية ضد ابراهيم افندى سيد احمد وشريكه الحاج محمد العيسوي وطلبت بصفتها ناظرة عن وقف قوله الحكم لها باستحقاقها بحكر قطعة ارض كائنة ببندر كفر الشيخ مساحتها ٩٥٩٣ ذراع اشترياها من قومسيون الاراضي الميرية وهذه المحكمة حكمت بالزامهما بدفع قيمة حكر الارض المذكوره بواقع الذراع الواحد نصف مايدة فضه سنوياً من تاريخ المشترى الواقع في ٨ فبراير سنة ٨٦ وحفظت الحق للدايرة في طلب تعديل قيمة الحكر بالطرق القانونية متى شاءت

وحيث ان ابراهيم افندي سيد احمد والحاج محمد العيسوي قدما استئنافا عن هذا الحكم وقبل الدخول في الموضوع رفعا امام محكمة الاستئناف مسئلتين فرعيتين كانا تمسكا بهما امام المحكمة الابتدائية

عن المسئلة الاولى

من حيث ان المستانفين قالا ان البرنس حليم باشا رفع الدعوى عليهما بصفته ناظراً على وقف قوله ولم يقدم مستنداً يثبت صفته هذه وان هذه الصفة لا يصح اعتبارها الا باعلام شرعي يصدر من القاضي الشرعي المختص بذلك وتكون الدعوى حينئذٍ باطله شكلاً

وحيث انه ثابت لهذه المحكمة كما ثبت امام المحكمة الابتدائية ان دولتلو البرنس حليم باشا هو الناظر لوقف قوله دون غيره كما يتضح ذلك من الافادة الرسمية المقدمه من البرنس حليم باشا الواضح بها ان ديوان عموم الاوقاف يعلن دولته بانه صدر امران عاليان احدهما في ٢٢ رجب سنة ٣٠٥ والثاني في ٢ رمضان من تلك السنة يقضيان بتسليمه الاطيان الكائنة في عشر نواحي بجهة كفر الشيخ لادارتها بمعرفة دولته لايلولة نظارة هذا الوقف اليه حسبما هو منصوص بكتاب جنتمكان محمد علي باشا الواقف

وحيث لا محل حينئذٍ للشك في ان البرنس حليم باشا هو الناظر للوقف ولا وجه لاستخراج اعلام شرعي لاثبات النظاره اذانها مستنتجة من نفس كتاب الوقف

وحيث بناء على ما تقدم ينبغي رفض هذه المسئلة

عن المسئلة الثانية

من حيث ان المستانفين قالا ان دولتلو البرنس حليم باشا يطلب من المحكمة في عريضة افتتاح الدعوى الحكم بثبوت ملكية الارض لوقف قوله وهذا الطلب خارج عن اختصاص المحاكم الاهلية لانه يتضمن الحكم في اصل الوقف والنظر في اصل الوقف ممنوع بمقتضى المادة (١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

وحيث ان النزاع لم يكن قائماً مطلقاً على اصل الوقف ولم يحصل التكلم من احد الطرفين لا في شروط الواقف ولا في احكامه ولا في جوازه او صحته وحينئذٍ لا يمكن ان يقال بوجود نزاع في اصل الوقف

وحيث ان دولة البرنس حليم باشا ادعى فقط ان الارض التى هي موضوع القضية هي من ضمن الوقف واثبت للمحكمة بمقتضى كتاب الوقف نفسه في الصحيفة نمرة ٥ انها حقيقة وقف وهذا ليس فيه امر خارج عن اختصاص المحاكم الاهلية هذا فضلاً عن ان المستانفين لم ينكروا صراحة ان هذه الارض هي وقف او لم يثبتوا انها غير وقف

وحيث انه زيادة عما تقدم فان المحكمة الابتدائية لم تحكم بكون الارض وقفاً او غير وقف وانما حكمت باستحقاق الحكر عليها وهذا الحكم اذعن له المستانف عليه ولم يقدم استئنافاً عنه فالاستئناف مرفوع منه عن استحقاق الحكر من عدمه وهذا الامر وان احتاج الحال للبحث في حجة الوقف للفصل فيه فليس يخرجه عن اختصاص المحاكم الاهلية وعلى ذلك تكون هذه المسالة مرفوضة ايضاً

عن الموضوع

حيث ان المستانفين يدعيان باطلا انهما يجهلان ان الارض التي استردها من القومسيون عليها حكر

وحيث ظاهر من كشف المساحة المعمول بحضور احد المستانفين محمد عيسوى ان هذه المساحة عملت لتقدير الحكر على تلك الارض وظاهر كذلك من المستندات المقدمه من البرنس حليم باشا ان المستانفين لما اشتريا الارض تعهدا باداء الحكر الذي يربط عليها

وحيث لا يصح بعد هذه الاقرارات الصادره منهما ان يتمسكا بمضي المده

فبناء على هذه الاسباب وعلى الاسباب المذكوره في حكم اول درجة

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً و برفضه موضوعاً وبتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانفين بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية في يوم الخميس ٢٧ اكتوبر سنة ٩٢

القسم الادبي

الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف الاهلية

وترتيب جلساتها

انعقدت الجمعية العمومية بمحكمة استئناف مصر

الاهلية في يوم الخميس اول دسمبر الجاري تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة ولما استقر بالجمعية المقام افتتح الجلسة سعادة الرئيس ثم سرد اجمالاً اعمال المحكمة القضائية للعام الماضي وقد ظهر من تقرير سعادته عن ذلك ما ياتي

قضايا متاخرة من سنة ٩١	القضايا الواردة في سنة ٩٢	
١٤٤٧	٠٧٨٣	مدني وتجاري
٠١٧١	٣٥٨٩	جنح وجنايات
٠٠٥٢	٠٦٤٨	نقض وابرام
١٦٧٠	٥٠٢٠	المجموع

٦٦٩٠	جملة القضايا
٥٢٦٧	محكوم به في بحر السنة
١٤٢٣	الباقي

ثم قال مخاطبًا حضرات القضاة ولا ريب ان هذه النتيجه الحسنة هي ثمرة تعطفات جناب وليّ نعمتنا العالية وما بذلتهُ نظارة الحقانية من التسهيلات وما اجدتم به حضراتكم على هذه المحكمة من السعي الجليل غير مبالين بما صادفتموه من المشقات في هذا السبيل . هذا ولما كانت القضايا كما رايتم متراكمة وزائدة فكان السعي في روْيتها بما يناسب حالتها واجب ولكن حيث قد وصلنا الان الى درجة صارت فيها اعمال المحكمة منجزة يوماً عن يوم فاقدم اليكم تصميمًا بتوزيع اعمال سنة ٩٢ بكيفية تناسب حالتها المذكورة وارجوكم النظر فيهِ حتى اذا وقع لديكم موقع القبول يصير التصديق عليهِ والعمل بموجبه ابتداء من السبت ٣ دسمبر الحالي

ثم حصلت المداولة في التصميم المذكور فتقرر باتحاد الاراء قبوله والسير على مقتضاه وانفضت الجلسة على ذلك

ثم ارسلت المحكمة التصميم المذكور الى نظارة الحقانية للتصديق عليهِ فحصل التصديق وهذا مقتضاه

(عدد جلسات القضايا في الاسبوع)

عدد		
٥	مدني وتجاري	كل يوم من الاحد الى الخميس
٦	جنح وجنايات	الاثنين (جلستان) الثلاثا (جلستان) والاربعاء جلسة والخميس جلسة
٢	جنايات كبرى	الاربعاء الخميس .
١	نقض وابرام	السبت .
١	لجنة الاعانة القضائية .	الاحد
١٥	المجموع	

❋ قضاة الجلسات ❋

(مدني وتجاري)

الاحد — حضرات احمد عفيفي بك ومحمد مجدي بك وقاسم افندي امين

الاثنين — حضرات احمد عفيفي بك ومحمد مجدي بك والمستر بوند

الثلاثا — حضرات امين فكري بك والمسيو اندرس وقاسم افندي امين

الاربعا والخميس — حضرات حامد محمود بك وحنا نصرالله بك والموسيو دوهلس

(جنح وجنايات)

الاثنين والثلاثا — (جلسة اولى) حضرات صالح ثابت بك والموسيو كامرون وعمر رشدي بك

الاثنين والثلاثا — (جلسة ثانية) حضرات محمد زكي بك والموسيو بورنار ويحيي افندي ابراهيم

الاربعا — قضاة الجلسة الاولى

الخميس — قضاة الجلسة الثانية

(جنايات كبرى)

الاربعا والخميس — حضرات اسماعيل بك صبري والمستر كوربت بك وباسيلي بك تادرس والمستر ولمور وسعد افندي زغلول

(نقض وابرام)

السبت — سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة والمسيو بوند وامين فكري بك واحمد عفيفي بك ومحمد مجدي بك وقاسم افندي امين

زيارة الحضرة الفخيمة الخديوية
للمدارس الاميرية

تشرفت المدارس الاميرية في اثنا الشهرين الماضي والحالي بزيارة الجناب الخديوي العالي وهو دليل على ما للمعارف ومعاهدها في اعتبار سموه من العناية الفائقة وما تتجه اليه رغائبه السامية من اصلاح شان البلاد العلمي · فانه كان ايده الله عند تشريفه المدرسة يجزل الملاطفة لاساتذتها وتلامذتها ويمتحن الطلبة بذاته الكريمة في العلوم التي يقتبسونها ويعاين ما يحصل هناك من الاعمال والدروس الصناعية والزراعية والهندسية والكيماوية ونحوها ما يفعم صدور الماثلين لدى جنابه بالابتهاج الجميل ويطلق السنتهم لسموه بالدعاء الجزيل حفظه الله وابقاه ذخراً للمدنية وفخراً للانسانية

لائحة المستخدمين الملكيين وترقيهم

صدر الامر العالي بتاريخ ٤ ديسمبر الجاري بالتصديق على «اللائحة العمومية المتعلقة بتعيين المستخدمين الملكيين في مصالح الحكومة وترقيهم» وهي تحتوي على ٣٠ مادة ندرجها تباعاً بقدر ما يسع المقام

(ترتيب درجات المستخدمين)

المادة الاولى · ترتيب درجات المستخدمين هو عبارة عن مجموع مستخدمي كل مصلحة ويجب ان يصدق عليه من اللجنة المالية ومجلس النظار

ويجوز لناظر كل ديوان ان ينقص عدد الوظائف او فية الماهيات المقررة في الترتيب حسب احتياجات المصلحة

كل تعديل يؤدي الى زيادة عدد الوظائف او فية مربوط درجة او عدة درجات من الترتيب يجب ان يصدق عليه ابتداء من اللجنة المالية ومجلس النظار

المادة الثانية · تنقسم درجات المستخدمين على الوجه الآتي · قسم الوظائف الصغيرة · قسم الوظائف الكبيرة · قسم الوظائف الفنية في بعض المصالح

المادة الثالثة · قسم الوظائف الصغيرة يشمل جميع الدرجات التي يكون اول مربوطها اقل من عشرة جنيهات مصرية شهرياً وقسم الوظائف الكبيرة يشمل جميع الدرجات الاخرى · ويجوز ان يتجاوز عدد مستخدمي كل درجة المقدار المقرر لها في الترتيب ولكن على شرط ان يكون موجوداً في الوظائف الاعلى منها عدد من الوظائف الخالية مواز لتلك الزيادة

المادة الرابعة · لا يسوغ ان يتجاوز مجموع الماهيات التي تصرف متوسط الماهيات المقررة بالترتيب · ولا يجوز في اي حال من الاحوال اجراء ترقيات او اعطاء زيادات يترتب عليها الخروج عن الحد المتوسط المذكور · ولا يمكن اخذ الوفورات الناجمة من ماهيات قسم الوظائف الصغيرة واستعمالها في اعطاء علاوات الى قسم الوظائف الكبيره

(تعيين المستخدمين)

قسم الوظائف الصغيره

المادة الخامسة · كافة التعيينات التي تحصل في قسم الوظائف الصغيرة تكون بمعرفة ناظر الديوان بناء على طلب رئيس المصلحه

المادة السادسة · الوظائف التي تخلو في قسم الوظائف الصغيرة يرقى فيها بوجه عام المستخدمون الموجودون في نفس ذلك القسم

المادة السابعة · اذا لم يتيسر التعيين في الوظائف الخالية بالكيفية السالف ذكرها فلرئيس المصلحة ان يطلب تعيين عمال فيها ينتخبون بلا فرق ممن سيأتي ذكرهم وهم · اولاً مستخدمو قسم الوظائف الصغيرة الموجودون في المصالح الاخرى السارية عليها هذه اللائحة بعد تصديق رؤسائهم على نقلهم ·

ثانياً · ارباب المعاشات ومستخدمو الحكومة المرفوتون بسبب الغاء الوظيفة الذين سبق استخدامهم في احدى المصالح

السارية عليها هذه اللائحة وتعطي الاولوية لارباب هذا النوع عند تساوي درجة استحقاقهم مع غيرهم من ارباب الانواع الاخرى

ثالثًا . طالبو الاستخدام الحائزون شهادة الدروس الابتدائية من نظارة المعارف العمومية وتعطى الاولوية في كل حال لمن يكون حائزًا لشهادة الدروس الثانوية المنوه عنها في المادة «١٢» واذا تساوت درجات المترشحين للوظيفة في الشهادة فتعطى الاولويه على حسب احتياج المصلحة لمن تحصل منهم على نمر اكثر من غيره في الامتحان

رابعًا . طالبو الاستخدام الذين قبلوا في امتحان يكون قد صار تأديته في اثناء السنتين الاخيرتين السابقتين لنشر هذه اللائحة امام اللجنة المستديمة لقبول طالبي الدخول في الخدمات الاميرية

خامسًا . المستخدمون المعينون في احدى مصالح الحكومة بصفة موقتة منذ ثلاث سنوات على الاقل ويبقى هذا الحكم نافذ المفعول في مدة السنوات الثلاث الاول التي تلي نشر هذه اللائحة ولا يجوز تعيين طالبي الاستخدام الذين من هذا النوع الا في وظيفة واحدة من ثلاث وظائف تخلو

المادة الثامنة . يجب ان يكون سن طالبي الاستخدام الذين من النوع الثالث والرابع فوق الثمان عشرة سنة وان يعينوا بصفة موقتة لمدة سنة واحدة بادنى مربوط آخر درجة وبعد انقضاء هذه المدة يطلب رئيس المصلحة من ناظر الديوان تعينهم بصفة قطعية او رفتهم ففي الحالة الاولى تحسب لهم مدة السنة المذكورة بان يخصم من ماهيتهم شهريًا مبلغ مواز للاستقطاع القانوني الذي يتقرر عليهم من تاريخ تعيينهم بصفه قطعية . وارباب المعاشات ومرفوتو الحكومة الذين يعادون الى الخدمة بمقتضى المادة السابقة يعينون ايضًا بصفة موقتة بالشروط السالف ذكرها

(قسم الوظائف الكبيره)

المادة التاسعة . كافة التعيينات التي تحصل في قسم الوظائف الكبيره تكون بمعرفه ناظر الديوان بناء على طلب لجنة انتخاب المستخدمين التي ستشكل لكل من المصالح الاتية وهي

(البقية تاتي)

(تعديل لائحة عزل المستخدمين)

فيما يتعلق بالمعاش

صدر الامر العالي بهذا الشان وهذا نصه

تعدل المادة الخامسة من الامر العالى الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ بالكيفية الاتية

« لا يجوز الحكم بالحرمان من الحق في المعاش كله او جزء منه بسبب العزل الا بمعرفة مجلس مخصوص يتألف من وكيل النظارة ذات الشأن بصفة رئيس ومن النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية ومن مستشار خديوي بصفة اعضاء »

« ولا يجوز ان يحرم المستخدم في اي حال من اكثر من نصف المعاش الذي يكون مستحقًا له»

« ويجوز الحكم بالحرمان من المعاش بتمامه اذا عزل المستخدم لاجل رشوة او اختلاس او بلاغات كاذبة او اجراءات اخرى ينشأ منها ضرر للخزينة »

« ويجوز ايضًا بحسب الظروف حرمان المستخدم من المعاش بتمامه اذا صدر عليه حكم بسبب ارتكابه جناية او جنحة »

« وفيما عدا هذه الاحوال لا يحكم بالحرمان من المعاش بتمامه »

EMIN SCHEMEIL — امين شميّل

﴿ طبع بمطبعة « المحروسة » بسراي صندوق الدين القديم ﴾

عدد ٤٠ السبت في ١٧ دسمبر (ك ١) سنة ١٨٩٢ الموافق ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحـدة ٢/١ ٩٦
عن ستة اشهر ٢/١ ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشره او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الحق اليوناني

(تابع عدد ٣٩)

وبعد ان لم يعد عقد الزواج عقد مبايعة كما كان في القدم على مال يدفعه الرجل لاقارب الزوجة جرت العادة بان تأتي النسا بمهر للزوج بحسب امكانهن فاذا كانت المرأة قد نالت ميراثاً وجب عليها ان تقترن بمن هو اقرب اليها و يبقى مالها في يد زوجها كوكيل لها فان النسا في اثينه كن دايماً تحت الملاحظة الدايمة فلم يكن يجوز لهن عمل شيء بدون اذن ازواجهن الا ما كان جزئياً كالتصرُّف (بمد بمنة) عبارة عن كيل من الغلة وزنه ١٢٠ ليبره وكانت تركات مثل هذه من النسا تاول لاولادهن عند رشدهم فاذا لم يأت لهن اولاد من ازواجهن جاز لهن الحصول على الاولاد من غيرهم من اقربا ازواجهن ولم يكن ذلك في اعتقاد اليونان زنا اما النسا اللواتي لم يكن لهن ميراث فان تزوجن بقريب لهن او بثالث قضاة الارخنطس كان بموجب شرع صولون يقتضي ان يمهرهن اقاربهن الاقرب فان المرأة باثينه كانت اما زوجة شرعية او سرية من السراري بحسب مهرها وكانوا يحررون بكتابة رسمية قيمة المهر ودفعه على ان يسترد ذلك المهر بعد موت الزوج ويجعلونه مكفولاً بضمانة او رهن عقاري على مال الزوج تأخذه من تركته بالامتياز ولم تكن الزوجة ترث شيئاً من زوجها فاذا ترك اولاداً بقيت معهم بمعاش واحد بخلاف السراري ولها حق النفقة وتختلط اموالها بمالهم فلا تقدر ان تدعي لنفسها شيئاً

فان لم يكن لها ولد فنفقتها على صاحب المهر الذي استعاده بعد موت زوجها فاذا انحل الزواج بموت المرأة حفظ الزوج غلة مهرها الى ان يرشد الولد فيسلم اليه وكل ما كان يدخل للمرأة من غير المهر كان لزوجها

اذا لم يكن لها ولد ولم يكن مباحاً للرجال ان يهبوا لزوجاتهم شيئاً بعد الزواج ولكنهم كانوا يهبون لخطيباتهم وكان ذلك عادة عندهم

وكانت النسا اولاً تحت ولاية ابايهن ثم ازواجهن وبعد موتهم تحت ولاية اولادهن وعند عدم الولد تحت ولاية ابا ازواجهن او اخوتهم او اجدادهم وغيرهم من الاقارب ليس ولاية اموال فقط بل ولاية شخصية وهذا في النسا المخدرات اللواتي لا يحضرن الاجتماعات ولا الاحتفالات العمومية

ولم تكن شرائع اثينه تجعل شروطاً خصوصية على شرعية العقود سوى جعلها مكتوبة ومشهوداً عليها واشهر العقود عندهم كانت عقود الدين بالفايدة ولم يكن صولون حدد لها نظاماً معلوماً فكانت الفايدة تدفع شهرياً على متوسط ١٠ الى ٥٠ في المائة سنوياً

وكان الاقراض عندهم جائزاً ومعلوماً في المخاطرات وعلى الاموال البحرية التي لم يصل لنا منها الا نظاماتها الرودوسية التي اخذها الرومان عنهم ودخلت في القوانين الحديثة

وكانوا يؤمنون تلك العقود بالضمانات الاعتيادية والرهن العقاري وكانوا في صاقس يحررونها في الدفاتر العمومية وفي اثينه على اعمدة تجعل على حدود الاراضي المرهونة مدة كافية لنشرها وكان عندهم ايضاً الرهن المعروف بالرهن الشرعي مع اباحة الغلال للداين قبل فرط ماله وهذا النوع من الرهن هو من اصل يوناني وكان عدم الوفاء بالدين جالباً على المدين خسران حريته واسترقاقه

وكانت شرايع اليونان الجنائية في امر الاقتصاص الدم بالدم والعين بالعين كبقية الشرائع عند ظفوليتها وكان الاقرب الى المجني عليه يطلب ذلك من الجاني لان محاكمة الجناة كانت من حقوق اصحاب الدم وكانوا يقربون الذبايح للالهة تخميداً لغضبهم اما دية الدم فكانت من حقوق الشعب عموماً يستوفي من الجناة باستعبادهم او نفيهم كقتل الخطا فانه كان يفدي بدية و بتقريب ذبايح للالهة ثم امتد هذا الحق في محاكمة الجناة الى كل عضو من الحكومة وظيفته معاقبة من تجاوز النظام وخل بالسلام العام

وكانت شرائع اليونان الجنائية في اول امرها صارمة جدًّا حتى لظفها صولون على نوع ما ولكنه لم ينزع منها كل قسوتها فابقى القصاص موتاً وكانوا يجرون ذلك بالتسميم او بالسيف والشنق والجلد والرجم والتهوير فكان القتل جزاء الذين يخونون الحكومة او يرتشون عليها او يزورون نقودها او يحتقرون الهتها وكذلك جزا القاتل العمد بالتسميم او غيره ومن يبيع رجلاً وطنياً حرًّا وجزا الوصي الذي يزوج الموصى عليها لغريب والفسق بالاولاد الصغار الموصى عليهم ومن يلقي النار في المباني و يسرق اشيا مهمة اذا اخذ متلبساً بالسرقه

ومن العقوبات الشخصية الاستعباد والتشهير والنفي وقتل من تهرب منه في الذنوب السياسية وكانوا يعاقبون النصب بالغرامات المالية وكانت الغرامات فظيعة احياناً وكان الضبط من توابع القتل والنفي

ويمتد الى زوجات الجناة فلا يترك لهن الا ما يكفي لمعاشهن ومن ملحقات خيانة الحكومة هدم بيت الجاني

وكانت اضاعة الحقوق المدنية على انواع فكانت احياناً اضافية لعقوبة النفي ونحوه واحياناً اصلية كمثل من اعتزل في الحروب المدنية او علم تعلياً مخالفاً لشريعة البلاد او احتكر غلالاً او اخرجها من بلاده ومثله الذنوب العسكرية وخيانة الوديعة وفيما اذا كانت الزوجة قد زنت ولم يطلقها زوجها وكان ذلك كله يمتد الى عائلة الجاني وكانوا يضيفون الرق في بعض امور خصوصية مثل اغتصاب الاجنبي الحقوق المدنية

فمن ملخص كل ذلك يفهم ما كان لشرائع اليونان من الصفات الدموقراطية مدنياً وعامياً لان هذه الشرائع لم يكن ممكناً وجودها الا على شروط نادرة اي استعباد وقلة عدد وانحصار في حدود ضيقة مع جودة زكا وقبول للذات مع الخلو من مشاغل الوجود المادي في شعب لم يكن محاطاً بشعوب قوية ومع ذلك كله فلم تعش الدموقراطية اليونانية طويلاً عند ما صدمتها قوة فيلبس المقدوني والاسكندر والرومان بعدها

والشعب الاثيني مع كل امتيازاته العقلية لم يستطع ايجاد حق مدني كامل ولا ان يجعل ذلك علماً فبقي منحطاً كثيراً عن الحق الروماني ولكن ما كمال الحق في روميه الا بسبب سقطات ذلك الشعب وكمالاته فقد كان الرومان شعباً خشناً حريصاً غيوراً متوسط الكمال الادبي قليل الميل الى الصناعة والشعر عملياً كبير الهم مصمماً على تنفيذ مآربه ولذلك ارتسم الحق عندهم باحواله الطبيعية بخلاف اثينه فان شعبها كان نظرياً صناعياً شاعراً فلم يستطع ان يجعل الحق علماً فالحياة عندهم كانت اتفاقية لا عملية وكانت اهالي لقادمونيا اقل ميلاً الى علم الحق من اهل اثينه لاسباب أخرى ونعم ما لاحظ بلوطرك الشاعر في ترجمة لكورغس على حياة اهل اسبارطه قال ان المدينة كانت اشبه بمعسكر كل يعيش عيشة يوجبها الشرع اي ان كل انسان كان يعرف واجباته وانه لا يعيش لنفسه بل لوطنه وجاء عن ارسطو ان تلك الحياة كانت حياة اسبارطه الى انقراض مشيختها فلم تكن الملكيه عندهم الا وضع يد وكان لكورغس قد قسم الاراضي بين ٣٩ الف عائلة موجودة معطياً لكل عائلة قسماً متساوياً وكان هم الشارعين بعد لكورغس في بقاء ذلك كما كان فنتج ان الزراعة آلت الى العبيد ولم يكن ثمة صناعة والارض لم تكن كافية للقيام باهلها والدستور السياسي لم يصلح نقص النظام الاجتماعي فلم تكن الاهالي تهتم الا بالحرب والرجال بما تكون نتيجة الحروب ولذلك لم يكن هناك مادة يطلبها رجال الحقوق في شرع تلك المدينة التي لا يزال اسمها حياً حربياً لا حقوقياً (يتبع)

القسم القضائي

(٧٢)

النيابة العمومية ضد خليل سليم واخر

(في القتل)

(١) « معافاة القانون القاتل عمداً مع التربص والترصد »
« لعدم توفر شروط المادة ٣٢ عقوبات مع استحقاقه لذلك »
« حسب المادة ٢٠٨ منه لا يفهم منها معافاته من كل عقوبة »

«بل انها ارادت ان تسقط الترصد والاصرار بازاء عدم»
«وجود شاهدين نظراه وعدم اقراره بذلك وتلحقه بالقاتل»
«عمداً من غير اصرار ولا ترصد بمقتضى مادة ٢١٣ وعقابه»
«الاشغال موءبداً»

(٢) «هذا التبديل المقتضي قانوناً لاحق بشريك»
«القاتل لانه لو ثبت القتل بحسب المادة ٣٢ لقضي على»
«الجميع بالاعدام حسب المادة ٦٧ عقوبات ولا يحسب»
«تخفيفاً بل ضرورة اقتضاها القانون حقناً للدماء»

دايرة الجنايات المشكلة تحت رياسة سعادة اسماعيل بك صبري وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو ويلمور وكوربت بك قضاة ويحيي افندي ابراهيم وسعد افندي زغلول نواب قضاة ومحمد محفوظ افندي وكيل قلم النيابة العمومية واحمد افندي احمد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٠٨ المقيده بالجدول العمومي نمره ٢٥٧٨ سنة ٩٢

ضد = خليل سليم عمره ٤٦ سنة وصناعته مزارع من ناحية الحجيرات بمركز دشنا بمديرية قنا محبوس ومعين للمحاماة عنه اسماعيل افندي عاصم من قبل المحكمه

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة سعد افندي زغلول وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان النيابة العمومية اتهمت خليل سليم وابنه احمد وشخصاً ثالثاً بكونهم قتلوا علي عويضه بالقرب من فم ترعة ام هارون عمداً مع سبق الاصرار والترصد وكيفية ذلك ان علي عويضه كان بقنا مع محمد ايوب وبعد قضاء شغله منها عاد الى بلده فخرج عليه المتهم وزميلاه من المكان المذكور يوم ٢٦ مايو سنة ٩٢ واحدهم اطلق عليه عياراً نارياً اصابه تحت ابطه ونفذ من صدره والاخر ضربه بالبلطة عدة مرات حتى ترتب على ذلك وفاته ثم فر الجميع هاربين على خيولهم وسبب ذلك ضغينة بين خليل المذكور و بين عشيرة القتيل حيث انه يعتقد انهم قتلوا له ولداً واتهم بعضهم في قتله

وحيث ان قاضي التحقيق لم ير وجهاً لادانة الشخص الثالث ومحكمة قنا حكمت بتاريخ ٦ اغسطس سنة ٩٢ الموافق الى ١٣ محرم سنة ١٣١٠ غيابياً على احمد خليل وحضورياً على خليل سليم بالاشغال الشاقة موءبداً والزمتهما بالمصاريف وطبقت عليهما المادتين ٢٠٨ و ٣٢ عقوبات وراعت المواد ٦٧ و ٦٨ منه و ٢٢٤ و ٢٢٥ من قانون تحقيق الجنايات في حق احمد خليل الغايب

وحيث ان خليل سليم استانف هذا الحكم وطلب بلسان المحامي عنه لغوه وتبرئة ساحته مرتكناً على اختلاف شهادة شهود الاثبات وعلى شهود النفي والنيابه العموميه طلبت تعديله باعتبار ان القانون لا يعاقب علي تهمة القتل المسبوق باصرار وترصد في حالة عدم توفر شرطي المادة ٣٢ عقوبات الا بالاشغال الشاقة الموقتة (فقره اولى من المادة ٢١٣ منه)

وحيث ان شهادة شهود الاثبات لم يقع فيها اختلاف يعتد به بل كلهم متفقون على الوقائع المهمة في الدعوى — فقرر احدهم وهو محمد ايوب الذي كان مزاملا للقتيل بانه نظر خليل سليم وابنه اعترضا القتيل في الطريق واحدهما احمد اطلق عليه عياراً نارياً فخر صريعاً ثم وتخوفه فر هارباً وتقابل مع الشاهدين الآخرين واخبرهما بحصول القتل

وحيث ان احد الشاهدين المذكورين وهو غفير الدرك المدعو ابراهيم حسن قرر انه سمع اطلاق العياز الناري ووجد الشاهد الاول يعدو خايفاً ثم نظر شخصين بجانب القتيل واحدهما يضربه ببلطة وتحقق من معرفة خليل جيداً وانهما فرّا بعد ذلك على خيولها

وحيث ان الشاهد الثالث قرر ما يؤيد هذه الشهادة وانه عرف تقريباً خليل سليم

وحيث ان الكشف الطبي قد دل على وجود الاصابة النارية والجروح القطعية والاحتراق مما دل على صدق شهادة الاثبات وايد صحتها

وحيث انه مما يقويها ويبعد الشبهة عن التلفيق فيها كون الشهود من بلاد مختلفة غير بلد المتهم وكون كل منهم اخبر بهذه الحادثة في بلده عند وصوله اليها عقب وقوعها فوراً واخبر بها الاثنان الاخيران معاون البوليس عند حضوره لمحل الواقعة على اثر حدوثها

وحيث المتهم لم يوجد هو ولا ابنه في بلده عند البحث عنه وقرر شيخ بلده وشيخ خفرايها انهما متغيبان عن البلد من تاريخ الحادثة

وحيث انه لا يمكن التعويل على قول المتهم بانه كان خرج من بلده يوم الواقعة ليبحث عن ابنه الذي هرب قبل تاريخ الحادثة بيومين وانه وصل لنجع عزوز بعد العصر وبات عند شهود النفي ومعهم كما لا يمكن الوثوق بشهادتهم لان السبب الذي ابداه لحضوره اليهم وبياته عندهم وهو البحث عن ابنه قد اثبتت التحقيقات بطلانه بالكلية اولا من شهادة شيخ الخفرة وشيخ البلد بانه تغيب مع ابنه في يوم واحد وهو يوم وقوع الحادثة لا قبله ثانياً من اجوبة نفس المتهم حيث يقول ان ابنه تغيب قبل تاريخ الحادثة بيومين ولم يبحث عنه الا في يومها ولم يسال احداً من اهل البلد بخصوصة مع انه لو كان هذا القول له صحة لاندفع الى البحث عنه من اول يوم غاب فيه ولكانت البلد هي اول جهة يبحث عنه فيها ولكان اهل بلده هم اول من يسال منهم عنه فعدم سواله منهم دليل على عدم صحة قوله وتوجهه لناحية نجع عزوز يظهر انه كان لاستمالة شهود النفي الى هذه الشهادة ليدفع التهمة عن نفسه ليس الا

وحيث انه لو كانت شهادة النفي صحيحة فما الذي اعلم شهود الواقعة وهم من بلاد اخرى بعيدة عن بلد المتهم بانه خرج من بلده هو وابنه حتى يشهدوا بانهم راوهما في مكان الحادثة في نفس اليوم الذي خرجا فيه

وحيث انه بناء على ذلك لا ترى المحكمة اهمية مطلقا للبحث في المسافات التي بين محل الواقعة وبين نجع عزوز ولا في الاعتراضات التي ابداها المحامي على التحقيقات التي جرت بهذا الخصوص لان محل ذلك فيما اذا كانت شهادات النفي موثوقا بها وقد تبين مما تقدم انها غير صحيحة ولهذا يكون طلب استيفاء التحقيق في غير محله

وحيث ان الاصرار والترصد ثابتان من وجود الضغائن بين المتهم وعشيرة القتيل التي لم ينكرها المتهم في التحقيقات بل اعترف بها ومن خروجه مع زميله الى القتيل ومفاجئته بالافعال التي سبق بيانها بدون ان يبدو منه سببا في ذلك الوقت يحمل على ارتكابها لان كل ذلك يدل على الترصد والتربص للقتيل

وحيث انهُ فيما يتعلق بالعقوبة اللازم تقديرها ترى المحكمة انها هي الاشغال الشاقة موءبداً لا الاشغال الشاقة موقتاً كما طلبت النيابة العمومية لان الجناية الثابتة هي القتل المسبوق بالاصرار والترصد وقد نص القانون على ان عقوبة هذه الجناية هي القتل

وحيث ان القاعدة في تقدير العقوبات انما هي النظر للافعال المكونة للجناية لا لطرق اثباتها فاذا وجد من طرق الاثبات ما يمنع من توقيع العقوبة المقررة للفعل في حد ذاته فلا يكون ذلك سبباً لاعتبار الفعل غير مستحق للعقوبة بل يعتبر الفعل نفسه مستحقاً للعقوبة المقررة لكن هذه العقوبة يمتنع توقيعها عند عدم وجود شرط اثباتها المخصص فمن يرتكب الجناية المدونه في المادة ٢٠٨ هو مستحق للقتل بصريح نصها وبما يستفاد من صريح قول القانون في المادة ٣٢ (على متهم بجناية تستوجبه) فقوله تستوجبه يدل على ان الفعل وحده هو الذي يستوجب العقوبة واما طريقة الاثبات المخصصه فانها هي شرط في الحكم بها لا في استحقاقها

وحيث انه تبين من ذلك انه لا يمكن القول مطلقاً بان القتل المسبوق باصرار وترصد الذي لم يتوفر فيه احد شرطي المادة ٣٢ غير مستحق للعقوبة قانوناً وغاية ما في الامر ان المادة المذكورة منعت في هذه الحالة من تطبيق العقوبة التي يستحقها الفعل

وحيث انه يفهم من ذلك ان القانون قصد ان يعافي الفاعل من عقوبة الاعدام فقط لا من كل عقوبة كما هو صريح نصه (لايحكم بالاعدام) وذلك صريح في انه قصد بان يعاقبه بعقوبة اخرى فما هي اذا تلك العقوبة الاخرى الواجب تطبيقها في هذه الحالة

وحيث انه لا يصح ان تكون هذه العقوبة هي الاشغال الشاقة الموقتة لان في الحكم بها نزول عن العقوبة الاصليه درجتين ولان تطبيقها على الفاعل الاصلي يوءدي الى نتيجة سيئة جداً وهي ان تكون عقوبة الفاعل الاصلي الغير معذور في فعله اقل من عقوبة الشريك فان المادة ٢١٤ قد اوجبت

معاقبة شريك القاتل المستحق للقتل بالاشغال الشاقة موءبدًا ولا يخفى ان هذه المادة لم ترد التشديد على الشريك بل بالعكس وضعت للتخفيف عنه استثناء من القاعدة المقررة في المادة ٦٨ عقوبات من كون الشريك يعاقب عقاب الفاعل الاصلي فوجب حينئذٍ تطبيق الاشغال الشاقة موءبدًا التي هي العقوبة التالية للعقوبة الاصلية وهي التي يستعملها القانون عندما يريد التخفيف عن مستحق الاعدام بحسب نصوصه الخصوصيه او قواعده العموميه كما في حالة الشفقة وحالة الشريك في فعل يستوجب القتل

وحيث ان هذا لا يعد تاويلا للقانون ولا استعمالاً لقياس في المواد الجنائيه لانهُ لم يكن القصد الوصول الى تقدير عقوبة على فعل غير معاقب عليه في القانون اذ الفعل الحالي هو معاقب عليه قانونًا وانما المراد هو تطبيق ما قصده الشارع في هذه الحالة من انواع العقوبات المقرره قانونًا عند عدم امكان توقيع العقوبة الاصلية بسبب فقد شرط الثبوت المخصوص وهذا مما لا حرج فيه لانه يلزم معرفة قصد الشارع من النصوص التي وضعها والاحكام التي قررها حتى ياتي تطبيق القانون على وجههِ ولا يخالف قصد الشارع في وضعه

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم المستانف في محله ويتعين تاييده

وحيث ان نصوص المواد ٢٠٨ و٣٢ من قانون العقوبات هو

(٢٠٨) من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الاصرار على ذلك يعاقب بالقتل بحسب الاصول المقررة في هذا القانون

(٣٢) لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبه الا اذا اقر هو بها او شهد شاهدان انهما نظراه في حال وقوع ذلك منه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت في الموضوع بتاييد الحكم المستانف وبالزام المستانف بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقًا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات المعدلة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعاء ١٢ اكتوبر سنة ٩٢ الموافق ٢١ ربيع اول سنة ١٣١٠

القسم الادبي

(تعديل ترتيب محاكم الامور الجزئية والمصالحات)

صدر بهذا الخصوص الامر العالي وهذا نصه

بعد الاطلاع على الامرين الصادرين في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ و ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢

وحيث انه من الضروري اتخاذ الاجراآت التي من شأنها ان تمنع من الآن فصاعدًا تراكم القضايا بالمحاكم الجزئية بمصر واسكندرية بسبب وفرة قضايا المخالفات

وحيث انه يقتضي جمع الامرين المشار اليهما وجعلهما امرًا واحدًا

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) قد زيد فيما بين فقرتي المادة الرابعة من الامر العالي الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ الذي صار تعديله بموجب امرنا المؤرخ ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ فقرة اخرى هذا نصها

ومع ذلك يجوز لناظر الحقانية ان ينتدب في مصر واسكندرية قاضيًا او اكثر من قضاة الامور الجزئية في كافة قضايا المخالفات التي تقع في هاتين المدينتين بمراعاة الحدود المبينة قبل

(المادة الثانية) قد عدلت المادة الخامسة من ذلك الامر نفسه بالكيفية الآتية

مادة ٥ — اذا كانت الافعال المسندة للمتهم متعددة ومرتبطة ببعضها وكان منها افعال من خصائص المحكمة الجزئية المختصة بالمخالفات واخرى من خصائص المحكمة الجزئية المختصة بالجنح فترفع جميعها لمحكمة الجنح

(المادة الثالثة) الامر العالي الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ الذي صار تعديله بموجب الامر الصادر منا في ٣١ اغسطس سنة ٩٢ وبموجب امرنا هذا يكون نصه الآن بناء على ما ذكر كما ياتي

مادة ١ — قد الغي الامر الصادر في ٩ فبراير سنة ١٨٨٧

بتشكيل محاكم للامور الجزئية وللمصالحات

مادة ٢ — تشكل محاكم للامور الجزئية وللمصالحات في دائرة كل محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاص كل منها مركزًا او اكثر بالاقاليم اوثمنًا اواكثر من المدن على حسب عدد السكان ومقتضيات احوالهم ويعين عدد تلك المحاكم ومركز كل منها بقرار من ناظر الحقانية

مادة ٣ — يقوم باعمال كل محكمة من المحاكم المذكورة قاض من المحكمة الابتدائية ينتدبه لذلك ناظر الحقانية لمدة لا تزيد على سنة

مادة ٤ — يحكم قاضي الامور الجزئية في المواد التي من خصائصه بمقتضى القانون ويحكم ايضاً في المخالفات وفي كافة الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات او في اوامر ولوائح خصوصية ما عدا الجنح والمخالفات التي تكون من خصائص جهة مخصوصة بمقتضى نص صريح

ومع ذلك يجوز لناظر الحقانية ان ينتدب في مصر واسكندرية قاضياً او اكثر من قضاة المحكمة الابتدائية على حسب الاقتضاء ليحكم دون غيره من باقي قضاة الامور الجزئية في كافة قضايا المخالفات التي تقع في هاتين المدينتين بمراعاة الحدود المبينة قبل

ويقوم احد اعضاء النيابة العمومية باعمال النيابة في كل كل محكمة من محاكم الامور الجزئية

مادة ٥ — اذا كانت الافعال المسندة لمتهم متعددة ومرتبطة ببعضها وكان منها افعال من خصائص المحكمة الجزئية المختصة بالمخالفات واخرى من خصائص المحكمة الجزئية المختصة بالجنح فترفع جميعها لمحكمة الجنح

مادة ٦ — استئناف الاحكام الصادر من محاكم الامور الجزئية في مواد الجنح او المخالفات يرفع الى المحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم

ومع ذلك يرفع الاستئناف في مواد الجنح لمحكمة الاستئناف مباشرة في الاحوال الآتي بيانها وهي

اولاً في الاحوال التي يحكم فيها بالحبس مدة تزيد عن ستة اشهر

ثانياً في الاحوال التي يكون فيها رفع الاستئناف من النيابه العمومية بشرط ان يزيد الحد الاقصى المقرر في القانون للعقوبة على ستة اشهر حبساً

مادة ٧ — القواعد والمواعيد المقررة في قانون تحقيق الجنايات تراعي في محاكم الامور الجزئية وفي محاكم الاستئناف

مادة ٨ — كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا يعد لاغياً ولا يعمل به

مادة ٩ — على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

(المادة الرابعة) كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا يعد لاغياً ولا يعمل به

(المادة الخامسة) يعمل بمقتضي امرنا هذا اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدتين الرسميتين

(المادة السادسة) على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣١٠

٧ دسمبر سنة ١٨٩٢

(تعديل الفوائد المدنية)

صدر بهذا الخصوص امر عال وهذا نصه

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آتٍ

(المادة الاولى) قد صار تعديل مادتي ١٢٤ و ١٢٥ من من القانون المدني المتبع لدى المحاكم الاهلية بالكيفية الآتية

المادة ١٢٤ — اذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية فقط اذا لم يقض العقد او الاصطلاح التجاري او القانون في احوال مخصوصة بغير ذلك

وتكون الفوائد باعتبار خمسة في المائة سنوياً في المواد المدنية وسبعة في المائة في المواد التجارية ما لم يحصل الاتفاق على غير ذلك

المادة ١٢٥ — لا يجوز اصلاً ان يحصل الاتفاق من المتعاقدين على فوائد ازيد من تسعة في المائة

(المادة الثانية) يعمل بمقتضى امرنا هذا اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدتين الرسميتين

(المادة الثالثة) على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ١٧ جمادى اولى سنة ١٣١٠

(٧ دسمبر سنة ١٨٩٢)

لائحة المستخدمين الملكيين وترقيهم

(تابع ما قبله)

مجلس النظار . مجلس شورى القوانين . نظارة الخارجية . نظارة المالية (وهذه يتعين لجنة مخصوصة لكل من المصالح التابعة لها وهي ديوان العموم والبوسطة ووابورات البوسطة الخديوية ومصلحة الجمارك وخفر السواحل ومصلحة اللبانات والفنارات) . نظارة المعارف العمومية . نظارة الداخلية (يتعين لجنة مخصوصة لكل من المصالح التابعة لها وهي ديوان العموم والبوليس والسجون والمصالح الصحية) . نظارة الحقانيه نظارة الاشغال العموميه . نظارة الحربية

المادة العاشرة . يرأس لجنة انتخاب المستخدمين المذكورة في عموم النظارات وكيل النظارة وفي باقي المصالح رئيس المصلحة اما باقي اعضاء اللجنة فيعينهم ناظر الديوان

المادة الحادية عشرة . الوظائف التي تخلو في قسم الوظائف الكبيره يرقي فيها بوجه عام المستخدمون في نفس ذلك القسم

المادة الثانية عشرة . اذا لم يتيسر التعيين في الوظائف الخاليه بالكيفية السالف ذكرها فللجنة الانتخاب ان تطلب من ناظر الديوان تعيين عمال لها ينتخبون بلا فرق ممن سياتي ذكرهم بعد وهم . اولاً . موظفو قسم الوظائف الكبيرة الموجودون في المصالح الاخري السارية عليها هذه اللائحة بعد مصادقة روءسائهم على نقلهم . ثانياً . ارباب المعاشات ومستخدمو الحكومة المرفوتون بسبب الغاء الوظيفة الذين سبق استخدامهم بقسم الوظائف الكبيرة في احدى مصالح الحكومة السارية عليها هذه اللائحة .

(البقية تاتي)

اعلان

محكمة المنصورة الابتدائيه الاهليه

نشره أُولى

بناء على نزع الملكيه الصادر من المحكمه بهيئة مدنيه في يوم ١٩ يوليو سنة ٩٢ المسجل في ٢٦ منه تحت نمرة ٦٣ ببيع منزل سيد احمد الغنام من ناحية الجديده شرقيه وفاء لدين محمد عقل من الناحيه المذكوره الكائن هذا المنزل بناحية الجديده بحارة حسن الديب تبلغ مساحته ١٣٦ ذراع معماري وبه قاعتين وفسحه يحد من الجهة الشرقيه زقاق والقبلي شارع الحاره والغربي محمد عبده والبحري ورثة حسن الديب وبناء على العريضه المقدمة من وكيل محمد عقل الدائن بطلب تعيين يوم للبيع وبناء على الامر الصادر عليها بتعيين جلسة يوم الاحد ٢٢ يناير سنة ١٨٩٣ الساعه تسعه افرنكي صباحاً

وبناء على الثمن الاساسي الذي قدره حضرة قاضي البيوع وقدره ٧٠٠ قرش صاغ ليكون اول عطا لافتتاح المزاد

فكل من يرغب المشترى يحضر بجلسة المزادات التي ستنعقد بسراي المحكمه بالزقازيق في اليوم والساعه المذكورين لاطلاعه على قايمة شروط البيع واعطا المزاد

تحريرا بسراي المحكمه بالزقازيق في ١٣ دسمبر سنة ٩٢

باشكاتب محكمة المنصوره

محمد صبري

EMIN SCHEMEIL امين شميل

﴿ طبع بمطبعة « المحروسة » بسراي صندوق الدين القديم ﴾

عدد ٤١ السبت في ٢٤ دسمبر (ك ١) سنة ١٨٩٢ الموافق ٤ جمادى الثانية سنة ١٣١٠ — السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا

	غرشاً صاغ
عن السنة الواحدة	٩٦ ½
عن ستة اشهر	٥٨ ½

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة لصاحب امتيازها ومحررها ❋ امين شميل ❋ محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقيةٌ قضائيةٌ تاريخيةٌ ادبيةٌ — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

في تلخيص الحق الروماني

واذ قد انتهينا من الكلام عن الحق اليوناني بكل اختصار ممكن فلننظر الان في تلخيص الحق الروماني المظنون انه اخذ مبدأَهُ عن ذاك ثم اتسع وتهذب اتساعاً وتهذباً لايقين بتلك الدولة التي خفقت اعلامها على نحو ثلاثة ارباع المسكونة وعلت شهرتها وسطوتها في العالم اجمع فلم تسلم امة ولانجا شعب من وطىء حوافر خيلها ودوس ارجل عساكرها

وقد اصطلح العلماء على قسمة الحق الروماني الى اربعة ادوار الدور الاول من تاسيس رومه الى ادخال شريعة الالواح الاثني عشر والدور الثاني من ادخال شريعة الالواح الى عهد اغسطس قيصر والثالث من اغسطس الى قسطنطين والرابع من قسطنطين الى جسطنياس

الدور الاول

لبثت شرائع رومه في القرون الاولى غير منتظمة وممتزجة بالقصص والاحاديث القديمة مدة اجيال حتى ان تتليفوس المؤرخ الذي كانت لديه كل الاخبار الاصلية يقول انه لايمكنه ان يحرر بيقين تاريخ رومه الا بعد الحرب الاولى الهائلة فلا عجب اذا من ان تكون تقاليد ذلك القرن بقيت زماناً طويلاً مرتبكة بالنظر الى مبادي الحق فان العلم دنس لم يمكنه الا جمع بعض تقاليد مشبوهة والفضل في انتقاد وفصل الاعمال التاريخية من الاخبار القصصية المشكوك فيها انما هو للعصور الجديده ومع ذلك فلانقدر ان نؤكد تلك القصص الا على سبيل الظن والافضلية ويظهر ان حكومة رومه الاولى كانت حكومة العظماء وان ملوك رومه لم تكن لهم صفة الا صفة قضاة القضاة ينتخبهم كذلك مدة حياتهم كبراء القوم فكان الملك في

تلك الحالة التي كان عليها نظام رومه السياسي قاضياً واماماً عاماً فبصفته الاولى كان نفسه يقضي بسلطة ملوكية وكان لا ريب تحت امره قضاة اخرون يقضون كذلك بالمساعدة له وان تكن التواريخ صامتة عن ذلك

ويظهر ان رومه قد تكونت عن مجموع شعوب اوصكيه وصابيه واتروسكيه منقسمة الى ثلاث عشائر من الشعوب المذكوره كل عشيرة تنقسم الى فصايل وكل فصيلة الى احياء وتعرف عندهم بكوريات ودكوريات وانه في هذه الحالة البدائية لم يكن ممكناً تنظيم قانون متقن فكان كل ذلك موسساً على العرف والعوائد الآتية عن السابقين وممتزجاً بالقصص الدينية فان المورخ بومبونيوس يتكلم عن احد الايمة المدعو بابيريوس انه جمع في اخر الدولة الملكية الشرائع التي كان الشعب قد اقترع عليها بطلب الملوك المعروفة بالشرايع الملكية لكن ماذا كانت وما هي تلك الشرايع كل ذلك لم يزل مجهولاً ومع هذا فقد بقيت معمولاً بها الى نهاية الجمهوريه الرومانية ولعلها لم تتكلم الا عن الاحتفالات الدينية ولا يظهر انه حدث تغيير بعد طرد عائلة تركونيس وقام مقام السلطة الملوكية سلطة الزعيمين الاثنين اللذين لقبا بعد ذلك بقنصلين ونال في عهدها الشعب بعض حقوق سياسية فان النزاع بين طايفتي الاشراف والعامة سبب اقامة سبطيات للعامة تدعى (تريبونات) كانت تدافع عن العامة بخطبائها المشهورين ولكن بالنظر الى الحق المدني فانه لم ينتظم شيء قبل الالواح الاثني عشر التي على قول بومبونيوس جعلت لفصل النزاع الكائن بين السراة والعامة بسبب عدم وجود نظام حقوقي الا ما كان عرفياً عندهم ثلاثماية وثمان سنين من بناء رومه

ومن شريعة الالواح انتشر الخبر الآتي في القوم وقد بحث فيه المعلم فيكوس والاجيال المتاخرة ولم يوءيده تتليفس والمعلم دنيس بل انهم كانوا يعتقدون عموماً بان الرومان ارسلوا في سنة ٣٠٥ وفداً الى اثينه لاجل استحضار شرائع المعلم صولون وخلاف مدن يونانية وان مدة تلك الشرائع كانت شريعة الالواح المذكورة على ان كثيرين يستغربون هذا الامر وانه كيف يمكن ان تكون ايطاليا التي كانت تتمزعها الاحزاب والجهل وقتئذٍ قد علمت بصولون وشرايعه والحال ان فيثاغورس الفليسوف مع كل شهرته ووجود تلامذته على رياسة حكومات مدن جنوب ايطاليا لم يكن معروفاً في رومه والمؤرخ فلورس يذكر ان الطرنتانيون بعد ماءة وخمسين سنة من ذلك لم يكن لهم ادنى علاقة مع الرومان عند ما حدثت الحرب بين الدولتين بنوع ان الرومان كانوا يتشكون من اسر مراكبهم والطرنتانيون يجهلون وقتئذٍ ماهم الرومانيون فاذا كان الرومانيون غير معلومين ليونان ايطاليا جيرانهم فمن باب اولى انهم كانوا مجهولين ليونان اثينه وتلك النواحي البعيدة منها

والمعلوم ان شريعة الالواح قد صار نشرها وقتئذٍ لاجل اخماد المنازعات التي كانت بين طايفتي السراة والعامة فما الذي جعل الرومان يفتكرون

ان شريعة صولون كانت موافقة لذلك هل يمكن ان ينسب لتلك الازمنة الخشنة والعصور المعروفة بعصور الجاهلية ادراك رفيع مثل هذا وتمدن اليق بالعصور الحاضرة (يتبع)

اعلان

من محكمة استئناف مصر الاهليه

بعض الاشخاص المتحصلين على معافاتهم من دفع الرسوم عن قضاياهم المنظورة بمحكمة الاستئناف لا يسئلون عنها وينتظرونها وهم مقيمون بمحلاتهم ارتكاناً على ان جهة القضاء تجري جميع الاجراآت القانونيه اللازمة لتلك القضايا في غيبتهم ثم بعد مدد مديدة يتظلمون من عدم صدور الاحكام فيها واعلانهم بها وارسالها الي جهات الادارة لاجل نقل التكليف اولاجل مقتضيات اخرى ولما كان اتباعهم هذه الطريقة يضر بهم ضررا جسيماً فضلاً عن مشغولية المحكمة بتشكياتهم فرفعا لذلك اقتضى الاعلان لاجل ان يكون في علم اولئك الاشخاص ان الاجراآت القانونية المستلزمة لقضاياهم المذكورة لايتبع سيرها ولا يعمل شيء فيها الا بناء على حضور اربابها بالمحكمة وطلبهم اياها في الاوقات القانونيه او بناء على طلب الوكلاء الرسميين المعينين من قبلهم او من قبل المحكمة

القسم القضائي

(٧٣)

سعد معتوق وورثة محمود معتوق اخيه ضد يوسف معتوق (في الاختصاص)

(١) « صدور حكم من محكمة ابتدائية قد تايد من محكمة»
«استئنافيه باسبابه لا يجعل للمحكمة الابتدائية حق الاختصاص»
«اذا حصل اشكال في التنفيذ فان الاختصاص في ذلك يكون للمحكمة»
« الاستئناف التي أيدته لانه وان تكن الاسباب التي عولت »
« عليها محكمة الاستئناف هي اسباب الابتدائي نفسها فان »
«الاستئناف لم يعتمد على تلك الاسباب الا بعد فحصها ووجودها»
«قانونيه فاصبحت هي اسبابه نفسها وكان هو الاولى بنظر ما يطرأ»
« عليها من الاشكال بعد ذلك فضلاً عن ان الاستئناف بمصر »
« هو الدرجة الاخيرة القائمة مقام درجة ثالثة يكون لها الحق»
«في فصل هذا الاختلاف على مبداء صار فيه نزاع مثل هذا»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة امين فكري بك وبحضور حضرات موسيو اندرس قاضي وقاسم افندي امين نائب قاضي وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سعد معتوق وورثة اخيه محمود معتوق وهم عوض الله وجمعه ولديه والحريمات فواكه زوجته وخضره وشفا بنتيه المقيمين جميعاً بناحية منهرو بمديرية بني سويف الحاضر عنهم بالجلسة اسكندر افندي ابرهيم المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩١ نمرة ٧٥٩ مستأنفين

ضد يوسف معتوق المقيم بالناحية المذكوره الحاضر عنه بالجلسة جول افندي عسكر المحامي مستانف عليه

حيث ان يوسف معتوق ادعى لدى محكمة بني سويف الاهلية انه لسبق الحكم عليه من مجلس بني سويف الملغى وبعدئذ من مجلس استئناف قبلي الملغى بان يسلم الى سعد معتوق ومحمود معتوق ستة افدنة من ضمن ٣٦ فدانًا المكلفة باسمه وقد توجه احد محضري محكمة بني سويف الاهلية لتنفيذ الحكم المذكور وسلم سعد ومحمود ستة افدنة محددة في الستة وثلاثين فدان المذكورة مع ان الحكم بتسليمها مشاعه وطلب يوسف معتوق المذكور بناء على ذلك من المحكمة المحدث عنها الحكم ببطلان الاجراآت ومحضر التسليم المحرر في ٧ يناير سنة ٩١ وباعادة الستة افدنة اليه كما كانت قبل التنفيذ وملزومية سعد ومحمود بالمصاريف وبمبلغ تعويض قدره بالف قرش

وحيث ان سعد ومحمود معتوق دفعا هذه الدعوى قبل الدخول في الموضوع بعدم اختصاص تلك المحكمة بروبتها لانها اشكال في التنفيذ وهو بمقتضى المادة ٣٨٦ من قانون المرافعات يكون من خصائص المحكمة التي اصدرت

الحكم اي من خصائص محكمة الاستئناف التي حلت محل مجلس استئناف قبلي الملغي

وحيث ان محكمة بني سويف المذكورة رفضت هذا الدفع بدعوى ان الاصول القانونية تقتضي بان محكمة اول درجة هي التي تفصل في الاشكالات الحاصلة في موضوع الدعوى عن تنفيذ احكامها او في حالة الاحتياج الى تفسيرها حتى ولو سبق استئناف تلك الاحكام ما دام حكم الاستئناف صدر فيها مويداً لحكم المحكمة الابتدائية وذلك لان هذه المحكمة ادرى بموضوع الدعوى واقدر لذلك على فصل الاشكالات التي تقع في تنفيذ حكمها واعلم بتفسيره وتاويله بخلاف ما اذا كانت المحكمة الاستئنافية غيرت في الحكم الابتدائي وعدلت فيه او الغته فانها تكون هي المختصة دون الابتدائية بنظر الاشكال في التنفيذ او التفسير اذ ان احالة ذلك في مثل هذه الحالة على المحكمة الابتدائية يكون بمثابة اجبارها على تفسير حكم مغاير لاحساساتها الى آخر ما جاءت به تلك المحكمة في هذا المعنى

وحيث في الموضوع قد حكمت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ٩١ تفسيراً للحكم المستانف الصادر من مجلس بني سويف الملغى بتاريخ ٢ صفر سنة ٣٠٥ المؤيد من مجلس استئناف قبلي بتاريخ ١٤ رجب سنة ٣٠٦ اولاً بلغو الاجراآت التي حصلت بواسطة محمد افندي يوسف المحضر تنفيذاً للحكم المذكور ثانياً باعادة التنفيذ على الوجه الآتي وهو تسليم المدعي عليهما ستة افدنة مشاعة في الاطيان التي حاصل فيها النزاع مع الزام المدعي عليها بمصاريف التنفيذ الاول وبمصاريف هذه الدعوى و بمائة قرش اتعاب محاماة ورفضت باقي الطلبات

وحيث ان سعد معتوق ومحمود معتوق استأنفا هذا الحكم في الميعاد وصار الاستئناف مقبولاً شكلاً لهذا

وحيث ان طرفي المتخاصمين قد تمسكا لدى هذه المحكمة بما تمسكا به لدى محكمة اول درجة

وحيث من جهة الدفع بعدم اختصاص محكمة ابتدائية بنظر اشكالات التنفيذ وتفسير الاحكام الصادرة من محكمة استئنافيه فانه في محله ولا عبرة بما جاءت به محكمة بني سويف الاهلية في حكمها المستأنف لرفض هذا الدفع وذلك للاسباب الآتية اولاً لان الاصول القانونية التي اوهمت بها المحكمه المذكورة في حكمها واعتمدت فيه عليها تقضي بخلاف ماتوهمته هي فانه في مادتي ٣٨٦ و٣٨٧ من قانون المرافعات قضتا بصريح نصهما بخلاف ما جاءت به المحكمه المذكورة وحتمتا بان اشكال التنفيذ ما كان منه متعلقا باصل الدعوى يرفع امره الى المحكمه التي اصدرت الحكم وتفسير الحكم يطلب مباشرة من المحكمة التي اصدرته فلا وجه بعد هذا النص الصريح للتمويه بالاصول القانونية فان المبادي القانونيه بالعكس تقضي والعقل يحتم بان الاشكال في التنفيذ ما دام متعلقاً باصل الدعوى يرفع امره الى المحكمة التي اصدرت الحكم الذي حصل الاشكال في تنفيذه وبان التفسير يطلب من المحكمة التي اصدرت الحكم المراد تفسيره فان هذه المحكمة ادرى بالدعوى واعلم بها من غيرها وافهم بما ابهم من معاني حكمها من سواها فلا بدع ان اختصها القانون بفض الاشكال الذي يحصل في تنفيذ احكامها وبتفسير ما التبس منها

وثانياً لان المحكمة الابتدائية المستانف حكمها مع ما ادعته من مراعاة الاصول القانونية يتضح مما تقدم بهذا في تلخيص اسبابها انها فصلت في الامر فقررت ان التفسير والاشكال يرفعان الى المحكمة الابتدائية اذا كان حكم الاستئناف مويداً للحكم الابتدائي ليس الا اما اذا كان مغيراً او معدلاً فيه اوملغياً له فالتفسير والاشكال يرفعان الى محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم المراد تفسيره او الحاصل فيه الاشكال فمن اين صح لها هذا التفصيل مع ما سبق من نص مادتي ٣٨٦ و٣٨٧ وصراحته وعلى م تعتمد في اثبات هذا التمييز الذي اتت به من عنديانها

وثالثاً لان ما احتجت به المحكمة الابتدائية بحكمها المستانف من ان الحكم الاستئنافي ما دام مويداً للحكم الابتدائي فالمعول عليه اذا هو الحكم الابتدائي ولهذا فهي ترى ان الاشكال والتفسير يرفعان بخصوصه الى المحكمة الابتدائية التي اصدرته فانها ادرى بالدعوى وبموضعها اكثر من غيرها كل هذا مردود فان الحكم الحاصل في

الالتباس او الاشكال صادر من محكمة الاستئناف فهي التي اصدرته وهي المختصة بدره اشكالاته و بتفسيره ولا يعترض على ذلك بان المحكمة الاولى ادرى به اذ هي التي اصدرته والاستئنافية ايدته فقط فان هذه لم تو بده الا بعد معرفة الدعوى واستظهار حقيقتها وما رانه من موافقته للقانون وللعدل للاسباب الوارده به او لغيرها التي احدثتها فيه فهي ادرى من المحكمة الابتدائية به لانها حديثة العهد بالدعوى اكثر من المحكمة الاولى ولانها ارقى نظرًا منها في اصطلاح القانون ولانها ربما مع تابيدها الحكم من حيث هو قد فهمته وافهمته في اسبابها التي اخذت بها فيه بغير الكيفية التي فهمتها به وقصدتها منه محكمة اول درجة

وحيث مما تقدم يتضح ان محكمة اول درجة لم تكن مختصة بنظر هذه الدعوى وان المحكمة المختصة بنظرها هي محكمة استئناف مصر الاهلية التي حلت محل مجلس استئناف قبلي الملغى وعلى هذا فالحكم الذي اصدرته في موضوعها لم يصادف محله بل والحكم الذي اصدرته في مسئلة الاختصاص التي رفعت اليها بهذا المعنى

فلهذه الاسباب

و بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة في ذلك قانونًا حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت موضوعًا بالغاء الحكم المستانف وبعدم اختصاص محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بنظر هذه الدعوى والزمت المستانف عليه بمصاريف اول وثاني درجة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات المغايره

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٧ نوفمبر سنة ٩٢

القسم الادبي

المولد الخديوي السعيد

احتفل في صبيحة يوم الاربعا الماضي ٢١ الجاري بالتشريفات الخديوية في سراي عابدين العامرة تهنئة وتبريكًا بعيد مولد سمو الجناب العالي عباس باشا الثاني وكان احتفالاً شائقًا توافدت فيه عظماء وكبراء العاصمة على السراي العامرة مهنئين داعين فقابلهم سموه بما طبع عليه من الانس واللطف . وقد اقفلت دواوين ومصالح الحكومة اكرامًا لهذا العيد السعيد اعاده الله على سمو اميرنا المحبوب سنين طويلة مقرونة باليمن والاقبال

زفاف مجيد

{ سبحان من رفع بعضنا فوق بعض درجات }
وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد

لقد كان احتفال الاعياد التي اقامها حضرة صاحب الدولة مصطفى رياض باشا الافخم في زفاف حضرة نجله سعادة محمود باشا رياض محافظ عموم القنال الاكرم في سراي دولته بالحلميه عظمة وابهة تستحقان التدوين في تاريخ هذه المسرات الحافلة ومكارم امراء المشرق فكانت السراي البادي ذكرها مزينة باحسن زينة وعلى ساحتها الداخلية الفسيحة طولاً وعرضًا اغطية بالاقمشة النفيسة المصرية تتوسطها اعمدة مزخرفة احسن زخرفة وكلها مرصعة بالنجفات الباهية ومنورة بالشموع الباهرة وكانت الجنينه التابعة للسراي فيهـا مرصوصة الالعاب النارية المحضرة لآخر ليلة وعلى طول الشارع من باب السراي الى اخر الفسحة المتصلة به مسافة نحو ثلاثة الاف متر منتصبة الانوار على الجانبين بنوع انك كنت ترى كل شيء يتمايل زهوًا وعجبًا كان تلك

الاماكن قد استعارت بهجتها مما فوقها من سماء الثواقب العليا وقد ازدحمت بالناس خير ازدحام

ولبثت تلك الاعياد من ليلة ١٥ الجاري الى ليلة ٢٢ منه كل ليلة ازها وامجد من ليلة على النظام الآتي

ليالي الجمعه والسبت والاحد كانت ليالي اذكار وقراة القرآن الشريف تبركًا وتوسلاً الى العزة الربانية بجعل ذلك القران سعيدًا مجيدًا وكانت ليلة الاثنين وليمة فاخرة دعي اليها حضرات اعضاء مجلس الشورى والسردار الاكرم وقائد جيش الاحتلال واركان حربهما ومديري السكة الحديد والدومين والدائرة السنية ورجال المعارف وكانت ليلة الثلاثا وليمة لعلماء الاعلام وليلة الاربعا حضرات النظار الكرام والفاضل ووكلاء صندوق الدين والتجار ورجال المحاكم الافاضل وليلة الخميس الموظفين والاعيان وكانت ليلة الجمعة ٢٢ الجاري مخصصة لحضرات البرنسات الفخام اعضاء العائله الخديوية المعظمة ونخبة الذوات والاعيان السابق ذكرهم وفيها كانت مأدبة البوفه وتعد من الليالي الفريدة التي يعجز القلم عن وصفها ووصف ما ابداه دولة الوزير المشار اليه من جميل المؤانسة والكرم وفي جميع هذه الليالي كان عبده افندي الحمولي ومحمد افندي عثمان يطربان بصوتيهما الرخيمين محافل رجال الافراح والشيخ يوسف ومحمد افندي العقاد دوائر السيدات

وكانت تلك الولائم في انظم اتقان واظهر جميع المدعوين فيها من السرور والابتهاج ما يشهد لكمال الاستعدادات ونفاستها في كل معنى وبيان وكان دولة الوزير الفخيم رياض باشا يقابل المدعوين بكل بشاشة ويخاطب كلاً بعبارات تفصح عما لدولته من اللطف والانس وكان دولته يرافق المدعوين افواجًا افواجًا الى قاعة الطعام وينظر بانسه الفريد ان كلاً منهم حاصل على راحته وكمال انشراحه متجولاً حول جميع الموائد متكلماً مع جميع ضيوفه مترحبًا بهم مظهرا سروره يريد ان يشترك الجميع معه في تلك المسرات القلبيه

جعل اللطافة فيه ربٌّ قوله سبحانه للشيء كن فيكون وكان الفرح المذكور اجمل ما شوهد في افراح الامراء وقد غصت قاعات السراي والساحة المنوَّرة بسراة القوم من كل جنسية ولسان وكان لزفاف العروس من السكة الحديد الى القصر ابهة عظيمة موكبًا وازدحاماً تدل على ما لحضرة الوزير من الاعتبار عند الجميع

وكان المدعوون بعد صرف ساعات بالسرور والحبور ينصرفون مرددين جميل الشكر والثناء لدولته وداعين لسعادة نجله الفخيم بالهنا والتوفيق ودوام الترقي في ظل مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية مبتهلين الى جناب الحق عزوجل بحفظ حياة سمو افندينا عباس الثاني المعظم اجاب الله سبحانه وتعالى ابتهالاتهم جميعا وانه قريب مجيب

محكمة القصير الجزئيه

صدر الامر العالي بهذا الخصوص بتاريخ ٢

دسمبر سنة ٩٢ وهذا نصه

بعد الاطلاع على المادة (١٥) من الامر العالي بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحه ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم المذكورة

وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بتشكيل محاكم الامور الجزئية والمصالحات

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين

(امرنا بما هو آت)

(المادة الاولى) يختص محافظ القصير بالنظر والحكم نهائياً في دائرته في القضايا الحقوقية التي لا تجاوز قيمة المدعى به فيها الفاً وخمسمائة قرش وفي الافعال الجنائية التي تستوجب العقوبة بالغرامة الى مائة قرش او الحبس الى سبعة ايام

(المادة الثانيه) القضايا الحقوقية والافعال الجنائية التي ليس من اختصاص محافظ القصير الفصل فيها بمقتضى هذا الامر يكون نظرها والفصل فيها بمعرفة محكمة قنا الجزئية او محكمة قنا الابتدائية على حسب الاحوال

(المادة الثالثة) كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا يعد لاغياً ولا يعمل به

—*—

اعلان

من محكمة قنا الابتدائية الاهلية

نشرة اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ٩٢ ومسجل بقلم كتابها في ٢٣ منه

وبناء على طلب محمد محمد سليم المزارع من اصفونه المطاعن عن نفسه وبصفته وكيلاً شرعياً عن كل من محمود وعلي ومحمد واحمد وام سليم وام اخوات وبنبه ومندومه وفاطمه الملقبه بالصغيره ونبيهه وخديجه وفاطمه وفاطمه محمود وسمهانه عمروزينتهم عامر وبصفته وصياً مختاراً على القصر محمد توفيق وهانم وام سليم الجميع اولاد وبنات وزوجات والده المرحوم محمد اغا سليم كراع ومتخذ له محلاً مختاراً مكتب محمد افندي نجاتي المحامي بقنا

سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي ٣٨ فدان و٢٠ قيراط و٢٠ سهم اطيان تعلق عبد رب النبي ابو الخير وخليل وحسين اخويه وولد عمهم عثمان ابي زيد الجميع مزارعين ومقيمين بناحية كومير بمركز اسنا على الشيوع في ٥١ فدانا و١٩ قيراطاً و٨ اسهم اطيان خراجيه كائنه بناحية كومير المذكوره ومكلفه باسم عبد رب النبي احد المدعى عليهم على ثلاثة عشر قطعة

اولاً ٤ افدنه و١٥ قيراط بقبالة غرب القنانه حدها البحري بكير اغا سلطان والقبلي والغربي اطيان الميري والشرقي عبد الصمد عبد الرحيم وجاد وسليمان

ثانياً ٤ افدنه و٧ قراريط بالقباله المذكوره حدها القبلي بكير حسين والشرقي عبد الملك ابا ديروشركاه والبحري عبد الدايم عمر ومحمد بدر والغربي ايجار الميري

ثالثاً فدان و٨ قراريط بالقبالة المذكورة الحد القبلي فاطمه والشرقي عبد الملك ابا دير والبحري عمر موسى وحسين اغا والشرقي محمد علي اغا

رابعاً فدان واحد بقبالة القنانة الحد البحري عبد

الرحمن ابو الخير والغربي عبد الواحد درويش وحسين منصور والقبلي عارف حمد والشرقي ابرهيم يونس

خامساً ٤ قراريط و١٢ سهم بقبالة الخضري الحد القبلي عبد الدايم موسى والبحري حسن محمد نصر والشرقي محمد سليم كراع والغربي حسين عوض الله

سادساً فدانين بقبالة القنانه الحد البحري والقبلي بور فساد والغربي طوق الجل والشرقي عبد الملك اباديز وشركاه

سابعاً ١٤ فدان بقبالة الشرق الحد البحري احمد عبد الرسول وحسن محمد نصر والشرقي فرقة حوض بدر والقبلي داود جاد الله والغربي القنانه

ثامناً ١٠ فدادين و ١٤ قيراط بقبالة غرب القنانة الحد البحري والقبلي علي اغا والغربي بكير اغا والشرقي مصطفى افندي سليم

تاسعاً ٤ افدنة و١٠ قراريط و١٢ سهم بقبالة حوض بدر الحد البحري محمد عبد الفتاح والغربي ابراهيم احمد عبدالله ومحمد حمد والقبلي احمد علي والشرقي طريق

عاشراً فدان و٦ قراريط بالقبالة المذكورة الحد القبلي احمد علي عبد الرسول والغربي فرقة الشروه والشرقي ترعة الرمادي والبحري حسن محمد نصر

حادي عشر فدانين و ٤ قراريط و١٨ سهم بقباله المحرزيه الحد القبلي عبد الحارس عبد الفتاح والشرقي يونس عمر والبحري ورثة جاد وسليمان والغربي الابجار وورثة حماد عطيه

ثاني عشر ٣ فدادين و ١٢ قيراط بقبالة المحرزيه الحد البحري داود جاد الله والغربي الابجار والحرمه فاطمه والقبلي ورثة ابراهيم عمر والشرقي عبد الحارس عبد الفتاح

ثالث عشر فدانين بالقبالة المذكورة الحد القبلي عبد الرحيم موسى والبحري اطيان الميري وبيت المال والشرقي والغربي اطيان المشتري

وشروط البيع موجودة بقلم كتاب المحكمة وحكم نزع الملكية تحت طلب من يطلع عليها

ويكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة في يوم الخميس ١٩ يناير سنة ٩٣ الموافق اول رجب سنة ٣١٠ الساعة ٩ افرنكي صباحاً

ويفتح المزاد بالثمن المحدد من قاضي البيوع باعتبار ثمن الفدان الواحد خمسة جنيه مصري

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المرقومين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في يوم الاحد ١١ دسمبر سنة ٩٢
٢١ جماد اول سنة ٣١٠ باشكاتب

(سيد حمدي) محكمة قنا

EMIN SCHEMEIL امين شميّل

﴿ طبع بمطبعة « المحروسة » بسراي صندوق الدين القديم ﴾

عدد ٤٢ السبت في ٣١ دسمبر (ك ١) سنة ١٨٩٢ الموافق ١١ جمادى الثانية سنة ١٣١٠ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٧٤)

خليفة عبد ربه التبان ضد جميله احمد

(في الشفعة)

(١) « وجود طالب الشفعه في مجلس البيع وعرض الاخذ»
« عليه واباؤه لعسره مسقط لشفعته»

(٢) « اذا اذنت المحكمة لاحد الخصوم اثبات ذلك»
« بالبينة كان للخصم الآخر الحق بنقض ذلك الاثبات ببينة»
« النفي بعد بينة الاثبات (مادة ١٨١ مرافعات) لكن يقتضي»
« ان يكون ذلك بطلبه (المادة ١٨٩ منه) فاذا اغفل سقط »
« حقه بذلك »

(٣) « ترك الحقوق والتنازل عنها يكون صراحة او ضمناً»
« متى ثبت ذلك للقاضي من قرائن الاحوال المحسوسة »

(٤) الشفعة حق غير قياسي لما فيها من التملك ولو »
« جبرًا ولهذا قد ذكر العلماء واجازوا استعمال امور لاسقاطها»
« وحددوا لها حدودًا وزمنًا قصيرًا انتشارًا للمعارية وحرصًا »
« على منافعها »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وموسيو بوند قضاه ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية خليفة عبد ربه التبان المقيم ببولاق الحاضر عنه بالجلسة اسماعيل افندي خليل المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمره ٢٠٧ مستانف

ضد الحرمه جميله بنت احمد المقيمة ببولاق ايضاً الحاضر عنها بالجلسة محمد افندي يوسف المحامي مستانف عليها

رفع خليفة عبد ربه التبان دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على الحرمه جميله بنت احمد المذكوره مضمونها ان المدعى عليها اشترت نصف منزل من اخرين بحارة الحطابه ببولاق يستحق المدعي اخذه بالشفعه بسبب الشركة لامتلاكه النصف الاخر وانه لذلك حينما بلغه امر البيع والشرا عرض عليها الثمن والمصاريف بمقتضى محضر عرض في ٢٤ مارس سنة ٩١ ثم اودع الثمن والمصاريف بخزينة تلك المحكمة واعلن لها محضر الايداع في ٤ ابريل سنة ٩١ وهي مع ذلك لم تذعن لاستلام ما دفعته وتوقيع صيغة البيع له فلهذا رفع

هذه الدعوى بطلب الحكم له بعد تحقيقها باحقيته لاخذ نصف المنزل الذي اشترته المدعى عليها بالشفعه والزامها بالمصاريف واتعاب المحاماة

والوكيل عن المدعى عليها دفع الدعوى بان المدعي كان موجوداً بمجلس البيع الواقع لموكلته وانها والبائعون عرضوا عليه الاخذ فابى لاعساره من النقود حينذاك كما تبين من شهادة من شهدوا امام قاضي التحقيق وطلب رفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة

والمحكمة الابتدائية المنعقدة في يوم ١٨ اغسطس سنة ٩١ حكمت حضورياً برفض دعوى المدعي لكونها على غير اساس والزمته بالمصاريف بما فيه مايتا قرش اتعاب محاماة

والمدعي استانف هذا الحكم في ميعاده وطلب وكيله الغاه الحكم موضوعاً والحكم لموكله بطلباته الابتدائية واحتياطياً الحكم باحالة الدعوى الى التحقيق لنفي ما ادعته المستانف عليها من حضور موكله بمجلس البيع وابداء عدم رغبته للاخذ وقتها واثبات ذلك بالبينه وقال ان هذا الطلب طلبه امام قاضي التحقيق الابتدائي وهوابى سماع شهوده وطلبه ايضاً بالنتيجة وطلب الزام المستانف عليها بالمصاريف واتعاب المحاماة

ووكيل المستانف عليها طلب تايد الحكم المستانف والزام رافع الاستئناف بالمصاريف وقال ان الخصم لم يعارض فيما ابداه موكله امام قاضي التحقيق والمحكمة الابتدائية فضلاً عن حضوره وقت البيع وامتناعه عن الاخذ فحينئذ يكون حق الشفعة قد سقط وعليه تكون دعوى الخصم باطلة فهو يطلب رفضها والزامه بالمصاريف

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال الخصوم والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان مادة ١٨١ من قانون المرافعات حتمت بان المحكمة اذا اذنت لاحد الخصوم باثبات شيء بالبينة كان للخصم الاخر الحق دائماً في نقض ذلك الشيء بواسطة الاثبات بالبينة ايضاً ومادة ١٨٩ منه ايضاً قضت بان العمل في تحقيق النفي الذي يطلبه الخصم الاخر يكون بتعيين اليوم لذلك التحقيق بامر يصدر بعد انتهاء تحقيق الثبوت فوراً

وحيث انه لم يوجد في اوراق الدعوى ما يثبت ان المستانف طلب سماع شهادة شهود النفي وقت انتهاء سماع شهادة شهود الاثبات بل ولا ما يدل على انه طلب ذلك حين المرافعة امام المحكمة الابتدائية وغاية الامر انه طلب هذا الطلب في نتيجته وما اتى به ليس هو الامر الذي اتى به قانون المرافعات والطريقة التي حددها لطلب اثبات امر اونفيه بالبينة فضلاً عن انه يؤخذ من اقوال وكيله امام المحكمة الابتدائية ان موكله كان حاضر بمجلس البيع ولو كان ما يطلب اثباته حقيقياً لما تاخر عن طلبه عقب اثبات خصمه وبذلك يتراى ان طلب وكيله امام محكمة الاستئناف ذلك طلب لم يصادف من الاحقية والقبول اعتباراً وهو طلب غير جدير بالصحة وعليه يكون طلبه الاحتياطي وهو اعادة القضية للتحقيق لاثبات ذلك مرفوضاً ويتعين عدم قبوله

وحيث انه من المقرر قانونا ان ترك الحقوق واسقاطها كما يكون صراحة يكون ضمنا فالصريح ظاهر لا يحتاج الى تعريف والضمني هو ما يستنتج من امر يوخذ منه ان صاحب الحق تركه او اسقطه وهذا الامر لايدخل تحت حد بل يتعدد بتعدد الظروف والاحوال وموكول الاستنتاج من تلك الامور والاخذ من مضامينها لفراسة وذمة القضاة

وحيث ان الشفعة قد وردت على غير القياس لما فيها من تملك ملك الغير بلا توقف على رضاه ولو جبرا عنه كما اتفق عليه علماء الشريعة الغراء ولذا توسعوا في ذكر كثير مما يسقطها وجعلوا لاسقاطها اموراً واحوالاً لم يصرحوا بكفايتها ودلالتها لسقوط حقوق أخرى

وحيث قد تقدم ان الشفعة جاءت على غير القياس ونعما مادونه العلماء من احوال سقوطها هذا والعدل والانصاف وحقوق ثروة البلاد وعماريتها واحكام الشرع الاغر قضت بعدم طول الزمن الذي يكون فيه المشتري مهددا من الشفيع باخذه بالشفعة فان هذا التهديد لو طال لمنع المشتري من احكام ما اشتراه على مقتضى قانون زيادة الثروة وتشييد

تملكه بالوجه المناسب لانتشار العمارية ونمو ثمرته ولاجل ذلك كله قضى القانون والشرع بان حق طلب الشفعة امده قصير ويسقط بادنى تلميح

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان الشفيع وهو المستانف كان حاضرا بمجلس البيع وعرض عليه الشرا فاجاب بانه خلي من النقود ولا يمكنه الشرا الا بعد ان باع فدانا من الطين

وحيث ان امتناع الشفيع من الشرا ولو تحت شرط تاجيل الثمن يعد اسقاطا لحقه في الشفعة لانه لا يجوز له ان يمنع البايع من التصرف في حقوقه ولا المشتري من الانتفاع بثمرة امواله واستغلالها ربحاً حتى يتيسر له احضار الثمن فان هذا يعد منه تنازلا عن الحق في الحال والاستقبال لما تقرر من ان الشفيع اذا سقط حق شفعته فليس له الرجوع اليه لانهُ لا يملك ذلك

وحيث انهُ مما تقدم يتضح جليا ان المستانف قد اسقط حقه في الشفعه وان ما حكمت به محكمة اول درجة في محله ويجب تاييده

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ماحكمت به المحكمه بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٢

---

(٧٥)

الحاج محمد الحبشي ضد محمد الحويله

(في الشفعة)

«(١) وان تكن مادة ٧١ من القانون المدني قضت بانه»
«لايجوز الاخذ بالشفعة في العقار المبيع من الوقف او لهُ»
«فان مرجع ذلك الى النصوص الشرعية التي لا تجيز الشفعة»
«في الوقف سواء كان فيه نفسه او في عقار مملوك في اراضيه»
«قال في الدر المختار وفي التتارخانية عن السراجية رجل له»
«دار في ارض الوقف فلا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا»
«شفعة لجاره ·وفي الفتاوي الحامدية (صحيفة ١٦٦ كتاب»
«الشفعة)لا شفعة في البنا القائم على ارض الوقف عكس ما»
«جاء عن ابي السعود ظاهراً · وفي مرشد الحيران مادة ١١٠»
«و١١٣ الا شفعة في البنا والشجر القائمين في ارض محتكرة»
«واذا بيع عقار مجاور لوقف وكان بعض المبيع ملكاً وبعضه»
«وقفاً وبيع الملك فلا شفعة للوقف ·وجاء في المادة ١٠١٩»
«من مجلة الاحكام العدلية ان الاشجار والابنية المملوكة»
«الواقعة في ارض الوقف والاراضي الميرية هي في حكم»
«المنقول لا شفعة فيها»

(حقوق)سننشر حكماً صادراً من الاستئناف بتاريخ ١٩ دسمبر سنة ٩٢ يخالف هذا الحكم في جواز الشفعة في العقار المبني في ارض الوقف بالحكر المؤبد)

حكم صادر من محكمة الامور الجزئية والمصالحات بدمنهور بجلستها العلنية المنعقدة بهيئة مدنية في يوم الاربعا ١٦ نوفمبر سنة ٩٢—٢٦ ربيع اخر سنة ١٣١٠ المشكلة تحت رئاسة حضرة مصطفى افندي واصف قاضي المحكمة وبحضور مصطفى افندي زهدي كاتب الجلسة

في قضية الحاج محمد الحبشي ناظر وقف والدة المرحوم عبد الرحمن اغا الحبشي بدمنهور الواردة بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمره ٤٠١

ضد محمد الحويله القباني بدمنهور

(وقائع الدعوى)

محمد الحبشي المدعي قدم دعوى لمحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية ضد محمد الحويله القباني والحرمه عايشه الخزنجيه وحسيبه الخزنجيه حاصلها انه من ضمن الوقف المشمول بنظارة المذكور قطعة ارض كائنة بدمنهور بحارة البنا والكفر الجديد واضحة حدودها بعريضة افتتاح الدعوى سبق اعطيت من المدعي الى الحرمه عايشه بالحكر وهي بنتها محلات سكن واشتركت معها اختها حسيبه وقد بلغ المدعي في هذين اليومين حصول بيع البنا من الحرمتين المذكورتين الى محمد الحويله المدعى عليه الاول ثم انه بتاريخ ٢٨ مارس سنة ٩٢

انذر المشتري بان يسلم البنا المذكور بطريق الشفعه مقابل دفع الثمن والمصاريف وطلب الحكم باحقية الوقف المالك للارض بالشفعه في البنا الواقع عليها مع ملزومية المدعى عليهم المذكورين بالمصاريف وامام حضرة قاضي التحقيق لم يخرج المدعي المذكور عن معنى ما ذكر والحرمتان حسيبه وعايشه صادقتا المدعي على بنا المنزل على ارض الوقف بالحكر وانهما باعتا البنا الى المدعى عليه الاول بمبلغ واحد وخمسين بنتو وهناك حصل الاتفاق بين المدعي ومحمد الخويله باخراج الحرمتين من الدعوى وحضرة القاضي قرر بذلك ثم رفع المدعى عليه مسالة فرعية قال فيها ان المدعي لغاية الان لم يقدم مستندات تدل على ان الوقف المذكور تحت نظارته ولذلك يطلب الحكم برفض دعواه شكلاً

والمدعي استند على ما قيل من الحرمتين عايشه وحسيبه وعلى حكم صادر من محكمة دمنهور الجزئية بتاريخ ١٢ يونيو سنة ٨٩ ثابت فيه بان المدعي هو ناظر الوقف

ثم بناء على توافق الطرفين احيلت هذه الدعوى على محكمة هذا الطرف و بالجلسة التي تحددت لم تخرج اقوال الطرفين عن معنى ما ذكر وزاد عليها الوكيل عن المدعى عليه ان العقار المبيع من الوقف اوله لا تجوز فيه الشفعه

(اسباب الحكم)

من حيث انه يجب على المحكمة في هذه الحالة النظر في امرين الاول اذا كان المدعي ناظر الوقف المذكور ام لا والثاني هل البنا القائم على الارض المحتكره يستوجب طلب الشفعة اولا

(عن الامر الاول)

من حيث ان الحرمتين عايشه وحسيبه البائعتين الى محمد الحويله اعترفتا للمدعي بان البنا قائم على ارض محتكره نظارة المدعي وايضاً قدم هو حجة الوقف المؤرخه في غاية صفر سنة ١٢٦٨ تثبت بان والده اوقف العقار المثبوت فيها على اولاده وجعل حق النظر من بعده للارشد فالارشد والمدعي لم يوجد له اخوة بل هو الباقي على قيد الحياة من ذرية والده وعليه تكون المسالة الفرعية التي اقامها وكيل المدعى عليه في غير محلها و يجب رفضها

عن الامر الثاني

من حيث ان المادة ٧١ من القانون المدني قضت بعدم جواز الاخذ بالشفعة في العقار المبيع من الوقف اوله بمعنى انه كما لا يجوز الاخذ بالشفعه في العقار المبيع من الوقف فلا يجوز له ايضاً الاخذ بالشفعة بسبب جواره للعقار المبيع

وحيث ان المرجع في مثل هذه الحالة يكون الى ما جاءت به النصوص الشرعية وقد جاء في كتاب الشفعة في هامش در المختار ما نصه . (وفي التاترخانيه عن السراجيه رجل له دار في ارض الوقف فلا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره) وقال ايضاً في المحل المذكور ناقلاً عن شرح المجمع الملكي ما نصه (لو بيع النخل وحده او البناء وحده فلا شفعة لانهما لا قرار لهما بدون العرصة) ونقل ابن عابدين في المحل المذكور عن ابي السعود ما ظاهره يخالف ذلك ورده بما يؤيد النصوص المذكوره

وجاء في كتاب الفتاوي الحامدية بالصحيفة نمره ١٦٦ من كتاب الشفعه ما مفاده (لا شفعة في البناء القايم على ارض الوقف)

وجاء في المادة ١١٠ من كتاب مرشد الحيران انه لا شفعة في البناء والشجر القايمين في ارض محتكره وفي المادة ١١٢ منه انه اذا بيع عقار مجاور لوقف وكان بعض المبيع ملكاً وبعضه وقفاً وبيع الملك فلا شفعة للوقف

وجاء في المجلة بالمادة ١٠١٩ ان الاشجار والابنية المملوكه الواقعة في ارض الوقف والاراضي الاميريه هي في حكم المنقول لا تجري الشفعة فيها

وحيث انه من كل ما ذكر ترى المحكمة ان لاحق للمدعي في طلب الاخذ بالشفعة في البناء المذكور وعليه تكون دعواه لا اساس لها ويجب رفضها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً اولاً برفض المسالة الفرعية التي اقامها وكيل المدعى عليه وثانياً برفض دعوى

المدعي والزامو بالمصاريف
صدر هذا الحكم وتلي بالجلسة المذكوره

(٧٦)

نيابة طنطا ضد خليل ابو شمه المراكبي
(في القذف)

« لا تجوز محاكمة المبلغ للنيابة امرًا ضد احد الناس»
« جنحة كان او جناية وظهر عدم صحتها على القذف المنصوص»
« عنه في المادة ٢٧٨ و٢٨٠ عقوبات ما لم يكن قد جرى»
« على ذلك تحقيق قضائي خاص غير التحقيق الذي جرى»
« على التهمة لانه قد يمكن ان لا يكون قد بلغ ذلك بسوء»
« القصد (المادة ٢٧٩ عقوبات) »

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بطنطا

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة جنح في يوم الثلاث ٦ دسمبر سنة ٩٢ بكفر الزيات تحت رئاسة حضرة احمد افندي حلمي قاضي المحكمة وحضور حضرة ابراهيم افندي زكي مساعد النيابة واحمد افندي صادق كاتب الجلسة تقدمت قضية النيابة نمرة ١١١٧ سنة ٩٢ الواردة الجدول نمرة ٦٠٦

ضد خليل ابو شمه سنه ٣٢ وصناعته مراكبي من الفرسق

بعد سماع اقوال وطلبات النيابة والمتهم والشهود والاطلاع على الاوراق

حيث ان النيابة اقامت الدعوى العمومية على خليل ابو شمه وطلبت معاقبته بالتطبيق لمادتي ٢٧٨ و٢٨٠ من قانون العقوبات نظرًا لاقدامه في يوم ٢٢ يوليه سنة ٩٢ على الاخبار بامر كاذب مع سوء القصد في حق ونس سرحان ومصطفى عيسى ومحمد خليل والصابري حموده وخليل الديهي وسيد احمد حبيب ومحمد ونس سرحان ومحمود اخيو بانهم شرعوا في قتل محمد خليفه القماش

وحيث ان المتهم انكر التهمة وقال ان الامر الذي اخبر به حقيقي

وحيث من المتقرر قانونًا انه متى كان الاخبار كذبًا مختصًا بجنحه او جناية معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات فيلزم قبل اقامة الدعوى العمومية على المبلغ ذلك الامر تحقيق الجنحة او الجناية التي اخبر بها كذبًا تحقيقًا قضائيًا وان يصدر حكم امر قرار بعدم صحة ذلك البلاغ لان محاكم الجنح في حالة ما اذا كان منظورًا امامها تهمة متعلقة بامر كاذب مع سوء القصد فليس لها ان تتحقق الا من امر واحد وهو سوء القصد ليس الا واما كذب البلاغ فيلزم ان يقرر بحكم او قرار من جهة قضائية اخرى

وحيث ان هذه القضية لم يحصل فيها تحقيق قضائي ولم يصدر فيها من جهة القضاء حكم او قرار بعدم صحة ما نسبه المتهم الى المبلغ ضدهم قبل ان يوتى بالمتهم المذكور امام هذه المحكمة

وحيث بهذه الحالة يتعين على المحكمة عدم الفصل في موضوع هذه القضية حتى يصير تحقيق الامر الذي اسنده المتهم الى الثمانية اشخاص السابق ذكرهم ويصدر حكم او قرار يكذب ذلك الامر (راجع فوستين نفتلي جزؤ رابع صحيفة ٦٢٠ نمرة ١٨٥٢)

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بايقاف نظر الدعوى الآن حتى يعمل ما هو منوه عنه باسباب هذا الحكم وابقت الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

(٧٧)

نيابة طنطا ضد عامر عامر الشئيحي
(في المعارضة والاستئناف)

« لما كانت مدة الاستئناف لا تبتدي قانونًا قبل مضي»
« مدة المعارضة (مادة ١٧٧ تحقيق جنايات والامر العالي»
« تاريخ ٩ اكطوبر سنة ٩١) فمن استانف حكمًا صادرًا»
« عليه غيابيًا قبل ان تمر مدة المعارضة لا يقبل منه ذلك»
« شكلاً لمخالفة النص القانوني »

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بجلسة الجنح العلانية المنعقدة في يوم الثلاثا ٢٠ دسمبر سنة ٩٢ و ٣٠ جماد اول سنة ٣١٠ تحت رئاسة حضرة محمد بك مصطفى وكيل المحكمة وحضور قضاتها حضرات خليل بك حلمي وعشماوي افندي شكري وحضرة خالد افندي الفوال مساعد النيابة ومحمد

أفندي الامير كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٦٩ الواردة الجدول سنة ٩٢ نمرة ٩٢٤

ضد عامر عامر الشتيحي شيخ بلد الدبايبه سنه ٢٨

بعد تلاوة التقرير المقدم من حضرة عشماوي افندي شكري احد قضاة الجلسة وسماع اقوال وطلبات النيابة العمومية والمتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان محكمة شبين الكوم الجزئية حكمت غيابياً على المتهم في يوم ٢٦ نوفمبر سنة ٩٢ بالزامه بغرامة قدرها ثلاثمائة قرش و بالمصاريف بالتطبيق على المواد ١٥٨ جنايات و ٢٢٠ والفقرة السادسة من المادة ٣٥٢ و ٤٩ عقوبات نظير تجاريه على ضرب اسماعيل الشتيحي في ٢٢ اكتوبر سنة ٩٢

وحيث ان المتهم المذكور استانف هذا الحكم في يوم صدوره وطلب براءة ساحته للاسباب التي ذكرها والنيابة طلبت قبول الاستئناف شكلاً لان عدوله عن المعارضة واعتماده على الاستئناف هذا امر من حقوقه الشخصية لامن انظام العام وطلبت موضوعاً تايد الحكم المستأنف

وحيث ان استئناف المتهم كان في وقت وجوب المعارضة في الحكم و بمقتضى العبارة الثانية من المادة ١٧٧ جنايات المعدلة بالامر العالي الصادر في ٩ اكتوبر سنة ٩١ لا يبتدأ ميعاد الاستئناف في حالة صدور الحكم غيابياً فيما يتعلق بالمتهم الامن اليوم الذي لا تكون فيه المعارضة مقبولة وعليه يكون شكل هذا الاستئناف باطلاً ولا يصح للمتهم ان يختار ما يحلو له من الطرق في التظلم من الحكم في حين اذ يجوز له ذلك التظلم امام المحكمة التي اصدرته حيث ربما تعدل في حكمها بما تراه من الادلة التي ياتي بها المتهم امامها ولم تقف عليها وقت اصدارها الحكم في غيبته او تؤيده عليه في حالة عجزه عن نفي التهمة و بعد ذلك ياتي دور الاستئناف وحينئذٍ تقدر هذه المحكمة اسانيد محكمة اول درجة و براهين المستانف حق قدرها وتصدر حكمها بما تراه وهذه اصول لو لم تكن من النظام العام لما تقررت لها مواعيد لمراعاتها والعمل بمقتضاها

فبناء على هذه الاسباب

و بعد الاطلاع على العبارة الثانية من المادة ١٧٧ جنايات التي نصها

فان كان طلب الاستئناف مقدماً من المتهم في شان حكم صادر في غيبته لا يبتدئ الميعاد السالف ذكره الا من بعد انقضاء ميعاد قبول المعارضه

والمادة ٤٩ عقوبات

حكمت المحكمة

حضورياً برفض الاستئناف المرفوع من عامر عامر الشتيحي المتهم شكلاً والزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات

---

(٧٨)

نيابة دمنهور ضد عوض عشيبة واخر

(في النصب)

« شروط النصب لا تكون متوفرة الا اذا كان الامر »
« الذي صار استحصال النقود لاجله وهمياً لا حقيقة له »
« فان كان حقيقياً ولم يتم فلمن دفع نقوداً لاجل اتمامه »
« مجرد حق مدني يرفعه الى موضوع الاختصاص »

حكم صادر من محكمة الامور الجزئية والمصالحات بدمنهور بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٥ نوفمبر سنة ٩٢ بمحطة الرحمانية تحت رياسة حضرة مصطفى افندي واصف قاضي المحكمة وحضور حضرة احمد افندي حجازي مساعد النيابة وعبد المجيد افندي سوكة كاتب الجلسة

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٢١٠ الوارده بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٦٢٤

ضد — كل من عوض عشيبه البالغ عمره ٣٧ سنة وصناعته عمده ورشوان عوض البالغ عمره ٢٥ سنة وصناعته شيخ بلد وكلاهما ساكن ومولود ببرية مصنا . من حيث ان النيابة العمومية اقامت الدعوى على كل من عوض عشيبة ورشوان عوض بالنسبة لتجاريهما على استعمال طرق احتياليه توصلا بها الى الاستحواذ على نقود من بعض الاهالي وذلك في شهر مارس سنة ٩٢ ببرية مصنا وطلبت عقابهما على ذلك بالتطبيق للمادة (٢١٢ من قانون العقوبات واستندت في صحة التهمة قبلهما على شهادة الشهود واوراق التحقيق

وحيث ان المتهمين انكرا ما نسب اليهما والمحامي عنهما طلب الحكم ببرأتهما من التهمة للاسباب الواضحة بمحضر الجلسة

وحيث ان المحكمة سمعت من شهود النيابة ستة شهود وكلهم شهدوا بما يفيد ان المتهمين اخذا من اهالي ناحية مصنا مبالغ على ذمة عمل بدالة وقالوا بان عوض عشيبه اخبرهم بانهٔ اعطى المبالغ المذكورة رشوه لجهة الادارة والهندسة بالنسبة لعمل البدالة

وحيث انهٔ يجب على المحكمة اولاً النظر فيما حصل من المتهمين هل هو امر معاقب عليهِ بالقانون على مقتضى المادة ٣١٢ عقوبات ام لا ثم ترجع الى ما شهدت بهِ الشهود

وحيث انهُ قد ثبت ان المتهمين واخرين والمشايخ وبعض الاهالي قدموا عريضة الى المديرية طلبوا بها اعمال بدالة على مصاريف من طرفهم لشدة احتياجهم الى المياه وبعد ذلك اتضح من الاعلان المرسل بتاريخ ١٢ مارس سنة ٩٢ (١٣ شعبان سنة ٣٠٩) نمرة ١٤٦ من مركز العطف الى عوض عشيبه احد المتهمين وباقي المشايخ ان المديريه صرحت بشرحها المورخ ١٠ مارس سنة ٩٢ نمره ٢٦٣ باعلان كافة الاهالي بان السحاره المطلوب عملها تحت الترعة الرشيديه لاجل تناول المياه من النيل في زمن التحريق بمصاريف على طرفهم صدر الامر باعمالها ثم شرعا بعد ذلك المتهمان في جمع مصاريف البداله من الاهالي

وحيث انهُ بهذه الكيفية يكون جمع النقدية هو عن امر حقيقي صدرت بهِ الاوامر الرسمية من جهة الادراة والهندسة

وحيث انهُ لاجل توفر شروط النصب يجب ان يكون الامر الذي امكن الاستحصال على نقود من اجله وهمياً فقط لا حقيقة لهُ بخلاف هذا الامر

وحيث ان بعض الشهود قال برد ما اخذ منهُ والباقون قالوا بعدم رد شيء منها فعلى فرض وكانت المبالغ الماخوذة من الاهالي لم ترد لهم لغاية الان لعدم عمل السحاره فيمكنهم في مثل هذه الحالة ان يقدموا دعوى بطلب حقوقهم المدنية

وحيث ان احد الشهود المدعو علي خميس شهد بانهُ دفع المبلغ الى المتهمين لاعطاء رشوة لجهة الادارة والهندسة مع انهُ على غير قصد منهُ قال اثناء الشهادة انهُ اخبر المتهمين بانه بعد عمل السحاره ان تبقى عليهِ شيء يدفعهُ وان زاد لهُ فياخذه وهذه العبارة بلا شك لا تقال من شخص دفع مبلغاً بقصد الرشوة وانما محلها هو عمل امر بمصاريف فان زادت المصاريف اخذ وان عجزت دفع

وحيث انهُ من كل ما ذكر ترى المحكمة ان تهمة النصب الاحتيالي ليست ثابته قبل المتهمين ويجب الحكم ببرأتهما منها عملاً بالمادة (١٧١) من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة المذكوره

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة ساحة كل من عوض عشيبه ورشوان عوض مما نسب اليهم واضافة المصاريف على جانب الحكومة

صدر هذا الحكم وتلي بالجلسة المذكوره

القسم الادبي

﴿ وسام الباث (الحمام) العالي الشان ﴾

احتفل في صبيحة يوم الخميس ٢٨ الجاري بتقديم وسام الباث (الحمام) العالي الشان المهدى من جلالة ملكة الانكليز الى سمو الخديوي العالي وقد قام بتسليم الوسام المشار اليه جناب اللورد كرومر قنصل جنرال انكلترا وكان احتفالاً شائقاً حضره كبار موظفي قنصلاتو جنرالية انكلترا وحضرات النظار الكرام ورجال المعية السنية ورجال التشريفات وبعد تقديم الوسام وتبادل الخطاب الودي بين جناب اللورد كرومر وسمو الجناب العالي اطلقت المدافع من القلعة العامرة مؤذنة بختام الاحتفال

(راس السنة المباركة
غدا تحتفل الطوائف المسيحية الكاثوليكية بعيد راس السنة اعاده الله على الجميع بالهنا والسرور

سؤال قانوني

حضرة الفاضل صاحب جريدة الحقوق

قد خالج ضميري شبهة في ماوقع من الخلاف حسب الظاهر (ان كان هناك خلاف) بين ما تضمنته العبارة الاولى من المادة ١١٣ من القانون المدني الاهلي وما احتوت عليه المادة ٢٠١ من القانون المذكور وذلك لان الاولى تقضي بعدم جواز تمسك احد المدينين المتضامنين في الدين بالمقاصة الحاصلة لغيره من المدينين مع الدائن ولان الثانية بعبارتها السلبية تفيد عبارة ايجابية أخرى وهي انه يجوز لاحد المدينين المتضامنين ان يتمسك بالمقاصة لباقي المدينين المذكورين بقدر حصتهم في الدين فلماذا حرمها في الاولى بوجه عمومي واجازها في الثانية بوجه خصوصي وكذا بين المادتين ١٦٠ و ١٦١ وبين ٣٤٩ مدني بشأن اجازة التحويل ولوبدون رضاء المدينين في الاولى واشتراط رضاه المادة الثانية ارجو التكرم بالافادة

ميت غمر (حامد حسنين)

الجواب

مفاد المادتين ٢٠١ و ١١٣ من القانون المدني واحد وهو انه لا يجوز لكل مدين متضامن مع غيره ان يتمسك بالمقاصة الحاصلة لاحدهم بينه وبين الدائن في الدين الواحد المتضامنين به الا بقدر حصته من الدين على قرش داير . مثلاً لو كان لزيد على عمرو وموسى ويحيي الف قرش بالتضامن واتفق انه استحق ليحيي على زيد مبلغ خمسمائة قرش سقطت من الدين وكان لكل واحد من المدينين ان يتمسك على الدائن بنصف ما عليه كانت الحصص متساوية او مختلفة

ومعنى مادة ١٦٠ مدني ان الدائن مجبور على قبول الوفا من اجنبي ولو لم يشأ المدين انما مادة ١٦١ شرطت ان يكون الدفع مفيداً للمدفوع عنه والا فله ان يحتج على الدافع اذا دفع رغماً عنه اما مادة ٣٤٩ منه ففي موضوع آخر ولا وجه للبحث في ما اذا كانت توافق المادتين السابقتين او تناقضهما . (الحقوق)

—*—

اعلان

من محكمة استئناف مصر الاهلية

بعض الاشخاص المتحصلين على معافاتهم من دفع الرسوم عن قضاياهم المنظورة بمحكمة الاستئناف لا يسالون عنها وينتظرونها وهم مقيمون بمحلاتهم ارتكانًا على ان جهة القضاء تجري جميع الاجرآت القانونية اللازمة لتلك القضايا في غيبتهم ثم بعد مدد مديدة يتظلمون من عدم صدور الاحكام فيها واعلانهم بها وارسالها الى جهات الادارة لاجل نقل التكليف اولاجل مقتضيات اخرى ولما كان اتباعهم هذه الطريقة يضر بهم ضررًا جسيما فضلا عن مشغولية المحكمة بتشكياتهم فرفعا لذلك اقتضى الاعلان لاجل ان يكون في علم اولئك الاشخاص ان الاجرآت القانونيـة المستلزمة لقضاياهم المذكورة لايتبع سيرها ولا يعمل شيء فيها الابناء على حضور اربابها بالمحكمة وطلبهم اياها في الاوقات القانونية او بناء على طلب الوكلاء الرسميين المعينين من قبلهم او من قبل المحكمة

EMIN SCHEMEIL امين شميّل

﴿ طبع بمطبعة « المحروسة » بسراي صندوق الدين القديم ﴾

عدد٤٣ السبت في ٠٧ يناير (ك ٢) سنة ١٨٩٢ الموافق ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦ ١/٢

عن ستة اشهر ٥٨ ١/٢

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

تنبيه

بالنظر لكثرة المواد في هذا العدد نرجي ملخص التاريخ القضائي عن السنة الماضية الى العدد القادم

القسم القضائي

(٧٩)

حسن بك مدكور واخواه

ضد الخواجا الياس ملوك

(في الشفعة)

(١) متى كان الاحتكار في ارض الوقف مطلقاً غير موقت لاجل معين كان موءبداً وللمحتكر حق القرار فيه

(٢) ان حق القرار للمحتكر يخرج بناءه المقام في الارض المحتكرة من حكم المال المنقول ويجعلهُ في حكم المال الثابت

(٣)ان المادة الثانية من القانون المدني تقسم الاموال الثابتة الى قسمين حقيقية وحكمية فالاموال الثابتة الحقيقية هي الحائزة لصفة الاستقرار من اصل خلقتها والحكمية هي ما حازت هذه الصفة بصنع صانع فالبنا حيث كان هو مال ثابت حكمي لانه حائز على صفة الاستقرار بصنع صانع بحيث لا يمكن نقله من مكانه بدون تلف وعليه فهو عقار حقيقي

(٤) ان المادتين ٧ و١٨ من القانون المدني تسميان الحكر في الوقف بحق منفعة يعطى للغير تحت شروط معلومة وحق المنفعة هذا هو حق الانتفاع المنوه عنه في القانون المدني

(٥) ان القانون اجاز الشفعة في العقار على اطلاقه ولم يقيده بكونه حقيقياً او حكمياً او تبعياً فحصره في عقار خاص ترجيح بلا مرجح والتخصيص كالاستثنا لا يكون الا بالنص الصريح

(٦) لما كان البنا حيث كان محله عقاراً حقيقياً وكان حق القرار والانتفاع من الحقوق العينية المعتبرة من الاموال الثابتة الحكمية وكان القانون قد اجاز الشفعة في مطلق العقار صحت لذلك الشفعة في العقار القائم بالحكر على ارض الوقف

(٧) ان مذهب الامام مالك يجيز الشفعة في البنا القائم على الارض المحتكرة كما جاء في الجزء الثاني من «كتاب البهجة في شرح التحفة» للعلامة التسولي وفي الجزء الثالث من شرح « منح الجليل »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات محمد مجدي بك والمستر بوند قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب

الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية حسن بك مدكور والسيد محمد مدكور والسيد عبد الله مدكور التجار المقيمين بمصر الحاضر عنهم بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٥٧٣ مستانفين

ضد الخواجه الياس ملوك التاجر والمقيم بالسكه الجديده بمصر الحاضر عنه بالجلسه حنا افندي زنانيري المحامي مستانف عليه

رفع حسن بك مدكور واخواه السيد محمد والسيد عبدالله دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على الخواجه الياس ملوك مضمونها ان من يسمى السيد محمد المنير كان يمتلك قطعة ارض كائنة بشارع حمام الثلاث بقسم الموسكي تبلغ مساحتها س ٦ — ٣٣٤ متراً محدودة من جهة الشرق بعقار يمتلكه المدعون ومن الجهات الاخرى باملاك واوقاف آخرين وقد اجرى السيد المنير المذكور بيع تلك القطعة بما اشتملت عليه من البنا الى الخواجه الياس ملوك المدعى عليه في نظير مبلغ ٤٠٠ فنتي بعقد رسمي محرر بالمحكمه المختلطه بمصر مؤرخ ١٨ مايو سنة ٩١ تحت نمرة ٥٥٢ وبالنظر لرغبة المدعين اخذ تلك القطعة بالشفعة رفعوا على المشتري دعوى امام المحكمه المختلطه بمصر بذلك لادعائه في العقد الانتما لدولة اليونان ولكن شطبت الدعوى من جدول قضايا تلك المحكمة حيث اورى ثانياً تابعيته للحكومة المحلية ولذلك رفع المدعون هذه الدعوى يطلبون فيها الحكم باحقيتهم في اخذ القطعة الارض المذكورة ومشتملاتها بالشفعة وتسليمها اليهم في مقابلة دفع الثمن والمصاريف منهم الى المدعى عليه المذكور مع الزامه باجرة العقار من ٤ يونيو سنه ٩١ تاريخ اعلانه منهم رسميا وبمصاريف هذه الدعوى وخمسين جنيهاً نظير مصاريف المحكمه المختلطة

والمدعى عليه دفع الدعوى بان القطعة الارض المذكوره محتكره فلا تجوز الشفعة فيها ولا فيما عليها من البنا وطلب الحكم برفض الدعوى والزام رافعها بالمصاريف . والمحكمه حكمت حضوريا بجلستها المنعقدة في ٢٦ ابريل سنة ٩٢ برفض طلب حسن بك مدكور واخويه لعدم جواز قبوله والزامهم بالمصاريف

والمدعون استانفوا هذا الحكم وطلب وكيلهم قبول شكل الاستئناف والغا ذاك الحكم المستانف والحكم لموكليه باخذ قطعة الارض التي هي موضوع التخاصم ومشتملاتها من الابنية بالشفعة والحكم للمدعين ايضا بخمسين جنيهاً تعويضاً عن مصاريف المحكمة المختلطة وما ترتب لهم من ادعاء المستانف عليه الحماية والزامه بمصاريف هذه القضية وبريع ذلك العقار من ٤ يونيو سنة ٩١ لغاية التسليم وقال انه يستند على ما قاله الكمال ابن الهمام من علما الحنفية من ان البنا اذا بيع بحق القرار ففيه الشفعة وكذلك القانون يعتبر الحكر حقاعينياً فليس ينقطع بالموت بل يتوارث

ووكيل المستانف عليه طلب تاييد الحكم المستانف والزام المستانفين بالمصاريف وقال ان موكله له حق القرار فهو اشترى البنا وحق القرار وهذا لا يجوز فيه الشفعة كما جاءت بذلك مادة ٧١ من القانون المدني

وبعد سماع اقوال وكيلي المتخاصمين وطلباتهما والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

(المحكمة)

حيث انه وان كان يوخذ من اقوال المستانفين امام المحكمة الابتدائية ان القطعة الارض المتخاصم بشانها وما عليها من الابنية كانت ملكا حراً لبائعيها الا انه اخذ من مضمون اقوالهم امام محكمة الاستئناف ان الارض محتكرة وهو الصحيح اذ بالاطلاع على الحجة الشرعيه المحررة من محكمة مصر الكبرى المقدمة ضمن الاوراق وجد انها صريحة بذلك وكذلك عقد البيع الصادر الى المستانف عليه ناطق به فلزم حينئذٍ البحث فيما اذا بيع البنا في الارض المحتكره بحق القرار هل تثبت فيه الشفعه اولا تثبت وبما ان القانون لم يتعرض لذكر تلك المسئلة في باب الشفعه منه لا صراحة ولا ضمنا فيتعين الرجوع لاحكام الشريعة الغرا فهي اصل القانون في الشفعة واساس قواعد العدل المحتم الرجوع اليها ليعرف الجواز من عدمه كما انه يلزم البحث فيما اذا كانت القواعد القانونيه تعتبر البنا على الارض المحتكرة عقاراً تثبت فيه الشفعة او لا تعتبره فلا تثبت

وحيث ان علماء مذهب الامام ابي حنيفة عرفوا الاحتكار بانه عقد اجارة يقصد به استبقا الارض مقررة للبنا والغرس اولاحدهما كما في رد المحتار نقلا عن الخيرية

وحيث ان علما ذلك المذهب تضاربت اقوالهم في ثبوت الشفعة في البنا القائم على الارض المحتكرة والاكثرون على عدم الثبوت وعللوا بان البنا فيما ذكر ليس له حق البقا على الدوام بل هو على شرف الزوال لما قالوا من ان الارض المحتكره اذا امتنع المحتكر من دفع اجرة مثلها يؤمر برفع بنائه وتؤجر لغيره كما نص على ذلك ابن عابدين ومقابل ذلك ما قاله الكمال ابن الهمام من ان البنا اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار وقد انتصر له ابو السعود في حاشية مسكين وجزم بخطأ من افتى بضد ذلك و وفق بين القولين بان الاول فيما اذا لم يكن للمحتكر حق القرار فيكون البنا من المنقولات ولا شفعة فيها الا تبعا فقد توجر الارض المسبله لامد معين وحينئذٍ فلا حق قرار وعليه فلا شفعة وان القول الثاني فيما اذا كان للمحتكر حق القرار فيلتحق بالعقار وهي ثابتة فيه كما في مسئلة العلو مع السفل لما فيه من حق القرار ولو كان العلو انهدم قبل قيام الشفيع لبقا حقه كما قال محمد

وحيث ان مواد ثبوت الشفعة وعدمه متوقفة على ثبوت حق القرار للمحتكر او انتفائه

وحيث ان الاحتكار هنا ليس موقتا بامد مخصوص بل هو مطلق الى ماشاء الله فيكون ابدي التابيد وللمحتكر حق القرار كما يعلم من الاطلاع على الاوراق والحجج

وحيث ان علما المذهب اتفقوا على ان للمحتكر بحق القرار الانتفاع بالعين فيما استاجرها لاجله و يورث الانتفاع بعده ولا يومر برفع بنائه الا اذا تاخر عن دفع اجرة المثل ولو سقط بناوه فليس لمن اجر المطالبة بتسليم العين اليه وانما له طلب الاجرة فقط وللمحتكر حق اعادة البنا لانه في وقت التحكير لم يفرض اجل مسمى بل الضماير منعقدة على ان المحتكر لايخرج الا برضاه او اذا تاخر عن القيام بما اشترطه

وحيث انه نص في رد المحتار ان الارض ان كانت مقرره للاحتكار صح وقف البنا القايم عليها لان البنا عليها يكون على وجه التابيد المشروط لصحة الوقف

وحيث ان مذهب الامام مالك يجيز الشفعة في البنا القائم على الارض المحتكرة فقد نص في الجزء الثاني من كتاب البهجة في شرح التحفة للعلامة التسولي صحيفة ١٢٠ انه ينبغي ان يتفق في الاحكار التي عندنا بمصر انه تجب الشفعة في البنا القائم فيها لان العادة ان رب الارض لا يخرج صاحب البنا اصلا فكان ذلك بمنزلة صاحب الارض الى ان قال والاحكار جمع حكر وهو المسمى عندنا بفاس بالجزا والذي يوجب النظر هو وجوب الشفعة في الجلسة والجزا بيعا وكراءً لان الشفعة انما شرعت لرفع الضرر. وذكر في الجزء الثالث من شرح منح الجليل صحيفة ٥٩١ عند ذكر ما يلحق بالعقار في استحقاق اخذه بالشفعه كشقص شجر مشترك (فهو لا يقول بالشفعة الا للشريك) وكبنا مشترك بارض حبس فللشريك اخذه بالشفعة

وحيث ان المادة الثانية من القانون المدني قسمت الاموال الثابتة الى قسمين اموال ثابتة حقيقية واموال ثابتة حكمية حيث نصت على ان الاموال الثابتة هي الحائزة لصفة الاستقرار سواء كان ذلك من اصل خلقتها او بصنع صانع بحيث لا يمكن نقلها بدون ان يعتريها خلل او تلف وكذلك الحقوق العينية المتعلقة بتلك الاموال فيتبين من التقسيم الثاني لحوزة الاستقرار وهو قول المادة او بصنع صانع ان غرضها منه اعتبار البنا اموالا ثابته بصرف النظر عن الارض القائم عليها والبنا انما يكون بصنع صانع ولا يمكن نقله بدون خلل او تلف اذ نقله يكون بنقضه وهدمه فلا يمكن القول بانه يعتبر منقولا لوجود السبيل الى هدمهِ وازالته اذ لا يطلق عليه اسم البنا الا مادام قائما و يترتب على الهدم الخلل والتلف اللذان اعتبرا شرطا ولايمكن القول ايضا بان البنا هو عقار تبعي فان المادة الرابعة من القانون المدني عرفت العقار التبعي بما لا ينطبق على البنا فتعين ان البنا مادام قائما يعتبر قانونا عقارًا حقيقيًا اذ المراد بلفظة الاموال الثابتة العقار الحقيقي

وحيث انه اذا لم يعتبر حق القرار تابعا للبنا فلا بد من اعتباره من الحقوق العينية المتعلقة بالاموال الثابتة والحقوق العينية المتعلقة بالاموال الثابتة هي من العقار الحكمي

وحيث ان المادة السابعة من القانون المدني نصت على ان الاموال الموقوفة هي المرصدة على جهه بر لا تنقطع و يصح ان

تكون منفعتها لاشخاص بشروط معلومة حسب المقرر باللوائح في شان ذلك فغرض هذه المادة بلا شك بلفظة (منفعتها لاشخاص) هو العقار لا مستحقون الوقف اذ هم مندرجون في نصها على كونها مرصدة لجهة بر لا تنقطع ولم تات لوائح تخول حصر انتفاع العين في بعض القوم المسبلة هي عليهم اذ الوقف لامرد لحكمه والمادة الثامنة عشرة من القانون المدني نصها (حق المنفعة المعطي من ديوان الاوقاف قابل للانتقال من يد الى اخرى بمقتضى اللائحة المؤرخة ٧ صفر سنة ١٢٨٤ــ ١٠ جونيو سنه ١٨٦٧ ويجوز تاجيره او اعطاوه بالغاروقه) وضرورة مراد هذه المادة بحق المنفعة المنصوص عنه هو الحكر اذ لا يصدق حق منفعة يعطى من ديوان الاوقاف مقابل لتلك الشروط الا هو وهذه المادة تفسر بداهة مادة ٧ السابقة ولا يتاتى القول بان هاتين المادتين المراد فيهما مستحقو الوقف لان مادة ١٧ منه نصت على ذكراهم بالانفراد

وحيث قد يعلم مما تقدم ان البنا حيث كان عقار حقيقي وحقي القرار والانتفاع هما من الحقوق العينية المتعلقة بالعقار وهاتيك الحقوق العينية من الاموال الثابتة الحكمية وعلم ايضاً ان للمحتكر المطلق حق القرار والانتفاع على التابيد وهنا ليس الاحتكار موقتاً ومؤجلا لاجل مسمى بل هو دايم الوجود مادام الزمان والمكان

وحيث ان القانون في باب الشفعة اطلق اجازتها في العقار كما في مادة ٦٩ ولم يقيده بكونه حقيقياً او حكمياً او تبعياً ومعلوم ان لفظة العقار تشمل ذلك كصريح مادة ٢ و٤ من القانون المدني وانما لم يقيده ارتكانًا على تلك المادتين فعليه يكون تخصيص العقار في باب الشفعة بالحقيقي ترجيحاً بلا مرجح والتخصيص كالاستثنا لا يكون الا بالتنصيص الصريح كما هي القواعد القانونية والقانون لم يصرح فيتعين الحمل على العموم وقد قال العالم بوتيه من اشهر المولفين في القوانين الفرنساوية القديمة ان لفظة عقار في باب الشفعة لا تشمل فقط الارض والبيوت اي العقار الحقيقي بل وتشمل ايضاً الحقوق العينية المترتبة على البيوت والارض اي العقار الحكمي مثل حقي الارتفاق والانتفاع وغيرها مما يماثلهما

وحيث انه يظهر ظهوراً بيناً مما تقدم ان الاخذ بالشفعة ثابت في البنا القائم على الارض المحتكره وحق القرار التابع لهذا البنا فيترای لمحكمة الاستئناف ان ما حكمت به محكمة اول درجة في غير محله ويتعين الغاوه والحكم للمستانفين باخذ البنا القائم على القطعة الارض المبينة في وقايع الدعوى وما يتبعها من حق القرار

وحيث انه يوجد نص قانوني يجيز طالب الشفعة ان يودع بقلم كتاب المحكمة عند طلبه الشفعة الثمن والمصاريف فايداعه هذا المبلغ بالاختيار منه لا يلزم المدعى عليه بتعويض ما كان يكسبه الشفيع لو بقي المبلغ عنده وتحت حوزة تصرفه ولم يودعه

وحيث ان المشتري وهو المستانف عليه بدفعه مبلغ الثمن انحرم من استغلاله فيترآى للمحكمة انه لا يلزم بدفع ريع العين المشفوع فيها من تاريخ مشتراه لغاية صدور الحكم الانتهائي الى الشفعاء لانه من العدل والانصاف ان المشتري ينتفع باستغلال ريع المبيع مقابلة ربح الثمن المدفوع منه في مدة الخصومة في الشفعة ولا حق للشفيع في طلب ذلك الريع

وحيث ان المستانفين كان يجب عليهم امام المحكمة المختلطه عند ما ثبت لهم ان المدعى عليه تحت رعاية الحكومة المحليه وليس في حماية دولة اجنبية ان يطلبوا الحكم بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى والزام المدعى عليه بمصاريفها

وحيث انه يوءخذ من اوراق الدعوى ومن اقوال الخصوم ان المستانفين اكتفوا بشطب الدعوى من المحكمة المختلطة فقط وقتها فيترای للمحكمة ان لا حق لهم في طلب مبلغ الخمسين جنيه على سبيل التعويض في نظير هذه الدعوى

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وقررت بجواز الشفعة في البنا القائم على الارض المحتكره وباحقية المستانفين في الاخذ بالشفعة البنا القائم على القطعة الارض البالغ مسطحها ٣٣٤ مترًا وكسور الكائنة بجهة حمام الثلاث بمصر وما يتبع هذا البنا من حق القرار بما قام على المشتري من

الثمن والمصاريف والزمت المستانف عليه بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٩ دسمبر سنة ٩٢

---

(٨٠)

نيابة الاستئناف

ضد

امينه بنت مصطفي ونبويه بنت محمد

(في البلاغ الكاذب)

« اذا اقترن تبليغ الامر الكاذب بسوء القصد لايبرأ صاحبه من العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير التبليغ »

دائرة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر المشكلة تحت رئاسة حضرة صالح ثابت بك قاضي وبحضور حضرات عمر بك رشدي والمستر كامرون قضاة وحسين افندي درويش مساعد النيابة العمومية واحمد افندي القباج كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ١٥٩٧ سنة ٩٢ الوارده بالجدول العمومي نمرة ٣٢٧٢ سنة ٩٢

ضد امينه بنت مصطفي سكنها بسوق الزلط صناعتها غسالة وكانت محبوسه ولم يتضح تاريخ حبسها سوى انها تسلمت ليلة ٤ سبتمبر سنة ٩٢ الى معاون بوليس قسم الازبكية لارسالها صباحًا للسجن وتقرر من قاضي حضرة التحقيق بالافراج عنها وذلك بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ٩٢

ونبويه بنت محمد صناعتها زهاره وسكنها الحلوتي بمصر ومعين للمحاماة عنها حسين افندى محمود

بعد سماع التقرير المقدم من جناب الموسيو كامرون وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمة الاولى واقوال المحامي عن الثانية وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان النيابة العمومية اتهمت امينه بنت مصطفى ونبويه المذكورتين بتبليغ امر كاذب مع سوء القصد الاولى في حق حنا افندي بحري والثانية في حق حنا افندى وهبه المحامي اثنا تحقيق قضية قتل رياض افندي نخله في سبتمبر سنة ٩٢

وحيث ان محكمة عابدين الجزئية حكمت بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٩٢ طبقًا للمواد ٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات حضوريًا بحبس كل من امينة بنت مصطفى ونبوية بنت محمد المتهمتين مدة سنة واحدة والزمتها بالمصاريف بالتضامن فالمحكوم عليهما استانفتا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

وحيث انه اتضح من الاوراق ان التهمة الموجهة قبل المتهمتين ثابتة ثبوتًا كافيًا ويتعين تاييد الحكم المستانف

وحيث ان نص المواد ٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٠ عقوبات هو

(٢٧٨) يعاقب القاذف ومن شاركه بالحبس من سنة الى ثلاث سنين اذا كان ما قذف به مستوجبًا لعقوبة جناية واما في الاحوال الاخر فيعاقبان بالحبس من شهر الى ستة اشهر

(٢٧٩) لا يحكم بهذا العقاب على من اخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين بامر مستوجب لعقوبة فاعله

(٢٨٠) واما من اخبر بامر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور

(٢٠) اذا حكم على شخص محبوس احتياطًا باحدى العقوبات الموقتة فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذى صار فيه الحكم قطعيًا الا انه يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بتاييد الحكم المستانف والزام المستانفتين بالمصاريف متضامنتين وان لم تدفعا تعاملا طبقًا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات المعدلة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ١٤ دسمبر سنة ٩٢ و٢٤ جماد اول سنة ١٣١٠

---

(٨١)

جاد الولى حامد

ضد جرجس مينا

(في الحارس القضائي)

« طلب تعيين الحارس القضائي يقتضي ان يكون مؤسسًا على شروط

اولاً ان يكون النزاع قائماً بين المتخاصمين بخصوص ملكية الشيء المطلوب حراسته او بخصوص وضع اليدعليه
ثانياً ان يخشي على العين من وجودها تحت يد الخصم بالنظر لاعساره في الحال او ترجيح اعساره في المستقبل
ومع ذلك يكون الحكم مفوضاً للمحكمة بقبول ذلك الطلب او برفضه ولو استوفى الشروط اللازمة

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بهذه المحكمه بهيئةمدنية تحت رياستنا نحن محمود رشاد وكيل المحكمة وبحضور حضرات عبد اللطيف علي افندي ومحمد عزت افندي نواب قضاه وحسن خليل افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي

في قضية جاد الولي حامد المزارع ومقيم بناحية سدمنت الجبل الواردة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٢ نمرة ٢٩٥ الحاضر عنه وكيله محمود افندي كامل المحامي

ضد — جرجس مينا المزارع ومقيم بالناحية المذكوره الحاضر عنه وكيله سليم افندي رطل

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان المدعي بلسان وكيله طلب من المحكمة الحكم فرعياً بتعيين حارس قضائي على العشرة افدنة المبينة حدودها بعريضة افتتاح الدعوى الواقع بشانها النزاع بين المدعي والمدعى عليه وان استحسنت المحكمة فلتعين جاد الولي حامد نفسه او تعين احداً من كل من السيد حسن او احمد حسن او ابراهيم من ناحيت سدمنت الجبل وان الحارس يزرعها ويودي ما عليها من الاموال للميري والفائض يودعه بخزينة المحكمة حتى يحكم في الدعوى الاصليةمع الزام المدعي عليه بالمصاريف واتعاب المحاماه وان التنفيذ يكون بنسخة الحكم الاصلية عملاً بالماده (٣٩٦) مرافعات مستنداً في ذلك على ان وجود الاطيان تحت يد جرجس مينا مضر بصالح موكله وانه لا ضرر على احد الطرفين من وجود الاطيان تحت يد امين تنتدبه المحكمة لادارة شوونها وان احتمال كسب الدعوى مضمون وان جرجس مينافقير ويخشى من بقاء العشرة افدنة تحت يده وعلى فرض غناء فيمكنه ان يتصرف فيها و بذلك يضيع حق موكله الى اخر ما قاله

وحيث ان وكيل المدعي عليه طلب الحكم برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه مستنداً في ذلك على انه ليس هنا موجب لتعيين هذا الحارس لانه فضلاً عن كونه لا يخشى على وجود الاطيان تحت يده نظراً لثبوت غناه كما يتضح ذلك من ورد باطيان له بجهة سدمنت الجبل تبلغ ماية وخمسة وخمسين فدانا هذا فضلاً عن اطيانه الكائنة بجهات اخرى والاطيان التي يستاجرها هو وابنه من الغير وغير ذلك فان الشروط اللازمة لتعيين الحارس القضائي لم توجد هنا الى اخر ما قاله مما هو واضح بمحضر الجلسة وطلب بنتيجته من باب الاحتياط تعين مينا افندى جرجس او معوض وهبه عمدة سدمنت الجبل بصفته حارس على الاطيان

وحيث انه يلزم لامكان تعيين حارس قضائي توفر شروط كما قرر ذلك علماء القانون اولها ان يكون النزاع قائماً بين المتخاصمين بخصوص ملكية الشيء المطلوب حراسته او بشان وضع اليد عليه ثانيها ان هذا النزاع على فرض وجوده بشروط لا يحتم على القاضي تعيين الحارس القضائي بل ذلك موكل لاختياره على حسب ما يراه من ظروف الدعوى ان شاء اجاب طلب الحراسة وان شاء رفضه ثالثاً ان يكون هناك ضرورة تقضي تعيين هذا الحارس اي يخشى على العين من وجودها تحت يد احد الاخصام نظراً لاعساره في الحال او ما عساه ان يحصل من ذلك في الاستقبال

اما الشرط الاول فغير متوفر لان موضوع الدعوى الاصلية كما هو مذكور في عريضتها هو المطالبه بريع اطيان من جرجس مينا يبلغ ٧٠٠ جنيه مصري يخصم له منها ٣٩ جنيه قيمة الرهنيه ثم قيمة المقابلة التي دفعت منه عليها وليس هو نزاع في ملكية او وضع يد كما تقرر وعلى فرض توفر الشرط الاول فالشرط الثاني غير متوفر ايضاً لان ظروف الدعوي التي ترتب عليها ترتيب الحارس لا يقضي بتعيينه معا هو مثبوت ضمن اوراق القضية ان جرجس مينا يملك اطياناً بجهة سدمنت تزيد بطاقات على الاطيان المطلوب وضع الحراسة عليها وفي ذلك ضمانة كلية لوجود

الاطيان تحت يده وذلك بمقتضى ورد قدمه

واما عن الشرط الاخير فهو غير متوفر ايضاً لعدم وجود ضرورة تقضي بتعيين الحارس القضائي لانه لم يثبت ان حقوق احد الطرفين في خطر هذا فضلاً عن ثبوت ميسرة جرجس مينا

وحيث انه مما تقدم تكون شروط الحراسة القضائية غير متوفرة في هذه القضية فهي اذن في غير محلها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض دعوى المدعي جاد الولي حامد والزمته بالمصاريف وبمبلغ مائة قرش اتعاب محاماة

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الثلاث اول نوفمبر سنة ١٨٩٢

القسم الادبي

جدول بيان المحامين المقبولين من اللجنة المستديمة المشكلة بمحكمة استئناف مصر الاهلية للمدافعة عن الاخصام امام جميع المحاكم الاهلية لغاية ٣١ دسمبر سنة ٩٢

اولاً اسما المحامين المقبولين بعد تحريات وامتحانات

(اسما)	(جهات الاقامة)	(اسما)	(جهات الاقامة)
ابراهيم افندي اللقاني	بمصر	اسكندر افندي مارون	باسكندرية
ابراهيم افندي الهلباوي	«		
ابراهيم افندي بشاي	«	اسكندر افندي ترك	ببني سويف
احمد الحسيني بك	«	الياس افندي يوسف دبانه	بمصر
احمد افندى نجيب	ببنها	امين افندي شميل	«
احمد افندي توفيق	بطنطا	امين بك عزمي	باسكندرية
احمد افندي رشوان	بمصر	الشيخ امين ابو يوسف	بالمنصوره
احمد بك الشافعي	بمصر	انطون افندي عيد صباغ	بمصر
اخنوخ افندي فانوس	باسيوط	ابراهيم افندي عوض	«
اسماعيل بك عاصم	بمصر	ابراهيم افندي شاكر	«
اسماعيل افندي خليل	«	امين افندي البستاني	«
اسكندر افندي باخوس	«	انطون افندي جميل	«

(اسما)	(جهات الاقامة)
اسكندر افندي ابراهيم	«
الخواجا بادواني بيطار	بطنطا
بولس افندي سوقي	«
الموسيو بلداسار ربنالدو	بمصر
تداوس افندي ابراهيم	زقازيق
الخواجا جاكمو كاسترو	اسكندرية
جبرائيل بك كحيل	بمصر
جرجس افندي قصير	اسكندرية
جرجس افندي يوسف	ببني سويف
جول افندي عسكر	«
جرجس افندي مليكه	«
حبيب افندي نعمه	بمصر
حبيب « غانم	بالزقازيق
حسين « محمود	بمصر
حسن « الشمسي	«
حسن « فهمي	باسيوط
حنا « زنانيري	بمصر
حنا « شيبه	ببنها
خطاب « عمر	بالزقازيق
خليل بك ابراهيم	بمصر
ديمتري بك عبده	«
درويش افندي مصطفى	«
الموسيو روفائيل لوريا	باسكندرية
ساويرس افندي ميخائيل	بمصر
سليم « شدودي	بطنطا
سليمان « فهمي	باسكندرية
سليم « بمترس	بمصر
صادق « كامل	«
عبد الكريم « فهيم	بطنطا
عبد المجيد « الغمراوي	«

(اسما)	(جهات الاقامة)
عبد اللطيف بك الصيرفي	باسكندرية
عبد المجيد افندي فريد	بمصر
عثمان « محمد	بطنطا
علي « حنفي	بمصر
الشيخ علي حسن الروبعي	باسكندرية
علي افندي بدر الدين	«
عمر افندي لطفي	بمصر
عبد اللطيف افندي محمد	بالمنيا
عبد القادر افندي قدري	بمصر
الشيخ علي ناصر	«
فتح الباب افندي سيد	«
فتح الله افندي رضوان	ببني سويف
فرج افندي غبريال	بمصر
الخواجا قسطندي كانللو	«
الخواجا كوكور اغيا	«
محمد افندي خطاب	«
محمد افندي عوض	«
محمد افندي ابو شادي	بمصر
الشيخ محمد الشيمي	بطنطا
محمد افندي عزت	باسكندرية
محمود افندي حمدي الجمال	بالزقازيق
محمد افندي علي فواز	بمصر
الشيخ محمد عبد الرحمن	باسكندريه
الشيخ محمد نواره	بطنطا
محمد افندي ابراهيم عمران	بمصر

(اسما)	(جهات الاقامة)
محمد افندي ياسين	ببني سويف
محمد افندي يوسف	بمصر
محمد افندى لطفي	باسكندرية
محمد افندي الصدر	بمصر
محمد افندى سعيد الايوبي	
محمد افندي الشوباشي	باسكندرية
محمد افندي زهران	بينها
محمود افندي احمد	باسيوط
محجوب افندي محمد	بالزقازيق
محمد افندي سعيد	بمصر
ميخائيل افندي طوبل	بمصر
ميخائيل افندي فرج	بالزقازيق
مرقص بك كابس	بمصر

(اسما)	(جهات الاقامة)
مصطفى افندي الباجوري	بطنطا
مصطفى افنـدى الحلبي	باسكندرية
الخواجه مشيل عورا	بمصر
محمد افندي عثمان	«
محمد افندي شريف	«
محمد افندي عبد الوهاب	بطنطا
نصر الدين افندي زغلول	بمصر
نقولا افندي جورجي عبيد	«
نقولا افندي توما	«
نقولا افندي ارقش	بينها
هارون افندي فهمي	بمصر
يوسف افندي عمون	بقنا
يوسف افندي آصاف	بمصر

ثانياً اسما المحامين المقيدين بصفة افوكاتية في المحاكم المختلطة وقبلوا بناء علي بند ٢٩ من لائحة المحامين

(اسما)	(جهات الاقامة)
الافوكاتو بنواه عاداه	بمصر
اشيل البركت	«
انطون ا لني	«
ادولف منشه قطاوي	«
الكسندر الكساكس	«
جورجي عطا الله	«
ارنست بارت دي جان	«
بندالي جورج بوبولس	بالمنصوره
ارنست مرسينيه	باسكندرية
اوكتاف بورللي بك	بمصر
اشيل جيبودي لا بوموريه	باسكندرية

(اسما)	(جهات الاقامة)
بروارد البرت	بمصر
نجيب جبرائيل شكور	«
لويس كاركانو	«
الفونس كولوتشي	«
كارتون دوفيار	«
عبدالله شديد	بالمنصورة
الفريد شالوم	بمصر
نجيب دوماني	«
الفونست دونابلله	بالمنصورة
اوجين إفابري	بمصر
انج فاتيكا	«

(اسما)	(جهات الاقامة)
كارلو فارنيا	«
تيتو فيجاري	«
جان فيرانتي	«
فونار وجينو	باسكندرية
الفريدده جريمالدي ريجوس	بمصر
ادوار جيوه دي لابومريه	باسكندريه
جاك جرين	بمصر
ساسي جورجيادس	«
الياس جيعه	«
سيزار ءاداه	«
سيلر جان	باسكندريه
سليم نعمة الله	«
حبيب بولاد	بمصر
ياتروداكي مارك	«
شارل كابين دي سان تاما	بالمنصورة
اسكندر لكح	باسكندريه
الافوكاتو لانس ميليتياد	بمصر
البرت ماليه	«
اسكندر مقصود	بالمنصورة
يواني ميتسيلي	باسكندرية
نقولا مارو سو بولو	بمصر
نقولا نخله	بالمنصوره
هنري نهر	بمصر
اس شكيلوني	«

(اسما)	(جهات الاقامة)
شيبون بيتي	«
جاستون بريفا	«
ديمتري فيليبي	«
دافيد باروه	باسكندرية
البرت بادوابك	«
ادوار باراسكيفا	بمصر
بلداسار بيزاني	«
نقولا لوراتوناس	«
سليم رطل	بيني سويف
اوجوستين روستي	بمصر
انطون سلامه	باسكندريه
قسطندي ستايكو بولو	بمصر
جوليان شار	«
شارل موربورجو	«
الفريد طوبل	باسكندريه
خليل صيدناوي	بمصر
كوراو ينو فيليجياردو	«
محمد بك منيب	«
ريشار يوسف رزمبرج	باسكندرية
مشيل زنانيري	بمصر
جول لومباردو	باسكندريه
جواني بروسالي	بمصر
ريتشارد فيلتشر ويلز	«
يوسف فريناه	باسكندريه
البريك لوموان	«
الصيبياردو لوجادس	«

(تنبيه) وقع غلط في تاريخ العددين الماضيين بوضع السنة الرابعة محل السابعة والصحيح السابعة كما هو ظاهر

امين شميل — Emin Schemeil

طبع بمطبعة « المحروسة » بسراي صندوق الدين القديم

عدد ٤٤ السبت في ١٤ يناير (ك ٢) سنة ١٨٩٣ الموافق ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ٢/١
عن ستة اشهر ٥٨ ٢/١
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

(تنبيه) تاريخ ماجريات السنة الماضية ارجي الى العدد القادم

الحق الروماني

(تابع عدد ٤١)

وقد اضاف بومبونيوس ايضاً الى القصة المذكورة انهم اتوا الى رومه برجل يوناني منفي اسمه هرمدور وهذا صحب معه شريعة الاثينيين والمعلم بلينس يذكر ان هرمدور المذكور كتب فعلا بعض شرايع وان الرومانيين شكراناً له وعرفاناً لفضله اقاموا له شخصاً في الموضع المسمى كوميس لكن قد يطرأ على ذلك اعتراض جوهري بانه اذا كان هرمدور قد ترجم شرايع اثينه فكيف امكنه ان يترجمها بعبارات جلية ولغة مختارة بنوع ان المعلم ديودورس الصقلياني قال انه لم يجد في كل النسخة اللاتينية اثراً للغة اليونان واغرب من ذلك لانه يوجد في شريعة الالواح الاثنى عشر كلمات لاتينية نظير اوتوريتاس (اي سلطة) في مواضع كثيرة لاوجود لكلمات توافقها في اللغة اليونانية وقد اجتهد العلماء عبثاً ان يجدوا نقط المشابهة بين شرائع الالواح الاثني عشر الرومانية وشرائع صولون اليونانية والذي يرجح عندهم ان احتياجات متشابهة وحوادث متماثلة ولدت شرائع متساوية وقد حصل التقابل ايضاً بين شرائع الالواح وشرائع موسى النبي فوجد بينها تماثل اكثر من تلك ولم يكن سبيل للظن بان اليونان استعاروا شرائعهم الاولى من العبرانيين وعليه فتكون شرائع الالواح قد تولدت من عوائد الرومان فضلاً عن انه الى عهد شيشرو لم يذكر مؤرخ يوناني او لاطيني ما ذكره المعلم تتليفوس في هذا الشان فشيشرو المتضلع بشرائع بلاده اكثر من تتليفوس عوض ان يتمسك بما ذكره الثاني من التقاليد المتناقلة

فانه اظهر رفضه لذلك عند ما يتكلم عن شرائع رومه الجمهورية وقد ذكر في كتابه المدعو الخطيب (اوراتوري) نسبة شرائع الالواح الى المشرعين الرومانيين وهو ايضاً بمقابلته تحت اسم قراسوس شرائع الرومان الاولى مع شرائع لكوركس ودراكوس وصولون تراه يفتخر كثيراً بترفع شرائع بلاده عن غيرها والا لما كان فعل ذلك لو كانت مستعاره هذا ما يراه كثير من العلماء لكن نقول ان الشرائع تتماثل بين جميع الامم بحسب احوالها الادبية واحتياجاتها المادية وكلما اقترب شعب من شعب اخر في التمدن اقتربت شرائعهم ايضاً من بعضها بعض وان لم يكن بينهم اقتراب في البلاد والمعاملات وشرائع الالواح المذكوره لم تأت الينا ولم تكن علمت كلها عندما الف جستنيانوس قيصر شرائعه المعلومة والمورخون من القدماء مثل شيشرو وفستوس من علماء الديجست لم يذكروا لنا في مؤلفاتهم الا نحو مائة نص متفرقة نظير اصول وبواسطة امور اخرى امكن لاهل التحقيق ان يتوصلوا الى معرفة تلك الشرائع فاول من وثق وبحث في ذلك كان جاك كود فرواه فاحدث المباراة في التحقيق ثم اكمل هو بلد ودركسن وزل الالمانيون وجيرو الفرنساوي ذلك

فاللوح الاول يتكلم عما يتعلق بطلب الخصم امام القاضي والاجراآت اللازم عملها من المدعي بالزام المدعى عليه للحضور وعن اعذاره المقبولة وعن حضور الخصمين وعن ايام المرافعة وصدور الاحكام

واللوح الثاني والثالث يتعلقان بالاثباتات والبينات امام القضا وعن نوع المعاملة بين الخصوم في حوادث الاختلاس ونوع التنفيذ على المحكوم عليه فكان جائزاً للدائن القبض على مديونه وقيده بالحديد المعين وزنه قضائياً وعن مقدار الاطعمة المعينة له وبيع شخص المدين بالمزاد لنفع اهل الدين يقتسمونه فيما بينهم وقد اختلف العلماء فيما اذا كان اهل الدين مشتركين في شخص المدين او في ثمنه فالمعلم منتسكيو يظن ان الاشتراك بالثمن ولكن المعلم اولوغل يفتكر بالعكس وان الاشتراك في شخص المدين ولكن يظن ان هذه الشريعه الخشنة لم يصر استعمالها

واللوح الرابع يتعلق بالسلطة الابوية فكانت مطلقة والخامس بالوصاية والتركات والسادس بالبيع والشرا والارتفاق والاعتاق والاسترداد والسابع يختص بوضع الحدود والارتفاق العقاري ويتكلم عن السلطة الزوجية والثامن والتاسع في الحق الجنائي والعاشر في الجنازات والاحتفالات المرافقة لها اما الحادي عشر والثاني عشر لم يتما الاسنة بعد العشرة الاولى لان العاده لم تكن الشريعة اكثر من عشرة الواح فكانت اللوحتان المذكورتان تمنعان الزواج بين السادة والعوام ونحو ذلك

وشريعة الالواح الاثني عشر تختم في تاريخ رومه المدة التاريخية التي يدعوها فيكس المدة الالهامية والشعريه ومنها يبتدي شرع جديد قد اغفلت فيه مدة الوحي السري فانه في العصر الاول عصر الشعر

والتخيلات كان الحق عندهم ملهماً والشرايع من قوة سريه مقدسة صادرة من قوة غير منظوره وكانت الحقوق المدنيه تستوفى على القواعد الدينية وكان المتشرعون وقهارمة الشرايع احباراً على نوع ما كانت المجوس في الفرس والكهنة بمصر والدرويد في الغال وكان مجمع الاحبار في رومه واعضاءه توءخذ من السراة كما يذكر بومبونيوس وكانت الحالة الشخصية على ثلاثة انواع واستمرت كذلك الى اخر عهد الحق الروماني وهي الحرية والمدنية والعائلية فكانت الاشخاص مقسومة ما بين حرة ورقيقة ولا يظهر كما انه غير محتمل ان شرايع الاثني عشر لوحاً قدست حق الاسياد على الارقة شرعاً وان تكن قد قبلته نظير حق موءيد في اللوح الثاني عشر وكان الذي يضيع حريته يخسر كل الحقوق المدنية والعائلية والتمييز بين الاحرار اصلاً وتحريراً كان بعد الالواح الاثني عشر ولم يكن الشرع يميز بين غريب ووطني

وبعد حقوق الحرية تاتي حقوق المدنية فمن خسر حقوقه العائلية اي الابوة والبنوه والزوجية وهي حقوق توجد عند جميع الشعوب في بداية كيانها اي نوع سياده ففي رومه كل الشرفاء كان لهم تباع من العموم وكان بين كل سيد وتبعته حقوق وواجبات ومنافع ماليه فكانت شرايع الالواح تسقط حق السيد الذي يغش تابعه

والنوع الثالث المشتمل على الحقوق العائليه كان موءسساً على الزواج ولكن كان يمكن الدخول في العايلة بواسطة التبني وكان الزواج عقد تمتع مصحوباً باحتفالات دينيه وكانت الزوجة غالباً ملك الرجل وتدخل في ملكه بثلاثة انواع اما بالاتفاق ونوعه ان يقدم خبز من دقيق الحبوب صنع في حضور عشرة شهود بكلام احتفالي والثاني بشرا الزوجة مصحوباً بعبارات جديه والثالث بالمساكنة وهو السكن المستمر من الزوجة مدة سنة في بيت الزوج

وكان يجب لكي لا تصير المرأة في ملك الرجل ان تغيب عن زوجها اقله ثلاثة ايام في السنة فان المراة التي تدخل في ملك الرجل تخسر حقوقها العائلية وتدخل في عائلة الزوج نظير ولد من اولاده

(يتبع)

محكمة تميز

نحن الان في السنة العاشرة من تاليف المحاكم الاهلية ويسرنا ان نرى ان المحاكم الموما اليها قد اثبتت بادلة قاطعة اهليتها واستعدادها واجتهادها في توزيع العدل بالعدل بهمة لا يعلو عليها ولكن حداثة القانون المصري واختصاره وعدم وجود شروحات كافية عليه مع اعجام بعض عباراته كانت الصعوبة الاولى في سبيل القضا واوقفت في مواضيع كثيرة همة القضاة وتحديهم لولا انه كان هناك اسبقية علم قانوني منتشر في انحاء القطر صادر عن ترجمة القانون الافرنسي الى اللغة العربية واعتماد المجالس الملغاة على كثير من مواده في قسم كبير من القضا فضلاً عن

وجود المجالس المختلطة من مدة ثماني سنوات قبل ذلك التي افادت البلاد فوائد قانونية جليلة واذا اضفنا الى كل ذلك المعلومات الشرعية الصادرة عن اصول قد شهد الزمان بعدالتها وحكمتها علمنا كيف قدرت قضاتنا الافاضل على تمهيد الصعوبة المذكورة

غير انه لما كانت الاجرآت القانونية ونوع المرافعات مختلفة عما كان جارياً في النظام القضائي القديم وكانت المحاكم منقسمة الى درجتين اي درجة اولى ابتدائية ودرجة ثانية استئنافية لا غير حصل عن ذلك صعوبة ثانية في ضبط الطرق الاجرائية من جهة القضا وطائفة المحامين وحال دون المقصود صعوبات اخرى جعلت المتقاضين غير ممنونين بالحصول على صرامة العدل نظراً لعدم وجود محكمة عليا اخرى تميز الاحكام الصادرة من الدرجتين المذكورتين فتوجب من الجهة الواحدة صحة الصحيح منها ومن جهة اخرى تفحص تلك الاحكام شكلاً وموضوعاً وتفصل فيها فصلاً اخيراً يستمر في الحال والاستقبال نموذجاً يرجع اليه وسنداً يقاس عليه فيمتنع بعد ذلك الانقسام والاختلاف فيما شابه ولذلك هذه الجريدة من اول نشأتها لاحظت هذا النقص في التشريع وتأوهت على ذهاب اجتهاد وفضل القضاة في اكثر الامور سدى فيما كان ولم يزل يحدث من اختلاف الآراء بين قاضٍ وآخر وبين جلسة واخرى اختلافاً مهما لاسبيل لتوفيقه فقد نبهت الافكار واستلفتت انظار اولي الحل والعقد الى وجوب تشكيل محكمة عليا انتظاماً للنظام الثلاثي بفصل كل نزاع واختلاف يقع بين محكمة واخرى وبين احكام نفس المحكمة الواحدة فيتم من وجه النظام المعول عليه في المراكز المتمدنة ومن جهة اخرى ترتاح ذمة القضاة والاهلين الى تلك الاحكام النهائية حتى ولو لم تكن كلها معصومه عن الخطا

وقد نظرنا انهُ بمقدار ترقي هذه المحاكم في العلوم القانونية بمقدار ذلك عادت تتباين الاراء فيها في مسائل شتى اكثرها اجرائية مثلاً احدى جلسات محكمة الاستئناف حكمت في ٧ يناير سنة ٩٢ في قضية عبد المجيد بك البيطاش ضد بسيوني احمد الصياد على مبدا ان المحكمة الواحدة لا سلطة لها على الرجوع عن حكمها بعد صدوره ولو بحجة اصلاح الخطا وانما ذلك يكون من اختصاص محكمة اعلا . انظر عدد ١٢ من حقوق السنة الحاضرة

وفي جلسة اخرى في قضية اولاد غزلان ضد الست روجينا صليبا حكمت في ٢٠ اكطوبر سنة ٩٢ بخلاف ذلك ولم تعتبر هذا المبدا وقبلت المعارضة ضد حكم استئنافي موصوف بانه حضوري وجعلته غيابياً

ومن مدة ايضاً تباينت اراء القضاة في امر ابطال المرافعة فكانت اولاً تحتسب ابطال المرافعة في الاستئناف مبطلاً للاجرآت ومانعاً من تجديد الاستئناف فيها ثم عدلت عن ذلك واخذت بعض الجلسات تعتبر حكم ابطال المرافعة كالاحكام الغيابية وصدرت في ذلك احكام عديدة مدرجة في السنة السادسة والسابعة من الحقوق. ثم ارتأت جلسة اخرى عكس

ذلك فحكمت في ٢٥ اكطوبر سنة ٩٢ في قضية علي افندي فهمي ضد ديوان الاوقاف بخلاف ذلك واعتبرت ابطال المرافعة حكماً فاصلاً يبطل ماسبقه من الاجرآت ولا يبطل الدعوى ويجوز لمن لم تمض مدة الستين يوم من استئنافه ان يعيد دعواه الى الجدول ثم كررت ذلك الحكم في قضية محمد احمد مسعود ضد احمد علي خربون في تاريخ اول نوفمبر سنة ٩٢ على مبدا ان ابطال المرافعة لا يحسب من الاحكام الغيابية التي يجوز فيها المعارضة ولا تكون الا في اول جلسة انظر عدد ٣٧ من حقوق السنة السابعة . والان امامنا حكم اخر من جلسة اخرى تاريخ ١٣ دسمبر سنة ٩٢ في قضية عبد الجواد يوسف ورفيقه ضد ابراهيم اغا احمد مناقض كل المناقضة للاحكام المذكورة وقس على ذلك من تباين الاراء في مسائل اخرى وقد يخشى من تزايدها وعدم الاعتماد على قياس معلوم وكثرة التشكي وضعف الحقوق وكذلك قد راينا احكاماً كثيرة متباينة فيها الاراء في الشفعه وهذا التباين ليس هو من قبل عدم التفات القضاة وانما اكثره من نقص التشريع فان المواد التي تضبط الشفعة في القانون وجيزة جدا ولكثرة ما يحصل من النزاع قد يضطر المذهب القضائي الى التباين في الاحكام

فهذه الاختلافات الحاصلة في الاجرآت والمواضيع الصادرة عن تباين الاراء وعدم ما يضبطها في نقطة واحدة تكون دستورا للعمل اكبر داع واعظم سبب لتشكيل محكمة عليا توحِّد الاحكام وتفصل الخلاف فيها ويكون فصلها دستوراً في القابل ولهذا السبب قد اقتبلنا بمزيد الفرح والسرور خبر انعقاد راي اللجنة الشارعه على ايجاد مثل هذه المحكمة لتترأس على جميع المحاكم القانونية من مختلطة واهلية تكون مؤلفة من سبعة اعضاء رئيسهم وطني في القضايا الوطنية واجنبي في القضايا المختلطة ونقدم الشكر لنظارة الحقانية الجليله ولحضرة جسطس سكوت لاعتبارها ذلك لازماً لاصلاح القضا بمصر ولما كنا لا نعلم القرار النهائي بالنظر الى وجود هذه المحكمة وكيفية تالفها واختصاصها فنرجئ ذلك الان الى ان نكون قد تنورنا اكثر ونلتمس من حضرات قضاتنا ان لا يحسبوا ذلك ملاحظة على اجتهادهم وفضلهم فاننا اول من اقرنا ونقر به كما تشهد اعمدة هذه الجريدة والله المسئول التوفيق وحسن الختام

القسم القضائي

(٨١)

نيابة طنطا ومحمد افندي امين

ضد

محمد عبد العزيز هاشم وآخرين

في المعارضة في قرار قاضي التحقيق

«معارضة المدعى بالحق المدني في قرار قاضي التحقيق جائزة فيما لو كان صادراً لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فقط وليس فيما اذا كان صادراً بالاحالة (المادتان ١١٣ و١١٩ من قانون تحقيق الجنايات»

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بجلسة اودة مشورة الجنح

المنعقدة في يوم الاربع ٢٨ دسمبر سنة ٩٢ تحت رياسة حضرة محمد بك مصطفى وكيل المحكمة وحضور قضاتها حضرات عثماوي افندي شكري ومحمود افندي توفيق وحضرة علي توفيق افندي مساعد النيابة ومحمد افندي شكري كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في قضية النيابة العمومية نمره ١٨٩٨ ومحمد افندي امين مدعي مدني

ضد محمد عبد العزيز هاشم واحمد نعيم واحمد الغزولي وابراهيم شلبي وعبد العال الفراش وعلي جاب الله واحمد مصطفى شريف متهمين بضرب محمد افندي امين مفتش وقف كفر الشيخ واشخاص آخرين في ليلة ١٢ اكتوبر سنة ٩٢

بعد سماع اقوال وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان حضرة قاضي تحقيق جنايات طنطا اصدر امرًا بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ٩٢ في قضية النيابة نمره ١٨٩٨ المدعي فيها محمد افندي امين مفتش اوقاف كفر الشيخ بحق مدني المشتملة على تهمة احمد الشريف وآخرين بالشروع في قتل المفتش المذكور يقضي باحالة كل من محمد عبد العزيز هاشم واحمد نعيم واحمد الغزولي وابراهيم شلبي وعبد العال الفراش علي محكمة الجنح بالمحلة الكبرى لمعاقبتهم بالماده ٢٢٠ عقوبات نظير اقدامهم على ضرب محمد افندي أمين وتمزيق ملابسه وبانه لا وجه لاقامة الدعوى قبل كل من علي جاب الله واحمد مصطفى شريف وقد اعلن هذا الامر للمدعي المدني المذكور بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٩٢ بكفر الشيخ وعارض فيه بتاريخ ١٧ منه ثم قدم تقريرًا يطلب به لغوه بجميع اجزائه لان الواقعة جناية لا جنحة واحالتها على الجهة المختصة لاجرآء اللازم قانونا وتحقيق القضية بالوجه القانوني ضد المتهمين المذكورين والعمدة للاسباب التي ذكرها في التقرير المذكور (راجعه)

وحيث ان النيابه العموميه قالت بانها وان لم تعارض وانقضى الميعاد لكن معارضة المدعي المدني هي مقبولة شكلاً لان الامر الصادر من حضرة قاضي التحقيق يشتمل على احالة بعض المتهمين على محكمة الجنح وعلى عدم ادانة البعض الاخر ومتى تقرر جواز تلك المعارضة للمدعي المدني بالنسبة لهذا البعض تصبح الدعوى في الحالة التي كانت عليها من قبل بالنسبة للجميع وقد قال ذلك ايضًا المدعي المدني المذكور وعليه طلبت النيابة موضوعًا اعادة القضية للتحقيق لاجل الوقوف على معرفة المدة التي لبثها المصاب في العلاج وعلى ما اذا كان تخلفت له عاهة لانه لم يزل مريضًا وتحت العلاج ومن الجائز ان تتخلف له عاهه مستديمه وتكون الماده ٢٢٠ غير المادة التي يمكن تطبيقها فيما بعد ثم تعاد القضية بعد ذلك لاودة المشورة للحكم فيها بما نراه

وحيث ان المعارضة غير جائزة للمدعي المدني الا في الامر الذي يصدر من قاضي التحقيق بان لا وجه لاقامة الدعوى وفقط النيابة هي التى لها دون غيرها المعارضة في هذا الامر وفيما يصدر من الاوامر بالاحالة وذلك بعكس ما جاء في القانون الفرنساوي الذي جعل للمدعي المدني ما للنيابة من الحق في المعارضة في احوال شتى خالفه فيها الشارع المصري بنص صريح في المادتين ١١٢ و١١٩ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان قول النيابة والمدعي المدني في ان تقديم المعارضة منه يجعل الدعوى في الحالة التي كانت عليها من قبل بالنسبة لجميع المتهمين ارتكانًا على نص المادة ١٢٣ جنايات هذا يصادف محله بالنسبة لمن قرر في شانهم حضرة قاضي التحقيق بان لا وجه لاقامة الدعوى قبلهما فقط اما من احيلوا على محكمة الجنح لمحاكمتهم بالتطبيق للمادة ٢٢٠ عقوبات فلا تسري عليهم تلك المعارضة طالما ان النيابة التي لها الحق دون غيرها في المعارضة بخصوصهم لم تعارض في امر احالتهم وانما تجعل المعارضة في الدعوى بالحالة التي كانت عليها من قبل اذا كان شكلها صحيحًا وبعبارة اخرى لو كانت مرفوعة ممن له الشان في رفعها

وحيث انه بناء على ذلك لا يمكن مس الامر المذكور في من احيلوا على محكمة الجنح وانما النيابة لها لو تعاظمت حالة المصاب وتفاقمت كما تقول هي ان تتدارك ذلك امام محكمة الجنح وتطلب منها الحكم بعدم اختصاصها ان اصبحت الواقعة جناية

وحيث انه اذا تقرر ذلك فتكون معارضة المدعي المدني

صحيحة بالنسبة الى علي جاب الله واحمد مصطفى شريف الذي تقرر بان لا وجه لاقامة الدعوى قبلهما

وحيث ان بالاطلاع على التحقيقات التي جرت في الدعوى واقوال نفس المصاب اتضح عدم اشتراكهما في ضربه (وعليه) فلم يبقَ هناك من فائدة لاعادة القضية للتحقيق لمعرفة ما ترغب النيابة الوقوف على معرفته

فبناء على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١١٢ و١١٩ و١٢٢ من قانون تحقيق الجنايات

حكمت المحكمة وهي منعقدة باودة مشورتها بقبول المعارضة المقدمة من المدعي المدني شكلاً بالنسبة الى علي جاب الله واحمد مصطفى شريف ورفضها بالنسبة الى باقي المتهمين وموضوعًا بتأييد الامر الصادر من حضرة قاضي التحقيق بان لا وجه لاقامة الدعوى قبل الاثنين المذكورين ورفض ما عدا ذلك من الطلبات وابقت الحكم في المصاريف

القسم الادبي

عيد الجلوس المانوس

قد كان الاحتفال بالعيد الاول للجلوس الخديوي المأنوس يوم الاحد الماضي غاية في الابهة والجلال وعاماً في سائر انحاء القطر وقد جرت تشريفات التهنئة والتبريك صبيحة ذاك اليوم في سراي عابدين العامرة على اتم نظام وكان المهنئون من ارباب الدرجات العشر عديدين وكان سمو الجناب العالي ايده الله يستقبلهم بما طبع عليه من الانس والدعة فينصرفون من بين يدي حضرته وكلهم ألسنة تلهج بالدعاء لسموه بصفاء الاوقات وطول البقاء

اعاد الله امثال هذا العيد السعيد على البلاد وسمو اميرها المفخم باليمن والاقبال

—*—

محكمتان جزئيتان جديدتان

قررت نظارة الحقانيـة الجليلة بتاريخ ٧ يناير الجاري انشاء محكمتين جزئيتين الواحدة بدمياط ويكون مركزها بدمياط وتشمل دائرة اختصاصها دمياط ومركز فرسكور والمطريه والثانية بمينا القمح ويكون مركزها بالزقازيق موقتاً وتشمل دائرة اختصاصها مراكز بلبيس ومينا القمح والقنايات

وقد نقلت بموجب القرار الموما اليـه محافظة الاسماعيلية من دايرة اختصاص محكمة بورسعيد الجزئية الى دايرة اختصاص محكمة الزقازيق الجزئية

—*—

لقد طابت النفوس بتقدم حضرة صاحب العطوفة مصطفى باشا فهمي رئيس النظار الى العافية فنهني عطوفته بذلك ونتمنى لحضرته تمام الشفاء

—*—

سمير الامير

رواية غرامية ادبية من قلم حضرة الكاتب الاديب سعيد افندي البستاني انشأها بلغة عربية عرباء وضمنها من عوائد البلاد السورية شيئاً كثيراً وجعل مدارها على حب امير لبناني دعاه ثاقب الفتاة سماها لمياء فجاءت رواية خليقة بمطالعة محبي الاداب لما فيها من غريب الحوادث المسبوكة بقالب الذوق السليم وقد رفعها هدية ثانية الى سمو الخديوي المعظم

عباس باشا الثانى فنال من سموه كمال الرعاية والالتفات فنثني على حضرة مؤلفها اجمل ثناء

اعلان

من محكمة الامور الجزئية والمصالحات بفرشوط

عن مبيع زراعة قصب

انه في يوم الثلاث ٢٤ يناير سنة ٩٣ الموافق ٦ رجب سنة ١٣١٠ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بقبالتي الهواشم وبير النصف الغربيه بناحية فرشوط

سيصير الشروع في بيع زراعة ستة فدادين قصب منها ثلاثة فدادين بقبالة الهواشم محدوده من بحري بالطريق ومن قبلي بجنينة عبد العال محمد المدين ومن غربي ومن شرقي باطيان المذكور وثلاثة فدادين بقبالة بير النصف الغربية محدوده من بحري باطيان المدين ومن غربي باطيان سليم السيد سحلي ومن قبلي بالطريق ومن شرقي باطيان صالح عبد الوارث وهذه الزراعه تعلق عبد العال محمد من القاره سابق توقيع الحجز عليها بمعرفة عبد الرحيم افندي فهمي احد محضري محكمة فرشوط الجزئية بتاريخ ٢١ دسمبر سنة ٩٢ بناء على طلب حضرة منسي افندي تكلا الوكيل عن تفتيش دولتلو افندم البرنس احمد باشا كمال الكائن بفرشوط ونفاذ المحضر الصلح المصدق عليه من محكمة قنا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ٩١ المشمول بصيغة التنفيذ ومعلن للمدين السالف ذكره بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ٩٢ واكتسب القوه الانتهائيه وهذا البيع وفاء لمبلغ ٥٩ جنيه و٤٦٦ مليم بخلاف المصاريف والفوايد التي تستجد لميعاد يوم البيع فعلى من له رغبة في المشترى يحضر في الميعاد والجهة المبينه اعلاه ومن يرسي عليه اخر عطا يدفع الثمن فوراً ليد المحضر المعين للبيع ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ثانياً وحينئذ يلزم بالفرق ان نقص الثمن وان زاد يضم على ثمن المبيع

تحريراً بسراي المحكمة في يوم الخميس ٥ يناير سنة ٩٣

نائب الباشمحضر

بولس بقطر

اعلان

من محكمة استئناف مصر الاهلية

بعض الاشخاص المتحصلين على معافاتهم من دفع الرسوم عن قضاياهم المنظورة بمحكمة الاستئناف لا يسالون عنها و ينتظرونها وهم مقيمون بمحلاتهم ارتكاناً على ان جهة القضاء تجري جميع الاجرآت القانونية اللازمة لتلك القضايا في غيبتهم ثم بعد مدد مديدة يتظلمون من عدم صدور الاحكام فيها واعلانهم بها وارسالها الى جهات الادارة لاجل نقل التكليف اولاجل مقتضيات اخرى ولما كان اتباعهم هذه الطريقة يضر بهم ضرراً جسيما فضلا عن مشغولية المحكمة بتشكياتهم فرفعا لذلك اقتضى الاعلان لاجل ان يكون في علم اوائك الاشخاص ان الاجرآت القانونية المستلزمة لقضاياهم المذكورة لايتبع سيرها ولايعمل شيء فيها الابناء على حضور اربابها بالمحكمة وطلبهم اياها في الاوقات القانونية او بناء على طلب الوكلاء الرسميين المعينين من قبلهم او من قبل المحكمة

EMIN SCHEMEIL — امين شميّل

﴿ طبع بمطبعة « المحروسة » بسراي صندوق الدين القديم ﴾

عدد ٤٥ السبت في ٢١ يناير (ك ٢) سنة ١٨٩٣ الموافق ٣ رجب سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٢/١ ٩٦
عن ستة اشهر ٢/١ ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيةً قضائيةً تاريخيةً ادبيةً تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

حوادث العام الغابر القضائية

ابتدأت سنة ١٨٩٢ الغابرة بحادث من اعظم الحوادث التاريخية شاناً وهو انتقال الطيب الذكر حضرة ساكن الجنان الخديوي محمد توفيق باشا الاول الى دار البقاء وتقليد الخديوية الجليلة لسمو ولي عهده اميرنا المفخم عباس باشا حلمي الثاني · ولما كان نطاق هذه الجريدة يضيق عن ذكر الماجريات السياسية والادارية فقد اقتصرنا على تلخيص الحوادث القضائية وما له تعلق بالقضاء من غيرها

ما تولى سمو عباس باشا الثاني خديوية البلاد الاَّ ووجه انظارهُ العالية لانفاذ ما ينويه لها من الراحة والرفاهية فاصدر امره العالي بعقد الجمعية العمومية وافتتحها في ٣٠ يناير من السنة المذكورة بنطق كريم بشر به حضرات اعضائها نواب البلاد بالغاء السخرة والضريبة المخصوصة التي كانت تقررت بالامر العالي تاريخ ١٩ دسمبر سنة ٨٩ وتخفيض ثمن الملح (المصلح) الى خمسة مليمات الكيلو والغاء الباطنطه فابتهجت الاهالي بهذه المآثر الغراء وانطلقت السنتها بجميل الدعاء

وفي ٢ فبراير صدر العفو الكريم عن الخمسة اشخاص باقي المنفيين بسبب الثورة العرابية خلاف المنفيين الى سيلان

وفي ١٠ منه صدر امر عال بجواز الصلح في المخالفات في ظروف واحوال مبينة في ست مواد من الامر العالي المشار اليهِ

وصدر فيهِ امر عال اخر بتعيين قاضي التحقيق في المواد الجنائية لمدة سنة بموجب قرار من ناظر الحقانية

وصدر امر عالٍ اخر باختصاص قاضي المواد الجزئية في مسائل قسمة الاموال عيناً

وصدر امر عالٍ اخر بالغاء المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات وتخفيض العقوبة الموضوعة على السرقة المبينة بالفقرة الاخيرة منها من الاشغال الشاقة الموقتة الى الحبس ثلاث سنين

وفيهِ صدر امر عال آخر بجواز الصلح في المخالفات على شروط واحكام مبينة بالامر المشار اليهِ

وفي ٢٢ مارس صدر قرار من الحقانية بتشكيل محكمة عابدين الجزئية بالعاصمة فصارت بها المحاكم الجزئية بالعاصمة خمساً

وفي ٣٠ مارس صدر امر عال بوضع عقوبة الحبس على اغتصاب الاموال الثابتة بالقوة

وفي ٢ مايو صدر امر عال بالغاء محكمة بنها الابتدائية واحالة قضايا اهالي القليوبية على محكمة مصر وقضايا المنوفية على محكمة طنطا

وصدرت اوامر عالية اخرى في ٢ مايو و ٥ و ١٠ منه تعيينات وتبديلات قضائية يطول ذكرها

وفي ١٠ منه صدر امر عالي بتعديل المادة الثانية من دكريتو ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٠ بوضع غرامة ٢٠٠ جنيه مصري على كل فدان يزرع دخاناً او تنباكاً

ثم استقال ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف الاهلية

وفي ١٨ منه صدر امر عال بحصر اختصاص نظر قضايا الحكومة الاهلية الابتدائية في خمس محاكم ابتدائية وهي مصر واسكندرية والمنصوره واسيوط وقنا

واصدر حضرة المستشار القضائي جسطس سكوت تقريره عن حالة المحاكم الاهلية ويعتبر هذا التقرير كتاريخ للاصلاحات التي دخلت عليها في ايامه

وفي اوائل يونيو صدر امر عال بتعيين حضرة الموسيو تمرمان نائباً عمومياً لدى المجالس المختلطة

وصدر امر عال اخر بجعل رسم انتقال احد كتاب المحكمة للتصديق على الامضا خارجاً عن المحكمة ٢٠ قرشاً

ثم صدر امر عال بتعيين خلف للمستقيلين من وظيفة القضا بالاستئناف

ثم اصدرت نظارة المعارف العمومية قانوناً نظامياً جديداً لمدرسة الحقوق الخديوية واعطاء شهادة حقوقية المنتهين من طلبة هذا الفن تسمى الليسانسيه (التصريح) المصريه

وفي ٢٣ منه صدر امران عاليان احدهما بتنقيص النصف من الرسوم القضائية في المواد الجنائية والثاني بجعل مدة الحبس في المواد الجنائية لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار ثلاثين قرشاً عن اربع وعشرين ساعة بدلا من عشرين

ثم قررت نظارة الحقانية تعيين قضاة المحاكم الجزئية في القطر لميعاد ستة اشهر حسب العادة . وفي ١٠ يوليو صدر امر عال بتخفيض الفائدة في القانون المختلط الى خمسة في المائة في المواد المدنية وسبعة في التجارية وانه لا يجوز الاتفاق على ازيد من ٩ في اي حال

وفي اول اغسطس صدر امر عال باعتبار ماموري ومفتشي مصلحة الآثار القديمة من ماموري الضبطية القضائية

وفي ١١ منه صدر امر عال بوضع عقوبة الحبس على ماموري السجون الذين يمكنون المسجونين من الهرب اوالذين يساعدونهم على ذلك من غير المامورين

وفي ٣١ منه صدر ثلاثة اوامر عالية في تعديلات قانونية الاول في تعديل الباب الاول من قانون المرافعات بخصوص اختصاص المحاكم بالنسبة لانواع القضايا واهميتها والثاني في الغاء قاضي التحقيق في المواد المدنية وتقرير الاحكام الواجب اتباعها في كيفية رفع الدعوى وسيرها والثالث في تعديل المادتين ٤ و ٦ من دكريتو ٢ نوفمبر سنة ٩٠ بخصوص اختصاص قاضي الامور الجزئية في مواد الجنح

وفي اكتوبر تكرمت نظارة الحقانية على هذه الجريدة باشتراك سائر المحاكم الاهلية استئنافية وابتدائية وجزئية بنسخ منها

وفي نوفمبر صدر الامر العالي بالعفو عن جميع العرابيين ما عدا المنفيين نفياً موءبدًا ورد ما لهم من علامات الشرف والامتيازات والرتب والحقوق الوطنية

ثم قلّدَ حضرات قضاة المحاكم الاهلية واعضاء قلم النائب العمومي شارات قضائيه يلبسونها في اوقات جلوسهم للقضاء

وفي دسمبر صدرت اللائحة العمومية المتعلقة بتعيين المستخدمين الملكيين وترقيهم متوجة بالامر العالي بتاريخ ٤ منه

وصدر امر عال بتعديل المادة ٥ من لائحة عزل المستخدمين فيما يتعلق بالمعاش

وفي ٧ منه صدر امر عال بتعديل ترتيب محاكم الامور الجزئية والمصالحات وفيه صدر امر عال اخر بتخفيض معدل الفائدة للقانون الاهلي على نحو ما ذكرناه في القانون المختلط

هذا ملخص اهم الحوادث القضائية سنة ١٨٩٢ الغابرة وقد خطت المحاكم الاهلية في بحر هذه السنة خطوات متسعة في سبيل التقدم والاصلاح واحكامها التي تنشر في هذه الجريدة تبرهن على ما وصل اليه حضرات رجالها الاماثل من الفضل والعدل

القسم القضائي

(٨٣)

عبد الجواد يوسف وصابر يوسف

ضد

ابراهيم اغا احمد

(في المعارضة)

(١) « حكم ابطال المرافعة يعتبر من الاحكام الغيابية »
« لوروده في مادة ١٢٤ مرافعات في باب الاحكام الغيابية »
« ويجوز فيه المعارضة »

(٢) « يجوز طلب ابطال المرافعة بموجب مادة ١٢٥ »
« و١٢٦ مرافعات المعدلتين بالامر العالي تاريخه ٣١ اغسطس »
« سنة ٩٢ ولو بعد حضور المدعي امام المحكمة في الجلسة »
« الاولى »

(٣) « المادة ٦٧ مرافعات تصرح بانه لا يقبل باي »
« طريقة كانت الطعن في ابطال المرافعة الصادر من »
« قاضي حكم التحقيق اذا لم يحضر المدعي وطلب المدعى »
« عليه ذلك . فلو كان الامر كذلك امام المحكمة الابتدائية »
« او امام الاستئناف لصرح به القانون نفس التصريح »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة امين فكري بك وبحضور حضرات موسيو اندرس قاضي وقاسم افندي امين نائب قاضي وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية المعارضة المقدمة من عبد الجواد يوسف وجابر يوسف المقيمين بناحية سمطا السلطاني بمركز ببا بمديرية بني سويف الحاضر عنهما بالجلسة محمد افندي يس المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمره ٣٢٣

ضد ابراهيم اغا احمد المقيم بناحية بني ماضي بالمركز والمديرية المذكورين الحاضر بنفسه بالجلسة

حيث ان عبد الجواد يوسف وجابر يوسف يعارضان في حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ١٢ يونيو سنة ٩٢ بابطال المرافعة في الاستئناف المرفوع منهما ضد ابراهيم اغا احمد

وحيث ان ابراهيم اغا احمد المعارض ضده دفع هذه المعارضة بانها غير جائزة القبول اذ ان الاحكام الصادرة بابطال المرافعة ليست من قبيل الاحكام الغيابية العادية التي تقبل فيها المعارضة بل هي احكام مخصوصة لا يقبل فيها ذلك

وحيث ان المادة ١٢٤ من قانون المرافعات وهذا نصها (اذا لم يحضر المدعي في الميعاد المعين كان المدعى عليه مخيرًا بين ابطال المرافعة وبين طلب الحكم في اصل الدعوى في غيبة المدعي) هي التي اجازت استصدار احكام ابطال المرافعة وقد جاءت هذه المادة في باب الاحكام الغيابية بقانون المرافعات فاحكام ابطال المرافعة التي اجازت استصدارها هي حينئذ من الاحكام الغيابيه بهذا الدليل هذا من جهة ومن جهة ثانية فان القيد (بغيبة المدعي) المنتهية به هذه المادة انما هو عائد بحسب نظام الانشا على حالتي الحكم سوا كان بابطال المرافعة او في الموضوع وهذا دليل ايضًا وحيث وقد ثبت ان حكم ابطال المرافعة هو من الاحكام الغيابية فلا بد من التسليم بانه يقبل الطعن فيه بطريق المعارضة لا محالة بدليل نص المادة ٣٣٤ من قانون المرافعات الذي هو (تقبل المعارضة في كل امر او حكم صادر في الغياب الا في الاحوال المستثناة في القانون)

وحيث ان القانون لم يستثن الحكم الصادر بابطال المرافعة فلا سبيل الا الى قبول المعارضة فيه فان واضع القانون لما اراد لعدم الاطالة ان الحكم الذي يصدره قاضي التحقيق (وقتما كان) في المواد المدنية بابطال المرافعة لا تقبل المعارضة فيه نص عن ذلك بنص صريح بدليل قوله في اخر المادة ٦٧ من قانون المرافعات (ولا يقبل الطعن في هذا الحكم باي طريقة كانت) فلو تعلقت رغبة واضع القانون بان حكم ابطال المرافعة الصادر من محكمة ابتدائية او استئنافية يكون غير قابل للطعن فيه ايضًا بطريق المعارضة او بغيرها لصرح بذلك مثل تصريحه به في المادة ٦٧ المذكورة فعدم تصريحه بذلك في حالة المادة ١٢٤ التي نحن بصددها دليل على رغبته الاكيدة في عدم الخروج في هذه الحالة عن القاعدة العمومية التي نص عنها بالمادة ٣٣٤ مرافعات ونعم ما فعل المقنن فان عدم حضور

المدعي امام المحكمة الابتدائية في اول جلسة وعدم حضور المستانف امام محكمة الاستئناف في اول جلسة لا يوءخذ منه من اول وهلة تنازل كل منهما عن دعواه فانه قد يكون له عذر شرعي منعه عن الحضور فالعدل والنقل يقضيان بان يسمح له بابداء عذره امام المحكمة التي حكمت بابطال المرافعة بالنسبة اليه ولا يتأتى له ذلك الا بطريق المعارضة ففيها يبدي لها عذره الذي حال بينه وبين الحضور وهي ان وجدته مقبولاً الغت الحكم الغيابي واعادت الاخصام الى الحالة التي كانوا عليها قبل ذلك الحكم وان لم تجده كذلك حكمت برفض المعارضة وبابقاء الابطال على حاله

وحيث انه لا يعترض على هذا الراي بان حكم ابطال المرافعة لما لم يكن صادراً في الموضوع فهو لا تاثير له عليه ولا ضرر منه فيه ولا شيء يمنع بعده من كان مدعياً امام المحكمة الابتدائية من تجديد دعواه ومن كان مستانفاً من اعادة استئنافه فاننا لو فرضنا ان المستانف انقضى بعده ميعاد استئنافه او ان المدعي سقط بعده حقه بالمدة الطويلة لعلمنا ان الضرر الذي يترتب على حكم الابطال هذا كثيرا ما يكون له تاثير على نفس الموضوع

وحيث انه لتفادي هذا الضرر الذي قد يترتب علي حكم الابطال ولعدم الوقوع فيه قد راى من يريد جعل هذه الاحكام غير قابلة للمعارضة ان لا يحكم بابطال المرافعة الا في اول جلسة فلا يمكن الحكم به اذا سبق ذلك حضور المدعي في جلسة قبل التي يطلب فيها حكم الابطال وهذا مردود بصريح نص المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المعدلة بدكريتو ٣١ اغسطس سنة ٩٢ فان هذه المادة قد اجازت الحكم بابطال المرافعة ضد المدعي الذي حضر في الجلسة الاولى ثم تخلف عن الحضور بعد ذلك واعتبرت حكم الابطال هنا حضورياً لا تقبل فيه المعارضة وراى ايضاً انه لا يحكم بابطال المرافعة الا اذا كان المدعي محكوماً عليه من المحكمة الابتدائية مع ان التمييز بين حالة ما اذا كان المدعي الذي يطلب ابطال المرافعة بمناسبة عدم حضوره محكوماً عليه من المحكمة الابتدائية او مرفوضة طلباته فقط في تلك المحكمة وقد كان مدعياً لديها لم يرد به نص ضمني او صريح

ولا محل له لذلك وراى ايضاً جعل امر الحكم بابطال المرافعة موكولاً لراي القضاة فخيرهم بين ابطال المرافعة وبين تاجيل القضية من تلقاء انفسهم متى راوا حاجة لذلك غير مرتبطين بطلبات المدعى عليه او المستانف عليه الذى يلتمس منهم حكم ابطال المرافعة وهذا مردود بان القانون جعل المدعى عليه في حالة عدم حضور المدعي مخيراً بين امرين طلب ابطال المرافعة او طلب الحكم في الموضوع فمتى تخير المدعى عليه بينهما وطلب الحكم بالابطال وجب الحكم له به ما دام المدعي لم يحضر اما جعل القضاة يتروون في سبب عدم حضوره فلا يتاتى ذلك الا من باب الظن والتخمين فانه ما دام غير حاضر فلا يتسنى لهم معرفة حقيقة سبب غيابه وهذا بعينه هو ما يدعو الى قبول المعارضة في هذه الاحكام

وحيث فضلاً عن ذلك فان التسليم بان حكم ابطال المرافعة غير قابل للمعارضة فيه هو بمثابة التسليم بان للوكيل في المرافعة الحق في التنازل عن الاستئناف ولو لم يصرح له توكيله بهذا التنازل وذلك لانه ليس على الوكيل في المرافعة الذي يريد التنازل عن الاستئناف من باب التواطوء مع الخصم الا ان يتغيب عن الجلسة وعند ذلك يطلب خصمه المتفق معه ابطال المرافعه والمحكمة تحكم له بها حكماً لا يقبل الطعن فيه فنكون لذلك قد اجزنا للوكيل بواسطة التغيب ما لاشك في عدم جوازه له مباشرة لو حضر بذاته الا بتوكيل صريح ولا يجاب عن هذا بان للموكل الرجوع على وكيله الذي اضره فان هذا الرجوع لا يجدي الموكل نفعاً في غالب الاحيان خصوصاً وان الوكيل الذي يتجارى على مثل هذا الغش لا يكون من الموسرين

وحيث ان الاعتراضات التي اعترض بها غير ما تقدم على راي قبول المعارضة في احكام ابطال المرافعة يمكن حصرها في الاوجه الاتية

اولها ان المعارضة لا تقبل الا في الاحكام التي تكون قابلة ان تكون حضورية واحكام ابطال المرافعة ليست من هذا القبيل والجواب عن ذلك ان حكم الابطال متى لم يات المعارض بما يستوجب له قبول المعذره في عدم الحضور يعتبر حضورياً بتاييده و برفض المعارضة التي حصلت فيه

فهو قابل لان يكون حضوريًا حينئذٍ كل ذلك على التسليم بان المعارضة لا تقبل الا في الاحكام الغيابية التي تكون قابلة ان تكون حضورية مع انه لم يقم على هذا دليل بل ان الذي اراده القانون هو (ان المعارضة تقبل في كل امر او حكم صادر في الغياب) بنص مادة ٣٣٤ المتقدم ذكرها سواء كان الحكم الصادر في الغياب قابل لان يكون حضوريًا او غير قابل فينتج من هذا ان هذا الاعتراض نفسه محتاج الى دليل يثبته قبل ان يصلح ان يكون دليلاً

ثانيها · ان الغرض من المعارضة انما هو الاباحة للمحكمة بتدارك خطأ يتاتى وقوعه بسبب عدم المناقشة بين الاخصام ولما كان من المتعين حتما تغيب احدهما في مواد ابطال المرافعة كانت المناقشة غير ممكنة الوقوع ومن ثم فلا سبيل لاي مرافعة جديدة او اي خطا تجوز مداركته وهذا الاعتراض مردود من نفسه نعم ان الغرض من المعارضة هو الاباحة للمحكمة بتدارك خطا يتاتى وقوعه بسبب عدم المناقشة بين الاخصام وهو بعينه ما نريده في رأينا من قبول المعارضة فانها تبيح للمحكمة الرجوع في حكم الابطال والعدول عنه متى تاكدت لديها معذرة المتاخر في عدم الحضور والقوة المانعة التي حالت بينه و بين المثول لديها في اول مرة ومن ثم فالمنفعة في قبول المعارضة ظاهرة جلية والمناقشة ممكنة الحصول ولكن بطريق المعارضة التي اجزناها

ثالثها انه لا نص في القانون يجيز تحقيق امر غياب المدعي والجواب عن ذلك ان لا شيء فيه يمنعه والاصل الاباحة كما هو معلوم

رابعها — الاستدلال بالمادة ٦٧ من قانون المرافعات مع انها من مستندات رأي القبول كما تقدم ومع انها الغيت بالغاء قاضي التحقيق في المواد المدنية بموجب دكرتو ٣١ اغسطس سنة ٩٢

وحيث ان الذي يتلخص من المناقشة السابقة ومن مقارنة المادة ١٢٤ من قانون المرافعات بالمادة ١٢٦ منه المعدلة بدكريتو ٣١ اغسطس سنة ٩٢ و ينبغي التعويل عليه هو ما ياتي

اولاً ان حكم ابطال المرافعة هو من الاحكام الغيابية الجايزة المعارضة فيها طبعاً

ثانيًا ان حكم ابطال المرافعة لا بد من صدوره متى طلبه من له حق فيه

ثالثًا ان حكم ابطال المرافعة لا يكون معتبرًا بمثابة حكم حضوري لا تجوز المعارضة فيه بمقتضى المادة ١٢٦ المذكورة الا اذا كان المدعي او المستانف عند حضوره في المرة الاولى او التي بعدها امام المحكمه ابدى اقوالاً او طلبات في الموضوع وذلك ما يستنتج من آخر المادة ١٢٦ المذكورة

وحيث ان المعارضة تقدمت في الميعاد القانوني وصارت لهذا مقبولة شكلاً

وحيث ان الاسباب التي ابداها المتغيبان عن غيابهما وجدت مقبولة لدى هذه المحكمة ولهذا يتعين قبول المعارضة المذكورة موضوعًا

فلهذه الاسباب

و بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانونًا حكمت المحكمة حضوريًا بقبول المعارضة المقدمة من عبد الجواد يوسف وجابر يوسف شكلاً وموضوعًا وحددت جلسة ٢٠ دسمبر سنة ٩٢ للتكلم في موضوع الدعوى الاصلي والزمت المعارض ضده بمصاريف هذه المعارضة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٣ دسمبر سنة ٩٢

---

(٨٤)

سيد امين المنجور

ضد

السيد محمد محمد صالح الدنف

(في المعارضة)

(١) « لا يشترط في المعارضة على تنفيذ احكام »
« المحكمين المذكورة في مادة ٧٢٧ مرافعات ما يشترط »
« في المعارضة على تنفيذ الاحكام الغيابية المذكورة في »
« مادة ٣٣٠ من وجوب تقديمها في ظرف اربع وعشرين »
« ساعة لان احكام المحكمين هي من طبيعة حالتها حضورية »
« و يبقى حق المعارضة فيها حتى تنقضي مدة ١٥ »
« سنة المحددة من القانون لسقوط الحقوق »

« وبطلان الدعوى »

(٢) « لا يجوز لذي الاهلية من المتعاقدين ان »
« يتمسك بعدم اهلية من يتعاقد معه (مادة ١٣٢ مدني) »
« لان من سعى في نقض ما تم من قبله فسعيه مردود »
« عليه »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو بوند ومحمد مجدي بك قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية السيد امين المنجور المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة اسماعيل افندي عاصم المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٣ نمرة ٧٠٦ مستانف

ضد السيد محمد محمد صالح الدنف المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي مستانف عليه

قدم السيد امين المنجور معارضة بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ٩١ لمحكمة مصر الابتدائية عن امر التنفيذ الصادر من رئيسها على حكم اصدره السيد رشيد ابو النصر المحكم في فصل المنازعات التي كانت قايمة بين المعارض والسيد محمد محمد صالح الدنف ومن معه وطلب منها الحكم بالغاء الحكم الصادر من المحكم واستند في طلبه على امرين الاول ان عقد التحكيم باطل لكون السيد محمد محمد صالح الدنف عقد الصلح وهو لا يمتلك انعقاده لانه عقده بصفته الشخصية وبصفة كونه قيماً على معتوه ووكيلاً عن آخرين والشرع لا يجوز للقيم ان يتصالح على حقوق محجوره والقانون اوجب ان عقد التحكيم لا يصح الا ممن له اهلية التصالح وهي هنا مفقودة والثاني ان المحكم تعدى طوره فيما حكم به فقد حكم بشيء لم تطلبه منه الخصوم

والوكيل عن المعارض ضده رفع مسئله فرعية طلب بها عدم قبول المعارضة لتقديمها بعد مضي الميعاد اذ الشروع في توقيع الحجز حصل في ٣ اكتوبر سنة ٩١ وتقديمها حصل في ١٥ اكتوبر سنة ٩١ فيكون التقديم حصل بعد استحقاق الميعاد وفواته بيوم وفي الموضوع دفع الوجه الاول بان المعارض قبل صفة موكله الشخصية وقيامه عن المعتوه ووكالته وتعاقد معه على ذلك عالماً طايعاً مختاراً ودفع الوجه الثاني بقوله ان المحكم لم يتجاوز حده ولم يحكم فيما لم تطلبه الخصوم

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٧ يونيو سنة ٩٢ حكمت حضورياً بقبول المعارضة شكلاً وبرفضها موضوعاً والزمت المعارض بالمصاريف

والمعارض استانف ذلك الحكم امام هذه المحكمة وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والحكم بالغاء الحكم المستانف وبطلباته امام المحكمة الابتدائية واصر على اقواله الاولى

فالمستانف عليه تمسك بالمسئلة الفرعية التي ابداها امام المحكمة الابتدائية ودفع في الموضوع بما دفع به امامها ومن باب الاحتياط طلب الحكم بتايد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف

(المحكمه)

بعد سماع اقوال وطلبات المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان علماء القوانين الفرنساويه قالوا عند شرحهم المادة ١٠٢٨ من قانون المرافعات الفرنساوي ان الميعاد المقرر في مادة ١٦٢ من قانون المرافعات لاعمال المعارضة عن الاحكام لا يسري على المعارضة المبينة في هذه المادة اي مادة ١٠٢٨ لانه من جهة معلوم ان مادة ١٦٢ تختص بالاحكام الغيابيه واحكام المحكمين هي من طبيعة حالتها حضورية لانها لا تكون الا بتعاقد واشتراط واتفاق بين المتخاصمين وذلك يستلزم الحضور ضرورة ومن جهة اخرى فان العمل الذي تجوز مادة ١٠٢٨ طلب الغاء بواسطة المعارضة على امر التنفيذ غير مكتسب صفة الاحكام الصادرة من هيئة قضائية ولو كان هذا العمل صادراً من محكمين وحينئذٍ لو حصلت اجراآت يكون الغرض منها التنفيذ بناء على حكم صادر من المحكمين فالخصم المراد التنفيذ ضده ليس بملزوم بالمعارضة وقت التنفيذ اي بان يطلب المعارضه في محضر الحجز او عند حصول اي طريقة تنفيذيه اخرى وبالاجمال لا يوجد ارتباط ولا اشتباه بين المعارضة المبينة في مادة ١٠٢٨ والمعارضة المبينة في مادة

١٥٨ وما يليها ومجرد عمل طريقة لحفظ الحق من المعارض ضده يكون كافياً لحفظ حقه في المعارضة ولا يجوز الاحتجاج عليه بحصول التنفيذ برضاه ما دام لم يحصل منه قبول صريح بالحكم اي ان القبول الضمني غير سارٍ عليه ويجوز له ان يعارض في امر التنفيذ طبقاً لمادة ١٠٢٨ ويبقى حقه في هذه المعارضة مدة ثلاثين سنة اي كباقي الحقوق التي لم يحدد لها القانون مدة اقل من ذلك وهذا هو راي غالب علماء القوانين الفرنساوية وبالاخص الموسيو شيوفيه ابكاريه والموسيو دالوز وقد ايدت محكمة النقض والابرام بباريس هذا المبدا بجملة احكام اصدرتها (راجع دالوز المجلد الخامس صحيفة ١٦٩ نمرة ١٢١٦)

وحيث ان مادة ٣٣٠ من قانون المرافعات المصري ماخوذة من مادة ١٦٣ من القانون الفرنساوي ونص المادتين متقارب ومادة ٧٢٧ من قانون المرافعات المصري ايضاً ماخوذة من مادة ١٠٢٨ من قانون المرافعات الفرنساوي ومتفقتان في النص والعبارة فيتراآى لزوم تفسير مادتي قانون المرافعات المصري وهما ٣٣٠ و٧٢٧ بما فسرت به علماء القوانين الفرنساويه المادتين السابق ذكرهما اللتين هما الاصل لهما اذ مادتا القانون الفرنساوي اسبق وجوداً وشرحاً وعملاً واتباعاً وبما انه لا يوجد باوراق الدعوى ما يدل على ان المعارض قبل الحكم صراحة ولم تمض مدة خمس عشرة سنة اي المدة التي قررها القانون المصري لسقوط الحقوق عادة فتكون المسألة الفرعية المرفوعة من المستانف عليه الزاعم بها سقوط الحق في المعارضة لمضي بضع ساعات على الاربع وعشرين ساعة المقال بانها هي المقررة لتقديم المعارضة غير مقبولة ويتعين رفضها

عن الموضوع

(عن الوجه الاول)

حيث ان مادة ١٣٢ من القانون المدني نصها (لا يجوز لذي الاهلية من المتعاقدين ان يتمسك بعدم اهلية من تعاقد معه بقصد ابطال المشارطه) ونص هذه المادة موافق للقاعدة الشرعية المعتبرة الشهيرة وهي (ان من سعى في نقض ما تم من قبله فسعيه مردود عليه) فترى المحكمة انه بهذه المادة وتلك القاعدة يكون الوجه الاول غير مقبول ولا لزوم للبحث في موضوعه وتبيين ما اذا كان للقيم التصالح على حقوق محجوره او لا بما ان المعارض لا شان له في ذلك فقد لزمه العقد وتم من جهته

(عن الوجه الثاني)

وحيث انه بمجرد الاطلاع على عقد التحكيم والحكم الصادر من المحكيم يظهر جلياً ان زعم المستانف في غير محله فلم يحكم المحكم بشيء لم تطلبه الخصوم ولم يترك شيئاً طلب منه الحكم فيه فيكون الوجه الثاني لا محل له ايضاً

وحيث انه لما ذكر يتراآى للمحكمة ان ما حكمت به محكمة اول درجة في محله ويتعين تاييده وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً وبرفضهما موضوعاً وبتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٦ دسمبر سنة ٩٢

القسم الادبي

الوزارة المصرية

نظراً لانحراف مزاج عطوفتلو مصطفى باشا فهمي رئيس مجلس النظار سابقاً اقتضت حكمة سمو افندينا المعظم تشكيل هيئة جديدة فتوجهت ارادته الى تسمية عطوفتلو فخري باشا لرئاسة مجلس النظار والداخلية وسعادة بطرس باشا غالي للمالية وسعادة احمد مظلوم باشا للحقانية واستبقاء سعادة احمد زكي باشا للاشغال والمعارف وسعادة يوسف شهدي باشا للحربية والبحرية وسعادة دكران باشا للخارجية . فحصل عن ذلك بعض

مراجعات من طرف جناب اللورد كرومر وكيل سياسي الدولة المحتلة بالنظر الى رئاسة النظار · وكاد يخشى من ذلك تكدر صفا الراحة ولكن بحزم وعزم الجناب الخديوي المعظم والرجوع الى قواعد العدل والحكمة من طرف انكلترا قد انصرف المشكل على رضا وتشكرات العموم وانتظمت الوزارة كما سبق الا في تعيين دولة رياض باشا عوض سعادة فخري باشا رئيساً للنظار وناظر الداخليـة باستحسان الطرفين · وادناه الكتابات الرسمية التي صدرت بهذا الخصوص · ويجب هنا ان نشكر الحزم والعزم اللذين اظهرهما سمو الخديوي المفخم ويحق لسموه ان يقول

عمري من الدهر مثل الدهر مشتهرٌ
حزماً وعزماً وساعي منه كالحقبِ
واصغري ان شيئاً لاح بي حدثاً
واكبري انني في المهد لم اشبِ

منطوق الامر العالي

الصادر الى دولتلو رياض باشا
بتقليده رئاسة مجلس النظار وتكليفه بتاليف هيئة النظار

(عزيزي رياض باشا)

بناءً على ما اتصفتم به من الغيرة الوطنية والاخلاص قد عهدنا اليكم تشكيل هيئة النظارة وكونوا واثقين بانه يمكنكم في كافة الاحوال ان تعتمدوا على تعضيدنا ومساعدتنا لكم

صدر بسراي عابدين في ١٩ يناير سنة ١٨٩٣

﴿ عباس حلمي ﴾

(وهذا ما اجاب به دولتلو رياض باشا)

﴿ مولاي ﴾

قد تفضلت ذاتكم العلية بان احالت لعهدتي رئاسة مجلس النظار وكلفتني بتكليف هيئة النظارة فمع ما هي عليه صحتي من الاعتلال يحتم عليَّ محض اخلاصي للسدة الخديوية وللوطن القبول بالمهمة التي انتدبني مولاي لها

فبناءً على هذا التشرف بان ارفع الى مقام سموكم اسماء من تشكل منهم هيئة النظارة الجديدة وهم اصحاب السعادة محمد زكي باشا للاشغال العمومية والمعارف ويوسف شهدي باشا للحربية والبحرية وديكران باشا للخارجية وبطرس باشا غالي للمالية واحمد مظلوم باشا للحقانية

فاذا قورن هذا التعيين لدى الارادة السنية التمس صدور الامر الكريم بالاقرار عليـه وبتقليدي نظارة الداخلية كما تعطف جنابكم الرفيع وعهد اليَّ رئاسـة مجلس النظار

وانني مع غاية الاجلال لمولاي عبده الخاضع ومحسوبه المتواضع (رياض)

في ١٩ يناير سنة ١٨٩٣

فصدر الامر العالي بتعيين رجال الوزارة بالتاريخ نفسه حسب طلب دولة رئيس النظار فنهنئ انفسنا ومصر بهذه الوزارة

Emin Schemeil — امين شميل

عدد ٤٦ السبت في ٢٨ يناير (ك ٢) سنة ١٨٩٣ الموافق ١٠ رجب سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحـدة ٩٦ ٢/١
عن ستة اشهر ٥٨ ٢/١
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

(تنبيه)

اقرأ في حقوق ٤٤ وجه ٣٥٥ حقل اول سطر ١٦ و١٧ (فمن خسر حقوقه المدنية خسر حقوقه العائلية)

الوزارة المصرية

اسلفنا في العدد الماضي ذكر تشكيل الوزارة المصرية بتغيير بعض اعضائها ورجوع حضرة صاحب الدولة الوزير الشهير مصطفى رياض باشا الى رياسة مجلس النظار ونظارة الداخلية في ١٩ الجاري بعد ان انسحب عنها نظرًا لانحراف صحته مدة عشرين شهرًا وايام اي من ١٢ مايو سنة ٩١ الى ١٩ يناير سنة ٩٣٠ وانا نحيي هذه الهيئة الوطنيه الجليلة ونلقي اليها كل امالنا في استمرار سير الامور السياسيه والاداريه على اقوم السبل الموصلة الى راحة البلاد ورفاهية العباد ونرفع الى السدة الخديوية السامية تشكراتنا القلبية طالبين من العزة الصمدانية حفظ سمو افندينا السامي الجناب والمملوء بالغيرة العلوية الوطنية لرفع شأن مصر راجحة في ميزان التمدن والعمارية وصون حقوق البلاد من كل اجحاف متمتعة تحت ظل رعايته العلية المنار بالسلم والثروة والطمانينة التامة فانه قريب مجيب

ولنا بحضرات النظار الفخام المؤلفين هذه الوزارة جميعاً ارفع الآمال لما لكل من حضراتهم من الشهرة الكماليه والسمعة الحكمية والتجارب الساطعة في توزيع العدل بالعدل في كل نظارة من النظارات المصرية ولا سيما حضرة صاحب الدولة رئيس النظار لما له من الاعمال الساطعة والغيرة الوطنية والماثر الجليلة اذ انه لا اهتمام لدولته الا ترقية احوالنا والنضال عن منافعنا في حدود الرصانة العادلة وان يكون رجوعه الى تقلد زمام امورنا بشرى لما نتوسمه

في الغيب من رفع شاننا وراحتنا وسير كل منا في الخطة المعينة له من جانب مدبر البرايا سبحانه وتعالى

وبالحقيقة فانه يحق للمصريين ان يبتهجوا بذلك ويرفعوا ايدي الدعاء الى الحضرة الربانية متوسلين اليها بحفظ خديوينا المعظم فان في توجه ارادته الى تشكيل هذه الوزارة على الهيئة المذكورة اعظم برهان على ما يضمره من الخير لهذه البلاد الذي جعله الخالق القدير مالكاً عليها ومحافظاً على امتيازاتها وحقوقها وانا نهنئ انفسنا ونقدم كذلك تهنئاتنا القلبية الى حضرة صاحب الدولة رئيس نظارنا بقبوله مهام هذه المكانة التي هي بالحقيقة اهم شيء في الاحوال الحاضرة ونسأله تعالى ان يقدره على كل عمل مفيد وينجح اعماله في كل ما يراه نافع البلاد

عدلاً غدوت الاول المعدودا
ولك الفضائل والزمان شهودا
ولكم لنا من بينات ايدت
آيات فضلك للورى تأييدا
فلأنت من ترجو البلاد به المنى
ونجاحها اضحى به معهودا
واليك قد نظر الخديوي اميرنا
واليك قلد صفوها تقليدا
فاهنأ بمجد وزارة خلقت لكم
ياما بكت حتى اليك تعودا
فارحب بها وهي بكم ولنا بذا
فرح يدوم ولا يزال جديدا

الحق الروماني

(تابع عدد ٤٤)

وكان لكل روماني اب عائلة سلطة مطلقة على زوجته وكل من اولاده واحفاده طبيعيين كانوا او متبنين وعلى جميع عبيده فكان يمكنه حبس بنيه وجلدهم وقيدهم بالحديد وبيعهم حتى اعدامهم الحياة بحسب شريعة روملوس القديمة وكانت هذه السلطة تدوم مدة العمر لا يضرها مكانة او رتبة ولكن كانت تسقط سلطة الاب على البنين بالبيع ثلاث مرار متتابعة ومن بعدها يصبح الولد حراً

وكانت الملكية عند الرومانيين آتية عن اصل متشابه مع بقية الامم القديمة وتنقسم بين ملكية خاصة وملكية عامة وكان لاهل الجهاد ملك فقط فيما يعطى لهم حتى وسعت الفتوحات اراضي المملكة فعاد لهم نصيب اوسع هذا في الاشياء الثابتة اما المنقولات فانها شاركتها في صفة الملكية الشرعية من اول الامر

وكان التملك العسكري ينال باوجه ستة وهي الاحراز والتقليد والاستعمال والتنازل الشرعي والمزاد القضائي غير ان هذه الاوجه الستة لم تكن عامة على كل الاموال الثابتة وغير الثابتة فالاحراز لم يكن يتم الا على الاشيا التي كانت قابلة له من الاصل وعليه كانت الالواح الاثنا عشر وكانت الاموال تقسم الى قابلة الاحراز وغير قابلة له فما كان قابلاً للاحراز لم يكن يحاز الا بوجه من الاوجه الآتية واما الغير القابلة الاحراز فلم تكن تملك الا بالتقليد فالقابلة الاحراز هي كاراضي ايطاليا والبيوت وما كان قابلاً للاستعمال

كالارتفاقات وبهائم الحمل ونحو ذلك وما سواها من الاشيا والحقوق كالاستغلال والارث والتعهدات ونحوها فكانت من النوع الثاني

ثم وان تكن الاشيا الاحرازية لا تملك الابنوع من الانواع المذكورة فان كل نوع لم يكن صالحاً لكل شيء احرازي وعليه فيمكن على طريق التوسع وضع الاصول الاتية . اولاً كل شيء احرازي لا يمكن تملكه الابنوع من انواع الحيازة الشرعية . ثانياً ان الاشيا الاحرازية انما هي فقط الاشيا الممكن امتلاكها . ثالثاً ما كان منها غير احرازي فتملكه يكون اما بالتقليد اي على سبيل التداول او بنوع من انواع التملك الشرعية غير الاحراز فالملك التقليدي هو ما تناقلته الايدي يداً عن يد مجهول الاصل والاستعمالي هو استمرار الانتفاع بالشيء المنقول مدة سنة والغير المنقول مدة سنتين والتنازل الشرعي ما اراد الواحد افراغه لغيره وقبول الغير باخذه وكان يجري امام القضاة والبيع بالمزاد بقضاء القاضي وكان شبيه فاصل للشيوع واساساً للقسمة بين الورثة والشركاء

وكانت اشياء العائلة تملك بالوصية حسب الالواح الاثنى عشر بموجب قانون خاص فالاب هو المالك الوحيد يتصرف بملكه كيف شاء بطريق الايصا وكان الايصا قبل شريعة الالواح يتم باعلانه امام لجن الكوريات الرومانية وكان رجل الحرب المعد للسفر يمكنه الايصا باعلان ارادته امام رفقائه الحربيين و يوجد هناك نوع ثالث من الايصا وذلك بموجب اللوح التاسع كان يعمل بالشهادة لان شريعة اللوح المذكور تقضي بتعزير شاهد الايصا اذا امتنع عن الشهادة وهذا يجعل الايصا ممكناً في غير لجن الكوريات

فاذا توفي شخص بلا وصية كانت تركته بموجب الالواح لورثائه وهم اولاده الطبيعيون والمتبنون الذين في سلطانه وعند عدمهم فللاقرب من عصبيته الى الدرجة العاشرة وهم الذين لو عاش ابوهم الاول لكانوا جميعاً تحت سلطانه . فان وجد من يعصبه ولكن الاقرب من ذلك العصب لم يقبل الميراث وقع الحجب عن العصبة التالية وتنازل الميراث لاقربائه المدنيين وقد اختلف العلماء في من هم الاقرباء المدنيون ولم يزل الامر مجهولاً . وقد تكلم في ذلك المعلم شيشرو ولكنه ترك كثيراً للظن والتخمين والمعلم نيابور والمعلم اوطولان كل منهما ذكر امراً مختلفاً معرضاً لاعتراضات قوية وذهب المؤلف لافريار في تاريخ الحق الافرنسي الى ان الاقرباء المدنيين هم بقية فروع العائلة المتشعبة عن الاصل وقد اضاعوا تسميتهم العامة باسماء أُخرى فرعية قلنا ويظن ان البعض فهموا من الاقرباء المدنيين العصبية السببية لا النسبية كما جاء في الشرع الاسلامي وهي ترث عند عدم وجود العصبية النسبية بطريق الولا ونحوه

والالواح تجعل ترتيب التركات والايصاء ونحوها تابعاً لنظام العائلة ومما يجب ذكره ان الاشياء الشخصية كانت تتبع درجات القربى العائلية اما الذمم والديون فبالعكس فالاشياء تقسم بحق شرعي

واضح كما هو في جميع الشرائع الآتية عن الحق الروماني ويوجد مندرجاً في القانون الفرنساوي المدني من بند ٨٧٨ الى بند ١٢٢٠ فليراجع في محله وكانت التعهدات بموجب الالواح الاثني عشر تعقد عموماً بصورة وزنات معلومة كان ذلك شخصياً او عينياً وكانت الالواح صارمة في تفسير العقود القانونية حتى وضعوا الشرائع البريتورية فخففت تلك القسوة نوعاً في الامور العينية اما التعهدات الشخصية فبقيت على ما كانت لان التعهدات الشخصية كانت تعقد على الاشخاص لا على الاشياء فكانت الاشخاص تباع بديونها وشخص الانسان وحريته مرتبطان بدينه · ذكر المعلم فارون ان الرجل من العامة اذا كان مديناً يبقى خارجاً عن ظلم دائنيه ويحفظ املاكه حرَّة لكن كانت تعلَّى على دينه الاصلي فائدة ٢٠ في المائة سنوياً وتغيَّر عليه سندات دينه باضافة الفرع الى الاصل حتى لا يعود قادراً على الدفع وحينئذٍ يقاد امام الحاكم وبعد الاجراآت المستعجلة يحكم بعجزه والحكم بالعجز حكم بالرق اي انه يصبح رقيقاً لاهل الدين فيمكن لدائنه ان يحبسه او يبيع املاكه بالمزاد ولو زادت قيمتها عن دينه فاذا لم تكف اعطي له ستون يوماً ليفك نفسه والا باعوه في سوق رومه ويصبح ملكاً للمشتري او خارج نهر الطيبر فياخذه الاجنبي عبداً رقيقاً · هذه كانت حالة الناس من العامة وقباحة معاملتهم اما الكبراء فكان لكل بيت منهم حبوس معلومة وكانوا يقودون المدينين بالمئات امام الحكام فيعاملون كذلك حتى سنة ٤٢٨ فان فيها صدرت شريعة ابطلت التعهدات الشخصية الناتجة عن الدين فشعر الناس بفرح عظيم وقد جعل المعلم تتليفوس بدء تاريخ الحرية الرومانية من ذلك الوقت · هذه كانت حالة جمهورية رومه في مدة شرع جاهليتها كما ذكر المؤرخ فيكوس

(يتبع)

القسم القضائي

(٨٥)

علي الدحدوح وستوته الدحدوح

ضد نظارة المالية

(في وضع اليد)

(١) « التملك بوضع اليد المدة الطويلة يمكن الاحتجاج»
« به على كل انسان ويشمل جميع الاموال الا ما استثني منها»
« بنص قانوني صريح

(٢) « يجوز لمشايخ البلاد وان كانوا بصفة وكلاء»
« الحكومة ان يكتسبوا ملكية اطيان الحكومة الحرة بوضع »
« اليد المدة الطويلة لان صفتهم هذه لا تمنعهم من ذلك

(٣)« لا يصح المالك الاصلي الاحتجاج على واضع اليد بعدم العلم»
«بوضع يده اذا كان وضع اليد ظاهراً مستوفي الشروط »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة امين بك فكري وبحضور حضرات موسيو اندرس قاضي وقاسم افندي امين نائب قاضي وعلي افندي كامل كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية علي الدحدوح بن محمد الدحدوح والست ستوتة بنت ابو شادي الدحدوح المقيمين بناحية قسطور غربية الحاضر عنهما بالجلسة ابرهيم افندي الهلباوي المحامي المقيدة بالجدول العمومي نمره ٦٢٩ سنة ٩٢ مستانفين

ضد — عطوفتلو افندم عبد الرحمن باشا رشدي

ناظر الماليه المصريه النائب عنه قسم قضايا نظارة الماليه الحاضر عن عطوفته بالجلسة قسطندي بك كامل

وحيث ان نظارة المالية رفعت دعوى على علي الدحدوح والست ستوته امام محكمة طنطا الابتدائية وطلبت بها الحكم لها بالزام المدعي عليهما بتسليمها اربعة افدنة وكسور موضحة حدودها بعريضة الدعوى وادعت ان هذه الاطيان هي من اطيان الميري وانها ظهرت زيادة في اطيان المدعى عليهما بمقتضي مساحة عملت عن ذلك والمحكمة المذكورة حكمت بقبول دعواها

وحيث ان هذا الحكم استانفه علي الدحدوح والست ستوته في المواعيد القانونيه

وحيث ان المستانفين يدعيان انهما واضعان اليد على هذه الاطيان من مدة طويلة وكان اباهما واجدادهما حايزين لها من قبل وانهما امتلكاها بمضي المدة الطويله

وحيث ان نظارة الماليه لم تعارض في وضع يد المستانفين وسلمت انهما واضعان اليد على الاطيان هما واجدادهما مدة تزيد عن المدة القانونية ولكنها ابدت ان مثل هذه الاطيان لا يجوز امتلاكها بمضي المدة لانها زيادة مساحة وارتكنت على امر عال صادر من عهد جناب الخديوي سعيد باشا تاريخه ٨ صفر سنة ١٢٧٧ وهذا الامر يقضي بانه اذا ظهرت اطيان زيادة مساحة بطرف احد الاهالي فيتحصل منه مالها من وقت ظهور الزيادة وعلى امر عال اخر تاريخه ١٦ اكتوبر سنة ٨٦ يقضي بان من زرع ارضاً بدون اذن فله ان يشتريها من الحكومة بالممارسة وان لم يقبل فتطرحها الحكومة في المزاد وان عارضها في الملكية فتحفظ الحكومة حقها في استرداد الارض وفي طلب ايجارها عن كل مدة وضع اليد

وحيث انه ظاهر ان هذين الامرين العاليين لم ينصا مطلقاً على ان اراضي الحكومة الحرة ومنها الاراضي التي تظهر انها زيادة مساحة لا يجوز امتلاكها بوضع اليد ولا يمكن تاويل هذين النصين بهذا المعنى بل غاية ما يفهم منهما ان للحكومة الحق في الملكية وفي الايجار وفي الاموال ولكن كل ذلك تحت شرط مقدر وهو ان واضع اليد لم يكن اكتسب الارض الحايز لها بطريقة قانونية

وحيث ان التملك بمضي المدة الطويلة هو مثل باقي اسباب الملكية يحتج به على كل انسان ويشمل جميع الاموال الا ما استثني من ذلك بنص صريح في القانون

وحيث ان نظارة المالية ادعت بعد ذلك ان واضع اليد على الاطيان المتنازع فيها كان من مشايخ البلاد الذين يجب اعتبارهم بصفة وكلاء عن الحكومة ولا يجوز ان يكتسبوا وضع اليد على املاك الحكومة المكلفين بالمحافظة عليها

وحيث ان هذه الحالة ليست من هذا القبيل لان واضع اليد وان كان شيخ بلد لكنه لم يضع يده على الاطيان بصفته المذكورة وبالوكالة عن الحكومة حتى كان يقال انه واضع اليد بسبب معلوم غير اسباب التمليك مثل المستأجر او المنتفع او ما شاكلهما وانما وضع يده هو وورثاه بفكر التملك ولم يحصل بينهم وبين الحكومة اتفاق بان هذه الحيازة تكون بالنيابة عن الحكومة لادارة الاطيان والدليل على ذلك ان الحكومة كانت تجهل وضع اليد هذا

وحيث ان نظارة المالية احتجت كذلك بان وضع يد المستانفين كان خفية وبرهانها على ذلك كونهما لم يدفعا اموالاً عنها والحكومة لا تعلم وضع اليد الا بدفع الاموال

وحيث ان هذا الاستنتاج غير موافق للصواب لانه لا يترتب مطلقاً على عدم دفع الاموال وضع اليد خفية وانما يمكن ان يوخذ من عدم دفع الاموال عدم علم الحكومة والقانون لا يشترط ان يعلم واضع اليد صاحب المال بوضع يده وانما يشترط ان يكون وضع اليد علناً اي ان واضع اليد في مثل هذه الحالة يزرع ويقلع ويحرث جهاراً امام العموم وفي النهار كما يفعل المالك في ملكه

وحيث انه بناء على ما تقدم يتضح ان لا حق للحكومة في معارضة المستانفين في اطيان امتلكوها بسبب قانوني وهو وضع يدهم مدة تزيد عن الخمس عشرة سنة

وحيث انه لا حق للحكومة ايضاً في طلب مبلغ التسعين جنيه وكسور التي حكم عليها بها في دعوي وضع اليد السابقه حيث ان دفع هذا المبلغ كان بناء على حكم قضائي ثبت فيه ان الحكومة اخطات في تعرضها لمن كان واضعاً

يده على الاطيان

فبناء على هذه الاسباب

و بعد سماع اقوال الخصوم والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة في ذلك قانونًا

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بلغو الحكم المستانف بجميع اجزائه و بتثبيت ملكية المستانفين للاربعة افدنة وكسورا الموضحة حدودها بعريضة الدعوى والزمت الحكومة بمصاريف اول وثاني درجة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٦ دسمبر سنة ٩٢

---

(٨٦)

نيابة الاستئناف

ضد علي ناصف وعلي حسنين

(في شهادة الزور)

(لا تنطبق العقوبة المنصوص عنها في القانون لشهادة)
(الزور على من شهد زورًا امام الماذون او القاضي الشرعي)
(راجع الحكم الابتدائي المنشور بعدد ٢٨ من هذه السنة)

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة محمد ذكي بك و بحضور حضرات موسيو برنار قاض ويحيى افندي ابراهيم نائب قاض وابراهيم بك ذوالفقار مساعد النيابة العمومية واحمد القباج كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٥٠٧ سنة ٩٢ الواردة بالجدول العمومي نمرة ٢٥٥١ سنة ٩٢

ضد

علي ناصف وعلي حسنين الاول صناعته فلاح والثاني بياع الاثنان مقيمان بتلا

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان النيابة العمومية ادعت على كل من علي ناصف وعلي حسنين بانهما شهدا زورًا بان من يدعي فرج السوداني توجه الى السودان وتوفي بها ونتج من ذلك ان زوجته تزوجت آخر حال كونه في قيد الحياة

وحيث ان محكمة شبين الجزئية حكمت بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ٩٢ طبقًا للمادة ١٧١ جنايات حضوريًا ببراءة ساحة كل من علي ناصف وعلي حسنين المتهمين المذكورين من هذه التهمة و برفع المصاريف على جانب الحكومة

وحيث ان النيابة العمومية استانفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تطبيق المادة ٢٧٣ عقوبات

وحيث ان الشهادة المنسوبة الى المتهمين ثابتة من شهادة الشهود ومن اقوال الماذون

وحيث ان القانون لا يعاقب على مثل هذه الشهادة لانها لم تحصل امام محكمة ولا هي شهادة في دعوى مدنية بل حصلت في مسئلة من الاحوال الشخصية ولم يوجد في القانون نص يعاقب على ذلك

وحيث بناء على ذلك وعلى ما ورد باسباب الحكم المستانف يتعين تاييد الحكم المذكور

وحيث ان نص المادة ١٧١ جنايات هو (اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لا يعاقب القانون عليها او سقط الحق من اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم الخ)

وحيث ان المصاريف في هذه الحالة تلزم الحكومه

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بتاييد الحكم المستانف و باضافة المصاريف على جانب الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٢ دسمبر سنة ٩٢ — ٢٢ جماد اول سنة ٣١٠

---

(٧٨)

محمد كامل مصطفى البرقدار

ضد

عثمان محمد البرقدار

(في الاهلية الشرعية)

(١) «اذا بلغ الصغير سن ١٥ سنة يحكم ببلوغه»
(المادة ٤٩٥ من الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية)

(٢) «اذا بلغ عاقلاً فجميع تصرفاته الشرعية تعتبر»
«نافذة ولا تعتبر الدعوى بقصره الا اذا حكم عليه بالحجر»
«ونفذ ذلك الحكم قاضٍ اخر» (الفتاوى الحامدية)

حكم صادر من محكمة الامور الجزئية والمصالحات بدمنهور بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ (١٩ ربيع اخر سنة ٣١٠) المشكلة تحت رئاسة حضرة مصطفى افندي واصف قاضي المحكمة وبحضور مصطفى افندي زهدي كاتب الجلسة

في قضية معارضة محمد كامل مصطفى البرقدار المقيم بعزبته بناحية الحجنايه الواردة القضية الاصلية بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمره ٣١١

ضد عثمان محمد البرقدار المقيم بدمنهور

من حيث ان محمد كامل مصطفى البرقدار قدم معارضة عن الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ٩٢ القاضي بالزامه بان يدفع الى عثمان محمد البرقدار مبلغ ٣٠ ـ ٩٣٤٨ قرش صاغ وبالمصاريف وطلب من المحكمة لغو الحكم المذكور والزام عثمان محمد البرقدار بالمصاريف وبالجلسة قال الوكيل عنه بان محمد كامل مصطفى البرقدار كان قاصراً وقت المعاملة وذلك ثابت من وصاية محمد اغا البرقدار وبعد ان توفي هذا الوصي لم يحصل اقامة وصي اخر وان هذا الايجار المقال بان محمد كامل مصطفى استلمه من المستاجرين ولم يسدده للتفتيش فالحقيقة انه وصل عثمان محمد البرقدار ثم امكنه بواسطة التحايل اخذ كتابة عليه بذلك مع انه في ذاك الوقت كان عديم الاهلية وطبقاً للمادة ١٢٨ من القانون المدني تكون جميع معاملات محمد كامل مصطفى البرقدار المذكور لاغية لانه ما ثبت رشده الا في ٣٠ سبتمبر سنة ٩٢ وطلب من باب الاحتياط احالة هذه القضية على التحقيق لاحضار جميع المستاجرين وتكليفهم بابرازما بايديهم من الوصولات وسوالهم عن الدافعين اليه مبلغ الايجار واستحضار صراف الناحية ايضاً لسواله عن الذي دفع قيمة القسط الاول وقدره ثلاثة وسبعون جنيهاً لان ذلك مدفوع من يد المعارض والمعارض ضده معاً

وحيث ان الوكيل عن عثمان محمد البرقدار قال بان المعارض المذكور ثابت رشده من يوم ٣ يناير سنة ٩١ بمقتضى اعلام شرعي صادر من محكمة دمنهور الشرعية وايضاً مما يدل على ان المذكور هو راشد اعلانه الصادر بجريدة المقطم بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٩١ المندرج بالعدد ٨٢٨ منها القاضي بان ختمه المبصوم عليه اسمه فقد بناحية الحجنايه وان جميع معاملاته هي بخطه وختمه فاذا وجد اي ورقه مبصومة بالختم بدون خطه فلا يعمل بها وان معاملاته بعد ذلك ستكون بخطه ثم سبق باع اطيانه امام محكمة اسكندرية المختلطة وتسجل عقد البيع بها بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٩١ ووضع امضاه عنه وعن اخته عديله التي هي اصغر منه فبعد ذلك لا يقال بان محمد كامل مصطفى البرقدار قاصر هذا فضلاً عن ان الشخص المذكور سنه الان واحد وعشرين سنة وكان سنه وقت المعاملة تسع عشرة ولا يقال ان شخصاً سنه تسع عشرة يكون قاصراً

وحيث ان الوكيل عن المعارض قال بان الاعلام الشرعي سبق الطعن فيه بالتزوير امام نظارة الحقانية وهي حددت لنظره يوماً مخصوصاً تحت رئاسة حضرة شيخ الجامع الازهر ومفتي الديار المصريه وغيرهما وان الشخص متى كان قصره ثابتاً باعلام شرعي فمهما بلغ سنه يعتبر كذلك ما لم يثبت باعلام اخر بانه بلغ سن الرشد

وحيث انه قد جاء في المادة ٤٩٤ من كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ان سن التمييز للولد سبع سنين وفي المادة ٤٩٥ منه يحكم ببلوغ القاصر متى وصل سنه الى خمس عشرة سنة

وحيث ان الوكيل عن المعارض لم يأت للمحكمة بما يفيد سبوق الحجر على موكله وغاية ما استند عليه سابقة الحكم بانه قاصر وقد جاء في الفتاوي الحامديه في كتاب الحجر والماذون بالصحيفه نمرة ١٤٨ انه اذا تصرف البالغ وباع واشترى واقر وتزوج فادعى ابوه او وصيه انه تحت الحجر وانه سفيه فهل يقبل ذلك ام لا فاجاب مذهب ابي حنيفه رحمه الله تعالى انه اذا بلغ عاقلاً فجميع تصرفاته نافذة ويلزم احكامها ولا يعتبر قول ابيه او وصيه او غيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ عليه حاكم اخر حكم الحاكم الاول والا

لجميع تصرفاته نافذة على القول المفتى به

وحيث انه مع كل ذلك فان المحكمة اجلت النطق بالحكم الى اسبوع وكلفت المعارض المذكور بتقديم شهادة من نظارة الحقانية دالة على سبوق الطعن في الاعلام الشرعي كما ادعى في خلال هذا الاسبوع ومضى ولم يقدم شيئاً من ذلك

وحيث ان الاعلام الشرعي ثابت فيه بان المعارض المذكور بلغ الرشد من ٣ يناير سنة ٩١ والاوراق دالة على ان معاملته مع محمد البرقدار كانت بعد هذا التاريخ

وحيث انه من كل ما ذكر ترى المحكمة ان التعهدات التي حررها المعارض المذكور بخطه هي نافذة عليه ويكون عجز عن اثبات ما ادعاه

وحيث ان المعارضة تقدمت في ميعادها القانوني فتكون مقبولة شكلاً

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حكماً حضورياً اولاً بقبول المعارضة المقدمة من محمد كامل مصطفى البرقدار شكلاً وثانياً برفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ٩٢ القاضي بالزامه بان يدفع الى عثمان محمد البرقدار مبلغ ٣٠ »٩٣٤٨ قرش عمله صاغ والمصاريف والزمت المعارض المذكور بمصاريف هذه المعارضة وبمبلغ ماية قرش اتعاب المحاماه

صدر هذا الحكم وتلي بالجلسة المذكوره

القسم الادبي

(مشروع السكة الحديدية بين مصر وسوريا)

لقد سبق لنا كلمات في المشروع المذكور في العدد الثالث والسادس عشر من حقوق السنة السادسة (سنة ٩١) واستنهضنا الهمم في اعطائه حسن القبول والآن اطلعنا على رسالة لسعادة صاحب هذا المشروع انطون بك يوسف لطفي فصله فيها تفصيلاً هندسياً ومالياً وادارياً وقد استخلصنا منها ان طول هذا الخط سيكون ٦٥٢ كيلومترًا ويبتدي من محطة الاسماعيلية الى عتبة الجسر فترعة السويس ويمر معارضاً لها على قنطرة حديدية ثابتة الى قاطه ماراً بالسويس فغزة فيافا فحيفا فالسهول المجاورة لعكا وحوران وصيدا وبيروت وغزير وجبيل والبترون الى طرابلس الشام مع بعض فروع له ثم الى اللاذقية واسكندرونه عند الامكان وانه سيكلف من النفقة نحو ٣٨ مليون فرنك ويكون الايراد من اول سنة نحو ٦٫٨٣٢٫٨٠٠ فرنك يسقط منها نفقة سنوية ٥٠ في المائة وقدرها ٣٫٤١٦٫٤٠٠ فرنك فيبقى ارباحاً صافية ٣٫٤١٦٫٤٠٠ ما يقابل ايراد ٩ في المائة من الراسمال المخصص لانشاء هذا الخط

وهناك ايضاحات وافية تشهد بفوائد هذا الخط الحديدي الكلي الاهمية لمنفعة القطرين المصري والسوري وبفضل واجتهاد سعادة صاحب مشروعه

وقد علمنا ان حضرته قد مثل بين يدي الجناب الخديوي العالي وعرض لسموه هذا المشروع فقابله سموه بمزيد الاستحسان والرعاية وانصرف من لدنه شاكراً ممنوناً ٠ وفقه الله الى النجاح

الراوي

وصل الينا العدد الاول من الراوي الاغر لحضرة منشئه بطرس افندي حنا باسيوط وهو مجلة علمية ادبية تصدر في وسط كل شهر وقيمة الاشتراك فيها ٢٥ قرشاً في السنة فنتمنى لحضرة صاحبها تمام النجاح

EMIN SCHEMEIL — امين شميل

طبع بمطبعة «المحروسة» بسراي صندوق الدين القديم

عدد ٤٧ السبت في ٤ فبراير «شباط» سنة ١٨٩٣ الموافق ١٧ رجب سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحـدة ٩٦ ½
عن ستة اشهر ٥٨ ½
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٨٨)

(محمد افندي فهمي المليجي)

ضد

(نظارة المالية)

(١) «ليس للمرشد عن زراعة دخان حق في الغرامة» «المفروضة على زراعة الدخان بمقتضى الامرين العاليين» «تاريخ ٢٨ دسمبر سنة ٨٧ و ٢٥ يونيو سنة ٩٠ ما دامت» «لم تتحصل من الزارع»

(٢) «ليس للقضاء سلطة على الادارة بتنفيذ ما هو» «من خصائص الادارة من الاعمال او بوضع خطة لسير» «الجهات الادارية»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة امين فكري بك وبحضور حضرات موسيو اندرس قاضي وقاسم افندي امين نائب قاضي وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد افندي فهمي المليجي المقيم بناحية الرقة بمديرية الجيزة الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٧٧٩ مستانف

ضد نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة قسطندي بك كامل مندوب قسم قضاياها مستانف عليها

رفع محمد افندي فهمي دعوى امام محكمة مصر الاهلية يدعي انه اجرى ضبط زراعة ثمانية افدنة دخان بناحيتي الرقبق وكفر قنديل بمديرية الجيزة ويطلب ارتكاناً على الاوامر العالية الصادرة في ٢٨ دسمبر سنة ٨٧ و ٢٥ يونيو سنة ٩٠ دفع مبلغ ٨٠٠ جنيه قيمة الغرامة التي يستحقها باعتبار الفدان مائة جنيه والمحكمة المشار اليهـا اصدرت حكماً بتاريخ ٢١ يونيو سنة ٩٢ برفض طلب محمد افندي فهمي المدعي لانه على غير اساس والزمته بالمصاريف

ومحمد افندي فهمي المليجي لم يقبل هذا الحكم واستانفه امام محكمة الاستئناف الاهلية وهي حددت يوماً حضر فيه الطرفان وسمعت مرافعتهما

من حيث ان دعوى المدعي تنحصر في طلب ملزومية الحكومة بدفع الغرامة المقررة لمن ارشد عن زراعة الدخان ركنا على المادة ٢ من الامر العالي الصادر في ٢٥ يونيو سنة ٩٠

وحيث انه لا اساس لدعوى المستانف فيما يختص بهذا الطلب اذ ان المادة سالفة الذكر لم تنوه حقيقة الا عن الغرامة المتحصلة ولا يجهل بالضرورة المستانف ان الحكومة لم تتحصل حتى الآن على شيء من هذا القبيل ومن ثم فليس للمستانف اذاً سوى حق غير مستحق اى عرضي

وحيث ان المستانف يقصد بهذه الدعوى الحكم على المستانف عليها بتنفيذ القرار النظاري الصادر في ربيع اول سنة ٣٠٨ والا تكون ملزمة بدفع مبلغ من طرفها بقدر ما يوازي قيمة الغرامة المراد الاستحصال عليها

وحيث ان السلطة القضائية ليست مختصة البتة بالنظر في ذلك اذ ان مبادي انفصال السلطة القضائية من الادارية لا تخول للمحاكم في ان تخط قواعد لسير جهات الادارة

وحيث ان الحكومة متى اجرت عملاً بصفتها سلطة حاكمة فتكون مسئولة بلا ريب عند وقوع خطا او تقصير او عدم تبصر منها اضراراً بالافراد غير ان الامر ليس كذلك في القضية الحاضرة حيث ان المراد نظره انما هو ترك الحكومة عملاً ما لاسباب ليست مختصة جهات القضا بالنظر فيها بل ان الحكومة لها دون سواها ان تنظر فيما اذا كان القرار النظاري واجب التنفيذ من عدمه

فبناء على ما ذكر

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وبتاييد الحكم المستانف الصادر في ١٢ يونيو سنة ٩٢ والزام المستانف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٧ دسمبر سنة ٩٢

(٨٦)

(مصطفى زايد واخرون)

ضد

(محمد محمد عز وآخرين)

(في التماس اعادة النظر)

« ذكر اوجه الغش عند نظر الدعوى امام محكمة »
« الاستئناف التي اصدرت الحكم المطعون به لا يمنع من »
« جعلها مقبولة امام محكمة اعادة النظر وتعويل هذه المحكمة »
« عليها لقبول الالتماس »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة امين فكري بك وبحضور حضرات موسيو اندرس قاضي وقاسم امين افندي نائب قاضي وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية التماس اعادة النظر المقدم من مصطفى زايد وعلي زايد وابراهيم حنفي وعلي حنفي وحسن الفار وعبد الباقي شحاته المقيمين بقايتباي بمصر الحاضر عنهم بالجلسة محمد منيب بك المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ١٩٢

ضد محمد محمد عز ودرويش مصطفى عز ومصطفى مصطفى عز المقيمين بالناحية المذكورة الحاضر عنهم بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي

من حيث ان اصل هذه الدعوى هو نزاع يتعلق بقطع ارض معدة للحفر ودفن الاموات بجهة المجاورين بمصر وكل من الطرفين يدعي ان له حق الانتفاع فيها دون الآخر

وحيث انه بتاريخ ٥ رمضان سنة ١٢٩٨ صدر قرار من مجلس الاحكام بتعيين مندوبين بصفة اهل خبرة لتعيين حدود ما يخص كل منهم بحسب الوارد بالتقارير الشرعية التي بايديهم ثم عند تنفيذ هذا القرار حصل اشكال ترتب عليه احالة القضية الى محكمة الاستئناف الاهلية التي حلت محل مجلس الاحكام الملغي الحكم فيه

ومحكمة الاستئناف اصدرت حكماً بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٨٥ باستمرار تنفيذ قرار مجلس الاحكام بمعنى ان اهل الخبرة يعينون لكل خصم حدوده حسب الوارد بالتقارير الشرعية واضافت على ذلك ان القطع التي لم تكن حدودها مبينة بالتقارير فالمنتفعون الآن منها يستمرون على الحفر والدفن فيها كما كانوا

وحيث انه بناء على هذا الحكم التمهيدي قد تعين كل من احمد بك كمال وعبد الحميد افندي فوزي ومصطفى افندي حلمي وهولاء بعد ان ادوا ماموريتهم قدموا تقريرهم ومحكمة

الاستئناف اصدرت حكمها باعتماد تقرير اهل الخبرة لمطابقته للتقارير الشرعية الموجودة تحت ايدي الاخصام وصدقت عليه برمته وبصحة التقسيم المبين فيه وبتنفيذه والزمت المستانف عليهم بالمصاريف وبرفض الطلبات المخالفة لذلك

وحيث ان مصطفى زايد وابراهيم حنفي وعلي حسن الفار وابراهيم عز وعبد الباقي شحاته طلبوا التماس اعادة النظر في هذه القضية واستندوا على وجهين الغش ووجود التناقض في نص الحكم

(عن الوجه الاول)

من حيث ان طالبي الالتماس يدعون ان محكمة الاستئناف ارادت بحكمها التمهيدي كما اراد مجلس الاحكام من قبل ان اهل الخبرة يطلعون على التقارير الشرعية الموجودة وقت الحكم عند الطرفين ويعينون لكل طرف ما يخصه وان اخصامهم وهم محمد محمد عز ودرويش مصطفى عز ومصطفى مصطفى عز الملتمس ضدهم اعادة النظر لكون التقارير التي كانت تحت ايديهم لم يكن موضحاً بها حدود ذهبوا بعد الحكم التمهيدى الى محكمة مصر الشرعية واستخرجوا قرارات ذات حدود فادخلوا بذلك الغش على اهل الخبرة والمحكمة وتحصلوا على الحكم المطعون فيه الآن

وحيث ان فكرة محكمة الاستئناف ومجلس الاحكام انما هي الاعتماد على التقارير الشرعية الموجودة تحت ايدي الاخصام كما يستنتج ذلك من الاحكام التمهيدية السالفة الذكر وحينئذ فكان الواجب على اهل الخبرة ومحكمة الاستئناف ان لا يقبلوا تقارير مستخرجة بعد الحكم التمهيدي حيث ذكر في هذا الحكم ان اهل الخبرة يطلعون على التقارير الشرعية ويخصصون لكل طرف الحصة التي تكون حدودها مذكورة في تقريره واما اذا لم يوجد حدود في التقارير فكل من كان واضعاً يده على قطعه يستمر على الانتفاع منها ولهذا ما كان يسوغ لاحد من الاخصام ان يستبدل تقريره الغير مشتمل على حدود بتقرير مشتمل عليها

وحيث انه يظهر ان اهل الخبرة لم يفهموا معنى الحكم الذى انتدبهم للمامورية التي ادوها وظنوا ان كل تقرير يقدم لهم يجب عليهم ان يعتمدوا عليه فاعتمدوا على تقارير استخرجت من محكمة مصر الشرعية بعد الحكم التمهيدي واشتملت على حدود لم تكن واردة في التقارير الاصلية ومحكمة الاستئناف لم تلتفت الى ذلك وصدقت على تقرير اهل الخبرة

وحيث انه ثابت من المستندات المقدمة من طالبي الالتماس ان الملتمس ضدهم توجهوا الى محكمة مصر الشرعية وبيدهم اربعة تقارير سابق صدورها لهم من تلك المحكمة بدون تحديد وادعوا بانهم واضعين يدهم على تلك الحصص واوضحوا حدودها واستشهدوا على ذلك بجملة اشخاص والتمسوا اعطاهم تقارير اخرى شاملة لحصصهم بالحدود التي اوضحوها وقد اعطيت لهم التقارير بما ذكر وقد اتضح ذلك من الافادة الصادرة من محكمة مصر الكبري الشرعية لنظارة الحقانية بتاريخ ١٤ جماد آخر سنة ١٣٠٦ نمرة ٤٠

وحيث ان الملتمسين اعادة النظر لما علموا باجراآت اخصامهم بلغوها بطريق الشكوى الى نظارة الحقانية ولما راوا كذلك ان اهل الخبرة اعتمدوا هذه التقارير الجديدة عارضوا في ذلك ولكن اهل الخبرة لم يسمعوا قولهم ظناً منهم ان الحكم التمهيدي لا يمنع ذلك

وحيث ان هذه الواقعة ثابتة من افادة المحكمة الشرعية السالفة الذكر

وحيث انه لما سئل امام هذه المحكمة وكيل الملتمس ضدهم اعادة النظر عما اذا كانت هذه الواقعة صحيحة ام لا وعما اذا كانت التقارير القديمة تشتمل على حدود ام لا قال انه لا يجاوب عن ذلك ولم يطعن في المستندات ولا في الاقوال التي صدرت من خصمه بخصوص هذه الواقعة

وحيث ان الاجراآت التي سبق ذكرها هي من غير شك من قبيل الاعمال التدليسية وتكون هي الغش المقصود قانوناً لجعل الحكم قابلاً للطعن بوجه التماس اعادة النظر

وحيث ان ما قاله وكيل الملتمس ضدهم من ان هذه الواقعة سبق التكلم عليها امام محكمة الاستئناف هذا لا يمنع من ان موكليه ارتكبوا غشاً اثر على الحكم اذ ان القانون لا يشترط ان يكون طالب الالتماس علم بالغش بعد الحكم كما اوجب ذلك في احوال اخرى

وحيث ان البحث امام المحكمة المقدم لها طلب التماس

اعادة النظر يكون قاصرًا في مثل هذه الحالة على ما اذا كان الفعل المنسوب للخصم من قبيل الغش ام لا بدون التفات الى ما قبل امام المحكمة المطعون في حكمها

وحيث انه قد يجوز ان طالب الالتماس ما امكنه ان يثبت الغش الذي صدر من اخصامه امام محكمة الاستئناف التي حكمت في القضية وامكنه ان يثبته الآن امام هذه المحكمة ويجوز ان دلائل الغش التي قدمها لم تعول عليها تلك المحكمة خطاء مع انها قد تكون مثبتة للغش حقيقة وحينئذٍ فذكر هذه الوقائع امام المحكمة التي حكمت في القضية والمناقشة فيها لا يمنع ان تكون اساساً لدعوى التماس اعادة النظر متى كانت هذه الوقائع موصوفة بالغش

(عن الوجه الثاني)

حيث ان طالبي الالتماس يقولون (ان الحكم فيه تناقض لان الاحكام السابقة مبنية على التقارير القديمة الخالية عن التحديد وان التنفيذ مبني على التقارير الجديدة المصطنعة بمعرفة الاخصام)

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه لم يوجد تناقض في نصهِ مطلقًا فانه يقضي باعتماد تقرير اهل الخبرة وتنفيذه وهذه العبارة ظاهرة واضحة لا يوجد فيها تناقض البتة

وحيث ان التناقض الذي يقصدون ان يدعوه طالبو الالتماس هو كان بين الحكم النهائي وبين الحكم التمهيدي وهذا لا اهمية له في دعوى الالتماس والا فيكون شيئًا آخر غير واضح

فبناء على هذه الاسباب

وبعد سماع المرافعة الشفاهية وتلاوة اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول التماس اعادة النظر وحددت جلسة ٢ ينايرسنة ٩٢ المرافعة في اصل الدعوى والزمت الملتمس ضدهم بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٤ نوفمبر سنة ٩٢

القسم الادبي

الوسام العثماني الاول المرصع

انعمت الحضرة السلطانية ايدها الله تعالى على حضرة صاحب الدولة الوزير الخطير مصطفى رياض باشا رئيس النظار بالوسام العثماني الاول المرصع وهو انعام يدل على ما لدولة الوزير المشار اليه من علو المنزلة لدى جلالة الخليفة المعظم لا زال مظهرًا لسمات المجد ومصدرًا لصنوف الفضل

تشريف الجناب الخديوي العالي الوجه القبلي لافتتاح سكة حديد جرجا

في الساعة السابعة ونصف من صباح هذا اليوم تحركت ركاب الجناب العالي على قطار خديوي خاص من محطة مصر الى الوجه القبلي ومع سموه حضرات النظار الكرام لتشريف الاحتفال بافتتاح سكة حديد جرجا وسيكون وصول جنابه العالي الى اسيوط مساء هذا اليوم والمبيت بوابورات الركايب الخديوية

وصباح الغد يتحرك ركابه السعيد بالسكه الحديدية ايضاً الى جرجا فيصلها ظهيرة النهار وبعد اجراء رسوم الاحتفال يعود جنابه بوابور البحر الى سوهاج حيث يكون المبيت ذلك اليوم

وصباح الاثنين يتحرك الركاب العالي من سوهاج الى ابي تيج حيث يكون المبيت · وصباح الثلاثاء يبارح سموه ابا تيج الى الروضة ويكون المبيت هناك ومنها يشرّف المنيا يوم الاربعاء فيبلغها الظهر بسلامة الله تعالى وهناك يكون المبيت ويوم الخميس

بتحرك الركاب العالي الى بني سويف ويوم الجمعة يعود سموه باليمن والاقبال الى محروسة مصر ويكون وصول جنابه العالي الساعة الرابعة مساء

اما استعدادات الاحتفال التي قامت بها مصلحة السكة الحديد والاهالي في الجهات التي ستحل فيها ركاب سمو الجناب العالي فكلها بالغة حد الاتقان تعرب عما لجنابه الفخيم في قلوب رعاياه من خالص الحب والولاء لا زال محفوفاً باجناد السعد والاقبال في الحل والترحال

حل المسئلة القبطية

ابتدأت وزارة صاحب الدولة رياض باشا بمأثرة تعد من اعظم المآثر الوطنية الا وهي حل المسألة القبطية على وجه موافق للطرفين بصدور الامر العالي باعادة غبطة البطريرك على شرط انه بعد عودته يحل حضرة الانبا اثناسيوس من الحرم وتقديم الانبا اثناسيوس استعفاءه من رئاسة المجلس الملي

وقد توجه حضرة عزتلو ادوار بك اليـاس مندوباً من قبل الحكومة مع الاساقفة ووفد من الاهالي الى دير البرموس لاحضار غبطته فعادوا بحضرته مساء هذا اليوم وكان لقدومه احتفال كبير لاقاه فيه اكليروس الطائفة القبطية وابناؤها بالاعلام والشموع والترانيم الروحية ونصبت بجوار البطركخانة الاقواس المزينة وضربت السرادقات ورفعت الاعلام وقد علق كثير من النجف والمصابيح استعداداً لزينة ليلية باهرة فنهنئ غبطته والطائفة القبطية عموماً بحل ما كان من الاشكال على احسن حال

زيارة سعادة ناظر الحقانية لمحكمة الاستئناف الاهلية

في الساعة ١١ افرنكية صباحاً من يوم الاحد الماضي زار سعادة احمد مظلوم باشا ناظر الحقانية محكمة الاستئناف بسرايها بباب الخلق زيارة رسمية حيث استقبله سعادة رئيسها وجناب النائب العمومي وعدد من رجالها الحاضرين وقد تفقد اقلام المحكمة وقاعات جلساتها ومواقيت انعقادها وانفضاضها وعدد القضايا التي يهاوما تنظره منها في كل شهر وما يتأجل وغير ذلك من الاسئلة الدقيقة الدالة على كمال عنايته بامر المحاكم وانصراف فكره الى السير بها في طريق التقدم والنجاح وقد سر مما رآه وعلمه من حسن انتظام المحكمة وسير اعمالها غير انه لم يرق له محل اقامة المحكمة لكونه ليس وافياً بالغرض المقصود وود لو ان لها محل آخر اليق بنظامها واوفى باحتياجاتها فابدى له سعادة الرئيس ما كان في النية من انشا محل آخر واستلفت نظر سعادته الى ان التصميم الذي اعد لذلك غير موافق بالنسبة لضيق المحلات المزمع على انشائها وعدم مناسبتها بجملتها لاقامة المحكمة فوعد سعادة الناظر بالنظر في هذه المسئلة ثم ابدى رغبته في موافاة المحكمة احياناً لحضور جلساتها وسماع بعض المرافعات وما يصدر فيها من الاحكام وفي ذلك دليل على اهتمامه بامر القضا

والعناية بشأنه ثم انصرف مسروراً من الاستعلامات التي افاده بها سعادة الرئيس عن ادارة المحكمة ونظامها واعدا بمساعدتها في كل مايلزم لدوام تقدمها

وبعد ذلك توجه للمحكمة الابتدائية للغاية نفسها فقوبل من سعادة رئيسها وحضرات قضاتها ورئيس نيابتها بالاكرام اللائق وبعد ان تفقدها مليا انصرف مسروراً مما رآه فيها من سير الاعمال على خطة النظام مظهراً مزيد رغبته في ترقية شان القضاء

— * —

جدول

عن بيان القضايا الوارده الى محكمة استئناف مصر الاهلية والقضايا المحكوم فيها منها في شهر يناير الماضي

القضايا الوارده ٣٦٦ منها ٧٥ مدنيه و٢٩١ جنائيه

القضايا المحكوم فيها ٤٣٢ منها ١١٩ مدنيه و٣١٣ جنائيه

— * —

﴿ المباحث الجليلة ﴾

في احكام المدة الطويلة

هو كتاب جليل الفه سعادة الفاضل احمد بك عفيفي احد قضاة محكمة استئناف مصر الاهلية يوم اذ كان رئيس نيابة مجلس مصر المختلط · وقد اهدانا حضرته نسخة منه فوجدناه تأليفاً مسهباً في احكام المدة الطويلة بالنظر الى القانون والشرع مقسماً الى اربعة ابواب الاول في احكام المدة الطويلة في الامور المدنية والثاني في الامور التجارية والثالث في المواد الجنائية والرابع فيما جاء عن ذلك في الشريعة الاسلامية الغرآء وتحت كل باب فصول تحتها مباحث وفروع جمعت شتات مسائل المدة الطويلة كلها بحيث لا تفوت هذا الكتاب النفيس واحدة منها

فنشكر سعادة المؤلف الفاضل على عنايته في شأن القضاء وتسهيل موارد العدل ونحث جميع المشتغلين بالقضاء على اقتناء هذا الكتاب المفيد

— * —

المهندس

مجلة علمية رياضية فنية صناعية ادبية تصدر في اول كل شهر افرنجي لحضرة صاحب امتيازها ومحررها احمد افندي كمال مهندس التصميات في ديوان عموم الاوقاف وقد وصل الينا العدد الاول منها فاذا هو كبير القطع والحجم يحتوي على ٤٨ صفحة فيها مباحث جليلة في العمارات والفنون النفيسة وتدبير المياه والري والصحة في السكن والزراعة والرياضيات ومنتخبات في الفلك والطبيعة والالهيات والطب وغير ذلك من الفوايد والاخبار المهمة · اما قيمة الاشتراك فيها فمئة قرش صاغ لداخل القطر المصري ومئة وعشرون للخارج

فنثني على حضرة منشئها الفاضل لاجتهاده في خدمة البلاد خدمة علمية مفيدة ونرجو لجريدته هذه كمال النجاح

جدول احصائي عن اعمال محكمة استئناف مصر الاهلية في المواد المدنية والتجارية في سنة ١٨٩٢

بيان القضايا المتاخره لغاية دسمبر سنة ١٨٩١	مدنية	١٣٤٨
	تجارية	٦٥
	اجمالي	١٤١٣
التي تقدمت للمحكمة من اول يناير لغاية دسمبر سنة ١٨٩٢	مدنية	٧٥٨
	تجارية	١٧
	اجمالي	٧٧٥
اجمالي العموم		٢١٨٨
التي حكم فيها	مدنية	٧٨٩
	تجارية	١٩
	اجمالي	٨٠٨
التي صار شطبها	مدنية	٢٦٠
	تجارية	٤
	اجمالي	٢٦٤
التي صار ضمها على غيرها	مدنية	١٤
	تجارية	١
	اجمالي	١٥
اجمالي القضايا المحكوم فيها		١٠٨٧
المتاخرة لغاية دسمبر سنة ١٨٩٢	مدنية	١٠٤٣
	تجارية	٥٨
	اجمالي	١١٠١
بيان الاحكام الانتهائية الصادرة	بالحضور	٧٩٦
	بالغياب	٢٠٣
	اجمالي	٩٩٩
انواع الاحكام الصادرة	بتاييد الاحكام الابتدائية	٥٢٧
	بتعديل الاحكام الابتدائية	٢٥٦
	بابطال المرافعة	٢٥
	بالشطب	١٩١
	فرعية	١٧٧
	تمهيدية	١١٦
	اجمالي عموم الاحكام	١٢٩٢

جدول احصائي عن اعمال محكمة استئناف مصر الاهلية في مواد الجنح والجنايات عن سنة ١٨٩٢

بيان القضايا المتاخره لغاية دسمبر سنة ١٨٩١	جنح	٨٦
	جنايات	١١٧
	جنايات كبرى	٥٧
	تاديب	٠٠
	نقض وابرام	٩٦
	اجمالي	٣٥٦
التي وردت للمحكمة من اول يناير لغاية دسمبر سنة ١٨٩٢	جنح	٢٧٤٨
	جنايات	٥٠٣
	جنايات كبرى	٨٥٠
	تاديب	٣٠
	نقض وابرام	٦٤٦
	اجمالي	٤١٧٧
اجمالي العموم		٤٥٣٣
التي حكم فيها	جنح	٢٧٥٥
	جنايات	٥٢٩
	جنايات كبرى	٢٦٥
	تاديب	٣٧
	نقض وابرام	٦٨٢
	اجمالي	٤٢٥٨
المتاخرة لغاية دسمبر سنة ١٨٩٢	جنح	٧٩
	جنايات	٩١
	جنايات كبرى	٤٢
	تاديب	٣
	نقض وابرام	٦٠
	اجمالي	٢٧٥
بيان الاحكام الصادرة ومقدارها	انتهائية	٤٢٥٨
	فرعية	١٢٢
	اجمالي	٤٣٨٠
انواع الاحكام الصادرة	بتاييد الاحكام الابتدائية	١٩١٢
	بتعديل الاحكام الابتدائية	١١٣٨
	بلغو الاحكام وبرآءه المتهمين	٤٦٢
	بتاييد احكام البرآءة	٦٧٣

تابع الاحكام الصادرة	شطب للتنازل عن الاستئناف	٦٥
	شطب موقت وغيره	٨
	تمهيدية	١١٤
	فرعية	٨
	اجمالي	٤٣٨٠

جدول احصائي عن اعمال محكمة استئناف مصر الاهلية في المواد المدنية والتجارية وفي مواد الجنح والجنايات اثناء سنة ١٨٩٢

عدد القضايا التي عرضت على الجلسات	مدنية وتجارية	٥٦٥٩
	جنح وجنايات	١٠٥٠٠
	اجمالي	١٦١٥٩
عدد الاوامر الصادرة على عرائض الاخصام	مدنية وتجارية	١١٤٦
	جنح وجنايات	٣٠٠
	اجمالي	١٤٤٦
عدد صور الاحكام والاوامر والاوراق التي تسلمت لاربابها	مدنية وتجارية	٣٢٩٦
	جنح وجنايات	٣٥٦٢
	اجمالي	٦٨٥٨
عدد الاوراق التي اعلنت على يد محضري المحكمة	مدنية وتجارية	١٣٨٠
	جنح وجنايات	٣٤٣٨
	اجمالي	٤٨١٨
عدد الطلبات التي تقدمت للجنة المساعدة القضائية وتقرر	بقبولها	١٢٦
	برفضها	١٦٥
	اجمالي	٢٩١
عدد الجلسات التي عقدتها اللجنة المذكورة		٤٨
بيان المواد الادارية والداخلية التي تحرر عنها	من الرئاسة	١٠٤٨
	للرئاسة	٥٨٤
	من قلم الكتاب	٤٤٥٦
	لقلم الكتاب	٣٨٣٧
	اجمالي	٩٩٢٥
عدد الجلسات التي عقدتها المحكمة	تاديبية	٥
	جنح وجنايات	٢٤٩
	نقض وابرام	٤٤
	مدنية وتجارية	٢٢٤

اجمالي	٦٢٢
عدد الجلسات التي عقدتها الجمعية العمومية	٦
بيان المواد الادارية والداخلية التي صار نهوها بمعرفة الجمعية العمومية	٣٠

بيان ايرادات ومصروفات محكمة استئناف مصر الاهلية اثناء سنة ١٨٩٢

	انواع الرسوم	مليم	جنيه
ايرادات الكتبة	قيدية	٩٢٥	٣٥٦
	اصل	١٧٢	٣٣٣٠
	صور	٢٧٩	٥٠٨
	تغريمات	٢٢٤	٣٥١
	تفرغ للعمل	٧٧٠	٢
	نسبيه	٥١٧	١١٥٨
	اجمالي	٩٨٧	٥٧٠٧
ايرادات المحضرين	اصل	٨٤	٦٠٠
	صور	٠٠٩	٨٧١
	تفرغ للعمل	٩٧٥	٢٤
	تمغه	٧٩٩	١٦٠٣
	اجمالي	٨٦٧	٣٠٩٩
	اجمالي العموم	٨٥٤	٨٨٠٧
مصروفات	ماهيات	٩٥	٣٣٨٤١
	كتبة باليوميه	٥٣٥	٧٠٣
	تجاوز للكتاب	٩٨١	٦٣
	مشترى موبليات	٨٩٢	٨٩
	نثري	٤٥٦	٤٦٥
	انتقال وبدل سفريه	٤٨٧	٢١٦
	تلغرافات	٧٥	١٢
	مطبوعات	١٦٠	٨٤٦
	كساوي للحجاب	٣٣٦	٢٧
	وسامات للقضاة	٠٠	٩٢٥
	اجمالي	٩١٧	٣٧١٩٠

EMIN SCHEMBIL ✱امين شميل✱

عدد ٤٨ السبت في ١١ فبراير «شباط» سنة ١٨٩٣ الموافق ٢٤ رجب سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الاشتراك سلفا
غرشًا صاغًا
عن السنة الواحـدة ٩٦ ٢/١
عن ستة اشهر ٥٨ ٢/١
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيةٌ قضائيةٌ تاريخيةٌ ادبيةٌ تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

الحق الروماني

(تابع عدد ٤٦)

ويظن ان التعاقد كان مذكورًا في الالواح الاثنى عشر لان قوانينها لم تكن شاملة فقط التعهدات الاصلية بل الفرعية ايضًا كالكفالة ونحوها ومن الممكن ان المعاقدات كانت اولاً جزءًا من المعاملات بالوزنات في التعهدات الشخصية ثم استعملت منفصلة بعد الغا الاصطلاح الوزني فانها كانت ضرورية في ديون الفائدة التي كانت كثيرة في معاملات الرومانيين الخاصة

ولا يظهر ان الالواح الاثنى عشر هي التي جعلت النظام القضائي ولا نوع الاجراآت الجارية فيه فكانوا يتبعون بلا ريب الاصطلاح الديني المامور به من مجلس الاحبار وان يكن بومبونيوس يخبرنا انه في عهد شرايع الالواح المذكورة كانوا يستعملون في اجراآتهم الطرق الشرعية لان معرفة النظامات القضائية كان سرها معلومًا لدى مجلس الاحبار فقط اذ ان اختيار نوع التداعي واتباعه يمكن ان يحدث عنهما نتيجة مضرة بالمترافعين اذا لم يحسنوا عملها لان كل الاجراآت الشرعية كانت اسرارها محفوظة فكان موكولاً للشرفاء وحدهم تطبيق القانون ولذلك كان لهم تسلط على العامة الى ان فشت هذه الصور السرية فيما بعد في كتب المتشرعين وحدث عن ذلك تحرير العامة من سلطة الشرفاء

فالاعمال الشرعية كانت خمسة كما هو معلوم والطريقة العامة في المرافعات كانت الطريقة السرية وهي صور دينية محضة لان مبلغ المال المتعهد به المترافع كان موقوفًا للذبايح العامة وكانت التداعيات المتبادلة بين الخصوم اشبه بتداعيات المتحاربين وعرائض الطلب كانت مختصة بالتعهدات الشخصية

والاسترداد لم يوجد الاَّ بعد الالواح الاثنى عشر بمدة والحجز ونزع الملكية كانا الواسطة للتنفيذ

وكان الحق الجنائي في الالواح الاثنى عشر مبدئياً نظير جميع الشرائع القديمة اي موسساً على التبادل والمقاصة «العين بالعين والسن بالسن» وما اشبه وكانت هناك غرامات مالية ضد مرتكبي الجنح على الغير فالاعدام خنقاً او احراقاً كان عقاب من يحرق الزروع ليلاً او يلقي ناراً في البيوت او في اشياء قابلة الاحتراق بجوارها وكان ماذوناً بقتل السارق ليلاً او نهاراً اذا كان مسلحاً اما السارق المعلوم امره فكان عقابه الاستعباد اذا كان حرًّا والجلد والاعدام بالحجر الطربيني اذا كان عبداً وكانت الغرامات المالية تفرض مضاعفة اومثلثة على السرقات الاخرى ومربعة ضد المرابين ومزدوجة على من اوتمن فخان كالمستودع او الوصي وكان شاهد الزور والسحرة والمسممين واصحاب الفتن يعاقبون بالاعدام بالحجر الطربيني وكان الاعدام عقاب القاضي الخائن ومن يخون بلاده

وكانت الشريعة الرومانية القديمة تشتمل على قانونين اساسيين احدها اختصاص الشعب وحده في مجتمعاته العظيمة بالحكم على حياة الانسان وحريته وصفةمدنيته وحالة عائليته والآخران لكل روماني حق استئناف كل حكم يصدر عليه ولذلك ولا ريب لم تكن تلك الامور ترفع الاَّ امام جمعيات الشعب

وقد اطرا الاولون وكتبة القدم في مدح الالواح المذكورة فشيشرو يذهب الى ان هناك فلسفة اعظم من الفلسفة الموجودة في كتب الحكماء والمعلم تليفوس يعتبرانها ينبوع كل حق عام وخاص والمعلم تاسيطوس يرى فيها نهاية كل عدل نعم ان هناك بعض مبالغة في اعتبار اهلها كذلك ولكن قد يمكن الاتفاق معهم بان من تلك الشريعة الاولى مع خشونتها وقسوتها قد نتج اخيراً بنوع غريب روح التشريع في الرومانيين القدماء فان شريعة الاثنى عشر لوحاً كانت نظير عمل علمي لارتباط جميع الاحزاب ولاستنتاج النتائج العادلة ارفع منزلة من جميع شرايع القدم

وكانت شرايع الالواح المذكورة تحفر على الواح من الصفر وتجعل في الفورم الروماني ومن كتابة عن القديس كبريانوس يظهر انها استقرت الى القرن الثاني من النصرانية ولكن كيف كان الامر فان شريعة الالواح كانت للرومانيين الى عهد جسطنيانوس قيصر الشرع المعمول به وحفظت مبدئياً قوة الاجراء الى ذلك الحين اما الشرايع التالية واعتبار الصوت العام والمجالس الشوروية وفتاوي المفتين واعمال المتشرعين ونحوها فلم تكن الاَّ اشياء اكمالية او تحويريه او تفسيرية لتلك الشرايع . نعم ان المفتين والمتشرعين كانوا يولونها احياناً في شرحهم لها لكن كان ذلك التاويل محمولاً على ان روحانيتها كانت تفيد ذلك (يتبع)

القسم القضائي

(٩٠) علي علي الناقوري واخرون

ضد حسن رشوان وعلي افندي عبد الرحمن

(١) «لا يسري قانون المرافعات على ما سبقه من»

«الحوادث الا بالنظر لشكل المرافعة لكن لا تاثير له على الحقوق»
«المكتسبة المتقدمة عليه فلا يبطل القانون الجديد ورقة من»
«اوراق المرافعات اذا كان شكلها صحيحاً بحسب القانون القديم»
(٢) «من انتحل في المرافعات صفة غيره دون ان يثبت تلك»
«الصفة كان عمله فيها باسم الغير لغواً»
(٣) «اذا كان التعهد لازما في الاصل ولكنه معلق على»
«شرط باطل فيبطل الشرط و يثبت التعهد»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية علي علي الناقوري بالاصالة عن نفسه و بوصايته على اخوته ابراهيم ورياض ومحمد علي ووكالته عن الستات طايله ومبروكه وستيته كريمات المرحوم علي بك الناقوري وعن الست تواني زوجته ثم وزهران علي الناقوري بالاصالة عن نفسه ووكالته عن اختيه خضره وجازيه ثم والست حسن ملك زوجة المتوفي ايضاً بالاصالة عن نفسها و بالتوكيل عن كريماتها الثلاث فاطمه وحفيظه وبهانه والست كلفدان الجركسيه زوجته ومحمد علي الناقوري وحميده كريمته الجميع بصفتهم ورثة المرحوم علي بك الناقوري ومقيمين بكفر خليفه بحيره الذين لم يحضروا بالجلسة ولا احد عنهم المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمره ٦٨١ مستانفين

ضد حسن رشوان المزارع ومقيم بناحية معينا بحيره الحاضر عنه بالجلسة صادق افندي كامل وعلي افندي عبد الرحمن المقيم بناحية زبيده بحيره الحاضر عنه بالجلسة علي افندي حنفي المحامي مستانف عليهما

رفع حسن رشوان دعوى امام محكمة اسكندريه الاهليه على علي بك الناقوري وعلي افندي عبد الرحمن مضمونها ان من يسمى دمتري زهار كان يملك بناحية معينا بمديرية البحيره ١١٥ فدان وكسور وقد اجرها الى علي افندي عبد الرحمن احد المدعى عليهما صورة وفي الحقيقة فالمدعي هو المستاجر. فبعد ان تم عقد الايجار بين زهار وعلي عبد الرحمن استاجرها حسن رشوان من الاخير بعقد ووضع يده نحو خمس سنين ثم ان زهار باع تلك الاطيان الى علي بك الناقورى المدعي عليه الثاني فتسلمها بما فيها من المزروعات واتفق المشتري مع علي عبد الرحمن على تقدير قيمة المزروعات بمبلغ باره ٢٠ — ١٠٧٢٦ قرش وتحررت مكاتبة بذلك بينهما واشترط فيها علي بك الناقوري ان دفعه ذلك المبلغ لا يكون الا بعد ازالة توابيت موسى بانوته المقال باحداثها من المدعي مع انه لم يحدثها بل هي موجودة من قديم الزمان ثم ان علي عبد الرحمن سلمه تلك المكاتبه وحول له استلام المبلغ واخذ عليه ورقة مخالصة وبما انهُ لا سلطة له على موسى بانوته ولم يحدث هو تلك التوابيت وتحويل المبلغ لا يخلي علي عبد الرحمن من المسئولية والمطالبه فهو رفع هذه الدعوى يطلب بها الحكم على المدعى عليهما بتسليمه مبلغ باره ٢٠—١٠٧٢٦ قرش المذكور سابقاً بالتضامن مع فوايده والمصاريف واتعاب المحاماة

والوكيل عن علي بك الناقوري قال ان ادعاء المدعي استئجاره الاطيان من المدعى عليه الاخر لا محل له اذ ليس مجازاً للاخير التاجير من باطنه وعلى كل فان المبلغ موقوف على ازالة حق الارتفاق المقال من علي عبد الرحمن بان المدعي احدثه الى موسى بانوته على ان تحويل المبلغ للمدعي وادعاءه الحلول بدل المحول لا يصح لان التحويل لا يتم الا برضا المدين وطلب رفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف

والوكيل عن علي عبد الرحمن طلب اخراج موكله من الدعوى ووافق المدعي في ان تاجير الارض باسمه كان صورة وتمسك بالمخالصة التي اخذها من المدعي وقال ان علي بك الناقوري استعمل معه طرق التحايل في تعليق دفع المبلغ على وجود شرط ازالة التوابيت وانه تحرى فوجد التوابيت موجودة بالاطيان منذ خمس عشرة سنة وطلب الزام المدعي بمبلغ ٨٠٠ جنيه تعويضاً وقال انه مستعد لاثبات التحايل ووجود التوابيت من قديم

والمحكمة اصدرت حكماً تمهيدياً في ٢٨ دسمبر سنة ٩١ باجراء تحقيقات بمعرفة احد قضاتها لمعرفة المحدث للتوابيت

وان كان الحدث المدعي فهل كان ذلك برضا دمتري زهار او بغير رضاه وبعد اجراء تلك التحقيقات وتقديم القضية للجلسة فكل من المدعي والمدعى عليهما اصر على طلباته الاولية والمحكمة بعد ذلك حكمت بجلستها المنعقده في ٧ مارس سنة ٩٢ حضورياً باخراج علي عبد الرحمن من الدعوى وبالزام علي بك الناقوري بان يرد الى حسن رشوان المدعي مبلغ باره ٢٠ — ١٠٧٢٦ قرش قيمة الورقة المحررة في ١٩ يوليه سنة ٩١ مع فوايده بواقع سبعة في المايه سنوياً من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية السداد والزمته ايضاً بالمصاريف واتعاب المحاماة

وبعد اعلان ذلك الحكم الى علي بك الناقوري توفي فاستانفه ورثاه الحالون محله ضد المدعي وعلي افندي عبد الرحمن وطلبوا بعريضة الاستئناف قبوله شكلا والحكم بالغاء الحكم المستانف بكامل اجزائه ورفض دعوى حسن رشوان والزامه بالمصاريف وحضر وكيلهم بعد ذلك في عدة جلسات الا انهم لم يحضروا بانفسهم او بواسطة وكيلهم في جلسة المرافعة الاخيرة

والوكيل عن حسن رشوان احد المستانف عليهما رفع مسئلتين فرعيتين طلب بالاولى منهما الحكم بعدم قبول شكل الاستئناف لان عريضة الاستئناف غير مستوفية الشروط المقررة في قانون المرافعات المويدة بالامر العالي الصادر في ٣١ اغسطس سنة ٩٢ ولو انه صدر بعد تقديم العريضة وطلب بالثانية عدم قبول الاستئناف الا بالنسبة الى علي علي الناقوري عن نفسه فقط فان عريضة الاستئناف ممضاة من احد المحامين بصفة توكيلة عن جميع من قيل منه باستئنافهم الحكم مع انه ليس عنده الا توكيل عن علي علي الناقوري ولم يقدم ما يثبت وصاية المذكور عمن زعم وصايته عليهم وطلب في الموضوع تايد الحكم المستانف بكامل اجزائه

والوكيل عن علي افندي عبد الرحمن المستأنف عليه الثاني طلب تايد الحكم المستانف ايضاً

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات من حضر من الخصوم والاطلاع علي اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

عن المسئلة الفرعية الاولى

حيث ان الاستئناف تقدم قبل صدور الامر العالي المورخ في ٣١ اغسطس سنة ٩٢ ومن المقرر قانوناً ان قانون المرافعات لا يسري على ما سبقه من الحوادث الا بالنظر لشكل المرافعة ولا تاثير له كذلك على الحقوق المكتسبة المتقدمة عليه فلا يمكن ابطال ورقة من اوراق المرافعات اذا كانت صحيحة اتباعاً للقانون القديم وباطلة بناء على نصوص القانون الجديد متى كان صدور هذه الورقة قبل وجوب العمل بالقانون الحديث لانه بمجرد صدور تلك الورقة موافقة للقانون الواجب العمل به حينما صار للشخص الصادرة منه حق مكتسب في ان يتمسك بهذه الورقة ولا تسري على حقوقه المكتسبه القوانين الجديدة المنافية الى التي خولت له تلك الحقوق

وحيث انه بالاطلاع على عريضة الاستئناف يتبين انها مستوفية القواعد والشروط التي كانت مقررة بقانون المرافعات عند صدورها فلهذا تكون المسئلة الفرعية الاولى مرفوضة

عن المسئلة الفرعية الثانية

حيث ان عريضة الاستئناف تشتمل على اسما جميع ورثة المرحوم علي بك الناقوري وهولاء الورثة منهم بلغ وقصر ومحجور عليه ومن البلغ من هم اوصيا وقوام على القصر والمحجورين ووكلاء عن بعض البلغ وعلي علي الناقوري الذي هو احد الورثة البلغ يزعم في تلك العريضة انه وصي ووكيل عن بعض الورثة

وحيث ان عريضة الاستئناف ممضاة فقط من سليمان افندي فهمي المحامي ولا يوجد باوراق الدعوى توكيلات الى المحامي المذكور الا توكيل عن علي علي الناقوري فقط وهذا التوكيل لا يخول للمحامي المذكور ادعاءه التوكيل عن جميع الورثة ولا يخول له استئناف الحكم الا بالنيابة عن موكله علي علي الناقوري بصفته الشخصية فقط لا بصفته المذكوره في العريضه من كونه وصياً ووكيلا عن بعض الورثة ما دام لم يرفق بالتوكيل الصادر اليه المستندات المثبتة توكيل موكله ووصايته المدعى بها وعليه تكون عريضة الاستئناف كانها لم تكن بالنسبة الى ما سوى علي علي الناقوري ولا يجوز الاحتجاج من المحامي

بانه وكيل عن الجميع ارتكانًا على العبارة المذكوره في التوكيل الذي بيده ونصهـا (و بصفتي كوني مديرا على تركة المرحوم والدي) لانه لا يوجد نص شرعي ولا قانوني يخول لاحد اولاد المتوفي ان يكون مديرا على التركة من تلقا نفسه بل القواعد الشرعية تقضي بانه لو توفي انسان ووجد ارتباك في تركته بسبب دين او منازعة بين الورثة او وجود قصر فللقاضي ان يعين وصيًا على التركة ان لم يكن عليها وصي مختار من قبل المتوفي والقواعد الادارية تقضي بانه في هذه الحالة تكون مصلحة بيت المال هي المديرة للتركة وقانون المحاكم الاهلية ترك هذا الامر للاحكام الشرعية والاصول الادارية ولا يوجد في اوراق الدعوى ما يثبت تعيين علي علي الناقوري وصيًا على التركة سواء من قبل المتوفي او القاضي او وكيلا من قبل بيت المال بل يتبين من ذات عريضة الاستئناف ما يخالف ذلك حيث ذكر فيها انها مقدمة من الورثة البلغ كل باسمه و بين فيها بازاء كل اسم من اسماء البلغ اسم من هو وكيل عنه او وصي عليه وكذلك اسم علي علي الناقوري ذكروا بجذائه اسما من يدعي الوكالة عنهم والوصاية عليهم فلوكانت صفته التي وسم نفسه بها في التوكيل وهي صفة ادارة التركة صحيحة لما ذكرت اسما الورثة في العريضة لما في ذلك من التنافي والتنافر بل كان اقتصر فيها على اسمه المنتحل لها ولذلك تكون المسئلة الفرعية الثانية مقبولة و يكون الاستئناف غير مقبول شكلا الا من علي علي الناقوري بصفته الشخصية فقط

عن الموضوع

حيث انه يتضح من اوراق الدعوى ومن التحقيقات التي حصلت امام المحكمة الابتدائية ان التابوتين ومساقيهما الموجودة في الارض حدثت من مدة مديدة قبل استيجار حسن رشوان وعلي عبد الرحمن الاطيان كما تبين ذلك من شهادة البايع نفسه الى علي بك الناقوري

وحيث انه لم يحصل انكار المبلغ المطالب به من المرحوم علي بك الناقوري ولم يطعن في السند الماخوذ عليه به

وحيث ان علي بك الناقوري لم يحفظ حقوقه وقت الشراء فيما يختص بازالة التابوتين ضد البايع له وفضلا عن ذلك فان طلب ازالة هذين التابوتين يلزم ان يوجه الى البايع اذ هو الضامن الى المبيع وحقوقه لا الى المستاجرين الذين هم اجانب عن عقد البيع

وحيث ان اشتراط دفع المبلغ على ازالة التابوتين لا يتوقف عليه عدم ثبوته طرف المقر والزامه به اذ ليس هذا الشرط مما يتوقف على وجوده وجود المشروط به على انه شرط باطل فقد ثبت المبلغ ولزم واستحق وصار الشرط لاغيًا ولا يقال هنا بعدم صحة التجزىء وتحقق وجود الشرط فالامر اظهر من الاطالة

وحيث لما تقدم ولما جاء في اسباب الحكم الابتدائي ترى المحكمة ان الحكم المستانف في محله و يتعين تاييده

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف وهنا هو علي علي الناقوري المستانف (فبناء على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضوريًا برفض المسئلة الفرعية الاولى وبقبول الثانيـة وقررت قبول الاستئناف بالنظر لعلي علي الناقوري شخصيًا فقط و بعدم قبوله بالنظر للباقين شكلا وحكمت في الموضوع بتأييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٩ يناير سنة ١٨٩٣

القسم الادبي

(فتح فرع السكة الحديد ما بين سوهاج وجرجا)

تعين لفتح هذا الفرع ٤ الجاري وكان لذلك احتفال عظيم يبقي ذكرًا جميلاً في تاريخ هذا البلاد وما ذلك لاستحقاق خاص للفرع المذكور وانما للاحتفال المجيد الذي تكلل بشرف وجود الحضرة الفخيمة الخديوية على اثر ما كان اخيرًا في هذه العاصمة بسبب الخلاف الذي وقع في تعيين الوزارة المصرية فان حزم الجناب العالي الخديوي في حفظ حقوقه كخديوي البلاد كان له وقع جميل في قلوب الاهلين بحيث ان كلاً منهم احب ان يتسابق في

اظهار ما يشعر به من الوقار والاحترام والحب لسمو خديوينا المعظم عباس الثاني

فكانت الارض التي داسها ركابه من مصر الى جرجا مسافة اربع عشرة ساعة بالسكة الحديد كلها لابسة اثواب الابتهاج ومظهرة سرورها وفرحها باميرها المحبوب

وقد حضر لنا من اسيوط ملخص مختصر عن الاستقبال الذي حصل لسموه في هذا الاحتفال قال الكاتب:

ان نهار السبت ٤ فبراير الساعة الرابعة افرنجياً بعد الظهر اجتمع على شاطىء النيل جمع جميع لايعادله شيء حتى ولا ازدحامات ساحة سراي عابدين فكانت العمائم والطرابيش مختلطة اختلاطاً بديعاً متناسباً مع قليل من البرانيط ثم في الساعة الخامسة ونصف اقبل باليمن والاجلال القطار المقل سمو الخديوي الى اسيوط ووقف امام النيل في فسحة رحبة مقامة خصوصاً لهذا الاحتفال وكانت الموسيقى والمدافع واصوات الفرح المنتشر على اوجه جميع الاهالي متحدة ليحيوا اميرهم المحبوب الذي اظهر جميل عزمه في الحوادث الاخيرة . ثم حول سموه من القطار وذهب مصحوباً بوزرائه الكرام الى اليخت الخديوي الراسي اجلالاً في مياه النيل ثم تحرك بعده هذا الجمع الجميع بالتهاليل واصوات الفرح حتى عدت اخاف ان يدوس بعضهم بعضاً واسقط بينهم صريعاً وقد اقتضى الحال مداخلة رجال الضبط لالقاء النظام وتعديل هذا الاندفاع المجمل وبعد ان استراح سموه قليلاً في يخته المجيد جرت التشريفات فمثل لدى سموه جميع الاعيان من موظفي الحكومة والعلماء والمشايخ واكليروس المديرية واسيوط وكان ازدحام المقبلين من كل جهة غريباً حتى لم تكن اسيوط كافية لايوآ جزء منهم

وبعد العشاء ذهبت وبعض اصحابي نتجول في شوارع المدينة فكان كل شيء في غاية الجمال زينة واستعداداً وكان على شاطىء النيل منصوباً قوس مثلث من اقواس الظفر عجيباً في نوعه مزين بالطغرا الخديوية ومنوّر بعدد عديد من الفوانيس وعلى جهتي هذا القوس اقواس اخرى جميلة تتصل بعضها ببعض بسلاسل من الانوار في احسن نظام وكان اليخت الخديوي مستقبلاً موردة جميلة متسعة الجوانب صنعت جديداً لهذه الغاية مزينة كلها بالالوان البيضاء والحمراء ومنوّرة بالفوانيس العديدة والانوار الكهربائية الجميلة وكان هناك من شاطىء النيل الى محطة السكة رحبة مستطيلة على طول خمسمائة متر تقريباً وعلى جانبيها قائمة عواميد يتصل الواحد بما يقابله بشريط من الحديد عليه اثنا عشر فانوساً من جميع الالوان وكانت الطريق كلها منوّرة حتى كاد الواحد يخال انه يمشي على سطوح من النور وقد عددتُ في هذه الرحبة اكثر من ثلاثة آلاف نور وكان في اول هذا الميدان اربعة بيوت منضمة الى بعضها بعض وهي بيت اخنوخ افندي والخواجه باولني

ومهندس التلغراف ومهندس آخر تظهر بجملتها واجهة واحدة من النور

وكانت الزينة في جميع انحاء المدينة جميلة جدًا ويعسر عليّ ان اذكر لكم عدد الاقواس الظفرية وظرافتها فان كل شيء كان غريباً ولا سيما المحطة فان تنويرها كان بديعاً وهذا يشهد برفيع ذوق الموسيو روسين رئيس المزينين في خدمة المصلحة وكانت عبارات (يحيي افندينا عباس) مكتوبة بالانوار ذات الالوان المختلفة في كل مكان . و بالاجمال فان كلاً من الذوات والاعيان والموظفين والنزلاء ولفيف الاهالي كانوا يتغايرون في اظهار سرورهم بهذه المظاهر الجميلة

وفي الساعة ٨ من صباح ٥ الشهر قام القطار الخديوي بالعز والاقبال قاصدًا جرجا وركب فيه المدعوون من مصر الذين وصل قطارهم الى اسيوط الساعة ٦ صباحاً وكنت وقتئذٍ منتظرًا في المحطة هذا القطار فذهبت مع المدعوين الى الوابور توفيق حيث تناولنا جميعاً الطعام وعند الساعة الثامنة ركبنا في القطار الخديوي وقمنا واصوات الابتهاج تتبعنا من كل جهة ومما يذكرانه عند ما قام القطار اراد بعض خيالة العرب ان يسابقوه فاطلقوا عنان خيلهم عن الجانبين رافعين اشاير السلام للجناب العالي واتفق ان احدهم انحل سرج فرسه فرماه و بقي جارياً بلا سرج وآخر اقل حظاً سقط عن حصانه مع السرج و بقي حصانه يجاري القطار. وفي جرجا

تشرّف المشايخ والعلماء وموظفو سكة الحديد بتقديم مراسيم عبوديتهم الى الجناب الخديوي العالي ونصبت موائد الطعام تحت سرادقات فاكل الجميع هنيئاً مريئاً وبعد ان تمت رسوم التدشين والاحتفال حسب العوائد المألوفة رجع المدعوون في الساعة ٤ بعد الظهر الى سوهاج وكانت مزينة باحسن زينة اما سمو الخديوي المعظم فشرفها بحرًا على يخته الجميل . هذا وفي الساعة السابعة رجعت انا و بعض المدعوين الى اسيوط والبعض ركبوا الفابورات التوفيقية اليها حامدين شاكرين وداعين للحضرة الخديوية بالظفر وحفظ ذاته العلية

هذا ما نظرناه من هذا الاحتفال الجميل و بقي لغيرنا شرف نظر ما بقي منه بعد اسيوط نسأله تعالى ان يحفظ لنا سمو الجناب العالي ويديم لهذا القطر السرور تحت ظل ظليل عناية سموه فانه قريب مجيب اه

ومساء امس رسى اليخت المقل سموه عند بر الجيزة آيباً من هذه السياحة الجليلة الى العاصمة محفوفاً بمواكب السعد والاقبال وكانت العساكر مصطفة على الجانبين والاستقبال في اعظم اجلال

علوتِ علوتِ اليوم يا مصرنا قدرا
خديويك عباسٌ وحسبك ذا فخرا
اميرٌ له سيف الحزم والعزم همةٌ
تباري السهى صدرًا وتتركها ظهرا

قليلٌ لياليه ولكنْ ليلةً
تضاهي لنا حولاً وحولاً لنا عمرا
كريم السجايا عادل الامر حافظٌ
حقوق بلاد كان في امرها ادرى
حمانا حمانا الله من اجله كما
حمانا حمانا قبل ذا مدداً اخرى
واسبل ذيل الستر فوق ربوعنا
فلا يخشَ من كان الاله له سترا
الا ايها الساري صباحاً بموكبٍ
عديدٍ وكل في سناك غدا بدرا
على مقطراتٍ تنهبُ الارض سرعةً
ولم تدرِ في تسيارها مطلقاً وعرا
تحييك هذا اليوم مصرٌ مظفراً
وتحسبه فتحاً من الله بل نصرا
ذهبت الى تدشين فرع اقامه
بامرك من لا يخلفون لك الامرا
طريق حديد بين جرجا و بيننا
سيذكرها التاريخ «فخراً لكم ذكرا» (١)
طويت مسافات على طول خطها
مزينة من كل مأثرةٍ اثرا
وقام على كل الخطوط كواكبٌ
من النور تعلو قد سحرنا بها سحرا
كواكب نور سافرات بمدحكم
تركن الدراري في مشارقها سفرا
فاصبح كل الخلق في ظل حلمكم
يودون لو كانوا قطاراً بكم يسرى
ملكت قلوب المصر شرقاً ومغرباً
وقد شارك الاغراب في ذلك المصرا
وشيدت لكم اقواس نصر وبهجة
واصوات تهليل ملا البرَّ والبحرا
فلا زال مجد القطر يعلو مؤرخاً
«ودمتَ زكي المجد والهمة الكبرى» (٢)

(امين شميل)

(١) تاريخ تمام السكة ١٨٩٢
(٢) تاريخ التدشين سنة ١٣١٠

***

☙ صدرت الارادة السنية بتاريخ ٣ فبراير سنة ٩٣ ☙
نمره ٢ بتعيين سعادة محمد فيضي باشا مديراً
لمصلحة الاوقاف المصرية وهذا نصها

بما ان مصلحة الاوقاف هي خيرية ومن الملتزم لدينا دوام رعاية ما فيه انتظام وادارة امورها وتوفية شوءونها على الوجه الاتم والمنوال القويم خصوصاً ما يتعلق منها بالمحافظة على اقامة الشعائر الشرعية استجلابا لرضاء الله سبحانه وتعالى فلما هو معهود في سعادتكم من الاهلية والاستعداد للقيام بهذه المهام قد اقتضت ارادتنا تعيينكم بوظيفة مدير عموم الاقاف وان تكون مرتباتكم شهرياً بتلك الوظيفة ١٢٥ جنيهاً مصرياً اعتباراً من تاريخه واصدرنا امرنا هذا لكم للمعلومية والمبادرة بمباشرة اشغال ماموريتكم هذه بكمال الجد والغيرة واخذ التدابير والاحتياطات المودية لحسن الانتظام وتامين المستقبل كما هو المأمول في كفائتكم والله الموفق لما فيه الخير والنجاح

EMIN SCHEMEIL   امين شميل

☙ طبع بمطبعة «المحروسة» بسراي صندوق الدين القديم ☙

عدد ٤٩ السبت في ١٨ فبراير « شباط » سنة ١٨٩٣ الموافق ١ شعبان سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفاً
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحـدة ٢/١ ٩٦
عن ستة اشهر ٢/١ ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة اولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق » بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيةً قضائيةً تاريخيةً ادبيةً تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

المحاماة

بعد ان بذل سعادة الفاضل احمد بليغ باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية عنايتهُ في تنظيم المحكمة الموما اليها في جلساتها وضبط شؤونها تنظيما يشهد لسعادته بحسن الادارة واعطاء القوس باريها صرف جل اهتمامه اخيرًا في ترقية فن المحاماة وجعله في مقام محترم وقد بدا لسعادته بان يجعل للمحامين امام المحكمة الموما اليها شارة يظهرون بها واذ رات طايفة المحامين هذه العواطف الشريفة اجتمع عدد من حضراتهم ورفعوا لسعادته كسوة هي اشبه بالبرنس او الفرجيه يلبسونها سمة امام القضاء وفي الاحتفالات العمومية فاستصوب سعادته ذلك وخابر نظارة الحقانية فاجاب سعادة الباشا ناظرها هذا الطلب

وتعين لحفلة لبس هذا الوسام يوم الاربعاء ١٥ فبراير سنة ٩٣ فاجتمع في صبيحته كثير من حضراتهم بالمحكمة واستقبلهم سعادة الرئيس المشار اليه وحضرات القضاة الافاضل متشحين بالوسامات القضائية في قاعة الجمعية العمومية وكان كلام سعادته لهم ان ظهورهم بمظاهر الفضيلة والتقدم قد اوجب لهم نوال هذا الامتياز وتمنى لهم دوام السير الحسن ثم ناول كلا منهم برنسه الحاضر به وبعد ان لبسوا تلك البرانس هناهم سعادته بخطاب بليغ اعرب فيه عن تقدم المحاكم والقضا بعناية سمو امير البلاد ادامه الله وتقدم فن المحاماة كذلك الذي هو ملازم للقضا

ثم تلا حضرة الفاضل سعد افندي زغلول المستشار خطبة بليغة بناء على اشارة سعادة رئيس المحكمة اليه اظهر فيها سروره مع حضرات زملائه بهذه الكسوة لانها شعار الفضيلة والعلم والاستقامة

ثم تلاه حضرة الفاضل احمد بك الحسيني شاكرًا سعادة الرئيس المشار اليه وحضرات القضاة على هذه العناية التي جمعتهم رسمياً بهذا الامتياز السني المنظور اليه من محسنات هذا الوقت المسفر بآلاء توجهات سمو مولانا الخديوي المعظم وتلاه حضرة الفاضل اسماعيل بك عاصم المحامي بخطاب اظهر فيه تبادل السرور من كل فريق بما ناله الفريق الآخر دليلاً على وحدة الجامعة القلبية اذ ان فرح الرئيس وحضرات القضاة بهذا الشعار للمحامين ليس هو باقل من فرح المحامين بما لحضرات القضاة من شعائر العدل في احكامهم فالقضاة مركزهم قلوب الامة والمحامون مرآة لتلك القلوب وختم كلامه بالدعاء لجلالة مولانا امير المؤمنين وسمو اميرنا وملاذنا الخديوي المعظم وحضرات وزراء دولته الكرام وانفض الاحتفال

انا نشكر همة وعناية رئيس محكمة الاستئناف الاهلية لما اظهره من الغيرة على المحامين ونهني هذه الطائفة بما نالوه وسينالونه ان شاء الله جزاء استقامتهم واتعابهم غير اننا لا نقدر ان نغفل عن استلفات انظار سعادته وحضرات القضاة الافاضل الى امور نكتفي بذكر واحد منها هو بالحقيقة راجع لتقدم هذه الصناعة وترقيتها اكثر من كل وسام لانه يدل اولاً على ان لها حقيقة اعتباراً مادياً وادبياً جزاء متاعب العلم ثانياً على ان لها ايضاً ما يقي المحامي من ذل الفقر اي انه يجب النظر في تقدير اتعاب المحامي بحيث تكون من الجهة الواحدة دليلاً على اعتباره ومن الجهة الاخرى كافية للقيام بمصاريفه المكتبية ومعاشه مكرماً محفوظاً عن الدنايا فاذا تقرر ذلك قلنا ان تعداد المحامين الاخير في محكمة الاستئناف الان ١٨٠ محامياً تقريباً ما بين درجة اولى وثانية وثالثة وكل منهم يصرف على مكتبه وكتابه وما يحتاج اليه من الكتب والورق والحبر والغاز والاقلام والعربيات عشرة وخمسة عشر وعشرين جنيهاً شهرياً حسب درجاتهم خلاف معاشهم ومعاش عيالهم اي عبارة عن ٢٧٠٠ جنيه شهرياً والحال ان جميع القضايا التي حكم بها استئنافياً على موجب الاحصا الاخير هي نحو ٥٢٧٥ قضية منها جنح ٢٧٠٠ يخرج منها نحو النصف يدافعون بها عن انفسهم و ٥٣٠ جنايات صغرى و ٢٦٥ كبرى ونحو ٦٨٠ نقض وابرام يحمل منها المحامون الثلثين مجاناً فمجموع ما ينال عليه المحامون جزاء جنائي ١٨٤٢ والمدني التجاري نحو ١١٠٠ قضية يتنزل منها ١٠٠ مجاناً يبقى ١٠٠٠ الجملة ٢٨٤٢ قضية على ١٨٠ محامٍ عبارة عن ١٦ قضية لكل محام منهم ولما كان كل محام بحساب متوسط يصرف في سنته ١٨٠ جنيهاً على شغله فيقتضي ان يجازى على ما يفي بمصاريف شغله فقط ١٢٠٠ قرش على كل قضية واذا حسبت له مصاريفه ومصاريف عياله اقتضى له مثل ذلك ايضا الجملة ٢٤ جنيه على كل قضية كبيرهم مع صغيرهم بحسب مـا تستحقه كل قضية والحال انـه على موجب تقدير الاتعاب الاخيرة الصادر من محكمة الاستئناف اي من جنيه واحد

الى ثلاثة بحساب متوسط القضية جنيهان نرى ان هذا لا يكفي ثمن حبر وورق فكيف يفي المحامون مصاريفهم الشغلية والشخصية مع هذه التقادير الظاهره اخيراً فهذا امر مهم جداً نضعه امام سعادة الرئيس وحضرات القضاة الافاضل لانه اما ان يسقطوا من عدد المحامين ثلثيهم ويجعلوا التقدير على متوسط القضايا الف قرش واما ان يقال من الان على المحاماة واهلها السلام

فان قيل ان المحامي له شروط اخرى مع موكله قلنا نعم ولكن كل شيء راجع الى هذه التقادير فضلاً عن ان اصحاب القضايا شروطهم مع المحامين تكون على دفع النصف مقدماً والنصف على ربح الدعوى فالخاسرون لا يدفعون شيئاً والرابحون يدفع قليلهم الباقي وهذا مع اعتبار ما يقدر للمحامي الان لا يكون اكثر من مثلي التقدير فضلاً عن ان اصحاب القضايا قد قلوا الآن واطمعهم كثرة المحامين وعلاوة على كل ذلك يجب ان نحسب سماسره المحاماة الذين يقتضون ثلث ايراد اصحابهم نقداً

فمع هذه الحالة التعيسة كيف يؤمل نجاح هذا الفن وتقدمه وارتقا اهله من حضيض القلة الى اوج الاكتفا فان لا الوسامات العالية ولا الاسماء الشريفة ولا صفة من الصفات الجليلة يمكنها ان تملي هذا الفراغ وتجبر هذا النقص فعلى سعادة رئيس محكمة الاستئناف وافاضل قضاتها ان ينظروا الى ذلك بعين الاهمية حتى لا تكون الطايفة المنسوبة الى القضاء يتهددها الفشل والافلاس والسقوط الى حضيض الاستهزا فاننا كثيراً ما رأينا انهم يقدرون لاهل الخبرة على عمل قليل لا يوازي ربع تعب المحامين من جنيهين الى خمسة في اليوم فلماذا لا يجعل المحامي مساو يا لهم ثم ان التقدير المذكور هو لاصحاب القضايا لا للمحامين ومن العدل ان يقدر لهم مصاريفهم كلها التي يكابدونها من اسفار وتعطيل اشغال واجرة محاماة حسب شروطهم مع المحامين حتى لا تقع عليهم خسارة بموجب مادة ١١٣ مرافعات وما هي هذه التقديرات بازاء ما يصرفون على كل ذلك

هذه هي حجتنا نرفعها الى حضراتهم فان كانوا حقيقة يحبون رفع شأن المحاماة فعليهم باكرامها بما يقيها من السقوط والله اعلم «حقوق»

القسم القضائي

(٩١) ورثة العيسوي الشريف

ضد احمد بك الشريف واخرين

(١) «للدائن الحق في مطالبة بعض مدينيه دون البعض الاخر فان كانوا متضامنين جاز له ان يطالب ذلك البعض بكل الدين والا لزم ان يطالبه بالجزء الذي يلحقه منه فقط

(٢) ترك الدائن حقه عند بعض المدينين لا يسقط حقوقه قبل البعض الاخر

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وموسيو بوند قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية علي وامونه وفطومه اولاد المرحوم العيسوي الشريف وزوجته الست امونه بنت المرحوم احمد خليل الشريف المقيمين بناحية ايبار غربيه الحاضر عنهم بالجلسة جاك جربن الافوكاتو المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومي

سنة ٩٢ نمره ٢٦٧ مستانفين

ضد احمد بك الشريف نجل المرحوم احمد بك الشريف عن نفسه و بصفته وصياً على اخويه مصطفى ومحمد المقيمين بالجهة المذكورة والست ستيته كريمة المرحوم احمد بك الشريف وزوجة احمد افندي الهرميل المقيم بناحية محلة روح تبع محلة منوف غربيه والست عيوشه حرم البك المذكور بنت المرحوم احمد ابو ضيف المقيم بشارع راس التين باسكندرية الحاضر عنهما فقط عبد الكريم افندي فهيم المحامي والباقون لم يحضروا مستانف عليهم * رفع اولاد المرحوم عيسوي الشريف وزوجته دعوى امام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية على احمد بك الشريف وباقي ورثة والده المرحوم احمد بك الشريف مضمونها ان مورث المدعين وهو المرحوم عيسوي الشريف المتوفى في ٣ جمادى الاولى سنة ١٢٩١ ومن ضمن مخلفاته ٤١٢ فدان وكسور كائنة بجهات تابعات لمديريات الغربيه والمنوفيه والبحيره ومبينة بالكشف المقدم مع عريضة افتتاح الدعوى والحجج الملحقة بالاوراق وانه عقب وفاة مورثهم اقيم احمد بك الشريف مورث المدعى عليهم وصياً على القصر ووكيلا عن البلغ من الورثة واستمر يستغل ريع تلك الاطيان وهو مستقل به بدون ان يعطي لكل من المدعين استحقاقه حتى توفي في ٢٥ الحجة سنة ١٣٠٧ ومن عهدها لم يعطوا المدعى عليهم للمدعين شيئاً من ايراد تلك الاطيان الذي لا ينقص عن الف وخمسماية جنيه مصرياً سنوي ولذلك رفعوا هذه الدعوى يطلبون بها الحكم على المدعى عليهم بتسليمهم مبلغ خمسة وعشرين الف جنيه قيمة الريع في مدة ايهم او تعيين اهل خبرة لتقديره والزامهم بالمصاريف

واحمد بك الشريف المطلوب في الدعوى عن نفسه و بوصايته على محمد ومصطفى اخويه لم يحضر ولا من ينوب عنه

ووكيل الست عيوشه حرم المرحوم احمد بك الشريف احدى المدعى عليهم رفع مسئلة فرعية انكر بها رشد بعض المدعين وقال انهم ما زالوا قصر فلا يجوز رفع الدعوى منهم وطلب رفضها بحالتها

ووكيل المدعين دفع بانه ثابت بلوغهم الرشد من افادة مديرية الغربية الرقيمة ٢٨ يونيو سنة ٩١

والوكيل عن الست استيته احدى المدعى عليهم طلب اخراجها من الدعوى مستنداً على عقد تخارج يفيد خروجها من التركة

والمحكمة بتاريخ ٧ يناير سنة ٩٢ حكمت برفض المسئلة الفرعية وقررت بالتكلم في الموضوع فوكيل الست عيوشه رفع مسئلة فرعية اخرى قال فيها ان المرحوم احمد بك الشريف له شريك في الوصايه وهو المرحوم سيد احمد بك الشريف الوصي الاخر ولم تدخل ورثاه في الدعوى مع انه كان يتعين ادخالهم لان الشريعة الغرا لا تبيح لاحد الوصيين الانفراد بالتصرف وطلب رفض الدعوى بحالتها والزام المدعين بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ جنيه تعويضات وقال انه يتجنب الدخول في الموضوع

ووكيل المدعين طلب رفض المسئلة الفرعية اوضمها على الموضوع محتجاً بوضع يد احمد بك الشريف احد الوصيين بمفرده دون الوصي الاخر وطلب حفظ الحق ضد ذلك الوصي الثاني

والمحكمة قررت بضم المسئلة الفرعية على الموضوع فوكيل المدعين كرر طلباته السابقة ووكيل الست عيوشه طلب رفض الدعوى شكلاً لعدم تبيين احواض الاطيان المطلوب تقدير ريعها بمعرفة اهل الخبرة المقال بالعريضة انها شايعة باطيان احمد بك الشريف فكيف والحالة هذه يتسنى لاهل الخبرة اداء ماموريته

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٤ مارس سنة ٩٢ حكمت غيابياً بالنسبة لاحمد بك الشريف بصفته السابق ذكرها وحضورياً بالنسبة لباقي المدعين بقبول المسئلة الفرعية المرفوعة من وكيل بعض المدعى عليهم والزمت المدعين بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

والمدعون استانفوا هذا الحكم وطلب وكيلهم قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف ورفض المسئلة الفرعية المرفوعة من الست عيوشة زوجة المرحوم احمد بك الشريف واحدى المدعى عليهم والزام المستانف عليهم بطريق التضامن بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه قيمة ريع الاطيان من عهد

وفاة مورث موكليه لغاية وفاة المرحوم احمد بك الشريف مورث المستانف عليهم مع فوايده ومصاريفه واحتياطياً تعيين اهل خبره لتقدير ريع الاطيان المذكوره بحسب اجار المثل والزام المستانف عليهم بالمصاريف وتمسك في رفض المسئلة الفرعية باقواله امام المحكمة الابتدائية وقال انه كان يجب رفع تلك مع المسئلة الاولى وانه لم يكن هناك مانع من كون المستانف عليهم يدخلون ورثة المرحوم سيد احمد بك الشريف في الدعوى بصفة مدينين وصمم على طلباته

واحمد بك الشريف من المستانف عليهم لم يحضر ولا وكيل عنه وكذلك الست استيته

ووكيل الست عيوشه حرم المرحوم احمد بك الشريف من المستانف عليهم طلب تايبد الحكم المستانف والزام المستانفين بالمصاريف وتمسك بمسئلته الفرعية الابتدائية وباقواله الاولى وقال ان المستانفين لم يثبتوا انفراد احمد بك الشريف بالعمل كما وان موكلته لا تعترف باستلام زوجها الاطيان

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات من حضر من الخصوم والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه لا يوجد نص شرعي او قانوني يحرم على الداين ان يرفع دعواه على احد مدينيه دون الباقي وانه لا بد ان يرفع دعواه على جميع المدينين ان كانوا عدة والا فتكون دعواه غير مقبولة شكلاً بل غاية ما يوجد في النصوص القانونية والشرعية انه اذا كان هناك عدة مدينين فلا يكون للداين اذاً رفع الدعوى على احدهم الا ان يطالبه بمقدار حصته في الدين هذا اذا كانوا غير متضامنين فيه اما اذا كانوا متضامنين فله ان يرفع الدعوى على احدهم ويطالبه فيها بجميع الدين ورفعه الدعوى على ذلك الواحد في حالة عدم التضامن ومطالبته له بجميع الدين او ببعضه هو دفع في نفس موضوع الدعوى وهناك فرق ظاهر بديهي محسوس يتبين لكل من له جزء من الفكرة والتعقل بين الامور التي تكون سبباً لرفض الدعوى شكلا وبين ما يوجب رفضها موضوعاً

وحيث انهُ لا يوجد ايضاً نص شرعي ولا قانوني يقضي بان الداين اذا ترك حقه قبل احد المدينين له فحقه قبل باقيهم يسقط لذلك بل بالعكس فان القانون المدني قضى بجواز ترك حق الداين قبل احد المدينين المتضامنين اي المعتبرين كشخص واحد مع بقاء حقه بالنسبة لباقي المدينين ولا يترتب على ذلك الترك سقوط جميع الحق كما قضت بذلك مادة ١١٤ منه ونصها (اذا ابرا الداين ذمة احد مدينيه المتضامنين ساغ لغيره من المدينين التمسك بذلك بقدر حصة من حصل ابرا ذمته فقط ما لم يكن الابراء عاماً للجميع ثابتاً اذ لا يحكم فيه بالظن)

وقد يظهر بمجرد الاطلاع على هذه المادة ان تمسك المدينين المتضامنين ببراءة ذمة احدهم لا يكون دفعاً لطلب رفض شكل الدعوى بل انما يكون كذلك في الموضوع لجواز تمسكهم بابرائهم بمقدار حصة احدهم المتنازل عنها وهو انما يكون بعد نظر الموضوع وتحقق الابرا يقيناً لا بالظن وغلبته وكذلك الشرع قضى بجواز اسقاط الحقوق عن البعض دون سريانه على الجميع الا في مسائل معلومة يعد التنازل فيها عن مطالبة البعض موجباً للتنازل عن الكل كالشفعة في حالة تعدد المشترين وغير ذلك

وحيث يتضح مما تقدم انه لا محل للبحث فيما تمسكت به الست عيوشه من عدم صحة قبول الدعوى شكلاً لعدم ادخال الوصي الثاني في الدعوى مرتكنة على ان الاحكام الشرعيه لا تبيح لاحد الوصيين الانفراد بالتصرف دون الاخر ولعدم اقرارها على استلام زوجها المرحوم احمد بك الشريف اموال الموصي عليهم والموكل عنهم ولعدم تبيين حدود احواض الاطيان التي يطالب بريعها المدعون لان ذلك هو عين الدفع في موضوع الدعوى الذي لم ينظر

وحيث ان المحكمة الابتدائية لم تنظر الموضوع ومادة ٣٧٠ و٣٧١ من قانون المرافعات لا يخولان الحق لمحكمة الاستئناف في ان تنظر الموضوع في هذه الحالة الا في احوال مخصوصة وبشرط ان يكون الموضوع صالحاً للحكم

فيه وحالة هذه القضية ليست من الاحوال المنصوص عنها في هاتين المادتين وليست القضية صالحه للحكم

وحيث انه يترای لمحكمة الاستئناف لهذه الاسباب ان ما حكمت به محكمة اول درجة في غير محله ويتعين الغاه والحكم بصحة قبول الدعوى شكلاً وباحالة القضية والخصوم عليها للنظر والفصل في موضوعها

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف وفي هذه الحالة هم المستانف عليهم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بالنسبة للست عيوشه وغيابيًا بالنسبة لباقي المستانف عليهم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وقررت بصحة الدعوى شكلا وبجواز اقامتها على احد الاوصيا وباحالة الخصوم على محكمة اول درجة للتكلم في الموضوع والزمت المستانف عليهم بالمصاريف ورفضت ساير الطلبات المخالفه لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الاثنين ١٩ دسمبر سنة ٩٢

القسم الادبي

لائحة المستخدمين

(تابع ما قبله عدد ٤٠)

ثالثًا طالبو الاستخدام الذين يكونون احرزوا في اثناء الثلاث سنوات الاخيرة شهادة الدروس الثانوية من نظارة المعارف او شهادة تعادلها تحصلوا عليها خارج القطر بشرط ان يمتحن اصحاب الشهادة الاخيرة في اللغة العربية امام النظارة المشار اليها وتعطى الاولوية في كل حال لطالبي الاستخدام الحائزين دبلومه من مدارس الحكومة العليا او دبلومه تعادلها تحصلوا عليها خارج القطر

رابعًا مستخدمو قسم الوظائف الصغيرة الموجودون في نفس المصلحة

ولا يجوز للجنة الانتخاب ان تطلب ترقية مستخدمين من قسم الوظائف الكبيرة الا لوظيفة واحدة من وظيفتين تخلوان

اما مستخدمو قسم الوظائف الصغيرة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة من ارباب النوع السابق و يرقون الى قسم الوظائف الكبيرة فلا يدخلون تحت حكم هذه النسبة

خامسًا طالبو الاستخدام الذين قبلوا لوظيفة من قسم الوظائف الكبيرة باحدى مصالح الحكومة في امتحان صار تاديته في خلال السنتين الاخيرتين السابقتين على نشر هذه اللائحة امام اللجنة المستديمة لقبول طالبي الدخول في الخدامات الاميرية

المادة الثالثة عشرة

يجب ان يكون سن طالبي الاستخدام الذين من النوع الثالث والخامس فوق التسع عشرة سنة وان يعينوا بصفة موقتة بماهية قدرها ثمانية جنيهات مصرية شهريًا لمدة سنة واحدة على الاقل وسنتين على الاكثر حسبما يترآى لرئيس المصلحة الذي يقدم بعد انتهاء مدة الخدامة الموقتة التي يكون عينها تقريرًا الى لجنة الانتخاب عن اهليتهم واستعدادهم للخدامة الاميرية وبناء على هذا التقرير تطلب اللجنة من ناظر الديوان اما تعيينهم بصفة قطعية واما رفتهم ففي الحالة الاولى تحسب لهم مدة الخدمة الموقتة في المكافأة او المعاش مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة

وكذلك ارباب المعاشات ومرفوتو الحكومة الذين يعادون الى الخدمة بمقتضى المادة السابقة يعينون بصفة موقتة بالشروط السالف ذكرها

ترتيب درجات ارباب الوظائف الفنية

المادة الرابعة عشرة

لا ينقسم ترتيب درجات ارباب الوظائف الفنية الى وظائف صغيرة والى وظائف كبيرة وهو يشمل المهندسين والميكانيكيين وقبودانات وسواري وابورات البحر والاسطه باشيه ونظار المدارس والخوجات والاطبا والاجزجية والكيماويين والحكما البياطرة والقوابل والمرضين والصيارف والعدادين والمثمنين وغيرهم

المادة الخامسة عشرة

يكون تعيين ارباب الوظائف الفنيه بمعرفة ناظر

الديوان بناء على طلب لجنة الانتخاب وعلى تلك اللجنة ان تعطي الاولوية في كل حال الى طالبي الاستخدام المصريين

المادة السادسة عشرة

يكون استخدام المستخدمين اذا دعت اليه حالة الوظيفة من طالبي الاستخدام الذين يقدمون دبلومة تحصلوا عليه من مدارس الحكومة العليا او خارج القطر عن العلوم الفنية التي تستلزمها الوظيفة المراد تعيينهم فيها

المادة السابعة عشرة

تكون التعيينات في هذا القسم بصفة موقتة لمدة سنة واحدة بالشروط المتعلقة بالاستقطاع القانوني المقرر للمعاش المنصوص عليها في قسمي الوظائف الصغيرة والكبيرة (البقية تاتي)

حفلات المرافع

كانت حفلات المرافع في العاصمة والاسكندرية مستوفية اسباب البهجة والسرور وانقضت على غاية ما يرام من الراحة والصفا . اما تفصيلات تلك الاحتفالات فقد اغنتنا عن الخوض فيها الجرائد المحلية . نسأله تعالى ان يعيد امثال هذه المواسم على الجميع بالهناء والصفاء

منظومات ومنثورات

ورد الينا بعض قصائد من نظم حضرات بعض الادباء اثنتان منها في مدح الذات الفخيمة الخديوية الاولى لحضرة الاصولي الفاضل حفني بك ناصف والثانية لحضرة البارع محمد افندي ابو شادي المحامي ثم قصيدة في مدح حضرة صاحب الدولة رياض باشا من نظم حضرة الاديب الفاضل عزيز افندي زند صاحب المحروسة الغراء وكلهن درر وغرر

واهدتنا حضرة السيدة زينب فواز رواية تمثيلية من قلمها تسمى الهوى والوفا ووصل الينا ايضاً العدد الاول من جريدة شهرية علمية ادبية تسمى «الثمرة» لحضرة انطونيوس افندي منصور بالاسكندرية والعدد الاول من جريدة تسمى «الهدى» من طرز الثمر لحضرة احمد افندي لطفي . بمصر فنلتمس من الجميع العذر على عدم امكاننا ادراج شيء عن محاسن هذه المنشئات في هذا العدد

اعلان

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

(نشره اولى)

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ اول دسمبر سنة ١٨٩٢ ومسجل بقلم كتابها بتاريخ ٦ شهره نمره ٩٣

وبناء على طلب حضرة سيد حمدي افندي باشكاتب المحكمة بصفة حضرته مدير ادارة خزينة النقود القضائية الوكيل عنه متى افندي ميخائيل المحامي بقنا

سيصير الشروع في المبيع بالمزاد العمومي ستة افدنة وتسعة قراريط واثنى عشر سهماً اطيان خراجيه تعلق حسين عواده بصفته وصياً على محمد احمد سلطان واحمد احمد سلطان ثم والحرمه امنه احمد سلطان وشريفه احمد وخليل ولد شريفه وابراهيم احمد سلطان واحمد علي كائنة تلك الاطيان بناحية المخادمه بمركز قنا مكلفة باسم احمد سلطان على ثمانية قطع

اولاً اربعة عشر قيراطاً واثنى عشر سهماً بقبالة جزيرة المخادمه مساحة واحده يحدها من بحري مراد محمد سلطان واخوته ومن قبلي عبد الرحيم بدوي ومن شرق الطريق الموصله القناويه ومن غرب بالبحر الاعظم

ثانياً فدان واحد وستة عشر قيراط وعشرين سهماً بقبالة الرواتب مساحه واحدة على الشيوع في س ٢٠ ط ٦ فدن ٣ يحدها من قبلي محمد علي سلطان ومن بحري ورثة السيد محمد سلامة وايوب شحات ومن شرق اطيان العشور تعلق حسن حامد

ومحمد حامد ومن غرب بالبحر الاعظم

ثالثاً ستة عشر سهماً بقبالة جرف الفلاسي مساحة واحدة يحدها من بحري ورثة حسين علي خضر ومن قبلي بسليم محمد عبد الله ومن شرق تراب الفلاسي ومن غرب مجرى مياه الفلاسي

رابعاً اثنى عشر قيراط بقبالة الجربوعية مساحة واحدة على الشيوع في ٤ سهم و٢٢ قيراط وفدانين يحدها من بحري عطيه عامر الخاروف ومن قبلي ورثة مصطفى حسن ومن شرق قبالة حاجر الجبل ومن غرب ورثة علي محمد الوحش

خامساً تسعة عشر قيراط وعشرين سهماً بقبالة الحرجه مساحة واحدة يحدها من بحري علي مصطفى الشامي ومن قبلي عمر احمد مقدم ومن غرب الطريق ومن شرق حسن علي الخاروف

سادساً فدان واحد وواحد وعشرون قيراط وستة عشر سهماً بقبالة حاجر الجبل مساحة واحدة على الشيوع في س ١٦ فدن ٤ يحدها من بحري مراد محمد سلطان ومن قبلي محمد على سلطان واخوته ومن شرق اطيان الدائرة السنية ومن غرب محمد حسين حسن بقبالة بلاد الميت

س	ط	فدن	
			فدان واحد وواحد وعشرين سهماً
٢٠	٠	١	مساحة يحدها من بحري ورثة حسين علي خضر ومن قبلي سليم محمد عبدالله ومن شرق الطريق الموصلة القناويه ومن غرب الطريق المذكورة
٨	٥	٠٠	خمسة قراريط وثمانية اسهم مساحة يحدها من بحري ورثة حسين علي خضر ومن قبلي سليم محمد عبدالله ومن شرق تراب الفلاسي ومن غرب الطريق الموصلة ناحية اولاد عمرو

ويفتح المزاد بالثمن المقدر من حضرة قاضي البيوع ما هو ثمن الفدان الواحد بقبالة جزيرة الخادمة خمسة جنيه والموجود بقبالة الجربوعيه والحرجه وبلاد الميت وجرف الفلاسي الفدان الواحد باربعة جنيه مصري و بقبالة الرواتب وحاجر الجبل الفدان الواحد ثلاثة جنيه

وشروط البيع موجودة بقلم كتاب المحكمة هي وحكم نزع الملكية تحت طلب من يطلع عليها وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة في يوم الاربع اول مارس سنة ١٨٩٣ الموافق ١٢ شعبان سنة ١٣١٠ الساعة ٩ افرنكي صباحاً

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المرقومين من اجل ذلك تحريراً بسراي المحكمة في يوم ٥ فبراير سنة ١٨٩٣

باشكاتب محكمة قنا

سيد حمدي

EMIN SCHEMEIL امين شميل

طبع بمطبعة « المحروسة » بسراي صندوق الدين القديم

عدد ٥٠ السبت في ٢٥ فبراير «شباط» سنة ١٨٩٣ الموافق ٨ شعبان سنة ١٣١٠ السنة السابعة

الاشتراك سلفا

غرشًا صاغًا
عن السنة الواحــدة ٢/١ ٩٦
عن ستة اشهر ٢/١ ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة اولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيةٌ قضائيَّةٌ تاريخيَّةٌ ادبيَّةٌ تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٩٢)

شاهين مصطفى

ضد

ابراهيم شاهين واخرين

«في الشفعه»

«سكوت الشفيع مدة طويلة بعد علمه بالشرا مسقط»
«لحقه في طلب الشفعه» (انظر حكم الاستئناف التالي)

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الثلاث ١٥ دسمبر سنة ٩١ بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة علي افندي ذو الفقار رئيس المحكمة بالزقازيق وحضور حضرات انطون افندي مسره وحسين افندي زكي قضاه واحمد افندي حلمي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية جاهين مصطفى من الصنافين بتوكيل تداووس افندي ابراهيم

ضد

ابراهيم جاهين وعدوي ومحمد جاهين من الناحية الواردة الجدول العمومي سنة ٩١ نمرة ٢٩٣

حيث ان المدعي اورى انه اشترى من جاهين جاهين وعبد الكريم جاهين ولدي محمد جاهين احد المدعى عليهما ثلث منزل على الشيوع بمبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ وثلث المنزل كائن بناحية الصنافين بالحدود والمواقع المبينة بعريضة الدعوى وان باقي المدعي عليهم متعرضين له في وضع اليد على المشترى للانتفاع به رغماً عن سابقة انذارها بمنع هذا التعرُّض وما كانا يذعنان لذلك فلهذا رفع الدعوى بطلب الحكم اولاً بالزام محمد جاهين بتسليمه على الشيوع ثلث المنزل المذكور وبمنع تعرُّض الشريكين له في الانتفاع والزام المدعى عليهم بالمصاريف

وحيث ان محمد جاهين اعترف بانه حقيقة باع لاولاد المدعي ثلث المنزل المتنازع فيه ولم يكن له صفة في الدعوى وطلب اخراجه منها

وحيث ان الوكيل عن اثنى المدعى عليهم طلب الحكم بعدم احقية المدعي في مشترى ثلث المنزل المقامة بشانه الدعوى لكون موكليه شريكين في العقار المذكور ويطلبان المشترى بطريق الاولوية بما انهما يمتلكان ثلثي العقار بالمشاع واستند في طلبه على المادة (٤٦٢) مدني فيطلب اذا الحكم برفض الدعوى الاصلية وقبول دعواه الفرعية المتعلقة بطلب استرداد ثلث المنزل المذكور بعد

اداءه الثمن الاصلي الذي اشترى بمقتضاه اولاد المدعي

(اسباب الحكم)

حيث انه ثابت من الانذار المعلن للشريكين بناء على طلب المدعي في تاريخ ٢٢ ابريل سنة ٩١ ما يدل على علم المستردين بمشترى المدعي الثلث في المنزل شركتهما

وحيث ان طلب الشريكين استرداد ثلث المنزل المباع للمدعي بعد علمهما به بزمن يعارضها فيه ما ورد بالمادة (٧٢) من القانون المدني اذ قضت بسقوط حق الشفيع اذا ظهر ما يوخذ منه سابقة علمه بالبيع

وحيث انه من المعلوم بداهة ان الروابط والقيود المفروضة على من يرغب الاخذ بالشفعة في بابها بالمادة (٧٢) انما هي عين مثلها المنوه عنها بالمادة (٤٦٢) مدني ولا فرق بينهما الا في الوضع فقط اذ مأخذ المادة المذكورة المرتكن عليها وكيل الشريكين هو من القانون الفرنساوي العاري عن الشفعة واحكامها

وحيث ان سكوت الشريكين من تاريخ انذارها بواسطة المدعي بحصول المشترى ليوم اقامة هذه الدعوى في المطالبة بحق الشفعة او الاسترداد في الاجل المفروض قانوناً هو مما يعد تنازلاً منهما عن تلك الحقوق

وحيث ان المحكمة لا ترى محلاً لاختصام محمد جاهين في الدعوى فيجب اخراجه منها

(فلذلك)

حكمت المحكمة حضورياً باحقية المدعي في الحصة التي قدرها الثلث شائعاً في المنزل الواضح حدوده وموقعه باسباب الحكم وبمنع تعرض ابراهيم جاهين وعدوي جاهين اليه في ذلك ورفضت الدعوى الفرعية المقامة من المذكورين والزامهما بالمصاريف وبمائة غرش اتعاب محاماه وباخراج محمد جاهين من الدعوى بدون مصاريف

صدر هذا الحكم وتلي علناً في التاريخ المرقوم

---

(٩٣)

ابراهيم جاهين وعدوي جاهين

ضد

جاهين مصطفى ومحمد جاهين

« في الشفعه »

(انظر المبادي المذكورة سابقاً)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو بوند وموسيو دوهلس قضاه وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية ابراهيم جاهين وعدوي جاهين مزارعين ومقيمين بناحية الصنافين شرقية الحاضر عنهم بالجلسة حنا افندي زنانيري المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٢١٦ سنة ١٨٩٢ مستانفين

ضد

شاهين مصطفى ومحمد شاهين مزارعين ومقيمان بالناحية المذكوره الحاضر عن الاول اسماعيل افندي عاصم والثاني حضر عنه صادق افندي كامل مستانف عليهما

ابراهيم شاهين وعدوي شاهين قدما استئنافاً امام محكمة الاستئناف عن الحكم الصادر من محكمة المنصورة الاهلية بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ٩١ القاضي باحقية جاهين مصطفى احد المستانف عليهما في ثلث منزل على الشيوع وبمنع تعرض المستانفين في الحصة المذكورة والزامهما بالمصاريف وبمائة غرش اتعاب محاماة وباخراج محمد شاهين من الدعوى بدون مصاريف

ومحكمة الاستئناف حددت لنظر ذلك جلسة يوم ٨ نوفمبر سنة ٩٢ حضر فيها وكلاء الخصوم وسمعت اقوالهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة القانونية

من حيث ان جاهين مصطفى ابتاع من محمد جاهين ثمانية قراريط قيمة حصة في منزل مشترك بينه وبين المستانفين

وحيث ان المستانفين المذكورين اعلنا بهذا البيع بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ٩١

وحيث انهما بعد ذلك تعرضا للشاري في وضع يده على الحصة المبيعة اليه ولهذا السبب التزم الشاري المذكور مداعاتهما بهذه الدعوى وهما بتاريخ ٩ اغسطس سنة ١٨٩١

رفعا دعوى فرعية طلبا بها المشترى بطريق الاولوية استناداً على المادة (٤٦٢) من القانون المدني التي تبيح للشركا الاصليين في الملك قبل القسمة ان يستردوا لانفسهم الحصة الشائعة التي باعها احدهم للغير

وحيث ان الحق الذي تعطيه المادة (٤٦٢) المذكورة للشركا الاصليين لم يخرج عن كونه هو حق الشفعه المنصوص عنه بالمادة (٦٩) مدني وفقط المقصود بالمادة (٤٦٢) السالف ذكرها هو حق الشفعه الذي يوجد في خلاله حصول قسمة

وحيث ان الشارع وان اراد انه رغما عن دعوى القسمة التي من شانها فض الشركة يمكن الشريك انتهاز امر الشركة للاخذ بالشفعه الا انه لا يوجد حكم بالمادة المذكورة يقضي بعدم سقوط الحق المنصوص عنه بالمادة (٧٥) من القانون المدني المنطبقة على احوال الشفعه عموماً

وحيث ان المادة (٤٦٢) المذكورة بدلاً من انها تزيد نطاق المادة (٧٥) فانها قيدتها بمعنى انها احرمت الشريك من حق الشفعة بمجرد اتمام القسمة حتى ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عنه بالمادة (٧٥) اذ ان الشفعه قد ازالت الشركة التي كانت تخول الشريك حق الاخذ بالشفعه

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزام المستانفين بالمصاريف وبرفض باقي الطلبات. هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العانية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٢ نوفمبر سنة ٩٢

---

(٩٤)

عبد العال منصور

ضد

محمد علي منسي وبدره بنت محمد

في الشفعة

(راجع المبادي نفسها)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية عبد العال منصور من ناحية البلاشون بمديرية الشرقية الحاضر عنه بالجلسة حبيب افندي غانم المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٢ نمرة ٦٢٠ مستانف

ضد محمد علي منسي والحرمه بدره بنت محمد المقيمين بالناحية المذكورة الحاضر عنهما بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي مستانف عليهما

رفع عبد العال منصور دعوى امام محكمة المنصورة الاهلية على محمد علي منسي والحرمه بدره بنت محمد طلب بها الحكم له باحقيته في اخذ قيراط ٢١ — ١ فدان بالشفعة من اصل سهم ١٢ قيراط ١١ فدن ٢ المباعة بعقد من ابو الحسن نمره الى المدعى عليهما الكائن بحوض الوضيه بزمام ناحية البلاشون بمديرية الشرقية لمجاورة ذلك القدر المشفوع فيه لاطيان المدعي بالجهة البحرية وقدر له من الثمن والمصاريف مبلغ ٢٢١٧ قرشاً مع الزامهما بالمصاريف

والوكيل عن المدعى عليهما دفع بحصول البيع في سنة ٨٧ وبعلم المدعي به وطلب اصلياً رفض الدعوى واحتياطياً التصريح باثبات علم المدعي بحصول البيع قبل هذا التاريخ بالبينة

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٢ دسمبر سنة ١٨٩١ حكمت حضورياً برفض طلب الشفعة المقدم من المدعي والزامه بالمصاريف

والمدعي استانف هذا الحكم وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف والحكم لموكله بطلباته الابتدائية والزام المستانف عليهما بالمصاريف

والوكيل عن المستانف عليهما طلب تاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه من احوال الدعوى وماجرياتها يتضح ان

المستانف يعلم بحصول البيع والشرا قبل رفعه الدعوى بمدة تفوق الزمن الذي حدده القانون لرفع الدعاوي بعد تيقن العلم سيا وقد اعترف كما ذلك وارد بالاوراق بانه هو المشتغل بزراعة اطيانه بنفسه والمستانف عليهما من قبيل ذلك اي انهما ليسا ممن يشترون الاطيان للانتفاع بتاجيرها بل بزراعتها بانفسهم فيبعد ان تكون حالة المتخاصمين كما ذكر ويكون المستانف لا يعلم بمن اشترى و بالاقل بمن هو المباشر الزراعة فسكوته مع العلم دليل على رضائه بشراء غيره وعليه فيكون ذلك تنازلا عن حقه وليس له الرجوع فيه

وحيث ان مسائل الشفعة مما لا يتوسع فيها وقد تقبل فيها مواجب لاسقاطها واذهاب الحق فيها لا تكفي لاسقاط غيرها لورودها على خلاف القياس ولقد يعلم ان القانون لم يتوسع فيها فلم ينص على حكمها في حالة ارادة تفريق الصفقة ولقد اختلفت في ذلك اقوال ائمة مذهب الامام ابي حنيفة فمن قائل بالمنع ومن قائل بالجواز وليس يخاف ان كثرة الحيل الشرعية المحتال بها لاسقاط الشفعة تجعل المشفوع عليه بمنزلة المتهم فترجح النصوص لجانبه اكثر من ترجيحها لجانب الشفيع

وحيث مما تقدم ومن اسباب الحكم المستانف يرى ان ما حكمت به محكمة اول درجة في محله ويتعين تاييده

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستناف شكلاً وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٣٠ يناير سنة ٩٣

---

(٩٥)

نيابه طنطا

ضد

حمادة محمد واخرين

« موظفو ومستخدمو ديوان الاوقاف ليسوا من مستخدمي الحكومة ما عدا من صار استثناهم في الدكريتو الخديوي الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ٨٨ والمقاومة التي تحصل لغير المستثنين في الامر العالي المشار اليه حال تاديتهم مامور يتهم لا ينطبق عليها احكام الباب السابع من قانون العقوبات بل حكمهم في ذلك كاحاد الناس »

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بجلسة الجنح المنعقدة علانية في يوم السبت ١١ فبراير سنة ٩٣ و٢٤ رجب سنه ١٣١٠ تحت رياسة حضرة يوسف بك شوقي رئيس المحكمة وحضور قضاتها حضرات عشماوي افندي شكري ومحمود افندي توفيق وحضرة احمد افندي الشبراوي مساعد النيابة ومحمد افندي الامير كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١ الوارده بالجدول سنة ٩٣ نمرة ٤١ ضد

حماده محمد سنه ٤٢ فلاح و بيومي محمد حماده سنه ٣٢ شيخ بلد وخليل دراز سنه ٦٢ تاجر الجميع من ناحية محلة دياي

بعد تلاوة التقرير المقدم من حضرة محمود افندي توفيق احد قضاة الجلسة وسماع اقوال وطلبات النيابة والمتهمين والمحامي عنهم والاطلاع على الاوراق والمداوله قانونًا

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلاً

وحيث ان النيابة العمومية اقامت الدعوى على المستانفين الان امام المحكمة الجزئيه لتجاريهم على مقاومة معاون ديوان الاوقاف عند ارادة نقل السوق من محل المستانف الاول الى ارض الاوقاف وتعديهم عليه بالعنف وطلبت لذلك معاقبتهم بالتطبيق لما نصت عليه المادة (١٢٨) من قانون العقوبات والمحكمة الجزئية حكمت على حمادة محمد بالحبس مدة ستة اشهر وعلى باقي المستانفين معه بحبسهما مدة عشرة ايام بالتطبيق للمواد (١٢٨ و٢٤ و٤٩) من القانون المذكور والمحكوم عليهم المذكورون استانفوا هذا الحكم في ميعاده القانوني

وحيث ان اهم ما دافع به المحامي عن المستانفين

امام هذه المحكمة هو ان تطبيق المادة (١٢٨) السابق ذكرها لا محل له في هذه التهمة لان معاون الاوقاف بصفته المذكوره لم يدخل في عداد من نصت عليهم تلك المادة لخروجه منهم بمقتضى دكريتو خديوي سبق صدوره في هذا الخصوص ولانه لم يكلف باداء مامورية ميرية على ذمة الحكومة

وحيث ان المادة (١٢٨) من قانون العقوبات قد بينت الاشخاص الذين ينطبق عقاب ما دون بها على من قاومهم او تعدى عليهم بالعنف او الضرب بياناً مفصلاً وذلك بنصها ان هولاء الاشخاص هم عساكر الضبط والربط او ماموري المحاكم او المعينين لتحصيل الايرادات الاميرية ورسوم الجمارك ثم اردفت هذا البيان ببيان اخر اكثر شمولاً مما نصت عنه اذ ادخلت كل مامور بخدمة ميرية وقع له ما ذكر اثناء اجرائه تنفيذ احكام القوانين او اوامر الحكومة او المحاكم

وحيث بمراجعة الامر العالي الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٨ المنوه عنه قد اتضح خصوصاً مما هو مذكور بالماده الثالثة منه انه من تاريخ اول سنة ١٨٨٩ قد فصل ديوان الاوقاف المذكور من دوائر الحكومة الاميرية لان تلك المادة قضت بان موظفي ديوان الاوقاف لا يعتبرون من مستخدمي الحكومة ولا يكون لهم الحق في معاش او مكافأة الا بعض من استثني منهم (وهم المدير والوكيل والباشمهندس) ثم الباشكاتب بامر على حدته صدر بعد ذلك اي في سنة ١٨٩٢

وحيث انه مما يعدّ بمثابة تمهيد للامر العالي المشار اليه اتفاً صدور امر عال قبله بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٨٨٤ يقضي بجعل ادارة الاوقاف قائمة بذاتها غير تابعة لنظارة من النظارات وان الذي يتعين فيها يسمّى مديراً للاوقاف وذلك بسبب ان الاوقاف من حيث هي بانواعها الثلاث خيرية محضة او مشتركة بين خيرية واهلية او اهلية فقط فمن الوجوب ان الاحكام المختصة بمسائلها تكون بالتطبيق للاحكام الشرعية وبتلك المناسبة لا تعلق لها ولا ارتباط بالنظارات الموكول لها رؤية الامور الادارية والسياسية ويؤيد ما ذكر ما جاء بالقاعدة الرابعة من اللائحة الصادرة من ديوان الاوقاف المعلن لمستخدميه بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٨٨٩ بناء على ما قرره مجلس النظار بتاريخ ٧ الشهر المذكور من السنة المذكورة تحت رياسة الجناب الخديوي التي نصت ان من رفت من مستخدمي ديوان الاوقاف وتكون خدمته قاصرة فيه بعد سنة ١٨٨٨ يعتبر عند رفته وطلبه استخداماً في الحكومة كباقي الاشخاص النشاوي و يعامل مثلهم في هذه الحالة سواء بسواء ما لم تكن له سابقة خدامه في الميري فكل هذا دال دلالة كافية على اعتبار موظفي ديوان الاوقاف ما عدا من سبق ذكرهم غير مرتبطين بالحكومة ولا تبعة لهم بها من عهد سنة ٨٩

وحيث انه بخروج مستخدمي ديوان الاوقاف المذكورين مما هو ممنوح لخدمة الحكومة المنوه عنهم بالمادة الثالثة من الامر العالي الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ٨٨ السابق توضيحها واتضاح ان المعاون المذكور انما كان يؤدي مامورية خاصة بديوان الاوقاف وعدم وجود ما يستدل منه على انه معين من قبل مصلحة من المصالح المتصفة بكونها اميرية لخدمة خاصة بها يثبت انه خارج عن مقتضى ما نصته المادة (١٢٨) من قانون العقوبات المذكورة و يكون ما دافع به المستأنفون على لسان المحامي عنهم هو في محله

وحيث ان ما توقع من المستأنفين المذكورين للمعاون المذكور غير منكر منهم وثابت من المحاضر والتحقيقات التي حصلت انما ينطبق عقابه على ما جاء بنص المادة (٢٨١) من قانون العقوبات لا على نص المادة (١٢٨) منه لما سبق بيانه وحيث لما ذكر يجب تعديل حكم المحكمة الجزئية

فبناء على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة (٢٨١) عقوبات وهي كل سب غير مشتمل على اسناد امر حقيقي بل كان مشتملاً على اسناد عيب معين او على خدش الناموس او الاعتبار باي كيفية كانت من الاحوال المبينة بالمادة (١٥٣) فيعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى شهر او بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش

والمادة (١٧٧) من قانون تحقيق الجنايات

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت موضوعاً بتعديل حكم المحكمة الجزئية الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ٩٢ وبحبس كل من المستانفين مدة ثمانية ايام فقط مع الزامهم (بالمصاريف) بالتضامن وان لم يدفعوها يعاملوا طبقاً للمادة ٩٤ عقوبات

القسم الادبي

تعيينات ادارية

بموجب امر عالٍ تاريخ ١٨ فبراير الجاري عين سعادة محمد سعد الدين باشا مدير اسيوط مديراً للغربية بدلا من سعادة محمد فيضي باشا الذي عين مديراً لعموم الاوقاف وعين سعادة عثمان فهمي باشا مدير البحيرة مديراً لاسيوط وحضرة مصطفى وهبي بك مدير بني سويف مديراً البحيرة وحضرة حسن حسني لهك وكيل مديرية الجيزة مديراً لبني سويف

قانون المعاشات العسكرية

بموجب امر عالٍ تاريخ ١٨ فبراير الجاري اضيف الى المادة الثامنة عشرة من قانون المعاشات العسكرية الصادر بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ٨٨ الاحكام الآتية تكملة لها وهي

« رابعاً وبنوع الاستثنا اذا رفت الضابط بسبب مرض او بسبب تقدمه في السن وكانت مدة الخدمة التي صرفها برتبة ضابط هي غير كافية لاعطائه الحق في المعاش فتحسب له مدة خدمته السابقة التي قضاها بصفة صف ضابط او نفر بشرط ان يكون مضى عليه في رتبة الضابط ثلاث سنوات على الاقل وان لا يزاد على خدمته في اي حال من الاحوال مدد من هذا القبيل اكثر من اثنتي عشرة سنة ويسوى ما يستحقه من المعاش او المكافأة بحسب احكام هذه المادة »

نظارة المعارف العمومية

بموجب امر عالٍ تاريخ ٢١ فبراير الجاري تعين حضرة صاحب الدولة رياض باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية ناظراً المعارف بدلاً من سعادة محمد زكي باشا الذي قبل استعفاؤه من هذه النظارة مع بقائه ناظراً للاشغال العموميـــة . فنهنئ بدولته المعارف وطلابها

المجمع اللغوي العربي المصري

عقد هذا المجمع في ١٩ رجب الماضي جلسته السادسة برئاسة حضرة الحسيب النسيب السيد محمد توفيق افندي البكري وفيه عرض سماحة الرئيس على المجمع عشر كلمات عربية استحسن استعمالها مرادفاً لعشر كلمات افرنجية سيأتي ذكرها . ثم عقد في ١٧ الجاري جلسته السابعة وفيه تلا سماحته مقالة عنوانها « الوفاقات في العادات » ذكر فيها ثلاث عشرة عادة للافرنج كان يستعملها العرب وتلا حضرة محمد بك المويلحي مقالة في بيان بعض اغراض المجمع واردف ذلك بعشر كلمات عربية مرادفة لعشر كلمات افرنجية . وانفض المجمع على ان ينعقد بعد خمسة عشر يوماً

وهذه هي العشر كلمات المعروضة في الجلسة

السادسة

مرحى (برافو) — برحى (في)
مدره (افوكاتو) — المسرّة (التلفون)
عم صباحاً (بونجور) — عم مساء (بونسوار)
البهو (الصالون) — القفاز (الجوانتي)
النمرة (نمرو) — الوشاح (الكوردون)

وهذه هي العشر كلمات المعروضة في الجلسة السابعة

الطَنَف (البلكون) — الحرّاقة (مركب التوربيد)
الجديلة (الموده) — بطاقة الزيارة (كارت فيزيت)
المِربَ (الجلوب) — الحذاقة (شهادة الدراسة)
العاطف (البالطو) — حصْب الطريق (رصها)
الشرطي (البوليس) — المشجب (بورطمانتو · الشماعة)

اما الثلاث عشرة عادة التي ذكرها سماحة السيد البكري فهي التهادي بالزهر ايام المواسم والاعياد · واقامة التماثيل للمشاهير · وقص اذناب الخيل · وارسال الاذيال في حلل النساء · والانحنا في السلام · وتصوير الملوك على النقود · وأمرة الدول · (ارمواري) · وبيوت الامتعة (انتكخانة) · والاستئذان قبل الدخول في المحلات · وورقة اسما الاطعمة · والمبارزة (الدويلو) · والفوضوية

المدرسة

جريدة علمية تهذيبية تصدر في اليوم الاول من كل شهر عربي الا في شهري محرّم وصفر لحضرة مديرها ومحررها مصطفى افندي كامل بمصر وقيمة الاشتراك فيها سنوياً ثمانية قروش مصرية وقد ورد الينا العدد الاول منها فوجدنا فيه مقالات مفيدة فنرجو لها حسن النجاح

لائحة المستخدمين

(تابع ما قبله)

احكام عمومية

المادة الثامنة عشرة

على طالبي الاستخدام الذين يعينون حديثاً في خدمة الحكومة وارباب المعاشات ومرفوتي الحكومة الذين يعادون للخدمة ان يقدموا شهادة محررة من القومسيون الطبي بمصر او بسكندرية دالة على صحة بنيتهم وشهادة اخرى دالة على حسن سيرتهم واخلاقهم ويجب ان يكونوا مصريين

المادة التاسعة عشرة

يعتبر من المصريين رعايا الدولة العلية المولودون في القطر المصري ومتوطنون فيه ورعايا الدولة العلية المتوطنون فيه منذ خمس عشرة سنة على الاقل

المادة العشرون

لا يجوز تعيين احد بصفة مستخدم تحت التمرين في مصالح الحكومة الا اذا توفرت فيه الشروط اللازمة لقبول المستخدمين في الخدامات الاميرية

ويعطي للمستخدمين الذين تحت التمرين مرتب لا يستقطع منه شيء ولا يتجاوز قدره ثلاثة جنيهات مصرية شهرياً وهذا المرتب يوخذ من وفورات ترتيب درجات المستخدمين واذا اريد استخدام احد العمال الموجودين تحت التمرين في وظيفة داخلة ضمن هيئة العمال فيكون تعيينه بحسب الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنه من هذه اللائحة غير ان المدة التي تصرف تحت التمرين تستبعد من مدة الخدمة الموقتة المنصوص عليها في الماده المذكوره ولا تحسب ضمن مدد المعاش

الماده الحادية والعشرون

تكون جميع الترقيات في الوظائف الكبيرة بالانتخاب حسب اهلية واستعداد المستخدمين واما في الوظايف الصغيرة

فيكون بقدر الامكان نصفها بالانتخاب والنصف الاخر بالاقدمية

المادة الثانية والعشرون

تكون الترقيات والعلاوات التي تعطى في نفس القسم بمعرفة نفس الديوان بناء على طلب رئيس المصلحة

ولا يجوز اعطاء علاواة في نفس الدرجة الا في اول ينايربشرط ان يكون مضى سنتان من تاريخ اخر علاوة او ترقية وذلك فيما يختص باصحاب الوظائف الصغيرة وثلاث سنوات فيما يختص باصحاب الوظائف الكبيرة

المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز ترقي المستخدمين سواء كانوا من اصحاب الوظائف الكبيرة او من اصحاب الوظائف الصغيرة من درجة الى اخري الا اذا مضي عليهم في الدرجة التي هم فيها ثلاث سنوات على الاقل

ولا يسري هذا الحكم على ارباب الوظائف الفنيه

المادة الرابعة والعشرون

يعطى لكل مستخدم يعين حديثاً او يرقى الى درجة اعلى من الدرجة التي هو فيها اقل فية مربوط الدرجة التي عين فيها اما اذا كان اقل فية الدرجة التي رقي اليها موازيا لاعلى فية الدرجة المنتقل منها ففي هذه الحالة يعطى له متوسط مربوط الدرجة المنقول اليها

المادة الخامسة والعشرون

يجب التصديق مقدماً من اللجنة المالية ومجلس النظار على جميع التعيينات او الترقيات التي تحصل في احوال غير الاحوال المنصوص عليها في هذه اللايحة

المادة السادسة والعشرون

يسوغ لرؤسا المصالح اخذ مستخدمين بصفة مؤقتة بشرط ان يكون متوفراً من مربوط ماهيات المصلحة مبلغ كاف لماهياتهم وعند عدم وجود وفر ينبغي الاستئذان من اللجنة المالية ومجلس النظار

المادة السابعة والعشرون

يكون انتخاب المستخدمين بصفة مؤقتة بقدر الامكان من ارباب المعاشات او من المستودعين

ولا يسري حكم الاستقطاع القانوني على المستخدمين بصفة مؤقتة ولا تحسب مدة خدمتهم بهذه الصفة في المعاش

المادة الثامنة والعشرون

لاتسري الاحكام السابقة على الموظفين الذين يعينون باوامر عالية ولا على القضاة وارباب الوظائف القضائية ولا على خفراء فنارات البحر الاحمر

المادة التاسعة والعشرون

تستمر معاملة مستخدمي الوظائف الادارية الكبيرة بالمديريات والمحافظات بمقتضى احكام الامر العالي الصادر في ٩ ابريل سنة ١٨٩٢ و يجوز النقل بين هؤلاء الموظفين وبين مستخدمي قسم الوظائف الكبيرة الموجودين في باقي مصالح الحكومة السارية عليها هذه اللايحة

المادة الثلاثون

كل ما كان مخالفة لامر هذه اللايحة يعتبر لاغياً

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

اعلان

حيث انه مع تكرار تنبيه واعلان المحامين عن ارباب الدعاوي المدنية والتجارية بتقديم نتائج اقوالهم في الدعاوي المذكورة في المواعيد المحددة لهم ما زال يحصل منهم التأخير في تقديمها الى ما بعد تلك المواعيد فلحسم وقوع هذا التأخير يقتضي من الان فصاعداً ان كل محامي يستحضر نتيجته قبل البدء في المرافعة ومن لم يفعل ذلك فلا تقبل منه المرافعة . ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم لزم الاعلان . في ١٩ فبراير سنة ١٨٩٣

EMIN SCHEMEIL امين شميل

طبع بمطبعة «المحروسة» بسراي صندوق الدين القديم

Bayerische Staatsbibliothek München

4° Ci. or. 3801 r/7